

٢١٠
١٤٩٤
كتاب في الفقه



العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعى و الاصحاب،
تأليف المزجد ، أحمد بن عمر – ٩٣٠هـ ،
كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

٢ ج (١٩٥+١٣٦ ق) ٢٧ : ٣٠ س ٣٧x٢٥سم
نسخة حسنة ، بآخرها نقص ، خطها نسخ معتاد
الاعلام ١ : ١٨١ نشرة دار الكتب ٢ : ١٢٠

١ – المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ – المؤلف ب – تاريخ النسخ

الحمد لله
هذا الكتاب العبد
مما حصلناه
بالشراء
العبد الى الله
على بن ... الد
رحمه الله
تعالى
وصلى الله على
محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق وعليه التكلان

كتاب الوصايا الوصية واجبة على من عليه حق لازم لا يعلمه من يثبت

بقوله وخيف كتمانه كالورثة وبالتطوع مستحبة ان قل ماله وكثر عياله وصدقته صحيحا ثم في حياته افضل وللاقرب

فالاقرب غير الورثة وتقديم ذي محرمية منهم ثم المحرم برضاع او مصاهرة ثم ذي ولاء [illegible] وفيه ابواب **الاول** في

اركانه وهي اربعة **الاول** الموصي فشرطه التكليف والحرية والاختيار فلا يصح من غير [illegible] ولو صبيا مميزا ويصح من محجور

سفه او فلس ومن كافر ولو حربيا لا من قن ومكاتب [illegible] ان ماتا حرين الا ان اذن سيده وبعد عتقهما [illegible] العتق

الثاني الموصى له فان كان جهة عامة [illegible] المعصية فيها سواء ظهرت القربة كالفقراء او عمارة [illegible]

الانبيا والعلما والصلحا وفك اسارى المسلمين او لم تظهر كالاغنيا والذميين وفك اسارى الكفار من ايدي المسلمين [illegible]

ان كانت معصية كبنا كنيسة للتعبد فيها واسر[illegible] تعظيما لها وكبنا بقعة لمعصية لا بينا كنيسة لنزولها ما [illegible]

قال للنزول والتعبد فعل ببني للنزول بالكل او يقسطه [illegible] ولا بأس اسراجها لاستضاءة المقيمين او المجتازين [illegible]

رباط او دار تسعله الذميون او شرا ارض لتوقف لذلك وان كان معينا واحدا او جماعة اشترط تعيينه فلا يصح لبهم كا [illegible]

هذين الا في اعط واهليه لتملك الموصى به عند موت الموصي فلا يصح لميت ولا لمن سيوجد ويصح للحمل ان انفصل وفيه حيوة

مستقرة وعلم وجوده عند الوصية بوضعه لستة اشهر فاقل من وقت الوصية او لدون اربع سنين وليست فراشا لزوج

او سيد فان وضعت ولدا آخر [illegible] توأما مع الاول شاركه ولو قيد بكونه من فلان اشترط ايضا لحوقه به وعدم نفيه

ولو وصى لحمل فان ولد [illegible] ذكر او انثى [illegible] لفوق اكثر فلا وكذا ان ولد احدهما [illegible]

لفوق الاكثر ولو اوصى لعبد غيره او وهب فهي وصية [illegible] وهبة لسيده لكن لا يكفي فيه قبول [illegible] قبول الصبيد وله القبول

وان نهاه السيد وليس لسيده الرد بعد القبول وان باعه سيده او اعتقه [illegible] موت الموصي والقبول

فالملك للسيد او قبل الموت فالملك بالقبول للمشتري [illegible] العتيق وان اطلقها للمبعض ولا مهاياة فاقسمه مالكه [illegible] والا

فالكل لذي النوبة وقت [illegible] وان يخصص احد البعضين اختص به والهبة كالوصية ويعتبر في النوبة بالقبض ومن اوصى

لعبده برقبته سياتي او بعتقه [illegible] ثلث ماله ولا مال له سواه [illegible] عتق ذلك البعض او له مال غيره واوصى بثلثه من

رقبته وغيرها صحت في ثلث ر[illegible] تمام الثلث من باقي تركته وصية لمبعض الورثة وسياتي او ثلث ماله ولم يذكر

رقبته فكذكرها و[illegible] وصى له بمال فان اعتقه او باعه بقوله او للمشتري والا فوصية لوارث وان اوصى له بالثلث

وشرط تقديم عتقه قدم وله باقي الثلث ويصح الوصية لام ولده ولمكاتبه ومكاتب وارثه فان عتق قبل موت سيدا فهي

له وان رق فوصية لوارث ولمكاتب اجنبي فان رق فالوصية لمالكه عند موت الموصي ويصح لمدبر بعتقه ووصيته من

الثلث فان وفي بهما فذاك او بجميعهما فقط قدم عتقه وبطلت وصيته وان لم يف بكله عتق منه قدر الثلث وصارت

الوصية لمن بعضه حر وبعضه للوارث ولو اوصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه ولا مهاياة ولم تجزه بقية الورثة

بطلت كلها ولو اوصى لدابة غيره وقصد تمليكها او اطلق لم يصح او صرفه لعلفها صحت كالوصية لعمارة دار [illegible]

فقبوله ويتعين صرفه للدابة وان انتقل ملكها لاخر ويتولاه الوصي ثم القاضي او امينه فان مات الموصي قبل البيان عمل

بقول وارثه فان قال لا اعلم ما قصد حلف على نفي علمه وبطلت كقوله ما نويت والوصية للخيل المسبلة في الثغر ونحوها

كالوقف عليها ✿ ولو اوصى لعمارة مسجد ونحوه صح وكذا ان كان اطلق او قصد تمليكه ويصرفه الناظر الى الاهم

فالاهم

فالاهم من ذلك ولو اوصى بمال ليبني به مسجدا او نحوه صح ولو اوصى لذمي واحد وكذا جماعة معينين بما يصح تمليكه

جاز وكذا الحربي ثم اذا قبله فلم حكم ما له اذا دخل الينا بامان ونقض عهدا ان لم يمت مرتدا الا لاهل دار

الحرب وتصح وصيته لقاتل [illegible] من يقتله **فصل** من اوصى باكثر من الثلث فان لم يكن له وارث خاص

فالزيادة باطلة و[illegible] اجازة الورثة بعد موت الموصي ثم اجازتهم تنفيذ لتصرف المورث فيكفي لفظ

الاجازة ولا [illegible] هم ولو قبل القبض حتى لو كانت الوارثة الموصى لها زوجة واباها فاجاز الاب لم يرجع ولا

من [illegible] عتقه للميت فيرثه به ذكرهم دون اناثهم و[illegible] للوارث حجا رقه ان اجاز الباقون وان قل

[illegible] واذا اجازوا اخذه بالوصية وشاركه في ارثه الباقي و[illegible] هبة له وبراوه من دين والوقف عليه

[illegible] الموت ✿ نعم لو وقف على ورثته على قدر ارثهم فسياتي **فرع** انما تصح الاجازة من اهل التبرع دون

المحجور ووليه فان اجاز لم يضمن الا بتسليمه ولا يبلغ [illegible] الوصية وله التصرف في العين ولا اثر للاجازة والرد

قبل موت الموصي ولا مع جهل قدر المال او قدر الزائد على الثلث فان اجاز ثم قال ظننت قلة التركة فبانت كثيرة

صدق بيمينه ونفذ ما يحققه فاذا ادعى ان الزيادة سدس المال او ربعه صح في السدس فان قامت بينة بعلمه

نفذ الكل كما لو اوصى بعين فاجاز الوارث ثم قال ظننت قلة التركة وخروجها من الثلث فبان خلافه او ظهر عليه دين

لم اعلم به او بان تلف بعض التركة **فرع** الاعتبار في كونه وارثا بيوم الموت فلو اوصى لاخيه ولا ابن له فولد له

ابن قبل موته صحت [illegible] فمات قبل الاب فوصية لوارث [illegible] تبعا بقدر ارثه او للوارث

الواجد بما او اوص[illegible] ثه على قدر ارثهم لم يصح فيأخذ التركة بالارث لا بالوصية فلو ظهر دين قدم

امساكها [illegible] مرماله وان تحدث [illegible] زوائد [illegible] له ولو اوصى لكل وارث بعين بحصته اشترط

الاجازة او اوصى ببيع عين لمعين صحت او لغير معين فلا ولو حج في مرضه لوارثه بثمن المثل صح او اقل فسياتي **فرع**

لو وصى لاجنبي بالثلث ولوارثه بالثلث فاجا[illegible] للوارث فقط فلكل ثلث و[illegible] ردوها او قالوا رددنا

ما فوق الثلث فالثلث للاجنبي ولا شي للوارث وان اجاز بعضهم الوصيتين [illegible] نفذت اجازته في حقه

فقط ولو اوصى لاجنبي بالنصف ولاحد ابنيه الحائزين بالنصف واجاز الوصيتين [illegible] وان اجازها غير

الموصى له ورد الاخر وصية الاجنبي صحت الوصية من اثنا عشر للاجنبي اربعة بلا اجازة وسهم من نصيب المجيز وللابن

الموصى له سته بالوصية وسهم لانه لم يجز وصية الاجنبي ولو رد غير الموصى له وصية الاجنبي فللاجنبي خمسة وللابن

الموصى له ستة وللاخر سهم ✿ ولو اوصى لاجنبي ووارث بالثلث فاجازه الورثة اقتسماه والا فللاجنبي السدس

ولو اوصى لاجنبي بالثلث ولاحد الابنين الحائزين بالكل واجازاهما فلنبدا الثلث والباقي للابن الموصى له او ردا

فللاجنبي الثلث وتبطل وصية الابن ✿ وان اوصى لاجنبي بالثلث ولكل ابن بالثلث فردا لم يؤثر في حق

الاجنبي ولو اوصى لوارثه وقال فان رده الباقون فهو في سبيل الله فردوه فهو ان وسعه الثلث **فرع** من

وقف في مرض موته داره والثلث يسعها على ابنه الحائز صح وللابن ابطال شي منه وكذا على ابنيه

في سبيل الله

المسبله

ورثته الجائزين على قدر ارثهما وان لم يشبعها فله او فلها رد الزائد وان وقفها عليهما نصفين فان اجاز الابن [illegible]
فذاك والا فله رده في السدس فقط اذ ارثه من الباقي الثلثان وقد وقف عليه نصفها فالسدس تمام حقه [illegible]
الاخرى قدر ارثهما وقد وقفه عليها نعم تتخير فان اجازت فذاك وان شاءت ردت نصيب السدس لكنا [illegible]
ارثا فيصير ما رداه ملكا لهما اثلاثا والباقي عليهما كذلك ولو وقف ثلثيها على [illegible] وثلثها على البنت فقد نقص
الابن نصف نصيبه وكان حقه نقص البنت كذلك فيتخير الابن في الثلث والبنت في السدس [illegible] وقفها على ابنه
وزوجته الجائزين نصفين فللابن رد ما [illegible] ته فقط وهو ثلثه اثمانها فيبقى ثلثها وقفا [illegible] اجاز [illegible]
ونصفها وقفا عليه ولها رد ثلثه [illegible] منها ولو وقف ثلثها على ابيه وثلثها على امه الجائزين فلم رد [illegible]
فقط وهو الثلث ولها الخيار في السدس **الثالث الموصى له** فيشترط كونه مقصوداً فلا يصح بما لا يقصد
ونحوه وكونه مباحاً فلا يصح بغير مباح كسلاح [illegible] يصح بنجس يحل الانتفاع به ككلب معلم او جروه [illegible]
نفعه وكزبل وجلد ميتة وخمر محترمة وشحم ميتة وجلها لدهن السفن واطعام الجوارح لا بما يحرم كخنزير وكلب
عقور ومن له زق خمر غير محترمة وزق خل فاوصى باحدهما تبينهما حمل على الخل ٥ وكونه قابلاً للنقل فلا يصح بما
لا ينقل كقود وحد الالمن عليه وكخيار وحق شفعة ولو اوصى الشفيع بالشقص وقبل الموصى له فلا شفعة له
ولا لوارث الموصى خلافاً لـ[illegible] او ببعض الشقص شفع الوارث ٥ ويصح بالحمل ويشترط علم وجوده حينئذ كان [illegible]
في الوصية وينفع القبول [illegible] حمل الامة الموصى به ميتاً مضموناً [illegible] جنته بخلاف حمل [illegible]
لان المغروم فيه بدل نقص الام لا بدله ولو اوصى بما تحمل جاز ولا يدخل الحمل [illegible] قال ان ولدت ذكرا [illegible]
وصية لزيد او انثى فلعمرو وجاز وعمل بقوله [illegible] معاً او ولدت [illegible] فهل يوقف بينهما الى الصلح [illegible] والوجهان
والوصية بثمرة وصوف ولبن كالحمل ولو احتاج الثمر او الشجر الى السقي لم يجبر الوارث ولا الموصى له عليه ودخول [illegible]
غير المؤبرة في الوصية [illegible] والشجر كالرهن ويدخل في الارض [illegible] يدخل في بيعها وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة
ومؤقتة والاطلاق للتابيد [illegible] بالعين بلا منفعة فيبقى للورثة واطلاق الوصية بعين تتناول منفعتها ويصح
بما يعجز عن تسليمه كـ[illegible] مغصوب ومجهول كمال ومبهم كاحد هذين وعلى الوارث البيان فان تفاوتا ادعى
الموصى له اكثرهما وان مورثه اراده وهو يعلم حلف انه لا يعلمه فان نكل حلف الآخر واستحق ولو ادعى الارادة ولم
يدع علم الوارث لم تسمع والوصية بالمكاتب او بنحوه يأتي هناك ولو قال العبد غيره اوصيت بهذا العبد صحت ان
اراد ان ملكته والا فلا **خلافاً** للروضة **فرع** لو اوصى المشتري بالشقص المشفوع ثم اخذ بالشفعة بطلت الوصية
وكان الثمن للورثة **فرع** لو قال اعطوه كلباً من كلابي او من مالي ولا كلاب له ينتفع بها بطلت والا تعين اعطاء
احدها ان اتحد نوع منفعتها وكذا ان اختلف والموصى له من اهل ذلك كله بان كان فيهما كلب صيد وكلب زرع
وكلب ماشية فان كان من اهل بعضها فهل يتعين ما يصلح له او يتخير الوارث وجهان وان اوصى بكلابه كلها
ومات وله مال وان قل اعطيها فان اوصى بثلث ماله لآخر او مات ولا مال له غيرها اعطي ثلثها عدداً ولو [illegible]

باثنين من اربعة نفذت في واحد وثلث او بكلب ولم يترك له غيره ففي ثلثه وكذا ان اوصى باكثر من ثلثه ومن له
كلب صيد وزق خمر ولحم ميتة مثلا واوصى باحدها اعتبر الثلث بعرض القيمة او بكلها فالكلاب **فرع** لو اوصى بطبل
لهو او عود ه وصلح لمنفعة مباحة مع بقا اسمه فان غيرت هيئته صحت والا فلا مطلقاً **فصل** يكره ان نزيد الموصى
على الثلث بل ينقصه عنه [illegible] ان كان ورثته اغنيا **خلافاً** للشيخين ويعتبر ماله وقت موته فان اوصى بالثلث فزاد
ماله او نقص [illegible] والمراد ثلث الفاضل عن الدين ومونة التجهيز فان استغرق دينه لم تنفذ وصيته فان ابرئ
او قضا [illegible] فكانه لا دين ولو تجدد دين من بعد تنفيذ وصيته نقصت ولو عتقاً **فرع** التبرع المنجز في المرض
المخوف [illegible] وصية **فرع** ما فات الوارث اعتبرت قيمة وقت [illegible] المنجز ووقت الموت في المضاف اليه وما بين الوقتين
اعتبر اقل قيمة من الموت الى قبضه وسيأتي في العتق **فصل** [illegible] الحالة يقطع فيها بموته عاجلاً بان ذبح
او بطنه وخرجت امعاؤه او غرق ما يجره وهو غير سابح فلا [illegible] منه وصية ولا غيرها وان لم يقطع به لكن به مرض
مخوف وهو ما يظن منه الموت ويكفي ان لا يكون نادراً [illegible] في الزائد على الثلث وان مات فيه بغيره كقتل او غرق فان
برئ منه بان غير مخوف فلو مات في مرض غير مخوف و امكن موته منه بان مخوفاً وان لم يمكن حمل على الفجاة او على
سبب خفي فعكسه فمن المخوف القولنج وذات الجنب ووجع الخاصرة والرعاف الدائم والقيء الدائم او غلط بدم او
بلغم ونحوهما والاسهال الدائم او يخرج الطعام غير مستحيل او بزحير ومعه وجع او تقطع او دم من نحو الكبد لا من
نحو باسور او بعاجلة ومنعه والبرق واول الفالج والحمى الشديدة المطبقة او حمى [illegible] ورد او الثلث او الاخوين لا الربع ما
لم ينضم منها صاحب [illegible] ولا الغب **خلافاً** للروضة ولا حمى ثلاثة [illegible] الموت قبل العرق لا السل مطلقاً
ولا وجع العين [illegible] الجرب والصداع ولا الطحال و[illegible] والبرص والبواسير وكالمرض المخوف هيجان الصفرا
والبلغم والدم [illegible] وفي مقتل او موضع كثير اللحم او مع ضربان شديد او تأكل او تورم والبرسام
والتحام [illegible] بين متكافئين او قريبين [illegible] منفرد لا معدل له عنه او افعى قاتله و باشره وكذا
قبل المباشرة وادراك سيل او نار ولم يجد فرجة وكذا قبل ادراكه او تاه في برية [illegible] بها طعام ولا شراب واليس من
وجودهما واشتد جوعه وعطشه وغلب على [illegible] والتقديم للقتل او [illegible] هاج البحر بالريح لراكب سفينة واسر
عدو عادته قتل من اسره وظهور الطاعون وانتشار الوباء في البلد [illegible] ومون الجنين في بطن الحامل
والطلق الى خروج المشيمة وكذا بعده ان حصل لها من الولادة جرح او ضربان شديد او ورم لا قبل [illegible]
ولا العلقة والمضغة **فرع** اذا اشكل كون المرض مخوفاً اعتمد طبيبان اهلا الشهادة ذكران في الرجل واما
في المراة فسيأتي فان اختلف الاطباء في كونه مخوفاً قدم الاعلم ثم الاكثر ثم من شهد انه مخوف فان لم تقم بجحة
حلف الموصى له وكذا لو اختلفا في عين المرض او ان التبرع في الصحة او المرض ولو قال الاطبا مرضه غير مخوف لكن
يتولد منه المخوف غالبا فالاول مخوف ايضا **فصل** الذي يحسب من الثلث كل تصرف يفوت مالا حاصلا او كالحاصل
كثمر المساقاة ومنفعة عين بدن المريض مجاناً كان ابرأ في مرضه ما وهبه قبله او بعوض دون عوض المثل بلا استحقاق
شرعي او فوت يداً كالبيع بمؤجل ولو بغبطة كما سيأتي او فوت اختصاصاً عن تحجر تقتني فما ليس بتصرف بل اتلاف
كاكل المريض من الاصل وكذا الاتلاف الشرعي كالايلاد وما لا يفوت مالا كعفو عن قود وشفعة ورد بعيب
واجارة وصية وربح قراض واعارة بدنه ونكاح مريضة بمحاباة والزوج لا يرث او فات لا يتصرفه كعتق اصله

فصل بيع المريض

أو فرعه وقد ملكه مجانا وما كان باستحقاق شرعي كدين الله تعالى او لآدمي ولو بالتمام بنذر ان كان في الصحة لا المرض
ولو في بعض غرمائه لم يزاحمه من بقي وان لم تف تركته بكل ديونه ولو باع ماله بثمن مثل بلا محاباة أو بها بما يتغابن
به ولو لوارث نفذ من الأصل او بما لا يتغابن به فان كان من وارث فالزائد وصية له والا فمن الثلث فان ضاق عنها
واجاز الورثة نفذ في الكل وان ردوا انفسخ في الزائد وتتفرق الصفقة وان بذل لهم [illegible] الزائد من الثمن فلو كان
المبيع عبدا وهو كل التركة فكسب مالا مع المشتري بان بالرد ان ملكه في الثلثين فقط [illegible] المشتري المحاباة
والعين باقية فان اتفق هو والوارث انها لم تتغير قومت وان ادعى الوارث تغيرها او انخفاض [illegible] المشتري
او عكسه فالوارث او والعين فائتة تحالف [illegible] المعيب [illegible] في قدر الثمن او المثمن ولو باع قبل مرضه وعلم عيبه
واجاز في المرض فان انفرد بالخيار فالمحاباة من [illegible] والا فمن الاصل وكذا ان اشترى محاباة في مرضه [illegible] ماله
فاجاز او تعذر الرد والارش هنا كالمحاباة ولو اشترى رخيصا ثم اقال في مرضه فالاقالة كالبيع واجارة ماله
كالبيع بها ولو باعه بمؤجل وحل قبل موته نفذ من الاصل وان [illegible] لم يسعه الثلث ورد الوارث الزائد خير المشتري
بين الفسخ والاجازة في الثلث بثلث الثمن فان اجاز فاذى الثلث لم يرد به المبيع ولو تزوج مريض بمحاباة لا تحتمل
فان كانت الزوجة وارثة فالمحاباة وصية لوارث والا فمن الثلث فان لم يسعها او الزوج وارث وماتت قبله دارت
المسئلة فان اصدقها مائة ومهر مثلها اربعون ولا مال له غير ما اصدقها اخذت اربعين من الاصل ولها من المحاباة
شي يبقى تسعون الا شيئا فيرجع له بالارث نصف ما لها وهو عشرون الا نصف شي فالمبلغ مائة الا نصف شي يعدل شيئين ضعف
المحاباة فبعد الجبر والمقابلة [illegible] ونصف شي فالشي اثنان وثلثون فلها اثنان وسبعون اربعون
مهر مثلها والباقي محاباة ويبقى معه ثمانية وعشرون [illegible] ويرجع له بارثه ستة وثلثون فـ[illegible] اربعون وستون
وهو ضعف المحاباة ولو تزوجت مريضة بمحاباة فالزوج وارث فهي وصية لوارث [illegible] ولو تزوج وخلع [illegible] المريض
[illegible] بكتابة [illegible] الاقل من النجوم والقيمة وبقية احكام كتابة [illegible]
سياتي ولو كاتب عبده في المرض او اوصى بكتابته [illegible] اعتبر عتق
في بابها والعتق ان علق في [illegible] الموت من الثلث وكذا في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول او بغير
اختياره كالمطر فمن الاصل [illegible] قبل مرض موتي بيوم [illegible] بعد يوم فاكثر ومات او انت حر قبل موتي
بشهر ومرض دونه ومات او مرض [illegible] فاكثر مع ان الصفة وجدت في المرض ومن دبر عبدا قيمته مائة واوصى له
بثلث ماله مائة ولم يجز الورثة قدمت رقبته فيعتق كله ولا شي له بالوصية **فرع** لو وهب مريض واقبض
ومات فادعى الوارث موته منه وادعى المتهب انه برئ ثم مرض ومات فان كان مرضه الاول مخوفا صدق الوارث
والا فالمتهب وان ادعى متهب ان الهبة والاقباض في الصحة وعكس الوارث صدق المتهب فان اقاما بينتين قدمت
بينة الوارث ولو ملك في مرضه من يعتق عليه فعتقه من الاصل وان اشتراه بثمن المثل صح ثم ان كان مديونا بيع [illegible]
والا فعتقه من الثلث او بدون ثمن المثل فقدر المحاباة هبة يعتق من الاصل ولا يتعلق به الدين واذا عتق من الثلث لم
يرث او من الاصل ورث **فصل** اذا اتسع الثلث لكل تبرع المريض نفذ والا فان كان رد الورثة الزائد فان كان
منجزا مرتبا قدم الاول فالاول حتى العتق فلو قال سالم حر وغانم حر فهو ترتيب لا سالم وغانم حران او غير مرتب كابرا
غرما وعتق ارقاء دفعة قسط الثلث على قيمتها ولا يوزع في قسط العتق بل يقرع ليعتق القارع فان زاد منه شي
عتق بعض عبد آخر بالقرعة والكتابة كالعتق وان كان بعض تبرعه منجزا وبعضه معلقا بالموت قدم المنجز او كله

معلقا

او كله معلقا فان محض عتقا اقرع سواقال اذا مت فسالم وغانم حر او فهما حران وان كان عتقا وغيره تسقط عليهما
بالقيمة او مع المقيد فاذا اوصى بعتق سالم وقيمته مائة وبمائة لزيد والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون نعم
لا يقرع بينما اذا قال للوصي اذا مت فاعتق سالما ثم غانما بل يتبع ولا فيما اذا قال ان اعتقت سالما فغانم حر ومكث او
ادبر في حال اعتاق [illegible] او قبله واعتق سالما ولم يسع الثلث الا احدهما بل يعتق سالم فقط ولا فيما اذا قال العبيد
ثلث كل واحد [illegible] او اثلاثكم احرار بعد موتي بل يعتق ثلث كل ان امكن ولو اوصى باعتاق نصف غانم وثلث سالم
وقيمتهما [illegible] لا يملك غيرهما اقرع فان قرع غانم عتق نصفه وسدس سالم او سالم عتق من كل ثلثه ولو اعتق نصفهما
[illegible] اقرع فمن قرع عتق ثلثاه ورق الباقي ولو قال [illegible] ثلث سالم عتق ثلثا غانم فقط ولا قرعة **فرع**
لو قال لعبد ان تزوجت فانت حر فتزوج بمحاباة ولم يخرج من [illegible] الا احدهما قدم المهر على العتق فان قال فانت حر
[illegible] قال تزوجي وزع الثلث عليهما ولو قال لامته اذا مت فانت حرة ما لم تتزوجي او ان دمت على الاسلام لم يعتق حتى
تقبل بعد موته واذا تزوجت لزمتها قيمتها للورثة [illegible] بالطلاق ولو اوصى لمستولدته بالف على ان لا تتزوج
فتزوجت استرد ولو علق عتق امته الحامل باعتاق نصف حملها ثم اعتقه سرى وعتقت ان وسعهما الثلث فان لم
يسع باقي الثلث الا باقي الولد او الام فان كان ماله ثلثمائه وقيمة الولد مائة والام خمسون اقرع فان قرع باقي الولد
عتق دونها وان قرعت الام عتق نصفها ونصف باقيه ولو كانت قيمتها كقيمته فقرعت عتق ثلثها وثلث باقيه ولو
ازدحم في الثلث مدبرة وولدها اقرع او مدبر [illegible] اوصى بعتقه استويا **فرع** لو اعتق عبدين مرتبا كل واحد ثلث تركته
ورد الورثة الزائد عتق الاول او معا او لم يعلم اقرع وان علم [illegible] والتبس عتق من كل نصفه **فرع**
اذا اوصى بعبد [illegible] او دبره وهو ثلث ماله وباقيه غائب لم ينفذ تصرف الموصى له في شي من العين حتى
[illegible] ثلثها ولا تصرف [illegible] فان تصرف فوافيهما وبان تلف الغائب نفذ من جميع ماله دين فابرا غريمه
[illegible] ثلثه في مرض موته لم يبر حتى يقع للورثة [illegible] خلف دينا على احد ابنيه الحائزين برئ من
حصته حالا او دينا على احدهما وعينا مثل الدين كعشرة دينا نبي دينا ومثلها عينا [illegible] بل الارث فيهما شايع
ولا يفرد غير المدين بالعين ان كان الاخر [illegible] **فرع** لو اوصى بثلث [illegible] او باحد اثلاثها فاستحق ثلثاها
فالباقي وصية ان وسعه الثلث والا فما وسعه منه وان اوصى بثلث صبرة [illegible] ثلثاها فثلث الباقي وصية لا كله وان
وسعه الثلث **الركن الرابع الصيغة** ايجابا كاوصيت لفلان بكذا اعطوه [illegible] او ادفعوا له او وهبت
او ملكته او جعلته او هو له ان قال بعد موتي فان قال هو له فقط فاقرار ولو قال ثلث مالي للفقراء ففي كونه
وصية تردد وتصح الوصية بالكتابة مع النية كبعت هذا له او هذا له من مالي وكذا لو كتب اوصيت له بكذا
ونوى الوصية او اقر بها للورثة ومن وجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم بها بينة وقد اشهد شاهدين ان الكتاب
خطه وما فيه وصية ولم يطلعا عليه لم تنعقد كما لو قيل له اوصيت له بكذا فاشار براسه اي نعم بخلاف الاخرس
ومن اعتقل لسانه فوصيته بالاشارة المفهمة وقبول الوصية بعد موت الموصي ولو متراخيا وله الرد قبل القبول
لا بعده مطلقا فان لم يقبل ولم يرد لزمته نفقة الحيوان فان كان غائبا والموصى به كسب انفق منه والا فمن
المصالح واذا حضر فان قبل رجع بها عليه او رد فلا رجوع على احد فان اصر على التوقف طالبه الوارث
بالقبول وان ابى حكم القاضي عليه بالرد ويقبل للمحجور وليه فان قال الموصي لا يعطى حتى يبلغ اتبع ويقبل المحجور

ولو قبل انفصاله فان تداعاه اثنان قبلا له ولا يكفي احدهما ولو مات الموصى بطلت الوصية او بعده قبل وارثه او الامام
حيث لا وارث له ولو قبل بعض الورثة ورد بعضهم فللقابل نصيبه بارثه والباقي لورثة الموصي وقبول بعض الموصى به
كنظيره في الهبة ولا تعتبر القبول في الوصية لجهة كالفقرا **فرع** لو قال لعبده اوصيت لك برقبتك اشترط قبوله كالو
او وهبت لك او ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورًا الا اذا نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو [illegible] وصية اعتقه فيفعل
ولا يرتد برده فلو قبل اعتاقه فهل يشترى بقيمته مثله كالاضحية او تبطل الوصية فيه [illegible] اعتاق بعض
عبده او علق عتق بعضه بما بعد الموت ثم مات عتق البعض بالاعتاق او بالموت ولم يسر وان اعتق بعض [illegible] في المرض
والثلث يسعه سرى ⊙ ولو قال مرض لعبيده المعصية [illegible] عتقتكم او ثلث كل واحد منكم حر وانا لا اتكم احد [illegible]
ولا يملك غيرهم عتق احدهم واقرع وان قال نصف كل منكم حر بعد موتي ورد الورثة الزيادة على الثلث اقرع بينهم بسهم
رق ولهم عتق فمن اصابه سهم الرق رق وعتق نصف كل من الاخرين ولو اعتق ايضا فهم في مرضه فمن عتق بعضه
لباقيه الى تمام الثلث فيقرع بسهمي رق وسهم عتق فمن خرج [illegible] عتق كله وهو ثلث المال **فرع** يجوز تعليق الوصية
بشرط كان رزقت كذا فقد اوصيت لفلان بكذا ويحمل على الشرط **فرع** لو اوصى لرجل بعبد ولاخر بمنفعته فرد الاخر
فالمنفعة لورثة الموصي **فصل** ملك الموصى به بعد موت الموصي موقوف فان قبل الموصى له بان ملكه من الموت وان رد بان
للورثة وفوايد العين ومونتها وفطرتها وانفساخ نكاحها اذا اوصى بها لزوجها الحر يتبع الملك ⊙ ولو اوصى بالامة
لغير زوجها وقبل لم ينفسخ النكاح مطلقا وكذا لو اوصى بها لوارث اخر واجاز الزوج وملك الموصى باعتاقه بعد الموت
للورثة لكن ليس لهم بيعه وكسبه قبل اعتاقه [illegible] لهم **فرع** لو اوصى بامته الحامل من زوجها للزوج ولابن لها
حر من زوج فان قبلا معا او مرتبا وهما موسران [illegible] وثلث عتقت على الابن نصفها بالملك [illegible] بالسراية ويغرم للزوج
قيمة نصفها ويعتق الحمل عليهما بالسوية دفعة ولا يقوم على احدهما وان قبل [illegible] كل الحمل بالملك
والسراية ويغرم قيمة نصفه لورثة الموصي وان قبل [illegible] فقط عتقا عليه ويغرم قيمة نصفهما لورثة الموصي [فرع] من
اوصى له باصله او فرعه ندب له القبول وكره الرد فان قبل بان عتقه عليه من الموت ومن ملك ابن اخيه واوصى به
لاجنبي ووارثه اخوه لم يعتق عليه [illegible] اذا مات الموصي وقبل [illegible] الموصية وان اوصى به لابيه ومات بعد موت
الموصي فقبول وارثه كقبوله فيعتق [illegible] ولا يرث كان القابل محجوبا به كالاخ اولا كابن اخر للمدبر في كله او بعضه لان
[illegible] على التقدير يؤدي الى عدمه ولو خلف الموصى له بابنه ابنين فقبل احدهما ورد الاخر عتق نصفه عن الميت
وقوم باقيه على القابل فقط ان وفى به نصيبه من التركة وان وفى ببعضه فبقدره ولا اعتبار بيساره بغير التركة
ثم ولا ما عتق منه للميت فلا تختص به القابل وكذا حكم من وصى له ببعض من يعتق عليه فقبل وارثه ولو اوصى بامته
لابنها من غيره فان وسعها الثلث وقبلها الابن عتقت عليه ثم ان رد الابن الوصية بان ان كلها للوارث فيسري
عتقه الى باقيها ولو معسرا وان قبل عتق عليه ما قبل وبان بطلان عتق الوارث ويقوم نصيبه على الابن ولو اوصى الموصي
في هذه الصورة لابن اخر من هذه الامة فان رد الموصى له عتقت على الوارث وان قبل فان وسعها الثلث او ردت عليه
واجاز الوارث الزايد عتقت على القابل وان لم يجز عتق الزايد على الوارث ولا يقوم نصيب احدهما على الاخر **فرع** لو
اوصى بعبده لاثنين احدهما يعتق عليه فقبلا معا او مرتبا بتقديم الاجنبي او القريب عتق على القريب الموسر بالملك والسراية
وغرم قيمة نصفه للاجنبي وان رد الاجنبي غرمه لورثة الموصي **فصل** لو اوصى بامة لزيد واطلق فولدت ولدا قبل

موت الموصي فان كان بعد ستة اشهر من الوصية لم يدخل فيها والا دخل فان كان زيد زوجها وقبل الوصية بالولد
عتق عليه ولا يثبت لامه الاستيلاد وان ولدته بعد موت الموصي وقبل القبول فان كان اقتران الحمل من الموت لم يدخل
واذا كان زيد زوجها وقبل بان انعقاده حرا وهي مستولدته او لدون الاقل من الموت وللاقل من الوصية فهي للموصي ثم
لوارثه فيعتبر من الثلث [illegible] فقط [illegible] او لدون الاقل من الموت والوصية فالوصية لهما وان ولدته بعد القبول فان كان
للاقل من القبول [illegible] فان كان زوج الامة فالولد حر اصلي وامه مستولدة وكذا لدون الاقل من الوصية لم يدخل
الولد [illegible] من الوصية دخل ونتاج البهيمة كالامة ويرجع في المدة الخبرا

الباب الثاني في احكام الوصية

وهي [illegible] ومعنوية وحسابية فاللفظية في الموصى به او [illegible] الاول فمطلق الوصية بالحامل يتناولها وحملها وكذا
الشجرة المطلعة وبالطبل المباح كطبل الحرب والحجيج ولا يتناول [illegible] عليه ان سمى طبلا دونه فان قال من طبولي وليس
[illegible] مباح بطلت او من مالي اشتري مباح ولو اوصى بدف جاز فان كان عليه جلاجل وحرمناها دفع اليه دونها ولو
اوصى بها نزعت واعطيتها وان اوصى بعود من [illegible] يملك الاعواد للهو وان لم يصلح باسمه لمباح بطلت والا فلا
او لا يملك الاعواد بنا او قسي اعطي احدها او يملك معها عود لهو يصلح لمباح حمل عليه **خلافا** للشيخين ولو اوصى بعود
ولا عود له اشتري عود لهو يصلح لمباح او اوصى بعود لهو وصلح لمباح صحت واعطيه دون وتره ومضرابه وتوابعهما
وكذا المزمار الصالح المباح ولا يعطى المجمع وهو ما يوضع بين الشفتين او بالشبابة بطلت ⊙ ولو اوصى بقوس واطلق
تناول العربي والفارسي والحسبان لا الوتر وقوس البندق والندف الا ان قال مسمى قوس فيعطى احدها وان
قال لرقو [illegible] من قسي [illegible] له الا البندق والندف تعين البندق [illegible] احدهما تعين ولو قال ليندف او ليرمي الطير
او ليقاتل به [illegible] النصل والريش في اسم السهم ولو [قال] اعطوه شاة واطلق او شاة من شياهي او من غنمي
او من مالي [illegible] انثى او ذكر لا سخلة و[illegible] فان ملك ظبيا فقط وقال اعطوه شاة من شياهي
[illegible] وينبغي تنزيله على واحدة منهما وان ملك ظبيا و[illegible] تعينت الشياة وليس له قبول الظبية ولو قال شاة
من مالي لم يتعين عنه او من شياهي تعينت فلو لم تكن له شاة عند الموت بطلت ولو قال اشتروا له شاة تعين
تسليمه وان قال اعطوه عشرا من الغنم [illegible] الاثنى وكذا عشرا من [illegible] اعطوه راسا من غنمي وله راس
فقط تعين او اعطوه شاة يحلبها او ينتفع بدرها ونسلها تعين انثى او [illegible] كبش او تيس والنعجة انثى الضان
والكبش ذكرها والتيس ذكر المعز او شاة لصوفها فضان او لشعرها فمعز ولو وصى ببعير او بابل او بعطية [illegible]
او راس من الابل او بعشر منها شمل الناقة والجمل من العراب او البخاتي والمعيب لا فصيلا او بنت مخاض او بعشر اينق
فللاناث او ببقرة فانثى البقر ولو جاموسا لا بقر الوحش وان قال من بقري وله وحشية فقط فوجهان او بناقة او بجمله
او حمارة او عشر بقرات فالاثنى من جنسها او بثور او جمل او حمار او بغل او كلب فالذكر او بدابة واطلق فهي الفرس
والبغل والحمار الاهلي الذكر والمعيب والصغير وان قال ليقاتل عليها فالفرس او لينتفع بظهرها ونسلها فالاثنى غير
البغل او ليحمل عليها فلغير الفرس ويعطى البرذون ببلد اعتيد تحميله وكذا البقر والجمال او بدابة من دوابه وله
واحدة من جنس تعينت او واحدة من كل جنس تخير الوارث او لا شيء له منها بطلت الوصية الا ان كان له شيء من
النعم او نحوها والمعيب والصغير والكافر فان قال ليقاتل او ليخدمه في السفر فللذكر القادر لا زمن وصغير
او ليحضن به نفسه او ولده فللانثى ⊙ ولو قال اعطوه راسا من رقيقي او من حسان عبيدي وله واحد فقط تعين

من القبول او للاقل من الموت
ويكفي لامية الولد بكان الاصابة
وان ولدته لدونه لتمامًا
و للاقل ح

اوله عبدا اعطاه الوارث واحدا منها ولو خنثى لا من غيرها ولو برضاها او لا شيء له بطلت ولو حدث له ارقا غيره
المقارنة للوصية فللوارث اعطاؤه من الحادث ولو قال اعطوه رقيقا او رقيقا من مالي لم يتعين من ارقائه ويجب
شراؤه حيث لا رقيق له ولو اوصى بعبيد لم تحل امة ولا خنثى كعكسه فرع لو قال اعطوه احد عبيدي فقتلوا او عتقوا قبل
موته بطلت الوصية او بقي واحد تعين لها وان قتلوا بعد موته عدوانا ولو قبل القبول [illegible] قيمته في قيمة احدهم فان
بقي احدهم تخير الوارث بين دفعه ودفع قيمة احد المقتولين ولو قتل احدهم او مات فللوارث تعيينه للوصية فله قيمته
وعليه تجهيزه فرع لو اوصى وارثه باعتاق عبد اجزا مسمى عبد فان امتنع الوارث اعتقه القاضي وان [illegible] ثمنه
اعتقوا هذا او اعطوه فلانا بعد ان يخدم [illegible] المعصر [illegible] بعتق قبلها او بعد ان يخدمكم سنة لم تقوم [illegible] خدم
السنة لانه ملكهم ويقوم بعدها ولو قال الوصية [illegible] بثلثي عبدا واعتقه عني فله ان يشتري ابا الموصي في التطوع لا
الفرض وابا نفسه مطلقا واذا اشترى واعتق فظهر على الموصي دين فان اشترى بالعين بطل الشراء والعتق وان
اشترى في ذمة الوصي ولزمه الثمن ووقع العتق عن الميت وان قال [illegible] بثلثي رقابا فالاقل ثلاث فان امكن اكثر فعل وكثرة
عدد الرقاب مع قلة القيمة اولى من العكس فان اشترى به رقبتين غرم ثالثة باقل ممكن فان لم يف الثلث الا
برقبتين وشقص اشتري نفيستين فان تعذر فنفيسا وما فضل فهو للورثة كما لو لم يف الثلث الا بشقص وان قال
اصرفوا ثلثي للعتق اشترى الشقص وكامل اولى وان قال اعتقوا عني عبدا بالف وثلثه اقل اشترى عبدا بما يخرج منه الثلث
ان امكن واعتقه كمن اوصى باعتاق عبد فضاق الثلث عنه اعتق منه ما يخرج منه فرع لو اوصى باعتاق العبد الفلاني
فتعذر تحصيله بطلت الوصية او بان يحج [illegible] فامتنع استؤجر غيره كان قال الوصية بعينه العين من فلان
وتصدق بثمنها فامتنع فلان باع لغيره ويتصدق [illegible] فرع لو اوصى بصاع حنطة ولم [illegible] عينها اعطاه
الوارث مما يشاء من حنطة التركة وان قال من حنطتي الفلانية فالوصف معتبر [illegible] ولو اوصى لحمل امراة بشيء
فاتت بولدين حيين تناصفاه ولا يفضل ذكر على [illegible] شرطه او حي وميت فالكل للحي ولو قال ان [illegible] بطنها
او ما في بطنها ذكرا فله كذا او انثى فكذا فولدت احدهما فذاك وان ولدتهما فلا شيء لواحد منهما وان ولدت ذكرين
تناصفاه ولو قال ان كان حملها [illegible] بطنها ابنا فله كذا او [illegible] فولدت ابنين او بنتين فلا شيء لواحد منهما
لان الذكر والانثى اسما جنس [illegible] والعبد بخلاف الابن والبنت ولو قال ان ولدت غلاما او ان كان في
بطنها غلام او ان كانت حاملا بغلام فله الف او انثى فنصفه فولدتهما استحقاه وان ولدت ذكرين اعطى الوصي
ايهما شاء كمن اوصى باحد عبديه وان ولدت خنثى اعطي الاقل ووقف الباقي وصية الآخر الى ايضاحه ولو قال ان ولدت
غلاما فله كذا فولدت غلاما وجارية استحق الغلام وان ولدت غلامين تخير الوصي فيهما ومن اوصى لجيرانه بشيء
صرف لاربعين دارا من كل جهة فالجملة مائة وستون وسوا كان الجيران ملاكا او مستاجرين مسلمين او اغنياء او
ضدهما ولا يجب رعاية عدد السكان لكن يتجه صرف كل دار حصة على عدد سكانها ولو كان له داران يسكنهما بالتسوية يعني
جيرانهما او احدهما اكثر فجيرانها فقط ومن اوصى للقراء فهم حفظة كل القران عن ظهر قلب او لمن يقرا القران فمن قراها
يحرم على الجنب او لحفاظ القران لم يعط من حفظه من نسيه او للعلماء او لاهل العلم فاهل علوم الشرع من فقه وتفسير
وحديث لا مقرئ واديب وطبيب ومنجم ومعبر وحاسب ومهندس وكذا متكلم او للفقهاء او للمتفقهة او للصوفية
فكما لو وقف ولا يدخل الظاهرية في العلماء والفقهاء او لاعلم الناس فهم الفقهاء او لطلاب العلم او طلبته شمل من دخل في

طلبه يومئذ او لاعقل من في البلد او لاكيسهم فازهدهم في الدنيا وان ملك منها ما يقوم بحاله او لاجهل الناس
فعبدة الاوثان فان قال من المسلمين فمن سب الصحابة وكذا لاسفلهم او لاحمق الناس فهل هو المثلث
النصراني او اسفه الناس لان الحمق يرجع الى العقل لا الاعتقاد وجهان او لسيد الناس فهو الخليفة او لابخلهم
فمانع زكوته او للفقراء والمساكين فلكل صنف نصف او لاحدهما دخل الاخر وشرطهما الاسلام وتمام الحرية او
للجميع فان [illegible] استحب تعميمهم مطلقا والا لم يشترط فقرهم خلافا للروضة لكنهم اولى او لاحد اصناف الزكوة
او للعلماء [illegible] تعميمهم ان امكن ويتعين ثلاثة من كل صنف وان فاوت بينهم بخلاف بني زيد وعمرو فان دفعه الوصي
لاثنين [illegible] للثالث اقل متمول ويدفعه الى القاضي ليدفعه [illegible] ردها الى الوصي ليعطيه الثالث ولو دفع
المكاتب [illegible] اليه باق معه او مع كسبه استرد وابراه السيد و[illegible] بيد المكاتب لم يسترد بخلاف الزكوة ومما
[illegible] به لمطلق الفقراء مثلا فللوصي نقله الى بلد اخر او لفقراء بلد كذا فلا فان لم يحصروا فرد بعضهم لم يوثر وان حصروا
وجب تعميمهم والتسوية بينهم واذا رد بعضهم [illegible] ورثته الموصي فان قال للوصي اعط كل فقير كذا فله ان
يزيده والترك اولى او لا تعطه الا كذا او زاد ضمن ولو لم يكن في البلد فقير ولا مسكين بطلت الوصية او وجد
فقير فقط فيتجه انه كمن اوصى لقرابته وله قريب فقط ولو اوصى لسبيل البر او الخير او الثواب فكما لو وقف لذلك
ولو قال للوصي ضع ثلثي حيث رايت مثلا فاقارب الموصي اولى ولا يعطي الوارث منهم ثم محرمه بالرضاع ثم جيرانه
الاقرب فالاقرب واعطاؤه نفسه ياتي في الايصا ولو اوصى لولد زيد وله ولد فقط ولو انثى تناصفاه او وله اولاد
فكالوصية له او لمحصورين ويأتي ما وان اوصى لاقارب زيد فهم [illegible] الجد ينتسب اليه زيد ويعدون قبيلة له فان
اوصى لاقارب [illegible] فهم اولاد الحسن بن علي دون او[illegible] الحسين ثم ان لم يكن له الا قريب واحد فله الكل او اكثر
واحصوا وجب [illegible] بين العرب والعجم والمسلم [illegible] والذكر والفقير والوارث وضدهم ولو من جهة الام
والموصي [illegible] كالرحم ولا يدخل الابوان والاولاد ويدخل الاجداد والاحفاد ولو اوصى لاقرب اقارب زيد دخل
الابوان والاولاد ويقدم الاولاد ثم اولاد الاولاد ثم اولادهم الى نهايتهم الانثى كالذكر ثم الابوان ثم الاخوة
والاخوات ولو لام ثم اولادهم الاقرب فالاقرب [illegible] الجد وجده لاب او لام [illegible] الجهتين كغيرها ثم الاعمام والعمات
ويساويهم الاخوال والخالات ثم اولادهم ويقدم اخ لابوين على اخ لاب [illegible] بين اخ لاب واخ لام وكذا
حكم اولادهم والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد تعين ثلاثة فان كان في الدرجة
القربى اكثر عمهم او اقل تمم ممن يليهم فاذا وجد ابن وابن ابن وبني ابن ابن دفع الموصى به للجميع لكل درجة
ثلثه ولو اوصى لاقرب اقارب نفسه فالترتيب كما مر لكن لا يدخل ورثته او لاقرب اقارب نفسه وكان الاقرب
هو الوارث صرف لمن يليه او لفقراء اقاربه لم يعط مكتف بنفقة قريب او زوج فرع لو اوصى لمناسب شخص فلمن
ينتسب اليه من اولاده لا الزوج والزوجة او لمن يناسبه دخل الاباء والحواشي وفي الام والجدات مطلقا وجهان
ولا يدخل الاخوال والخالات والاخوة لام فرع الوصية للآل جائزة فان اوصى لآل النبي صلى الله عليه وسلم فلمن
حرم الزكوة او لآل غيره فيحتمل انه كالوصية للقرابة وانه بنظر القاضي فان كان ثم وصي ففي تقديمه على القاضي
وجهان ويلزم من له النظر منهما رعاية مراد الموصي ان عرفه والا فالظاهر معاني لفظه وضعا واستعمالا وان اوصى
لاهل بيت فلان فكالآل الكل منهم زوجته او لاهله فلمن تلزمه نفقته او لابائه فلاجداده لاب وام او لامهاته

فلجدّاته كذلك اولاخوته لم يدخل الاخوات كعكسه اولاختانه فللازواج بناته عند الموت والرجعيه كالمزوجة
لا لازواج محارمه وكذا ازواج احفاده لا ان انفردن اولاحمائه فلابي زوجته وفي اجداده وجداتها تردد
ولا يدخل ابو زوجة الاب وابو زوجة الابن اولاصهاره شمل اختان والاحما اولمحارمه فلمن يحرم نكاحه
بنسب او رضاع او مصاهرة اولورثته يسوي بين الذكر والانثى فان مات عن بنت فقط الكل اوبلا وارث
بطلت الوصية اولعصبته اوعقبه اعطوا في حيوته بخلاف ورثته وترتيب العصبة وتعريف العقب
مر في الوقف وكذا الموالي وليس منهم المدبّر والمستولدة **فصل** اليتيم صغير مسلم لا اب له ولا جده فاذا
اوصى ليتامى معينين كيتامى بني زيد لم يشترط فقرهم للمعين اليتامى واطلق اوللارامل اوللايامى اوللعميان
اوللمحبوسين اوللغارمين اولتجهيز الموتى اشترط فقرهم ثم ان انحصروا وجب تعميمهم والاكفى ثلثة والارملة انثى
بانت من زوج والايّم من لا زوج لها **فرع** ثيب القبيلة وابكارها النسا لا الرجال وفي دخول من فقدت البكارة
وطي في الوصية للثيب اوللابكار تردد **فرع** الغلمان من لا زوج لها من الرجال وفي من لا زوج لها احتمال **فرع**
القانع هو من سأل والمعترّ هو من يعرض بالسوال **فصل** يدخل في الصبيان والاطفال والذراري من لم يبلغ ثم هو
شباب وفتيان الى ثلثين سنة ثم كهول الى اربعين ثم شيوخ **فصل** لو اوصى للفقراء والمساكين ولزيد واطلقه
تعين اعطاؤه ولو غنيا ويجزي اقل متمول كالزيد وبني هاشم ⊙ وان وصفه بصفتهم فكذلك ان كان فقيرا
والا فلاشئ له وحصته للفقراء لا لورثة الموصي وان وصفه بغير صفتهم كزيد المكاتب والفقراء اولزيد الفقير والكاتب
فله النصف كما لو اوصى لزيد والمحصورين ... الباقي وان اوصى لزيد بدينار وللفقراء بالثلث فله الدينار فقط
ولو فقيرا وان اوصى لمستولدته الثلث وللفقراء والمساكين جعل بينهم اثلاثا **فصل** ... معينين غير محصورين
كالهاشميين صح واجزا ثلثة منهم وللوصي المفاوتة بينهم في القدر كالفقراء **فرع** لو ... عدد او قبيلة
كبني هاشم دخل اناثهم ولا كبني زيد ويجب تعميمهم ... بينهم **فرع** لو اوصى لزيد ولمن لا يملك فالكل لزيد منفردا
كجبريل فلزيد النصف والباقي باطل كمن اوصى لابن زيد ولله فلزيد النصف والباقي لوجوه القرب ولو قال اوصيت
بكذا لله صح وصرف لوجوه البر ... يقال لله صح وصرف للمساكين **فصل** في الاحكام المعنوية فاذا قال اوصيت
لك بخدمة عبدي او بثمرة بستاني ... سنة ولم يعينها صح ويعينها الورثة وان قال يخدمه عبدي او قال ثمرة
بستاني هذه السنة فان ... او لم يثمر فيها فالقابلة جاز ويجوز تقديرا الخدمة بحيوة زيد ثم الموصى له
بالمنفعة يملكها ان اطلق او ابّد او قدّر بمدة كسنة فيوجر ويعير ويوصي بها وتورث ويده امانة فان قال اوصيت لك
بمنافعه حياتك او بان تسكن هذه او بان يخدمك هذا فهو اباحة فلا يوجر ولا يعير بخلاف اوصيت لك بسكناه
او بخدمته ⊙ ولو قال اطعموا زيدا رطل خبز مثلا من مالي اقتضى تمليكه او اشتروا واخبزوا او اصرفوه لجيراني
فسبيله الاباحة ⊙ وللموصى له بمنفعة عبد وضع اليد عليه والسفر به ويملك كسبه غير النادر وهو من الامة
الموصى بمنافعها لا ولدها من نكاح او زنا بل له حكمها رقبة ومنفعة ويحرم عليه وطيها فان لم يفعل لم يحد
ولا نضيرام ولده باحبالها والولد حر نسيب ويضمن قيمته فيشتري بها مثله وله حكم الموطوءة ولم يفرق الاصحاب
بين ان يوصي بمنفعة على العبد اوغلته اوخدمته اوكسبه اوبمنفعة الدار اوسكناها اوغلتها والاوجه
قصور الوصية بالمنفعة على الخدمة والسكنى كالمستاجر ولعله مرادهم وان الوصية بالغلة والكسب لا يفيد

السكنى

السكنى والركوب ولا استخدام وباحبتها لا تفيد الغلة والكسب وللوارث الموصى اعتاق الرقيق ولا يجزيه للكفارة
وتبقى المنفعة للموصى له ولا يضمنها الوارث للعتيق وعليه نفقة العين وفطرة الرقيق وله بيع الرقبة للموصى له
مطلقا ولغيره ان قدرت المنفعة بمدة معلومة وله بيع الموصى بنتاجها الحادث لبقا بعض المنافع كالصوف واللبن
وله بيع الموصى بثمرته ان ... ابهمت كثمرة هذه السنة فان عدمت فالثانية وله تزويج الامة باذن الموصى له
ويكفي في تزويج العبد اذن مالك المنفعة وليس للوارث وطي الامة ان كانت ممن تحبل فان فعل غرم مهرها
للموصى له ... اولدها فحكم الولد ما مر وامه مستولدة الوارث ويعتق بموته مسلوبة المنفعة ⊙ واذا قتل
الرقيق ... مطه للوارث فان استوفاه انتهت ... في اسقاطه مجانا وجهان فان اسقطه
... او جنته الجناية اشترى به مثله سوا قتله اجنبي او الوارث او الموصى له ولو قطع طرفه مثلا فارشه
للوارث وان يجني الرقيق متعمدا على نفس اقيد او غير متعمد او عفي بمال بيع منه ان لم يفدياه بقدر الارش ان امكن
وحكم باقيه حكم كله قبل الجناية وان لم يمكن بيع ... الارش فان زاد الثمن عليه اشترى بالزائد مثله ان امكن
وله حكم الجاني رقبة ومنفعة وان بذله احدهما فدى جميعه اجبيعتهما وعاد كما كان او فدى حصته فقط فان كان
الموصى له بيعت الرقبة او الوارث الزم الموصى له بتاخيره مدة تبلغ اجرتها حصة المنفعة من الارش فان مضت
المدة والعبد باق عادت المنفعة للموصى له او فات بان بطلان الاجارة في باقيها ويطالب من اخذ
الارش ... لا ... **فصل** في كيفية حساب المنفعة من الثلث ... ان اوصى بها مؤبدا قالوا وكذا
غير معينة ... قيمة العين بمنافعها فاكانت ... الوارث الزايد على الثلث فللموصى
له ثلث المنفعة ... مدة معينة حسب منه نقص العين بان تقوم بمنفعتها ثم تقوم العين
عليه ... القسط العنه على وصيتها فقيمة العين بلا ... قيمة الموصى له بالعين وباقي القيمة حصة الاخر
ولو اوصى بعين وابقى منفعتها للوارث حسبت قيمة العين من الثلث خلافا للشيخين فيهما ولو غصبت العين
الموصى بمنفعتها فاجرتها مدة الغصب ... وكذا لو حبسها الوارث مدة بلا عذر ⊙ والوصية بالثمرة
كبالمنفعة **فصل** لو اوصى لرجل ثم لورثته مثلا من اجرة داره بدينار كل شهر اعتبر من الثلث ما بين
قيمتها غير مسلوبة من الدينار ومسلوبته فان وسعه الثلث فباع الوارث بعض الدار بمنافعه لم يجز
فقد تعود الاجرة الى دينار او اقل او دون منافعه جاز وان لم يسعه الثلث فالزائد للوارث ...
وغله ويتصرف فيه كيف شا وان كانت الوصية بعشرة الاجرة كل سنة فالباقي للوارث كما مر ولو اوصى
بدينار كل سنة صحت في السنة الاولى لا فيما بعدها اذ لا يعرف قدر الموصى به ليخرج من الثلث ⊙ وان اوصى
ان يتصدق عنه كل شهر بدينار من غلة اجور املاكه ووسع الثلث التفاوت او اجاز الوارث صح وللوارث
بيع الاملاك وتبقى الوصية بحالها لا بخصار البنا رهنا في الثلث **فرع** اذا انهدمت الدار الموصى بمنفعتها
فللموصى له اعادتها بالتها لا بغيرها فان اعيدت بها عاد الحكم كما كان **فصل** تصح الوصية بحج التطوع
وتزاحمه الوصايا في الثلث او بحصة الحج منه عن الاجرة بطلت الوصية وكذا لو قال احجوا عني بمائة من

فان عجز الثلث

ثلثي وتعذر الحج بها وحيث صحت الوصية احرم الاجير من الميقات ان عينه وكذا ان اطلق وان عين بلدا مثلا امتثل ان وسع الثلث والا فمن الممكن ولو قال احجوا عني بثلثي واتسع لحجتين او اكثر تعين وان زاد ما لا يفي بحجة فهو للورثة وان وقف بعمرة وان قال احجوا بثلثي حجة واحدة صرف لواحدة وان امكن اكثر ثم ان لم يزد الثلث على اجرة المثل او اجاز الورثة جاز استيجار وارث والا فاجنبي ولو قال [illegible] عني بمائة والثلث يسع فان عين الاجير تعين استيجاره بها وان رضي غيره باقل فان ابى المعين استوجر غيره با[illegible] المثل او اقل فان لم يعينه استوجر بالمائة وان زادت على اجرة المثل الا ان كان وارثا ولم يجز الباقون فباجرة [illegible] لو عين الاجير دون الاجرة فهل يستاجر باجرة [illegible] المعتبر [illegible] ممكن وجهان ولو قال احجوا عني [illegible] رجلا فامتنع فهل له تعيين آخر وجهان لكن قال لوكيله ادفع هذا الى من رايته اولى فراى رجلا فابى ففي جواز دفعه لمن رآه ثانيا وجهان **فرع** لو اوصى بان يحج عنه بالف فاستاجر الوصي بخمسمائة وجهل الا[illegible] الحال ثم علم فهل له طلب الباقي ينبغي الحاقه بالو اوصى [illegible] عبد زيد بالف واعتاقه عنه فاشتراه الوصي بخمسمائة واعتقه عنه وجهل البائع الوصية فان ساوى العبد الفا فالباقي للورثة او خمسمائة فللبائع او بينهما كثمانمائة فله ما زاد على قيمة المثل وهو مائتان وللوارث الزائد على الثمن الناقص عن قيمة المثل وهو ثلثمائة **فرع** لو اوصى بشراء عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائتي درهم ويتصدق بها فوجدها الوصي بمائة ولم يجد حنطة تساوي المائتين فهل يشتري بها بمائة ويرد [illegible] للورثة او هو وصية لبائع الحنطة او يشتري بها [illegible] وجوه فان وجد فاشترى باقل ثم [illegible] ان اشترى في الذمة **فصل** ولو [illegible] العمرة الواجبتين ولو بالنذر ان صدر في الصحة من اصل التركة وان لم يوص او قرن بهما [illegible] وان اوصى به من تركة فالزيادة من الثلث فيحج عنه من حيث امكن وان اوصى بالحج الواجب [illegible] اتبع فان كان معه وصية اخرى كان اوصى لزيد بمائة واجرة الحج مائة وكانت التركة ثلثمائة قسم الثلث بينهما وتممت اجرة الحج من الاصل [illegible] الثلث وتدور المسئلة [illegible] اجرة المثل شيء فالباقي ثلثمائة غير شيء وثلثها مائة الا ثلث شيء فيقسم [illegible] الحج والوصية مناصفة فللحج خمسون الا سدس شيء فيضم الى الشيء المنزوع يبلغ خمسين وخمسة اسداس شيء وهو يعادل مائة وذلك تمام الاجرة فسقط خمسون بخمسين يبقى خمسة اسداس شيء يقابل خمسين فالشيء ستون فينزع ستون ويقسم ثلث الباقي وهو ثمانون على الوصية والحج مناصفة فحصة الحج منها مع الستين المنزوعة هي اجرته ولو قال احجوا عني من ثلثي بمائة وما بقي منه لزيد واعطوا الثلث ما لي لعمرو ورد الوارث الزائد على الثلث فلعمرو نصف الثلث ويصرف من الباقي مائة للحج والفاضل منه لزيد فان كان الثلث ثلثمائة فلعمرو نصفها وللحج مائة ولزيد خمسون وان كان مائتين فاقل قسم بين عمرو والحج ولا شيء لزيد والعمرة كالحج ولو قال لوصيه بع ارضي الفلانية واشتر من ثمنها رقبة واعتقها عني واحجج عني منه واشتر مائة رطل خبزا واطعم الفقراء فباعها بعشرة وكانت الرقبة بعشرة والحج بعشرة والخبز بمائة وعشرة العشرة عليها اخماسا ولا يحصل العتق والحج بحصتهما فتضم الحصة الخبز تمام خمسه وتنفذ فيه الوصية

ويرد الباقي على الورثة لكن اوصى لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة والثلث عشرة فرد احدهما فيدفع العشرة الى الآخر وان قال اشتر من ثلثي رقبة واعتقها واحج عني ولكل واحد بعشرة والثلث عشرة فينبغي الاقراع بينهما لا التوزيع اذ لا يحصل به واحد منهما **فرع** للوارث والاجنبي التبرع بحج وعمرة عن ميت لزماه بلا وصية بنفسه او بالاستيجار وبعد الاجارة لا يصح مقابلة الا[illegible] وليس لهما حج التطوع عنه الا بوصية ولهما التبرع باداء زكوة او دين عليه مطلقا وان كانت له تركة والكف[illegible] في باب الايمان **فرع** لو اعتق وارث او اجنبي عن ميت تطوعا وقع عن المعتق قال الشافعي وارجو ان [illegible] الله للميت اجر العتق ولا ينقص حق المعتق **فصل** الدعاء للميت ولو من اجنبي ينفعه وكذا الصدقة [illegible] ولا [illegible] اجر المتصدق ويسن لكل متصدق ان ينوي بها عن ابويه ولو حفر بئرا او غرس شجرة ووقفها ليكون ثوابها [illegible] للميت [illegible] كذا الوقف مصحفا او غيره عن ميت [illegible] فيه بلا وصية والصلوة غير ركعتي الطواف [illegible] النسك واما الصوم عنه والقراءة على قبره فقد ذكرا في باب الصوم والاجارة **فصل** في مسائل حسابية فاذا [illegible] [illegible] ولده ابن اوصيت لزيد بمثل نصيب ابن او لم يذكر [illegible] الوصية بالنصف او بمثل ما كان نصيبا له فبالكل او بنصيب كنصيب احد ابنائي فهو كابن زائد فان كان له ابنين فبالثلث او ثلاثة فبالربع او اربعة فالخمس وهكذا فتصحح الفريضة بلا وصية ثم يزاد فيها مثل ما للمذكور منهم او وله ابن وبنت فبالخمسين ان اجاز والا فبالثلث ولو اوصى بنصيب بنت وله بنت فالوصية بالثلث او بنتان فبالربع او بمثل نصيبهما فبالخمسين او بنصيب بنت وله ثلاث بنات واخ فهي بسهمين من احد عشر وكذا لو اوصى بنصيب ابن وله ثلاثة بنين وثلاث بنات وان اوصى بنصيب بنت وله بنت واخ فهي بالثلث ولو قال اوصيت بنصيب ابني ولا ابن له او لم يرثه لمانع بطل او بنصيب ابن ولا ابن له صحت [illegible] والنقد بمثل نص[illegible] لو كان **فرع** لو اوصى وله ابن بمثل [illegible] لو كان فالوصية بالثلث او وله ابنان بمثل نصيب ابن [illegible] وكذا ان حذف مثل وان اوصى له وله ثلاثة بنين بنصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن [illegible] اوصى وله ابن واحد بضعف نصيب ابن فالو[illegible] الثلثان او بضعفي نصيبه فبثلاثة ارباع او بضعف نصيب اولاده او احد ورثته فبمثلي نصيبه فلهم سهمان فان كان له ثلاثة فله خمسا التركة وان اوصى بمثل نصيب احد اولاده او ورثته فكاقلهم فان خلف بنا او بنت [illegible] بالربع فلو قال الموصى له اراد الموصي مثل اكثرهم وصدقه بعض الورثة فله من نصيب كل واحد حصته مما اقربه **فرع** لو اوصى من ماله [illegible] نصيب او بجزء او حظ او قسط او شيء او قليل او كثير ونحوها فسره الوارث ويقبل باقل متمول فان ادعى [illegible] الموصي اراد اكثر صدق الوارث بيمينه انه لا يعلم ارادته ذلك ولو اوصى بالثلث الا شيئا فيقبل التفسير باقل متمول وحمل المستثنى على الاكثر **فرع** [illegible] اعطوا زيدا من واحد الى عشرة او اعطوه كذا درهما او كذا وكذا درهما او كذا درهما او ثلاثة دراهم او خمسين درهما فكنظيره في الاقرار وكذا دراهم او دنانير ويكون من غالب نقد البلد وحيث لا غالب فسره الوارث واعطوه كذا كذا من دنانيري فبدينار او كذا وكذا منها فدينارين او كذا كذا من دنانيري فحبة او كذا وكذا منها فحبتان وان قال اعطوه اكثر مالي او معظمه او عامته فالوصية باكثر من النصف او اكثر مالي ونصفا كثره مما فوق ثلاثة ارباعه او اكثر مالي ومثله فبكله او زهاء الف فبما فوق النصف **فصل** اذا استغرقت الوصايا المال ولم تجاوزه فان اجيزت قسم بين اهلها والا قسم بينهم الثلث بنسبة انصبائهم لو اجيزت وان جاوزته بان اوصى بكله لزيد وبثلثه لعمرو وبربعه لبكر جعل كل المال ثلاثة عشر سهما ان اجيزت وثلاثة ان ردت ولو اوصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو بدار قيمتها الف ولبكر

قوله والولاء على [illegible] اي انه فاسد اذا كانت على الغير او نواه بها ولا ود[illegible] اذا كان [illegible] الاستيجار [illegible] وريثه [illegible] القراءة

بخمسمائة وكان الثلث ثمانمائة فالوصية بالثلثين فان زادت فالزايد على الثلث قبل الوصايا فيرد كل وصية الى
نصفها فلكل واحد نصف ما عين له ولو خلو عبدا فقط فاوصى به لزيد وبثلثه او بثلث ماله لعمرو ولم يجز ما يقتضى
رجوعه من الوصية الاولى فان اجيزت فلزيد ثلاثة ارباع العبد ولعمرو ربعه والا فقسما ثلثه كذلك ولو اوصى
لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة ولبكر بخمسة والثلث عشرون وردت قسم على خمسة لكل من الاولين ثمانيه ولبكر اربعة
فان اوصى بتقديم بكر على عمرو فلزيد ثمانية ولعمرو سبعة ولبكر خمسة او بتقديمه عليهما [illegible] يلحقهما النقص بالسوية

الباب الثالث في الرجوع عن الوصية

فلكل سبعة ونصف وهو جائز في المعلقة [illegible] لا المنجزة
ويحصل الرجوع برجعت عن الوصية ونقضتها وابطلتها ونحوه وبقوله الموصى به حرام على الموصى له او [illegible] عليه او
هو لورثتي بعدي او ميراث عني لا هو تركتي وبالجحود [illegible] سئل عن الوصية بالانكار لا بلا ادري [illegible] فهل
تبطل ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فيه احتمال ويحصل بتصرفه في الموصى به المعين ببيع ونحوه وهبة ولو
ورهن ولو بلا قبض وكتابة او تدبير او تعليق عتق و[illegible] وبالوصية به كما ذامت فبيعوه وبالتوكيل فيه بالبيع
الامة لا وطئها وان انزل وبالاقرار بحرية الموصى به او بعضه ولو اوصى لرجل بشي ثم اوصى به لآخر فان كان معينا بان
فرع اذا اوصى لرجل بشي ثم اوصى به لآخر فان كان معينا بان
اوصى لزيد بعين ثم اوصى بها لعمرو بماله عند الموت
اوصى لزيد بعين ثم اوصى بها لعمرو او قال لعمرو ضممتك الى زيد لم يكن رجوعا عن وصية زيد بل هي بينهما بالسوية
ان قبلا ولو اوصى بها ايضا لثالث كانت بينهم اثلاثا او لرابع فارباعا فان قبل واحد فقط فله الكل وان اوصى بها
لاثنين دفعة فرد احدهما فللآخر النصف فقط ولو اوصى بها لزيد ثم بنصفها لعمرو فلزيد الثلثان ولعمرو الثلث فان
رد عمرو فالكل لزيد او رد زيد فلعمرو النصف [illegible] اوصى بها لزيد ثم بثلثها لعمرو فلزيد [illegible] ارباعها ولعمرو
ولو اوصى لهما معا بالثلث فقبل احدهما فله السدس فقط [illegible] ولو اوصى لزيد [illegible] او عكسه قدم العين
ولو اوصى بحامل لزيد وبحملها لعمرو قدم الوصية [illegible] الام لزيد والحمل بينهما لانه يتبع الام في الوصية [illegible] الوصية
بع هذا واصرف ثمنه للمساكين ثم قال ناسيا للاولى بعه واصرف ثمنه للرقاب اشتركوا او ذاكرا صرف الكل للرقاب
ولو اوصى بعين للفقراء ثم اوصى ببيعها وصرف ثمنها للمساكين فهو [illegible] ولو اوصى لزيد بدار او بخاتم ثم اوصى لعمرو
بالبناء او بالفص اشتركا فيهما و[illegible] الخاتم لزيد وان اوصى بالدار لزيد ثم اوصى بسكناها لعمرو فالرقبة لزيد
والمنفعة لعمرو ان لم يكن معينة [illegible] اوصى بثلث ماله لزيد ثم بثلث ماله لعمرو فان قبل احدهما ورد الآخر فللقابل
وان قبلا اشتركا في الثلث **فرع** لو اوصى لزيد بالثلث ثم رجع وجعله لعمرو ثم رجع وجعله لبكر وشهد بكل
شاهدان ولو كان لم يشهد بالرجوع قسم الثلث بينهم اثلاثا وان شهد اثنان انه اوصى بالثلث
لزيد واخران انه اوصى به لعمرو واخران انه رجع عن احدهما ولم يعينا لغت واقتسماه ولو شهد اثنان انه اوصى له
بسدس واخران انه اوصى به لعمرو واخران برجوعه عن احدهما منهما رد واعطي كل سدسا او معينا في الصورتين
اعطي الآخر الثلث في الاولى والسدس في الثانيه **فرع** لو كان الموصى به حبا فطحنه او بذره او دقيقا فعجنه او عجينا
فخبزه او خبزا ففته او بيضا فاحضنه او كبشا فذبحه او جلبا فدبغه او لحما فطبخه او شواه او قدده او قطنا
فجعله حشو او غزله او غزلا فنسجه او ثوبا فقطعه قميصا او صبغه او قصره او خشبا فجعله بابا فهو رجوع لا ان
كان رطبا او عنبا او لحما قد يفسد فجففه او ثوبا فغسله او كان مقطوعا فخاطه ولا ان نقل الموصى به الى بلد اخر [illegible]

التزويج والختان والاعارة والانتفاع بنحو الركوب واللبس والاذن في التجارة ولو كان دارا فهدمها بما يبطل اسمها فهو
رجوع في الالة والعرصة وان انهدمت او هدمت بلا اذن بطلت الوصية في الالة فقط ان بطل الاسم والا ففي المنتقض
دون غيره ولا ان لا ينهدامها بين الموت والقبول وان كان ارضا فبناها او غرسها فرجوع او بعضها ففيه لا في غيره
الذي لم تجر العادة بتخلله [illegible] الشجر والبنا وان زرعها او عمر الدار لم يوثر الا ان غير الاسم كجعلها خانا او اجرت
فيها بناء وبابا من [illegible] ولو اوصى بصاع معين ثم خلطه بحيث لا يتميز فهو رجوع وكذا لو كان من صبرة ثم خلطها باجود
لا بمثلها او [illegible] ولا ان خلطها غيره بلا اذن او اختلطت بنفسها مطلقا ولو بالها بما فرجوع **فرع** لو اوصى بمنفعة
[illegible] ثم اجرها سنة فان مات فورا بطلت الوصية او في الاثنا ففي الماضي او بعد انقضائها او معها فالوصية
بحالها [illegible] اوصى لزيد بمائة ثم بمائة فان عينها [illegible] فقط ولو اوصى له بمائة ثم بخمسين فله خمسون
او عكسه فمائة ولو لم يعرف المتاخرة من الوصيتين اعطي الاقل **فرع** لو اوصى لزيد بمائة ثم لعمرو بمائة ثم اشرك معهما
ثالثا اعطي نصف ما بيدهما

الباب الرابع في الايصا

وله اركان **الاول** الوصي فان كان على محجور بصغر
او غيره اشترط كونه كافيا اهلا للشهادة عليه [illegible] الموصي ولو اعمى ويكفي العدالة الظاهرة ويصح الى مستولدته
ومدبره ومن ذمي الى ذمي امين والى مسلم لا عكسه والايصا الى الام الاهل اولى ثم اذا زالت اهليته ولي انعزل
ويعودها يعود ولاية الاب والجد لا غيرهما ولو ضعف فيقيم القاضي بنحو مرض عزله او الوصي فلا بل يضم اليه من يعينه
الثاني الموصي فان اوصى بقضا دين ونحوه اشترط حريته وتكليفه او في امر محجور كطفل او حمل او من سيولد
فليكن مع ذلك وليا بالشرع كالاب والجد فلا يصح ايضا الاب بهم لاجنبي والجد حي ولا ايصا وصي فان اذن له الموصي
جاز ان قال [illegible] وكذا ان قال عن نفسك او اطلق خلافا [illegible] عند الاطلاق يوصي عن الموصي لا عن نفسه
وسواء عين من [illegible] الى فلان او كاوصيت الى من كنت في تركتي لا اذا لم يقل في تركتي او قال اوصيت الى من اوصيت
[illegible] ان او اذا مت فوصيك [illegible] **فرع** للوصي [illegible] الدين وتنفيذ الوصية مطالبة الورثة بالفعل او
باعطائه التركة ليفعل فان باع بلا مراجعة بطل فان غابوا فتجب مراجعته للقاضي ليأذن له فيه ولو قال له الموصي
اعطه هذا العبد مثلا بدينه او بعه لوفائه [illegible] بعه واخرج كفني من ثلثه تعين فان اقترض ثمن الكفن واشتراه به
لم يكن له بيع العبد لوفا القرض بل يوفيه من ماله وان اشترى كفنا ون[illegible] فله البيع للوفا وان لم ينو الميت
كالاقتراض ولو قال اجعل كفني من هذه الدراهم فله الشراء بعينها او في [illegible] قضى منها ولو اوصى بتجهيزه ولم
يعين مالا فاراد الوارث بذله من نفسه لم يمنعه الوصي وان اراد بيع بعض التركة لذلك واراد الوصي
يتعاطاه فايهما احق وجهان ولو ادى الوصي الوصية المطلقة من ماله ليرجع جاز ثم ان كان وارثا رجع في
التركه والا فلا

الثالث الموصى به فالايصا مندوب في التصرف المالي المباح كتفرقة الوصايا واداء الحقوق دينا
او عينا وامور نحو الطفل وواجب في رد المظالم وكل حق عجز عن ادائه حالا ولم يعلم به من يثبت بقوله فان لم
يوص فامره الى القاضي خلافا للروضة وباطل في تزويج الطفل ورقيقه وفي معصية وجاز بتقاضي الدين وان
لم يعينه فلو قال ليقاضوا ديني وكان وارثه غايبا اقام القاضي من يتقاضى ويحفظ للوارث فلو لم يوص به فهل
يمنع القاضي منه او يلزمه اذا طالت الغيبه وخيف الضياع وجهان **الرابع** الصيغة ايجابا كاوصيت اليك او
الى الله واليك ويحمل ذكر الله على التبرك وكفوضت اليك واقمتك مقامي في وليتك وجهان وتصح باشارة مفهمة

من يحوا خرسى وبان كتبها او قرئ عليه كتبها فاشار براسه ان نعم (؟) وقبولا بعد موت الموصي ولو متراخيا فان قبل اورد قبل الموت لغا ويكفي القبول فعلا كالوكيل ثم من عرف امانة نفسه وقدرته ندب قبوله والافيختار له الترك واذا قبل فله عزل نفسه الا ان لزمه او خاف ضياع المال ويصح تعليق الايصا كا اذا مت فقد اوصيت اليك او اوصيت الى فلان فان ابى او تغير حاله بفسق او غيره فالى فلان ونوقيتها بمعلوم كسنة [illegible] مجهول كاوصيت اليك الى ان تتزوج او الى بلوغ ابني او قدومه ثم هو وصيي فان قال الى ولدي اذا بلغ لغا او الى زيد [illegible] ولده المجنون ففي صحة الثانية وجهان **فرع** يشترط بيان ما يوصي فيه كاوصيت اليك في امر اطفالي والتصرف لهم [illegible] دينى وتفرقة وصيتي فان اقتصر على اوصيت اليك لغا او على اوصيت اليك في امر اطفالي مع وله حفظ المال وكذا [illegible] ففيه او على امر معين لم يتجاوزه **فرع** لو قال القاضي [illegible] تك مال فلان فله الحفظ لا التصرف [illegible] فيما على فلان لغا **فرع** لو قال لاثنين اوصيت اليكما فان شرط انفراد كل منهما بالتصرف فذاك والا لم ينفرد به احدهما بل يصدر برايهما فيوكلان او يأذن احدهما للاخر فان انفرد به احدهما بطل وضمن ما انفقه وكذا لو اذن احدهما للاخر ثم غاب فباع في غيبته وعلى القاضي الابدال لمن [illegible] اهليته منهما او شرط احدهما او غاب او رد الوصاية وليس له افراد الاخر الا اذا شرطه الموصي حينئذ نعم لو انفرد احدهما بدفع عين لمستحقها او قضا دين في التركة جنسه اجزأ وكذا لو اوصى المعزول وعلى صورة قضا الدين حيث للغريم اخذه فان قال اوصيت الى كل منكما او كل واحد منكما وصيي او انتما وصياي فلكل الانفراد بالتصرف ولو جعل على الوصي مشرفا لم يتصرف الا باذنه ولا تصرف للمشرف ولو قال الموصيه اعمل براي فلان او بعلمه او بحضرته فكالفتح او لا تعمل الا بعلمه او بامره او بحضرته فلا ولو قال لوصيت الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو [illegible] ان قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف [illegible] بل احدهما انفرد او ثم قال لعمرو وانت وصيي فيما اوصيت فيه الى زيد انعزل زيد ولو قال لم [illegible] وقبلا اشتركا وان قبل زيد فقط انفرد بالتصرف او عمرو فقط [illegible] ثم القاضي اليه احيا [illegible] **فرع** لو قال كل من الوصيين [illegible] التصرف انا اتصرف فان كان مستقلين نفذ تصرف السابق او غير مستقلين امرهما القاضي بما راه مصلحة فان امتنعا لم ينعزلا فينيب عنهما اثنين وان امتنع احدهما اناب عنه ولو اختلفا [illegible] فيمن يعطي عينه القاضي او في حفظ المال الى التصرف وهو ينقسم قسم ثم [illegible] بيعا فيما بيد كل منهما ثم ليس لاحدهما رد نصيبه الى الاخر ولو تنازعا في عين المقسوم اقرع اولا ينقسم حفظ [illegible] يجعله في بيت يقفلانه او مع نائب لهما برضاهما والا اناب القاضي عنهما او [illegible] بدا فان رجعا عن الامتناع رده اليهما ولو كانا وصيين في الحفظ فقط لم ينفرد به احدهما مطلقا

فصل ليس للقاضي الكشف عن الاب والجد في ولاية الاولاد حتى يثبت عنده قادح فيولي غيرهما وله الكشف عن الوصي والقيم ولو شك في عدالته فهل يرفع يده وجهان **فرع** لو جعل الموصي للوصي او للمشرف عليه جعلا فهو من الثلث وليس للقاضي عزله بمتبرع بالعمل **فرع** لو قال له الموصي فرق ثلثي لم يعط نفسه وان اذن له ولا اصله وفرعه ولا من يخاف منه او يستصلحه وان قال له ضع ثلثي حيث شئت لم ياخذ لنفسه ولا لعبده وله اعطا اصله وفرعه **فرع** تقبل شهادة الوصي على محجوره لا له بمال وان وصى اليه بتفرقة ثلثه وللوصي في مال المعين ان يشهد لغيره **فرع** يصدق كل ولي بيمينه في دعواه التلف والغصب والسرقة وعدم الخيانة وفي الانفاق وقدره لا في الزايد على اللايق ولا في وقت موت الموصي ولا في رد المال الى المحجور بعد كماله وكذا في بيعه لحاجة او غبطة

الا الاب والجد فيصدقان فيه **فرع** اذا عزل القيم نفسه ولم يخبر القاضي بما في يده حتى تلف او ترك الوصي تفرقه الموصى به بلا عذر فتلف ضمن ثم لا يبرا الا بتسليم البدل الى القاضي بخلاف الاب والجد اذ يتولى الطرفين **فرع** لا يستقل غير الاب والجد بقسمة مشترك بينه وبين محجوره واذا باع ماله بحال لم يلزمه الاشهاد ولو فسق الولي في مدة الخيار لم يبطل [illegible] ينظر له القاضي **فرع** لو اوصى بشئ لرجل وقال قد سميته لوصيي فسماه الوصي فلوارثه تكذيبه فان [illegible] بطل ولو كان وان قال سميته للوصيين فعينا واحدا اخذه او اختلفا في المعين فهل تبطل الوصية [illegible] كل مع شاهده ويستحقان او توقف الى الصلح اقوال **فائدة** اذا باع الوصي مال الطفل فقال [illegible] تسليم الثمن حتى تثبت بوصايتك عند القاضي فان [illegible] **خاتمة** اذا خاف الولي على مال محجوره ظالما فله تخليصه ببعضه وجوز الشيخ عز الدين له تعييبه اذا خلص به سليما

كتاب الوديعة

[illegible] اركانه **الاول** الايجاب ولو معلقا والقبول كاودعتك هذا فقال قبلت او ضعه فوضعه ويكفي القبول فعلا كالقبض ولو وضعها عنده ولم يوجب سوا [illegible] ذلك اريد ان اودعك ام لا او اوجب فرد ضمن بالقبض لا بدونه وان تركها ضايعة لم يضمن وذهابه والمال الحاضر كالرد **فرع** قبول الوديعة من امين قادر على حفظها ندب فان لم يوجد غيره لزمه لكن له اجرة منفعته وحرزه فان لم يقبل اثم ولم يضمنها ويحرم اخذها على العاجز عن حفظها وكذا من لا يثق بامانة نفسه خلافا للمنهاج **الثاني** العاقدان وشرطهما اطلاق التصرف فاخذها من غيره مضمن الا خشية خوف ضياعها ويضمن الناقص ما اودع معه باتلافه ويتعلق برقبة القن وكذا بالتلف او التقصير ان اودعه ناقص لا رشيد **الثالث** الشئ المودع وهو كل ما يثبت عليه اليد الحافظة ولو نجسا محترما **فرع** [illegible] جاز فولد الوديعة وديعة كا [illegible] تنفسخ بزوال اهلية احدهما وكذا بفسخه وعزله فالمال بعده امانة [illegible] رده بالتخلية فان اخره بلا عذر ضمن واذا مات المالك لزم الوديع اعلام وارثه [illegible] يعلم والا مكنه منه بعد طلبه فان فقده [illegible] القاضي ولو انكر الوديع علمه بموت المالك فللوارث تحليفه فان نكل حلف الوارث واخذها وان اقر به وقال امسكتها لانظر هل اوصى ضمنها واقرار المالك بالوديعة لثالث كموته ولو مات الوديع ردها وارثه باعلام [illegible] تخلية ان عرفه والا لم [illegible] تعريفهما فان اخر الرد المكن ضمنها او ادعيا تلفها قبل التمكن حلفا ولا يصدق وارث الوديع في ردها ويصدق [illegible] وارثه او تلفها بيده ولو بعد انكاره ثم قال غلطت

فصل يد الوديع امانة في الوديعة وان اخذها كرها فيصدق بيمينه في دعوى تلفها فان كان النزاع مع وارث المالك او لم يبين كسبب التلف او بينه وهو خفي كسرقة وغصب او ظاهر كموت ونهب وخطف وغارة وحريق يشتهر ليلا وعلم وعم ان احتمل سلامتها والا صدق بلا يمين ولو لم تعلم السبب فان اقام به بينة حلف انها تلفت به فان نكل فللمالك الحلف انه لا يعلم تلفها وفي دعوى ردها على من ائتمنه ولو بعد موته ان انكر الوارث لا في ان المودع اخذها ولا في الرد على وارثه فان مات الوديع قبل حلفه فلوارثه الحلف ان اعتقد صدق مورثه فان تردد ففي جواز حلفه تردد **فرع** لا يصدق ملتقط ومن القت ريح ثوبا عليه في الرد

فصل قد تصير يد الوديع ضامنة وذلك اما بايداعها بلا اذن ولا عذر ولو عند القاضي لا بالاستعانة في حملها الى الحرز او في وضعها في خزانة مشتركة بينه وبين المعين او في نحو علفها ونظره عليها كالعادة ولا ان خرج الوديع لحاجته وهي في محرز من داره وان يحفظها ثقة يختص بها فان لم يلاحظ المحرز في عوداته او في مسكن ولم يلاحظ ضمن

وان لاحظه فان كان عذر كارادته سفرا وخاف تلف الوديعة بنحو حريق او نهب فليردها على مالكها او وكيله
فان تعذرا فالى القاضي ويلزمه قبولها والاشهاد على نفسه بقبضها الا عتبو لها قبول دين ومغصوب لغائب ثم له
بيعها بالمصلحة فان تعذر القاضي فالى امين ويلزم الوديع الاشهاد عليهما فان اعيا الها غير امين ولو جاهلا بحاله
او ترك الترتيب المذكور ضمن ولو ادعى الامين تلفها او ردها على من اودعه لا على المالك [illegible] صدق بيمينه وان قال له
المالك اذا سافرت فاودعها زيدا ففعل صدق في الرد على المالك لا على من اودعه ولو انكر [illegible] ند في ايداع زيد
وحلف ظالما بهما بالبدل ان فاتت والا فبالعين او قيمتها للفرقة ولا يرجع الغارم منهما على الاخر [illegible] انكر زيد
الايداع معه وحلف غرم الوديع فقط وان اقر المعه [illegible] الاذن وانكر ايداعها مع زيد صدق بيمينه فان [illegible] زيد
اودعني وتلفت بيدي وانكر المالك حلف وغرم الوديع وان اقر بهما وانكر شهادة على الايداع وزيد ينكر الايدا
لم يضمن الوديع ولو امره بايداع امين ولم يعينه ففعل صدق الامين في التلف والمالك في عدم ردها اليه واد
من سفره فله استردادها وهل يلزمه الاذن للامين في [illegible] داخاف المكان ام لا وجهان فعلى الثاني لو نقلها
عند حدوثه فهل يضمن وجهان ولو دفن الوديعة وسافر ضمن الا ان دفنها بحرز واعلم بها امينا يسكن
الموضع حيث له الايداع ولو اودع ما لا يدفن فلم يجعل عليه علامة فنسي الموضع ضمن وان نسيه المالك ايضا
واما بالسفر بها ولو قصيرا امنا او بحرا وغلبت السلامة نعم ان فقد من يردها عليه على الترتيب السابق
فله السفر بها وقت السلامة وكذا ان خاف عليها بل يلزمه هنا السفر بها ويضمن بتركها ولا يرجع على المالك
باجرة نقلها وشرط السفر امن الطريق وان [illegible] لم يكن احرز من تركها ولو سافر بها والطريق امن فحدث
فيه خوف اقام او هجم قطاع فالقاها في مضيعة [illegible] حفظها فضاعت او دفنها ثم [illegible] ضمن ولو اودع
في كفر او بجعة فسافر او انتجع بها الى مقصده لم يضمن ولو عاد من سفره فله [illegible] تدل قرينة على
خلافه واما بتركه المتمكن من الايصاء بها اذا مرض مخوفا [illegible] حبس ليقتل والرد الى من يردها اليه [illegible] على ما
مر وشرط الايصاء ان يميزها باشارة او ببيان جنسها وصفتها مع الاشهاد فان لم يميزها كعندي ثوب ودبعة
او ثوب لفلان ضمن مطلقا فان [illegible] في تركته عين بتلك [illegible] لم يضمن فلعلها تلفت قبل الوصيه ولم يعد
وان وجدت بتلك الصفة [illegible] ابده فلا يضمن ولو لم يوص بها فادعى المالك تقصيره وادعى الوارث
[illegible]ن وقال لعله تركه لتلفها على الامانة لم يضمن او لا ادري ان تركه لذلك ام لا ضمن ومن مات ولم يعد
بوديعة فوجد في تركته عين مكتوب عليها انها وديعه لفلان او وجد في جريدته لفلان عندي كذا
وديعة لم يجب تسليمه اليه ولو لم يمكنه الايصاء كان مات فجاة او قتل غيلة فلا ضمان فصل اذا مات القا[ضي]
ولم يوجد مال الايتام في تركته لم يضمنه وان لم يوص به بخلاف سائر الامناء قاله ابن الصلاح
واما بنقلها من قرية او محلة او دار الى اخرى بلا ضرورة اذا كان الاول احرز ولم يعين موضعا لحفظها
لا من بيت الى بيت في دار او خان واحدة فان عين الموضع فان كان للوديع كاحفظها في بيتك او دارك
هذا فان لم ينهه عن النقل فنقلها لدونه في الحرز ضمن وان كان حرزا لها الا الى مثله الا ان تلفت بسبب
كانهدام الثاني عليها او سرقتها منه وان نهاه فنقلها ولو لاحرز ضمن الا لضرورة كغرق او حرق او
غلبة لصوص بل يلزمه نقلها حينئذ ولو لدون المعين ان لم يجد غيره فان تركها ضمن الا اذا قال لا تنقلها

وان حدث خوف فلا يضمن ان لم ينقل ولا ان نقل الا ان كان الخوف من النقل كهو من تركه وان كان الموضع المعين
للمالك فليس للوديع نقلها منه بحال الا الضرورة فرع لو انكر المالك وقوع الخوف وقت نقلها فان لم يعرف صدق بيمينه
ان لم يثبت به الوديع وان عرف حلف الوديع فرع لو نقل الوديعة من خريطة او صندوق الى آخر فان لم يجد فتح قفل
ولا فض ختم ولم تعينه المالك لم يضمن وكذا ان عينه وهي للمالك الا ان كان الاول احرز وان كان للوديع فكالبيوت
واما بتركه [illegible] عنها بالعادة فان اودعه حيوانا فامره لمؤنته فتركها مدة تموت مثله فيها عند الخبرا
ضمنه [illegible] بدونها ان كان به جوع سابق وعلم به لا ان جهله وان لم يمت ضمن ما نقص منه وان نهاه فامتثل
لم [illegible] الا ان كان النهي لعلة بالحيوان فاطعمه مع بقائها وان لم يامره ولم ينهه فان لم يعطه له شيا راجعه
او وكيله [illegible] او يسترده فان تعذرا فالقاضي ليقترض على [illegible] يبيع بعضه او يوجره لمونته فان تعذر القاضي
[illegible] من ماله قدرا لولاه لهلك او نقص فان كان به سمن معتبل فهل يطعمه قدرا يبقى كذلك وجهان وليشهد
انه انفقه ليرجع وله هنا بيع بعضه ان تعين كالقاضي [illegible] اخراج الدابة المودعة في الامن معه او لعله الحلفاء والسقي
وترك سقي الشجر المودع غير مضمون بخلاف ترك نشر ثوب بنحو الصوف فيلزمه نشره للريح ثم لبسه ان تعين طريقا
لدفع ضرره نعم ان نهاه المالك او كان في صندوق ولم يعلم ما فيه فلم يفتحه لذلك ففسد لم يضمن فرع تمشية الدابة
ان خيف زمانتها بتركها كنشر ثوب الصوف فرع لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل امتعته قبل الوديعة فاحترقت
لم يضمن كما لو لم تكن الا ودايع فقدم بعضها فاحترق الباقي ه واما بانتفاعه بها ولو غلطا بان لبسها او ركبها
او اخذها ابتداء اودواما للانتفاع ثم ترك وبان فتح قفلا او فض عنها ختما او خرق كيسا من تحت الختم ويضمن
الظرف ايضا [illegible] او وسمها او قطع اذنها الا [illegible] كيس من فوق ختمه لكن عليه ارشه ولا ان حل
خيطا شد به [illegible] السابق الا ان كان مكتوما عنه ولا ان نوى دواما اخذها ولو برفع راس
صند[illegible] مقفل ولم ياخذها ولا ان نوى عدم ردها [illegible] طلب المالك ولا ان ركبها للسقي وهي لا تنقاد
او ركبها في السفر الذي اودعها فيه قدر ما تحفظ به ان تعين وتصدق في ذلك بيمينه ولا ان حلبها لكن يضمن
اللبن ولا ان عد الدراهم او ذرع الثوب [illegible] القيد فرع اذا صار المودع ضامنا للتعدي لم يبرا بترك الجناية
وردها الى مكانها بغير اذن المالك ويبرا بايداع المالك لا هل اياها بعد [illegible] الوديع وكذا قبله كاودعتكها
او استامنتك بها او اذنت لك في حفظها او ابراتك من ضمانها لا بايداع الولي [illegible] فرع لو قال ابتدا اودعتك
فان خنت ثم عدت رجعت عدت امينا فخان ثم رجع لم يبرا ولو قال خذها وديعة يوما وغير وديعه يوما او وديعه
ابدا او وديعة يوما وعارية يوما لم يعد في الثالث وديعة ولو اجر الوديع الوديعة بامر المالك وانقضت الاجارة
عادت وديعة بخلاف الوكيل في الاجارة فصل لو اودع عشرة دراهم مثلا فخلطها بدراهم ولو للمالك الوديعه
ولم يتميز ضمنها وان اخذ منها درهما وانفقه ثم رد مثله موضعه ولو باذن المالك لم يملكه ولم يبرا من ضمانه ثم
ان لم يتميز المردود ضمن الكل والا لم يضمن الباقي ولو رد عين الماخوذ الى موضعه لم يبرا من ضمانه ولم يضمن
الباقي وان لم يتميز المردود فلو تلفت العشرة ضمن درهما او نصفها فنصف درهم فرع لو اخذ ابن الوديع
مثلا بعض الدراهم فرد ابوه بدله الى الباقي واعطاه المالك فان كان ما اخذه الابن تالفا برئ او باقيا فلا فرع لو
اتلف الوديع بعض الوديعة فان لم يتصل بباقيها فقدره وان اتصل كقطع اليد او الثوب فان كان عمدا ضمن

الكل والا فالمتلف فقط ؟ واما لمخالفته في صفة حفظها فتلفت بسببه بان كانت في صندوق فقال له المالك
لا ترقد عليه لا ان سرقت من راس الصندوق او من جانب آخر او وا الصندوق في حرز او وقد قال له لا تقفله
تقفلين او لا تغلق باب البيت او لا د فنها ولا تبت عليها لمخالفة و راس نقص البنا للزيد لا يلزم المالك فرع لو قال له المالك
اربط الوديعة في كمك فامتثل لم يلزمه امساكها بيده انضم ان جعل الربط خا[illegible] فاخذها الطرار ضمن او
استرسلت وضاعت فلا وان جعله داخلا فبالعكس فان امسكها بيده فسقطت بنوم [illegible] ضمن او غصب فلا
ولو قال له اجعلها في جيبك فربطها في كمه ضمن ولو لم يامره بربط في الكم ولا بامساك باليد فامسكها [illegible] لا ربط او
عكسه او وضعها في الجيب لضيق او زره لم يضمن وكذا لو امسكها في كفه فغصبت خلاف ضياع [illegible] او غفلة
نوم ولو ربطها في كمه جا التفصيل السابق و[illegible] في كور عمامته بلا ربط ضمن ولو قال وهو في سوق او طريق
احفظها في بيتك فاخر احرازها فيه بلا عذر ضمن وان قال ذلك في البيت فربطها في كمه او شدها في عضده [illegible]
يلي الاضلاع وخرج بها او لم يخرج بها وقد امكنه احرازها [illegible] صندوق ضمن او لم يمكنه لتعذر رجوع قفل فلا ولو لم
يقفل وهو في البيت شيا فكلامهم مشعر بجواز خروجه بها وشبهه انه بالعادة فرع لو اودعه كيس دراهم في الطريق
فاحذر القطاع فان جعله في محل يحفظ مثله فيه حينئذ كوسطه او كمه او بين رجليه لم يضمن والا ضمن
فرع لو حفظ الوديعة في حرزها فسرقها من ساكنه فان لم ينهه قبل ذلك لم يضمن والا ضمن فرع لو قيل لرجل خذ
هذا وديعة فقال للعبد ضعها في موضع كذا فوضعها فيه ولم يعرفه السيد ضمن فرع لو نهاه المالك عن دخول
احد على الوديعة او عن الاستعانة عليها بحارس او عن الاخبار بها فخالف ضمنها ان اخذها الداخل او الحارس او
المخبر او بخبر المخبر لا ان اخذها غيرهم او تلفت [illegible] بسبب الاخبار فرع لو اودعه خاتما [illegible] فجعله في خنصره
فجعله في بنصره لم يضمن الا ان جعله في اعلاه او وسطه او انكسر لغلظ بنصره [illegible] بنصرك فجعله في
خنصره فان كان لا ينتهي الى اصل بنصره لم يضمن و[illegible] ولو جعله في الاصبع المامور بها من اليد الاخرى لم يضمن
والا ضمن ولو قال اجعله في يمينك فعكس ضمن او عكسه فلا ولو لم يامره بشي فوضعه بغير الخنصر لم يضمن او في الخنصر
او المرابع غير الخنصر ضمن الا لقصد الحفظ ؟ واما بتضييع [illegible] ان لم يضعها في حرز مثلها او نسي موضعها
او اعلم بها وبمكانها لصا او معتديا [illegible] مالكها او اكره فسلمها او دل عليها او القرار على الاخذ ويلزم الوديع جحدها
[illegible] حفظا وصاحبها منه وله الحلف [illegible] او بطلاق او العتق وحنث فيكفر فيقعان فان اكره على الحلف الا ان ورى
ولو اخذت منه كرها لم يضمن فرع لو جرت العادة بربط الدابة في الدار فربطها الوديع في جربها [illegible]
ففي ضمانه وجهان ومن ربط دابته في خان واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلاته او لم يستحفظه بل قال
اين اربطها فقال هنا ثم فقدها لم يضمن فايدة الكذب حرام وقد يجوز كالزوجة حفظا لحسن معاشرتها
وكاصلاح ذات البين وقد يجب كما مر في جحد الوديعة عن الظالم وكان ساله عن معصوم يريد قتله او قطعه
او عن امراة وامره ليفجر بها فرع من اودع مفتاح حانوت فاعطاه شريك مالكه فاخذ المتاع ضمن المفتاح
فقط وكذا لو اعطاه اجنبيا وامره بسرقة المتاع فسرقه نعم ان التزم حفظ المتاع ضمنه ومن اعطى رجلا خاتمه
امارة وقال اردده بعد قضا الحاجة فوضعه في حرزه لم يضمن اذ لا يلزمه رده بل التخلية ؟ واما بجحدها
على المالك بعد طلبها وان ادعى انه لغلط او نسيان ولم يصدقه المالك فان جحد قبل طلبها لم يضمن فرع يصدق

منكر الايداع بيمينه ثم ان ثبت ببينه او اقرار فادعى تلفها او ردها قبل انكاره فان كانت صيغته لا شي او لا وديعة
لك عندي او لا يلزمني تسليم شي اليك صدق في ذلك بيمينه وان كانت لم تودعني لم تصدق في الرد ويصدق في التلف
ويغرم بدلها وله تحليف المالك على ما ادعاه من تلف او رد واقامة بينه بهما ثم ان شهدت بحصولهما قبل جحده
فلا مطالبة او بالتلف [illegible] ضمن واعلم ان قوله لا تسليم شي اليك لا يكفي جوابا للدعوى اذ عليه التخلية فقط وما مر
قريبا المراد انه [illegible] بهذا اللفظ فحكمه ما مر ؟ واما بتاخير ردها على المالك الاهل بعد طلبه والمراد بالرد
التخلية [illegible] كان اخر ليشهد عليه فكالوكيل او لعذر كظلمة شق معها الفتح او حمام او طعام او مطر او صلاة او طهارة
او قضا[illegible] او خوف غرم لم يضمن بل له انشا نحو الطهارة [illegible] الوديعة عنه وتصدق بيمينه ان تاخر
لعذر ولو كانت الوديعة مشتركة فطلب احدهم حصته لم يعطه بل [illegible] القاضي ليقسمه ان انقسم ويعطيه حصته
لو قال له المالك اعطها وكيلي فلانا فتمكن واخر ضمن وان لم يطلبها وكذا حكم من عرف مالك ضالة او ثوب طيرته
ريح الى داره ومن قال لوديعه اعطها احد وكلاي [illegible] بلا عذر عن وكيل ليعطيها آخر فان زاد ولا نوخر اثم ولا
فوجهان وان قال له اعطها من شئت من وكلاي فاخر لم ياثم ولم يضمن فرع لا يلزم الوديع الاشهاد عند الدفع
لوكيل المالك ولا المامور بالايداع عند اعطا الوديع فرع لو قال الوديع للمالك انت غصبتني الوديعة مني ضمن
لان الغصب سبقه الامتناع فصل لو ادعى اثنان على من بيده مال كل انه ملكه او دعه اياه فان انكرهما
وادعاه لنفسه صدق فيحلف لكل واحد وان اقر به لاحدهما معينا اخذه وللاخر تحليف المقر فان حلف له سقطت
دعواه وان نكل حلف الاخر وغرم له القيمة وان اقر به لهما فلابد لهما ان لم تكن بينه وحلف احدهما فقط اخذ
ولا يدعي الاخر [illegible] وان حلفا او نكلا اخذاه نصفين [illegible] كل واحد منهما في النصف الاخر حكمهما في الكل في
غير المقر له وق[illegible] احدهما وقال نسيته ضمن فان اقر به لثالث حلف كل منهما انه لا حق له فيه لا انه
لغ[illegible] لا يلزمه بيان الثالث واذا حلف اقر المال [illegible] ان نكل ونكلا وان نكل حلف احدهما فقط اخذ
وطولب بكفيل ان لم تكن امينا والوديعة منقوله وان حلفا فهل يقسمانه ويطلبان بكفيل او يقر مع المقر وجهان
فان لم ياتمناه ضم اليه امين ويلزمه [illegible] المقر له ليخاصماه فان امتنع [illegible] وان قال لا ادري لمن المال
وادعيا علمه حلف على نفيه وافقيهبه ولا يحلف احدهما الاخر خاتمة [illegible] الوديعة فان لم يكن حفوان
الوديع الان تعدى في وصفه كدينار وقع في محبرة ولو ابق العبد المودع فان علم المالك قدر ما يدركه لو اخبره
لم يضمن كما لو مرض العبد فلم يخبره حتى مات

كتاب حكم ما اخذ من الكفار وهو قسمان الاول

الفي وهو ما اخذ منهم بلا قتال وبخوف كجزية وعشر تجارة وتركة مرتد او ذمي بلا وارث وما هربوا عنه خوفا
منا او من كفارة وما بذلوه لينصرفوا المسلمون عن قتالهم ثم هو منقول وعقار ؟ اما منقوله فيجعل خمسة اسهم
متساوية ثم يقسم سهم منها خمسة اسهم متساويه فسهم للمصالح العامة كسد ثغر وعمارة حصن وقنطرة
ومسجد وارزاق القضاة والايمة ويقدم حتما الاهم فالاهم وهذا السهم هو المضاف في الاية الى الله والرسول وكان
ملكا له صلى الله عليه وسلم يصرف منه لنفسه واهله ومصالحه والزايد يصرفه للسلاح ؟ وسهم لذوي قربى النبي
صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب خاصة فيهم ويقسم كالارث ويعتبر الانتساب بالذكور فلا شي لاولاد
الاناث ولا يجب نقل ما في اقليم الى كل الاقاليم بل يقسم ما في كل اقليم على سكانه منهم فان فقدوا في اقليم او لم يف

مافيه بهم نقل اليهم قدر الحاجة فان لم يسد مسدا اذا وزع على الكل قدم الاحوج فالاحوج فان كان القريب
غازيا اعطي بالغزو والقرابة معا وسهم لليتامى المذكورين في باب الوصايا ۞ وسهم للمساكين ومثلهم الفقرا وسهم
لابن السبيل ولا يشترط كون هولاء الاصناف الثلاثة من المرتزقة وحكم تعميمهم واختصاص ما في اقليم باهله فما
وما زاد عليهم رد على الاقاليم الباقين ويراعى فيهم قدر الحاجة ويجوز ان يجمع للمسكين بين سهمه من الفي وسهمه من
الزكوة ومن الكفارة ويعطى اليتيم المسكين باليتم دون المسكنة ومن ادعى كونه مسكينا [..] سبيل قبل قوله
او يتيما احتاج الى بينة وكذا مدعي القرابة والاستفاضة كالبينة وحكم نقد بعض الاصناف [..] ويشترط
الكل الاسلام فلا يعطى كافر الا من المصالح للمصالح [..] الاربعة الاخماس الباقية كانت للنبي صلى الله عليه [وسلم] مع الخمس
المذكور لكنه لم ياخذها وهي بعد وفاته للمرصدين للجهاد فلكل ولو غنيا كفايته وكفاية من تلزمه مونته بقدر
او نكاح وعبيد خدمة بمعتاد ان لم يكف واحد وعبيد لحاجة الغزو والجهاد من نفقة وكسوة فان فقد
في المال اعطي القيمة نقدا والدراهم اولى الا ان كان الذ[هب] [..] او غلب في المعاملة ولا يعطى فلوسا وان راجت
ويراعى في القدر حال كل غزوة وضدها والبلد في المطعوم وعارض رخص وغلا وزيادة عائلة او نقصها بموت او
غيره ولا يزاد لنسب وسبق اسلام وهجرة ونحوها ويعطى فرسا ومونته وسلاحا ومركوبا للحاجة ومونته لا مونة
دواب زينة وما اعطيه لنفسه ملكه وكذا المعطى لممونه وما زاد على كفايتهم رده الامام عليهم بقدر مونهم
ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الذراري الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج اليه المرتزقة كالقاضي والوالي
وامام الصلوات وله صرفه الى المرتزقة لعام قابل او صرف بعض الزائد الى الخيل والسلاح والحصون ولا يدخر منه
شيا لنازلة تحدث فان حدثت والعياذ [بالله] [..] بيت المال فهي على اغنيا المسلمين [..] [..] الامام من
الفي ان فقد متبرع حكام الغزو وولاة الصلوة بهم ومعلمي الفروسية والرمي [..] [..] جندي وكاتب
يحتاج اليه ويشرط عامله اسلام وحرية واجتهاد [..] حساب ومساحة ويجوز كونه هاشميا [..]
لحمايته مال الاجتهاد ولا لحمايته مال الخاص الجزية وان استغنى عن الامام بتقوية ولا الاسلام لجبايته مال كفار
ولاية عامله كفساد الوكالة في [..] قبضه ان لم ينه عنه فرع [..] الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه لا يجوز
وضع الدراهم عند صيرفي ذمي [..] المومنين **فصل** يندب للامام ان ينصب لكل قبيلة او عدد يراه من المرتزقة
عريفا وان يضع دفترا يثبت [فيه] اسماءهم وقدر ارزاقهم وان يكتب ويعطي قريشا اولا الاقرب فالاقرب الى
النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم بنو هاشم وبنو المطلب ثم بنو عبد شمس لانه شقيق هاشم ثم بنو نوفل فهو اخو
لابيه ثم بنو عبد العزى لمكان خديجة رضي الله عنها ثم بنو عبد الدار اخي عبد العزى ثم بنو زهرة اخوال النبي صلى
الله عليه وسلم ثم بنو تيم لمكان عائشة وابيها رضي الله عنهما ثم بنو مخزوم ثم بنو عدي لمكان عمر رضي الله عنه ثم بنو
جمح وبنو سهم ثم بنو عامر ثم بنو الحارث ثم الانصار ثم العرب فيقدم منهم مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم ولد
قحطان ويقدم في كل قبيلة من قريش وغيرهم بالسبق الى الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة
ثم براي الامام ثم العجم فان لم يجتمعوا على نسب قدم بالاجناس كالترك والهند وبالبلدان ثم من له منهم سابقة
في الاسلام ثم بالقرب من ولي الامر ثم بالسبق الى طاعته فرع لا يثبت في الدفتر اسم صبي ومجنون وامراة وعبد
وعاجز عن الغزو وكافر واقطع ويثبت اعرج فارسا واصم واخرس فرع من اثبت اسمه فان كان مشهورا

بالاسم لم يحتج وصفه والا وصف بذكر سنه وقدره ووجهه بحيث يتميز عن غيره فرع ليس للامام محو اسم
احد بلا سبب وان جن او مرض مرجوا والا محاه واعطاه كفاية له ولعياله وليس لاحد احتيج اليه اخراج
نفسه بلا عذر ومن مات بقي حق زوجته وابعاضه حتى تكتفي الانثى بزوج والذكر بكسب او غيرهما ومن سال اثبات
اسمه مع الجند وهو اهل [..] جيب ان اتسع المال فرع تفرق رزقهم في وقت معلوم من السنة او الشهر ونحو ذلك
ومن مات منهم [..] جمع المال فلا شي لوارثه او بعده وبعد تمام الوقت فحقه لوارثه او قبل تمامه فله قسط الماضي
ولا [..] الاعراض عنه فرع اذا جرد الامام جيشا للقتال فامتنعوا وهم اكفا سقط رزقهم والا فلا ومن جرد
منهم [..] تلف سلاحه في الحرب اعطاه مونة كفره وابد[له] [..] السلاح ان لم يشمله عطاوه فرع لو اخر الامام
رزق الجند عن وقته طالبوه به فان فقد الفي بقي دينا على بيت المال لا على الامام فرع للامام بيع عروض الفي بنقد
[..]سمته الا سهم ذوي القربى فلا يبيعه الا باذنهم ۞ واما عقاره فلا يصير وقفا بمجرد اخذه فان راى الامام وقفه
وتخميس غلاته او بيعه وتخميس ثمنه او تخميس [..] اعيانه فعل نعم تتعذر هذه الخصلة في سهم المصالح
للامام صرف الفي في غير مصرفه ويعطي اهله من غيره اذا راى مصلحة

القسم الثاني الغنيمة

وهي ما اخذه المسلمون من مال الحربيين بقتال او ايجاف ولو بعد هربهم او اخذ من دارهم لقطة او سرقة او اختلاسا وتحليل
الغنيمة خاص بهذه الامة وكانت في اول الاسلام للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم نسخ فخمس ويختص منه بالسلب
فمن ركب غررا من المسلمين ولو عبدا او صبيا وامراة وتاجرا واجيرا وسوا ركبه بنفسه او باغرا كلب في قتل كافر
ولو صبيا او امراة ان جاز قتلهما حال القتال مقبلا ومدبرا وفي [..] امتناعه بان جرحه واثخنه او اذهب
بصره او اطراف[..] او اسره استحق سلبه مع [..] ولو امسكه واحد وقتله آخر فان ضبطه الممسك
فله سلبه و[..] جرحه واحد وذفف آخر فان اثخنه الاول فله سلبه والا فللثاني وحكم
الا[..] الكامل سياتي في السير ورقبته وفداه ان [..] الامام غنيمة لا يختص بالاسر ۞ والسلب ما على
الكافر من ثياب وخف وران ونحو منطقة وهميان وما فيه من نفقة وكسوار والة حرب يحتاج اليها ومركوبه
وان امسكه وقاتل راجلا والته كسرج و[..] [..] ومهماز وجنيبة [..] هو لا غلامه وفي سلاح عليها
تردد فان تعددت الجنائب اختار واحدة وليس من السلب الحقيبة [..] وحليه فرسه ولبدها التابع
لها ولا دابة مع عبده وما عليها ولا العبد ثم يخرج بعد السلب مون الحفظ واجرة الكيل ونحوه ثم يخمس
فان شرط الامام ان لا يخمس على الجند بطل شرطه او قال من اخذ شيا فهو له لغا فخمسه لاهل خمس الفي كما مر
والباقي من عقار ومنقول للغانمين وهم من حضر الوقعة للحرب كاملا او اجره الامام حارسا من هجمة العدو
او كمينا او بعثه جاسوسا وبين قسمتها في دار الحرب ويكره تاخيره الى دارنا بلا عذر ويعطى غاسا كاسيرا
قلت او كان من جنس آخر وكافر اسلم وحضر للحرب قبل انقضائه لا بعده فما غنم بعد حضوره لا قبله ويعطى مددا
ادرك محاصري حصن قبل دخولهم آمنين ومنهزما عاد قبل انقضا الحرب لا بعده مما غنم بعد عوده لا قبله
ومتحرفا لقتال ومتحيزا لفئة قريبة بان يلحق احدا بها عوت الاخرى وصدق في دعواهما ان عاد قبل انقضا الحرب
فان خلو شاركهم فان كل فحقه فيما غنم بعد عوده ويعطى رجلا او فرسا مات بعد الحرب ولو قبل الحيازة لا ان
مات قبل الحرب ولا رجلا مات في اثنائه بخلاف الفرس ويعطى من جرح او مرض في اثنائه وان صار زمنا في

من جُبْنٍ تردد لامن حضر مريضا عاجزا عن القتال وان امكنه الركوب لكن يرضخ له ويسهم لنا قص كمل في الحرب
لابعدها **فرع** لو بعث الامام سرايا الى جهات من دار الحرب فان بعثهم من دار الاسلام فغنيمة كل سرية لها
ولا يشاركهم جيش الامام وان قرب منهم او قصد لحوقهم فان التقوا هناك اشتركوا فيما غنم بعدها او الى جهة فان اتحد
امير هم او تقاربوا فكانت كل فرقة عونا للاخرى اشتركوا والا فلا وان بعثهم من دار الحرب [illegible] شركوا وجيش الامام
وان اختلفت الجهات وتباعدوا **فرع** اذا حضر الوقعة تجار العسكر او محترفهم وقاتلوا سهم [illegible] اعتبر حالهم
فرسانا او رجاله وكذا اجراء العين لنحو السياسة ولهم الاجرة ايضا ويسهم لاجراء الذمة مع الاجرة [illegible] لم يقاتلوا
وللاجير الكافر الجهاد الاجرة ولو فوق سهم [illegible] **فصل** في صفة القسمة على الغانمين ولكل [illegible] سهم
وان زاد على كفايته او نقص ومن حضر منهم بفرس ولو مغصوبا او مستعارا ولم يقاتل عليه لكونهم في حصن
او بحر او مضيق وهو قريب منه زيد سهمين رجل للفرس من اي نوع بشرط كونه جذعا او ثنيا ولا يزاد [illegible]
بان احضره ولو حضر اثنان بفرس لهما تقاسما سهمه [illegible] لمالك ولو راكبا فرسا وقاتلا عليه فان امكنه
الكر والفر بهما اسهم لهما والفرس والا لم يسهم ولا لفرس حضر ولم يعلم به مالكه وكذا ان علم به ولم يركبه
ومن ضاع من الغزاة فرسه او غصب وقاتل عليه غيره فسهمه لمالكه ولا يحضر الحرب فرس قحم او رازح مثلا
فان احضره اخذ فلا شيء للفرس وان لم ينهه الامام او لم يعلم به **فصل** في الرضخ ويستحقه من حضر راكب
فيل او بعير او بغل او حمار فله مع سهمه ويجب نقصه عن سهم الفرس ويفضل فيل على بغل وبغل على حمار ولو حضر
صبي او عبد او امراة او مجنون لا مجنون او [illegible] لم يكن له سلب وكذا الخنثى فان بان رجلا اسهم له ومن حضر
بان ويرضخ لذمي وذمية حضرا مختارين ولم [illegible] الا ان حضر بلا اذن بل يعزر وان [illegible] هما الامام فلهما
الاجرة فقط ويفاضل في الرضخ بقدر النفع ولا يبلغ سهم رجل ولو لفارس [illegible] وسهم زاد فماله
من الكاملين رضخ له مع سهمه من المصالح **فرع** لو [illegible] الثا قصون منا بغنيمة خمست وقسمة اربعة [illegible] بينهما
عليهم بنظر الامام من تفضيل او تسوية ويتبعهم صغار السبي مجانينه في الاسلام ولو حضر معهم كامل رضخ
لهم واخذ الباقي فان انفرد بها [illegible] لم تخمس بل هي لهم ان [illegible] بغير اذن الامام والا فلهم الرضخ ولو غنم مسلم
وذمي فهل يخمس الكل او نصيب [illegible] فقط وجهان **فرع** لا سلب ولا رضخ ولا نفل ولا سهم لمخذل بل يمنعه
[illegible] مام من الغزو ويخرجه من [illegible] ان حضر الا ان حصل باخراجه وهن **فصل** في النفل وهو ما شرطه الامام
زيادة على سهم الغنيمة بطليعة او دليل مثلا ان احتيج اليه فان تعدد او لم يعينه لكن من فعل كذا فله كذا
وهو من مال المصالح فان شرطه من الحاصل عنده اشترط علم قدره او مما سيغنم قدر بالجزء كربع ولا صنيه
له بل يجتهد فيه الامام ويراعي قدر [illegible] الحاصل عنده اشترط علم قدره النفع

كتاب النكاح

وفيه ابواب الاول في مقدماته احدها ذكر خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم وهو جائز بل [illegible]

ولا يبعد وجوبه ثم هي اما واجبات لزيادة ثوابها على مثلها نفلا بسبعين درجة وهي الضحى والوتر [illegible]
الصبح والاضحيه والسواك ومشاورة العقلا وهل هو في الحرب ومكايد العدو فقط او في امر الدنيا او في امر
الدين فيه خلاف وتغيير المنكر مطلقا ان لم يظن زيادة فاعليه فيه عنادا ومصابرة العدو في الحرب وان كثر
وقضا دين ميت مسلم معسر ان زاد ما عنده على مصالح الاحيا وطلاق كارهته وتخيير زوجاته بين الطلاق

والمقام معه وفي جوازه قبل مشاورتهن وجهان ثم من اختارت المقام معه فله طلاقها ومن اختارت فراقه
ولو من اخيا وقد اعاذ هن الله منه لزمه طلاقها ومن قالت اخترت نفسي لم تطلق بمجرده وفي بينونة
مطلقته بدون ثلاث وحل تجديد نكاحها ووجوب العده على من توفي عنها ونفقه مفارقته من المصالح وجهان
والتهجد فرض عليه وعلى [illegible] ه حولا ثم نسخ وجوبه ثم واما محرمات كالصدقه ولو تطوعا والكفارة ويحرم
على اله واروا [illegible] الكل صدقه الفرض فقط وهل الانبيا كنبينا في ذلك فيه خلاف ثم وكتعليم الخط والعراة
من الكتاب [illegible] شعر وروايته ونزع لامته اذا لبسها قبل القتال ومد عينيه الى متاع غيره وخائنه العين وهي
الايما [illegible] مباح له كضرب او قتل مع اظهار خلافه وتزوج الكتابيه والامة ولو قدر له نكاحها فولدها منها حر
[illegible] لا يلزمه قيمته والمن ليستكثر لا الشري بكتابيه ولا الجنون [illegible] الحرب ولا اكل ثوم ونحوه نيا بل يكره ولا الاكل
[illegible] بل يكره له ولغيره ثم واما مباحات كتزوج فوق التسع وتحريمه منسوخ وكتزوجه محرما بنت كل
وبلا ولي وشهود وبلفظ الهبة ايجابا لا قبولا و[illegible] الا هبة وان دخل بها ومثله صفية رضي الله عنها اعتقها
ثم تزوجها بلا مهر حالا ومالا وهل كانت معه امراة ام لا فان كانت فهل هي خولة بنت حكيم ام ميمونة او زينب
الانصارية او ام شريك بنت جابر فيه خلاف وكوجوب اجابته على امراة خلية رغب فيها ويحرم على غيره خطبتها
ان علم رغبته فيها وعلى ذي الزوجة طلاقها ولم يقع ذلك بل طلاق زينب بنت جحش اتفاقي بالقاء الله في قلبه لا
اضطراري بحكم الوجوب وزوجها الله من النبي صلى الله عليه وسلم فحلت له بلا لفظ وكتزوجه من شا بنفسه ومن
نفسه متوليا للطرفين كتصرفه في مال الغير بلا اذن ومكثه في المسجد جنبا وادامة قضا نافلة وقت الكراهة
والوصال و[illegible] من الفيء والغنيمة في خمسها [illegible] سهمه كغانم واربعة اخماس الفيء ولم ياخذها
وقدم [illegible] وشها [illegible] نعه وحكمه لهما وحمل غضبه بلا كراهة وجواز الشهادة له بما ادعاه مع عدم علم
الشاهد [illegible] ه وجعل شهادته كاثنين وقبولها لنفسه و[illegible] لنفسه واخذ طعام وشراب احتاجه من مالكه
المحتاج اليه كما يلزمه دفع قاصده باذى وان خاف ولا ينتقض طهارته بالنوم وسمته ولعنه لغيره قربه له
ومعظم هذه المباحات لم يفعلها وهو [illegible] عدة الطلاق والنفقة وتسع الزوجات ويحرم معتدة غيره
والجمع بين المراة ونحو اختها ثم واما في الاكرام كتحريم نكاح مفار [illegible] غيره ولو باختيارها فراقه وقبل
الدخول وتحريم سراريه وهو خاتم الانبيا وسيد الخلق واول من تنشق عنه الارض ومن يقرع باب الجنة ثم
يدخلها ثم الانبيا واول شافع ومشفع فيشفع خمس مرات في الفصل بين اهل الموقف وفي دخول جماعة الجنة
بلا حساب وفي جماعة مسلمين استحقوا دخول النار وفي اخراج اخرين منها ويشاركه في هذه الانبيا والملائكة
والصالحون وفي رفع درجات ناس في الجنة وارسل الى الانس والجن وفي الملائكة تردد واعتمر الله بحياته
فقال لعمرك وكان لا ينام قلبه ولا يتثاءب وكذا الانبيا ويرى في الصلوة من خلفه وفي انها بعين الحس او حقيقة
تردد وبصره في الظلمة كالضو ويقال انه نور لا في له في شمس او قمر وان الذباب لا يقع على جسده ولا
ثيابه واجر تنفله بالصلوة قاعدا كقائم ولو بلا عذر ويخاطبه المصلي في تشهده فيقول السلام عليك ويلزمه
اجابته فيها ولا تبطل ويحرم رفع الصوت عنده ونداوه باسمه كيا محمد ومن ورا الحجرات والتكني بكنيته
والمختار دليلا تقييده بزمنه ودمه وبوله دوا وبركة وينسب اليه اولاد بناته في الكفاة وغيرها ويحل له

الحديثة والقبلة صائما بلا كراهة واعطي جوامع الكلم وكان عند الوحي يوخذ من الدنيا مع بقا التكليف ويمتنع
الاحتلام والجنون لا الاغما لحظه او لحظتين عليه وعلى الانبيا وعليه خاصة الخطا ورويته في النوم تصنفنا المعروف
حق لكن لا يعمل بها فيما يخالف الشرع فان لم يخالف لكن خالف مذهب الراي فهل يعمل بمذهبه او برؤياه وجهان
وان وافقهما بان امره بفعل ما يندب او فيه مصلحة او نهاه عما يكره ندب العمل برؤيته [illegible] الكذب عليه عمدا كبيرة
لا كفر وتقبل التوبة عنها والانبيا احيا في قبورهم يصلون ويحجون ويبلغهم سلام [illegible] ونبينا يشهد
للانبيا في القيمة بالتبليغ وشريعته مؤبدة ناسخة لغيرها وكتابه معجز محفوظ عن التغيير ونصر [illegible] مسيرة
شهر وجعلت له الارض مسجدا وترابها طهورا [illegible] لت له الغنايم ولا يورث ماله بل هو صدقة [illegible] المين
على ورثته فقط وكذا الانبيا وامته اكمل [illegible] الامم وافضلها اصحابه وافضلهم الخلفا الاربعة على ترتيبهم
في الخلافة ثم باقي العشرة ومن وجاته افضل نسا امته وفي غيرهن وجهان وافضلهن خديجة وعايشة وفي
ايهما افضل خلاف وشبه ان حفصة تليهما وافضل بنا [illegible] فاطمة وفيها مع عايشة وجهان وعقاب زوجاته
وثوابهن ضعف غيرهن وهن امهات رجال الذي في الكرامة فقط ويحرم عليهم تسريهن الاسر واحجاب وهو

تتمة من خصايص هذه الامة انهم خير الامم والشهدا على الناس
صلى الله عليه وسلم ابوا الكل في الكرامة وعصمهم وضع الاصر عنهم
ومعصومون من الخطا واجماعهم حجة وصفوفهم كصفوف الملكة واول من يدخل الجنة بعد الانبيا وتسعة
وليلة القدر والجمعة ورمضان ونظر الله اليهم ومغفرته لهم اول ليلة منه وطيب خلوف صايمهم عنده تعالى و
الملكة لهم في ليله ونهاره وامر الله الجنان تتزين لهم فيه والتيمم والجهاد والصلوة حيث كان وحل الغنيمة
ورد صدقاتهم في فقرايهم والغر والتحجيل من [illegible] نو فتنة القبر والسكينة وهي [illegible] السلام والدعا
وكان دعا غيرهم من بينهم والتامين الاما كا [illegible] سرتامين هرون على دعا موسى [illegible] واخذ البدل سلسلة
الاسناد والحفظ عن ظهر قلب واخذ العلم [illegible] والمشايخ وثبات الايمان مع تقلب القلوب [illegible] عاصي
وقصر الاعمار ونيل الشهادة باسباب غير قتل الكفار فانهم اكثر الامم مملوكين ويتامى

المقدمة الثانية

في ندب النكاح وعدمه من [illegible] فيه التوق وقدرة المونة [illegible] وكان افضل من تفرغه للعبادة الابدال الحر
فنكح لكن فقدهما او كان عنين [illegible] ببوبل الذكر او زمنا ومن وجد المونة دون التوق سن له وتفرغه للعبادة
افضل او التوق دون المونة [illegible] له تركه ويكسر التوق بصيام او بقليل طعام لا بنحو كافور فيكره فان لم
تنكسر تزوج وحينئذ سن له وفيه سن لزمه الوفا ويسن التزوج للمراة ان قالت او فقدت الكفاية او
خافت من الفجرة والاكره **فصل** يسن كون المنكوحة بكرا الا لعذر ولودا نسيبة عفيفة جميلة الا فايقة
نيكح بالغة الا لمصلحة او حاجة وافرة العقل حسنة الاخلاق خفيفة المهر ذات قرابة له غير قريبة خلية
من ولد غيره الا لمصلحة لينبعث مطلقه من راغب فيها وان لا يزيد على واحدة بلا حاجة ظاهرة وان يعقد بحضور
جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين في المسجد يوم الجمعة اول النهار في شوال وكذا الدخول وان ينوي
بالتزوج السنة والصيانة وحصول ولد صالح ليثاب عليه ويكره ان يتزوج بنت زنا او بنت فاسق او يتزوج
عفيف زانية وعكسه الا لخوف فاحشة او ريبة **فرع** يسن لكل من الرجل والمراة قبل الخطبة ان رجا الاجابة
بجاظاهر نظر غير عورة الصلوة من الاخر وان لم ياذن له او خاف فتنة وله تكريره بالحاجة فان عسر

بعث من يحل له نظرها لا اخر ليتاملها وتصفها ماكان له نظره فان لم تعجبه سكت **فصل** يحرم على الرجل
ولو فقيد سهوة ونحوه عنه تعمد نظر غير الوجه والكفين من بدن امراة اجنبية مشتهاة ولو عجوزا وامة
وكذا الوجه والكفان وان خاف فتنة والا كره وصوتها ليس بعورة ويندب اذا اجابت داعيا ان تغلظه
بوضع ظهر كفها على فيها [illegible] يحرم عليه استماعه ان خاف فتنة او قصد تلذذا به ونظر المراة الى الرجل كعكسه وحضور
غير المميز عند [illegible] كعدمه فلها التكشف له والمراهق كالبالغ فعلى وليه منعه كسائر المحرمات وكذا المجنون
لكن له [illegible] عليها بلا اذن في غير الاوقات الثلثة ويحرم عليها التكشف له والمميز غير المراهق الحاوة بها
بنظر [illegible] سرتها وركبتها وكذا المحرم بنسب او سبب بلا شهوة [illegible] خوف فتنة ونظر الرجل من الرجل والامرد الجميل
[illegible] الناعم البدن والمراة الثقة من المراة والممسوح العفيف لفاقد الشهوة منها وعبدها العدل ولو مكاتبا لا
[illegible] كالمحرم لكن الذمية مع المسلمة كالاجنبي الا انها الثقة والخنثى مع الرجل كامراة وعكسه ويحل نظر صغيرة
لا تشتهى وكذا صغيرة الا فرجها ونظر كل من الزوجين [illegible] يحرم الا حرم ومسه لكن يكره له نظر قبلها بلا حاجة وباطنه
اشد كنظر كل احد فرج نفسه والامة مع سيدها كالزوجة ان حلت له والا فكالمحرم **فرع** ما حرم نظره متصلا
حرم منفصلا والمس كالنظر لكن وجه الاجنبية يحرم مسه مطلقا وظهر ام الرجل وبنته ونساقها وعكسه يحرم
مسه الا لحاجة او شفقة **فرع** يحرم تضاجع رجلين وامراتين عاريين في ثوب واحد وان كان كل واحد في
جانب من الفراش ويجب التفريق بين ولد عشر سنين وابويه واخوته في المضجع **فرع** يسن تصافح الملاقيين حلين
او امراتين الا امرد بنحو برص فيكره كمعانقة اجنبي وتقبيله فان قدم من سفر ندبا كتقبيل طفل شفقة ولو اجنبيا
والتقبيل لوجه [illegible] في بابه وليد الحي سنا في الدين **فصل** للرجل الاجنبي نظر وجه المراة ان لم يكف
بعضه وان [illegible] له ببيع وغيره وتحمل الشهادة عليها وادائها ان امن الفتنة او تعين عليه
و [illegible] فه عند الادا ولتحليف القاضي لها وحكمه عليها [illegible] الحينها وليكن عنده من يمنع حصول الخلوة المحرمة
كزوج او محرم وله المس لذلك ولو كافرا لمسلمة ان تعين فان وجد معه امراة كافرة فالظاهر تقييدها وله ذلك
في معالجة باقي البدن غير السوة عند [illegible] بان خيف من العلة ما يبيح التيمم وفي السوة ان زاد ناكبها
بان لا يعد كشفها له هتك مروة ومعالجة المراة للرجل كعكسه ونظره [illegible] للرجل للشهادة على عبالته
وقبل المفضاة للشهادة انه لم يندمل ونظر عانة الكافر ليعلم ابنانه وفرج [illegible] وقبل المراة وثديها
للشهادة بالزنا او الولادة والارضاع مذكور في بابها

المقدمة الثالثة

الخطبة يسن لمن اراد تزوج
امراة خليه خطبتها فان كانت معتدة لغيره غير رجعية حرمت صريحا لا تعريضا او رجعية حرمت تعريضا
واجابة الخاطب حلا وحرمة كالخطبة ثم التصريح كاريد تزوجك واذا حللت تزوجتك والتعريض كانت جميلة
او انا راغب او رب راغب فيك **فرع** يسن ان يعرض موليته على ذوي الصلاح **فرع** يحرم على الرجل خطبة
من خطبها غيره ولو ذميا ان علم بخطبتها واجابة المجبر او السيد في الامة او القاضي في المجنونة صريحا
او غير المجبرة نطقا او سكوتها بكرا الا ان عرض له بالاجابة كلا رغبة عنك او اذن له الاول او اعرض عنها
او لم يعلم اجابته ولو كان المخطوبات خمسا لم يحرم خطبة واحدة حتى يتركها او يتزوج اربعا **فرع** تصريح
الرجل بالجماع لزوجته او سريته مباح وتعريض الخاطب به للمخطوبة مكروه وقد يحرم كعندي جماع

يرضيك او انا قادر على جماعك او لعل الله يرزقك من يجامعك **فصل** الغيبه حرام وتتاتي وقد تباح لمن
استفتى في خاطب او طالب مواصلة لكن فله ذكر مساويه صدقا للعذر ثم كفى الاجمال كلا يصلح جرحها للتفصيل
والاجاز كالمظلوم يقول على قادر على انصافه او لمفتي ظلمني فلان بكذا فاذا ازجره او يقل له ذلك والاولى ما تقول لمن
فعل كذا او لمن راى منكرا يقول لقادر على رفعه فلان يفعل كذا فازجره مثلا ولمن علم … ج راو او شاهد او مصنف
فله جرحه بل يجب كالاخبار بعيب مبيع لمريد شراه وهو جاهل بعيبه وبفسق عالم او بدعته … د اليه للاخذ
عنه اذا خاف تضرره وبعدم اهليه وال لمن ولاه لينظر في امره وبفسق او بدعة متجاهر بهما بما جاهر … فقط ويباح
ذكر الرجل بلقب لا يعرف الا به كالاعمش والاعرج … تعيير فان عرف بغيره كان اولى **فصل** يسن ان … الخاطب
قبل الخطبه فيحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ثم يقول جيئت راغبا كريمتكم او نحوه والمجيب
كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنه مثلا والولي قبل الايجاب كذلك وورد ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما
ولا يسن للزوج الخطبه قبل القبول فان خطب صح النكاح لان بطال الفصل ويسن للولي تقديم زوجتك على ما امر الله
به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فان شرطه في نفس العقد لم يضر **فرع** يسن الدعا للزوجين بعد العقد
بالبركه فيقال له بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لا بالرفاء والبنين بل يكره ويسن ان يضع يده على
ناصيتها اول ما يلقاها ويقول بارك الله لكل منا … به

الباب الثاني في اركانه … احدها

الايجاب والقبول او الاستيجاب وتعتبر فيهما من الناطق لفظ التزويج او الانكاح ولو نا… معرفة … ان فهم كل
لغة الاخر لا تنفهم ثقه بعدل العقد فالايجاب … زوجتك او انكحتك او زوجت لك او اليك والقبول كـ… او
نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او قبلت هذا النكاح او هذا التزويج وكذا قبلت النكاح او التزويج ولو قال
الولي تزوج ابنتي فقال الخاطب تزوجتها او قال زوجني ابنتك فقال زوجتكها او قال متوسط للولي زوجت هذا
بنتك فقال زوجتها وللزوج … نكاحها فقال قبلت نكاحها كفى لا قبلت او قبلتها فقط ولا نعم جوابا للمتوسط
…وجت نفسي فقبل الولي ولا ينعقد بالكنايات ولا بالمكاتبة ولا بقول الخاطب زوجتني ابنتك او تزوجتها فقال
زوجتكها ولم يقبل بعده ولا بقول الولي تزوج ابنتي او اتزوجها فقال تزوجتها ولم يوجب بعده **فرع** يشترط
ان يقبل فورا فيضر تخلل لفظ اجنبي وان قل كزوجتك ابنتي فاستوص بها خيرا بخلاف فاقبل النكاح او فقل قبلت نكاحها
لانه من مصالحه وان تبقى اهلية المتعاقدين والمرأة الى تمام العقد فان اوجب ثم اغمي عليه او عليها لم يصح القبول وان
لا يرجع الولي عن الايجاب والمرأة عن الاذن قبل القبول وان يتاخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فان قال
زوجتك بالف درهم مؤجلة الى شهر كذا على ان يضمنه ابوك او يرهن به كذا فقبل قبل الفراغ لم يصح او بعده صح وان
لم يضمن الاب او لم يرهن ولا خيار في فسخه **فرع** لو اوجب الولي بمهر فقبل الزوج باقل او نفاه او سكت عنه
صح النكاح بمهر المثل وكذا لو اوجب بحال فقبل بمؤجل **فصل** لا يصح النكاح معلقا كاذا جا العيد فقد زوجتكها
او قال وقد اخبر بولادة امراته ان كان المولود ابنتا فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد

زوجتكها

ان صح

زوجتكها او ان كان ابي قد مات وورثت هذه الجارية فقد زوجتكها فبان الامر كذلك بخلاف ما لو بشر ببنت
من يعلم صدقه فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها او قال من اخبر بموت احدى زوجاته الاربع ان صدق المخبر
فقد زوجتك بنتي ولا مؤقتا بغير عمر الزوج وهو نكاح المتعة كزوجتكها شهرا او متعة وتجب بوطيها ما ياتي
في بابه فان لم يجب ثبت … والعدة والنسب لا ان قال زوجتكها حياتك او عمرك ولا ان شرك في بضعها وهو نكاح
الشغار ان لم يذكر … مالا لهما او لاحدهما كزوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة صداق
الاخرى فق… زوجتها وزوجتك ابنتي على ذلك وكذا ان ذكره كزوجتكها بالف على ان تزوجني ابنتك بالف وبضع
… صداق الاخرى فان لم يذكر البضع في الصورتين صح فيهما … المثل فلو ذكر بضع احدهما دون الاخرى كزوجتك
بنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع ابنتي صداق ابنتك او بضع ابنتك صداق ابنتي صح في من لم يذكر بضعها دون
الاخرى ولو قال زوجتك ابنتي بمتعة امتك صح بمهر المثل وكذا زوجتك امتي على ان تزوجني ابنتك ورقبة الامة
صداقها وان قال زوجت ابنتك برقبة امتي هذه … زوجتك الامة فسد في الامة وصح في البنت بالمسمى وكذا لو
وقع العقدان معا بان عقد احدهما وعقد الاخر وكيلاهما ولو وكل رجلا ببيع امة وآخر بتزويجها فعقدا دفعة صح
البيع فقط ومن قال طلقت امراتي على ان تزوجني بنتك وبضع امراتي صداق بنتك فزوجه الاخر على ذلك صح النكاح
بمهر المثل ووقع الطلاق بائنا وللمطلق مهر المثل على الآخر ومن قال طلق امراتك على ان اطلق امراتي وطلاق كل واحدة
بدل عن طلاق الاخرى ففعلا وقع الطلاقان رجعيا ومن طلق امراته على ان يعتق فلان عبده فاعتقه طلقت وفي
العتق وجهان فان حكم بالعتق فهل يرجع الزوج على السيد بمهر المثل والسيد على الزوج بقيمة العبد وجهان **فرع**
لو قال زوجتك … ان تضع صداقها فهل يبطل النكاح … لعدم التشريك بمهر المثل وجهان **الركن الثاني الزوجة**
… المراة من الموانع الاتية وعلم الزوج بحلها وفيها التعيين فان ابهم كزوجتك
احدى … فزوجت بنتي احديكما لم يصح ويحصل تعيينها فيمن ليس له الا بنت واحدة بزوجتك بنتي وان لم يسمها او سماها
بغير اسمها غالطا او زوجتكها هذه او هذا الغلام لحاضرة ولو متنقبة او التي في الدار وانفردت فيها او زوجتك
فاطمة وهو اسمها ونوى الاب او الزوج بنته … بطل ومن له بنتان فاكثر … الاسم كزوجتك فاطمة او الاسنا
كفعلى او الصغرى كالكبرى وان سماها باسم الصغرى فان لم يذكر كبرى ولا صغرى … تك بنتي فلانة ويسمي الكبيرة
اولم يسمها ونويا الصغيرة صح في المنوية ولو قال الزوج نويت الكبيرة صح فيها ظاهرا او اصدق الولي في بنته الصـ…
بطل فيهما كزوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الكبيرة هي الطويلة غلطا فيما لو خطب رجل امراة ورجل امراة اخرى
ثم عقد لكل واحد بمخطوبة الاخر فانه يصح لهما لان كل ولي اوجب لغيره من قبل **فرع** افتى ابن الصلاح فيمن قال
زوجتك ابنتي عايشه فبانت بنت ابنه انه ان عينها باشارة او بنحوها او نوياها او لم يعرف لصلبه وغيرها غيرها
صح والا فلا **فرع** لو قال لرجل وكلتك بتزويج اختي فاطمة بنت ابي بكر فقال الوكيل زوجتك فاطمة بنت ابي بكر ولم
يزد او زوجتك فاطمة وسكت فان لم يعرف الوكيل والزوج والشاهدان هناك فاطمه بنت ابي بكر غيرها صح والا فلا
حتى يميز باوصاف المرأة او الاب ولو قال القاضي لرجل زوج فاطمة بنت علي من فلان وغلط في اسمها او اسم ابيها او
جدها او اسم الزوج او ابيه او جده لم يزوج حتى يبين القاضي **الركن الثالث** ان يحضر العقد رجلان ولو بلا
طلب يفهمان الصيغة اهلا شهادة النكاح في الجملة فيكفي ابنا الزوجين او عدوينه ونحوهما او ابواهما ان لم يكونا في البين

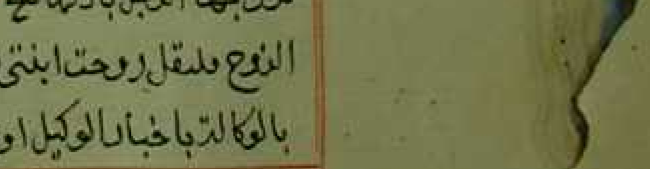
وفي العبد ووليا السفيه القابل لنفسه ونحو اخوي المراة وقد عقد ثالثهم وسمعا سان ومحرمان بنسب لكن جلالان
اوفي ومستورا عدالة ويندب استتابتهما قبل العقد وبزول الستر باخبار عدل الرواية بالفسق ولا يكفي مستوري اسلام
وحرية في موضع فيه الصنفان ولا غالب **فرع** لو سمع الشاهدان الصيغة دون المهر او كانا خنثيين ثم بانا رجلين
صح **فرع** اذا عقدا نكاحا مستوري العدالة ثم تحاكما في النفقه ونحوها حكم القاضي بينهما او في النكاح فشهد به لم
يحكم بصحة ولا فساد حتى يعرف حالهما **فرع** اذا ثبت ببينة فسق شاهدي العقد او مقارنه [illegible] له بان فساده وكذا
لو اقر به الزوجان لكن لو طلقها ثلاثا ثم اقرا بمقارنه مفسد لم يقبل في حق الله تعالى فليس له نكاحها [illegible] بتحلل وكذا
لو اقاما بينة بخلاف ما لو شهدت به حسبة وان اقر به الزوج فقط صدق في سقوط حقه كارثه منها و[illegible] القام
بينهما فرقة فسخ ومثله لو اقر حر عقد بامة انه [illegible] حرة او لا يخاف العنت في سقوط حقها من الارث [illegible] قبلها
المهر فلها نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده وان اقرت به المراة فقط صدق الزوج فلا ترثه اذا مات وله مهر لها
او فارقها قبل الدخول ولها بعده الاقل من المسمى ومهر المثل [illegible] حلفت لنكوله فكاقراره **الركن الرابع** الزوج والولي
الاتي فلا توجب امراة ولا خنثى نكاحا ولا تقبله بولاية او ملك او وكالة فان بان الخنثى رجلا صح ولو وكل الولي المخطوبة
ان توكل رجلا يزوجها فوكلت صح ان لم يقل وكلي عنك ولو فقد الولي الخاص فحكم الزوجات عقد في العقد جاز ولو
مع وجود الولي العام فان كانت بكرا فقال حكتيني في تزويجك بهذا فسكتت كفى **فرع** من زوجت نفسها بحضرة
شاهدين او زوجها وليها ولم يحضر شاهدان ووطيها الزوج لزمه مهر المثل ولعله اذا اعتقدت حله او جهلت
تحريمه ويعزر الواطي ان علم فساده واعتقد تحريمه ولو حكم بصحته من يعتقد بها قبل حكم مخالفه بالفساد لم ينقض
ولو طلقها الزوج ولم يعتقد صحته ولا [illegible] يقع والا وقع ولو زوجها وليها بغير [illegible] كان قبل الدخول
والتفريق والحكم بالصحة صح والا فلا **فرع** اذا قالت حرة مكلفة زوجني بهذا [illegible] ل ورضاى اذا اعـ[illegible]
وصدقها ولو غير كفو قبل وان كذبها الولي والشاهدان وان اقرت لرجل فسكت او عكسه ورث [illegible] من المقر
لا عكسه ولا اقربه ولي مجبر عند الاقرار قبل وان انكرت ولو اقرت لرجل والمجبر لاخر عمل بالمتقدم ثم بطلا واقرار السيد

على امته لا عبده بالنكاح كالولي **الباب الثالث** في [illegible] الولاية للنكاح ولها اسباب **الاول** الاب ثم ابوه
وان علا وكان كافرا كالعـ[illegible] لة كيهودي ونصرانيه وعكسه ثم ان كانت بكرا او ثيبا بلا وطي او مجنونة كا
باتي زوجها من كفو بمهر المثل [illegible] نقدا البلد بحيث لا عداوة بين الاب وبينها ظاهرة بغير اذنها لكن يكره ممن
تكرهه ويندب استيذانها البالغة واستفهام المراهقة واما الثيب فان كان خلاف ذلك اعتبر اذنها نطقا بعد
بلوغها ولو ادعت البالغة انها ثيب صدقت وان لم تذكر سببا ولم تتزوج نعم لو اوقعنها وقد زوجها الاب بلا
اذن يظنها بكرا لم تصدق ولم تسمع بينتها بالثيوبة عند تزويجه فقد يكون بنحو طفرة **السبب الثاني** العصوبة الا
الولا فيزوج الاخ والعم وبنوهما ثم ذو الولا بترتيب الارث الا ان الجد هنا يقدم على الاخ وكذا اخ ابن عم هو
اخ لام او معتق ويقدم اخ ابني ابن عم هو ابن والاخر اخ لام واخ ابني معتق هو ابن ولا يزوج الابن امه بالبنوة
بل لكونه ابن ابن عمها مثلا او ذو ولا او قاضيا لكن لو اراد معتق نكاح عتيقته وله ابن منها وابن من غيرها
زوجه القاضي لا الابن وانما يزوج المذكورون البالغة فان كانت ثيبا بوطي اعتبر اذنها نطقا ولو بكتابة
واشارتها المفهمة خرسا كالنطق وان لم تكن ثيبا بوطي كفى سكوتها بعد استيذانها ولو لغير كفو او غير معين

او جهلت كون الصمت اذنا او بكت الا مع نحو صياح ولو استاذنها بلا مهر او باقل منه او بغير نقد فسكتت لم تكن
آذنة في ذلك ولو اذنت بالف ثم استاذنها بنصفه فسكتت فالمنقول انه اذن فيه ولعله اذا كان مهر مثلها **فرع** لو قال
لها المجبر ايجوز ان ازوجك او تاذنين لي في تزويجك فقالت لم لا يجوز او لم لا اذن كفى وكذا قول غير المجبرة
رضيت بالتزويج ممن [illegible] ه امي او من اختارته او بما يفعله اني لا رضيت بما تفعله امي وقد عرفت ان المراد النكاح
ولو قيل لها [illegible] ت بالتزويج فقالت رضيت او رضيت ان رضيت امي ولم ترد التعليق لغي ورجوعها عن الاذن
قبل [illegible] **فرع** يندب الاشهاد على اذن غير المجبرة لوليها ولا يجب وان كان قاضيا ويحصل علمه باقرارها
[illegible] و بنصا دق المتعاقدين وكذا لو قال الخاطب [illegible] ني اذنت لك فلانه ان تزوجنيها وظن صدقه
[illegible] الاثنان فلانه بنت فلان اذنت لك في تزويجها بفلان بن فلان والخاطب والشاهدان يعرفونها دون
[illegible] اضي لكن ذكر نسبها فان قال لا بعد العقد كذبنا فان اقرت به المراة فذاك وان انكرته ولا بينة حلفت
ولو ارسلت الى وليها بالاذن فلم يخبره الرسول بل [illegible] سمع منه فزوجها صح **فرع** لو اعتق جماعة امة فالولاية
للكل فيزوجون او وكيلهم او بعضهم مع وكيل غيره فان اراد احدهم نكاحها زوجه الباقون مع فان ماتوا كفى واحد
من عصبة كل واحد وان مات بعضهم كفى موافقة عصبته للباقين فان كانوا هم الورثة انتقلوا **السبب**
الثالث الولاية العامة فيزوج القاضي ونائبه بالغة عاقلة ولو كافرة في محل ولايته ليس لها ولي خاص او غاب
اقربهم مرحلتين او فقدوا انقطع خبره او تعذرت مراجعته لفتنة او خوف طريق او ثبت تواريه او تعززه
او عضله بلا عـ[illegible] تكررت فسق ويحصل العضل بان [illegible] القاضي فابى مطلقا او ليعطيه مالا او سكت
واصر عليه لا لعـ[illegible] كفاءة بخلاف نقص المهر او كان مجبرا [illegible] بنسك وان فسد او فات ما لم يتحلل منه او اراد
الولي [illegible] ها كابن عم فقد من [illegible] في الدرجة وكالمعتق وكا[illegible] ضي وطفله فيزوجه قاض آخر او نائبه او قال
كل من [illegible] ان زوجها فلان والاولى ان تستاذن القاضي الا باعد او ياذن لهم في العقد وان تستاذنه ذوي
الراي منهم ومن نحو الاخوال ويزوج القاضي الذمية كالمسلمة فان فقد فزوجها قاضيهم كافرا لا فلما جاز
اذا زوج القاضي لغيبة الولي فقدم بحيث يعلم انه عند العقد في دون [illegible] لم يصح وان قدم وقال قد زوجتها
في الغيبة بفلان قدم عقد القاضي عكس مثله في بيع مال غائب لدينه اذا [illegible] النكاح كولي آخر ولو زوج
ولي حاضر وقدم غائب وادعى سبق تزويجه لم يقبل الا ببينة وكذا الوكيل وادعى الموكل سبق بيعه
لو زوج القاضي مجهولة النسب فقال رجل انا ابوها وكنت في البلد فالنسب ثابت والنكاح باق ولعله اذا لم
يقر الزوجان بحضوره **فرع** لا يضر جهل العاقد لجهة الولاية كان زوج القاضي امراة باذنها يظنها اجنبية فبانت
اخته مثلا او قال رجل لاخر وكلتك في تزويج هذه وهي موليتي فبانت اخت الوكيل **فرع** لو استاذن فقيه
قاضيا في تزويج من لا يعرفها القاضي فاذن له فان ذكر له اسمها ونسبها زوجها نيابة والا فتحكيما **فرع** اذا
طلبت بالغة عاقلة من وليها تزويجها بكفو لزمه اجابتها فان زوجها بكفو آخر وهو مجبر صح وان كان دون
من عينته في الكفاءة ويلزم القاضي اجابة الذمية ولو انكر الولي كفاءة من عينت فان ثبت كفاءته عند القاضي
وامتنع فعاضل وان طلبته صغيرة لم يجب اجابتها ولو بلغت امكان الشهوة **فرع** تزوج عتيقة المراة في حيوتها
من يزوج مولاتها باذن العتيقة وبعد موتها من له ولاها بترتيب الارث ويزوج عتيقة الخنثى وليه لو كان

انثى باذنه واذن العتيقه فان زوجها الخنثى فبان ذكرا فقد فسد ويزوج المبعضه مالك بعضها مع من يزوجها
لو كانت حرة ويزوج امتها ولي المالكه باذنها وعتيقه الكافر ان كانت مسلمة زوجها اقاربه المسلمون او كافرة فمن
له ولاها **فصل** تثبت الولاية للابعد بنقص الاقرب برق او صبي او جنون وان تقطع والم شاغل وخبل ولو
عقب افاقته من جنون وكغيبة ولو بلا حجر خلافا للشيخين وفسق غير السلطان ولو كا[illegible] يسقونه واذا تاب زوج
بلا استبراء خلافا لهما وباختلاف عصمة في الكفر كحربي وذمية وعكسه ويزوج يهودي نصرانية ونصراني يهودية
وباختلاف الدين فلا يزوج مسلم كافرة الا السلطان والسيد ولا كافر مسلمة ولو مستولدته والولا[illegible] لكن
لو كان لمعتق الامة ابن صغير واخ كامل زوجها [illegible]ي لا الاخ ولا ينتقل للابعد بحجر فلس واغماء [illegible] ينتظر
به وان طال لينتظر افاقته فان اضطرب زوجها القاضي ولا بالعمى والخرس ممن له كتابة او اشارة مفهمة [illegible]
بالحرفة الدنية **فرع** لو قال الابعد زوجتها قبل افاقة الاقرب وعكس الاقرب رجع الى قول الزوجين **فرع**
احرم وكيل النكاح او موكله او المرأة بنسك لم ينعزل فيزوج [illegible] لتحلل ويزوج وكيل المصلي قبل تحلل موكله لصحة عبارته
ولهذا لو زوج المصلي ناسيا صحت صلاته ونكاحه ولو وكل رجلا بالتزويج او اذنت المرأة في حال الاحرام ولم يشترط
العقد قبل التحلل جاز وكذا لو وكل حلالا محرما ليوكل حلالا **فرع** من تزوج امرأة بنفسه او توكيل واحرمت بنسك
فقالت المرأة عقد في احرامك وقال قبله صدق بيمينه وكذا ان قال لا ادري والورع ان يطلق ليحل لغيره يقينا فانه
يعطيها نصف المهر ان سماه والا فالمتعة وان قال الرجل عقد في الاحرام وعكست المرأة او قالت لا ادري ففاسد باقراره
ولها نصف المهر قبل الدخول وكله بعده **فرع** [illegible] القاضي ونوابه حال احرام السلطان ونوابه [illegible] المحرم **فرع** يجوز
ان يزف احد الزوجين الى الآخر في حال الاحرام [illegible] احدهما **فرع** لو قالت امرأة للولي [illegible] غابت وانا خلية
عن النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط [illegible] ذلك اولا فان الحق في [illegible] للتاخير [illegible] يزوج [illegible]خها ان
وله تحليفها انها ما اذنت للغائب في تزويجها ان شرط اذنها والا ما يعلم تزويجه لها وهل يجب او يندب [illegible]ان
ولو قالت له طلقني زوجي او مات لم يزوجها حتى يثبت بذلك **فصل** للجد المجبر تزويج ابن ابنه الصغير ببنت ابنه
الاخر متوليا للطرفين وللعم [illegible] العتق ايجاب الزوج لابنه [illegible] وان لم تعينه في اذنها لا للناقص بل يقبل له
من القاضي كما يقبل لو اراد [illegible]جها ولمن يتولى الطرفين لا غيره التوكيل فيهما او احدهما ومن قالت لابن عمها
معتقها زوجني او زوجني ممن شئت لم يزوجها القاضي بهذا الاذن وكذا لو قالت له زوجني من نفسك خلافا
للروضة **فصل** للولي التوكيل في تزويج موليته ثم ان كان مجبرا لم يشترط اذنها ولا تعيين الزوج للوكيل فيلزمه
رعاية حظها فان زوج بغير كفؤ او بكفؤ وقد خطبها اكفا لم يصح ولو قالت للولي زوجني ممن شئت فله تزويجها
بغير كفؤ وان كان غير مجبر اشترط اذنها لا تعيين الزوج ثم ان قالت زوجني ووكل تخير فيهما وكذا ان قالت
زوجني ولم تذكر التوكيل او عكسه وان قالت زوجني ولا توكل لم يوكل او عكسه بطل اذنها واذا عينت للولي رجلا
فليعينه للوكيل والا فلا يبطل تزويجه ولو ممن عينته **فرع** لو امر القاضي رجلا بتزويج امرأة هو وليها قبل [illegible]
تزوجها الرجل باذنها صح **فصل** اذا عقد وكيل الولي للزوج فليقل زوجتك بنت فلان او الولي لوكيل
الزوج فليقل زوجت ابنتي فلانا او الوكيل قبلت نكاحها له ويشترط في الصورتين علم الشاهدين والزوج والولي
بالوكالة باخبار الوكيل او غيره والا وجب ذكرها ولو لم يقل الوكيل له او قال الولي زوجتك بنتي فقال قبلت







نكاحها

نكاحها لموكلي لم يصح وان لم يرد لموكلي انعقد له لا للموكل وان نواه بخلاف مثله في البيع ولو انكر الموكل في قبول
النكاح بطل وفي قبول البيع فلا بل يقع للوكيل وان عقد وكيل الولي لوكيل الزوج فليقل ذاك زوجت فلانة فلانا وهذا
قبلت نكاحها له ولو قال هذا اقبل نكاح فلانة منك لفلان فقال ذاك زوجتها فلانا صح لا ان اقتصر على زوجتها ولو
عقد ولي امرأة لطفل [illegible] فليقل زوجت فلانة بابنك والاب قبلت نكاحها له **فرع** لا يشترط في التوكيل ذكر المهر
للوكيل فان ذكر الموكل قدرا او اطلق فنقص وكيل الولي عن المقدر وعن مهر المثل او زاد وكيل الزوج فسيأتي في
باب ال[illegible] **فرع** لو قال لوكيله زوجها بكذا بشرط رهن او ضامن به فزوج دونهما لم يصح او زوجها وخذ به
رهنا [illegible] فاهملهما صح كالبيع فيهما وان قال له زوجها [illegible] فزوجها بمهر المثل او اقل او بغير نقد البلد صح
بمهر المثل او قال زوجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد العقد انه لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج او لا تزوجها
[illegible] يحلف او لا تزوجه ان لم يكفل فالوكالة باطلة ولو قال وكلتك بتزويج ابنتي ان رضي خالي فمع اعتبار رضاه تردد
فرع لو زوج الوكيل ومات الولي وجهل السابق منهما [illegible] النكاح **فرع** لو قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا فقبل
كما اشتري كذا بثوبك وقدره **فصل** خصال الكفاءة خمس التنقي من العيب فلا يكافئ من به عيب يثبت الخيار ولو
عنه **فرع** للبغوي وسابقيه سليمة وكذا معيبة بجنس عيبه فان كان ما بها افحش او استويا كجب ورتق وهل
هو منفر للنفس كالعمى والقطع وتشوه الصورة كالعيب وجهان ۞ والحرية فلا يكافئ رقيق او مبعض حرة اصلية
او عتيقة ولا عتيق اصلية ولا من رق احد ابائه او اب اقرب من من لم يرق احد من ابائها او رق لها اب ابعد
ويكافئ عربية [illegible] رقيقة عربية الابوين ۞ والنسب [illegible] عجمي الاب عربية وان كانت امه عربية وامها
عجمية ولا غير [illegible]ة وان كان مولى لهم ولا قرشي غير هاشمي او مطلبي هاشمية او مطلبية ويكافئ مطلبي
هاشمية وعكسه ويكافئ بعضها [illegible] فغير كتابي كفو كتابية للخطابي كفو عدنانية والعجم متكافئون خلافا
للسبكي ۞ والدين فلا يكافئ فاسق ولو كافرا عفيفة والاسبع سنية والاقرب مكافاة فاسق فاسقة في غير
المشتهر بالصلاح والمشتهرة به متكافيان وكذا من اسلم بنفسه ومن لها اب في الاسلام خلافا لهما ۞ والحرفة
فلا يكافئ من له او لابيه حرفة دنية بنت ذي حرفة اعلى منها فالكناس [illegible] لا يكافئ بنت الخياط ولا الخياط
بنت التاجر او البزاز ولا هما بنت عالم او قاض واذا شك في الشرف والد[illegible] في الاشرف والادنى فبعادة
البلد فقد يفضل في بعضها الزراعة على التجارة او عكسه **فرع** ليس من خصال الكفاءة الانتساب الى عظماء
الدنيا والظلمة ولا اليسار فالمعسر كفو للموسر فيصح تزويج الاب بنته اجبارا بمعسر **فرع** للقاضي ومتابعيه
ولا الطول والشباب ولا البلد والعلم فيكافئ جاهل عالمة وفيه نظر والاب منعه **فرع** لا يجبر نقيصة
بفضيلة فلا يكافئ عجمي او عبد عفيف عربية او حرة فاسقة ولا حر فاسق امة عفيفة ولا معيب نسيب سليمة
دنية ولا حر عجمي امة عربية **فرع** من لابيه سابقة في الاسلام من قريش او غيرهم كذرية ابي بكر وعمر هل
يكافئهم غيرهم من بني تيم وبني عدي يحتمل وجهين **فرع** الكفاءة حق للمرأة والاولياء فلا يزوج من لا يكافئها
بغير الجب والعنة الا برضى الكل لا البعض ولو في تجديد نكاح من رضيه اولا **فرع** لمقتضى الروضة واذا رضيت
هي والاقرب فلا اعتراض للابعد ولو زوجت بكر بلا اذن او ثيب باذن مطلق بغير كفؤ لم يصح او زوج القاضي
من ليس لها ولي خاص بغير كفؤ برضاها صح خلافا للشيخين او ولها ولي غائب فلا **فصل** اذا كان

لامرة اوليلية بدنجة كاخوة واعمام وبنيهم ندب لهم تقديم أفضلهم نفقة وورع وسن فان تعارضت الفضائل قدم
بذنا الافقه ثم الاورع ثم الاسن فان زوج المفضول صح ولو قالكل واحد منهم انا ازوج فان قالت اذنت لكل واحد في
تزويجي او من شا منكم فليزوجني فان خطبها جماعة زوجت ممن ترضاه منهم فان رضيت بالكل امرالقاضي بتزويجها
بالاصلح وان خطبها واحد اقرع بين الاوليا فمن قرع زوج فان بادر غيره وعقد صح لكن [illegible] ان كان الاقراع من
القاضي ولوا وجبا له معاقبل صح وسوى كل واحد من الانجابين بالاخر وان قالت زوجوني اشتر[illegible] اجتماعهم وان
قالت رضيت فلانا زوجا اوان ازوج اواذنت لاحد اولياي او لاحد منا صيب القاضي فلكل تزوجها [illegible] عين
فرع لوقالت امرأة لا[illegible] بيها [illegible] لاخر لم ينعزل الاول وان اذنت [illegible]
بعد ذلكا احدهم لم ينعزل الباقون وان اذنت [illegible] زوجني بزيد وللاخر زوجني بعمرو فزوجاها فان ترتب العقدان وعلم السابق فالنكاح له ويعرف السبق بالبينة
او تصادق المتناكحين لا بشهادة الوليين فان شهد وكيل احدهما بسبق نكاح الاخر قبل وكذا بسبق نكاح
موكله ان لم يضفه لنفسه وان وقعا معا بطلا وان جهل [illegible] والمعية او علم السبق دون السابق بطلا ظاهرا
لا باطنا الا بفسخ القاضي ويندب له أن يقول ان سبق احد العقدين فقد حكمت ببطلانه وله هذه الولاية هنا للضرورة
وان علم السابق ثم نسي وقف الامر الى ظهوره فليس لاحدهما الاستمتاع بها ولا لثالث تزوجها حتى يتيقن خلوها
من النكاح والعدة وهي من موت الاخير منهما ولو مات احدهما وقف من تركته فرض زوجة ان انحصرت والا
فقسطها منه وان ماتت المرأة قبلهما وقف من تركتها فرض زوج الى ظهور الحال او صلحهما ولا يطالب واحد منهما
بمهرها ويلزمهما نفقتها مناصفة فان عرف السابق رجع الاخر عليه بما انفق ولو بغير اذن القاضي خلافا للروضة
فرع اذا نسي السابق من العقدين فادعى كل منهما [illegible] الاخر سبق نكاحه لم يسمع وان ادعى [illegible] المرأة فقال كل هي تعلم
سبق احدنا سمعت فان انكرت وحلفت لكل انها لا تعلم سبق نكاحه بطل العقد [illegible] بلفظ يمين [illegible] ولو رضيا
وكذا لو حلفها الحاضر منهما ثم حضر الاخر وكل خصمين ادعيا شيئا واحدا وان نكلت او قالت اعرف السابق
لكن لا ابينه ردت اليمين عليهما فان حلفا او نكلا بقي الاشكال وقياس ما مر بطلانهما وان حلف احدهما فقط بتناقض
له ولو حلفت لاحدهما لم تصرف [illegible] فله تحليفها فان نكلت وحلفت ثبت حقه ولو اقرت لمعين ثبت نكاحه
وللاخر تحليفها فان حلفت [illegible] ان اقرت له او نكلت وحلف هو غرمت له مهر مثلها ولو قبل وطئها ثم اذا مات
[illegible] صارت زوجة للثاني وتعتد للاول عدة الوفاة قبل الدخول واطولهما بعده وان نكل لم يغرم له شيئا ولو قالت
لاحدهما لم يسبق نكاحك في مقرة للاخر ان اقرت قبله بسبق احدهما او ثبت ببينة واقرار الخرسا ويمينها بالاشارة
المفهمة كالنطق ولو لم يتعرضا للسبق ولا يعلمها لزمها الحلف لكل واحد انها ليست زوجته ويجوز لها ذلك ان لم
تعلم سبقه ولو ادعيا اولا على الولي المجبر لا غيره جاز فان انكر حلف بتا وان كانت بالغة واذا حلف ثم ادعيا عليها

الباب الرابع في نكاح المحجورين والارقا

يلزم الاب ثم الجد ثم القاضي ان يزوج مطبق الجنون بعد بلوغه واحدة فقط لشدة شهوته للوطء اذا ظهرت أماراتها بذكره النسا ودورانه حولهن ونحو ذلك ولحاجة
[illegible] بالوطء باخبار طبيبين عدلين او لحاجته حيث لا محرم له يخدمه وكان تزويجه ارفق من شرا خادمة ولتقدم
لسائر عصبة تزويجه وللاب ثم ابيه تزويج صغير عاقل غير ممسوح بالمصلحة بواحدة وكذا باربع ولو من لا تكافئه
كبنية نسب لا معيبة ولا بامة ولهما تزويج مطبقة جنون لمصلحتها كالنفقة ولو صغيرة ثيبا فان فقدا زوج القاضي

بجنو

بجنونه بالغة لا صغيرة لحاجتها بتوقان او رجا شفا لا للمصلحة ويندب له مراجعة عصباتها فان فقدوا فارحامها
ولا تزوج بمجنون اوصغير بعجوز او عميا او قطعا ولا صغيرة بهرم او اعمى او اقطع او مجنون او خصي والخنثى الواضح بذكورة
او انوثة كالاعمى ومن تقطع جنونه او جنونها لم يزوج الا في افاقته وبطل اذنهما بطرو الجنون فرع دين الصداق
في ذمة الصبي والمجنون لا يضمنه الاب والجد الا بضمان الضمان كثمن ما اشتراه له فان ضمنه ليرجع فقد الرجوع
كالاذن في الضمان ولو ضمن بشرط براءة الابن فسد الضمان والصداق ويلزم الاب ثم الجد ثم الوصي خلافا للروضة
ثم القاضي [illegible] القيم باذن القاضي تزويج محجور عليه بالسفه واحدة فقط لشدة شهوته لظهور الامارة او للخدمة
كما مر [illegible] يقبل له النكاح باذنه فان سمى فوق مهر المثل [illegible] سفيه صح بمهر المثل واما بان ياذن له فيه فيقبل
لنفسه فتزوجه بلا اذن باطل وان عضله الولي وتعذرت مراجعة القاضي ان لم يخف العنت فان وطي فيه لم يلزمه
حد ولا مهر لها ظاهرا ان وطئها مختارة وهي رشيدة ثم ان عين امرأة او قبيلة كتزوج فلانة او من بني فلان تعينت
فينكحها بمهر المثل فاقل فان زاد صح بمهر المثل مما عينه الولي وان لم يعينها وقدر له المهر كالف فنكح به صح به
ان لم يزد على مهر مثلها والا لغا الزائد وان نكح بالف من مهر مثلها فوق الف فسد النكاح او من مهرها الف
او اقل صح بمهر المثل وان لم يقدر المهر صح اذنه ونكح لا يليقه بمهر المثل فان زاد صح بمهر المثل من المسمى ولا ينكح شريفة
بمهر يستغرق ماله وان عينها وقدر المهر كالف ومهرها اقل فالاذن باطل والا فلا فان نكحها بفوق الف ومهرها
فوق الالف بطل العقد او بالالف صح به او بفوق الف ومهرها الف صح بالف او بدونه صح بالمسمى وان قال له
تزوج من شئت [illegible] فرع لو كان السفيه مطلاقا بان [illegible] طلاق مرات او مرتين وجهان شراه الولي جارية
فان كرهها ابدلت [illegible] الشعار تمنع الولي من تعيين الجارية قبل تزويجه والمتجه جوازه ان رآه مصلحة ورضي
السفيه ولا يصح نكاح عبد [illegible] ان كوتب ولا يجبر نكاح معفا رقته الا باذن سيده ثم ان اطلق نكح حرة او امة
ولو من بلد اخر وللسيد منعه الخروج اليها وان عين له امرأة او بلدها تقيد به فان قدر لها مهرا او اطلق فنكح بفوق
المقدر او مهر المثل فالزائد في ذمته وان نقص او نكح بالمقدر من مهرها اقل صح به وان قال انكح من شئت بما شئت نكح من
شا وتعلق بكسبه ورجوع السيد عن الاذن كعزل الوكيل ولا يلزمه الاذن [illegible] ولو مكاتبا ومبعضا وله ان يجبر
عبده الصغير او المجنون على النكاح خلافا للشيخين لا البالغ العاقل وان [illegible] لا المكاتبة والمبعضة على النكاح
ولو برقيق ودني نسب ولا عن لا يكا فيها بعيب او غيره فان اذنت فيه لزمها تمكينه ولو زوجها بعبده لم يندب
تسمية مهرها في العقد خلافا للروضة فان سماه لم يثبت اصالة لا ليقطعا ولا يزوج السيد المعسر امة تعلق
برقبتها مال الا باذن المستحق فان كان موسرا جاز وكذا اختيارا للفدا ولا يلزم السيد تزويج امته اذا طلبت
وان كانت محرمة له او مكاتبة او مبعضة فرع تزوج السيد امته بالملك لا بالولاية فيصح من فاسق ومن مسلم
ومن كافر لكافرة لا كافر لمسلمة ومن مكاتب باذن سيده ومن متعض ومنع البغوي مبني على انه يزوج بالولاية كما
اشعر به كلامه فرع تزوج امة الماذون في التجارة وامة القراض والامة الموقوفة والموصى بمنفعتها مر في ابوابها
فرع للاب وابيه وان علا تزويج امة ولده المحجور بالمصلحة لا عبده ولا امة ثيب صغيرة عاقلة وللقاضي تزويج امة
مجنون وسفيه باذنه لا امة صغيرة او صغير وتزوج امة غير المحجورة وليها باذنها نطقا ولو بكرا ولا يعتبر اذن الامة
فرع لو اعتق مريض امة لا يملك غيرها فزوجها الاب مثلا قبل موت المعتق وزوال مرضه صح ظاهرا فان مات

ولم يجز للورثه بان فسادة والابانت صحته باطنا ولو زوجها المعتق وزالى ومضه صحح ظاهرا من يحل له الامة بارثه

الباب الخامس في موانع النكاح

وهي نوعان موبد التحريم وغير مويد **الاول** المؤبد وهو اما بالقرابة فيحرم بها سبع الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت فالام هي كل انثى ولدتك او ولدت اصلك ذكرا او انثى بواسطة ام لا . والبنت كل انثى ولدتها [illegible] ولدت اصلها كذلك والاخت كل انثى ولدها ابوك او احدهما . وبنت الاخ او الاخت منها كبنتك منك . والعمة كل اخت [illegible] ولدك بواسطة ام لا وقد يكون من جهة الام كاخت ابي الام . والخالة كل اخت انثى ولدتك وقد يكون من جهة الاب كاخت [illegible] الاب وان [illegible] **فرع** للزاني نكاح المخلوقة من زناه وان تيقنها [illegible] من يكره ويحرم على الرجل البنت التي نفاها باللعان **فرع** لو تزوج رجل امراة مجهولة يدخل بامها وحكم قبله بقبلها وجدة لها بقذف او سرقه وشهادته لها حكم النكاح كما قران ابانها حرمت عليه ابدا . واما بالرضاع فيحرم به السبع المذكورات في النسب ممن ارضعت رجلا او [illegible] عت مرضعته او ارضعت اصله بواسطة ام لا فهي امه النسب فالحقها ابوه ثبت نسبها بشرطه ولا يرتفع النكاح كما مر وكذا من ولدت المرضعة او الفحل . ومن ارتضعت بلبن رجل او بلبن ابنه او بنته فهي بنته وكذا بناتها بنسب او رضاع ومن ارضعتها امه او بلبن ابيه فهي اخته وكذا كل امراة ولدتها المرضعة او الفحل . واخوات الفحل والمرضعة ومن ولدهما بنسب او رضاع بنات اخيه واخته وكذا من ارتضعت بلبن اخيه او اخته وبناتها وبنات اولادها بنسب او رضاع وبنات كل ذكر او انثى ارتضع او ارتضعت بلبن ابيه او ابنه وبنات اولاده بنسب او رضاع بنات اخيه واخته لكن يحل للرجل في الرضاع ام اخيه واخته من نسب [illegible] رضاع وام ولد ولده وان سفل وجدة ولده [illegible] وام عمه وبنته وام خاله وخالته بخلاف النسب وعلة اخت [illegible] بيه لامه وعكسه من نسب او رضاع [illegible] ما بالمصاهرة فيحرم بمجرد العقد الصحيح لا الفاسد امهات الزوجة بنسب او رضاع وزوجا [illegible] ولد والفروع وبنت الزوجة المدخول بها وان سفلا نكاح وبنات فروعهما نسبا او رضاعا لا بنت زوج الام او البنت ولا امه ولا ام زوج الاب او الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب او الراب **فرع** لو تزوج اثنان كل بنت الاخر فولد لكل ابن فكل واحد خال الاخر وان تزوج رجل بنت رجل وهو [illegible] ولد لكل ابن فولد الام عم ابن البنت وابن البنت خال ابن الام **فرع** الوطء بالملك ولو محرم وبالشبهة [illegible] المصاهرة لكن يحرم على الواطي بشبهة نظر ام الموطوءة وبنتها والخلوة والمسافرة [illegible] ومسهما والعبرة بالتحريم بشبهة الواطي كالنسب والعدة وفي المهر بالموطوءة واستدخال الماء المحترم كالوطء نكاح ونحوه في المصاهرة والنسب والعدة لا الزنا واللواط والاستمتاع بشهوة **فرع** ينقطع النكاح بطرو موجب التحريم كوطء زوجة ابنه او ابيه او ام زوجته بشبهة وكان تزوج رجل بامراة وابنه بنتها ووطي كل زوجة الاخر غلطا وعلى كل للموطوءة مهر المثل ثم ان وطيا مرتبا فعلى الاول لزوجته نصف المسمى وفي وجوبه على الثاني لزوجته خلاف فان وجب رجع على الاول بنصف مهر المثل فان وطيا معا لزم كلا لزوجته نصف المسمى وهل يرجع كل على الاخر بنصف ما يرجع به لو انفرد ويسقط نصفه او لا يرجع بشي وجهان وان جهل الترتيب والمعية فللموطوءة مهر المثل ولا يتراجعان وللزوجة كل عليه نصف مسماه **فرع** من تزوج امراتين فبانت احداهما ام الاخرى فان اتحد العقد بطل وللموطوءة منهما مهر المثل او تعدد فان وطئهما بطلا وحرمتا عليه ابدا ثم ان سبق وطء الاولى فلها المسمى وللثانية مهر المثل او عكسه فلكل منهما مهر المثل مع نصف المسمى للاولى وان وطي

احداهما فقط ثم بان انها الام الاسبق عقدها بقي نكاحها وحرمت الاخرى ابدا وان الموطوءة البنت بطل العقدان ولها مهر المثل ثم له نكاحها وللام نصف المسمى وان بان السابق عقد البنت وهي موطوءة بقي نكاحها وحرم الام ابدا او والموطوءة الام بطلا وحرمتا ابدا وعليه مهر المثل وللبنت نصف المسمى وان عرف السابق نكاحها حرمت غير الموطوءة ابدا او وقف نكاح الموطوءة ولها فسخه للاشتباه وان جهل الاولان توقف عنهما ولهما الفسخ **فصل** اذا اختلطت من يحرم نكاحها [illegible] فان انحصرت حرم الكل والا نكح منهن الى ان يبقى محصورات ومن اختلطت زوجته باجنبيات حرم عليه [illegible] الكل بلا عقد

النوع الثاني غير المؤبد

وهو اما للجمع فيحرم على الرجل جمع المراة واختها او عمتها وخا[illegible] فان نكحهما في عقد بطل او في عقدين فالثاني [illegible] وطي الثانية جاهلا ندب له ان لا يطا الاولى في عدة الموطوءة ولو فارق الاولى واراد نكاح الاخرى او اربع سواها في العدة فان كان بائنا جاز او رجعيا فلا [illegible] قال اخبرتني بانقضاء عدتها للامكان فانكرت فالبائن لكن لا يسقط نفقتها ولا يلحقها طلاقه ويجد بوطئها ولو ارتدت الاولى كالرجعية فان ابانها في العدة [illegible] كالمبانة قبل الردة ولو ارضعت ام المرتدة او اختها زوجته الصغيرة في العدة وقف نكاحها فان لم تسلم قبل فراغ العدة بانت بردتها وبقي نكاح الصغيرة والا حرمتا ويلزمه للكبيرة المسمى وللصغيرة نصفه ويرجع على المرضعة بمهر المثل للكبيرة ونصفه للصغيرة **فرع** للرجل جمع المراة وام زوجها او بنته من اخرى وبنت رجل وربيبته او وامراة ابيه او ابنه وجمع المراة وربيبة زوجها من اخرى وجمع اخت رجل من ابيه واخته من امه وجمع ابنة اخوين او اختين وجمع المراة وامتها **فرع** لو غاب رجل بزوجته ثم عاد وزعم موتها فلاختها تزوجه وان غابت الزوجة فزعمت اختها الحاضرة موتها لم يجز له نكاحها وادعى انها ماتت له جاز نشر[illegible] [illegible] عملا بقوله **فصل** من ملك امة [illegible] اختها ووطي احداهما حرم عليه وطي الاخرى فان خالف لم يحد [illegible] الاولى لكن يندب تركه الى استبراء الثانية واذا حرم الاولى على نفسه بازالة ملكه ولو عن [illegible] او بتزويجها او كتابتها حلت الاخرى لا بحيض او احرام او عدة او ردة ونحوها ولا ان استبراها او حرمها بالقول ولو عاد حلها قبل وطء الثانية تخير فيهما ومن ملك اختين احداهما محرمية او اخته فوطئها لم يحرم على الاخرى او امة وبنتها ووطي واحدة حرمت [illegible] ابدا فان وطئها ايضا حرمت ابدا . ومن تزوج امراة وملك نحو اختها حرمت المملوكة وان وطئها قبل النكاح . واما للزيادة على اربع [illegible] ثنتين لغيره فان جمع الحر اكثر بعقد بطل في الكل الا ان كن خمسا او ستا وفيهن نحو اختين ففيهما فقط او في عقود كثلاث في عقد وثنتين في عقد وواحدة في عقد وجهل الاولى صح للواحدة يقينا مع احد العقدين الاخرين فيسال الزوج فان عين احد الفريقين وصدقه ثبت نكاحه وان قال لا اعرف فلهن طلب الفسخ وان لم يطلبهن لم ينفسخ وعليه نفقتهن الى البيان فان مات قبله اعتدت غير المدخوله منهن بالوفاة وغيرها الاكثر منهما ومن الاقراء ويوقف من تركته ربع او ثمن ويعطى المنفردة ربعه لاحتمال صحة نكاح الثلاث معها ثم يحتمل ان الذي صح معها نكاح الثنتين فيكون لها ثلث الموقوف ويوقف ما بين الثلث والربع وهو نصف سدس بينها وبين الثلاث ولا حق فيه للثنتين ويوقف ثلثا الموقوف بين الثنتين والثلاث فقط فان تصالحن قبل البيان فهو في نصف لسدس بين الواحدة والثلاث وفي الثلثين بين الثلاث والثنتين . واما المهر فللمنفردة المسمى والواقي ان دخل بكلهن فوبل بين مسمى الثلاث ومهر المثل البنتين وواحدة من التركة اكثر القدرين ودفع لكل واحدة الاقل من مسماها ومهر مثلها ووقف الباقي فاذا كان مسمى كل واحدة ماية

ومهر مثلها خمسون ومسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين اربعمائة وهو اكثر من عكسه بخمسين فيعطى كل واحدة خمسين ويوقف من الباقي مائة بين النسا الخمس وخمسون بين الورثة والثلاث فان بانت الصحة للثنتين فالمائة لهما والخمسون للورثة أو للثلاث فالمائة والخمسون لهن وان لم يدخل باحد منهن لم يأخذن في الحال شيا ويوقف من التركة اكثر المسميين وهو ثلثمائة مائتان بين الخمس ومائة بين الورثة والثلاث وان دخل باحدى الفرقتين اخذ الاكثر من مسمى المدخولات ومن مهر مثلهن مع مسمى غير المدخولات ويدفع للمدخولات الاقل من المسمى ومهر مثلهن ووقف الباقي فان دخل بالثنتين فمهر مثلهما مع مسمى الثلاث اربعمائة وهو اكثر [illegible] فيعطى من مسماها ويدفع لكل واحدة خمسون ويوقف مائتان [illegible] بينهما وبين الثلاث ومائتان بين الثلاث والورثة [illegible] ⊙ وان دخل بالثلاث فمهر مثلهن مع مسمى الثنتين ثلثمائة وخمسون وهو فوق مسمى الثلاث فلكل واحدة خمسون والباقي مائتان يوقف منها مائة بين الثنتين والثلاث والباقي بين الثنتين والورثة فان بانت الصحة للثلاث اخذن مائة وخمسين الصحة للثنتين فلهما مائة والباقي للورثة أو للثلاث اخذن المائة مع المائتين ⊙ ولو نكح في هذه الصورة اربعا أخر في عقد وجهل الترتيب عند والباقي للورثة او للثنتين اخذتا المائتين ⊙ ولو نكح في هذه الصورة اربعا أخر في عقد وجهل الترتيب عند الاشكال المنفردة فربما وقع بعد الاربع فيوقف ارث اربع ولا يعطى لاحد منهن شيا ثم ان دخل بهن فلكل واحدة من التركة الاكثر من مسماها ومهر مثلها فيعطى منه اقلهما ويوقف الباقي بينهما وبين الورثة وان لم يدخل باحد يحتمل تقدم الاربع او الواحدة اما مع الثلاث او مع الثنتين فيؤخذ احد اكثر المقادير الثلاثة ويوقف وان دخل ببعض اخذ للمدخولة اكثر مهريها واعطيت منه اقلهما ووقف الباقي بينهما وبين الورثة واخذ لغيرها مسماها ووقف كذلك ⊙ واما الاكتفا عدد الطلاق [illegible] ك وهو ثلاث للحر وثنتان لغيره [illegible] عليه حتى يولج غيره ولو صغيرا يتاتى منه او كافرا لكافرة حشفته او قدرها في قبلها في نكاح [illegible] مع الانتشار وان قل وافتضاضها بكرا ولو مع نوم او جنون او حيض او صوم او احرام او ظهار او عدتها لوطي بشبهة لا وطي رجعي كان حدث بعد ادخال اما المحلل ولا ان وطي في نكاح فاسد او بالملك حتى لو ملك مطلقته ثلاثا حرم وطيها بالملك قبل التحلل فرع التحريم [illegible] الثلاث المتفرقة هل بسبب [illegible] الى والثالثة فقط فيه تردد ويترتب فيما لو شهد عليه بالثالثة وحكم القاضي [illegible] يحل بعد بان الثلث او الكل وجهان فرع يصدق المبانة ثلاثا بيمينها انها [illegible] حت آخر ووطيها وانقضت عدتان امكن ولو بعد انكارها لذلك كله وكذا المجابة ان انكر الثاني والولي والشهود خلافا للروضة وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره وان كذبها واصر عليه حرم وكذا لو اقر الثاني بالوطي وانكرته او انكر الطلاق الآن علم خلافه فيحل باطنا ولو قالت طلقني ثلاثا فقال بل اقل ثم صدقته حلت بلا محلل ⊙ واما للرق فيحرم على الرجل والمراة نكاح من له او لمكاتبه بها ملك فان علق به عتقها كان نكحتك فانت حرة او ان كان في علم الله اني ان وجلك بعد عتقك فانت حرة ثم تزوجها لم يصح ولم يعتق كان دخلت الدار فانت حرة قبله بشهر مثلا ثم تزوجها حالا وبحرم على الحر ابتدا نكاح أمة فرعه المناسب وان سفل او لم يلزمه اعفافه ولو ملكه او مكاتبه على بعض زوجته او عكسه انفسخ النكاح او ملك فرعها فلا فاو اولدها الاب بعد ذلك لم تصر ام ولد لرضاه برق ولده ابتدا ويحرم على الحر لا المعتق والمبعض ان ينكح امة او مبعضه لا حتى الا بشروط ان لا يكون في نكاحه حرة صالحة للتمتع ولو كتابية بخلاف من لا تصلح كصغيرة

أو رتقا او قرنا أو جذما او برصا أو مجنونة أو هرمة او مضناة او غائبة وان لا يقدر على التسري ولا على تزوج حرة صالحة ولا مبعضه لعدمها او فقره او غيبة ماله وان ملك مسكنا وخادما يحتاجهما او وجد مقرضا أو واهبا للمهر او من يبيعه جرة به او قدر على حرة غائبة يشق قصدها أو على مغالية في المهر او مفوضة او راضية بمهر مؤجل لا ان رضيت بدون مهر المثل ووجد أو له فرع موسر أو له امة لا تحل له وطيها وثمنها يبلغ مهر حرة او ثمن سرية وان يخاف العنت بتوقعه لا نادرا وان لم يغلب ظنه فمن قويت شهوته مع ضعف دينه يخاف او مع قوته او مع حيا ونحوه فلا فيحرم على مجبوب وعنين لا ممسوح [illegible] لا يلحقه الولد ⊙ وان تكون الامة مسلمة ولو مملوكة لكافر فيحرم على المسلم ولو رقيقا لا الكافر نكاح امة كتابية وان [illegible] الوطي لا نحو صغيرة واذا نكح الامة بشرطه ثم ايسر [illegible] حرة لم ينفسخ نكاح الامة فرع لو وجدت الامة زوجها الحر مجبوب الذكر وارادت الفسخ فادعى حدوثه بعد النكاح فان امكن حكم بقضيته وان كذبته والا فهو باطل فرع لو تزوج [illegible] امتين في عقد بطل فيهما كالاختين فرع من الموانع أن يتضمن اثبات المهر رفع النكاح كاذنه لعبده في نكاح حرة واصدقها رقبته فاذا فعل بطل النكاح لا ان كانت أمة فان طلقها قبل الدخول بقي العبد لسيدها بنا على أن من باع عبده المزوج بعد تسليم المهر ثم طلق قبل الدخول كان المسترد للمشتري ولو اعتق العبد سيد الامة او باعه ثم قبل الدخول طلقها أو ارتدت غرم المعتق للعتيق أو للمشترى قيمة نصفه في الطلاق وكلها في الردة وان باع الامة ثم طلقت او فسخت بقي العبد له ولا شي عليه فرع للمسلم الحر وطي أمته الكافرة ان كانت ممن يحل نكاح حرائرهم فرع ولد الامة من نكاح ونحوه ومن زنا رقيق لمالكها ولو كان الاب حرا وولد المبعضة مبعض كامه فرع من تزوج حرة وأمة في عقد فان لم يكن صالحا فيهما والا فيصح في الحرة دون الامة وان كانت تحل له مفردة ولو جمع من يحل له الامة بين اختين مثلا وامة صح في الامة فقط فرع [illegible] في عقد من يحل وغيرها كان قال [illegible] زوجتك بنتي وابني او فرسي او زوجتك بنتي وبعتك هذا الحر وكم [illegible] اجنبية [illegible] ومعتدة عن غيره أو مسلمة ووثنية صح فيمن يحل بمهر المثل ⊙ واما الكفر فيحرم على المسلم [illegible] كافرة الايهودية او نصرانية ذمية أو حربية فتحل مع الكراهة والذمية أخف وكذا نكاح مسلمة ببلاد الحرب وتسريهما ثم يشترط في الاسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في دين بعد نسخه وفي غير الاسرائيلية أن يعلم دخوله فيه قبل نسخه وبعد تبديل بعضه [illegible] المبدل بان اسلم اثنان [illegible] بذلك لا بقولهم نعم يتجه تصديقهم في وقت الدخول والسامرة والصابئة من اليهود والنصارى ان [illegible] وافقتهم لهم في اصول دينهم دون فروعه حل نساؤهم بالشرط السابق ان لم يكفرهم أهل ملتهم وان علمت مخالفتهم او شك حرمن ويحرم المرتدة على المسلم والكافر فصل للزوجة الكتابية ما للمسلمة من الحق الواجب وللزوج اكراه زوجته على الغسل الواجب ولو قبل وقت الصلوة للمسلمة فان امتنعت او كانت مجنونة فقد مر ويكرههما على غسل بدنهما من نجاسة ووسخ وعلى ازالة شعر ابط وعانة وتقليم اظفار وعلى ترك تناول مؤذ كثوم ولحم خنزير وخمر ونبيذ وان اعتقدت حله وعلى ترك لبس جلد ميتة لم يدبغ وثوب كريه الرائحة ومسجد وجماعة وكنيسة وبيعة لا اجبار امته الكافرة على الاسلام اذا الرق افادها الامان من القتل فصل لو انتقل كافر من ملته الى ملة اخرى لم يقر على الثانية ولم يقبل رجوعه الى الاولى وان كانت أفضل بل ان اسلم فذاك والا بلغ مامنه كنابذ العهد فان كان امراة لم يحل نكاحها لمسلم ولو كانت زوجته فكارتداد المسلمة وكذا التمجس كتابية تحت كتابي لا يرى نكاحها ولو ارتد الزوجان او احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح أو بعده وقف فان اسلما في العدة بقي والا ارتفع من الردة ويحرم على الزوج وطيها في العدة

فان فعل لم يحد بل يعزر وعليها العدة اخرى وهما عندنا شخص وسياتي **خاتمة** يحرم على المسلم من احد ابويها كتابي
والاخر مجوسي او وثني او مرتد وان بلغت ودانت بدين الكتابي منهما

الباب السادس في انكحة الكفار

وهي صحيحة فان اسلمت الزوجة قبل الدخول دون الزوج او هو دونها وهي مجوسية مثلا تنجزت الفرقة وان اسلم احدهما بعد الدخول
وقفت فان اسلم المتاخر في العدة بقي النكاح والا بانت الفرقة من اسلام الاول ولو ادعى الزوج اقتران اسلامه في عدتها وقالت
بعدها فان اتفقا على وقت انقضائها حلفت او على وقت اسلامه حلف هو وان ادعى كل مجرد السبق صدق السابق بالدعوى
وان اسلم دونها وهي حرة كتابية او اسلما دفعة اقر النكاح والاعتبار باخر كلمة الاسلام واسلام ابوي الزوجين غير المكلفين
او احدهما كاسلام الزوجين او احدهما ولو اسلمت الزوجة [illegible] المتخلفة مع اسلام اي زوجها الناقص او عقبه بطل **فرع**
يحرم وطء الموقوف نكاحها ويوقف الطلاق والخلع والايلاء والظهار منها فان اسلم المتاخر منهما في العدة بان صحته من تلفظه
به والا فلا ولو قذفها فان جمعهما الاسلام في العدة لاعن لنفي العقوبة والا فلا ثم ان حصلت الفرقة لتخلفه حد بقذفها
او تخلفها عزر ولو اسلم الزوج اولا ونكح اخت زوجته في العدة بطل او هي فان اسلم هو والثانية فيها او كانت كتابية
اختار احداهما او بعدها اقرت الثانية ولو طلق زوجته رجعيا ثم اسلم قبلها ونكح في عدتها اختها او اربعا غيرها كما
مر **فصل** اذا اسلم الزوجان ولم يقارن النكاح مفسد عندنا قرر ولو في احرام الاول او عدتها الوطء بشبهة وكذا
لو قارنه المفسد واعتقدوا صحته وزال عند الاسلام كتزوجه بالاولى وشهود او باجبار غير المجبر او معتدة غيره او بشرط
الخيار فاسلم بعد العدة او الخيار وكمراجعة رجعيته بعد العدة [illegible] لا ان لم يزل عند الاسلام كتزوج محرمه او
مطلقته ثلاثا قبل التحليل او زال عنده او اعتقدوا فساده ونكح موقت اعتقدوا تابيده وغصب اعتقدوا نكاحا الا في ذميين
بدارنا ولا يجب البحث عن شرط نكاح من اسلم **فرع** [illegible] اسلم حر مع زوجتين حرة وامة تعينت [illegible] اندفعت الامة وان
ماتت الحرة او ارتدت قبل اسلام الامة ولو اسلم مع امة فقط وفقد شرط حلها [illegible] عند الاسلام اندفعت
وان وجد كان اسلم احدهما والزوج موسر ثم اسلم الاخر في العدة وقد اعسر او اسلمت الامة وعتقت في [illegible] فلا
ولو اسلمت المدخول بها قبل الزوج ثم ارتدت ثم اسلم فان كان بعد عدتها من اسلامها بانت او فيها واسلمت في عدة
زوجها بقي النكاح والا ارتفع من ردته **فصل** يتفرع على صحة انكحة الكفار انه لو طلق الكافر كافرة ثلاثا وقع
وان لم يعتقده طلاقا ثم ان اسلما [illegible] التحلل حرمت عليه حتى تحلل او بعده كفى وان من تزوج اختين مثلا وطلقهما
ثلاثا ثلاثا قبل اسلامهم لم ينكح احداهما حتى تحلل او بعده اختار احداهما فتطلق ولو اسلم قبلهما او عكسه وطلقهما
بين الاسلامين كذلك خير ايضا فتطلق المختارة وتندفع نكاح الاخرى من اسلام السابق منهم ولو اسلمت احداهما فقط
بعد الطلاق في العدة تعينت للطلاق فتحتاج الى محلل دون المتخلفة ولو طلقهما مرتبا تعينت الاولى للنكاح فلا
تختارها لانها مطلقة ولا الاخرى لاندفاعها ولا تحتاج فيها الى محلل وان من نكح حرة وامة واجنبي وطلقهما بعد
كما مر قبل اسلامهم لم ينكح احداهما حتى تحلل او بعده او بعد اسلامهما وقبل اسلامه او عكسه تعينت الحرة للتحلل واندفعت
الامة وان من اندفعت قبل الدخول باسلام الزوج فلها ان لم تكن محرما له نصف المسمى الصحيح ونصف مهر المثل في
الفاسد والمتعة فقط في المفوضة ولو بعد الاسلام واعتقدوا ان لا مهر لها بحال لم يلزمه **فصل** لو اسلم
الزوجان والمسمى فاسد فان لم تقبض الزوجة شيئا منه فلها مهر المثل الا ان منعها الزوج منه في الكفر قاصدا
تملكه وان قبضته فلا شيء لها وان قبضت بعضه فلها قسط الباقي من مهر المثل بالكيل في نحو الخمر فان تعدد

كن في خمر وزاد احدهما على الاخر صفة او كان كلابا مثلا فبالقيمة عند من يرى له قيمة وان تعدد جنسه
كان في خمر وكلبين اعتبرت قيمة الكل **فرع** لو باع او اقرض كافر كافرا درهما بدرهمين ثم اسلما او ترافعا الينا فان كان
بعد قبض الكل قرر ان جرى برضاهما وكذا باجبار قاضيهم لكن ليس لنا امضاء بحكمه او قبل قبض شيء الغي او بعد قبض
درهم نظر اقصدا المؤدى بدفعه عن الربح او عن الاصل او اطلق وقد مر في الرهن **فرع** لو ترافع الى قاضينا ذميان
وان اختلفا ملة او معاهد وذمي لا معاهدان في حق الله تعالى او لادمي لزمه الحكم بينهما بحكمنا واعداء الطالب فان
ترافعا الى القاضي في النفقة في نكاح وكان يقر او اسلما كان نكح بلا ولي ولا شهود او معتدة وقد انقضت عدتها
اقرا على [illegible] حكم بوجوب النفقة او لا يقر كان نكحها في العدة [illegible] ولا نفقة ولو علمنا مجوسيا نكح محرما له لم نتعرض
لا نفرق بينهما فان ترافعا الى القاضي في النفقة ابطله ولا نفقة ولو جاءنا كافر بحته اختان وطلبا فرض النفقة لم نحكم
وحيث لا نقر في هذه الصور اعرض عنهما عند ترافعهما الا ان رضيا بحكمه فيامره باختيار احدى الاختين **فصل**
لو اسلم كافر على اكثر من نصابه من النساء فان كان حرا وكن كتابيات او اسلمن قبل انقضاء العدة وقد دخل بهن
اختار اربعا حتما فيحبس ثم يعزر ويمهل بطلبه ثلاثا وعليه نفقة الكل او باختياره الاربع يندفع الزائد فان جن قبل
الاختيار او كان صغيرا وقف الى كماله ونفقتهن في ماله ولو اختار في احرامه لا ردته او بعد موتهن جاز وورثهن ان
كن مسلمات **فرع** من اسلم في نكاحه امراة وبنتها واسلمتا فان كان قد دخل بهما حرمتا ابدا ولكل المسمى او مهر المثل
او لم يدخل باحد او شك حرمت الام فقط ابدا ولها نصف المهر والورع عند الشك تحريمهما وان دخل بالبنت فقط بقي
نكاحها وحرمت الام ابدا ولها نصف المهر او بالام فقط حرمتا ابدا وللام المهر او باحدهما وبنتها بطل نكاحهما ليتيقن
تحريم احداهما [illegible] احدى امراتيه وان كان في نكاحه امراة وبنتها وبنت بنتها فان كان قد وطئهن بطل
نكاحهن او لم يطا احدا او [illegible] على وطء واحدة منهن فقط بقي نكاحها فقط **فرع** اذا نكح حر اماء ثم اسلموا اختار
واحدة ان حلت له الامة حينئذ والا اندفعن وان اسلم هو وواحدة منهن فله اختيارها وله انتظار غيرها فان
طلق المسلمة كان مختارا لها فيندفع البواقي من وقت اسلامه ان اصررن ومن تطليقه ان اسلمن في العدة ولو لم يختر
المسلمة حتى اسلم البواقي في العدة اختار احدى الكل واندفع غيرها ولو فسخ نكاح المسلمة قبل اسلام البواقي لم يصح فان
اصررن تعينت للنكاح وان اسلمن في العدة اختار من شاء من الكل ولو كان الاماء [illegible] فاسلم ثم اسلمن مرتبا فان وجد
شرط حل الامة عند اسلام الاولى والثالثة فقط اندفعت الثانية وخير في الاخيرتين او عند اسلام الاولى فقط
او عند اسلام الاخيرتين فقط خير فيهما واندفعت الاولى ولو نكح حرة واربع اماء فاسلم فان لم يدخل باحد لم تتعين الحرة
بل ان اسلمت معه ولو مع اسلام الاماء او بعضهن او كانت كتابية تعينت وان اسلم معه امتان فاكثر اختار واحدة
وان دخل بهن واسلمن معه او في العدة او لم تسلم الحرة وهي كتابية تعينت وان دخل بهن تعينت الحرة وعدة البواقي
من تعيينها وان لم يكن كتابية لم يختر للنكاح امة حتى ينقضي عدة الحرة او يموت على الكفر فلو اختارها قبل ياسه من
الحرة لم يتبين به صحة اختياره بل يجدده ان حلت له الامة وله اختيار الاماء للفراق الا واحدة فان ايس من الحرة تعينت
تلك الواحدة للنكاح ولو عتق الاماء قبل اسلام الزوج واسلامهن او بعد اسلامه وقبل اسلامهن او عكسه التحقن
بالحرائر الاصليات فيختار اربعا من الخمس كيف شاء ولو تاخرت الحرة عن اسلام الاماء وعتقهن فان اختارهن
اندفعت الحرة فان ابطات اسلامها لزمه اختيار ثلاث منهن ولو نكح اربع اماء فقط فاسلم هو وثلاث ثم عتقت

اختار واحدة من الكل الرابعة واسلمت في العدة تعينت وان اسلم هو وثنتان تعتقت احداهما ثم اسلم الاخريان على الرق
ادا العتيقه وحال الاجتماع في الاسلام كانت امة ولو اسلم ثنتان ثم عتقتا ثم عتق ثنتان ثم اسلمتا اندفع الاوليان وان
اسلم ثم عتق ثنتان ثم اسلمتا اندفع الاوليان فان اسلم ثم عتق ثنتان ثم اسلمتا واسلم الاخريان ثم عتقتا تعين
الاوليان وان كان عبدا والزوجات حرائر واما واسلمن معه او قبله او بعده في العدة اختار اثنتين حرتين او
اثنتين او حرة وامة ولو عتق بعد الاسلامين او قبلهما او بينهما تقدم اسلامه او تاخر التحق بالاحرار فان تمحض الزوجات
حرائر اختار اربعا فلو اسلم اثنتان ثم عتق ثم اسلم البواقي اختار اربعا ولو تمحض اما فان عتقن بعد [illegible] الا [illegible]
[illegible] ثنتان اختار [illegible] ثنتان ثم عتق ثم اسلم ثنتان ثم عتق ثنتان معه [illegible] ولو كن اربعا
اختار اربعا والا فواحدة بشرطه ولو اسلمن معه واحد [illegible] الاوليين واحدى الاوليين واختيار احدهما واختيار زهما فله اختيار
الاوليان ولو عتق الاخريان بعد عتقه ثم اسلمتا فله اختيار زهما او اختيار احدهما واحدى الاوليين ولو اسلمت معه واحدة
ثم عتق ثم اسلم البواقي اختار واحدة من الجملة ولا يتعين الاولى ولو عتق البواقي بعد اسلام الواحدة في العدة ثم اسلمن
اقر نكاحهن مع الاولى ولو كن حرائر واما اندفع الاما واختار من الحرائر اربعا ان كن اكثر والا تعين ولو كان تحته
حرتان وامتان واسلم معه حرة وامة ثم عتق ثم اسلم الحريان لم يختر الا اثنتين اما الحرتين او احداهما مع الامة الاولى
لامع الثانيه **فرع** لفظ الاختيار كاخترتك او اخترت نكاحك او امسكتك او امسكت نكاحك او ابقتك او حبستك
للنكاح او اريدك ولو قال الحر لاربع من ثمان فسخت نكاحكن او اخترتكن للفسخ او انتن المفسوخات ولم ينو بالفسخ
طلاقهن اقر نكاح البواقي وفارقتك او لا اريدك كفسخت وان نوى طلاقهن او طلقهن حرم الكل ولو انى او ظاهر من
بعضهن لم يكن اختيارا بل ان اختارها للفراق فلا [illegible] ولا ظهار كان اختار غيرها او للنكاح [illegible] من اختياره وان
قذفها لم يلاعنها الا ان اختارها ولو اختار الثمان [illegible] او الفسخ لغا او طلقهن طلق اربع [illegible] ولو علق الاختيار
لغا وكذا الفسخ الا ان نوى به الطلاق او علق الطلاق ككلما اسلمت واحدة [illegible] نكاحها او وهي طالق فيصح
ويتضمن الاختيار **فرع** ليس الوطي اختيارا للموطوءة ثم ان اختارها فلها المسمى ان صح والا فمهر المثل وان [illegible] غيرها
فللموطوءة مهر المثل مع ما تستحقه قبل هذا الوطي **فرع** لو اختار خمسا معينات من ثمان انحصر حقه فيهن واندفع غيرهن
وعليه اختيار اربع من الخمس ولو [illegible] من الثمان اربع فله تعيين المتخلفات للفسخ فيتعين المسلمات للنكاح وله اختيار
المسلمات له صريحا او ضمنا بطلاق [illegible] وتندفع غيرهن فان اسلمن في العدة وليس له اختيار المسلمات للفسخ فان
لم يسلم البواقي تعين الاوليات وان اسلمن اختار للنكاح اربعا من الكل فان ادعت كل واحدة من المسلمات
والمتخلفات انه اراد بالفسخ الطلاق حلفته ولو اسلم الثمان بعيد في عدتهن متعاقبات وكلما اسلمت واحدة فسخ
نكاحها بنية الطلاق فيختار للاربع الاول او لا بنية لغا فيهن ويعد في البواقي وان اسلم منهن خمس فسخ نكاحهن
ولم ينو به الطلاق اندفعت احداهن على الابهام فاذا اسلم باقيهن في العدة اختار اربعا من الكل وان فسخ نكاح
واحدة منهمة بنية الطلاق فيختار لمتهم فيعينها ويختار ثلاثا من البواقي او لا بنية الطلاق لمسها واختار اربعا
من البواقي وان فسخ نكاح منهمتين ولم ينو الطلاق انفسخ نكاح احداهما فيعينها ويختار من البواقي اربعا فلو
عين ثنتين اندفعت احداهما فيعينها وله اختيار الاخرى مع ثلاث اخر ولو اختار الخمس فقد مر **فرع** اذا مات
من اسلم عن ثمان مثلا قبل التعيين فعليهن العدة فان لم يدخل باحد فهي عدة وفاة وان دخل بهن فعدة الحامل
بالوضع وعدة ذات الاشهر عدة وفات وغيرها بالاكثر منها ومن بقية الاقرا عند الموت وابتدا الاقرا من

اسلامها

اسلامها ان تقارن والا فمن اسلام السابق وابتدا الاشهر من موته ويوقف لهن من تركته ميراث زوجات حتى يصطلحن
عليه لا على مال آخر تساوى او تفاوتت نعم ان كان فيهن مجوسية ولو لها الصلح على بين الموقوف لا اقل ولو طلب اربع منهن
ثامنه بلا صلح منعن او اعطين ربعه او ست فنصفه او سبع فثلاثة ارباعه وشرط للاعطا الابرا عن الباقي خلافا
للشيخين ولو اسلم اربع وتخلف اربع كتابيات لم يوقف شي بل يقسم ما في الورثه كل التركه وكذا المسلم تحته مسلمة
وكتابيه فطلق احداهما بهمة ومات قبل التعيين **فرع** لو مات ذمي عن زوجات فوق اربع فالارث لهن جميعا وان مات
[illegible] عن [illegible] جة محرم له كامه او بنته لم يرث بالزوجيه **فرع** اذا تقدم اسلام الزوجه فلها النفقة من وقت اسلامها
ان [illegible] الزوج ولم تكن كتابية ويصدق هو في قدر مدة [illegible] تصدق هي في نفي تقدم اسلامه ان لم يتفقا على وقته
[illegible] صدق هو ولزوجة المرتد المسلمة النفقة لا المرتدة وجدها او مع الزوج **فرع** لو قال الزوج لزوجته قبل
[illegible] اسلمت قبلي فسقط مهرك وقالت اسلمت بعدك فلي الشطر صدقت بيمينها وان قالت لا اعرف السابق منا لم
يطالبه بشي فان عادت وادعت علمه بسبقه حلفت واخذت الشطر ولو اقرا بجهل السبق والمعية فالنكاح باق او بجهل
السابق فلا ولا يطالبه بالشطر قبل قبضه ولا يسترده الزوج بعده ولو قال اسلمنا دفعة فالنكاح باق فقالت وهي غير
كتابية بل مرتبا فارتفع النكاح صدق هو بيمينه ولو شهد له شاهدان انهما اسلما حين طلعت الشمس او غربت قبلا
او مع طلوعها فلا اذ الطلوع والغروب حال تمامه والمعية تتناول من اوله الى آخره وان قال اسلمت قبلي فلا نكاح ولا
مهر فقالت بل اسلمنا دفعة فهما باقيان صدق في الفرقة بلا يمين وهي في سقوط المهر فان نكل فلها نصفه
فرع من نكحت [illegible] زوجين فان اقترن عقدهما لم يقرا [illegible] اعتقدوا جوازه والا فهي للاول فان مات ثم اسلمت
مع الثاني واعتقد [illegible] اقرا عليه والا فلا وان اسلما دونها واسلم الاول فقط فيظهر انها له ان كانت كتابية

الباب السابع في خيار [illegible] وله اسباب

احدها العيب العام وهو البرص والجذام المستحكمان وان قلا
والجنون ولو منقطعا الا قليلا نطرا نادرا والا عما المرض ان لم يرج زواله والخاص بالرجل وهو العنة والجب
ولو بفعلها او بالمراة وهو الرتق والقرن فان ازيلا وامكن الوطي سقط خيارة ولا يلزمها الازالة بل يحرم ولو كان
الزوجان معيبين تخيرا وان اتحد جنسه او اختلفت لجبه ورتقها لكن [illegible] الفسخ بجنونهما المطبق **فرع** شرط
الخيار الجهل بالعيب الا العنه وتصدق منكر العلم بيمينه ومنكر ان هذا عيب [illegible] بت ببينة عارفه والعيب الطاري
تثبت به الخيار للزوج وللزوجة قبل الوطي وكذا بعده الا في العنة **فرع** لا خيار لنحو البخر والصنان وان لم
يقبل العلاج والاستحاضة والقروح السيالة والعريطه وقطع الحرف والعمى والزمانه والخصي والافضا والعفل والبله والحمق
وكون احدهما واضح الخنوثه **فرع** لا ولي المراة الخيار بعيوب الزوج وبرصه وجذامه والمقارن لا الحادث بعد
العقد ولهم الامتناع من تزوجه اذا طلبت نحلا والجب والعنة فلا خيار ولا منع **فرع** خيار العيب فوري فان اخر
وادعى الجهل بشوته او بفوريته وامكن صدق بيمينه ومن رضي بالعيب سقط خياره وان زاد ومن فسخ وبان
ان لا عيب بطل فسخه **فرع** خيار العيب للامة لا لسيدها وسيشترط للفسخ به حضور القاضي ولو وطيها الزوج
بتمكينها ولو ادعى احدهما على صاحبه تعيبه قبل الوطي وانكر الاخر حلف المنكر **فرع** الفسخ بالعيب ان كان قبل
الدخول فلا مهر للمراة ولا متعه او بعده فان قارن العقد او حدث قبل الوطي فلها مهر المثل والا فالمسمى ولا
يرجع بما غرمه على من غره وهو الولي ان المراة بان سكت عن العيب او اظهر للولي ان الزوج عرفه او زوجت

فرع لو زال العيب أو مات احد الزوجين
نفسها وحكم بصحته من براها وحكم المهر في الفسخ بالغرور الآتي كالعيب
بعد علمه بالعيب أو قبله وقبل الفسخ فلا فسخ وان اطلق الزوج قبل الوطي ثم علم العيب لم يسقط الشطر ولا ينفذ

الباب الثاني الغرور

فاذا شرط
للمفسوخ في العدة مطلقا ولا سكنى لها ان كانت حاملا بخلاف الحامل
في العقد لا قبله في احد الزوجين حرية او نسب او صفة كالجمال او شباب او يسار او عكسه او ما لا نقص فيه
ولا كمال او شرط سلامة العيب او اسلام المرأة او الرجل وهي كتابية فبان خلافه صح النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط
فلا خيار او دونه تخير من فاته الشرط وان ساواه الآخر الا في النسب الكفاءة والا اذا فقدت حرية [illegible] فلا [illegible]
رقيق فصل اذا اذنت في تزوجها من [illegible] فبان خلافه فان كان العيب به تخيرت او [illegible]
بان عبدا او هي حرة خلافا للروضة كما لا خيار له او ظن حريتها او اسلامها فبان خلافه فصل من تزوج [illegible]
مغرورا بحريتها فولده الذي علقت به قبل علمه برقها حر ويلزمه لسيدها قيمته يوم الوضع بفرض رقه فان
الاب عبدا تعلقت القيمة بذمته فقط ويتعلق المهر المسمى بكسبه ويرجع المغرور على الغار بغير مهرها بالقيمة
وبعشر قيمة الام الآتية بعد الغرم ولا يرجع بالمهر فرع يتصور التغرير بالحرية من وكيل السيد او وليه او
من الامة او منهما لا من السيد الا المعسر في مرهونة او جانية او امة المفلس والسفيه والمكاتب ونحو ذلك اذا زوجها
باذن المستحق او الولي او السيد ولا اثر لتغرير من ليس عاقدا ولا معقودا عليه ويرجع الزوج او الوكيل بما غرمه عليها
ان غرته ولو ذكرت للوكيل حريتها ثم للزوج رجع عليها فقط وان ذكرها الوكيل للزوج ايضا فرع انما يجب غرم الولد
اذا خرج حيا او ميتا بجناية فان كانت من اجنبي فعلى عاقلته غرة للوارث وهو المغرور ولا [illegible] الاجنة الجنين
لامه وللسيد على المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية و[illegible] على الغرة ولا يتوقف غرمه على [illegible] وان كانت الجناية
من المغرور فان كان حرا فالغرة على عاقلته للورثة ويضمن للسيد كالاجنبي [illegible] من الغرة لانه قاتل وان كان
عبدا لاجنبي فالغرة في رقبته للورثة وعشر القيمة في ذمته لسيد الامة وان كان عبدا للمغرور فيجب [illegible] الامة
على المغرور ولا شيء له على عبده ونصيب جدة الجنين من الغرة في رقبة العبد وان كان عبدا لسيد الامة فالغرة في رقبته
وحق السيد على المغرور ولو كان [illegible] سيد الامة فالغرة على عاقلته وحقه على المغرور

الباب الثالث

عتق
جميع الزوجة او ما رق منها تحت [illegible] فيه رق فيتخير فان كانت صغيرة او مجنونة تخير بكمال وللزوج وطؤها ما لم تفسخ
[illegible] لا خيار لمن عتقت في مرض موت السيد قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بمهرها ولا لمن عتق بعضها او
لو بنت ولا ان عتق الزوج قبل فسخها واذا فسخت قبل الدخول سقط مهرها وليس للمعتق منعها الفسخ ليبقى المهر
وان فسخت بعد الدخول فالمهر للمعتق وهو المسمى ان وطئ قبل العتق ومهر المثل ان وطئ بعده بان مكنته جاهلة
ولو كانت مفوضة ووطئها او فرض لها مهر بعد العتق فهو لها ولو طلقها قبل الفسخ فان كان رجعيا فلها فسخ
النكاح حالا ولها تأخيره حتى يراجع لا اجازته وان كان بائنا سقط الخيار فرع لا يشترط كون الفسخ تخلف
الشرط والعتق بحضور القاضي فرع لو اسلمت امة مدخول بها تحت عبد كافر ثم عتقت فلها الفسخ لا الاجازة
ثم ان اسلم اعتدت كحرة من الفسخ والا فكامة من اسلامها وان عتقت ثم اسلمت فعدة حرة ولها تأخير الفسخ الى
اسلامه وان اسلم فعتقت وتخلفت فلها الفسخ لا الاجازة ولها تأخيره فان اسلمت في العدة ثم فسخت اعتدت
كحرة من الفسخ فان اخرت اعتدت كامة من اسلامه ولو اسلم عبد لم يفسخ زوجته الكافرة حرة او امة

وان اسلمت بعده فرع الخيار بالعتق فوري فان اخرت وادعت الجهل بالعتق او باثبات الخيار او بفوريته
وامكن فانكر الزوج صدقت بيمينها والا فالزوج

الباب الرابع

عجز الزوج عن الوطي اما بعنة ولو عن امرأة
دون اخرى او عن بكر لا ثيب لا ان وطئ ثم عجز بعد وطئها في ذلك النكاح بتغييب الحشفة او قدرها مع ازالة البكارة
فان اولج والشفران منقلبان الى الباطن ففي الاجزاء تردد ولا ان ادعت قدرته على الوطي فان طالبته به مرة لم يلزمه
واما يجب كل ذكره وان وطئ ابعضها الا ان بقي ما يمكن ايلاج قدر الحشفة منه واما بزمانته فرع انما تثبت العنة
باقرار الزوج المكلف فلا تسمع دعواها على صبي او مجنون ولا دعوى امة عنة حر مقارنة للعقد او ببينة باقراره لا
[illegible] العنة [illegible] بعد نكوله حيث لا بينة فحينئذ يمهله القاضي [illegible] سنة وان كان عبدا بطلبها ويكفي اناطا بحقي
[illegible] وان جهلت تفصيله وابتدا السنة من ضرب القاضي وان لم تطلب لجهل او دهشة فللقاضي تعريفها ثم بعد
[illegible] ترفعه ثانيا فان لم يدع وطئها في السنة او ادعاه وانكرت وحلفت لنكوله فسخت بعد قول القاضي ثبتت
عندي عنته فان استمهل امهل يوما فاقل ولو فسخت ثم رجعت عن الفسخ لم ينفع وان لم ينفذ القاضي فسخها
فرع لو ادعى بعد المدة انها لم تمكنه حلف وضرب القاضي مدة اخرى واسكنها بجنب ثقات وعمل بقولهم فرع لو ادعى
ان عجزه لرتقها فقالت بل لعنته فان شهد له اربع نسوة فذاك والا حلفت وضربت المدة فان نكلت حلف وبطل
الخيار وان نكل ايضا فلها الفسخ فرع لو غاب الزوج او حبس او مرض جميع المدة المضروبة حسبت فان اعتزلته
او مرضت كل المدة لم تحسب او في اثنائها فالقياس تستأنف السنة او انتظار مثل تلك المدة من السنة الاخرى ولو
ضربت المدة فجر [illegible] البحثي يفيق فصل الفسخ بالعنة فوري بعد المدة فلو رضيت بالعنة قبل مضيها لم
يبطل حقها من [illegible] بعدها بطل فان فارقها والحالة هذه [illegible] بادخال مائه فرجها او وطئ دبرها ثم ان
راجعها لم يبطل حقها او ثانيا ثم [illegible] او تزوجته عالمة بعنته [illegible] فيضرب المدة قاعدة اذا اختلف الزوجان
في الوطي [illegible] قال الزوج وطئتك برضاك فلا يجب لك المهر او قالت المطلقة وطئتني قبل الطلاق فانكر فيلي كل
المهر صدق المنكر منهما بيمينه فان اقام احدهما به شاهدا حلفت المرأة معه للمال لا الرجل لثبوت الرجعة والعدة
ولو وضعت المطلقة ولدا يلحقه ولم ينفه باللعان حلفت انه وطئها و[illegible] وقد يصدق المثبت اذا تضمنت
دعواه بقاء العقد وله صور احدها العنين والمولي فيصدقان فيه لدفع [illegible] الفرقة وكذا مقطوع بعض الذكر
ان امكن ايلاج قدر الحشفة من الباقي فان نفت امكانه حلفت ولو اثبتت بعد دعواه الوطي بقاء بكارتها حلفت
ايضا بطلبه انه لم يطأها او ان بكارتها هي الاصلية فان نكلت حلف فان نكل فسخت بلا يمين ولو طلق العنين
ونحوه بعد حلفه لم يكن رجعيا اذ يمين الدفع لا يحصل بها اثبات حق ايضا ونظيره في اضطراب الايلاء من العيد
دون الروضة بما اذا حلف الوديع لمودعه ان الوديعة تلفت بلا تفريط ثم غرمه من استحقها بحجة فلا يرجع
على المودع ان حلف انها لم تتلف عند الوديع وبما اذا كانت دار بيد اثنين ادعى واحد كلها والآخر نصفها فيحلف
هذا ثم لو باع ذاك حصته لثالث لم يشفع الحالف حتى يثبت تملكه النصف ان انكره المشتري الثانية اذا انكحها
بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم اطأها فقالت بل زالت بوطئك حلفت لدفع فسخه وحلف هو لدفع
كل المهر الثالثة اذا قال لزوجته وهي في طهر انت طالق للسنة ثم ادعى انه وطئها فيه لئلا يقع حالا
حلف الرابعة اذا ادعت البائنة بثلاث وطء المحلل وانكر صدقت لتحل للاول

الباب الثامن

في استمتاع الرجل بالمراة زوجة او امة فله ذلك في جميع بدنها حتى الاستمنا بيدها والعزل عنها مع الكراهية وان
اذنت فيه لا وطي دبرها ولا الاستمنا بيده فيحرم ويسن له غسل ذكره والوضوء بين كل وطئتين ويتصور حله مطلقا
في الاما وفي زوجتين بان وطي آخر نوبة واحدة واول نوبة الاخرى لا في زوجات الا باذنهن وليسن ملاعبة
المراة ان لم يخف مفسدة وان يقول عند الايلاج بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وان
يطيبا للغشيان وان لا يعطلها عنه كل اربع ليال مرة بلا عذر وان يجامعها يوم اذا قدم من سفره واذا قضى وطره
امهلها لتقضي وطرها وان يتغطيا بثوب وان يناما في فراش واحد ان لم يكن عذر سيما اذا علم [..]تها في ذلك
ويكره وطي الزوجة او الامة عند اخرى وذكر ما [..]هما والوطي في الليلة الاولى او الاخيرة من الشهر [..]ليلة نصف
واول الليل كيلا ينام جنبا وان تصف لزوجها امراة بلا حاجة **فرع** يحرم مغلظا على الزوجة والامة منع الرجل
من الاستمتاع الجائز بها بلا عذر وله الوطي في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل دخول الما او
لا تغتسل عقبه وتفوت الصلوة **قاعدة** حكم وطي الدبر كالقبل في افساد العبادة ولزوم الغسل والكفارة والعدة
والحد وثبوت الرجعة والمصاهرة والنسب بوطي امته او غيرها بشبهة وثبوت مهر المثل او المسمى ونحو ذلك وبخلافه
في الحل والتحليل والتحصين والخروج من الفيئة والتعيين ويعتبر اذن البكر وعدم وجوب اعادتها الغسل
بخروج مني الرجل وجعل الزفاف ثلاثا ورجم المفعول به ولو محصنا ووجوب الحد بوطي امته المحرمة بمحرمية
او كفر **فصل** في حكم وطي الاصل امة فرعه وعكسه وهو حرام لكن لا حد الاصل وان كانت مستولدة بل يعزر
لحق الله ان علم التحريم ويلزمه مهر مثلها مع ارش البكارة ان افتضها ثم ان لم يكن موطوءة للفرع حرمت عليه
والا فعليهما ولا يضمن الاصل قيمتها بتحريمها [..] لابنها بخلاف الاصل وطي زوجة [..]لفته لفوات الملك
والحل ويصدق الاصل في قدر القيمة فان تكرر [..] واختلفت قيمتها [..]هل وقت العلوق اعتبرت
قيمتها قبل وضعها بستة اشهر كما يقول العلوق بل ومن تزوج امة اخيه فوطئها ابوهما لزمه [..]
ومهر للزوج ولو احبلها الاصل وهو حر وليست مستولدة للفرع صارت مستولدة له ولو معسرا او كافرا او
مكاتبه وولده نسيب حر لا [..] ويلزمه مهرها ان انزل بعد غيبة الحشفة وقيمتها وقت العلوق ويملك
الامة مع العلوق او وهو [..]عض او مكاتب فلا استيلاد ولا حد لكن الولد نسيب وفي حريته وجهان
فعلى الحرية قيمته في ذمته يطالب بها اذا عتق ويطالب المبعض بالبعض حالا وعلى الاصل مهرها متعلقا
برقبته وان طاوعته ولو احبل الاصل الموسر بعضها لفرعه وبعضها لاجنبي نفذ ايلاده في كلها او المعسر نفذ في
حصة الفرع فقط ويرق قسط الاجنبي من الولد او بعضها حر ففي حصة الفرع ولو وطي الفرع امة اصله فان جهل
تحريمه بان ظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته او زوجته الامة فهو مملوك لجده فيعتق عليه ولا
يلزم الفرع قيمته وان علم تحريمه فزان والولد ملك للاصل ولا يعتق عليه **فصل** في الاعفاف وهو واجب
الولد ولو انثى للاب الحر ولو كافرا العاجز عن مونة التزويج وان قدر على النفقة فقط المحتاج الى النكاح فان امن
العنت او كان تحته عجوز او صغيرة ويصدق في دعوى الحاجة بلا يمين لكن يلزمه الصدق فيها ولا اعفاف لقادر
على سريه او من كسبه ولا لغير محتاج ولا على اصل لفرعه ولا على بيت المال ولا على المسلمين والجد من جهة الاب
او الام وان بعد كالاب فان تعدد الاصل واتسع مال الولد وجب اعفاف الكل والا قدم جهة الاب ثم جهة الام

الاقرب فالاقرب فان استوى اثنان من جهة اقرع بلا رفع لحاكم وان تعدد الفرع فكالنفقة وسياتي **فرع** الاعفاف
ان يزوجه الولد حرة لائقة ولو كتابية او يملكه امة بعينها الاب ان اتفقا على قدر المهر او الثمن او يعطيه المهر
او الثمن بعد العقد وعليه مونتها فان كان تحته من لا تعفه لزمه مونة زوجة فقط ويظهر تعينها الجديدة ولا يلزمه
اعفافه بزوجة ولا يزوجه ان يبذل له سرية ولا تجزيه شوهاء وعجوزا **فرع** لو ماتت المراة او فسخت نكاحه او
فسخ هو او انفسخ بردتها او ارضاعها او طلق لنحو شقاق او نشوز او ريبة بائنا او رجعيا وتمت عدتها والحاجة
باقية وجب الاعفاف وان تكرر واعتاقه الامة للعذر كالطلاق **فرع** لو ايسر الاب بعد ما ملكه الولد جارية او
[..]ها او [..] لم يرجع فيه كما لو كساه ثم استغنى **فصل** في [..] الامة او العبد اما الامة فاذا زوجها السيد
[..]ه تسليمها للزوج ليلا فقط وقت فراغ خدمتها عادة فان كانت محترفة وقال لا اسلمها الا نهارا او اسلمها ليلا
[..] في داري لم تجب اجابته وهل المكاتبة كالامة او كالحرة وجهان ويظهر ان المبعضة كالامة او كالحرة وجهان
الا في نوبتها حيث جرت مهاياة وللسيد الامة السفر بها لا للزوج بلا اذن فان سافر الزوج مع السيد فذاك
والا فله استرداد مهرها ان سلم قبل الدخول لا بعده ويكفي لوجوب تسليم المهر تسليمها ليلا بخلاف النفقة
ولو قتل السيد امته المزوجة او قتلت نفسها او زوجها او قتله سيدها او وطئها [..] الزوج ابيه قبل الدخول
سقط مهرها وان قتلت حرة نفسها فلا ولو باعها السيد او اعتقها فالمهر الواجب بالعقد له ولا حبس لتسليمه للسيد
ولا للمشتري ولا للعتيقة ان ملكته بالوصية وان وجب لمفوضة بعد البيع او العتق بفرض ونحوه او وجب بوطي في
نكاح فاسد فهو للمشتري او للعتيقة ولهما الحبس لتسليمه لا للوارث بميراث ولد زوجها مورثه وان زوج امته
عبده ووطئها [..] بعد بيع او عتق لهما او لاحدهما لم [..] الزوج شي **فرع** لو قال السيد لامته اعتقتك
على ان تنكحيني او على ان انكحك [..] لا انكحك فقبلت فورا او قالت اعتقني على ان انكحك ونحوه فاعتقها فورا
عتقت [..] عليها قيمتها وقت العتق ولو مستولدة ولا يجب الوفا منهما فان تزوجها بالقيمة الواجبة بالعتق او
بقيمة ما انفقه من ماله فان علماها صح وبرئت والا فلا كما لو تزوجها بالعتق السابق ولها عليه مهر المثل او على
ان تنكحي زيدا فقبلت عتقت ويلزمها القيمة للسيد ولو قالت امراة او [..] الك عبدك اعتقه عني ولم تعد عني
على ان انكحك او على ان ازوجك ابنتي ففعل عتق ولزمهما قيمته او اعتق[..] على الف فاعتقه لم يلزمه شي
ولو قالت امراة لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني عتق مجانا بلا قبول واما العبد فله النكاح بالاذن ويتعلق
المهر والنفقة بمال تجارته ان كان متجرا وبربحه ولو حادثا وان لم يكن متجرا تعلقت النفقة والمهر الحال بكسبه
الحادث بعد النكاح وان ندر كالوصية والموجل بالحادث بعد حلوله ونفقة المفوضة بالحادث بعد التمكين
وبمهرها بالحادث بعد الوجوب وللعبد اجارة نفسه بينهما فيصرف من كسب كل يوم نفقته وما زاد صرف للمهر
وهكذا حتى يتم المهر ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شيئا للنفقة فان لم يكن كسوبا تعلقا بذمة العبد ولا
يضمنهما السيد فان شرطه في الاذن وعليه تخلية العبد للاكتساب وقت تسليم الامة وتخليته للكسب وقته
الا ان تحمل واجبه وهو موسر فان عطل كسبه باستخدامه لزمه الاقل من اجرة مدته ونفقتها مع المهر للسيد
اذا تحمل الواجب السفر بالعبد وان عطل استمتاعه وللعبد السفر بزوجته وكراها من كسبه وعلى السيد
تخليته للاستمتاع بها ليلا وبحثه رعاية وقت الامكان المعتاد في السفر فان طلبها الزوج للسفر فابيا ف

منعها السيد سقطت نفقتها وان لم يطالبها به لم يسقط فيلزم سيد لمبرة الشفر به الأول كما مر **فرع** من زوج أمته
عبده فنفقتها في كسب العبد ونفقة اولادها دون العبد فنفقتها
نعبده انفقهما بالملك فان اولدها الزوج فاعتقها السيد واولادها على السيد **فرع** لو تزوج عبد امرأة ودخل بها
عليها ثم بيت المال وان اعتقه وجب نفقتها عليه ونفقة الاولاد على السيد كانت الزوجة امة ونكحها بغير اذن
فان لم ياذن له سيده في النكاح لم يجب وعليه مهر المثل متعلقا بذمته فقط فان نكح فاسدا فالمهر في ذمته وكذا
سيدها فالمهر في رقبته كان اكره حرة او امة على الزنا وان اذن له في مطلق النكاح او في فاسد ففي كسبه قيا[illegible]
الزائد على ما قدر له او في نكاح صحيح ففسد المهر فقط فمهر المثل في كسبه ومال تجارته اوان لا [illegible] الحاكل
فرع لو اذن لعبده في نكاح امرأة بشرط ان لا [illegible] ان لا يطلقها او ان يطلقها بعد اشهر او ان لا [illegible] تعلق نفقة
بطل الشرط لا الاذن **فرع** لو ادعى عبد على سيده انه نكح باذنه فانكر فالوجه ان تدعي المراة على السيد **فرع** لو اشترت
ومهرها بكسب العبد ليتمع القاضي بينتها او تدعي عليه العبد انه يلزمه تخليته ليكتسبها فان كانت قد قبضت المهر لم يلزمها رد شيء
زوجها قبل الدخول بها سقط مهرها او بعده فلا ثم ان كان الثمن غير المهر فان كان قد ضمن لها المهر تقاصا ان وجد شرطه فان كان الثمن
منه والا بقي في ذمة الزوج وعليها للبائع الثمن في الحال فان كان قد ضمن لها المهر وكضمانه ما اذا اصدق
عن المهر والبيع قبل الدخول بطل او بعده صح ان ثمنه السيد وصارت مستوفيه لمهرها وبقي النكاح ثم ان كان
عنه عينا ثم اشترته بها ولو كانت الزوجة امة واشترته باذن سيدها قبل الدخول او بعده صح وبقي النكاح ثم ان كان
الثمن المهر بري السيد والعبد ولا يرجع السيد عليه اذا عتق لو ضمن عن عبده دينا آخر واداه في رقه وان كان
غير المهر فلسيدها على البائع مهرها وله على السيد الثمن فيتقاصان بشرطه وبرا العبد عن حق المشتري ولو ورث
امرأة بعض زوجها بعد الدخول فقسط ارثها من [illegible] دين لها على العبد وباقي مهرها بين [illegible] سب باقي العبد
قبل الدخول سقط نصفه وحكم باقيه حكم الكل بعد الدخول ولو ملك رجل زو[illegible] بعد الدخول فعليه للبائع المهر
او قبله فنصفه وان ملكها او بعضها بارث بعد الدخول وكذا قبله كالشراء ويكون المهر او بعضه [illegible] فان
لم يكن هناك دين ولا وصية بريء عنه ان كان حائزا والا فيعن قسطه ولو اشترى عبد زوجته لسيده باذنه صح
واستمر نكاحه وكذا من بعضه [illegible] جاز اذا اشترى زوجه بعضه لسيده من كسبه باذنه **فرع** لو اعتق مريض أمة
هي ثلث ماله ثم نكحها بمسمى صح [illegible] ت من ذلك المرض قبل الدخول فلا مهر لها اذ ثبوته يقتضي رق بعضها فيفسد
النكاح ويسقط المهر وكذا بعد الدخول ان عفت عن المهر وفي الحالين لا ترث بالزوجية ولو لم تعف رق بعضها
فيفسد النكاح ولها من المهر قسط ما عتق وان كان دون الثلث فقد يمكن طلب المهر لخروجها من الثلث بعد الدين
وقد يمكن طلب بعضه ومن زوج أمته عبدا لغيره وقبض مهرها واتلفه ثم اعتقها في مرضه او اوصى بعتقها فان
كان بعد الدخول تخيرت او قبله وهي ثلث ماله فلا اذ فسخها يوجب عدم المهر من التركة فيرق بعضها فيبطل الخيار
وكذا لو لم يسلف المهر وكانت ثلث ماله مع المهر او اعتقها الوارث المعسر وقد تلف مهرها فان كان موسرا تخيرت
فان فسخت لزمه لسيد العبد اقل المهر وقيمة الامة لكن مات مدينا وله عبد فاعتقه وارثه الموسر ويزاحم سيد
العبد الغرماء في القيمة اللازمة للوارث ومن مات ووارثه اخوه وله عبدان فاعتقهما الوارث ثم شهدا بابن للميت
ثبت نسبه ولا يرث وان شهدا ببنت او زوجة للميت والوارث موسر ورثنا والا فلا ولو ملك مريض اباه او ابنه
عتق ثم ان ملكه مجانا ورث او بعوض فلا **فرع** لا تقبل البينة بما يقتضي ثبوته رقها ولا يصح الاقرار ولا الحكم بما يقتضي

رق المقر او الحاكم فالاول كان شهد عتيقان بجرح معتقهما او بجرح شاهدي عتقهما او بدين مستغرق على الموصي بعتقهما
او شهدا على من ورثهما من زوجة انها مبانة منه والثاني كان ورث رجل ابنته من زيد فعتقا ثم مات وورثاه فاقرا
على زيد بدين مستغرق وكان اعتق مريض امة هي ثلثه فادعت دينا لها عليه والثالث كان ورث عبدا ثمن قتل فاعتقه
ثم ولي القضا فحكم ببينة شهدت بقتله برده او بابن للمقتول **فرع** لو اقر مريض انه اعتق اخاه في الصحة ورثه

فصل في الاختلاف في الزوجية فمن نكح احدى اختين بعينها ثم نسيت فادعت كل واحدة انها الزوجة فمن صدقها
ثبت نكاحها وحلف للاخرى فان نكل وحلفت فلها عليه نصف المهر الواجب بالعقد وان ادعى هو وانكرتا وعين واحدة
حلفت [illegible] منهما ايضا فان صدقها وليها المجبر او عادت [illegible] او نكلت وحلفت الحقها ولو اقرت له من عينها
قبل له المجبر بالاخرى عمل باقرارها ومن زوجت معين باذنها فيه ثم ادعت محرمية لها او جنون وليها وقت العقد لم
تسمع دعواها الا ان ذكرت عذرا كنسيان او غلط او جهل فسمع ليحلف الزوج على نفي علمه او بلا اذن لكونها مجبرة ولم
تمكن او باذن في غير معين صدقت بيمينها ولا شيء لها ان لم توطأ فان كانت قد قبضت المسمى لم تسترده والورع ان يطلقها
ولو رجعت وقالت كنت رضيت ونسيت لم يقبل ولو كانت البكر غير مجبرة فاذنت بالسكوت في معين سمعت دعواها
لتحليف الزوج وكذا المجبرة اذا اذنت بذلك ولو ادعى المجبر مسه الاب لم يسمع او ادعى سيد الامة عتقها قبل تزويجها
قبل في العتق لا في النكاح كان اجر عبدا ثم اقر بتقدم عتقه ويغرم للعبد اجرة مثل المدة او ادعى انه زوجها قبل ان
يملكها او وهو محجور بسفه او جنون او وهو محرم او [illegible] الزوج لا يحل له الامة حلف الزوج وان عهد الحجر او الاحرام ولو
ادعى ورثة الزوج ان الولي زوجها بغير اذنها حلفت ولو ادعت امرأة ان وليها زوجها بغير اذنها المعتبر فان كان
بعد التمكين لم [illegible] قبله حلفت فان اقرت بعد ذلك لم يقبل [illegible] ادعت انه زوجها وهي صغيرة وانكر حلفت وان
اقرت يومئذ ببلوغها ان لم [illegible] ره ولو وكل الولي في التزويج ثم احرم وعقد الوكيل فادعت وقوعه في الاحرام وانكر
الزوج [illegible] **فرع** لو زوج القاضي امرأة يظن بلوغها ثم مات الزوج فادعى وارثه صغرها وقت العقد فلا ترث وانكرت
حلف الوارث فلو قالت كنت اقررت بالبلوغ يومئذ فقال الوارث كنت كاذبة حلفت على بلوغها وقت الاقرار **فرع**
من تزوج امرأة وماتت قبل الدخول بها فطلب وارثها مهرها فادعى الزوج صغرها وقت العقد حلف فان قامت بينة
ببلوغه او باقراره به حينئذ قبلت **فرع** من اقرت امته قبل ان يملكها بتحريمها [illegible] عليه برضاع مثلا حرم وطؤها وكذا
قبل التمكين **فرع** لو ادعت المراة خلو العقد عن الولي او الشهود وعكس الزوج صدقت بيمينها **فرع** لو نكح
مطلقته ثلاثا بعد امكان التحلل ثم مات فادعى وارثه انها لم تتحلل فلا نكاح ولا ارث لم تسمع دعواه لتضمن اقدام
مورثه الاقرار بالتحلل **فرع** مسلم تحته مسلمة وكتابية فادعى ردة تلك واسلام هذه قبل الدخول فانكرتا ارتفع
نكاحهما او بعده وقف على العدة **فرع** لو قال للولي زوجني حية فسلمها وقال الولي بل ماتت حلف الزوج ثم يحبس
الولي الى احضارها او ثبوت موتها

كتاب الصداق

يسن تسميته في العقد حيث يلزم الزوج ويكره
تركها وقد يجب كمحجورة ونحوها ويجري لمطلقة التصرف تسمية اقل متمول عينا او دينا كالثمن فان امتنع السلم في
الدين للغرة ففي صحته وجهان ويسن ان لا يبلغ في النقص الى ما لا وقع له فلا ينقص عن عشرة دراهم وان لا يغالي
فيه فلا يجاوز خمسمائة درهم وان يكون فضة وان يسلم بعضه قبل الدخول **فرع** يصح اصداق منفعة تستأجر لها
كتعليم القرآن او بعضه لمسلمة وان تعين عليه كالفاتحة فيشترط تعيينه وعلم العاقدين به فان جهل احدهما

في العينية واذا صح فان عين رواية فسد المسمى الزوج عاميا ولو كان عارفا بل يوكل لم يكف الاشارة لمن هنا الى هنا بل يوكل عارفا ولو كان الزوج عاميا فسد المسمى في العينية واذا صح فان عين رواية لم يكف الاشارة لمن هنا الى هنا بل يوكل عارفا والعلم كما في الاجارة ولا يصح اصداق شيء تعينت ولا يعلم ما ثم في الاجارة ويجوز تقدير التعليم بزمان كشهر لا به والعمل كما في الاجارة ولا يصح اصداق شيء تعينت ولا فعل ما ثم في الاجارة ويجوز تقدير التعليم بزمان فان اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم كتابية تعليم الشهادتين ولا تعليم القران ان لم يرج اسلامها ولا تعليمها التورية فان اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم فلا شيء لها او قبله فلها مهر المثل ولو اصدق امراة تعليم عبدها جاز وكذا ولدها ان لزمها تعليمه ولهما ابدال المنفعة بمنفعة في عقد جديد ولا يلزمه تعليم غيرها بدلا عنها ولو تعذر التعليم لبلادة نادرة او فراق بعد الدخول او لتعلمها من غيره او موتها او موت الزوج في العينية فلها عليه مهر المثل او قبل الدخول فنصفه وتصدق بيمينها انه ما علمها ولو لم ... قبل الدخول ... رد عبدها من موضع معلوم لا مجهول جاز فان ... قبل الدخول علمها ثم طلق قبل الدخول فله عليها نصف الاجرة وان ... نصف الطريق باعتبار المؤنة لا المسافة وسلمه للقاضي فان تعذر وبعد الرد فله عليها نصف الاجرة او قبل الرد رده الى نصف الطريق فان تعذر بان مات او رده غيره او عا... رده اليها وله نصف الاجرة وان طلق بعد الدخول وقبل الرد لزمه رده فان تعذر بان مات او رده غيره او عاد نفسه لزمه مهر المثل ولو اصدقها خياطة ثوب معين فتعذرت خياطته بتلفه او موت الزوج او قطع يده والعقد على عينه فلها مهر المثل وان طلق قبل الخياطة خاط نصفه ان انضبط والا لزمه نصف مهر المثل وان خاطه ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف اجرة المثل

فرع لو اصدقها العفو عن قود له عليها او على عبدها جاز او عن حد قذف او شفعة او اصدقها طلاق ضرتها او بضع امته فلا

فرع لو اصدق امراة عتق عبد معين ففعل ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته او قبل الدخول والاعتاق فهل يعتق عليها نصفه ويسري للموسر ولا يعتق عنها شيء ولها مهر المثل وجهان ولو نكحها على تعليم نصف اية ... بالحروف فان كان عبدا النصف تتم الكلمة جاز او تتم في اثنائها لكن لا يجوز الوقف عليها ...

فصل في احكام الصداق

... ضمان على الزوج ضمان عقد وان امتنعت المراة من قبضه فلا يتصرف فيه ببيع ونحوه واذا تلف باقة ... امتناعه من التسليم او باتلافه او باتلاف اجنبي نحو الفسخ فيعود الى ملكه قبيل التلف ولها عليه مهر المثل او باتلافها فقابضة او باتلاف ... كالبيع وان اجازت اخذت من الاجنبي بدله من مثل او قيمة يوم التلف وان فسخت فلها على الزوج مهر المثل ولو كان المسمى عينين فتلفت احداهما ... باتلاف الزوج تخيرت فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلها الباقية وقسط قيمة التالفة من مهر المثل ... باتلافها او اجنبي كما مر ولو تعيب الصداق بافة او بجناية لا تضمن او اطلعت عيب قديم تخيرت فان فسخت فلها مهر المثل او اجازت اخذته بلا ارش او بجناية اجنبي واجازت فلها عليه الارش والانهدام عيب فان تلفت الاله او بعضها انفسخ فيه او تلف الصداق في يدها قبل الدخول والفرقة لزمها اعلى قيمتي الواجب للزوج يوم الاصداق والقبض او بعد الفرقة فقيمة يوم التلف الا اذا طولبت بتسليمه فامتنعت فعليها الاقصى من حينئذ

فرع لو اصدقها نخلة فجذ الزوج رطبها وهي في يده وجعله في دن له وصب عليه صقر من ذلك الرطب فان اصدقها اياها مطلعة مع طلعها فان لم ينقص واحد منهما بالنزع ولا بعدمه اخذتهما ولا خيار لها والا فان كان نقص عين كان سرب الرطب بعض الصقر لم يجبر بزيادة قيمة الرطب بل ينفسخ في قدر التالف فقط وتخير فان فسخت فلها مهر المثل او اجازت فلها فائت الصقر من مهر المثل وان كان بعض صبغه فان لم يزل بنزع الرطب الا انا ولا بعدمه تخيرت فان فسخت فلها مهر المثل او اجازت اخذتها بلا ارش وان تعيب الرطب بالنزع دون تركه فان تبرع بالانا لزمها القبول وسقط خيارها والانا هنا كالنعل في المبيع وان تعيب بتركه دون نزعه

طالبته

طالبته بالنزع ولا خيار وان تبرع بالانا فان اصدقها غير مطلعة ثم اطلعت فان لم تتعيب اخذتهما وكذا ان تعيب ولا خيار لها اذ النقص ليس بصداق ونضمن الارش فان كان ساريا الى الفساد فكنظيره في الغصب وان تعيب الرطب بالنزع دون الترك فان تبرع بالانا لم يلزمها القبول وان صب على الرطب صقرا له فان نقص تخيرت والا فلا وتاخذ المراة والزوج الصقر ولا شيء له لما شربه الرطب وان نقص بالنزع تخيرت الان سمح بالصقر والانا ويلزمها القبول

فرع زوائد المهر الحادثة في يد الزوج متصلة او منفصلة ملك للزوجة فان تلفت لم يضمنها الا ان طالبته فابى ولو امتنع من تسليم الصداق فتلف فكاتلافه ومنفعة الصداق الفائتة بيده لا يضمنها وكذا لو استوفاها ومنع ... التسليم فان كان عينا او دينا حالا فلم يسلم بعد ... غيره فلها حبس النفس الى تسليمه لا ان كان دينا مؤجلا ولو تعجل حلوله واذا قالت سلم المهر لاسلم نفسي فلها النفقة من حينئذ ولولي الناقصة الحبس او تركه بالمصلحة وللزوج مدة الحبس اسكانها لا ايقابها ولو قال كل من الزوجين للاخر لا اسلم حتى تسلم اجبرهما القاضي بان يامر الزوج بالتسليم الى عدل وهو نائب المراة فيكون من ضمانها لكن لا يسلمه اليها ولا تتصرف هي فيه قبل التمكين ثم يامرها بالتمكين واذا مكنت سلمه العدل اليها وان لم يطاها الزوج فان منعته نفسها فالوجه باسترداده ولو بادرت بتسليم نفسها فلها قبض العين بلا اذن فان بادر بالتسليم فامتنعت بلا عذر لم يسترد

فرع لو زوج غريب بنته ببلده ولم يستوف مهرها فله السفر بها الى وطنه حتى يستوفي

فرع يسقط حقها من الحبس بوطئه اياها طائعة كاملة لا بمجرد التسليم ولا بالوطء مكرهة او ناقصة بصغر او جنون فلها الحبس بعد الكمال الا ان سلمها الولي بالمصلحة

فرع لو امهلت بعد تسليم المهر ... كانت تطيق الوطء امهلت حتما لتنظف فقط قدر الحاجة ولا يجاوز ثلاثة ايام لا لغيره كمرض او حيض تزيد مدته ... ثلاثة ايام فان علمت انه يطاها ولا يرتقب لم يبعد جواز الامتناع او وجوبه عليها وان كانت لا تطيق الوطء لصغرها ... ضربه لمرض او هزال امهلت الى زواله ويكره للولي تسليم هذه الصغيرة ولو قال الزوج لا اطاها حتى تطيق فان تسلمها حرم وطؤها قبل الاطاقة ولم يجب تسليم المهر كالنفقة فان تبرع الزوج بتسليمه لم يسترده وليس له الامتناع من تسليم ... بذلك نفسها وفيها نوع استمتاع كما لا يخرجها من سكنها اذا مرضت ويلزمه نفقتها وله الامتناع من تسلم صغيرة لا توطا ولا نفقة ... وليس لمحققه حلفه الامتناع من التسليم ولا من الوطء الا ان خافت الافضاء لعبالته ولا فسخ له بذلك ... كان نقضها كل احد

فرع من افضى امراته بالوطء منع منه حتى يبرا البرء الذي لو وطئ لم يخدشها فان ادعت بعد الاندمال بقاء الالم حلفت وعدم البرء او ادعى ولي صغيرة عدم الاطاقة او ادعت الكبيرة الحصه ذلك ... عرضت على اربع نسوة ثقات او رجلين محرمين ... على امراة غائبة عن بلد العقد ثم انتقل الى بلد ثالث وطلبها اليها فنفقتها ومؤنتها الى بلد العقد عليها ثم الى البلد الثالث عليه ومنها تقرير ما وجب منه بعقد او فرض ولا يحصل الا بالوطء وان حرم كفي الحيض او الدبر ويصدق بيمينه في نفيه كما مر في الخيار او بموت احد الزوجين

فصل

يصح النكاح بمهر المثل فيما اذا فسد الصداق المسمى لعدم صلاحيته عينا لقلته او خسته او نجاسته في الكحة المسلمين او جهالته ونحوها وفيما اذا شرط في العقد شرط فيه غرض وخالف مقتضاه لكنه لا يخل بمقصوده سواء كان عليها ام لها كشرط ان لا ينفقها ولا يسكنها او لا يقسم لها او يسكنها مع ضرتها او ان لا يسافر بها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام والا فبالفين او على ان ولدها مرامة غيره للسيد او شرط الخيار في المهر او على ان لا تتها او ان يعطيه الفا وان اخل الشرط بمقصود العقد بطل النكاح كشرط ان يطلقها او ينتهي

فرع من تزوج حاملا ... [illegible]

النكاح بالوطي اوان له الخيار في النكاح اوان لا يتوارث الزوجان اوان النفقة على غير الزوج او لا يطاها
مطلقا او الا نهارا او الا مرة ان كان الشرط منها وهي قادرة على الوطي لا منه ولا منها عاجزة وشرطت تركه الى
الاطاقة اوشرط ان تحل له اوانه لا يملك البضع واراد الوطي كشرط تركه ولو تواطا على ما يحل بلا شرط اونكح
على عزم طلاقها اذا وطي صح النكاح مع الكراهة ولو لم يتعلق بالشرط غرض كشرط ان لا ياكل الا كذا ومنه شرط
ان يهب لفلان كذا او تعلق به غرض موافق مقتضى العقد كشرط ان ينفقها او يقسم لها اوشرط في نكاح المطلقة
ثلاثا تحليلها له لغا وفيما لو زوج المجبر ابنته السفيهة او امته بمجنون او الرشيد بغير اذنها اوقبل لابنه الصغير
او المجنون ونقص عن مهر المثل في الاولى او زاد على الثانية ما لا يتغابن به من مال الابن او اطلق كان من
مال الاب صح بالمسمى وفيما اذا زوج غير المجبر وخالفها بان قدرت له مهرا فنقص عنه او عن مهر المثل ان اطلقت
او بلا مهر او اطلق وفيما لو لم يقدر الزوج او الولي لوكيله او قدر له فزاد او نقص عن مهر المثل او المقدر ولم ترض
المراة وفيما اذا قال الولي لوكيله زوجها بالف وجارية فزوجها بالف فقط وفيما اذا تزوج حرتين او امتين لاثنين
بعوض واحد فان كانتا لواحد صح بالمسمى وخلع اثنين بعوض واحد كنكاحهما وفيما اذا تضمن اثبات المهر رفعه
كمن له ولد حر من امة يملك بيعها فزوجه امراة وسمى لها رقبة الام اذ لو صح ملكها الابن او لا وعتقت فلا يملكها الزوجة
فرع نعقد بعض الصداق ابتدا كان اصدقها عبده وعبد غيره لا دواما كان زوجه بنته وباعه دارها بعبد
بل يصح العقدان بالعبد وبعضه صداق وبعضه ثمن مبيع فيوزع على مهر المثل وقيمة الدار فان استويا فنصفه
صداق ونصفه مبيع فان فارق قبل الدخول بطلاق او فسخ رجع له نصف المهر وهو ربع العبد او كله وهو نصف
العبد ولو تلف العبد قبل قبضه استردت الدار ولها مهر المثل ولو رد الزوج الدار بعيب رد المبيع وهو نصف
العبد وبقي لها نصفه ولو ردت العبد بعيب استردت الثمن ولها مهر المثل ولها رد نصفه فقط الذي رد العقد
وان زوجه بنته وباعه عبدها بعوض معين ووزع على قيمة العبد ومهر المثل محصة المهر منه صداق كان زاد
العبد بعيب استرد الثمن ولا ترد المراة باقيه لتطلب مهر المثل ولو فسخ قبل الدخول في العبد وفي النكاح رجع له
كل العوض ولو [illegible] العوض [illegible] ولها مهر المثل ولو زوجه بنته وملكه مائة درهم من مالها بمائتي درهم
بطل البيع والصداق لقاعدة مد [illegible] او عماني دينار فلا **فرع** من قال وكلني فلان الغائب في التزوج له وصادقه
الولي والمراة فتزوج له بمهر وضمنه فقدم الغائب وانكر توكيله وحلف غرم الوكيل نصف ما ضمنه ولا يحكم بالنكاح
فرع لو قالت للولي زوجني فلانا بما [illegible] فقال زوجتكها بما شئت صح بمهر المثل ان جهل والا فبالمسمى وان قال الولي
لوكيله زوجها بما شاءت بكم شاءت فرضيت بغير كفو ومهر صح **فرع** لو تزوج امراة بالف سرا ثم بالفين علانية لزمه
الالف فقط ولو تواطا على تسمية الالف بالفين وعقدوا بالفين وجب الفان وان عقدوا بالفين على ان لا يلزمه الا الالف
صح بمهر المثل **فصل** التفويض اما تفويض مهر كزوجني بما شئت او قدر او تفويض بضع كقول الرشيدة لوليها زوجني
بلا مهر سوا اقتصرت على هذا او زادت على ان لا مهر في الحال ولا بالوطي او على ان لا مهر ولا نفقة او على ان لا مهر
واعطيه الفا لا ان قالت زوجني وسكتت ثم ان زوج الولي المفوضة بمهر المثل من نقد البلد صح به او باقل او غير
النقد فتفويض فلا شي بالعقد والمتجه وجوب مهر المثل وان زوجها كما امرت او اطلق صح العقد ولا يجب لها به
شي من المهر بل لها مهر المثل بما جبرته بين اما الوطي لا في انكحة الكفار كما مر ويعتبر اكثر مهرها من العقد الى

الوطي واما بموت احدهما وهل يعتبر الاكثر من العقد الى الموت او يوم العقد او يوم الموت وجوه ولها قبل
الوطي مطالبته بفرض مهر لها وحبس نفسها للفرض ثم لتسليم المفروض ويندب له الفرض قبل الدخول ولو طلقها
قبل الفرض والوطي فلا شي لها من المهر ثم المفروض ما رضي به الزوجان وان قل او جهلا قدر مهر المثل او اخلا
فان امتنع الزوج من الفرض او غاب او تنازع الزوجان في القدر فرض القاضي ولو ذميين ترافعا اليه واعتقدا
وجوبه مهر مثلها لا اكثر منه او اقل بما لا يتغابن به وان رضي الزوج او الزوجة حالا من نقد البلد لا غيرها
وان رضيت ثم لها النظارة ويشترط معرفة القاضي مهر مثلها لا الرضى بما فرضه وفرض الاجنبي من ماله لغو **فرع**
يبطل [illegible] طها للفرض وابراوها من المهر قبل الفرض والوطي ومن المتعة بعد الطلاق لا ان فسد المسمى فابرات
عن مهر المثل وهي تعرفه والا فان عرفت انه لا ينقص عن الفين وتيقنت الفا فابرات عن الفين صح ولو قبضت
[illegible] وابرات من الف الى الفين وبان مهرها الفا او اكثر الى الفين بري او فوقهما لزمه الزائد ولو اعطاها الزوج
الفين وملكها ما فوق الالف الى الفين ملكته ان بان مهرها الفا او الى اكثر الى الفين فان بان دون الالف ردت
تمام الالف **فرع** يصح ابرا المراة بلفظ التحليل والابرا والاسقاط والعفو ومن الرجل في المعين بما يملك به الاعيان
فان تلفت فبالالفاظ الماضيه ومن ابرا غريمه ظانا انه لا دين له عليه صح **فرع** المفروض الصحيح كالمسمى في
التشطير والسقوط بما يسقط به المسمى لا الفاسد بخلاف فاسد المسمى في العقد **فرع** تزوج السيد امته غير
المكاتبه بلا مهر او ساكتا عنه تفويض **فرع** تفويض السفيهه باطل لكنه يفيد اذنها في العقد **فرع** مهر المثل
هنا وعند افساد المسمى وفي وطي الشبهة ونحوها هو ما ترغب به في مثل تلك المراة من النسا في العقد والجمال
واليسار والفص[illegible] والبكارة وكل صفة فرغبة وان زاد [illegible] او نقصت بوصف فرض لا يوبالجمال ويعتبر اولا
نسا عصباتها وان كن في بلد اخرى او من القربى فالقربى فيقدم اخواتها الابوين ثم لاب ثم بنات لابوين ثم لاب
ثم بنات [illegible] الاخوة ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام وبنيهم ثم عمات الاب ثم بنات اعمام الاب وبنيهم وهكذا فان ماتت
نعضهن عن بلدها اعتبر من بسا كنها وان انتقلت هي الى بلد آخر ولو تفرقن ابتدا في بلد ان اعتبر اقربهن الى
بلدها فاذا تعذر اعتبارهن قدمت الام ثم بناتها ثم امها بعا وفي ام الاب مع الام وجوه ثالثها يستويان ثم
الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال وهكذا انسا سائر الارحام [illegible] عند اعتبر نسا بلدها الاجنبيات
وتراعي المماثلة بينها وبينهن في النسب وفي القروية او البلدية بمثلها وان لم يكن هناك اعتبر نسا اقرب بلد
الى بلدها ويعتبر في الامة والعتيقة مثلها في شرف السيد وضده ولو سامحته واحدة من العصبة في المهر ولم يعتبر
بها الا ان كان لنقص بسبب قلل الرغبة وان اعتدن او غالبهن مسامحة قريب او اجنبي او ذي فضيلة اعتبر ذلك
مثله ويجب كون المهر حالا من نقد البلد وان اعتيد العقد بعرض او بموجل لكن ينقص للحلول لا نه الاجل فان
اعتدن مائة موجلة وكانت تسعين حاله فمهر مثلها تسعون بخلاف المسمى ابتدا كتزويج صغير عادة نسا بها
العقد بموجل او بغير نقد البلد فله الحمل على دين **فرع** المهر في فاسد النكاح والبيع والشبهة معتبر بيوم
الوطي ولا يتعدد بتعدده اذا اتحدت الشبهة نعم ان ادى مهر مرة ثم وطي تعدد كان تعددت الشبهة او
تعدد وطيها مكرهة ولو وطي حربية لشبهة فلا مهر وكذا مدبرة ماتت على الردة **فصل** في موجب عود شطر
المهر او كله الى الزوج فبالطلاق قبل الدخول ولو خلعا وطلقت نفسها بامره او طلقها على ان لا تشطير او اكثر

او كان الفراق لا بسببها كردته ولو مع ردتها او كارضاع ام احديهما الآخر وكان وطئها ابوه او ابنه بشبهة يعود
الى الزوج نصف ما وجب بالعقد او الفرض بعينه ان عينه ولو عما بذمته ان اداه من ماله وبرا من نصفه ان
كان دينا وان كان الفراق بسببها كاسلامها ولو تبعا وردتها وفسخ النكاح بعيب احدهما او اعساره او عيبها
او حلف شرط وكارضاعها زوجته الطفلة وكان اشترته وكان نزلت على ابيه او ابنه بشبهة منهما او بسبب مالكها
كوطي امته المزوجة بقرعة وكارضاعها امتها المزوجة بابنها الفتى عاد كله فان كان الفا فله في التشطير نصف
بدله من مثل او قيمة وان زال ملكها عنه ببيع ونحوه وكتلفه وكذا رهنه مع القبض وان كان باقيا في ملكها
ولو بعد زواله لكنه تغير بنقص فان حدث بيده قبل قبضها واجازت فله نصفه بلا ارش ولا خيار نعم ان كان
النقص بجناية مضمونة فلها نصف الارش وان حدث في يدها فان كان بغير الطلاق ولو بلا عذر وان ضمن
وتصدق بيمينها انه حدث قبل الطلاق وهو نقص صفة كالعمى تخير بين نصف بدله سليما ونصفه معيبا بلا
اونقص جزء يفرد بالعقد كتلف احد العبدين فله نصف الباقي ونصف بدل التالف وان تغير بزيادة منفصلة
كالولد فهي لها ويعود للزوج نصف الاصل الا في الامة بحرمة التفريق فله نصف قيمتها او متصلة خيرت بين رد
العين بزيادتها ويلزمه القبول وبين دفعها بلا زيادة وعود الكل اليه بعد حدوث الزيادة ان كانت بسبب عارض
كالرضع وردتها كعود النصف او مقارن كالفسخ بعيب احدهما فله الاصل والزيادة وان لم ترض المراة **فرع**
الاجارة والتزويج عيب فان صبر الى زوالهما او الى فك الرهن فلها الامتناع حتى يقبض الزوج العين ويسلمها
الى المستحق لتبرا المراة او تعطيه نصف البدل ولو وصيت بعتقه رجع فيه وكذا لو دبرته او علقت عتقه بصفة
معتبرة ولو طلقها محرما والمهر صيد عاد اليه نصفه ولا ترسله للشركة بخلاف عوده كله ولو حجر عليها بفلس
ثم طلق رجع ان رضيت هي والغرما والا ضاربهم وان كان بزيادة ونقص بسبب ككبر العبد والشجر او
ككبر العبد مع تعلم صفة مقصودة وكالحمل في البهيمة فان رضيا بالرد جاز ولا شي لاحدهما على الاخر والا فله
نصف قيمة الاصل بلا زيادة ونقص وان ادى الاب عن ابنه الصغير مهرا او من اشتراه له من ماله لنفسه بقصد
التبرع او اطلق ثم بلغ وفارق الزوجة او فسخ البيع بعيب مثلا عاد المال الى الابن ولا رجوع للاب فيه بعد
عوده وان ادعى قصد او اضمره وان ادى عن ابنه الكامل او تبرع به اجنبي عاد اليهما ولو ادى العبد من كسبه
عتق او بيع فان فارق عاد اليه او الى المشتري لا المعتق والبايع **فرع** لو اصدقها حيوانا حاملا ثم طلق قبل
الدخول فان كان قبل الولادة فله نصفها حاملا او بعدها فله نصف الام وله حق في نصف الولد لكنها تخير
فيه لزيادته بالولادة فان بذلته لزمه قبوله والا لم ياخذ نصف الام ان كانت جارية وقت تحريم التفريق
بل له نصف قيمتها سليمة او في يده فله نصفها ناقصا مع قيمة نصف الولد ولو اصدقها حائلا فحملت في يده
وولدت في يدها ونقصت بالولادة فهل هو من ضمانه فلها الخيار او من ضمانها فله الخيار وجهان كنظيره في
مثل المبيع بزيادة سابقة والولد لها وحكم الام ما مر في الحامل اذا ولدت وطلق **فرع** لو اصدقها نخلة
مطلعة مع ثمرها بعد التابير وكذا قبله ثم طلق قبل الدخول رجع له نصفهما ولو بعد الجداد وان طلق بعد
التابير رجع اليه نصف الشجر مع نصف الثمر ان رضيت والا فمع نصف قيمة الطلع وان اصدقها غير مطلعة
فاطلعت ثم طلق بعد التابير او الظهور فزيادة منفصلة او قبلهما فمتصلة ولا يلزمها قطع المؤبرة ليرجع في

نصف الشجر ولا يلزمه الرجوع مع ابقائها الى الجداد بل له طلب القيمة الا ان قالت له ارجع وانا اقطع الثمرة
او بادرت بذلك ولم يحدث به نقص في الشجرة ولا طالت مدة قطعه ولو رضي بابقاء الثمرة الى الجداد مجانا ليرجع
في نصف الشجر اجبرت ثم هما في السقي كشريكين في شجر انفرد احدهما بالثمر وقد مر في البيع ولا يلزمه تاخير
الرجوع الى الجداد فان اخره فلها الامتناع وان ابراها عن الضمان ولو رضيا بالتاخير او بالرجوع في نصف
الشجر لم يلزمه القبول بخلاف غير المؤبرة **فرع** لو اصدقها ارضا فحرثها فان صلحت للزرع فهو زيادة او للبنا
فنقص فان رضي بها ناقصة اخذها وزراعة الارض وغرسها نقص فان طلق قبل الحصاد وتراضيا باخذه نصف
الارض وابقا الزرع الى الحصاد جاز ولا اجرة لابقائه وان رضي به الزوج دونها اجبرت او عكسه لم يجبر بل
له اخذ القيمة ولو تركت له الزرع ليرجع في الارض او قالت له ارجع في الارض وانا اقلع الزرع فكما مر في الثمرة
المؤبرة وان طلق بعد الحصاد وبقي في الارض اثر عمارة فزيادة وان بقي فيها نقص فله الخيار والا نجز حقه فيها
فرع لو اصدقها حليا فكسرته ثم اعادته حليا فان اعادته بغير هيئته فهو زيادة ونقص وقد مر او بهيئته لم يرجع
فيه الا برضاها فان ابت فله نصف قيمته بالهيئة القديمة من نقد البلد ولو من جنسه وكذا حكم اصداق جارية
سمينة فهزلت ثم سمنت وعبد نسي صنعة ثم تعلمها عندها ويرجع في عبد عمي عندها ثم ابصر ولو اصدقها انا
من ذهب او فضة فكسرته رجع في النصف بلا اجرة **فرع** لو تزوج كافر كافرة بخمر فتخللت ثم اسلما او احدهما
فان تخللت في يده ثم طلقها فلها نصف مهر المثل او في يدها فله نصف الخل باقيا ومثل النصف تالفا وان نكحها
بعصير فتخمر في يده ثم تخلل ثم اسلما فلها قيمة العصير والمخمر الجاف بتخمر المبيع قبل قبضه فتتخير الزوجة بين
الفسخ فيه واخذ مهر المثل واخذ الخل ولو قبضته خمرا ثم طلقها بعد تخلله ثم اسلما فلا رجوع له او بعد تخلله رجع في نصفه
باقيا ومثله تالفا ولو نكحها بميتة فقبضته ودبغته ثم اسلما وطلقها بعد ذلك رجع في النصف لا ان تلف قبل
الطلاق اذ لا قيمة له وقت الاصداق والقبض ولتدافع اليد بالاسلام ولو ارتدت قبل الدخول فحكم الكل في الخل والجلد
حكم نصفها اذا طلق او ارتد قبله **فرع** الخيار الثابت لزيادة او نقص على التراخي ولا يرجع بملك الزوج حتى يرضى من
له الخيار او يرضيا ان خيرا نعم اذا طلبت الزوج الزمت بالاختيار فان ابت لم يحبسها القاضي بل ينزع العين
منها ويمنع تصرفها فيها فان اصرت باع منها بقدر الواجب فان تعذر بيعها واعطاها الزايد فان تساوى
نصف العين ونصف القيمة قضى له بنصف العين ولو لم ترد الصداق استقل الزوج بالرجوع **فصل** ليس
لولي المراة ان يعفو عن شي من مهرها ولو كان مجبرا ولو اسقطته الزوجة فان كان دينا صح بلفظ الابرا والعفو
والاسقاط والترك والهبة والتمليك وان لم يقبل وبالتحليل والاحلال وان كان عينا شرط التمليك والاقباض
كالهبة ويكفي لفظ العفو دون الابرا ونحوه ولو طلقها قبل الدخول وقد وهبته المهر المعين ابتدا او عما في ذمته
واقبضته رجع عليها بنصف بدله فان شرطت في الهبة ان لا يرجع عليها اذا طلق فسدت او وقد وهبته نصفه
رجع بنصف الباقي وبدل ربع الكل او وقد ابراته عن الدين او وهبته له لم يرجع عليها بشي او وقد ابراته عن
نصفه فهل يسقط عنه نصف الباقي او لا يسقط منه شي وجهان ولو اعتاضت عن دين الصداق عينا
وقبضتها ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف الدين لا العين **فصل** من خالع امراته قبل الدخول بغير المهر
تملكه او بالمهر صح في نصفها وخيرت ان جهلت التشطير فان فسخت فله مهر المثل والا فنصفه وان خالعها بالنصف

في العين تخلعها على أن لا تبعة له عليها في المهر كخلعها
الباقي لها بعد الفرقة صح ويبرئ من كله في الدين وضارله لكل له وكانه خالع بنصف نصيب كل منهما ليفسد في نصف نعته
بما بقي لها فيه وان خالعها بنصف المهر واطلق وقع شايعا وهو نصف مهر المثل **فصل** في المتعة وهي
ويبقى في نصف نصيبها فيبقى لها ربع المسمى وحصل له الباقي مع عوض الفاسد ولعانه او من اجنبي كان وطيها اصله
واجبه للمفارقة المدخوله بالطلاق ولو سفر بعينه اليها وبكل فرقة منه كردته واسلامه ولعانه
أو فرعه او ارضعتها امه أو بنته ويستوي في وجوبها المسلم والحر والحرة وضدها ويتحققها سيد الامة ويجب في كتب
العبد ولا يجب لمفارقة قبل الدخول الا المفوضة لا مهر لها ولا لفرقة منها أو بسببها كفسخه او فسخها بعيب أو عتق
وكانفساخه بردتها ولو مع رؤية او باسلامها ولو معا وكذا يملك الزوج لها ويجري فيها مقول ان رضوية جان
والا قدرها القاضي بنظره باعتبار حالهما يسارا وسبا وضيعة وشريفه وضدها وسن حلها ثلاثين درهما او قدر
تمتها ونقصها عن نصف مهر المثل **فصل** اذا اختلف الزوجان قبل الدخول أو بعده او اختلف وارثهما او وارث
احدهما مع الاخر في قدر المهر المسمى اوصفته ولا بينة او تعارضتا تحالفا بنا في النفي والاثبات الا الوارث في النفي
فعلى نفي علمه وكيفية اليمين من يبدأ به كالبيع ثم يفسخ الصداق وفي من يفسخه وانفساخه باطنا ما مر في البيع واذا فسخ
فلها مهر المثل ولو فوق ما ادعت ولو ادعى احد الزوجين مسمى فانكر الاخر تحالفا ويتصور منهما فيما اذا زاد ما ادعته على
مهر المثل ومنه فيما اذا انقص ومنهما فيما اذا كان من غير نقد البلد او ما لا معينا ولو ادعى احدهما التفويض والاخر
التسمية فالاصل عدمها فيحلف كل واحد على نفي ما يدعيه الاخر ولها مهر المثل نعم ان كانت هي المدعية للتفويض قبل الدخول
فيظهر عدم سماع دعواها اذ لا يدعي شيئا في الحال وان ادعى احدهما التفويض وانكر الاخر ذكر المهر فيشبه تصديق المنكر
مطلقا ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح و[...]مهر او سكت عنه ولم يدع تفويضا لم [...] انكاره بل يكلف بيان
مهر فان ذكر دون ما ادعت تحالفا وان امتنع ردت اليمين عليها وحكم لها [...] المثل او ادعت نكاحا ومسمى
تساوي مهر المثل فاجاب بلا ادري أو سكت لم [يسمع] منه هذا بل يحلف على نفي دعواها او ينكل فيحلف [...] لها
وان انكر وقال هذا ابني منها امر بالبيان فان اصر على الانكار ردت اليمين عليها وان ادعت على وارث تسميه مورثه
الفا فقال لا أدري كم سمى حلف على نفي العلم ثم قضي لها بمهر المثل ولو اختلف احد الزوجين وولي الاخر او وليا هما في
القدر تحالفا اذا ادعى وليها فوق [مهر] المثل والزوج مهر المثل فان ادعى دونه فلا تحالف اذ يجب مهر المثل وكذا لو
[ادعى] فوق مهر المثل وادعى الولي أكثر لئلا يرجع الى مهر المثل او ادعى الولي مهر المثل أو اكثر والزوج اكثر من
ذلك بل يأخذ الولي ما أقر به الزوج واذا قلنا يحلف الولي فنكل لم نقض بيمين الزوج بل ينتظر تكليفها ليحلف ولو لم
يتحالفا حتى كملت او اختلف وولي بكر بالغة حلفت هي لا الولي ووكيل عقد النكاح كالولي ولو ادعى ولي احدهما على رجل
اتلاف ماله فانكر حلف فان نكل لم يحلف الولي اذ لا يتعلق بتصرفه ولا يقتضي سلوكه بل اذا كمل الناقص حلف **فرع** لو اثبتت
امرأة على رجل بحجة شرعية انه نكحها او اشترى منها بكره بالف وعشيا بالف لزماه فان انكر الوطء في النكاح الاول
حلف وتشطر المهر وتبعى معه بطلقتين ولو ادعى تطليقها في النكاح الثاني قبل الوطء حلف ويتشطر ولو ادعى أن العقد
الثاني تجديد لم يقبل وله تحليفها على نفي ذلك ويكون بطلقتين **فرع** لو قالت المرأة أصدقتني ابي فقال بل اباك تحالفا
فان حلفا عتق الاب باقرار الزوج ولها مهر مثلها ويوقف ولاؤه وان حلفت دونه عتقا او عكسه عتق الاب فقط
ووقف ولاؤه فان نكلا عتق الاب ولا بطالبه بالمهر ولو رجع الزوج في الاحوال وصدقها فالام الصداق ويعتق عليها ولا

يقبل رجوعه عن الأب وولاؤه للزوج ولو قال اصدقتك الأب ونصف الام فقالت كليهما تحالفا ثم لها مهر المثل ويعتق
الاب وعليها قيمته وكذا نصف الام وبشرى للموسر ولو حلف دونها عتق الاب ونصف الام ولا يسري للمعسرة ولا شيء
لها وعليها وان حلفت دونه ثبت انهما صداق وعتقا ولا شيء عليها ولو قالت اصدقتني الام ونصف الاب وعكس هو تحالفا
ثم لها مهر المثل ويعتق نصف الاب باتفاقهما ونصفه باقرار الزوج وعليها قيمة ما اتفقا عليه ويعتق نصف الام باتفاقهما
وتسري شطره **فرع** لو اختلفا في اداء المهر صدقت بيمينها او فيما اعطاها هل هو هدية او صداق صدق بيمينه ثم ان حلف
الصداق وقع عنه والا فان باعه بالصداق جاز والا ردت وطلبت الصداق فان كان تالفا فعليها بدله وقد يتقاصان
ولو دفع [...] لا دين له ما لا الرجل وقال أعطيتكه بعوض فانكر الاخر صدق بيمينه **فرع** لو ادعى الزوج تسليم مهر زوجته
المحجورة الى ولي مالها سمعت دعواه او الى ولي رشيدة فلا الا ان ادعى اذنها فيه لفظا **فرع** لو اختلف في عين المنكوحة
صدق كل فيما نفاه بيمينه ولو ادعى نكاح امرأتين بالف فقالت احداهما او وليها المجبر بل انا او هذه بألف فهو اختلاف في
قدر مهر المتفق عليها فيتحالفان ويصدق المنكر في الاخرى **فرع** لو اصدق امرأة جارية ووطئها بعد الدخول عالما حد
ولا تقبل دعواه الجهل بملكها ان لم يكن او قبل الدخول لم يحد للشبهة وولده من هذا الوطء حر نسيب وعليه قيمته يوم
الوضع ومهر الجارية ثم تخير المرأة بين أن ترد الجارية لعيبها بالولادة وتاخذ مهر المثل وبين امساكها بلا ارش [...]
خاتمه لو خطب رجل امرأة لولده ثم أهدى لها شيئا ومات ثم نكحها الولد وطلقها قبل الدخول واسترد الهدية فهي تركة
للأب لانه أهدى للعقد ولم يكن في حيوته ولو أهدى الخاطب اليها ثم لم ينكحها رجع به اذا أهدى للنكاح ولم يحصل
وكذا حكم ما دفعه للنكاح قال بعضهم فان اقبضه ابوها او اخوها مثلا بغير اذنها وتلف في يده قبل ان
تقبضه ولو بلا تعد [...] ضمنه دونها كالمقبوض لها بالسوم [...] دونها او كان القابض أبا او جدا وهي صغيرة مثلا
فعكسه

كتاب الوليمة ولواحقها

مطلق الوليمة ما عمل لعرس او املاك وبعد عيدها فما عمل
للختان [...] الاعذار وللولادة عقيقة كامر ولسلامة المرأة من الطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة صنعها او صنعت
له وللاجتماع بنا مسكن وكيرة ولحفظ القرآن حذاق أما المتخذ للمصيبة فلا يدخل فيها ويسمى وضيمة والولائم سنة
وآكدها للعرس واقل كمالها للمتمكن شاة كالعقيقة ولغيره مقدوره **فرع** اجابة الداعي الى الوليمة سنة الا للعرس
فيجب على المسلم الحر المكلف غير القاضي ولو في دعوة النسا وشرط الوجوب [...] أن يكون الداعي مسلم وان يعين
المدعو ويعم بها عشيرته او جيرانه واهل حرفته ولا يقبل اعتذاره ولا ان يطلبه طمعا فيه أو خوفا منه بل يحب
حضوره وان يدعوه في اليوم الأول ولا يجب في الثاني بل يسن ويكره في الثالث ولا يجب ان دعاه ذمي بل يكره ولا على
القاضي كما يأتي ولا ان لم يعين المدعو كان نادى ليحضر من اراد او قال للمدعو ادع من شئت او ان رايت أن تحضر
فافعل ولا ان كان الداعي ظالما او فاسقا او متكلفا للمباهاة أو في طعامه شبهة ويكره ان كان أكثر ماله حرام فان علم
تحريم الطعام حرم الحضور ولا ان دعته امرأة بل يحرم ونحوه كعكسه ولا ان حضر فيها من يتاذى به المدعو او تزري
به مجالسته ولا ان كان في مكان الدعوة منكر فان كان يزول بحضوره لزمه اجابة الدعوة وازالة المنكر والا حرم فان
حضر جاهلا به نهاهم ولو كان يشرب نبيذ واعتقد تحريمه فان اصروا اخرج حتما ان قدر والا قعد وانكر بقلبه
لمن عمل منكر في جوار مسكنه بحيث يسمعه ولا نعذر الشبع والضيام والزحام وعداوة الداعي أو بغض الحاضرين **فرع**
يحرم حضور الوليمة بلا طلب الا اذا كانت الدعوة عامة او علم رضا صاحبها ولو تبع المدعو غيره لم يمنعه ولم يأذن

له مثل تعلم الداعي ويندب الاذن له حيث لاضرر فيه ومن دخل على قوم يأكلون فاذنوا له فان علم بطيب نفس اكل والا
له مثل تعلم الداعي ويندب الاذن له حيث لاضرر فيه ومن دخل على قوم يأكلون فاذنوا له ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم القرعة **فرع** اكل المدعو
منه فينبغي ان لا يأكل **فرع** لو دعاه اثنان مثلا قدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم القرعة وحرم صوم الفرض ولو موسعا
المفطر من الوليمة سنة وكذا الصائم نفلا ان شق تركه على الداعي والا امسك ودعا وحرم صوم الفرض ولو موسعا
فرع لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة فيكون من امر الدنيا بل بحسن القصد ليثاب عليها فينوي الاقتداء او الحذر من
الاثم واكرام الداعي وادخال السرور عليه وزيادة التحاب وصون نفسه عن ظن امتناعه تكبرا او سوء خلق او
احتقارا للداعي ونحو ذلك **فرع** من المنكر المسقط للاجابة وجود فرش محرمة هناك لذاتها كالحرير للرجال وجلود
النمور بوبرها او لعارض كمغصوب ووجود صور حيوان على سقف او جدار او باب او ستور معلقة او [illegible] منصوبة
ولا يحرم دخول موضعها بل يكره ولا باس بما صور على ارض او بساط يداس او مخدة يتكى عليها او طبق وخوان او قصعة
ولا تكون الصورة في الممر **فرع** تصوير الحيوان حرام مطلقا ولا اجرة فيه ويحل تصوير ما لا مثل له كانسان بجناحين
وطائر بوجه انسان وحيوان بلا رأس ولا يحرم تصوير لعب البنات ولا تصوير القمر او الشجر وكذا
ومن راى سترا مصورا حطه ولا يفسده **فصل** تقريب الطعام في الوليمة والضيافة اذن في الاكل للقرينة كالشرب
من سقاية مسبلة للشرب الا ان انتظر الداعي غائبا فيتوقف على حضوره او الاذن لفظا ويملك المدعو الطعام بوضعه
في الفم وقبله لا يتصرف فيه ولا يبيحه لغيره ولا يطعم منه سائلا او هرة الا ان علم رضى الداعي وللضيفان تلقيم اخر
ما يحضر به ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس ولا يجوز للاراذل مما قدم للاماثل وليأكل الضيف كعادته
ونحو عزم فوق الشبع ولو كان اكولا فوق العادة كاكله لعشرة وجهل الضيف ذلك لم يجز له فوق العرف وكذا لو
قل الطعام فتناول لقما كبارا واسرع المضغ والا [illegible] حتى يأكل اكثر وحرم اصحابه ولو [illegible] عن عادته اسأل
للحاضرين لقلة الطعام او زاد عليهم لبسطهم بحذق **فرع** قرى الضيف سنة [illegible] ولا يتعين له طعام لكن ينبغي
كونه لا يتقاصر لعرضه واتحافه في اليومين الاولين بطيب الطعام ثم ما تيسر على عادته وليس للضيف اقامة [illegible] ثلاث
الا بطلب المضيف او علم رضاه **فرع** من ادب الضيف ان لا يخرج الا برضى المضيف وان لا يجلس قبالة حجرة النساء او
وعدم اكثار نظره الى الموضع الذي [illegible] منه بالطعام وان يدعو للمضيف بعد الاكل فيقول اكل طعامكم الابرار وافطر
عندكم الصائمون وصلت عليكم [illegible] وان لا يتبدأ ومعه اسن او افضل منه الا ان كان هو المتبوع ومن ادب
المضيف الترحيب بضيفه واكرامه وحمد الله تعالى على حصوله ضيفا واظهار السرور به وحمده جعله اهلا لضيفه
ولو تأخر واحد او اثنان من الاضياف عن حضور الحاضرين الا ان كان المتأخر فقيرا ينكسر قلبه فلا باس بانتظاره وتعريف
الضيف القبلة وبيت الخلاء وموضع الوضوء وتشييعه اذا خرج الى باب الدار **فصل** في اداب الاكل التسمية قبل
الاكل سنة كفاية للجماعة وعين للواحد ولو نسي جاز بعد حصوله وافضلها بسم الله وزيادة الرحمن الرحيم اكمل ومع
كل لقمة حسن فان لم يسم اوله ففي اثنائه فيزيد عليها اوله وآخره وبزيد بعد البسملة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار ويسن له غسل اليد قبله وبعده ويتقدم صاحب المنزل بالغسل قبل الاكل ويتأخر بعده وينبغي
في المتقدم بالصبيان ثم الشباب ثم الشيوخ عكس المتأخر ويدار عنه ويكون الخادم قائما ويصب المضيف على يدي
الضيف ولا باس بالغسل بالاشنان او في الطست ولا بالتنخم فيه منفردا وينبغي تقديم اكل الفاكهة ثم اللحم
ثم الحلاوة وتقديم اكل لقمة او لقمتين او ثلاث من الخبز على اللحم وقراءة الاخلاص وقريش وان لا يتناول حارا

يوذي ولا ينفخ فيه ويندب البقل على المائدة والبداءة والختم بالملح والاكل باليمين وبثلاث اصابع منها ان كفت
ويكره بالشمال بلا عذر ولا باس بالاكل على المائدة مع انه بدعة فلم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم الا على السفرة
ويقول اذا اكل اجذم بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ويكره الاكل متكئا او مضطجعا في غير ما يشغل به من
الحبوب لا قائما لكن قاعدا افضل ويسن الاكل من اسفل القصعة ومما يليه ويكره مما يلي غيره ومن وسط الطعام
في غير الفاكهة ويأكل من دائرة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر ولا يقطع الخبز ولا اللحم بسكين ولا يوضع على الخبز الا
ما يوكل به ولا يمسح فيه يده ويندب التأني في الاكل الا لشغل وترك الشره وتصغير اللقمة واجادة مضغها وترك
مد يده [illegible] قبل بلعها ولا يجمع فاكهة وغواها في طبق ولا يضع النوى او العجم على ظهر كفه اليسرى ويلقيه ولا
يترك ردي الطعام في القصعة بل يجعل مع البقل كيلا يلتبس على غيره فيأكله ولا يمسح يده اذا فرغ بمنديل حتى
يلعقها هو او غيره ممن لا يتقذرها ولا باس بمواكلة الاعمى ويسن الحماعة على الطعام والحديث المباح عليه بلا اكثار
وغض كل بصره عن مواكله ويرغب صاحب الطعام الحاضرين في الاكل فيقول كل ثلاث مرات كل ان لم يعلم انه اكتفى
ولا يقسم عليه ويلعق الاناء واليد واكل ساقط ان لم يتنجس او امكن تطهيره ومواكلة عبيده وصغاره وان لا يتميز
عن مواكليه بجنس بلا عذر بل يؤثرهم باطيب طعامه ولا يترك الاكل وغيره يأكل ولا يتبسط في الاطعمة الا لضيافة
او توسعة عيال في الايام الشريفة فيندب ويسن الحلو وان يحمد الله اذا فرغ بحيث يسمع اصحابه واقله الحمد لله
واكمله زيادة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا الحمد لله الذي اطعم
وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ويكره للآكل تقريب فمه من الطعام بحيث يقع فيه شيء من فمه وان يبصق او يتمخط حال
اكلهم بلا ضرورة [illegible] يذكر او يفعل ما يستقذر ولا ينفض [illegible] في القصعة واذا اخرج شيئا من فمه صرف وجهه
عن الطعام واخرجه بيساره ولا يغمس لقمة دسمة في خل ولا عكسه ولا لقمة قطعها بسنه في مرقة ونحوها ويندب
ان [illegible] ويرمي بما يخرجه الخلال ويبتلع الخارج من بين اسنانه بلسانه ويكره قرن نحو تمرتين من طعام غيره
بلا اذن او قرينة **فرع** يكره لكل ذم طعام غيره لا طعام نفسه ولا ذم صانعه **فصل** في اداب الشرب
هو في التسمية كالاكل ويكره متكئا او مضطجعا لا قائما لحاجة ولا الا محلا فالاولى فيندب تفقده ويندب نظر
الكوز قبله ومص الماء وان لا يتجشى في الاناء بل ينحيه عن فمه وان يتنفس [illegible] النفخ في الاناء ويسن ادارة المشروب
ماء ولبنا مثلا عن يمين المبتدئ وان كان من على يساره افضل **فصل** في النثر والتقاطه يسن ان يقدم
عقد النكاح للحاضرين سكر او تمر او زبيب او لوز ونحوها وجوز نثره لهم وكذا نثر الدنانير والدراهم ويجوز التقاط
ذلك للمدعو ولغيره ان علم به صاحب الدعوة واقره وترك النثر والالتقاط اولى الا اذا علم ان الناثر لا يؤثر
بعض الحاضرين على بعض ولم يزر الالتقاط بالاخذ ويكره اخذه من الهوى ويملك اللاقط ما اخذه ولو عبدا يكلف
ولقط العبد لسيده ووقوعه في حجر من بسط له ثوبه كاخذه وان سقط منه ومن وقع ذلك في حجره بلا قصد
وهو ممن يأخذه ولم يعلم رغبته ولم يسقط من ثوبه احق به فان اخذه غيره لم يملكه

كتاب عشرة النساء وفيه بابان

الاول في القسم لا حق للاماء فيه ولو مستولدات لكن يسن ان لا يهملهن وان يسوي بينهن وله
تقديمهن على الزوجات وعكسه ومن له زوجتان فاكثر فله اهمالهن ابتداء او بعد ايفاء حق القسم كالواحدة
لكن الاولى عدم الاعراض عنها او عنهن واقله للواحدة من كل اربع ليال واذا لم يهمل لزمه القسم للعبد

ولو لنحو رتقا ومجنونة لا تخافها ومريضة ومحرمة ومظاهر او مولى منها وصغيرة تشتهى ولا يلزمه التسوية في
الاستمتاع بل يسن ولا يؤاخذ بميل قلبه لبعضهن ولا قسم لمعتدة عن وطئ شبهة ولا لناشزة ولو مجنونة كمدعية
الطلاق كذبا ولا لامة لا نفقة لها **فصل** للقسم مكان وزمان وقدر اما المكان فان لم ينفرد الزوج
بمسكن دار على كل في مسكنها والامر واسع عليهن اولى وله طلبهن اليه ويلزمهن الاجابة فمن امتنعت لشغل فهي
ناشزة او لمرض خفيف بعث من يحملها اليه او شديد بقي حقها قسما ونفقة ومن سافرت دونه سقط حقها الا
باذنه لحاجته فيقضيها من نوبة غيرها ولو دعى بعضا الى منزل اخرى لم يلزمها الاجابة فان اجابت فلصاحبة
المنزل منعها وان كان ملكا للزوج وليس له طلبهن الى منزله والذهاب الى بعض خيرا الا اذا كان [illegible] تدعوه
اقرب منزلا او عجوزا والاخرى شابة يخاف عليها او كان للاخرى عذر كمرض او حشمة ومنصب لا تعتاد البروز ولو
اقرع للمدعوة فعن النص جوازه وعنه الرافعي **فرع** المراهق والسفيه في القسم كغيره فان جار المراهق اثم و
ان علم ولو قسم عاقل ثم جن في اثناء النوب وطلب باقيهن الوفا لزم وليه فيطوف به عليهن او يدعوهن اليه
او يدعوا بعضا ويذهب به لبعض وكذا لو نفعه الوطئ او تاق اليه ان لم يضره والا لزمه منعه ومن تقطع جنونه
وانضبط مدة جنونه لغو وتقسم هو في غيرها فان بات في جنونه مع واحدة لم يقضه او لم ينضبط قسم وليه
فان بات مع واحدة مجنونا ومع الاخرى مفيقا قضى لتلك **فرع** يلزم الزوج افراد كل زوجة بمسكن ولو في حجرتين دار
او خاف ان تميزت المرافق وعن جمعهن او جمع زوجة وسرية [illegible] بمسكن او اكثر ان لم يتميز المرافق بخلاف الدار
والعلو والسفل مع تميز للمرافق متكنان **فرع** من له زوجتان ببلدين فقسمه باحضارهما اليه او ذهابه اليهما
واما الزمان فالاصل الليل والنهار تابع سبق الليل [illegible] لحقها وجعله لاحقا اولى ويتجه ان [illegible] يلزمه المبيت من
الغروب بل بالعرف ومن عادته العمل بالليل كحارس او نون فاصله النهار والليل [illegible] فان عمل تارة ليلا فقط وتارة
عكسه لم يجز له ان يجعل لواحدة ليلة تابعة ويجعل [illegible] لا وعكسه والاصل للمسافر وقت نزوله وان قل [illegible] ونهار
ولذي جنون منقطع منضبط وقت افاقته **فرع** يحرم على الزوج الدخول في الاصل على غير صاحبة النوبة بلا ضرورة
وان طال عرفا قضى فان جامع اثم ولا يحرم لضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا او احتمالا الا زمنا يسيرا فان اطال عرفا
قضى ذات النوبة قدر مكثه لا الجماع [illegible] نوبة المريضة وفي مثل ذلك الوقت اولى وله تمريض من لا متعهد لها
[illegible] طال ومقضيه كما مر ان كفت ونفرقه فلا يزيد كل واحدة على ثلاث ليال فان ماتت فلا قضا ولو مرضتا
مرضهما بالقسم لا الاقراع وقضى كما مر وينبغي للزوج ان يلبث في النابع مع صاحبة النوبة ان اراد اللبث ولا يلزمه
اللبث معها ولا التسوية بينهن فيه وله الدخول في التابع على غير ذات النوبة لحاجتها كعيادة ودفع نفقة
حر او لحاجته كوضع متاع او اخذه زمنا يسيرا ولا يخص به بعضهن وله التمتع بمن دخل اليها بغير الوطئ ولا يدخل
لغير حاجة وان قل ويقضيه ان طال . واما القدر فاقله ليلة للواجبة وهو اولى واكثره ثلاث ليال للحرة فلا
يبيت بعض ليلة ولا فوق ثلاث ولا ليلة ونصفا الا برضاهن **فرع** يجب الاقراع بينهن للابتداء فيقرع لاربع
ثلاث مرات ثم يراعي ترتيب القرعة ابدا فاذا بدا بواحدة بلا قرعة اثم واقرع لباقيهن ثم يقرع للاربع ويلزمه التسوية
بين زوجاته في القسم وان زادت واحدة بحشمة او منصب الا ان للحرة ليلتين وللامة والمبعضة ليلة وحق القسم
لها لا لسيدها فان بدات القرعة بالحرة فعتقت الامة في اولى ليلتي الحرة اتمها وبات الثانية مع العتيقة ان



اراد ان لا يزيد الحرة على ليلة والا فله ايفاؤه ليلتين ويبيت مع العتيقة ليلتين ثم يستوي بينهما وان عتقت
في ثانية ليلتي الحرة فان اتمها لها فللعتيقة ليلتان وان خرج واتمها في نحو مسجد لم تقض ما مضى وان تمها
عند العتيقة فقد احسن . وان عتقت في ليلة نفسها زادها ليلة او بعد تمامها فلا بل يستوي بينهما بعد ذلك وان
بدات القرعة بالامة وعتقت في ليلتها اتمها عندها ثم سوى بينهما او بعد تمامها فللحرة ليلتان ثم يسوي
بينهما ولو لم تعلم الامة بالعتق حتى مضت ادوار وهو يقسم لها كالامة فلا قضا للفائت ولو سافر السيد بالامة
وقد بات مع الحرة ليلتين لم يسقط حقها فيقضيه عند التمكن **فصل** في حق الزفاف فمن تزوج امراة ولو كانت
او لا في نوبة [illegible] او معترشة له ومعه غيرها يبيت معها قبل [illegible] اذنه حتما حق الزفاف وهو سبع ليال للبكر ولو امة
ثلاث للثيب متوالية فان فرقها لم يحسب عن الزفاف فيقدمها به ولا اثم يقضي غيرها ما فرقه ويسن ان يخير
[illegible] الثيب بين تقديمها بثلاث ليال بلا قضا وبسبع وتقضيهن فان سبع لها بلا طلب منها او زاد على ثلاث او نقص
عن سبع بطلبها قضى ما فوق الثلاث فقط ولو زاد بكرا على سبع بها بلا طلب قضى الزائد ولو راجع مطلقة لم يبيت لها
حق الزفاف ولو قدم بكرا بثلاث واقتضها ثم ابانها وجدد نكاحها فلها ثلاث فقط ولو نكح ثنتين فلهما حق الزفاف
ولو قدم بكرا وان لم يكن معه غيرها ثم ان زفتا مرتبا قدم الاولى او دفعة كره وقدم من سبق نكاحها ثم اقرع
ومن له زوجتان يقسم لهما وقد وفاهما حق القسم ثم زفت اليه جديدة قدم حقها ثم قسم للثلاث بالقرعة او
وقد بقيت لاحداهما ليلة من ثلاث قدم الجديدة نصف ليلة لا ستحقاقها ثلث القسم ثم خرج الى نحو مسجد ثم
قسم للثلاث **فرع** ينبغي ان لا يتخلف مدة الزفاف عن الجماعات وكل طاعة نهارا وكذا ليلا خلافا للشيخين ويلزمه
في ليالي القسم التسوية بينهن في الخروج لذلك وتركه **فائدة** تكره حل ليلة الزفاف قبول قول امراة تقه هذه زوجتك
لبعد التلبيس فيه **فصل** اذا [illegible] الزوج في القسم لزمه القضا فان بات عند ثنتين من زوجاته الثلاث عشرين
ليلة [illegible] قضى للثالثة عشرا ولا فلو تزوج رابعة او وجدت له زوجة غائبة قدم الجديدة بالزفاف ثم اقرع
لها وللثالثة والقادمة وجعل الثالثة ليلتها الاصلية وليلتي الاوليين وللجديدة او القادمة ليلة فيتم لها
تسع ليال في ثلاث مرات وبقيت لها ليلة فان بدات القرعة بها او في الجديدة [illegible] القادمة ليلتها ثم الثالثة
ليلتها العاشرة وسقى للجديدة او القادمة في مقابلتها ثلث ليلة فيوفيها [illegible] يخرج وينفرد عنهن ثم يقسم
للاربع وان بدات القرعة بالجديدة او القادمة بات معها ثلث ليلة ثم خرج وانفرد ثم بات مع الثالثة ليلة
ثم قسم للاربع ولو طلق احدى الاوليين قضى للثالثة خمس ليال لا عشرا [illegible] بات عند ثلاث من اربع اربعين
ليلة بالتسوية قضى الرابعة ثلث الاربعين ولا وان بات مع كل واحدة عشر ليال وعطل عشرا قضى للرابعة
عشرا فقط ومن قسم لزوجاته الاربع فبات مع ثلاث ليلة ليلة ونشزت الرابعة قبل ليلتها سقط حقها
فان اطاعته قبل تمام فلها باقيها ولو عذر مكرها في ليلة احداهن قضاها قدره من الليلة الثانية وفي مثل
ذلك الوقت منها اولى ثم خرج وانفرد فان خاف عذرا في مبيت الباقي وترك الاستمتاع بها فيه اولى **فرع**
للزوجة ولو امة بلا اذن سيدها هبة نوبتها دائما برضى الزوج ثم ان وهبتها الضرة جعلها لها مع نوبتها وان
كرهت ولا يواليهما ان تفرقتا وان وهبتها لكلهن او اسقطتها صارت كالعدم وان وهبتها له فله جعلها
لواحدة ابدا وان تناوب بين الباقيات منها وللواهبة الرجوع فيخرج عند علمه بها في اثنا نوبتها ولا يلزمه



قضاها ما قبل رجوعها ولا ما بعده قبل علمه به بخلاف مثله فمن اكل ثمرا اباحه له المالك فانه يضمنه ولو بات في نوبة واحدة
مع اخرى وادعى هبتها لم تثبت الا بشاهدين وبيعها حق القسم باطل مقتضي ما فاته عند غيرها ويحرم طلاقها قبل القضا
فان اعادها برجعة او عقد قضاها من نوبة التي بات عندها ان كانت في نكاحه ولو بعد زواله ولا يحتسب عن القضا
مبيته معها قبل عود هذه **فصل** اذا سافر ببعض زوجاته فان كان لحاجة اقرع بينهن فمن قرعت فله لا عليه السفر
بها لا بغيرها وعليها اجابته ان لم تكن في البحر وامن طريقا ومقصدا ولا يلزمه قضا مدة سفره وان طال او اراد بسفر
آخر ولا مدة لبثه في مقصده ان لم ينقطع به ترخصه ولو نوى الاقامة ببلد فبعث لباقيهن قضاهن من وقت
نيته ان لم يعتزل التي معه تلك المدة ورضاهن [illegible] باجبارهن كالقرعة لكن لهن الرجوع قبل بلوغ المرحلتين
ولو سافر بواحدة بلا قرعة ولا تراض اثم وان لم يكن قد قسم وقضى غيرها مدة غيبته فان كانت عشر ليال وهن اربع
بات عند كل واحدة من الثلاث ليلتين او ثلاث ليال وعند الرابعة ليلة الى ان يتم حقهن ولو نوى في اثنا طريقه او
بقطع سفره قضاهن ان لم يعتزلها وهل يقضي مدة ذهابه منه فيه تردد وان كان لنقله نقلهن بنفسه او بنائبه
او طلقهن حتما او اذ بالا فيه تردد وله نقل بعضهن بنفسه وباقيهن بنائبه بقرعة لا بدونها وفي الصورتين يقضي
لمن مع نائبه **فرع** لو سافر بامرأتين بقرعة عدل بينهما وله ترك احداهما في بلد بالقرعة فان ظلم احد المسافرتين قضاه
في السفر فان لم يتفق ففي الحضر من نوبة المظلوم لها وان سافر بواحدة بقرعة او باخرى بلا قرعة عدل بينهما ايضا
ولا تحتسب مدة السفر من قرعت الا اذا انفردت واذا عاد قضى المخلفة من نوبة المسافرة بلا قرعة ولو كانت احدى
المسافرتين جديدة لم يوفها زفافها ووفاها في السفر ثم عدل بينهما ولا يلزمه قضا المخلفة مدة سفره وكذا لو سافر
بجديدة او بواحدة وتزوج في طريقه فان نوى الاقامة بموضع مدة تمنع ترخصه قضى ما فوق مدة الزفاف ولو اراد السفر
باحداهما اقرع فان خرجت للجديدة سافر بها ودخل زفافها فيه ان لم ينقص عنه او للقديمة وفي زفاف الجديدة اذا عاد
ومن له زوجتان فنكح اخريين ثم سافر باحداهما بقرعة دخل زفافها فيه وفي الثانية زفافها اذا عاد وكذا لو نكح
اثنتين وزفتا اليه فسافر باحداهما بقرعة فان كانتا بكرين فعاد قبل تمام سبع اتمها للمسافرة ثم وفى الاخرى سبعا
ولو نكح جديدة على قديمة ثم سافر بقرعة بالقديمة وفي الجديدة زفافها اذا عاد او بالجديدة دخل زفافها فيه كما
ولو سافر باحدى ثلاث بقرعة ثم نكح في طريقه بكرا او لم يوفها زفافها وبات مع المسافرة سبعا ثم عاد قضى الرابعة
سبعا للزفاف ثم سبعا من نوبة المسافرة بان يبيت عندها ليلتين وعند كل واحدة من المقيمتين ليلة حتى يتم
سبع ومن له ثلاث زوجات فنكح رابعة ومنعها حقها وبات مع احدى الثلاث عشر ليال ظلما وفي الجديدة ثم دار
عليها وعلى المظلومتين حتى يتم لكل واحدة عشر **فرع** من له زوجات واماء فله السفر بامة بلا قرعة

الباب الثاني في النشوز

فاذا لم يتحقق الزوج نشوز زوجته بل ظهرت اماراته كتعبيسها وخشونة كلامها بعد ضده
وعظها فقط ندبا فيقول اتقي الله في حقي عليك واحذري العقوبة ويروي لها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باتت
المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وحديث ايما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة ويعلمها
سقوط حقها بالنشوز وان تحقق نشوزها ولم يتكرر كخروج من المنزل لا الى القاضي للدعوى على الزوج وكمنعها
الاستمتاع المستحق ولو غير جماع لا تدللا ولا الشتم والاذى ضم الى الوعظ هجر فراشها لا كلامها بل يكره الى ثلاث
ويحرم فوقها لغير الزوجة الا لعذر كبدعة او فسق او رجا اصلاح دين وله ضربها ايضا كمن تكرر نشوزها ان

ظن افادته وهو ضرب غير مبرح فيكون بثوب ملفوف او بيد لا بسوط وعصا وتركه ضربها اولى بخلاف ولي الصبي وله
ان يؤدبها على اذاه ان عرف قدر التاديب بغير اذن القاضي وان يمنعها الخروج لعيادة اصلها او فرعها وشهود
جنازتهما والاولى خلافه ولو منعها الزوج حقها عليه كقسم ونفقة او تعدى عليها بضرب او غيره الزمه القاضي وفا
حقها ونهاه عن اذاها فان اذاها ثانيا عزره واسكنها بجوار ثقة يمنعه من التعدي وكذا لو كان التعدي منهما
فان ظن القاضي تعديه ولم يثبت عنده حيل بينهما وان تحققه او ثبت عنده وخاف ان يضربها ضربا مبرحا لجراءته حال
بينهما حتى يظن عدله ولو اراد السفر بها الى بلد كتب الى قاضيها بالواقع ليجري الامر على وجهه ولو ادعى كل تعدي الآخر
ولم يظهر [illegible] القاضي تعرفه من جارهما الثقة الخبير بهما فان فقد اسكنهما بجوار ثقة يتعرفه ويعلمه ليمنع الظالم فان
اشتد الشقاق بعث حتما حكمين وشرطهما حرية واسلام وعدالة واهتدا الى المقصود ويندب كونهما ذكرين ومن اهل
الزوجين ثم من الجيران الاقرب فالاقرب فان ذهب القاضي وهو من اهلهما جاز وينفرد كل حكم بصاحبه ويعرف مراده
ثم يعلم كل حكم الآخر بما عرف ويعملان بالمصلحة بالصلح بين الزوجين ان امكن والا طلقها حكم الزوج طلقة واحدة
مجانا او بعوض تبذله حكمها او يقبل الطلاق به فان اصطلحا بترك حقها كقسم ونفقة لم يلزم ولو اختلف الحكمان بعث
القاضي آخرين وان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يصطلحا ادب القاضي الظالم واستوفى للمظلوم ويعتبر في بعث
الحكمين رضى الزوجين به اذ هما وكيلان لهما فلو جن احد الزوجين او اغمي عليه بعد بعث الحكمين وعلمهما مراد الزوجين
لم ينفذ امرهما على الزوج بخلاف ما اذا غاب ولو غلب الزوجين مجتمعين لم يجز للحكمين التفريق بينهما فربما اصطلحا
فرع اذا لم يتعد الزوج عليها لكن كرهها واعرض عنها فلا حرج عليه ويندب لها ان رغبت فيه استعطافه بترك حقها
له من قسم او غيره وكذا عكسه **خاتمة** لو اذنت لحكمها في الاختلاع بشرط ان يأخذ حقها منه فخالع قبل اخذه بطل

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض مقصود ينتفع الزوج او سيده وفيه ابواب **الاول** في حقيقته
فالفرقة الحاصلة به طلاق لا فسخ ولو بلفظ الخلع او المفاداة ينقص به عدد الطلاق وينفذ بخالعتك نصفك او يدك
وموقتا ومعلقا وسيأتي ما يلزمه فيهما في الباب الثاني ومطلق لفظ الخلع والمفاداة معها يقتضي مهر المثل اذا قبلت والا
وقع مجانا كخالعتك بلا عوض فان قبلت ولو طلقها بمهرها وقد برئ منه او بما في كفها ولا شيء فيه بانت بمهر المثل
ولفظ الفسخ وكنايات الطلاق كناية هنا وكذا قوله بعتك نفسك او طلاقك [illegible] وقولها بعتك مهري بطلاقي فيجب
النية منهما الا ان اجاب القابل بقبلت ويصح مع اختلاف لفظهما كطلقني بكذا فقال خالعتك وعكسه وبالترجمة ومن
الهازل **فرع** يكره الخلع الا بسبب كالشقاق وكراهتها له لقبح خلق او خلق او دين او خوف تقصيرها في بعض حقه
او رغبتها في غيره او قصدها سفرا او لتحل حلفه بالطلاق الثلاث من مدخوله ان فعلها لا بد منه كاكل او شرب او صلاة
فرض ولو منعها بعض حقها فافتدت لتتخلص منه اثم بالمنع ثم ان منعها لزناها لم يكره الخلع والا كره ونفذ **فصل**
المغلب في الخلع من الجانبين المعاوضة فلاحدهما الرجوع قبل قبول الآخر وفيه من جهة الزوج شوب تعليق ومن جهة
غيره شوب جعالة فان بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بالف اشترط قبولها فورا كالبيع ومطابقته
للايجاب فان اوقع ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه او قبلت الثلاث بالفين او خمسمائة لم تطلق وكذا لو طلق اثنتين
بالف فقبلت احداهما او طلق احداهما وابهم بالف فقبلتا ولو قال لزوجته طلقتك وضرتك بالف فقبلت بانت والمال
على المخاطبة وان قال لها انت طالق طلقتين احداهما بالف وقعت طلقة حالا والاخرى بالالف ان قبلت وكانت تلك

رجعية لكن لو نقصت عدد الطلاق دون المال بان طلقها ثلاثا بالف فقبلت طلقة بالف وقع الثلاث بالالف وان بدا
الزوج بتعليق كان او متى اعطيتني ثبت حكمه فلا قبول لفظا ولا يرجع قبل وجود الصفة ثم ان علق بمتى ونحوها اثباتا لم يشترط
فورية الاعطا او نفيا كمتى لم تعطيني مضى امكانه ولم تعطه وقع وان علق بان واذا اثباتا اعتبر فورية الاعطا من الحرة
الحاضرة او الغائبة عند علمها وكذا من الامة ان علق بخمر ونحوه لا بمال بل متى اعطته من كسبها او غيره بانت ولزما الزوج
رد المال لمالكها وله في ذمتها مهر المثل ولو قال لزوجته ان ابراتيني من مهرك طلقتك فابراته وطلق برئ والطلاق رجعي
او اعطيتني كذا اطلقتك فاعطته لم يملكه فيرد ولا يلزمه تطليقها وان قال طلقتك فابرئيني طلقت ولا يلزمها ابراؤه ان
ابرات من مهرك فانت طالق فابراته وقد اقرت به لشخص قال بعضهم فيظهر وقوعه بمهر المثل كان اعطيتني هذا المغصوب
فاعطته وفيه نظر ثم وان بدات به الزوجة منجزا لطلقني بالف او معلقا كمتى طلقتني فلك الف اشترط فوريته طلاقه
ومطابقته بطلبها فان تراخى او طلق باكثر او بغير الجنس فهو مبتدئ وان انتقل عن الالف وقع بما سمى ولو قالت طلقني
ولك علي الف فطلق بانت به فان لم يذكره في الجواب وقال قصدت الابتدا قبل ووقع مجانا ولها تحليفه ان اتهمته ثم
لفظا الزوجين ان كان صريحا فذاك وان كان كناية كابيني فقال ابنتك ونويا الطلاق وقع ولزم المال ان ذكراه
وان لم ينو هو لم يقع وان نوى دونها وقد ذكر المال لم تطلق والا طلقت مجانا وان ذكره دونها لم يقع وكذا عكسه والكناية
من اجابها مع نيته كالصريح ولو قالت طلقني وانت برئ من مهري فطلقها بانت به اي ان طلقتني فقد ابراتك اوفانت
برئ فطلق وقع بائنا بمهر المثل ان ظن صحة تعليق الابرا والا فرجعيا ولو قالت طلقني واضمن لك الفا فطلق لزمها
وبانت او واعطيك الفا فطلق وقع مجانا وان قالت ابراتك من مهري فطلقني برئ ولا يلزمه تطليقها وان قالت طلقني
بالف فطلقها باقل طلقت بالاقل وان قالتا طلقنا بالف فطلقهما طلقتا وعلى كل واحدة مهر مثلها وان طلق
احداهما بانت بمهر المثل وان قالتا بالف مناصفة فعلى كل نصفه

الباب الثاني في اركانه الاول الزوج وشرطه الاختيار
فيبطل من مكره فان ادعى الاكراه عليه فانكرت لم يصدق ظاهرا وعليه رد ما قبضه والتكليف فيبطل من صبي ومجنون ويصح
من محجور فلس او سفه ومن عبد ومكاتب ومبعض ولو بلا اذن او بقل العوض ويتعين تسليمه لولي السفيهة فان سلمه
للسفيه وهو عين كما لعت بهذا انتزعه الولي منه فان تركه عالما فتلف ففي ضمان الولي وجهان او غير عالم لزم
المختلع مهر المثل او وهو دين فان سلمه باذن وليه اعتد بقبضه والا طالب الولي المختلع بالمسمى ويسترد من السفيه
ما اعطاه فان تلف مع السفيه لم يضمنه اذ ضيع ماله بتسليمه اليه فان قال ان دفعت الي كذا فانت طالق فسلمته
اليه لتطلق وعلى وليه نزعه منه فورا فان اخر فتلف لم يضمن وقبض العبد العوض باذن او دونه كالسفيه لكن
ما تلف بيده طالب به المختلع بعد عتقه وفي صحة قبض العوض من الماذون في التجارة بلا اذن سيده وجهان والمبعض
ان كانت بينه وبين مالكه بعضه مهاياة فالعوض لمن وقع الخلع في نوبته والا فهو بينهما بالقسط والمكاتب كالحر

الركن الثاني قابل الخلع زوجة او اجنبيا وشرطه الاختيار وصحة الالتزام فان قبلت خلعه مكرهة لم تطلق
وان سالته مكرهة فاجابها لم يصح وتطلق رجعيا الا ان اعاد ذكر المال ولو ادعت انها طلقت مكرهة فانكر
فاقامت بينة لزمه رد المال اليها ثم ان لم يقر بالخلع طلقت رجعيا والا بانت باقراره وان لم ينكر بل سكت اوكان
المنكر وكيله فله الرجعة ان اقامت بينة ولو اختلع محجورة فان كان حجرها الصغر او جنون لم تطلق وان كان لرق
فان لم ياذن السيد فيه بانت وتعلق المسمى ان كان دينا ومهر مثلها ان كان عينا بذمتها تطالب به اذا عتقت

وان

وان اذن لها بعين ماله او بدين مقدر صح بالماذون ويتعلق الدين بكسبها الحادث بعد الخلع وبتجارتها فان
بعد ربه بذمتها ولها العدول عن المعين الى الخلع بدين لا عكسه وان اذن لها واطلق اقتضى مهر المثل دينا وتعلقه
بكسبها وبتجارتها كما مر فان زادت على الماذون او على مهر المثل عند الاطلاق فالزائد في ذمتها ولو قال لها خالعتك
بما شئت تناول فوق مهر المثل ويتعلق بالكسب والتجارة وان كان حجرها السفه فقال خالعتك بالف او بالف ان شئت
فقبلت او شاءت فورا او قالت طلقني فاجابها طلقت رجعيا ولا يلزمها المال وان اذن لها المولى في الاختلاع او جهل
الزوج الحال وان لم يقبل او يشا او علق طلاقها بابرائها في مهرها فابرات لم تطلق والسفيهتان كالواحدة ولو طلق
سفيهة ورشيدة بالف فقبلت واحدة لغا وان قبلتا بانت الرشيدة بمهر المثل وطلقت السفيهة مجانا وكذا لو سالتاه
فاجابهما وان اجابت السفيهة طلقت مجانا او الرشيدة فبمهر المثل وان كان حجرها المرض فان اختلعت بمهر المثل نفذ
او الاقل او باكثر منه فان كان المخالع زوجا وارثا بغير الزوجية كابن عم او معتق او بالزوجية بان حدث نكاحها
فالزيادة وصية لوارث والا فمن الثلث فاذا اختلعت بعبد قيمته مائة ومهرها خمسون فان وسع الثلث كل الزيادة
فللزوج جميع العبد نصفه عوض ونصفه وصية والا فان كان لم يكن دين ولا وصايا ولها غير العبد خير بين اخذ
ثلثيه وبين الفسخ واخذ مهر المثل وبين اخذ نصف العبد مع ما يحتمله الثلث من باقيه فلو خلفت مع العبد خمسة وعشرين
مع نصف العبد خمسة وعشرون فياخذ ثلثيها وهو قدر ربع العبد فله ثلاثة ارباعه وان لم يكن لها الا العبد
خير بين اخذ ثلثيه وبين الفسخ واخذ مهر المثل وان كان عليها دين مستغرق ولم يوص بشيء خير بين نصف العبد وبين
الفسخ ومضاربة الغرما بمهر المثل وان زاحمته وصايا ولا دين عليها خير بين اخذ نصف العبد ومزاحمة الوصايا
بالنصف الباقي [illegible] الفسخ والتقدم بمهر المثل وانما يتصور [illegible] اذا قارنت الوصايا الخلع بان قال خالعتك
بالعين ومهرها الف وقال اخر بعتك هذا بثلاثة الاف وقيمته الف فقبلتهما دفعة والا فقد علم بتقديم التبرع المنجز
على المعلق وتقديم الاول فالاول من المنجز **فرع** من اختلع في مرض موته امراة غيره بماله نفسه فهو من الثلث **فرع** اذا
اختلع سيد امته من زوج حر او مكاتب او بعضه حر في نوبته برقبتها لغا

الركن الثالث المعوض وهو بضع
المراة ويشترط كونه مملوكا للزوج فخلع بائنة لغو وخلع رجعية مملك رجعتها نافذ وخلع المرتدة سياتي

الركن الرابع العوض وشرطه صحة اصداقه كما مر ويكره بفوق مهر المثل فان [illegible] بمجهول او مؤجل بمجهول كالحصاد
او بما يعجز عن تسليمه او شرط في الخلع شرطا فاسدا كان لا ينفقها وهي حامل له او لا سكنى لها في العدة او لا
عدة عليها او ان تطلق ضرتها او خالع بنجس بقصد او بحر او مغصوب بانت بمهر المثل وكذا لو خالعها بمال معين
ثم رده بعيب او غيره او تلف قبل قبضه اذ يدها ضامنة منه ضمان عقد وان خالعها بنجس لا يقصد كالدم او خالع
مع غيرها بفاسد مطلقا او بما لها هذا او بمهرها ولم يصرح بنيابة به ولا استقلال طلقت رجعيا ولو خالعها
بموصوف فقبلت او علق طلاقها باعطائه واعطته بالصفة بانت فان رده بعيب طالبها بتسليم في الاولى وبمهر
المثل في الثانية **فرع** لو قال ان ابراتيني عن مهرك مثلا او ان ابراتني ونوى المهر فانت طالق فابراته ونوت المهر
وهما يعلمان قدره برئ وبانت والا فلا كما لو لم يذكره في تعليقه المهر ولا نواه **فرع** لو اختلعا بارضاع ولده وحضانته
مدة معلومة جاز فان ابى الولد ثديها او مات والا انفسخ في الباقي فعليه قسطه من مهر المثل اذا وزع على
المدتين ولو خالعها بارضاع سنتين وحضانته ونفقته وكسوته ثمان سنين فان لم يقدر نفقة كل يوم وكسوته

كل فصل مثلا ام كان لا يجوز السلم فيه او لم يصفه بصفات السلم بانت بمهر المثل والا فبالمسمى وللاب امرها
بانفاق الطفل وكسوته وله اخذ ذلك منها ليصرفه هو للطفل فان زاد المقدر لليوم على كفايته فالزايد للاب
وان نقص فالباقي عليه ولو انقطع جنس الملتزم فللاب الفسخ في الكل لا في المنقطع فقط وان لم ينقطع لكن مات الطفل
في اثنا مدة الرضاع انفسخ في باقيها وبقي النفقة والكسوة فيقدر قيمتهما واجرة مثل مدة الرضاع الماضيه والاتيه
ويعرف نسبة باقيها من كلها وله من مهر المثل بتلك النسبة واما الطفل بعد المدة بقيت النفقة والكسوة عليها
مقسطة كما كانت وموت المراة كموت الطفل الا انه يبطل الخلع في الرضاع لموتها قبل تمام مدته وحل عليها النفقة
والكسوة فرع لو خالعها بالمهر المعين في العقد قبل قبضه بانت بمهر المثل وحقها باق في العين او بعد قبضه وقبل
الدخول لم يسقط حق الزوج من نصفه فصل لكل من الزوجين توكيل امراة او كافر في الخلع وللزوج توكيل عبد
ومحجور بسفه بلا اذن سيد او ولي لا في قبض عوضه فان قبض باذنه فقد ضيع ماله وتبرا المراة ولو خالعها وكيل
الفن بعين لم يصح او في ذمتها فان اضافه اليها طولبت دونه والا فان توكل باذن سيده تعلق بكسبه ويرجع
عليها بما غرم او بغير اذنه فبذمته ويرجع عليها ان قصد الرجوع وفي اشتراطه نظر وان اختلعها وكيلها الكامل
باذن سيده طولب ولو وكلت محجورا بسفه لغا وان اذن وليه فان خالع واضاف اليها صح والا طلقت مجانا ولو
وكل الزوجان واحدا ليتولى الطرفين تولى طرفا فقط مع الزوج الاخر او وكيله ولو توكل في الطلاق مخالع لغا
وكذا لو طلق بمال من لا يمكن مراجعتها او لم يذكر المال وان لم يمكن كغير المدخول بها فتردد فرع اذا قدر الزوج
لوكيله مالا كالف فاختلع به او باكثر ولو من غير جنسه كالف وثوب وقبلت بانت به او باقل منه لغا وان اطلق فخالع
بمهر المثل او اكثر جاز لا مع او باقل بما لا يتغابن به بانت بمهر المثل وان خالع بمؤجل او بغير جنس مسماه او بغير نقد
البلد فكنقصه عن المقدر او عن مهر المثل وقبضه للعوض كوكيل البيع وان قال خالعها بعبد فان ذكر نوعه
صح الخلع به والا فهل يصح الوكالة وجهان فان صحت وخالع بمعين قيمته مهر المثل جاز او بموصوف بصفة السلم
فهل يجوز وجهان فان جاز فنقصه عن مهر المثل كنقصه عن المقدر ولو قالت المراة لوكيلها اختلعني طلقه بالف
فان امتثل او نقص عن الالف نفذ ولا يطالب به ان صرح بالوكالة والا طولب واذا غرم رجع عليها الا ان قصد
استقلالا وان خالف فان كان [illegible] في الطلاق فاختلعها ثلاثا بالف فان اضاف اليها طلقت واحدة بالف
فان اضاف اليها لم يقع والا وقع ولزمه الالف وان قالت اختلعني بما استصوبته فاختلعها بالف في ذمتها
او بمهرها على الزوج جاز او بعين مالها فلا لانصراف لفظها للدين فقط وان قالت اختلعني بحيث لا اغرم شيا
وهي مدخوله فاختلعها بمهرها صح وان كانت مخالعته في المال بان خالع بفوق الف من مالها او بغير جنسه فان قال
اختلعها بكذا من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل ولا يطالب به ان لم يضمن والا طولب بمسماه ولو فوق مهر المثل
فان اضاف الخلع الى نفسه او لم ينوها فخلع اجنبي وكيابي وان نواها طولب بمسماه ولو فوق مسماها وعليها ما سمت
وكذا لو اضاف اليها مسماها واضاف الزايد اليه واذا غرم الكل رجع عليها بقدر مسماها ولو اطلقت التوكيل
اقتضى مهر المثل فان خالع الوكيل به او باقل او باكثر فكما مر وتطالب بمسماه ولو فوق المهر واذا اقتضى الحال
الرجوع عليها رجع بمهر المثل ولو اختلعها وكيلها بخمر باذنها او بدونه بانت ولزمها مهر المثل وكذا لو خالع
وكيله بذلك باذنه فان كان بغير اذنه او بدله وكيل احدهما خمرا بخنزير او عكسه فقد مر في باب الوكالة فرع

لو قا

لو قالت امراة لاجنبي سل زوجي طلاقي بالف مثلا فهي موكلة وان لم تقل بالف علي فاذا طلق به لزمها ولو غرمه
الاجنبي رجع عليها وان لم تقل على ان ترجع علي او انا ضامنة وان قال لها اجنبي سلي زوجك طلاقك بالف علي
لم يقل علي فليس بتوكيل فاذا اختلعت به فهو عليها وان قاله فاختلعت به واضافت اليه او نوته فهو عليه
والا فعليها ولو قال لها اجنبي اختلعي من زوجك وكلك على الف ففعلت لزمه الالف ولو قال الاجنبي لاخر سل فلانا
تطليق زوجته بالف فكما لو قاله للمراة فرع لو قال لوكيله طلقها بالف ثلاثا فان قال بالف فطلقها واحدة
به نفذ وان لم يقل بالف فطلقها واحدة وقعت مجانا ولو قال لوكيل طلقها بالف ولاخر طلقها بالفين او وكلهما
ببيع كذا فاوجبا معا فان احتسا معا لم يصح او مرتبا صح الاول ولو قال لوكيله اذا اخذت منها او اذا اعطتك الفا
فطلقها او فهي طالق فاخذه منها او اعطته وطلق وقع رجعيا ويرد المال او ان اعطتني الفا فطلقها فاعطته لم
يجب الطلاق ويرد المال وان طلق وان قال خذ مالي منها ثم طلقها او طلقها على ان تاخذ مالي منها اشترط تقديم
الاخذ وان طلقها ثم اخذ فله الاخذ اولا **الركن الخامس الصيغة** ايجابا وقبولا او استيجابا كخالعتك او فاديتك
او خالعني ولا بد من تطابقهما وتواصلهما كما فيضر تخلل كلام اجنبي كثير من القابل لا يسير فان قالت المسلمة
طلقني بالف ثم ارتدت قبل تمام جوابه او مقترنا به فيما نظهر وهي غير مدخول لها او لم تسلم في العدة بانت منه بالردة
فلا طلاق ولا مال عليها وان اسلمت فيها بان وقوع الطلاق بالمال وان قالت زوجتاه طلقنا بالف ثم ارتدتا ثم اجابهما
قبل الدخول او بعده واسلمتا بعد عدتهما بانتا بالردة وان اسلمتا فيها بان نفوذ خلع كل واحدة بمهر المثل وان
اسلم في العدة واحدة فقط بان نفوذ خلعها بمهر المثل وان سالتاه ثم ارتدت احداهما ثم اجابهما قبل الدخول او
بعده ولم تسلم المرتدة في عدتها طلقت المسلمة ولو قال لهما مرتدتان مدخولتان طلقنا بالف فاجابهما ثم اسلمتا
في العدة طلقتا بالمبذل ولو قال للمرتدتين طلقتكما بالف فارتدتا او احداهما ثم قبلتا قبل الدخول بهما او بالواحدة
او بعد الدخول واصرتا او الواحدة لغا الخلع او بعده واسلمتا او الواحدة في العدة طلقتا وان اسلمت احداهما
فقط لم تطلق هي ولا الاخرى واسلام احد الزوجين الوثنيين قبل الدخول او بعده كردة المسلم قبل الجواب
فرع لو قال لامراته خالعتك بالف درهم فقالت قبلت الالف او قالت طلقني بالف فقال طلقتك ولم يذكر المال بانت
بالالف وكذا لو قال الرجل خالع امراتي بالف علينا فقال قبلته او قال لها رجل خالعت نفسك من زوجك بالف فقالت
اختلعت وقال له فورا خالعتها فقال خالعت وسمع الواسطة كلامهما وان لم تسمع المراة كلام الزوج لكن اوجب
لا صح بعقد فاسمعه غيره فقبل وظهر ان نعم من الزوجين جوابا للمتوسط كما في البيع فرع لو قالت ابراتك عن
مهري على الطلاق فطلق بانت وكذا او قال قبلت الابرا لان قبوله التزام للطلاق بالابرا وفي هذا نظر ويظهر
ان بذلك صداقي على طلاقي كابراتك على الطلاق فرع لا رجعة لمن طلق بعوض ولو فاسدا مقصودا فان قال طلقتك
بالف على ان لي الرجعة فقبلت طلقت مجانا فيراجع او على ان ارد العوض متى شئت لاراجع بانت بمهر المثل فصل
في الالفاظ الملزمة فاذا قال لامراته طلقتك او انت طالق على الف او على ان لي عليك الفا فقبلت بانت بالالف
وكذا لو قال ابتدا طلقتك وعليك او ولي عليك الف ان نوى الزامها واقام وعليك الف مقام على الف وصدقته
او حلف لتكون لها والا طلقت مجانا وان قبلت فان قاله جواب قولها طلقني بالف بانت به وان قالت ما طلبت بل
ابتدات انت باللفظ المذكور وعكس هو حلفت على نفي العوض وبانت باقراره ولو قال طلقتك ان او اذا ضمنت

ذون
لي الفا فقالت فورا ضمنت الفا او زادت عليه بانت بالف ويلغوا الزائد فان قبضه كان امانة وان ضمنت لم تطلق وان قال متى ضمنت او قال
الف او اعطته الفا ولم تضمن او قالت رضيت او شيت او قبلت بدل ضمنت لي الفا فقالت فورا ضمنت وطلقت
لرجل طلقها ان ضمنت لي الفا لم يجب الفور ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فضمنت
او عكسه او قالت طلقت نفسي بالف بانت بالالف وتتقارن الضمان والطلاق لطلقتك ان ضمنت لي الفا فضمنت
والمراد بالضمان هنا الالتزام لا ما يفتقر الى اصل ولو طلقت ولم تضمن او عكسه لم تطلق **فرع** لو قال ان دخلت
الدار فانت طالق بالف فقبلت فورا او سالته تعليق طلاقها بذلك ففعل طلقت بالدخول ويلزمها الالف حالا وكذا
لو قالت اذا جا الغد فطلقني فلك الف فطلق فيه جوابا لها فان تعذر الطلاق بموت او غيره رد ما قبضه **فرع**
لو قال الحامل ان كنت حاملا فانت طالق بدينار طلقت اذا قبلت وفسد المسمى لجهل الحمل وكانه جعله عوضا
ووجب مهر المثل ولا يكفي الاعطا عن القبول **خلافا** لما في الروضه في باب تعليق الطلاق **فرع** لو قال انت طا
بالف ان او اذا شئت فقالت فورا شيت بانت بالالف وان لم يزد وقبلت ولا يكفي قبلت عن شئت وان علق بمتى
متى لم يشترط فور المشيئة ولو قالت طلقني بالف درهم فقال طلقتك بالالف ان شيت او بالف ان شيت ونوى الدراهم
صار مبتدا فيعتبر مشيتها فورا وكذا ان نوى غير الدراهم وان لم ينو شيا طلقت رجعيا او بائنا وجهان وعلى الثاني
له الالف او مهر المثل وجهان **فرع** لو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الفا مختارة وقبضه بانت
به وكذا لو اعطته الفا وزنا لا عددا ان لم يشترط العدد ولو وضعت الالف عنده او وضعه عنده وكيلها
غائبة لم تطلق وكذا لو علق بمتى فبعثته مع غيرها وقبضه الزوج ولو قال انت طالق اذا اعطيتني الفا
او ان بفعو ... بانت حالا باقراره ولزمه الالف ولو قال ان امضيتني او كملت او دفعت او اديت الى الفا
فانت طالق فهو تعليق محض فتطلق مجانا بوضعها المال عنده مختارة ولو بحجر الحر ... نعم ان زاد ما يدل للاعتياض
كان اقبضتني الفا لاقضي به ديني مكان اعطتني فان قبضت منك كان اقبضتني لكن يعتبر هنا اخذه منها بيده لا
اختيارها **فصل** مطلق الدراهم في الخلع المنجز كطلقتك بالف درهم يحمل على غالب نقد البلد منها وفي المعلق
كان اعطيتني الف درهم فانت طالق على الاسلاميه وان كان نقدها رديا لسواد او خشونه او غير ذلك فتطلق
باعطائها وان غلب بالبلد غيرها ويملكها الزوج نظرا للتعليق وله ردها وطلب الغالب نظرا للمعاوضه فان
كان الغالب ناقص الوزن او زائده وفسر الزوج به قبل وان كان الغالب مغشوشا فاعطته طلقت **خلافا**
للشيخين ويملكه الزوج ولا يرده لطلبه مهر المثل وان غلب الخالص طلقت باعطا مغشوش يبلغ خالصه الفا
ويملكه الزوج ولا نظر الى الغش لحقارته وله رده وطلب مهر المثل لا الخالص **فصل** لو قال ان اعطيتني
عبدا ولم تصفه بصفه السلم فانت طالق فاعطته عبدا يملك بيعه ولو معيبا او ان اعطيتني عبدا تركيا
فاعطته تركيا طلقت بائنا نظرا للتعليق ولا يملكه لجهله نظرا للمعاوضه ويجب له مهر المثل وان اعطته مكاتبا
او مغصوبا او ولها فيه شركه او غير تركي لم تطلق وان وصفه بذلك فاعطته بالصفه لا بغيرها طلقت وملكه
فان بان معيبا فله رده وطلب مهر المثل ولو قال ان اعطيتني هذا العبد المغصوب او المكاتب او هذا الخمر
فانت طالق فاعطته او طلبت بمغصوب او خمر فاجابها بانت بمهر المثل وكذا لو علق باعطا خمر فاعطته
ولو مغصوبا وان قال ان اعطيتني هذا العبد او الثوب فانت طالق فاعطته طلقت فان بان مستحقا

او مكاتبا ويرجع هنا بمهر المثل وان بان معيبا فله رده بمهر المثل **فصل** لو قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فانت
طالق او ان اعطيتني هذا الثوب فانت طالق ان كان هرويا فاعطته فبان مرويا لم تطلق او ان اعطيتني هذا الثوب الهروي
فبان مرويا او عكسه طلقت ولو قالت هذا هروي فقال ان اعطيتني هذا فانت طالق فاعطته فبان مرويا بانت به
ولا رد ولو خالعها بثوب هروي ووصفه كالسلم فقبلت بانت فان اعطته بالصفه فبان مرويا فله اخذه بدلا وله
رده وطلب هروي بالصفة او بثوب معين على انه هروي او قالت خالعني بهذا فهو هروي فخالعها به فبان مرويا بانت به
وله رده بمهر المثل فان بان معيبا وتعذر رده لتلف او تعيب بيده رجع بقدر النقص من مهر المثل ولو قال خالعتك
بهذا الثوب الهروي فبان مرويا فله رده وكذا بهذا الثوب وهو هروي فبان مرويا **خلافا** للبغوي وان قال
خالعتك بهذا الثوب على انه كتان فبان قطنا او عكسه فسد العوض وبانت بمهر المثل **فصل** لو قالت طلقني ثلاثا
بالف وهو يملكها فاوقع الثلاث وقعن به وان اوقع واحدة بثلثه او اطلق وقعت بثلثه او بالكل لم يقع فان اوقع
ثنتين فله ثلثاه او طلقة ونصفا فله نصفه فقط او نصف طلقة فله سدسه او وهو يملك ثنتين فاوقع واحدة فله ثلث
الالف او وهو يملك واحدة فاوقعها فله كله وكذا ان قال انت طالق ثلاثا احداهن بالف واراد بها الطلقة الثالثة
او اطلق واراد غيرها وقعت الواحدة مجانا ولو قالت لمن يملك واحدة طلقني ثلاثا بالف واحدة تمام الثلاث وثنتين
اذا تزوجتني او طلقني الواحدة وعلي ثنتين على نكاحي ولك الف ففعل وقعت الواحدة وتخير بين الاجازة بثلث الالف
والفسخ بمهر المثل ولو طلبت عشر طلقات بالف فان ملك واحدة فقط لحقه او ثنتين فله بواحدة عشر الالف وبالثنتين
كله او ثلاثا فله بواحدة عشره وبثنتين خمسه وبالثلاث كله وان طلبت واحدة بالف فطلقها اكثر وقع وله الالف
وان ذكره في جوابه وهو في مقابلة الواحدة فقط **فرع** لو طلب [illegible] المدخول بها ثلاثا بالف فطلق واحدة بثلث الالف
وثنتين مجانا وقعت الاولى فقط بثلث الالف وكذا لو اطلق واحدة بالف وثنتين مجانا وان طلق واحدة مجانا فالثنتين
بثلثي الالف او ثنتين بثلثي الالف وواحدة مجانا وواحدة بثلثه وقعن كذا وواحدة مجانا وثنتين بالف فالاولى
مجانا والثنتان بثلثيه ولو اجاب من طلبت ثلاثا بالف بانت طالق وطالق ثم طالق ونوى مقابلة الكل بالكل وقعت
الاولى فقط وله ثلث الالف او من طلبت واحدة بالف بانت طالق وطالق فان اطلق او نوى مقابلة الاولى بالف
وقعت الاولى فقط بالالف او مقابلة الثانية فالاولى مجانا والثانيه بالالف وتلغوا الثالثه او مقابله الثالثه
فالاولى والثانيه مجانا والثالثه بالالف او مقابله الكل وقعت الاولى فقط بثلث الالف ويأتي هذا التفصيل
فيما اذا اجابها بانت طالق واحدة وانت طالق ثانيه وانت طالق ثالثه وفيما اذا ابتدا بانت طالق وطالق
وطالق بالف فقبلت فتطابق لايجابه وفيما لو اجاب بانت طالق وطالق احداهن بالف لا قصد الكل فيتعدد
هنا **فرع** لو قالت طلقني بالف فاجاب بطلقه او ثنتين فان قالت اردت ما اجاب به او اقل وقع ولزمها
الالف او اردت اكثر حلفت وله من الالف قسط ما اوقع وان اجاب بانت طالق فقط فان اراد الثلاث وقعن
وله الالف او دونها رجعت كما مر **فرع** لو قالت طلقني نصف طلقة او طلق نصفي او يدي مثلا بالف ففعل
او ابتدا الزوج بذلك فقبلت بانت بمهر المثل وكذا لو قالت طلقني بالف فطلق يدها مثلا وان طلق نصفها فبنصف
الالف ولو قالت طلقني غدا او في هذا الشهر بالف او خذ هذا الالف على ان تطلقني غدا فاخذه او ان طلقتني غدا
او في هذا الشهر متى شئت فلك الف فطلق في الزمن المعين او قبيله بانت بمهر المثل فان علم بطلان ما جرى وان

ويصدق فيه وله تحليفه ان اتهمته **فرع** لو قالت طلقني بألف
طلق بعد الزمن وقع مجانا وكذا ان قصد الابد **فرع** لو قالت طلقني بمال
طلاقا يمتد بحرمته الى الشهر ثم اكون زوجة حلالا لك فطلق كذلك وقع موبدا بمهر المثل
فصل لو اختلعها الاب او اجنبي بماله كطلقها ولك الف او على
وابهمته فان قال طلقتك او زاد بمال وقع بمهر المثل ولو قال طلقها عني بكذا امكانا ولم يقل عني ولو اختلعها بمالها واضاف
فان كان رشيدا بانت ولزمه الالف والا وقع مجانا او لو قال طلقها على عبدها
الخلع اليها فان صرح بولاية او وكالة وهو كاذب لغا او باستقلال الخلع بمغصوب وقدم او اطلق فقال طلقها بعد العبد
هذا او على هذا المغصوب او على عبد زيد هذا او على هذا الخمر ففعل فقد مر في الركن الرابع وان قال طلقها بمهرها او على انك
ولم يذكر انه لها ولا مغصوب بانت بمهر المثل وان علم الزوج انه لها ولو قال الاب للزوج اختلعها بمهرها وعلى الاب للزوج
بري منه فقبل او قال طلقها وانت بري من مهرها ففعل وقع مجانا ان لم يلتزم درك براءته والا بانت وعلى الاب للزوج
مهر المثل ولا يبرا الزوج وكذا لو قال طلقها على عبدها هذا او على ضمانه فان قال الزوج بعد ضمان الدرك ان برئت من مهرها
فهي طالق لم تطلق فان ادعى احد الزوجين خلعا صدق المنكر بيمينه ثم ان كانت هي

الباب الثالث في الاختلاف

المخالعة فوطئها حد ظاهرا او كذا باطنا ان كان صادقا ومن انكر اسم زوجته كزينب فقال خالعت زينب فقبلت
واحدة فقال اردت غير القابلة وقالت بل اردتني حلف ولا فرقة ومن قال لزوجته طلقتك بعوض فقالت بل مجانا
حلفت لنفي العوض وبانت باقراره وينفقها ويسكنها في العدة ولا يرثها لو ماتت وفي ارثها منه اذا مات نظر ولو قال
اجبتك فورا بالعوض الذي طلبت فقالت لم اطلب او اجبتني بعد فصل طويل حلفت هي ولا عوض وفي عكسه يحلف هو
ويقع مجانا ولو اختلف المتخالعان في جنس المسمى او قدره او صفته او قال احدهما اطلقنا الدراهم ولا غالب وقال
الاخر عينا نوعا ولا بينة او تعارضتا تحالفا كالبيع ... ان احدهما وبانت وفسخ المسمى ووجب مهر المثل ولو قال
خالعتك بالف درهم او بالف ولم يذكر جنسا ولا غالب هناك او خالعتك بالف فقال نويا نوعا تعين والا بطلت
التسمية ووجب مهر المثل ولو تخالعا بالف او بالف درهم واطلقا فقال الزوج اردنا جميعا الدراهم ... وقالت
بل اردنا جميعا الفلوس تحالفا وبانت بمهر المثل ولو وافقته انه اراد النقرة وادعت انها ارادت الفلوس بانت باقراره
وصدقت في دعواها فان حلفت فلا شيء له عليها لانها نفت النقرة بيمينها ونفى هو الفلوس ولو وافقها على ارادتها
الفلوس وقال انا اردت النقرة ... قه للمخالفة فقالت بل اردت الفلوس او وافقته على ارادته النقرة وزعم
لو ادتها العلوس فلا فرقه فقالت اردت الدراهم وتبينت بانت ظاهرا ولا شيء له لانكاره البينونة وعوضها فان عاد
المنكر الى تصديقه الاخر وجب المسمى ولو قال اردت النقرة وسكت عن ارادتها وعكسه بانت بمهر المثل بلا تحالف ولو
قال طلقتك وجدك بالف فقالت بل انا وفلانة به تحالفا ولزمها مهر المثل ولو قالت طلبت ثلاث طلقات بالف
فاجبت بهن فقال بل طلقت واحدة به فاجبت فان اقاما بينتين قدم اسبقهما تاريخا ثم تحالفا ووقعت واحدة
بمهر المثل وان قالت اجبت واحدة فلك ثلث الالف فقال بل بثلاث على الالف فان لم يتصل كلامهما وقع الثلاث
باقراره وله تحليفها على نفي العلم بتطليقه ثلاثا ثم عليها ثلث الالف وان اتصل فان قال لم اطلقك من قبل
والان طلقتك ثلاثا بالف وقع به وان قال طلقتك من قبل ثلاثا تعذر جعله انشاء فيقع ثلاث باقراره وله ثلث
الالف ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال بل واحدة بالف او باكثر او سكت عن العوض تحالفا وله مهر المثل ولو
تخالعا بالف فقالت ضمنه عني زيد او قالت قبلت الخلع على ان تسلم عني زيد لزمها الالف وان قالت خالعت

ردا ماله فقال بل خالعتك بانت ولا شيء له وان قالت قبلت الخلع بدين على زيد فانكر تحالفا وكذا لو قالت اختلعت
منك وكيله لزيد واضفت الخلع اليه فان قالت لم اضفه اليه لكن نويته طولبت ولو قالت خالعتني بدين عليك
فانكر الخلع وحلف سقط دينها بخلاف من قال بعتني عبدك بدين عليك فانكر البيع وحلف فانه لا يسقط دينه **فرع**
لو خالع زوجته الكبيرة فارضعت بنتها زوجته الطفلة وجهل السابق فقال الخلع سابق على العوض وقالت هو
لاحق فلا خلع فان عينا وقت الارضاع حلفت والا حلف هو **فرع** لو خالعها ثم ادعت انه ابانها قبل الخلع او انه اقر
بفساد نكاحها صدق بيمينه ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا وفعل المحلوف عليه ثم ادعى انه خالعها قبل فعله
لم يقبل وان وافقته المراة وتسمع بينته بذلك

كتاب الطلاق

وفيه ابواب **الاول** في اركانه
احدها الزوج ويشترط كونه مكلفا فلا ينفذ من صبي ومجنون ومغمى عليه وزائل العقل بسكر او دوا بلا تعد كمكره
وجاهل ويصدق بيمينه انه طلق صبيا او جاهلا ان امكن وانه اكره مع قرينة وينفذ طلاق المتعدي اذ هو مكلف
خلافا للروضة وكذا تصرفاته قولية او فعلية له او عليه وكونه مختارا فلا ينفذ طلاق مكره عليه بلا حق
وان لم يور مع امكانه الا ان نوى الايقاع او اكره على لفظ فاتى بغيره او على تعليق فنجز او عكسه او ضم الى المعينه
اخرى بلفظ واحد كطلقتكما فان قال طلقت فلانة وفلانة طلقت غير المعينة فقط وينفذ طلاق مكره بحق كالمولي
كما يأتي وكطلقها والا قتلتك قودا ويبطل تصرف المكره الا ان اكره بحق كاسلام الحربي والمرتد بخلاف
الذمي ويشبه ان المعاهد كالذمي ويثبت الفعلي مع الاكراه كتحريم الرضاع والربيبة بوطء امها كرها وامة الفرع
بوطء اصله مكرها ويتقرر المسمى بالوطء مكرها او مهر المثل اذا فسدت التسمية ويزول حكم من زالت بكارتها بالوطء
مكرهة في استنطاقها وتسقط نفقة من حيل بينها وبين ... مكرها **فرع** شرط الاكراه ان يتوعد الآمر المامور
وهو يقدر على فعل ما توعده به وان يغلب على ظنه تحقيق فعل ما توعده به وان لم يات بالمامور به وان يعجز عن دفعه
بهرب او غيره وان يتوعده بمحذور بحيث يحمل اكراهه للغيبة الى المامور به وهو ما يوثر فعل ما اكره عليه خوفا مما
توعده به فيحصل في الطلاق بتخويفه بقتل او قطع او حبس طويل او نفي عن البلد وبقتل اصله او فرعه وفي ذي محرمية
وجهان وباتلاف ماله او اخذه ان كان قدرا يصعب عليه وبالصفع بالملا لذي مروءة وبالاطو بصفع في الملا او تسويد وجه
او طوف في السوق وان يتهدده بفاحش لا يتعلق بالامر لا ان قال طلقها والا قتلتك غدا وفي هذا نظر سيما اذا علم
من عادة الظالم ايقاع ذلك ولا ان قال والا قتلت نفسي وتخويفه باتلاف ماله ان لم يتلف مال غيره لا مكراه فلو لم
ينقص عنه والا فلا والمكره على اتلاف المال طريق في الضمان ويرتفع تحريم كل حرام بالاكراه عليه الا القتل والزنا كما يأتي
ولا عبث بالاكراه وفعل شيء منها الا اتلاف المال فقد يجب **فرع** من امسكه ظالم فلم يفلته حتى حلف بالطلاق انه لا
يخبر به احدا فحلف فهو مكره على الحلف فلا يقع طلاقه اذا اخبر به او فيمن يخبره عن زيد او عن ماله وقد انكر
علمه او يحلف بالطلاق فحلف كاذبا انه لا يعلمه فليس بمكره فيقع طلاقه **فرع** لو قال الزوج طلقت وانا مكره عليه فانكرت
وهناك قرينة كحبسه او طلقت وانا زائل الشعور وقد طلق مريضا او وانا صبي او مجنون وامكن وعهد الجنون او وانا
نائم صدق بيمينه **فرع** طلاق المريض كغيره فان مات احدهما في عدة رجعي لا بائن ورثه الاخر **الركن الثاني**
الصيغة وهي اما صريحة وهي ما لا يفتقر لنية كطلقتك او اوقعت عليك الطلاق وفي صيغة عليك وجهان
وكانت طالق او نصف طالق او انت مطلقة او مطلقة بتشديد اللام فيهما او لك طلقة او يا طالق وكفارقتك او

شرحتك او انت مفارقه او مسرحة او يا مفارقه او يا مسرحة وكالطلاق لازم لي او واجب علي وكذا الحلال الله
علي حرام او انت او راسك او الحل منك علي حرام ان اشتهر للطلاق والا فكناية وكترجمة الطلاق وكذا الفراق والسراح
خلافا للروضة وكطلقك الله وكلعنك او فاديتك ولو بلا ذكر عوض خلافا للروضة **فرع** لو ادعى انه اراد
بفارقتك المفارقة في المنزل وبسرحتك الى منزل اهلك او انه اراد غيرها فسبق لسانه اليها لم يقبل ظاهرا ويدين اذا
نوى ذلك قبل تمام لفظه ولو قال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك في المنزل فكناية ظاهرا ويقبل
باطنا ان قصد قول هذه الزيادة قبل فراغه ﴿ واما كناية وهو ما يحتمل الطلاق بلا تعسف كانت مطلقة او يا مطلقة
بتخفيف اللام منهما وكذا يا طال بالترخيم وكانت منطلقة او انت طلاق او فراق او سراح او بالتعريف في الثلاثة
وكانت طلقة او نصف طلقة او كل طلقة خلافا للروضة في غيراخيرتها او انت وطلقة او انت والطلاق او لك الطلاق او
عليك الطلاق او طلاقك علي او الطلاق واقع علي او ساقط عليك او لست زوجتي فان اجاب به دعواها الزوجية لم تنكح
غيره حتى يفارقها او لم يبق بيني وبينك شيء او بعتك طلاقك او ابرأتك او عفوت عنك او برئت منك او من نكاحك او
قطعته او رفعته او استأصلته او برئت اليك من طلاقك وكانت خلية او برية او بتة او بتلة او بائن او بانت مني
او انتي او حرمت او انت حرام ابدا او انت واحدة وكاعتدي او استبري رحمك ولو قبل الدخول وكالحقي باهلك او حبلك
على غاربك او لا انده سربك او اعزبي او اغربي او اخرجي او سافري او تزمي الطريق او بيني او ابعدي او انت وشانك
او دعيني او ودعيني او لا حاجة لي فيك او تركتك او خليتك او خليت سبيلك او تجرعي او جرعيني وغصصيني وجهان
او كلي او اشربي او ذوقي او تزودي او تزوجي او انكحي او احللتك او رددت عليك الطلاق او فتحت عليك طريقك او اربع
طرق عليك مفتوحة ولو بدون خذي ايها شئت وكخذي طلاقك او لعل الله يسوق اليك الخير او بارك الله لك او وهبتك
لاهلك او للناس او غطي راسك او تستري او تقنعي او اجمع عليك الثياب وكانت امي او بنتي او اختي او يا بنتي وامكن من حيث
السن وكانا منك طالق او خلي او برى وكاهلتك وكالطلاق واقع في قميصك او ثوبك او دارك او دار ابيك او عنقك وكالفاظ
العتق صريحا او كناية وعكسه وسياتي فلو وكل سيد امته زوجها بعتقها وتلفظ بنية الطلاق او وكل الزوج سيدها
بطلاقها فتلفظ به بنية العتق وقع المنوي او نيتهما وقعا **فصل** شرط الوقوع بالكناية نية الطلاق مقارنة
لاول لفظها كالباين بائن فلا يكفي مقارنته غيره **خلافا** للروضة ولا عب مقارنته جميع اللفظ **خلافا للمنهاج** فان ادعى
بينه فانكر صدق بيمينه فان نكل وحلفت وقع ولفظ الظهار والايلاء ليس كناية طلاق كعكسه وما لا يحتمل الطلاق الا
بتعسف فليس بكناية فلا تطلق به وان نواه كانت طال او انت كذا او كاطعمي او بارك الله فيك او احسن جزاك او استبري
رحمي منك وقومي واغناك الله واعظم الله اجري فيك واعظم الله اجرك وابعدك الله وكذا لا احوجنا الله فقال له الك زوجة
او قال لزوجته ما انت لي بشي **فرع** من قال لاحدى امرأتيه انت طالق وهذه فهل قوله وهذه صريح او كناية وجهان
ولو قالت له امراته طلقني ثلاثا فقال اكتبوا لها ثلاثا ففي انه كناية تردد **فرع** من قال ان دخلت الدار فزوجتي طالق
او حلال الله علي حرام ونوى الطلاق فدخل وله زوجات طلقت احداهن ان لم يرد الكل فليعينها ومن حلف بالطلاق
الثلاث وحنث وله زوجات عينها في واحدة وليس له ان يوقع على كل واحدة طلقة **فرع** لو قال انت بائن مثلا ثم قال
[illegible] انت طالق ثلاثا وادعى انه نوى الطلاق بقوله بائن لئلا يقع الثلاث لم يقبل ولو قال انت بائن وطالق
فليفسر الاول **فصل** لو قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقها ولو ثلاثا او ظهارا [illegible]

طلاقا وظهارا وان نواهما معا او مرتبا ثبت ما اختاره منهما لا هما وان نوى تحريم ذاتها لا هي او فرجها او راسها كره ولا تحرم
عليه ووطئها وهو صريح في لزوم كفارة يمين مع انه غير حالف ولا تسقط الكفارة بنية الحلف على ترك الوطئ ولو قال انت
علي حرام طالق واطلق طلقت ولا كفارة وجعل طالق تفسيرا له او انت علي حرام وانت طالق لم يكن تفسيرا او انت علي حرام
كالميتة او الدم مثلا وكانت علي حرام فقط الا ان نوى هنا الا الاعتقاد فلا شيء عليه او انت حرام ولم يزد علي فكناية
في الكفارة ولو قال لامة انت علي حرام ونوى تحريم ذاتها او اطلق فان كانت حلالا له او محرمة لعارض بزوال كحيض لزمته
الكفارة والا فلا وان نوى عتقها نفذ او طلاقا او ظهارا لغا ولو حرم على نفسه طعاما او شرابا ونحوه لم يؤثر ولو حرم
كل ما يملكه وله زوجات وإماء اجزأته كفارة وان حرم زوجته مرات ونوى الاستيناف تعددت بتعددها والا اجزأته
كفارة وان تعدد المجلس **فرع** لو قال لرجل فعلت كذا فانكر فقال الحل علي حرام ان كنت فعلته والنية نيتي فقال
الحل علي حرام والنية نيتك ما فعلته لغى قوله والنية نيتك وكانه ابتدأ به **فرع** طلب المرأة الطلاق وقرينة الغضب لا
تلحق الكناية بالصريح وكذا المواطاة كان قال اذا قلت انت بائن مرادي به الطلاق ثم قال ذلك بل هو مبتدي به **فرع** لو
قال لرجل طلق امرأتك فقال طلقت او قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع وان قال له اطلقت امرأتك فاجاب بنعم
فان قاله مستخبرا فمقر بالطلاق ويقع ان كذب ظاهرا فقط فان قال اردت ماضيا وقد راجعت صدق بيمينه وان
قال له طالبا لانشائه وقع سوى قال نعم طلقت او قال نعم فقط وان اجاب بطلقت فقيل كنعم وقيل كناية وان قال في
جوابه اعلم انه كذلك لم يكن مقرا ولو لم يجبه المطالب قال كنت نعم او بلى او كان ذلك او كذا فهل هو كلفظه وجهان
ولو قيل له اطلقت ثلاثا فقال قد كان بعض ذلك فليس بمقر او قال نعم وقع فان قال اردت واحدة صدق بيمينه
فرع لو قال لامرأته ما كدت أن أطلقك او قال لوليها زوجها بالطلاق وفي الاول نظر وان قال هذه زوجة فلان
حكم بايقاع نكاحه **فرع** لو قال لامرأته بطلاقك لا افعل كذا ثم فعله لم تطلق وكذا لو قال لامرأته التي ينسب الى
زوج ام بنت فلان طالق او قال لامرأته انت طالق او لا باسكان الواو ولم ينو انشا او تشديدها وجهل اللغة
او قال نسا المومنين وانت يا زوجتي ايقال ابتدا طلقت او انت مطلقه ولم يزد **فرع** من اسم زوجته فاطمة مثلا
فقال ابتدا او جوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق واراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته يا زينب انت طالق
واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال عمرة انت طالق واسم زوجته لم تطلق ومن قال
امرأتي طالق مشيرا لاحدى امرأتيه واراد الاخرى قبل ومن له زوجتان اسم كل واحدة فاطمة بنت محمد وعرف
احداهما بزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل **فرع** لو قيل لزيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق
او قال القاضي المعزول امرأة القاضي طالق وقال رجل لعرابة طالق لم تطلق امرأة واحد منهم الا ان يريد نفسه
ولو قال زيد نسا الزيدين طوالق او امرأة الزيد طالق طلقت امرأته ومن قال امرأتي الحاضرة طالق وكانت غائبة
لغى او لغير مدخوله او من لا يملك عليها الا طلقة انت طالق طلقة رجعية لم تطلق او قال طلقتك الطلقة الرابعة
فنحو وقوع طلقة وجهان قريبان من التعليق بمحال **فرع** لو قال الابن زوجته قل لامك انت طالق وقصد توكيله
فقال الابن لها طلقت وان قال لام زوجته ابنتك طالق وقال اردت بنتها الاخرى صدق بيمينه **فرع** يقع
طلاق الوكيل بطلقت ونحوه وان لم ينوه عن الوكالة وفي طلقت من يقع عليها الطلاق بلفظي وجهان
ولو قال الزوج لوكيل طلقها طلقة وللاخر كذلك فطلقاها مرتبا وقعتا ولو طلقها الزوج طلقة رجعية قبل تطليق

الوكيل لم تبطل الوكالة ما بقيت العدة فان كان بثلث فله ايقاع باقيها وان ابانها الزوج بطلت وكالته فرع لو
كل امراة في السكة طالق وامراته فيها طلقت او امراة كل من في السكة طالق وهو فيها فلا اذ لا يدخل المتكلم في عموم
لفظه فرع لو قيل للزوج ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فقال نعم وكان قد فعله لم تطلق امراته او قيل لمن انكر
طلاقها هي طالق ان كنت كاذبا فقال طالق طلقت الا ان اراد غيرها ولو كتب شخص اقرار زوج بالطلاق ثم قيل
له نشهد عليك بما في الكتاب فقال اشهدوا لم تكن مقرا فرع لو قال رجل لاحد امراتيه طلقتك مائة طلقت ثلثا
ولو قالت له يكفيني واحدة فقال الباقي لضرتك طلقت الضرة طلقتين اذا نوى وان قالت يكفيني ثلث فقيل هو كناية
فان نوى طلقت الضرة ثلثا وقيل يلغوا في حقها فصل لو اشار الاخرس ولو كاتبا بالطلاق او غيره من العقود
والحلول فان فهمها الفطن فقط فهي كناية او كل احد فصريح فان ادعى هنا بعد عود نطقه او باشارة مفهمة
انه لم ينو الطلاق دين ولا يقبل ظاهرا بلا قرينة وكتابة صيغة الطلاق كانت طالق كناية ولو من اخرس وكتب
على الارض ونحوها لا الماء والهواء فان نوى ما كتب طلاقا وقع حالا ولو قرا ما كتبه حال الكتب او بعده فصريح
فان ادعى انه قراه حاكيا بلا نية حلف اذا لم يقارن الكتب نية ولو اخذ بعد كتابة انت طالق مرادا بالعلم ثم
كتب تعليقا كاذا وصلك كتابي فان احتاج الى اخذه مع تعليقه والا وقع حالا وان كتب اذا قرات كتابي فانت
طالق فقراته او فهمت ذلك مطالعة او بلا قراءة او قرئ عليها وهي امية وعلم الزوج حالها طلقت والا فلا وان كتب اذا
وصلك كتابي واذا وصلك نصف كتابي فانت طالق طلقت بوصول كله او بعضه ولو ممحوا ان بقي اثر يمكن قراءته وان
كتب اذا بلغك كتابي فالحي عني موضع الطلاق طلقت او عكسه فلا ولو علق طلاقها بوصول كتابه ثم علقه بوصول
الطلاق فوصله وقع طلقتان ولو امر الزوج غيره بكتابة الطلاق او بتطليقها بكتابه ففعل ونوى الزوج لغى
وان امره بالنية فامتثل وقع ولو انكر الزوج انه كتب او نوى صدق بيمينه وكتب العتق وسائر التصرفات كالطلاق
فصل في التفويض فاذا قال لزوجته او كتب اليها طلقي نفسك ولو مع ان او متى شئت فهو تمليك للطلاق
فان ذكر عوضا فهو تمليك به فيرجع قبل قبولها وشرط التفويض تكليف الزوجين وتطليق الزوجة في غير متى شئت
فورا كطلقت نفسي او طلقت فقط فان زادت بالف طلقت ولغى ذكر المال ان لم يذكره في تفويضه وبتخييرها
فان قال طلقي نفسك اذا قدم زيد او علقي طلاقك به او نجزي فقالت طلقت اذا قدم لغى وكذا الحكم مع الاجنبي
ولو طلقت نفسها هازلة فصادفت تفويضه طلقت ولو قال ان تزوجت عليك فامرك بيدك فتزوج ففي مصيره
معوضا قولان او ان احببت فراقي فامرك بيدك لم تطلق بتطليق نفسها حتى تقدم عليه احببت فراقك وفي الفرق
بين المسئلتين نظر ولو قال وكلتك بطلاقك فهو توكيل فتطلق متى شاءت ولو قال لغيره اذا جاء الغد فامر زوجتي
بيدك فان اطلق طلقها بعد مجيئه متى شاء وان نوى تقييده بالغد لم تطلق وكذا لو قال له اذا مضى هذا الشهر
فامرها بيدك وان قال امرها بيدك شهرا او الى شهر طلق فيه لا بعده ولو فوض الى اثنين فطلق احدهما لغى وان
طلقا طلقة طلقة وقعت واحدة ولو فوض اليها بكناية فاجابت بها او بكناية اخرى ونويا لا احدهما فقط طلقت
وكذا المفوض بصريح فاجابت بصريح آخر وكنى احدهما او وكيله ونوى وصرح الآخر ويصدق الوكيل في نيته ان لم
تكذبه الزوجات معا نعم لو قال طلقي نفسك بصريح فكنت لغى وتفويض العتق الى القن كالطلاق للزوجة فرع
لو قال لزوجته اختاري نفسك او اختاري فقط ونوى به التفويض فقالت فورا اخترت نفسي ونوت الطلاق

او اخترت فقط ونوت نفسها وقعت طلقة وكذا لو قالت اخترت نفسي وابي او امي مثلا او اخترت غيرك
او الازواج لا اخترت زوجي او النكاح او اختار ولم تنو الانشاء ولو انكر الزوج تخييرها او اختيارها او فوريته
صدق والقول في النية اثباتا ونفيا قول الناوي نعم لو انكرت نيتها وكذبها طلقت باقراره كما لو حلفت
لنكوله فرع لو قال اختاري او طلقي نفسك ما شئت من الثلث ملكت دون الثلاث وان كرر اختاري ثلاثا
فاختارت وقع ثلث الا ان اراد واحدة فواحدة ولو قال جعلت طلاقك بيد الله وبيد زيد فان قصد التبرك
فلزيد تطليقها او التشريك فلا وان قال جعلت كل امر لي عليك بيدك فهو كناية تفويض فلا تطلق نفسها ثلاثا
الا اذا نواها الزوج ولو قال طلقي نفسك اليوم وغدا او بعده طلقت نفسها اليوم فقط او طلقي نفسك ونوى
الثلاث فطلقت نفسها فان نواها ثلثا ونوت وقعت والا وقعت واحدة فقط ولو نوى احدهما عددا ونوى الآخر اقل
وقع الاقل وان قال طلقي نفسك ثلاثا او قال لوكيله فطلق احدهما ثلثا او سكت عن العدد ولم ينوه وقع الثلث
وان طلق ثنتين وقعتا او واحدة وراجعها الزوج فورا فلها او الوكيل ايقاع ثانية وثالثة وان امر احدهما بطلقة
فطلق اكثر او نصف طلقة فواحدة فقط وان قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة او طلقي نفسك واحدة
ان شئت فطلقت ثلاثا وقعت واحدة كما لو ترك ان شئت ولو قدم المشيئة فقال طلقي نفسك ان شئت ثلاثا فطلقت
واحدة او طلقي ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا لغى لجعله مشيئة العدد شرطا في اصل الطلاق فرع لو قال الزوج
لرجل طلق زوجتي ان شئت لم يطلقها حتى يشاء ولو متراخيا ويخبر هو به الزوج ولا يكفي اخبار غيره او طلقها ان شاءت
اشترط مشيئتها فورا عند عرض الوكيل عليها ثم تطلق مرتبا فصل شرط وقوع الطلاق بما مر ان يقصد الزوج
لفظه لمعناه عالما به فان لم يقصد لفظه كالنائم ومن سبق لسانه او قصده لا لمعناه كالحاكي طلاق غيره او قصد
معناه جاهلا به كاعجمي لقنه جاهلا موجبه لم يقع طلاقه وان قال النائم بعد يقظته اجزت ذلك او اوقعته او
قال الاعجمي قصدت الطلاق وقصدت موجب اللفظ عند اهله ويقبل ظاهرا دعوى انه طلق نائما لا دعوى جهل
لفظه ان خالط اهله ويدين ولا دعوى سبق اللسان الا بقرينة كان كان اسم زوجته طالعا او طالبا فقال
يا طالق ولو قال رجل لزوجته طلقتك ثم قال اردت ان اقول طلبتك فالتفت على الحرف فان ظنت هي او الشهود
صدقه بامارة فلها تصديقه ولهم ترك الشهادة عليه وان قال لها يا طالق وهو اسمها حينئذ لم تطلق الا ان
نوى او انت طالق وقال اردت اسمها دين وهل يقبل ظاهرا وجهان فرع لو نادى من له زوجتان حفصة
وعمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق ظانا انها عمرة لا عمرة فان قال عرفت المجيبة وقصدت عمرة طلقتا
ودين في حفصة فقط وان قال يا عمرة انت طالق وراس حفصة بربع الراس طلقتا او نحوه لم تطلق حفصة
وكانه اقسم براسها ليطلقن عمرة ولو قال يا عمرة انت طالق مع حفصة طلقت عمرة فقط وكذا القذف فرع يقع
باطنا وظاهرا طلاق هازل وعتقه ونحو نكاحه وسائر تصرفاته وطلاق جاهل بكون المطلقة زوجته كان
ظنها اجنبية او قال لجماعة عنده طلقتكم وزوجته فيهم ولم يعلم بها وينبغي في هذه المنع وطلاق من قال انت
طالق وقال اردت اصبعي مثلا ولو قيل لرجل تزوجت فلانة بنت فلان فقال لو تزوجتها فهي طالق ثم اراد
بالاشارة غيرها قبل الركن الثالث ولاية المحل وهو الزوجية وتبقى على الرجعية في اصل العدة وعلى من
اشتراها زوجها في مدة خيار الشرط ان لم ينفرد به على الثانية والاجنبية وان علقه بنكاحها ثم نكحها وكذا

لو علقها الزوج بصفه ثم ابانها وجدد نكاحها ووجدت الصفه قبل التجديد او بعده اذ لا يعود الحنث هنا وكذا في
الايلا والظهار والعتق ونحوها ولو علق طلاق زوجته الامة بشراها ثم اشتراها والخيار له وجده او علقه بموت سيدها
وهو وارثه ولم تكن مدبرة فمات لم تطلق فان علق طلاقها بشراها وعلق السيد عتقها ببيعها فباعها من الزوج عتقت
لان عتقه فسخ وطلقت ان لم يكن الملك للمشتري **فرع** من تزوج مطلقته بدون ثلاث ولو بعد زوج آخر ودخوله
بها بقي له تمام الثلاث فقط **فصل** ويملك الحر ثلاث طلقات وغيره طلقتين لكن لو علق الثلاث بصفه فعتق ثم
وجدت او بعضه ثم عتق وبقيت وان علق مدبر طلقتين بموت سيده او علقهما عبد بصفه فعتق المدبر بموت السيد
او غيره بالصفة بقي لهما طلقة لا ان علقهما المدبر باخر جزء من حيوة سيده لتقدم الطلاق ولو طلق ذمي زوجته دون
ثلاث ثم رق وتزوجها فله طلقة فقط ولو عتق عبد بعد ايقاع طلقة ثم راجع او جدد فله طلقتان او بعد طلقتين فلا
شي له وكذا لو جهلا او الزوجان تقدم الطلقتين او باحدهما فان ادعى الزوج سبق عتقه وانكرت صدق بيمينه الا ان
اتفقا على يوم الطلاق فتصدق هي **فرع** اذا اضاف الطلاق الى جملة المرأة كانت او جسمك او جسدك او شخصك او
جثتك او ذاتك طالق طلقت وكذا زوجك او حيوتك واراد الروح او اسمك واراد الذات او نفسك بالسكون الفاظا لو
او اضافه الى جزء منها باطن كالكبد او ظاهر كالنصف والبعض واليد ولو زائدة وكالشحم والدم وكذا الشحم **خلافا**
للروضه وكالشعر والظفر لا الى فضلاتها كالريق والعرق واللبن والمني ولا الى جنينها وعضو الشحم بعد فصله
ولا الى المعاني كالسمع والبصر والحركه والحيوة واراد المعنى القائم بالحي ولا الى الصفة معنوية كحسن وملاحة وتحو ولو
ولا ان قال اسمك طالق واطلق او نفسك بفتح الفا او ذاتك او طبعك او محبتك ثم الطلاق الحاصل باضافته الى
الجزء يقع عليه ثم يسري فلا تطلق اذا قال يمينك طالق لا يمين لها كقوله ذكرك طالق وكذا ان قال ان دخلت الدار
فيمينك طالق فقطعت بينهما من الكتف ثم دخلت ولا ان وكل بطلاقها فطلق الوكيل بعضها **فرع** لو قال لامة يدك
ام ولدي او بمجهول يدك ولدي لغى **خاتمة** يندب للزوج طلاق زوجته ان خاف تقصيره في بعض حقها او كرهها الحد
عفتها او اقربه والده لا تعنتا

الباب الثاني في الطلاق السني والبدعي وغيرهما

فالسني ان يطلقها
من عليها العدة بالاقراء في طهر لم يطاها فيه ولا في حيض قبله والبدعي ان يطلقها في حيض او نفاس او مع آخر طهره
او في طهر وطئها فيه ولو في الدبر او استدخلت ماءه فيه او في حيض قبله ومنه طلاق حامل لغيره بشبهه مطلقا او
من زنا في حيض لا في طهر وطلاق من لم يوفها حق القسم فيحرم وان رضيت به الا طلاق المولى فسياتي والحكمين الشقا
وغيرهما كطلاق صغيرة او آيسه او رجعيه او حامل له ولو حائضا او غير ممسوسة ولكن اختلعت نفسها او فسخ
نكاحها **فرع** من كان طلاقه بدعيا لا لحق القسم لزمته مراجعتها الا لا بد بت ولا يكره تركها وفيه نظر ثم ان كان
الطلاق في حيض سن امساكها بعد الرجعة الى الطهر والى الثاني اكمل ولا يسن له وطؤها في الطهر الاول وان كان في
طهر جامع فيه فان راجع فيه ثم وطي في باقيه فلا باس بطلاقه في الطهر الثاني **فرع** لا بدعيه في تعليق طلاق بنحو حائض
بالدخول مثلا ثم ان دخلت في حال بدعة فالطلاق بدعي في ندب المراجعه لا التحريم او في حال سنة فسني ولا بدعيه
في ايقاع ثلاث طلقات دفعه لكن الاولى في الحامل تفريقهن على الاقرا او الاشهر او الايام وفي الحامل ايقاع طلقه
حالا وتراجع والاخرى بعد انقطاع النفاس وثالثه بعد الحيض **فصل** لو قال لامرأته انت طالق او ان دخلت الدار
فانت طالق للسنة او للطاعة او للبدعة او سنة الطلاق او طلقة سنة او احسن الطلاق او اتمه او اجمله او افضله

او اعدله او احوده او اخيره او انت طالق او ان دخلت فانت طالق للبدعه او للسنة او بدعة الطلاق او اقبحه او للحرج
ونحو ذلك فان كانت ذات سنة وبدعة وانقضت باحدهما حالا او عند الدخول طلقت واللام فيه للتوقيت وان لم يتصف
حينئذ فان اراد وقوعه حالا والا وقع في قوله للسنه باول طهرها من حيض لم يطا فيه وفي البدعه باول حيض الطاهره او
بتغيب الحشفة في فرجها ويلزمه النزع فورا اذا لم يراجع قبله فان لم ينزع اثم ولا حد ولا مهر عليه وان كان ذلك الطلاق
بائنا وان نزع ثم اولج فكابتدائه بعد الطلاق ولو قال انت طالق للسنة او للبدعه على الشك فان اتصفت حينئذ باحدهما
طلقت في الحالة الاخرى وان لم تكن المرأة ذات سنة وبدعه طلقت حالا وان كان لفظه لوقت السنة او لوقت البدعة
ولم ين توقيتا واللام هنا للتعليل ولا يقبل منه نية التعليق ظاهرا ويدين ولو قال انت طالق لرضا زيد وقع حالا او
برضا زيد فتعليق **فرع** لو قال انت طالق طلقه حسنة او سنية في دخول الدار فان دخلت في حال سنة طلقت او بدعة
فحتى تجي الحالة الاخرى **فرع** لو قال لامرأته وهي في حال سنة طلقت بدعة ان كنت في حال سنة او وهي في حال سنة ان كنت
في حال بدعة فانت طالق او قال انت طالق للسنة ان قدم زيد وانت طاهر فقدم وهي في حال بدعة لم تطلق حالا والا
اذا صارت بالصفة الاخرى وان قدم وهي في حال سنة طلقت وان لم يرد وانت طاهر فان قدم في حال سنة وقع والا
فحتى توجد حال السنة ولو قال لمن في حال بدعة انت طالق سنيا او لمن في سنة انت طالق بدعيا ونوى وقوعه حالا
قبل خلافا للمولى او انت طالق سنيا او بدعيا الان وقع الان مطلقا للاشارة وان قال انت طالق طلقه او اكثر لا
للسنة ولا للبدعة او للسنة والبدعه او طلاقا سنيا بدعيا او حسنا قبيحا او كالثلج او كالنار وقع حالا وان لم تكن
لها سنة وبدعه فان قال اردت بالسني او الحسن الوقت وبالبدعي او القبيح الثلث واتصفت بهما قبل وان تاخر الوقوع
وان قال اردت بالحسن البدعي وهي في حال بدعة او بالقبيح السني وهي في حال سنة قبل والا فلا ولو قال انت طالق ثلاثا
بعضهن للسنه وبعضهن للبدعة فان لم تتصف بسنة وبدعة وقعن حالا والا وقع طلقتان حالا والثالثه في الحالة
الاخرى ان اراد طلقه حالا وثنتين مالا قبل او ارتفاع بعض من كل طلقه حالا وقع الثلث حالا وان قال انت طالق
ثلاثا بعضهن للسنة وهي في حال سنة وان لم يذكر الحالة الاخرى او عكس وقعت واحدة فقط حالا وان قال انت طالق
خمسا بعضهن للسنه وبعضهن للبدعة وقع ثلاث واحده والاخرى في الحالة الثانيه **فرع** لو قال للطاهرة قبل
الدخول انت طالق في كل قرء او في كل طهر طلقه بانت حالا بطلقه والقرء هنا الطهر وان لم يمسه بدمان فان
جدد نكاحها لم يقع شي في الطهرين المتجددين او بعد الدخول وهي حائل وقع في كل طهر طلقه ويكون سنية ان لم يطاها
فيه او وهي حامل وقع حالا طلقه ثم ان راجع قبل الوضع وقعت بائنه بانقطاع النفاس والا انقضت العدة وان لم يطا
بعد الرجعة وان لم تراجع اعتدت بالوضع ولو كانت حائضا وقعت تعليقه طلقت بالطهر ولا يتكرر الطلاق بتكرر
الاطهار الا في انت طالق في كل طهر طلقه وللايسة والصغيرة حكم الحامل لكن لو حاضت الصغيرة في اثنا الاشهر تكرر
الطلاق بتكرر الاقرا فلو قال انت طالق في كل قرء طلقه للسنة فكما لو لم يقل للسنة الا ان ذات الاقرا هنا لا تطلق حالا
في طهر وطئها فيه **فرع** لو قال انت طالق ثلاثا للسنة او لم يقل للسنه وقع ثلث بالصفه في الاولى وحالا في الثانيه فان
اراد تفريقها على الاقرا وهو يعتقد تحريم جمعها قبل والا لم يقبل ظاهرا ويدين فتحل له باطنا ان صدق وكانت في بدعة
مطلقا او في سنة راجعها ولها تمكينه من نفسها ان ظنت صدقه بقرينه فان قالت لا اعلم صدقه فهل تحلفها وجهان
واذا علم القاضي الحال فرق بينهما فيحرم به باطنا وقيل تفريقه ليس لمن ظن صدقه الزوج نكاحها وفي ما بعده وجهان

بخصص لفظا عاما كنسا طوالق او كل امراة لي طالق ونوى الا فلانة
فرع لو فصل المطلق لفظه فان لم ينتفع به حكم كان طالق ونوى انه دخلت الدار ونحوه او طلق
او علق طلاقا باكل تمر مثلا ونوى نوعا منه وكان قيد لفظا مطلقا كانت طالق ونوى التكليم شهرا دين ولم يقبل ظاهرا الا بقرينة
صغيره للسنة ونوى اذا حاضت وطهرت او علق طلاقا بتكليم زيد ونوى التكليم ... وكان حل وثاقها عند تلفظه بالطلاق ونوى الطلاق
كان اتهمته بتزوج غيرها فقال كل امراة لي طالق ونوى غيرها وكان حل وثاقها عنده تلفظه ولم اردت ان شا الله لم يقبل
من الوثاق وان فسره بما يمنع حكمه كاردت بانت طالق طلاقا لا يقع اولم ارد ايقاعه او اردت ان شا الله لم يقبل
ظاهرا وباطنا وكذا لو خصص عددا كطلقتك ثلاثا او اربعكن طوالق ونوى الا طلقه او الا فلانة **فصل** لو قال
لمدخول بها حائل او حامل كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت طلقت بالطهر من النفاس ثم ان ولدت ولدا واحدا
وقعت طلقه او ولدين معا فطلقتان او مرتبا وقع بالاول طلقه وانقضت عدتها بالثاني ولا تطلق به وان قال
كلما ولدت ولدين فانت طالق للسنة فولدتهما معا او مرتبا وفي بطنها ثالث طلقت طلقه بوضعهما والا فبالطهر
من النفاس ولو طلقها رجعيا بين ولادتهما وقعت طلقه اخرى بوضع الثاني او بائنا ثم نكحها فلا اذ لا يعود الحنث ولو
تزوج حاملا من زنا ثم طلقها للسنة قبل الدخول طلقت حالا او بعده فان لم تحض على الحمل طلقت بالطهر من النفاس
والا فان طلق وهي حائض وقع بالطهر منه لحائل طلقها للسنة وهي حائض

الباب الثالث في تعدد

الطلاق ويحصل بالنية او باللفظ فاذا قال لامراته قبل الدخول او بعده انت طالق مثلا ونوى ثنتين او ثلاثا
وقع المنوي وكذا انت واحدة او انت طالق واحدة بالنصب او غيره والكناية مع نية الطلاق كالصريح فلو قال انت
بائن باثنتين او بثلاث ونوى الطلاق وقع العدد ان نواه وكذا ان اطلق وان نوى واحدة فهل تقع العدد الملفوظ
به او الواحدة المنوية وجهان **فصل** لو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فبانت لموت او غيره او امسك فمه قبل
انت طالق لم تطلق او قبل قوله ثلاثا وقع الثلاث وان لم ينوها بقوله انت طالق **فصل** لو قال انت طالق
وقعن وبقدره طلاقا ثلاثا او انت طالق عدد التراب فثلاث كانت طالق عدد انواع التراب او اكثر الطلاق
بالمثلثه او كله او جميعه او كل تطليقه او يا مائه طالق او انت مائة طالق او انت طالق ملا السموات او ملا هذه
البيوت الثلاثه وان قال انت طالق كمائة طالق فواحده وكذا انت طالقان او طوالق او انت طالق الطلاق
او انت طالق واحدة الفعرة او كالف او انت طالق مرات او طلقه واحده فثلث طلقات او بوزن ثلاثه دراهم وطلق
او بعدد شعر ابليس او انت طالق ملا البيت او ملا الدنيا او مل السما او الارض او مكة او مثل الجبل او اعظم الطلاق
او اكبره بالموحدة او اتمه او اكمله او اطوله او اعرضه وكذا او نحوه لا ان نوى العدد فعددان ولو قال انت طالق
مثقالين فهل يقع واحده او ثنتان او انت طالق ثلثه مثاقيل فهل يقع ثنتان او ثلثه او خمسه مثاقيل او عشرة او
عشرين فهل يقع واحدة او ثلث في الكل تردد **فصل** في تكرير لفظ الطلاق بصريح او كناية فاذا قال لممسوسة
ولا انت طالق انت طالق انت طالق او انت مطلقه او انت مسرحة او انت مفارقه او انت طالق طالق طالق
طلقت ثلاثا ان قصد الاستيناف وكذا ان اطلق او قصد الاستيناف بالثانية دون الثالثة او عكسه او اكد الاولى
بالثالثه فان اكدها بالاخرتين فواحده او بالثانيه او اكد الثانيه بالثالثه فثنتان ولو قال لها انت طالق
وطالق وطالق او انت طالق وطالق وانت طالق او انت طالق بل انت طالق وانت طالق او انت طالق
ثم طالق وطالق او انت طالق فطالق او انت طالق ثم طالق ثم طالق او انت طالق بل طالق وكذا الاولى

بالاخيرتين او باحدهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان اكد الثانية بالثالثه قبل وان قال لها انت طالق وطالق فطالق
او انت طالق وطالق بل طالق او لا بل طالق او انت طالق ثم طالق او انت طالق بل طالق او انت طالق فطالق ثم طالق او انت طالق
ثنتين بل واحده طلقت ثلاثا او انت طالق طلقه فطلقه او انت طالق فطالق ثنتين ولو كرر لغير ممسوسة بتنجيز بانت
بالاولى او تعليق فان عطف لممسوسة او غيرها بغير ثم ونحوها بتقديم الشرط كانت دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق او بتاخيره فدخلت وقع ثلاث وان عطف بنحو ثم فواحدة وان كرر التعليق بلا عطف كان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع بالدخول طلقه وان اطلق وكذا ان اكد وطال الفصل
اختلف المجلس ام لا وان استانف فثلاث او بعطف كان دخلت فانت طالق طلقه وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين
فدخلت وقع ثلاث ولو قال لممسوسة انت طالق طلقة بل طلقتين وقع ثلاث او طلقه بل ثلاثا ان دخلت تنجزت طلقه
وتعلق ثنتان بالدخول او انت طالق طلقه بل طلقتين وقع ثلاث او طلقه بل ثلاثا قبل طلقه او بعد طلقه او قبلها او بعدها
او مع او معها او تحت او تحتها او فوق او فوقها طلقه وقع ثنتان متقارنتان في مع ومترتبتان في غيرها بتقديم وقوع
المضمنة على المنجزة في قبلها طلقه او بعد او فوق او تحتها طلقة وعكسه في بعدها او قبل طلقه او فوقها او تحت طلقه
وغير الممسوسة كالممسوسة في طلقه مع او معها او تحت او فوق طلقة لا في باقي الالفاظ فتقع واحدة ولو اراد ببعدها
طلقة انه يطلقها قبل باطنا فقط او بقبلها انه او غيره سبق منه طلاقها فيأتي في **فرع** لو قال لغير مدخوله طلقتك
ثلاثا او احدى عشرة وقع ثلاث او طلقتك طلقة ومائتا واحدة وعشرين او طلقه ونصفا او طلقه بل طلقتين او طلقه بل ثلاثا
فواحده وان قال ذلك لمدخولة تعدد ولو قال لها طلقت تطليقة قبلها كل تطليقه او بعدها كل تطليقه وقع ثلاث مع
الترتيب بين الواحدة وغيرها فان لم يكن مدخوله فواحدة وان قال لمدخوله او غيرها انت طالق حتى يتم الثلاث او حتى
يكمل فثلاث ان لم ما نوى وجهان او طلقتك من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة وثلاث فكما مر في الضمان والاقرار او
طلقتك الوانا من الطلاق او اطلق فواحدة او اجناسا او انواعا او اصنافا منه فيظهر وقوع ثلث على نظرفيه **فرع** لو
قال لرجعيته يا مطلقه انت طالق ونوى تلك الطلقه فهل يقبل وجهان وان قال لها جعلتها ثلاثا لغى وان نوى **فرع**
لو قال لامراته انت طالق يا طالق وقع ثنتان وكذا انت طالق يا طالق لا طلقتك وان قال انت طالق يا مطلقه
ونوى طلقه ثانية وقعت ايضا او وصفها بالطلاق الاول فلا **فرع** لو قالت طلقني ثلاثا او طلقني ثم اعادت الطلب
مرتين بواو او دونها فقال طلقتك او انت طالق ولم ينو عددا وقعت واحدة والا فما نوى **فرع** لو قال انت طالق
هكذا مشيرا باصابعه الثلث وقع ثلاث وكذا لو لم يقل هكذا ونوى ثلثا والا واحدة فان قال اردت المقبوضتين
حلف ووقع ثنتان او واحدة لم يقبل ولو قال مشيرا بالاصابع انت هكذا لم تطلق وان نوى **فرع** لو قال انت طالق
دون طلقتين فوق طلقة وقع ثنتان او فوق طلقة وكذلك وعن القاضي فتقع ثلاث او انت طالق لا قليل ولا كثير
وقع بقوله لا قليل وما بعده لغوا ولا كثير ولا قليل فواحدة بقوله لا كثير والباقي لاغ **فصل** في حساب الضرب فان
قال انت طالق طلقه في طلقة وقعت طلقه الا ان اراد مع طلقة فثنتان وان قال طلقه في طلقتين فان اراد مع طلقتين
فثلاث او مقتضى الحساب وهو يعرفه فثنتان والا فواحده وان فقد الضرب وان قال طلقتين في طلقتين ونوى الحساب
وعرفه او نوى مع الثلاث والا فثنتان وان قال نصف طلقة في نصف طلقه فطلقه بكل حال وان قال طلقة في نصف
طلقه فطلقه الا ان اراد مع فثنتان او طلقه وربع في مثلها فثنتان ان لم يرد مع والا فثلث **فرع** لو قال طلقتك

فصل في ايقاع جزء من طلقة او اكثر

مثل ما طلق زيد أو عبد بطلاقه او نوى العبد جاهلا به فيهما فواحدة او عالما فثلاثة
فان قال طلقتك نصف طلقة او بعض طلقة وقعت طلقة تعبيرا بالبعض عن الكل لا سراية اذ الطلاق لا يتجزأ ولهذا لو
وكل من يوقع طلقة فطلق نصفها وقعت طلقة وان قال انت طالق نصف طلقتين او نصفي طلقة وقعت طلقة وكذا نصف
وربع طلقة الا ان اراد كل جزء من طلقة فيقع ثنتان كان قال نصفي طلقتين او ثلثيهما او ثلاثة انصاف طلقة وان قال ثلاثة
انصاف طلقتين او ثلاثة انصاف الطلاق او خمسة انصاف الطلاق طلقة وقع ثلاث وكذا انت طالق نصف طلقة وثلث
طلقة وسدس طلقة فان لم يكرر الطلقة او كررها مع حذف الواو فواحدة وان قال انت طالق نصف ثلث سدس بعطف
او دونه ولم يقل في آخره طلقة وقعت طلقة بانت طالق وعمل في الباقي بنيته ولو قال انت طالق نصف طلقة ثلث طلقة ربع
طلقة وقع ثنتان او نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث ان لم يؤكد الثاني بالثالث والا فثنتان فرع لو قال انت طالق
طلقة او طلقتين بقصد الانشاء تخير بين واحدة وثنتين او بقصد الاخبار شاكا لغت الثانية وان قال انت طالق طلقة او
ثلاثا تخير بين واحدة وثلاث فان اختار ثنتين وقعت واحدة فقط اذ لفظه يقتضي التخيير بين شيئين فلا يتخير ثالثا فان
مات قبل اختياره وقعت واحدة فقط وقيام وارثه مقامه محتمل فرع لو قال انت طالق تطليقة ومثله فهل تقع واحدة او
ثنتان وجهان ويظهران فيما اذا قال ومثليه فيقع على الاول ثنتان وعلى الثاني ثلاث وان قال نصف طلقة وضعفها وقع
ثنتان لان المثل نظير والضعف تكرير فصل في التشريك فمن طلق زوجاته الاربع اربع طلقات او قال طلقتكن طلقة طلقة
الا ان نوى توزيع كل طلقة عليهن فيطلقن في اثنتين طلقتين طلقتين وفي اكثر ثلاثا ثلاثا وان طلقهن خمسا او الى ثمان
طلقن طلقتين طلقتين ان لم يرد التوزيع عليهن والا فثلاثا ثلاثا كما لو طلقهن تسع طلقات ولو اوقع عليهن او بينهن ثلاثا
وادعى اخراج واحدة بقلبه لم يقبل ظاهرا ويدين او ان اراد طلقتين لواحدة وطلقة لثلاث قبل ولو اوقع بينهن اربع طلقات
ثم جعلهن لثنتين بالتسوية واخرج ثنتين طلق الاوليان كما جعل والاخريان واحدة واحدة وان جعلهن لواحدة طلقت ثلاثا
وباقيهن واحدة واحدة ولو قال لاربع اوقعت عليكن ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة طلقن ثلاثا ثلاثا او طلقة
وطلقة وطلقة فيحتمل ان يطلقن ثلاثا ثلاثا وان يطلقن واحدة واحدة ولو طلق واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها
وانت كهي او مثلها في الطلاق ونوى طلاق الاخرى طلقت وكذا لو اشرك رجل زوجته في طلاق امراة غيره ولو اوقع على ثلاث
طلقة ثم اشرك معهن رابعة ونوى ان اراد مشاركتها لكل واحدة طلقت ثلاثا او مشاركة واحدة فواحدة وكذا ان اطلق
وان اوقعها على ثنتين ثم اشرك معهما ثالثة ونوى الطلاق فان اراد ان كلا منهما بين كل واحدة من الاوليين او اطلق طلقتا
طلقة طلقة او ان كل واحدة كالاوليين معا او تشاركهما معا في طلقتيهما طلقتا طلقتين طلقتين ولو طلق زوجته ثلاثا ثم اشرك
الثانية معها طلقت طلقتين ولو علق طلاقها ثم قال للاخرى اشركتك معها فان اراد في تعليق طلاقها بفعل تلك طلقتا به
او بفعل نفسها تعلق به وكذا ان اطلق فيما يظهر وان اراد توقف طلاق تلك على فعل الاخرى لم يقبل خاتمة من حلف
بالطلاق الثلاث وحنث وله زوجتان طلقت احداهن ثلاثا فيعينها وليس له ايقاع طلقة فقط على كل واحدة لاقتضا
يمينه البينونة الكبرى الباب الرابع في الاستثناء والتعليق فالاستثناء بالا ونحوها جائز بشرط ان يسمع نفسه
وغيره والا صدقت في نفيه وان يتصل بالعدد الملفوظ ابلغ من السمع وان يقصد الاستثناء قبل فراغ المستثنى منه وكذا
حكم التعليق بالمشيئة او غيرها وان لا يستغرقه كطلقتك ثلاثا الا اثنتين فيقع طلقة او الا واحدة فيقع طلقتان
وكذا غير واحدة بفتح الراء فان ضمها وكان يلازم الاعراب في كلامه عارفا به وقع ثلاث والا فوجهان وتقدم

الاستثنا

الاستثناء كانت الا واحدة طالق ثلاثا كما اخيره ولو استغرقه ولم يعقبه بما يمنع استغراقه لغا كطلقتك ثلاثا الا ثلاثا او
الا نصف طلقة فيقع الثلاث وجعل بعضهم الا اقله كالا نصف طلقة وفيه نظر وكانت طالق وطالق وطالق الا طالقا
والا طلقة ولم ينو تاكيدا خلافا للروضة وكقوله لمن ليس له غيرها انت طالق الا انت او كل امراة لي طالق الا انت
او النساء طوالق الا هندة او الا زوجتي او الا فلانة فتطلق لان قال لها كل امراة لي غيرك او سواك طالق او اخرج عن
طالق وكقوله لاربع اربعكن طوالق الا فلانة بخلاف اربعكن الا فلانة طوالق او نسائي او انتن او كلكن طوالق الا فلانة
فلا تطلق وان عقبه بما يمنع الاستغراق صح كطلقتك ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحدة او الا ثلاثا الا اثنتين فيقع
وكذا الا اثنتين الا واحدة او الا اثنتين الا نصف واحدة او الا واحدة واثنتين الا واحدة ونصفا ولو قال طلقتك ثلاثا
الا اثنتين الا اثنتين وقعت واحدة او طلقتك ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فهل تقع واحدة او اثنتان او ثلاث
وجوه او طلقتك ثلاثا الا واحدة الا واحدة فهل يقع ثلاثا او ثنتان وجهان او طلقتك ثنتين الا نصف واحدة وقع
ثنتان فرع لا يجمع المعطوف في المستثنى منه لدفع الاستغراق كطلقتك طلقة وطلقة وطلقة او طلقة ثم طلقة بل طلقة الا
طلقة او طلقتين وطلقة الا طلقة او طلقتين ونصفا الا طلقة او الا نصف طلقة فيقع ثلاث وكطلقتك طلقة ونصفا الا
طلقة فيقع ثنتان ولا يجمع في المستثنى منه ليستغرق كطلقتك ثلاثا الا اثنتين وواحدة فيقع واحدة فان اراد ابانتها فثنتان
وكطلقتك ثلاثا الا واحدة واثنتين او الا واحدة ونصفا فيقع ثنتان وكطلقتك ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة فيقع
واحدة وكذا واحدة واحدة واحدة فان قال الا طلقتين ونصفا فهل تقع ثلاثا او واحدة وجهان وان قال الا نصفا وقع
ثنتان الا ان اراد نصف طلقة فثلاث فرع لو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان او الا اثنتين فثلاث وكذا الا ستين
الا واحدة او انت طالق اربعا الا ثلاثا وقعت واحدة او الا ثلاثا الا اثنتين فثلاث او انت طالق ثنتا الا اربعا او ثلاثا
وثلاثا الا اربعا فثلاث اعتبارا بالملفوظ به لا بالمملوك شرعا فرع لو قال انت يا بائن الا بائنا او الا طالقا او انت طالق
الا طالقا او الا طلاقا ونوى بالكناية الطلاق ثلاثا وبالصريح الثلاث وقع ثنتان فصل في التعليق بالمشيئة
فان علق بان او غيرها كانت طالق ان شاء الله لم تطلق وكذا انت طالق بمشيئة الله او في مشيئة الله او بارادة الله او
محبة الله او برضى الله او في حكم الله وان قال لمشيئة الله باللام وقع حالا وكذا بامر الله او بقدرة الله او بحكمة الله او بعلم الله اذ
لا يفهم منها التعليق او في علم الله لان علمه قد سبق او ان شاء الله بفتح همزة ان او لو شاء الله او ما شاء الله ولو قال انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او ثلاثا وواحدة او واحدة وثلاثا ان شاء الله او واحدة ثلاثا او ثلاثا ثلاثا ان شاء الله لم يقع شيء
وكذا انت طالق انت طالق ان شاء الله ونوى التاكيد ولو قال لحفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله طلقت
حفصة فقط خلافا للروضة او حفصة وعمرة طالقان او انتما طالقان ان شاء الله لم يطلق احد منهما ولو قال يا طالق ان شاء
الله طلقت او يا طالق انت طالق ثلاثا او انت يا طالق طالق ثلاثا ان شاء الله او انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقعت
طلقة بقوله يا طالق اذا لنداء لا يقبل التعليق فهو كانت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله فيصير قاذفا لا مطلقا وتقدم التعليق
كان شاء الله انت طالق وعبدي حر او عبدي حر بلا واو كما اخيره وكذا لو سيطه كانت طالق ان شاء الله وعبدي حر ونوى صرف
الاستثناء لهما فرع لو قال انت طالق ان لم يشا الله او اذا لم او ما لم يشا الله او ان شاء الله او لم يشا لم تطلق وكذا الا ان شا
الله وان قال انت طالق ان لم يشا زيد او ان لم تدخلي الدار او الا ان يشا زيد او الا ان تدخلي الدار فان شا او دخلت لم
تطلق والا طلقت قبيل الموت او الجنون المتصل به وان شك في مشيئة زيد خلافا للروضة وان قال انت طالق الا ان يشا



زيد اوان لم يشا زيد اليوم ولم يشا فيه طلقت قبل غروبه وقول الزوج ان لم يشا الله اوان لم يشا زيد او الا ان يشا تعليق بعدم مشيئة الطلاق لا بمشيئة عدمه فان وجدت من زيد مشيئة الطلاق لم يقع او مشيئة عدمه او لا لا ايشا الى الموت وقع حالا في الاولى وقبيل موته في الثانية فان اراد تعليقه بمشيئة عدم الطلاق قبل **فرع** لو قال انت طالق الا ان يجي الغد لغا الاستثناء اذ الغد يجي لا محالة قاله القاضي **خاتمة** لو شهد للمطلق شاهدان انه قال متصلا ان شا الله فله اعتمادهما ان طلق في حال الغضب والا فلا

الباب الخامس في الشك في الطلاق

فان شك في وقوعه اما منجزا او بوجود صفة علقه بها لم يقع كان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف ولو ادعت انه غراب فانكر حلف بتا فان شك في الوقوع ندب ان يراجعها او يجدد نكاحها ان كان راغبا في المراة والا فليطلقها لتحل لغيره يقينا وان شك ان الواقع ثلاث او اقل وقع الاقل ثم ان كان راغبا في المراة فان شك في انه ثلاثا او اقل ان ياخذ بالثلاث فلا يتزوجها حتى يتحلل وان شك انه طلق ثلاثا ام لم يطلق ان يطلقها ثلاثا **فرع** لو علق طلاقا او عتقا بنقيضين فقال ان كان هذا غرابا فزوجتي هذه طالق او فامتي هذه حرة وان لم يكن غرابا فهذه طالق او فهذه حرة لاخرى وطار واشكل حنث في زوجة وامة مبهمة ولزمه اعتزال الكل والبحث والبيان اذا ظهر له وان علق كل من رجلين عتق امته بنقيض الاخر واشكل فلا عتق فيتصرف كل في امته فان ادعى احد حنث صاحبه فانكر او انكر حنث نفسه ثم اشترى امته مع بقاء امته في ملكه ام لا عتقت ولا يرجع بثمنها وان لم يبع ذلك وملكها لزمه اعتزالهما او اعتزال الباقية منهما في ملكه ومنع التصرف فيهما الى البيان كما مر ولو علق احدهما طلاقا والاخر عتقا بنقيضين كان كان غرابا فزينب طالق او عمرة واشكل لم يلزمهما البحث والبيان فان اقامت المراة بينة سمعت ولو علق رجل بنقيضين كان كان غرابا فزينب طالق واشكل لم يحنث للشك في الصفة **فرع** لو طلق احدى امراتيه بعينها ثم نسيها اعتزلهما معا ولا يطالب ببيان ان صدقتاه فان كذبتاه وقالت كل منهما انا المطلقة لم يكف الجواب باني نسيت او لا ادري بل يجب ويحلف انه لم يطلقها فان حلفت لردة حكم لها ولو ادعيا او احداهما علمه انها المطلقة وطلبت يمينه انه لا يعلم اتجه اجابتها **فرع** لو قال لزوجته ولمن نكحها فاسدا او لاجنبية او ولرجل او ولدابة احدكما طالق طلقت الزوجة فان قال اردت فاسدة النكاح او الاجنبية صدق بيمينه او غيرها لم يقبل **فرع** لو قال رجل لامراتيه احداكما طالق ولم يقصد عند تلفظه معينة او قصدها لزمه فورا التعيين في الاولى والتبيين في الثانية ان كان الطلاق بائنا ولا يسقط عنه بها فان ابى عزر ولا يعذر بقوله نسيتها ان كذباه وان فعل طلقتا من ذكرها الوقت تلفظه بالطلاق لكن تحتسب عدة المعينة من التعيين والمبينة من الوقوع ويلزمه مدة الاشكال اعتزالهما ومؤنتهما واذا قال لم يشترط ما يتلفظ المطلقة ولو بين الطلاق في واحدة فللاخرى تحليفه انه لم ينوها فان حلفت بقي نكاحها وان نكل وحلفت طلقت ايضا وان نكلت فكحلفه وان عينه في واحدة لم تحلفه الاخرى وليس وطء احديهما بيانا ولا تعيينا للطلاق في الاخرى بل يؤمر به فان عينه في الموطوءة لزمه مهرها وان بينه فيها وكان بائنا لزمه الحد والمهر وان بينه في الاخرى قبل فان قالت الموطوءة انما اردتني حلف فان نكل وحلفت طلقتا ولزمه المهر لا الحد **فرع** لو قال في البيان وهما اثنتان اردت هذه بل هذه او مع هذه او هذه هذه او هذه وهذه طلقتا ظاهرا والمنوية فقط باطنا وان قال اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه او هذه بعدها هذه طلقت الاولى فقط وكذا هذه قبل هذه وان قال هذه بعد هذه فالثانية وان قال اردت هذه او هذه فلا تبيين او وهن ثلاث اردت هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين فليبينها وان قال اردت هذه او هذه بل هذه طلقت الاخرى واحدى الاوليين ولو قال هذه وهذه او هذه وفصل الكلام فان فصل الثالثة فالتردد بينها وبين الاوليين فان بين فيها طلقت دونهما او فيهما او في احدهما طلقتا وان فصل الثانية

عن الاولى طلقت هي واحدى الاخريين فان بين فيهما طلقتا او في احداهما طلقت مع الاولى خلافا للروضة وان سرد الكلام يحتمل فصل الثالثة عن الاوليين وحمل ضمها الى الثانية وفصل الاولى عنهما فيسأل ويعمل بمراده فان تعذر فالراي انه ان عرف ان الواو للجمع فالتردد بين الاوليين والثالثة والا طلقت الاولى واحدى الاخريين ولو قال اردت هذه او هذه وهذه فان فصل الاولى عن الاخريين فالتردد بينها وحدها وبينهما معا فان بين فيهما فذاك او فيها او في احدهما طلقتا وان فصل الثانية عن الاولى طلقت الاولى واحدى الاخريين وان لم يفصل احتمل المعنيين كما مر او وهن اربع اردت هذه او هذه لا بل هذه وهذه طلقت الاخريان واحدى الاوليين او اردت هذه وهذه بل هذه او هذه طلقت الاوليان واحدى الاخريين او اردت هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت احدى الاوليين واحدى الاخريين او اردت هذه وهذه او هذه وهذه فان فصل الاخيرة عن الثلاث تردد الطلاق بينها وبينهن وان فصل الثالثة عن الاوليين طلقتا واحدى الاخريين وان فصل الثانية عن الاولى فينبغي ان تطلق هي ويتردد الطلاق بين الثانية والثالثة معا وبين الرابعة وحدها فيلزمه البيان وان لم يفصل شيئا طلق الثلاث جميعا او الرابعة فليبين فان بين في الثلاث او بعضهن طلق الكل او في الرابعة طلقت وحدها والوجه في الاحتمالات الثلاث ان يسأل ويعمل بمراده كما مر ولو قال هذه وهذه او هذه وهذه فان فصل الاولى عن الثلاث او فصل بينهن طلقت الاولى وتردد الطلاق بين الثانية وحدها وبين الاخريين معا وان قطع الاوليين عن الاخريين ووصل الثانية بالاولى والثالثة بالرابعة طلق الاوليان او الاخريان وان فصل الرابعة طلقت يقينا وتردد الطلاق بين الثالثة وحدها وبين الاوليين معا ولو بين واحدة ثم قال لا ادري اهي المطلقة ام غيرها طلقت تلك مطلقا وتوقف البواقي ثم ان اعترفت انها هي قبل او انه اراد غيرها طلقت ولا تقبل رجوعه عن الاولى ولو قال في التعيين عينت هذه وهذه او هذه فهذه او هذه بهذه او هذه ثم هذه او هذه هذه او هذه بل هذه تعينت الاولى **فرع** لو ماتت المراتان قبل بيان الزوج او تعيينه وقف فرضه من تركة كل واحدة الى ظهور الحال فان عين المطلقة او بينها لم يرثها ان كان طلاقا بائنا وورث من الاخرى ولورثتها في التبيين لا التعيين تحليفه انه لم يردها بالطلاق فان نكل وحلفوا لم يرثها ايضا وان حلفوا فلهم كل المهر ان كان قد دخل بها والا فلهم نصفه وفي تامه وجهان ولو كذبه ورثة من بينها للطلاق ليثبت لهم المهر ان لم يكن دخل بها فلهم تحليفه وهم مقرون له بالارث منها وهو ينكره ولو مات الزوج قبل بيانه او تعيينه فلوارثه التبيين لا التعيين فان قال لا اعلم مراده فان تقدم موت مورثه على موت المراتين وقف من تركته فرض زوجة بينهما حتى يصطلحا او ورثتهما وان تاخر عن موتهما وقف من تركتهما فرض زوج وان توسط بينهما وقف من تركة المتقدمة فرض زوج ومن تركته فرض زوجة الى الصلح او بيان وارثه فان بين الطلاق في الاولى قبل بلا يمين لاضراره بنفسه او في الاخرى حلفه ورثة الاولى انه لا يعلم ان مورثه طلقها وورثة الاخرى بان مورثه طلقها ولو شهد ورثته ان المطلقة فلانة فان تقدم موت مورثهم على التي قبلت شهادتهم وان تاخر فلا وان توسط قبلت في حق الاولى لا الاخرى **فصل** لو قال لامراته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق ولعبده ان لم يكن غرابا فانت حر واشكل لم يفرق بينهما ما دام الحالف حيا لتوقع البيان بل يمنع منهما وينفقهما مدة الاشكال فان اقر بالحنث في احدهما قضي له ثم ان صدقه الاخر لم يحلف وان كذبه حلف له وان نكل وحلف الاخر قضي له ايضا وان انكر الحنث في احدهما فان كان معينا فهو مقر به في الاخر او مبهما كلا اعلم في ايهما حنثت وقف الامر ان صدقاه او كذباه وحلف انه لا يعلمه وان نكل وحلف المدعي منهما قضي له ولو ادعى

احدهما حنث في حقه فقال لا ادري لم يكن مقرا به في الامر الا ان عرضت عليه اليمين فحلف على ما ادعاه فلو كان
التعليق لنسوة وادعين حنثه فنكل وحلف بعضهن قضي بطلاق الحالفة فقط ولو اقام بعضهن بينة انه اقر بالحنث
طلق الكل كما لو علق طلاقهن بالدخول واقامت احداهن بينة ولو ادعت واحدة حنثه فنكل وحلفت طلقت فاذا
ادعت اخرى فانكر فله الحلف ولا يجعل نكوله في تلك نكولا في هذه ولو مات قبل البيان فقال وارثه حنث في العتق
قبل او في الطلاق فلا وان توقف اقرع فان قرع العبد عتق وورثن الان ادعي الطلاق وكان بائنا وان قرع
النسا لم يطلقن والورع لهن ترك الميراث ولا يرق العبد فيبقى الاشكال فرع لو حلف ليصيدن هذا الطاير اليوم
فاصطاد طيرا وزعم انه هو فانكرت لم تطلق وان جهل الحال واحتمل انه هو فرع لو قال لزوجاته الاربع المختلفات
وسطاكن طالق طلقت احدى المتوسطتين فليعينها فرع من طلق امراته رجعيا ثم قال قبل الرجعة احداكما طالق
ثلاثا ولم ينو معينة فان تمت عدة واحدة وعين الاخرى فذاك وان عين تلك جاز وان تمت عدتهما لم يتزوج واحدة
منهما حتى يعين ويحلل وكذا لو قال انت طالق يا حفصة ثلاثا او انت طالق يا عمرة ثلاثا فرع لو قال انت طالق ان سالتني
الخلع ان لم اخلعك فقالت وعبدي حر ان لم اسالك ذلك قبل الليل فان سالته الخلع فقال خالعتك بالف تعطيه وانكرت
لم يحنث هو ولا هي فرع لو قال ان لم اسلم اليك حقك فانت طالق ثم ادعى تسليمه فانكرت صدق لعدم الوقوع وصدقت
لعدم تسليمه حقها فايدة لو قال لها في طهر لم يطاها فيه انت طالق على سائر المذاهب فهل يقع حالا او لا يقع وجهان
خاتمة لو حلف كل من شافعي وحنفي ان امامه افضل من امام الاخر لم يحنثا او ان الصلوة دون قراءة الفاتحة باطلة او
صحيحة حنث الحنفي او حلف كل من سني ورافضي ان ابا بكر افضل من علي وعكسه او كل من سني ومعتزلي ان الخير والشر من الله
او من العبد حنث غير السني او قال اشعري ان كان الله على العرش فانت طالق وقال حنبلي ان لم يكن الله عليه فانت طالق
واراد الحنبلي معنى ما ورد به القران لم يحنث وكذا من حلف ان الله تكلم بالقران [illegible] ايات السبع وبالسواد وان جميع
ما في البخاري ومسلم صحيح مما حكما بصحته

الباب السادس في تعليق الطلاق

وهو جائز كالعتق والفاظه واذا
واذا ما ومتى ومتى ما ومهما وكلما ونحوها وكلها في الاثبات للتراخي الا ان او اذا اعطيتني كما مر وكلها في النفي للفور الا ان.
وكلها تتكرر الا كلما فلو قال لزوجته وهو يتغدى ان لم تتغدي معي فانت طالق او صعدت بمفتاح [illegible] فقال ان لم
تلقيه فانت طالق حمل على التراخي ان لم يرد الحال وان قال ان لم تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت احداهن او
جرحتها بحيث لا تحل بالذبح طلقت **فصل** التعليق بامور منها الدخول او الخروج فاذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق او عكسه لم تطلق الا بالدخول فان قال اردت التنجيز وغلطت بالتعليق قبل وان قال عجلت تلك الطلقة
المعلقة لم تتعجل لكن تطلق حالا وهل تطلق ايضا بالدخول وجهان وكذا لو عجلت لك الطلاق واراد تلك الطلقة وحلف
وان اراد طلاقا مبتدا وقع حالا ولو قال انت طالق ان وقطع كلامه فان كان كرها وادعى نية التعليق صدق
بيمينه او مختارا فلا ولو قال ان دخلت الدار انت طالق فتعليق ان لم يرد التنجيز او ان دخلت الدار وانت طالق ونوى
تنجيزا او تعليقا او جعلهما شرطا لعتق او غيره قبل والا فتعليق ان جهل اللغة والا فليس تنجيزا ولا تعليقا الا بالنية ولو
قال انت طالق وان دخلت الدار او عكسه وقع حالا او بدين في نية التعليق وكذا لو اتى بحرف الجزاء دون الشرط بان قال
فانت طالق وان قال انت طالق لو دخلت الدار فهل تطلق حالا او بالدخول وجهان وان قال ان دخلت الدار فانت
طالق لا بل هذه واراد ان بدخول الاولى تطليق الاخرى وحدها او اراد تعليق طلاق الاخرى وحدها بدخول نفسها

طلقتا معا

طلقتا معا ولو قال لابنتيه ان دخلتما الدار او ان ركبتما الدابتين فانتما طالقان اشترط دخول او ركوب كل
كلا او ان اكلتما الرغيفين فاكلت كل واحدة رغيفا طلقتا وكذا لو اكلت واحدة فوق رغيف والاخرى الباقي او ان
ملكتما عبدين اشترط اجتماع ملكيهما لهما او ان لبستما قميصين فلبستهما ولو متفرقين طلقت ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار ثلاثا وقع بدخولها ثلاث طلقات فان اراد وقوع طلقة ان دخلت ثلاث مرات صدق ويحلف ان اتهم ولو قال ان
دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق طلقت باحدهما وينحل يمينه وان قال ان دخلت وان كلمت وقع بكل صفة طلقة
او ان دخلت وكلمت اشترطا ليقع طلقة او ان دخلت الدار فكلمت او ثم كلمت اشترط الترتيب ولو قال ان دخلت الدار
ان كلمت زيدا فانت طالق فان عرف اللغة طلقت ان كلمت ثم دخلت لا عكسه لكن ينحل به يمينه ولو قال ان اعطيتك ان وعدتك
ان سالتني فانت طالق اشترط للوقوع سؤالها ثم وعده ثم اعطاؤه وان جهل اللغة عمل بعادتهم ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت زيدا فان اراد الكلام ثم الدخول او عكسه قبل والا اشترط تقديم الدخول **فرع** لو قال ان خرجت
من الدار فانت طالق ثم زاد ولا من الصفة اتصالها لغا الاخير ولو قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت وقالت
اذنت لي فانكر وحلف طلقت وان قال ان خرجت بغير اذني او حتى اذن او كلما خرجت بغير اذني فانت طالق فاخرجها
لم يكن اذنا وان خرجت بلا اذن طلقت او به فلا وان لم تعلم به وتنحل يمينه بمرة في غير كلما على التقديرين والاولى تحنيث
نفسه اذا خرجت ثانيا بلا اذن ولو ادعى في المرة اذنه فيهما ولا بينة صدقت بيمينها ولا تنحل بمرة باذنه في كلما في المدخولة
فان اذن لها في الخروج كلما ارادت فكاذنه لكل خروج ولو اذن ثم رجع عنه فخرجت فان كانت يمينه حتى اذن او الى ان اذن
لم يحنث او بغير اذني او الا باذني حنث ولو قال ان خرجت غير لابسة للحرير او بلا خف فانت طالق فخرجت غير لابسة
لم تنحل يمينه او لابسة انحلت وان قال ان خرجت بغير اذني لغير عيادة او ان خرجت الا باذني الا لعيادة فانت طالق
فخرجت لعيادة ثم عرضت لها حاجة فقضتها او خرجت لعيادة وغيرها لم يحنث ولو قال ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق
فخرجت لغيره ثم عدلت اليه طلقت او عكسه فلا وكذا ان خرجت لهما **فرع** لو قال ان خرجت من هذه الكوة فانت طالق
فوسعت حتى صارت بابا فيحتمل الوقوع بالخروج من موضع الكوة لا من غيره ويحتمل انه ان بقي اسم كوة وقع والا فلا
فرع لو قال ان خرجت جعلت امرك بيدك فقالت اخرج فقال جعلت امرك بيدك فقالت طلقت نفسي ثم قال اردت ذلك
بعد الخروج صدق بيمينه **فرع** لو قال انت طالق بشرط ان لا تدخلي الدار ولا شافعي قال السبكي وقع حالا
وهو ظاهر اذ المعنى ان عدم الدخول وهو معدوم **فرع** لو حلف بالطلاق انه لا يسافر حتى يقضي دين زيد بالعمل
فعمل بعضه وقضاه الباقي بغير العمل ثم سافر طلقت فان اراد مطلق القضاء لم يقبل ظاهرا ويدين **فرع** لو قال المراة
التي تدخل الدار من نسائي طالق او انت طالق لا ادخل فهو تعليق بخلاف هذه التي تدخل الدار طالق **فرع** لو علق الطلاق
بدخوله على زيد فدخل معه لم يقع **فرع** لو قال عارفا باللغة انت طالق ان لم تدخلي وان دخلت بفتح همزة ان او اذ
وقع حالا او جاهلا بها فتعليق او انت طالق ان طلقتك وفتح عارفا وقع ثنتان حالا المنجزة واخرى باقراره **ومنها**
التعليق بالزمان فلو قال قبل استهلال رجب مثلا انت طالق في شهر رجب او غرته او اوله او راسه او دخوله او في
مجيئه طلقت في اول جزء من ليلته الاولى فان نوى بغرة رجب وسطه او بغرته احدى الثلاث الاول لم يقبل ظاهرا ويدين
وان نوى بغرته او براسه وسطه لم يدين وان قال انت طالق في نهار شهر رجب طلقت بطلوع فجر يومه الاول ولو قال
في اثناء رجب انت طالق في رجب وقع حالا او انت طالق في اوله او اذا جاء ففي اول الاتي ولو قال انت طالق في اخر رجب

طلقت بآخر جزء من اليوم الاخير من الشهر
او بمضيه او بنفاذه او بسلخه او باخر اول آخره او في آخر اوله فبآخر يومه الاول وان علق بانتصافه
او السنة اوانت طالق في اول آخر رجب فبفجر يومه الآخر او في آخر اوله فبآخر يومه الاول او نصف اليوم فبالزوال او بمضي يوم فان قاله
نهارا فبتمام خامس عشره وان نقص او بنصف نصفه الاول فبفجر ثامنه او نصف اليوم فبالزوال او ليلا لم تطلق ولو قال ليلا او نهارا
نهارا ففي مثله من الغد او ليلا فبتمام الغد او بمضي اليوم فان قاله نهارا فبالغروب او ليلا انت طالق في هذا النهار او عكسه
انت طالق اليوم او انت طالق الشهر او انت طالق السنة وقع حالا وان قال ليلا انت طالق في هذا النهار او عكسه
وقع حالا للاشارة ولو علق بمضي رجب فان قارن هلاله وقع بفراغه وان نقص والا فبمضي ثلاثين يوما من وقت
التعليق ولو قال اذا مضى الشهر وقع بانقضاء الهلال او اذا مضت الشهور فهي باقي شهور تلك السنة او اذا مضت
شهور فبمضي ثلاثة او علق بمضي الساعات ففي اربعة وعشرين ساعة او ساعات فبمضي ثلاث او بانقضاء سنة فاثنى
عشر شهرا هلالية ويتمم المنكسر من الثالث عشر واذا شك في تمام العدد اخذ باليقين وله وطئها في الشك او بانقضاء
السنة فبتمام باقي العربية وان قل فان اراد كاملة او رومية لم يقبل ظاهرا وديّن وان قال انت طالق الى شهر فبمضي
شهران لم ينو تنجيزه والا وقع حالا او انت طالق يوما او شهرا ونوى التعليق قبل او انت طالق الى شهر في مجي ثلاثة
ايام فبطلوع فجر الثالث او في مضي ثلاثة ايام وقاله ليلا فبغروب شمس الثالث او نهارا ففي مثله من الرابع **فرع** لو علق
الطلاق اثباتا بمحال عرفا كان طرت او عقلا كان احييت ميتا او شرعا كان نسخ الحج لم تطلق مع انعقاد حلفه يمينا
لو علق بالحلف او نفيا كان لم اكسر هذا الهاون على راسك فانت طالق طلقت حالا للتحقق بعجزه كانت طالق قبل ان
تخلقي **فرع** لو قال انت طالق امس او في هذا الشهر الماضي وقع حالا الا ان اراد الاخبار انه طلقها في زمن ماض
اما في هذا النكاح وقد راجع او قال هي الان في العدة فيصدق بيمينه وعدتها من الوقت المعين ان صدقته والا
فمن الاقرار وان اراد الاخبار انه طلقها في نكاح سابق وانه طلقها زوج قبله فان اقام به بينة او صدقته المرأة فذاك والا
لم يصدق خلافا للروضة واصلها وقوله انت طالق الشهر الماضي كانت طالق امس ان اراد التاريخ وان اراد التعليق
او اطلق وقع حالا **فرع** لو قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فان قدم بشهر من تعليقه لم تطلق ونحل عينه او اكثر
بان وقوعه قبل قدومه بشهر فيحسب من عدتها فان مات قبل القدوم بدون شهر من الموت ولشهر او اكثر من التعليق
لم يرثها ان كان الطلاق بائنا او قبل القدوم باكثر من شهر ورثها اذ لا طلاق ولو قال انت طالق قبل موت زيد
وعمرو بشهر فان مات احدهما قبل شهر لم تطلق او بعد شهر طلقت قبل موته بشهر او انت طالق قبل ان تحيضي حيضة
شهر قرات الدم بعد شهر طلقت حينئذ ان لم ينقص عن اقله **فرع** لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا او لعبده انت
حر يوم قدوم زيد فان قدم ليلا لم يقع شيء او نهارا بان وقوعه الطلاق والتعليق بالفجر حتى لو مات احد الزوجين
او خالع الزوجة او باع العبد او حاضت ضحوة ذلك اليوم لم يرث الحي من الميت ولم يصح الخلع ولا البيع وحسب باقي
ذلك الطهر قرا **فرع** لو قال نهارا انت طالق غدا امس او امس غد بالاضافة وقع حالا وان قاله ليلا وقع غدا في
الاولى وحالا في الاخرى او بلا اضافة لغى ذكر امس ووقع حالا ومن قال انت طالق اليوم غدا فواحدة حالا فقط وكذا
لو اراد نصفها اليوم وباقيها غدا وان اراد نصف طلقه او اراد طلقه اليوم ونصف طلقه او طلقه غدا وقع ثنتان ان
لم ينو بالاولى وان قال انت طالق غدا اليوم وقع غدا او انت طالق اليوم وغدا وبعد غد وقعت واحدة فقط حالا او
انت طالق اليوم اذا جا الغد او الان اذا دخلت الدار لم تطلق بمجي الغد او بدخول الدار او انت طالق اليوم واذا

جا الغد

جا الغد وقعت طلقة حالا فاذا اراد اخرى في غد وقعت فيه او انت طالق في اليوم وفي غد وفي بعد غد وقع في كل
يوم طلقة او انت طالق في الليل وفي النهار وقعت طلقة ليلا واخرى نهارا او انت طالق بالليل والنهار فواحدة فقط او
انت طالق اليوم بعض طلقة وفي غد بعض طلقة وقعت واحدة اليوم ثم ان اراد بعض اخرى في غد وقعت فيه اخرى وان
اطلق ففي وقوعها وجهان ولو قال نهارا انت طالق كل يوم فواحدة حالا ثم بفجر الثاني اخرى وكذا بفجر الثالث فان اراد مثل
وقت تعليقه صدق بيمينه وان قاله ليلا وقع بفجره طلقة وكذا بفجر ثانيه وثالثه ولو قال انت طالق اليوم او غدا او الا غدا
لم يقع الا غدا او انت طالق غدا او بعد غد او بعد اذا جا غد او بعد غد لم يقع الا بعد الغد او انت طالق طلقة لا تقع الا
غدا فتعليق او انت طالق يوما ويوما لا ونوى طلقه او اطلق فواحدة وان نوى طلقة تقع في الثالث وهكذا ثلاث مرات وقع
كذا ولو قال انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد ووجد الشرط لزمه التعيين فمن عينه وقع عليه ما قاله في اليوم الذي
ذكره وان قال انت طالق اليوم اذا لم اطلقك اليوم ولم يطلق فيه طلقت في آخر لحظة منه او انت طالق يوم لا اطلقك
فاذا مضى يوم لم يطلقها فيه طلقت او يوم لا ادخل دار زيد فهو بياض النهار فاذا لم يدخل الى الغروب بان وقوعه من اوله
فان قال ليلة لا ادخله طلقت بمضي ليلة لم يدخل فيها او انت طالق بين الليل والنهار فبالغروب ان قاله نهارا والا فبالفجر
وفيه نظر اذ لا زمن بين الليل والنهار والاقرب وقوعه حالا كانت طالق لا في زمن ولو قال لمدخولة انت طالق كل سنة
وقعت واحدة حالا ثم ان بقيت العدة او راجعها وقع في مثل ذلك الوقت من كل سنة طلقة اخرى الا ان نوى السنة العربية
فيقع اول كل محرم تالي طلقة ولو قال انت طالق في افضل الليالي او الاوقات فهو ليلة القدر او في افضل ايام السنة فيوم
عرفة او افضل ايام الاسبوع فيوم الجمعة او في افضل الاشهر فرمضان او انت طالق ليلة القدر فان كان قبل عشر رمضان
الاخير وقع اول الليلة الاخيرة منها او في اثنا العشر فباول ليلة يتم بها السنة **فرع** لو قال انت طالق قبل موتي وقع
حالا او قبله بضم القاف او قبيله او في آخر جزء من اجزاء حياتي فقبيل موته او انت طالق بعد قبل موتي فحالا او قبل ان
اضربك مثلا وقع اذا ضربها مستندا الى لفظه او انت طالق قبل ان اطلقك فقبل بطلق حالا او لا يطلق اذ لا اجل له بعد هذا
يكون قبل الطلاق وجهان **فرع** لو قال انت طالق طلقة قبلها يوم الاضحى واراد الماضي طلقت حالا والا فعقب الاضحى
الآتي او انت طالق قبل العيدين بشهر وقع اول رمضان **فرع** لو قال انت طالق قبل ما بعده رمضان واراد بما بعده
الشهر وقع آخر جزء من رجب وان اراد مجرد اليوم فقبيل فجر الثلاثين من شعبان ثم وان اراد اليوم بليله فقبيل غروب
ليلة الثلاثين منه او انت طالق بعد ما قبله رمضان طلقت اول القعدة فان اراد اليوم بالليلة بعده ففي ثاني شوال
او انت طالق في شهر قبل رمضان او بعد رمضان ففي شعبان او في شهر قبله رمضان ففي شوال او قبل قبله رمضان
فذو القعدة او قبل ما قبل بعده رمضان فجمادى الاخرى او بعد ما بعده قبله رمضان فذو الحجة او قبل ما قبله رمضان
او بعد ما بعده رمضان او قبل ما بعد رمضان او بعد ما قبل رمضان فرمضان او في شهر قبل ما بعد قبله رمضان
فشوال وكذا في شهر قبل ما بعده رمضان **فرع** لو علق الطلاق بمضي زمان او حين وقع بمضي لحظة وكذا لو علق بمضي
حقب او عصر او دهر **فرع** لو حلف لا يصوم زمانا حنث بصوم ساعة من يوم او ليصومن ازمنه بر بصوم يوم وقياس
ما تقدم البر بثلاث لحظات او ليصومن الايام بر بثلاثة او ان جعت يوما في بيتي فجاعت يوما بصوم لم تطلق او بلا صوم
طلقت **فرع** لو قال اذا جا زيد يوم الجمعة راكبا فرسا ابلق او في يده مقرعة فانت طالق لم تطلق حتى توجد كل الصفات في وقت
واحد **فرع** لو قال انت طالق ان قتلت زيدا غدا فضربه اليوم ومات منه غدا لم تطلق ولو علق الطلاق بموت زيد

قتل طلقت أو بقتله فمات فلا **فرع** لو قال ان لم احج هذا العام فانت طالق فقامت بينة انه عيد الأضحى بالكوفة فقد
حجت طلقت **ومنها** المكان فاذا قال انت طالق في الدار طلقت بدخولها وكذا انت طالق في مكة او في البحر او في الظل او في
الشتاء وكما في الشمس او الصيف ولو علق بالقذف او القتل في المسجد اعتبر كون القاذف او المقتول فيه ويصدق في قصد مكنه
بيمينه وان علق باحدهما في الدار عمل بقصده او بتكلم زيد في المسجد اعتبر كون زيد فيه ولو علق بدخول هذه الدار واشار
الى موضع منها فدخلت غيره منها طلقت ويدين ان اراد المشار اليه ولو قال ان كانت امرأتي في المأتم فامتي حرة وان كانت امتي
في الحمام فامرأتي طالق فكانت كل واحدة فيما علق به عتقت ولا طلاق ولو قدم تعليق الأمة حصلا ان لم يبن الزوجة والا
فلا عتق او ان كانت امرأتي في المأتم وامتي في الحمام فتلك طالق وهذه حرة فكانتا فيهما حصلا ولو قال ان دخلت دارك فانت
طالق ولا دار لها ثم ملكت دارا ودخلتها طلقت او ولها دار فباعتها ثم دخلتها فلا ولو قال ان لم تكوني الليلة في داري
فانت طالق ولا دار له فهل تطلق وجهان ولو قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق ثلاثا فابانها ولو تعذر قبلة الخروج
ثم تزوجها ولم يخرج لم تطلق او ان لم اخرجك نعد العيد فانت طالق فاخرجها بعده انحل حلفه سواء اخرجها نعد العيد
التالي لهذا أم قبله او ان لم اخرجك من مصر فانت طالق لم ينحل حتى يخرجها من كل قرية ينتسب اليها أو حلف انه لا يدخل
مصر حمل على البلد وما يضاف اليها ولو قال ان مكثت فيها فانت طالق فخرجت فورا ثم عادت ومكثت طلقت ولو قال ان
دخلت وفتح التاء فدخلت لم تطلق الا ان كان بنية الطلاق وان قال امرأة من يشتهي دخول الدار طالق تعلق بالسهو
حالا ولو حلف أن لا يخرج الا معها فخرجا وسبقها بخطوات لم تطلق ولو قال ان خرجت من الدار فانت طالق
فتعلقت بغصن شجرة فيها خارجا عنها حنث فان كان للدار بستان بابه اليها ودخل منها فله حكمها ولو نشزت فحلف
لا يردها احد فاكترت دابة ورجعت مع المكاري لم تطلق ويحل يمينه ولو قال ان وضعت قدميك في هذه الدار ووضعتهما
فيها ولم يعتمد عليها لم تطلق ولو حلف لا يبيت عندها حمل على اكثر الليل حيث لا نية فان حلف نصف الليل فبات عندها
باقيه طلقت للقرينة ولو بات بمنزلها وخرجت لم تطلق وكذا لو حلف لا يبيت في البيت فبات على سطحه ولو حلف لا
يساكنه شهرا فساكنه بعضه لم يحنث أو لا يكلمه شهرا فكلمه فيه مرة حنث او لا يفطر بالكوفة فامسك بها يوم عيد لم يحنث
او لا يعيد بها فاقام بها معظم يوم العيد حنث وان لم يخرج للعيد **فرع** لو خرجت زوجته الى قرية فقال ان اقمت بها
فوق ثلاثة ايام فانت طالق فخرجت لثلاثة او اقل لم تطلق وكذا لو حلف لا يدخل داره ما دام فيها فانتقل منها وعاد
ثم دخل وهو فيها **فرع** لو قال لها وهي في ماء جار ان خرجت منه فانت طالق وان مكثت فيه فانت طالق لم تطلق لانه
يفارقها او وهي في ماء راكد بر بان يحملها بغير امرها فورا وان قال ان لم تخرجي من هذا النهر الان فانت طالق فلم
تخرج فورا طلقت وان لم يكن فيه ماء اذ النهر مجرى الماء **فرع** لو قال ان لم احط جميع ما في الدنيا في حجرك فانت طالق بر بوضع
مصحف في حجرها وكذا لو قال ان لم اشتر لك ما غزلت الاشيا وانفتها فاشترى لها مصحفا **فرع** لو خرجت زوجته مكشوفة الوجه
فقال كل امرأة خرجت مكشوفة الوجه ليراها الاجانب فهي طالق فخرجت ولم يرها اجنبي طلقت في الأولى لا
الثانية ولو قال ان خرجت غير لابسة للحرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له لم يحل يمينه **فرع** لو كانت على سلم فعلق
طلاقها بالصعود فيه وبالنزول منه ثم بالمكث عليه فبادرت فوثبت او انتقلت الى سلم آخر او اضجع الأول وهي عليه او حملت
بغير امرها بر ولو كان اثنان على سلم فعلق الاعلى طلاقها بنزوله قبل صعود الاسفل اليه وعكس الاسفل فاضجع او حمل
اعلاهما سفله وهما عليه بر **ومنها** التطليق فلو قال ان طلقتك او ان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم طلقها طلقة

رجعيا

رجعية أو طلقت نفسها بتمليكه وقعت المنجزة والمعلقة وان طلقها ثنتين وقعتا ووقعت المعلقة فان قال لم ارد تعليقا
بل صيرورتها مطلقة بالمنجزة دين ولا يقبل ظاهرا وان طلقها بائنا لم يقع المعلقة لان معنى قوله ان طلقتك ان صرت
مطلقة وبصيرورتها مطلقة بائنا ينحل يمينه **فرع** الطلاق الواقع بالصفة يقارنها ويسمى تطليقا وايقاعا فلو علق طلاق
امرأته بتطليقه او بايقاعه ثم علقه بدخولها فدخلت وقع طلقتان واما مجرد وجود الصفة فليس بتطليق ولا ايقاع بل
وقوع فان علق بالدخول ثم بالتطليق او لا ايقاع فدخلت وقعت المعلقة بالدخول لا المعلقة بالتطليق او الايقاع وان
علق بالدخول ثم بالوقوع او عكسه فدخلت وقع طلقتان فان علق الوقوع بكلما وقع ثلاث وتطليق الوكيل وقوع وأما
مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع فلو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها رجعيا وقع بالأولى
ثانية وبالثانية ثالثة او كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها وقع ثنتان ولا ينحل يمينه ولو قال كلما طلقتك فانت طالق
ثم قال اذا اوقعت او اوقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها وقع ثلاث **فرع** لو علق طلاق امرأته باعتاق عبده وعلق
عتقه بدخوله الدار فدخل فان علق أولا الطلاق عتق وطلقت او العتق عتق ولم تطلق ولو قال له ان دخلت فانت حر
ثم قال لها اذا اعتق او وقع عليه العتق فانت طالق ثم دخل عتق وطلقت **فرع** لو علق طلاق حفصة بتطليق عمرة وطلاق
عمرة بدخولها الدار فدخلت فان سبق تعليقه لحفصة طلقتا او لعمرة طلقت دون حفصة وان علق لحفصة بوقوع
طلاقه على عمرة وطلاق عمرة بالدخول فدخلت طلقتا تقدم تعليقه لحفصة أو تأخر وان علق طلاق حفصة بتطليقه
عمرة ثم عكسه فان طلق حفصة أولا طلقت طلقتين وعمرة طلقة او عكسه طلقتا طلقة طلقة ولو علق لحفصة بوقوع
طلاقه على عمرة ثم عكس فطلق احداهما فان لم يعلق بكلما طلقت هذه الطلقة المنجزة وطلقت الأخرى بالصفة ثم يلحق
الأولى طلقة بالوقوع على الأخرى وان علق بكلما طلقتا ثلاثا ثلاثا ولو قال لحفصة اذا طلقتك فعمرة طالق ثم عكس فان
طلق حفصة أولا طلقتا طلقة طلقة أو عمرة طلقت الطلقة المنجزة وطلقت حفصة طلقة بالصفة ويقع بها على عمرة طلقة
ثانية **فرع** لو قال للأربع كلما طلقت احداكن فالأخريات طوالق فطلق واحدة طلق الكل طلقة طلقة وكذا كلما طلق
واحدة حتى يتم لكل واحدة ثلاث وان قال كلما طلقت واحدة فانتن طوالق ثم طلق واحدة طلقت طلقتين وتطلق البواقي
طلقة طلقة ثم اذا طلق الثانية تم لها وللأولى ثلاث وتم للاخريين ثنتان ثنتان واذا طلق احداهما تم لهما
الثلاث وان قال لهن كلما وقع ثم طلق واحدة طلقن في الصورتين ثلاثا ثلاثا **فرع** لو نكح ثلاثا مرتبا ثم علق للثانية
بتطليق الأولى وللثالثة بتطليق الثانية وللأولى بتطليق الثالثة ثم طلق الأولى طلقت هي والثانية وان طلق الثانية
طلقت هي والثالثة أو الثالثة طلقن جميعا ولو ابهم طلاق احداهن ومات قبل الظهور فان كان الطلاق بائنا لم ترث
الثانية لانها طالق لا محالة وتوقف الارث بين الاخريين الى الصلح ولو كن اربعا وعلق كما مر ثم طلق مبهمة ومات
قبل الظهور لم يتعين واحدة للطلاق ويوقف الارث بين الكل **فرع** لو قال للاربع ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي
حر وان طلقت اثنتين فعبدان وان طلقت ثلاثا فثلاثة وان طلقت اربعا فاربعة ثم طلقهن معا او مرتبا عتق
عشرة وان علق بكلما في الكل او في الأولى والثانية فقط عتق خمسة عشر او في الأولى فقط او مع الثالثة والرابعة
فثلاثة عشر او في الثانية فقط او مع الاخريين فاثنا عشر وتعيين من يعتق اليه **فرع** لو قال لرجعيتيه كل
واحدة راجعتها طالق كلما كلمت زيدا فاذا راجع واحدة ثم كلم زيدا ثم راجع اخرى طلقت الأولى لا الثانية اذ شرط
الحنث المراجعة قبل الكلام ثم اذا كلمه طلقت الثانية ولو قال آخر من اراجعها طالق فراجع نسوة ومات طلقت

اخرهن مراجعة بالبينية حتى لا يرث لو تمت عدتها من وقت الوقوع وعليه مهرها ان وطئها فلو طلق الاولى
وراجعها تعتد هي فهي الاخيرة **ومنها نفي التطليق** فاذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق او متى لم او ما لم ولم يطلقها
حتى مضى قدر ان تطلق طلقت وان قال ان لم اطلقك فانت طالق لم تطلق الا باليأس اما بموت احدهما بعد امكانه
او بجنون الزوج ان اطبق الى موته فتطلق فيهما قبيل الموت او الجنون واغماؤه وخرسه بلا اشارة مفهمة كجنونه او
بفسخ النكاح او انفساخه ومات احدهما قبل تجديد نكاحها او بعده ولم تطلق فتطلق قبل الفسخ لا ان كان الطلاق
بائنا او طلق بعد التجديد ولو قال ان تركت طلاقك او ان سكت عنه فانت طالق فهو للفور فاذا اوقع طلقة ثم
سكت انحلت يمين الترك لا السكوت فتطلق طلقة اخرى ويحلّ او ان لم اترك طلاقك او ان لم اسكت عنه فانت طالق
فلا فور ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق مضى قدر ثلاث تطليقات وتعين ان لم تبن بالاولى وحين وحنث
فرع لو قال انت طالق طالقا وتمها وكلما هنا كاذا ولو اراد باذا لم معنى ان لم قبل او بغير ان لم وقتا معينا دين
ثم طلقها وقع ثنتان ان كان المنجزة رجعية او اراد ايقاع طلقة معها فتصير كانت طالق مع تطليقي اياك وان
قال انت طالق ان دخلت الدار طالقا فطلقها رجعيا ثم دخلت وقعت المعلقة وان لم يطلقها حتى دخلت
لم يقع ولو قال انت دخلت طالقا فانت طالق وطالق فقد علق طلقتين بدخولها مطلقة او انت ان كلمتك
طالقا ثم قال نصبت طالقا على الحال ولم اتم الكلام صدق فلا تطلق وكذا ان اطلق وان اراد معنى الرفع
طلقت اذا كلمها ولو قال انت طالق مريضة بالنصب لم تطلق الا حال مرضها وكذا لو لحن فلم ينصب **ومنها
الضرب** او عدمه فلو قال ان ضربتك فانت طالق وقع بضربها حية بالسوط ولو مع حائل وبلا ايلام **خلافا للروضة**
وبالوكز واللكز ولو ضرب غيرها فاصابها لم تطلق ولا يطلق لانه قصد غيرها وان قال ان لم اضربك فانت طالق فضربها وهو
مجنون او وهي نائمة لم تطلق وانحلت يمينه ولو لم يضربها في البينونة الى الموت بان وقع عنها فتبينها ولو حلف ان لا يضربها الا
بواجب فضربها بشتمها له لم تطلق او لا يضع يده عليها فضربها لم يحنث **ومنها الحمل او عدمه** فاذا قال ان كنت حاملا
فانت طالق وحملها ظاهر طلقت حالا فان عبرت بوضعه او غير ظاهر فان ولدت لدون اربع سنين من تعليقه بان وقوعه من حينئذ
او لاربع سنين فاكثر منه او وطئت فيها وامكن ان الولد منه لم تطلق ويحرم على الزوج قبل ظهور الحمل اعتزالها حتى يستبرئها
والاستبراء قبل التعليق كاف فان وطئ قبل الاستبراء او بعده وبانت حاملا فهو وطء شبهة ولو قال ان احبلتك فانت طالق
فقد علق بما يحدث فيستبرئها بعد كل وطئة ندبا لا حتما **خلافا للروضة** وان قال ان لم تحبلي فانت طالق وقع باليأس منه
وان قال ان كنت حائلا فانت طالق فان علم حيالها لصغر او اياس وقع حالا وان احتمل حملها حرم وطئها قبل الاستبراء
وبان به وقوع الطلاق ظاهرا من التعليق فيحسب الماضي من العدة لان استبرائها قبل تعليقه فان ظهر قبل الاستبراء امارة
حمل فهل يحل وطئها وجهان ولو ولدت بعد الاستبراء لدون اربع سنين لم تطلق الا ان وطئت وامكن منه وان ولدته لاربع
سنين من التعليق طلقت واذا وطئ وبانت مطلقة فهو شبهة ولو قال اذا تيقنت براءة رحمك فانت طالق لم تطلق بمضي
مدة الاستبراء بل بمضي ستة اشهر بعد وضعها **فرع** لو قال الحامل ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة او بانثى فطلقتين
فولدت احدهما وقع مقتضاه او ولدتهما معا او مرتبا وهما توأمان وقع ثلاث او ولدت خنثى وقعت طلقة فان اتضح انثى
فالواقع ثنتان او ولدت انثى وخنثى وقع ثنتان فان اتضح ذكرا فالواقع ثلاث من تلفظه والكل وتنقضي عدتها بالوضع
وان قال لها ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا او انثى الى آخر ما مر فولدتهما فلا شيء او احدهما فمقتضاه او ذكرين او

اثنين فكواحد او ذكر وخنثى او انثى وخنثى وقف الامر فان اتضح في الاولى ذكرا فواحدة او انثى فلا شيء وان اتضح في
الثانية انثى فطلقتان او ذكرا فلا شيء **ومنها الولادة** فلو قال ان او اذا ولدت فانت طالق طلقت بوضع جميع جنين
ثم بصورة ولو ميتا او سقطا ذكرا او انثى فان مات احدهما قبل تمام الوضع ورثه الحي وان قال ان ولدت ولدا فانت طالق
فولدت ولدين مرتبا طلقت بالاول واعتدت بوضع الثاني وان لم يكونا توأمين وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق
فولدت معا ثلاثة طلقت ثلاثا وكذا ان ولدت مرتبا اربعة وان ولدت كذلك ثلاثة فطلقتين او اثنين فطلقة وتعتد
بوضع الاخير في الكل فلا يقع به شيء كانت طالق مع موتي او مع انقضاء عدتك للرجعية وان ولدت اثنين معا ثم اثنين
معا وقع طلقتان او ثلاثة معا ثم واحدا وقع ثلاث او عكسه فواحدة وتعتد بمن وضعته آخرا في الكل ولو قال ان ولدت
ولدا فانت طالق طلقة وان ولدت ذكرا فثنتين فولدت ذكرا وقع ثلاث او انثى فواحدة وكذا خنثى ان لم يتضح ذكرا
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت احدهما فظاهر وان ولدتهما معا وقع ثلاث وان ولدت
ذكرا ثم انثى وقع به طلقة او عكسه وقع طلقتان واعتدت فيهما بوضع الاخير وان شك في الترتيب او في المتقدم وقعت
طلقة والورع تركها حتى تحلل وان ولدت ذكرين وانثى معا طلقت ثلاثا او ذكرين معا او مرتبا ثم انثى وقع بالذكرين
او باولهما طلقة وتعتد بالانثى وان ولدت انثى ثم ذكرين وقع بالانثى طلقتان ثم ان ترتب الذكران وقع بالاول طلقة
والا فلا وانقضت بهما عدتها وان ولدت انثى بين ذكرين وقعت طلقة ثم طلقتان وتعتد بالذكر المتأخر **فرع** لو قال
لحامل ان القيت ما في رحمك فانت طالق فالقته فان اراد القاءه طلقت لاي وقت القته والا فان علق بعد اكثر من
اربعين يوما من علوقها لم تطلق اذ لا يمكث في الرحم الا اربعين او بعد اربعين فاقل طلقت **فرع** لو قال ان كنت حاملا
بذكر فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وقعت طلقة من تعليقه فتعتد بوضعه او
ولدت انثى وقع طلقتان وان ولدتهما مرتبا فان تقدمت الانثى وقع ثلاث واعتدت بوضع الذكر والا طلقت بالذكر واعتدت
بوضع الانثى **فرع** لو قال لاربع كلما ولدت احداكن فصواحبها طوالق فولدن الكل معا طلقن ثلاثا ثلاثا او مرتبا
طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية طلقة والثالثة طلقتين وتنقضي عدة كل من الثلاث بوضعها وان ولدت
ثنتان معا ثم ثنتان معا طلق الاوليان ثلاثا ثلاثا والاخريان طلقتين طلقتين وان ولد ثلاث معا ثم الرابعة طلقن
ثلاثا ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الواحدة ثلاثا والثلاث طلقة طلقة وتنقضي عدتهن بولادتهن
وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا بولادة البواقي وكل واحدة منهن طلقة بولادة الاخرى
وتنقضي عدة الثانية بولادتها ونقع بها على الاخريين طلقة طلقة ويعتددن بولادتهما ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
مرتبا طلق الاوليان بولادتهما طلقة طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وبولادة الثالثة تنقضي عدتها ويلحق الاوليين
طلقة طلقة والرابعة طلقة ثالثة وبولادتها تنقضي عدتها ويلحق كلا من الاوليين طلقة ثالثة ولو علق كما مر ثم طلقهن
ثم ولدن مرتبا لحق الثانية طلقة اخرى وتعتد هي والاولى بالوضع ولحق الباقيتين طلقتان طلقتان ولو قال لاربع
كلما ولد ثنتان فالاخريان طالقان فولدن مرتبا طلق الاخريان بوضع الثانية طلقة طلقة واعتدتا بالوضع وطلق
الاوليان بوضع الرابعة طلقة طلقة ولو قال لاثنتين كلما ولدت احداكما فانتما طالقان فولدتا مرتبا ولدا ولدا طلقتا
بولادة الاولى طلقة طلقة ويلحق الاولى بوضع الثانية طلقة ان كانت في العدة وتعتد الثانية بالوضع وان ولدت واحدة
ولدا ثم الاخرى ولدا ثم الاولى ثم الاخرى كذلك في بطن واحد طلقتا بالولدين الاولين ثنتين ثنتين وتعتد الاولى

بوضع الثاني وتلحق الثانية به طلقة وتعتد بولدها الثاني وان قال كلما ولدت فانتما طالقان فولدت واحدة ثلثة في بطن ثم ولدت الاخرى ثلاثة مرتبا لم يقع شيء بولادة الاولى ويقع بولادة الثانية على الاولى ثلث وعليها ثنتان وتعتد بوضع الثالث وان ولدت اثنين معا ثم الثالث طلقت ثنتين واعتدت بالثالث او ولدت واحدا ثم اثنين معا طلقت طلقة واعتدت بوضعهما ولو ولدت واحدة ولدا والاخرى ثلاثا مرتبا ثم ولدت الاولى ولدين مرتبا طلقتا بالولد الاول من الثانية طلقة طلقة وتلحق الاولى بوضعها الولد الثاني طلقة ثانية وتعتد كل منهما بولدها الثالث وان ولدت واحدة ولدا ثم الاخرى ولدا ثم الاولى ثم الاخرى ثم كذلك وقع بولادة الثانية ولدها الاول على كل واحدة طلقة وكذا بولادتهما الثاني وتنقضي عدة كل واحدة بولدها الثالث ولو ولدت واحدة ولدا ثم الثانية ثلاثة مرتبا ثم الاولى ولدين بولادتها الاولين الثانية تطلقان طلقة طلقة ولا يقع بولادتها الثاني والثالث شيء وبولادة الاولى ولدها الثاني يلحقها طلقة ثانية بانضمام ولادتها الى ولادة الثانية الولد الثاني ويعتدان بالثالث منهما وان ولدت واحدة ولدين معا ثم الاخرى كذلك طلقت كل منهما بولادتها طلقة وانقضت عدتهما بولادتهما الثانية او ولدت واحدة ولدين مرتبا ثم الاخرى كذلك طلقت الاولى ثنتين والثانية طلقة وان ولدتهما الثانية معا طلقتا ثنتين ثنتين **فرع** لو ادعت الحمل او الولادة المعلق بهما فانكر الزوج فشهد بها اربع نسوة لم تطلق وان ثبت النسب والارث **فرع** لو قال ان كان اول من تلدين من هذا الحمل ذكرا فانت طالق فولدت ذكرا طلقت وان لم تلد بعده غيره وان كان الاول منه ذكرا فانت طالق واحدة او انثى فثلاثا فولدتهما مرتبا وعلم الاول وقع مقتضاه وتعتد بالثاني او معا او جهل الامر لم تطلق او مرتبا وجهل الاول طلقت طلقة والاحوط جعلها ثلاثا وتعتد بالثاني وان كان اول من تلدين ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فضرتك طالق فولدتهما مرتبا وجهل الاول طلقت احداهما فيعتزلهما وينفقهما الى البيان ولو ولدت ميتا ودفن تبل بعدها نبش ليعرف ولو قال او انثى فعبدي حر فولدت كلما اقرع بين المراة والعبد تعين بموت السيد فان قرع العبد عتق والمراة لم تطلق ولو قال ان كان اول من تلدين من هذا الحمل ذكرا فانت طالق طلقة وان كان آخر من تلدين منه انثى فانت طالق ثلاثا فولدت الذكر اولا طلقت طلقة واعتدت بالانثى او عكسه فلا طلاق وان ولدت ذكرا فقط فطلقة او انثى فقط فلا شيء **فرع** لو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر وامراتي طالق فولدت حيا عتق وطلقت او ميتا طلقت ولا عتق **فرع** لو قال لامراته ان وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت لم تطلق لان ما تناول الاحشا **ومنها ترك الوطي** ونحوه فلو قال لاربع ان لم اطا اليوم احداكن فصواحبها طوالق فوطي واحدة فيه انحلت يمينه والا طلقن طلقة طلقة او ايتكن لم اطاها فالاخريات طوالق فان قيده بوقت كاليوم ولم يطا فيه احدا طلقن ثلاثا ثلاثا وان وطي فيه واحدة طلقت ثلاثا وطلق باقيهن ثلاثين ثنتين او وطي فيه ثنتين طلقتا ثنتين ثنتين وغيرهما واحدة او وطي فيه ثلاثا طلقن واحدة واحدة ولا تطلق الرابعة اذ لا صاحبة لها لم توطا وان لم يقيد بوقت فوقته العمر ان حصل قبل الوطي موته او موتهن كلهن طلقن ثلاثا ثلاثا قبل الموت او موت واحدة فقط لم تطلق فقد يطا باقيهن ويطلق الباقيات طلقة طلقة ثم ان ماتت ثانية بان وقوع طلقة على الاولى قبيل موتها وتطلق الحيتان طلقة طلقة ان بقيت عدتهما فاذا ماتت الثالثة بان وقوع طلقتين على الاوليين قبيل موتهما وتطلق الرابعة طلقة ثالثة واذا ماتت بان وقوع الثلاث على غيرها ولو قال ان لم اجامعك الليلة جماعا فانت طالق بر بان يطاها حتى تنزل منها فان كانت لا تنزل فحتى تسكن شهوتها فان لم تشته الجماع فتعليق بمحال وان قال ان لم اطاك نهارا في

في السوق فانت طالق بر بان يجعلها في هودج ويطاها فيه ولو حلف لا يقصدها للجماع فقصدته هي فجامعها لم تطلق بخلاف ما لو حلف لا يقصد جماعها ولو قال ان لم اطاك الليلة فانت طالق فوجدها حائضا او محرمة لم تطلق ولو قال وقد طلبها للوطي ان لم تاتيني الى الفراش الان فانت طالق فاخرت حتى مضت الساعة طلقت **فرع** لو قال ان وطئت امتي بغير اذنك فانت طالق فقالت طاها في عينها لم يكن اذنا ولو وطي زوجته يظنها امته فقال ان لم تكوني احل من زوجتي فهي طالق فهل تطلق وجهان ولو قال ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف ان قبلت امي **فرع** لو حلف ان لا يتزوج ما دام ابواه فمات احدهما انحلت يمينه **فرع** لو قال ان لم تكوني او ان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كانت زنجية فان اراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة او قال ان لم تكوني اضوء من القمر طلقت **ومنها الحيض او الطهر** فاذا قال لامراته ان حضت حيضة فانت طالق طلقت بحيضة تامة مستقبلة وكان سنيا وان لم يقل حيضة فبالطعن فيها او ان حضت نصف حيضة فانت طالق وقع بمضي نصف عادتها او ان حضت حيضة فانت طالق وان حضت حيضتين فانت طالق وقع بتمام الحيضة الاولى طلقة وبتمام الثانية اخرى وان عطف بثم فالطلقة الثانية معلقة بحيضتين بعد الاولى ولو قال كلما حضت فانت طالق وقع اول كل حيضة تحدث طلقة او كلما حضت حيضة ففي اثنا كل حيضة تحدث او كلما حضت حيضة فانت طالق وكلما حضت حيضتين فانت طالق وقع بالحيضة الاولى طلقة وبالثانية ثنتان ولو قال لامراتيه ان حضتما حيضة فانتما طالقان فحاضتا وطهرتا طلقتا ولغا لفظ حيضة وكذا لو قال ان ولدتما ولدا فولدتا فان قال ولدا واحدا فتعليق بمحال ويتجه مثله في حيضة واحدة ولم اره ولو قال لامراته ان او اذا طهرت فانت طالق وقع في اول الطهر الحادث او ان طهرت طهرا فبتمامه او انت طالق ما بين طهرين واطلق وقع اول ما ترى الدم بعد الطهر الذي حلف فيه فان كانت حائضا وقع مكانه **فرع** اذا قالت من علق طلاقها بحيضها حضت وامكن فانكر الزوج صدقت فان حلفت طلقت وكذا ما لا يعرف الا منها ان اضمرت لحبا او بغضا بخلاف غيرها كولادتها وزناها فتحليفه انه لا يعلم زناها **خلافا للروضة** او قال لله من علق به طلاقهما وطلاق ضرتها صدقت في حق نفسها بيمينها لا في حق الضرة ولو علق طلاق اثنتين بحيضتهما فادعياه وانكر صدق بيمينه فان نكل وحلفتا طلقتا كما لو قامت به بينة وان حلفت واحدة طلقت دون الاخرى واذا صدق واحدة وكذب الاخرى فحلفت طلقت دون المصدقة ولو قال لهما من حاضت منكما فالاخرى طالق فادعيا الحيض فصدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة بلا يمين ولو علق طلاق ثلاث او اربع بحيضهن فادعينه فان صدقهن طلقن وان كذب واحدة فقط فحلفت طلقت وحدها وان كذب اثنتين او الكل وحلفن لم تطلق احد ولو قال لاربع كلما حاضت احداكن فانتن طوالق فحاض ثلاث طلق الاربع ثلاثا ثلاثا فلو قلن حضنا فكذبهن وحلفن طلقن واحدة واحدة وان صدق واحدة طلقت طلقة وطلق المكذبات ثنتين ثنتين وان صدق اثنتين طلقتا طلقتين طلقتين وطلق المكذبتان ثلاثا ثلاثا وان صدق ثلاثا طلق الاربع ثلاثا ثلاثا وان قال لاربع كلما حاضت احداكن فضرائرها طوالق وادعينه فان صدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة وان صدق واحدة طلق باقيهن طلقة طلقة او صدق اثنتين طلقتا طلقة طلقة والاخريان ثنتين ثنتين او صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا **فرع** لو قال ان رايت الدم فانت طالق اختص بدم الحيض او النفاس ويكفي علمها به عن رؤيتها له فان فسره بدم آخر فان كان يشبه الحيض قبل والا فلا **فرع** لو قال للحائض انت طالق ثلاثا في كل حيض طلقة

وقع حالا طلقة ثم أول كل حيض يحدث طلقة **فرع** لو قال لامرأته إن حضت يوم كذا فأنت طالق فحاضت قبل
فجره وأصبحت حائضا لم تطلق **فرع** لو قال إذا اغتسلت من حيضك فأنت طالق فانقطع لدون أكثره واغتسلت
لم تطلق يقينا حتى يتم خمسة عشر يوما **ومنها المشيئة** فإن علق بمشيئة الله فقد مر في الباب الرابع أو بمشيئة
الزوجة خطابا لها كأنت طالق إن شئت فقالت فورا شئت وهي غير مكلفة لم تطلق إلا إذا قال إن قلت شئت
أو وهي مكلفة طلقت وإن كرهت بقلبها وكذا لو قال شئت إذ شئت أو أن شئت أو إن شاء فلان بفتح همزة أن لا بكسرها
ولا يشترط غدا أو شاءت بقلبها ولم تتلفظ قادرة وكذا أنت طالق في مشيئة زيد أو رضاه أو حكمه أو أمره أو علمه
ولو قال أنت طالق غدا إن شئت فالمشيئة غدا أو إن شئت فأنت طالق غدا فالمشيئة حالا وإن علق بمشيئة غيرها
كأن شاء زيد أو بمشيئتها بلا خطاب ولو حاضرة كأن شاءت زوجتي أو خطابا بنحو متى فلا فور وإشارة الأخرس
المفهمة بالمشيئة كالنطق ولو خرس بعد تعليقه وإن كان بمشيئتها خطابا وبمشيئة زيد فلكل حكمه لو انفرد ولو علق
طلاق اثنتين بمشيئتهما فشاءت إحداهما فلا طلاق وإن شاءت كل واحدة طلاقها فقط فهل تطلق وجهان ولو قال
لزوجته أنت طالق شئت أو أبيت أو أم أبيت طلقت حالا وإن قال إن شئت أو أبيت فقد علق بأحدهما كأن شئت
أو قعدت وإن قال إن شئت وأبيت لم تطلق لاستحالة جمعهما وكذا إن شئت ولم تأب وإن قال كيف شئت أو على
أي وجه شئت طلقت شاءت أم لا أو أنت طالق ثلاثا إن شئت فشاءت دون ثلاث لم تطلق أو أنت طالق واحدة
إن شئت فشاءت أكثر وقعت واحدة **فرع** لو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة فشاءها أو أكثر لم تطلق
إلا إذا أراد إلا أن يشاء وقوع واحدة فتقع أو أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك فشاء ثلاثا لم تطلق أو أقل أو
لم يشأ وقعت طلقة ولو قال أنت طالق إلا أن يرى فلان أو إلا أن يشاء أو يريد أو يبدو له غير ذلك وقف الوقوع
على ما يبدو له ولو بمجلس آخر فإن مات قبل البدو طلقت قبيل موته ولو قال إلا أن أشاء أو يبدو لي لم تطلق
خلافا للبغوي وإن قال إن لم يشأ زيد فقال لم أشأ طلقت وكذا إن لم يشأ زيد طلاقك اليوم فقال في اليوم
أشاء وحمل على تلفظه بعدم المشيئة وقد وجد **فرع** لو قال أنت طالق لولا أبوك أو لولا الله لم تطلق وكذا لو زاد
طلقتك إن عرفوه يمينا وصدق في خبره وإن كذب فيه طلقت باطنا فإن أقر بكذبه فظاهرا أيضا **فرع** لو قال
لامرأته شائي الطلاق أو أحبيه أو ارضيه أو اهويه مثلا ولو تفويضه إليها فقالت في جواب كل لفظ مثله لم
تطلق **ومنها التعليق الدوري** وهو صحيح خلافا للشيخين فإن علق بتطليقه كأن طلقتك فأنت طالق قبله
ثلاثا ثم طلقها متصلا بتعليقه وقعت المنجز أو منفصلا عنه بقدر ما يسع الطلاق لم يقع شيء وكذا لو قال أنت
طالق اليوم ثلاثا إن طلقتك غدا واحدة وطلقها غدا واحدة أو إن طلقتك ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة ثم
طلقها ثلاثا وإن طلقها أقل وقع المنجز ولو قال إن طلقتك فأنت طالق قبله بسنة مثلا ثم طلق قبل فراغ السنة
وقع المنجز فقط أو بعده قبل الدخول لم تطلق وكذا بعده إن تمت عدتها وإلا وقع طلقتان وإن قال إذا طلقتك
فأنت طالق قبله طلقتين ثم طلقها قبل الدخول لم تطلق أو بعده طلقت ثلاثا **خلافا للروضة** وإن علق طلاقها
بدخولها الدار مثلا قبل التعليق بالتطليق ثم دخلها أو ثم طلقها وكيله طلقت إذ لم يطلقها بل وقع عليها طلاقه
ولو قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فطلاق وكيله كتطليقه ولو علق طلاقها بدخولها الدار ثم قال
إن وقع عليك طلاقي أو إن حنثت في يميني فأنت طالق قبله ثلاثا ثم دخل لم تطلق ويعلم بهذا إجراء حل اليمين

المنعقدة

المنعقدة حتى لو علق ثلاثا برأس الشهر فله حله بأن يقول أنت طالق قبل رأس الشهر بيوم وهذا أسهل في دفع
الثلاث المعلقة بصفة من الخلع ثم فعل الصفة في العدة ولو قال أنت طالق ثلاثا قبل أن أطلقك واحدة ثم طلقها
واحدة أو أكثر لم تطلق وإذا مات أحدهما طلقت قبل الموت **فرع** لو قال لامرأته إن آليت أو ظاهرت منك أو
إن لاعنتك أو راجعتك أو فسخت نكاحك أو حلفت بطلاقك فأنت طالق قبله ثلاثا أو قال لعبده إن أعتقتك
فأنت حر قبله ثم حصل المعلق به لم ينفذ وإن قال إن فسخت النكاح بعيبي أو بعتقك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم
فسخت بذلك فقد انفسخ أو إن تحققت فسخه بذلك أو بالإعسار أو إن استحقيت نفقة أو قسما أو إن طلبت
الطلاق للإيلاء أو إن تقرر مهرك بالدخول فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق عليه ثبت ولا يمنعه الدور لثبوته
قهرا ولا يتعلق بمباشرته بخلاف الطلاق ولو قال إن انفسخ نكاحك فأنت طالق فارتد أو ملكها انفسخ النكاح
ولا طلاق **فرع** لو قال إن وطئتك وطئا مباحا فأنت طالق قبله سواء أراد ثلاثا أم لا ثم وطئها لم تطلق قبله
أو إن طلقتك رجعيا فأنت طالق ثلاثا ولم يزد قبله ثم طلق رجعيا وقع ثلاثا وإن زاده أو قال فأنت طالق
معه ثلاثا فطلقها رجعيا لم تطلق أو بائنا وقع المنجز **فرع** لو قال لزوجتيه حفصة وعمرة متى وقع طلاقي على حفصة
فعمرة طالق قبله ثلاثا وعكس في عمرة ثم طلق إحداهما لم تطلق واحدة منهما فإن ماتت عمرة ثم طلق حفصة طلقت
ولو قال لامرأته متى دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حر قبله ولعبده متى دخلتها وأنت عبدي فزوجتي طالق
قبله ثلاثا ثم دخلا معا فلا عتق ولا طلاق أو مرتبا وقع على الثاني فقط ولو لم يقل قبله فيهما ودخلا معا عتق وطلقت
أو مرتبا فكما مر ولو قال لها متى أعتقت أمتي وأنت زوجتي فهي حرة ثم قال لها متى أعتقتها أنا فأنت طالق قبل إعتاقك
لها بثلاثة أيام ثم أعتقتها المرأة قبل ثلاثة أيام عتقت ولم تطلق أو بعدها لم تعتق ولم تطلق **ومنها التعليق
بالحلف** فلو قال إن أو إذا حلفت أو أقسمت أو عقدت يميني بطلاقك فأنت طالق ثم حلف وهو أن يعلق الطلاق
بما فيه منع كأن دخلت الدار فأنت طالق أو حث كأن لم تدخلي أو تحقيق خبر بأن كذبه في إخباره بطلوع الشمس
ونحوه فقال إن لم تكن طلعت فأنت طالق وقعت طلقة حالا وأخرى بوجود الصفة في عدتها رجعية ولو قال
إن قدم زيد فأنت طالق فهو حالف إن قصد منعه من القدوم وهو يبالي بالمعلق لا إن قصد التأقيت أو أطلق
أو كان لا يبالي به ولو قال لمدخولة أربع مرات إن حلفت بطلاقك فأنت طالق طلقت بالمرة الثانية وتنحل اليمين
الأولى وتطلق بالثالثة وتنحل الثانية وتطلق بالرابعة ولغير مدخولة وقع باليمين الثانية طلقة بائنة ولا ينعقد
غيرها ولو قال لغير مدخولة إذا كلمتك فأنت طالق ثم أعاده مرات بانت بالثانية وهي يمين منعقدة وتنحل
بالثالثة لأن التعليق هنا بالتكليم وهو ممكن في البينونة وفي المسألة السابقة بالحلف بالطلاق والبينونة تنافيه
ولو قال لزوجتيه بعد الدخول بهما إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ثم أعاده مرات طلقتا ثلاثا ثلاثا أو قبل
الدخول بانتا بطلقة طلقة أو بعد دخوله بواحدة طلقتا بالمرة الثانية وبانت غير المدخولة فلا تطلق أحد بالمرة
الثالثة إذ لا يصح الحلف بالمبانة فإن تزوجها ثم حلف بطلاقهما طلقت المدخولة فقط إن راجعها أو كانت في
العدة وإن قال لهما إن حلفت بطلاقكما فعمرة منكما طالق ثم أعاده كذلك لم تطلق عمرة إذ لم يحلف بطلاق الأخرى
وكذا لو قال بعد التعليق المذكور إذا دخلتما الدار فعمرة طالق وإنما تطلق عمرة بالحلف بطلاقهما ولو في يمينين
وإن قال إن حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق ثم أعاده لم تطلق إحداهما فإن زاد إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان

طلقت احدهما بالتعليق الاول فليبيّنها ولو قال ان حلفت بطلاقكما فاحدكما طالق ثم اعاده طلقتا او ان حلفت
بطلاقكما فعمرة منكما طالق وان حلفت بطلاقكما فزينب طالق ثم اعاد ما قاله لزينب لم تطلق ولعمرة طلقت ثم اذا
اعاده لزينب طلقت ولو قال لواحدة انت طالق ان حلفت بحرية عبدي ثم لعبده بعكس ذلك طلقت ولا يعتق
وان قدم تعليق العبد انعكس الحكم ولو قال لزوجاته ايما امرأة منكن لم احلف بطلاقها فباقيكن طوالق لم يطلقن الا
باليأس من الحلف وان قال لمدخوله ان او اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق فكما مر في الاثبات لكن ان هنا لا يقتضي
فورا بخلاف اذا فان قال ذلك ثلاث مرات فان فصل بين كل مرتين بقدر التعليق ولم يحلف عقب الثالثة طلقت ثلاثا
وان لم يتصل بذلك لم يقع شيء بالاولى والثانية لانه حلف بعدهما وتطلق بالثالثة ان لم يحلف بعدها بطلاقها ولو
قال لامرأته كلما لم احلف بطلاقك فانت طالق وسكت قدر ما يسع الحلف ثلاث مرات طلقت ثلاثا وان قال لها اذا
حلفت بطلاقك فانت طالق او اذا لم اخاف بطلاقك فانت طالق وسكت وقع طلقتان **فرع** لو قال حلفت بطلاقك
ان فعلت كذا ثم قال لم احلف بل اردت تخويفها لم يقبل ظاهرا ويدين **ومنها الاكل ونحوه** فاذا علق
باكلها رمانة او رغيفا فاكلتهما الا حبة من الرمانة او لبابة من الرغيف لها وقع لم تطلق وكذا لو اكلت نصفي
رغيفين او رمانتين كمن حلف لا يملك دارا ولا عبدا فملك نصفي دارين او عبدين وان علق باكل اكثر من رغيف
فاكلت رغيفا بادم طلقت وكذا لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فاكلت رغيفا ثم فاكهة ولو علق باكله طبيخها
فوضعت القدر على النار وا وقد غيرها الى النضج لم يقع وكذا لو علق باكل طعامها فاكل ما خمر بعجنه منه ولو علق
باكلها رمانة ثم باكلها بعضها فاكلتها فان لم يعلق بكل وقع طلقتان والا فثلاث ولو علق بابتلاعها تمرة بفيها
وبقذفها ثم بامساكها فاكلت بعضها فورا بر وان امسكت الباقي وان علق باكلها وبعدمه لم يبر باكل البعض بل
يحنث في يمين عدم الاكل اذا ماتت قبل اكل الباقي او تلف قبله ولو قال ان اكلت فابتلعت لم يقع ولو قال ان ابتلعت
شيئا فانت طالق طلقت ببلع ريقها الا ان اراد غيره او ان ابتلعت الرقيق طلقت كل رتق فان اراد ريقها صدق
او ريق غيرها دين ولو قال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم تاكلي هذه اليوم
لتفاحة اخرى فانت حرة فالتبهت التفاحتان تخلص بان ياكل كل واحدة تفاحة وان لم يطلبها تفاحتها او بان
يخالع الزوجة ويبيع الامة في يومه ثم يجدد عقدهما او بان يهب الامة للزوجة ثم تاكلها الزوجة في اليوم او
بان تاكلهما الامة في اليوم ويخالع الزوجة ولو حلف لا ياكل من مال زيد فاضافه او تناهدا اراد بهما او نثر ما كولا
فالتقطه واكل منه لم يحنث **ومنها البشارة او الاخبار** ونحوهما فالبشارة هي الخبر الاول الصدق بخلاف
الخبر فلو قال لامرأتيه من بشرتني بكذا فهي طالق فبشرتاه به معا قبل علمه مشافهة او مكاتبة او برسوله اليه بها
اليهما وصدقتا طلقتا او مرتبا فالاولى فان صدقت الثانية فقط طلقت دون الاولى فان بشرته بعد علمه
فلا طلاق ويعتبر كونه سارا للمعلق الا ان قيد بكن بشرتني بقدوم زيد ولو قال من اخبرتني بقدوم او غيره
فاخبرتاه طلقتا مطلقا ولو غيظ بحجر من علو واتهم امرأته بسرقة شيء فقال ان لم تخبريني من رمى الحجر او ان لم
تصدقيني هل سرقت ام لا فانت طالق فقالت رماه مخلوق او سرقت ما سرقت بر لا ان قالت رماه ادمي
ولو قال لزوجاته من لم تخبرني بعدد ركعات المكتوبات فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة ليوم
الجمعة والثالثة احدى عشرة للمسافر **فرع** لو خلط الزوجات نوى تمر كلاه فقال لها ان لم تميزي نواك



من نواكل فانت طالق فغرقت الكل بحيث لا يتصل نواتان بر ان لم يرد تعيينا والا فلا ثم يحتمل انه تعليق بمحال عادة ولم اره
وان قال ان لم تخبريني بنواه او ان لم تشيري اليه فانت طالق بر بان يعد الكل عليه وتقول في كل واحدة هذه نواك ولو
قال ان لم تخبريني او ان لم تعرفيني بعدد جوز هذه الشجرة اليوم او بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها او ان لم تذكري
لي ذلك او اكل تمرا وقال ان لم تخبريني بعدده فانت طالق بر بان تذكر عددا يعلم انه لا ينقص منه ثم تذكر الاعداد بعده
متوالية الى يقين عدم الزيادة عليه الا ان قصد التعريف ولو قال ان لم تعدي جوزها فهل يبر بما مر او يبتدئ بها من
واحد الى الغاية المذكورة **وجهان** ويكفي العد باللسان ❊ **ومنها الرؤية ونحوها** فلو قال لعمياء ان رأيت زيدا فانت
طالق لم تطلق او لمبصرة فرأته او بعضه حيا او ميتا او في جنون احدهما او سكره او وهو في ماء او زجاجة طلقت
لا ان رأت خياله فيهما او بيده او رجله خارجة من كوة وان قال ان رأيت وجهك او ان رأيت انا وجهي وقع برؤيته في
المرآة او ان رأيت الهلال اعتبر اول شهر يحدث وكون الرؤية بعد الغروب في الثلاث الليالي الاول واذا ثبت عند
القاضي برؤية غيرها او صدقه الزوج او تم عدد ما قبله فهو كرؤيتها فان قال اردت رؤيتها صدق بيمينه لا ان كانت
عمياء لكن يدين **فرع** لو قال لامرأته ان رأيت من اخيتي شيئا ولم تعلميني به فانت طالق حمل على رؤية ريبة او فاحشة
وهو على التراخي فان لم تخبره بما رأته من ذلك الى موت احدهما بان طلاقه قبيله **فرع** لو عرف رجلا بوجهه فقط مدة
طويلة ثم حلف انه لا يعرفه حنث **ومنها التكليم ونحوه** فلو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ولو مجنونا
او صغيرا يكلم مثله او في سكره بحيث يسمع معه ويكلم او في سكرها غير الطافح او لم يسمع كلامها لعارض طلقت
لا ان كلمته في نوم احدهما او اغمائه او في جنونها ولا من مسافة لا يسمع منها وان فهمه بقرينة او سمعه بحمل الريح ولا
بهمس واشارتها ناطق وفي الاصم وجهان ولو قال ان كلمت زيدا نائما او غائبا عن البلد مثلا فتعليق بمحال كان
كلمت ميتا او بهيمة وان قال ان كلمت رجلا لم تطلق بابنها او ابيها الا مع قرينة منعتها حتى من المحارم او ان كلمت زيدا
الى ان يقدم عمرو فكلمته قبل القدوم لا بعده طلقت او ان كلمت زيدا او عمرا وخالدا مع بكر فان اراد بقوله وخالد مع
بكر ابتداء الكلام اشترط للوقوع تكليم الاولين فقط او اراد به الشرط شرط تكليم الكل ولا يضر تفريقها بين الاولين
في التكليم بخلاف الاخرين وان اطلق حمل على الابتداء لا الشرط او ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت طويلا فانت
طالق وان كلمت فقيها فانت طالق فكلمت رجلا طويلا فقيها طلقت ثلاثا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت
عمرا فانت طالق فسلم عليهما ولو دفعة وقع طلقتان او ان كلمت رجلا وفقيها فكلمتهما لا احدهما طلقت او ان كلمت زيدا
او عمرا او بكرا فانت طالق فكلمت احدهم وقعت طلقة او كلمهم فواحدة او ثلاث وجهان ولو قال ان كلمتك فانت
طالق فاعلمي او ثم علقه بصفة طلقت وان قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك بالكلام فعبدي
حر فكلمها ثم كلمته فلا طلاق ولا اعتاق لانحلال يمينه بيمينها ويمينها بكلامه وكذا لو قال كل منهما ان بدأتك بالسلام
فسلما معا ولو قال ان اجبت كلامي فانت طالق ثم كلم غيرها فاجابته لم تطلق وكذا لو علق بتكليمه زيدا ثم كلم
عمرا بقصد اسماع زيد ولو قال لامرأتيه او لواحدة كلما كلمت رجلا فانتما طالقان او فانت طالق ثم قال الرجلين
قوما وقع عليهما او عليها طلقتان وان قال ان كلمت بني ادم فانت طالق اشترط ثلاثة او ان لم اكلم بكل قبيح فاقله
ثلاثة اشياء **فرع** لو علق بجوابها خطابه ثم خاطبها بقراءة اية تتضمن جوابه وقصدته طلقت والا فلا **فرع** لو قال
ان كلمت زيدا فانت طالق او ان دخلت الدار فعبدي حر انعقد ما اراده منهما او من احدهما **فرع** لو حلف ليلا

بالطلاق انه لا يكلم زيدا يوما ولا نية له حمل على العيد فله تكليمه قبله وان حلف ان لا يكلم احدا ابدا او الا فلانا فكلمهما حنث
بحلفه ان لا يكلم هذا او هذا **فرع** لو قال لامرأته ان لم اقل كلما تقولين فانت طالق فقالت انت طالق ثلاثا ان شاء الله
او ان اطلقتك من وثاق او قلت انت طالق ثلاثا وان قالت كيف تقول اذا اردت تطليقي فقال اقول انت طالق لم تطلق
وكذا لو قال انت طالق غدا ان لم اعطك ما سألتني فقالت طلقني فاني وقال لم ارد الطلاق **فرع** لو علق الطلاق بقراءة
عشر آيات من اول سورة البقرة بلا زيادة عمل باجتهاد المفتي اذا اختلف القراء في حد العشر وان علقه بقراءة سورة كذا في
الصلوة فقرأها بينهما ثم فسدت لم تطلق او ان يقرأ القرآن حمل على كله او قرآن كفى بعضه او بادراك الفرض مع الامام فقام
ركعة لم تطلق **فرع** لو قال ان شتمتني او لعنتني فانت طالق فلعنته لم تطلق او ان شتمتني وان لعنتني فلعنته طلقت
خلافا للروضة **فصل** اللفظ ان اتفق فيه الوضع اللغوي والاستعمال العرفي فظاهر والا فان اضطرب العرف قدم
اللغوي والا عكس فلو حلف بالطلاق ليضربن امرأته حتى تبول او يغشى عليها او تموت عمل بالحقيقة ولو قال لغريمه امرأتي
طالق ان لم اجرك على الشوك بما جاءك واراد لم تطلق او ان لم اقتلك فان اراد الحقيقة او اطلق لم تطلق الا باليأس وان قال
اذا بلغ ولدي الختان ولم اختنه فانت طالق فاخره عن وقت احتماله طلقت او ان افطرت بحار او بارد فانت طالق
طلقت اذ لابد من فطره باحدهما او ان دخلت عليك فانت طالق لم تطلق الا بوطئها او ان مات زيد فانت طالق فقتل
طلقت او ان قتل فمات فلا ولو قالت له امرأته يا خسيس او يا سفيه فقال ان كنت كذلك فانت طالق فان قصد مكافاتها
طلقت حالا والا اشترط وجود الصفة والخسيس تارك دينه لدنياه واخس الاخساء تاركه لدنيا غيره والسفه ما يجرح به
ويأتي هذا التفصيل في قولها يا قواد وهو جامع رجل بامرأة او يا مرتد او امرأة بامرد حراما او يا قرطبان وهو الساكت
على زنا امرأته او نحو محرمه او يا قليل الحمية وهو من لا يغار على اهله او يا ديوث وهو من لا يمنع اجنبيا الدخول عليهن
او يشتري جارية تغني للناس او يا قلاش وهو ذواق الطعام موهما للشراء او يا بخيل وهو مانع الزكاة وقرى الضيف او
يا نغله وهو متعاطي دنيء الافعال غالبا او يا كوسج وهو من قل شعر لحيته وعدم بعارضيه او انت من الغوغاء وهو من
يخالط الاراذل ويخاصم بلا حاجة او يا احمق وهو واضع الشيء في غير محله عالما بقبحه ولو قيل لرجل يا زوج القحبة
فقال ان كانت قحبة فهي طالق فالقحبة البغي فان قصد التخلص من عارها طلقت مطلقا والا فعند وجود الصفة ولو قال
لامرأته ان قالت لي امرأة يا قرطبان فانت طالق فقالتها له طلقت فان قال اردت غيرها صدق بيمينه ولو قالت
لزوجها المسلم يا جهود روي فقال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق اذ ليس المسلم بتلك الصفة ثم قيل الجهود روي
فقال ان كنت كذلك فانت طالق صفرة الوجه وثقل الذلة والخساسة **فرع** لو قالت لزوجها المسلم او الكافر انت من
اهل النار فقال غير قاصد للمكافاة ان كنت من اهلها فانت طالق لم تطلق الان فان ماتا كافرين بان وقوعه او مسلمين
فلا ولو قال المسلم ان لم اكن من اهل الجنة فانت طالق لم تطلق وكذا لو قال ان كان الله يعذب الموحدين الا ان يريد احدا
منهم ولو قال لامرأته ان احببت دخول النار فانت طالق فقالت احببت دخولها فهل تطلق وجهان **فرع** لو تفاخر الزوجان
فقال كل للاخر ليس انت فقال لها ان لم اكن منك بسبيل فانت طالق بقصد المكافاة طلقت والا فلا وان قالت له انا
استنكف منك فقال كل امرأة تستنكف مني طالق فظاهر المكافاة فتطلق ان لم يرد التعليق فلو قالت له تحرك لحيتك
فقد رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثلها كثيرا فانت طالق فهذا كناية عن الرجولية والفتوة ونحوهما فان اراد
المكافاة وقع حالا وكذا ان اطلق لكثرة الاستعمال خلافا للروضة **فرع** لو قيل لرجل زنيت فقال من زنا فامرأته طالق

لم تطلق امرأته اذ قصده ذم الزاني ولو زعم رجل زنا امرأته فانكرت فقال ان كنت زنيت فانت طالق طلقت حالا باقراره
او ان كنت ما زنيت فانت طالق لم تطلق ومن اتهم باللواط فحلف لا يأتي محرما حنث بكل محرم **فرع** لو قالت امرأة لزوجها
اصنع لي ثوبا توجر عليه فقال ان كان لي فيه اجر فانت طالق فقالت افتاني ابرهيم بن يوسف العالم انك توجر عليه فقال
ان كان المذكور عالما فانت طالق فافتى المذكور انها لا تطلق في اليمين الاولى اذ لا اجر في المباح وتطلق في الثانية اذ الناس
يسمونه عالما **فرع** لو حلف انه لا ينام على ثوبها فنام متوسدا لمخدتها او لبس نفاضها فقالت سرزتني لم يحنث
وكذا لا يأخذ مال صهره فاخذه بعد طلاقها او علق بلبس عمامة معينة فقطع بعضها ولبس الباقي وان حلف بالطلاق
ان لا يغضب امرأته فضرب ابنها باذنها فغضبت ان لا يطعن فلانا بنصل هذا الرمح فطعنه به في رمح آخر طلقت
وكذا لو قال لو قال ان كان عندك نار وعندها سراج **فرع** لو قال وهي تنحت خشبة ان عدت لمثل هذا فانت طالق
فنحتت غيرها طلقت او ان كان هذا ملكي فانت طالق فباعه او وكل في بيعه لم يكن مقرا بملكه او ان غسلت ثوبي فانت
طالق فغسله غيرها ثم غمسته في الما تنظيفا لم تطلق او ان اغتسلت فانت طالق طلقت بكل غسل فان اراد عن جنابة
دين **فرع** لو علق بقدوم زيد فقدم به محمولا ميتا او بلا اذن لم يقع وان علق بقذفه او مسه وقع بقذف ميت او مس
سرته **فرع** لو لبس خف غيره وحلف انه لم يستبدل فان علم ان خفه مع من خرج وقصد انه ما اخذ بدله فهو كاذب
فان علم باخذ البدل حنث لا ان جهل وكذا ان لم يقصد شيئا اذ لم يستبدل وضعا **فرع** اذا علق بالنكاح حمل على العقد
لا الوطي الا ان نواه ولو قال اذا تزوجت النساء فانت طالق اشترط ثلاث وكذا ان اشتريت العبيد **فصل** اذا علق
طلاق امرأته بمخالفتها امره او نهيه ثم قال لا تقومي فقامت او قومي فقعدت لم تطلق وكذا لو قال بعد تعليقه
بمخالفة امره ان لم تصعدي السما فانت طالق لعدم الامكان ولو قال ان نهيتني عن نفع امك فانت طالق ولها عليه
مال فقالت لا تعط امي شيئا من مالي عندك لم تطلق اذ لا يجوز له اعطاؤها منه ولو اعطاها لم يجز ان تنتفع به ولو
قال ان لم تطيعيني فانت طالق طلقت بمخالفة امره او نهيه لا بقولها لا اعطيك وان قال ان فعلت معصية فانت
طالق فتركت طاعة واجبة لم تطلق **فصل** في فعل المكره او الناسي والجاهل فاذا علق رجل طلاقا بما يفعله
كان كلمت زيدا ثم كلمه عالما مختارا طلقت وان جهل الحكم او مكرها او جاهلا انه زيد فلا وكذا ان نسيا اليمين
الا اذا قال ان كلمته عامدا او ناسيا وفيه نظر لبعد الحلف على الامتناع من النسيان وان قال ان كلمته عالما او
جاهلا او قال مختارا او مكرها فيتجه انه كما مر ولو علق بفعلها او بفعل اجنبي يبالي به وقصد منعهما ففعل مع
نسيان او جهل او اكراه لم تطلق وان لم يبال به طلقت وكذا لو علق بدخول بهيمة فدخلت غير مكرهة **فرع** لو
حلف بالطلاق انه ما فعل كذا فشهد عدلان انه فعله وظن صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق ولعل هذا في الذاكر
وان حلف ان هذا الذهب الذي اخذه من فلان فشهد عنده عدلان انه غيره طلقت ولعله اذا علم **فرع** لو علق
بزنا من يعتقد عفته وقد زنا لزمه اعلام الحالف سرا ومن حلف ان زيدا خانه بكمها ولم يتبين وغالب ظنه انه خان
بذلك القدر لم يحنث وكذا لو قال ان لم يكن سرق مالي فانت طالق وهو لا يعرف سرقته وان علق بسرقتها ذهبا
فسرقته مغشوشا طلقت او بسرقتها ماله فخانته في وديعة فلا ولو اخذت له دينارا فقال ان لم توفينيه فانت
طالق وقد انفقته لم تطلق الا باليأس فان تلف قبل التمكن وهما حيان لم تطلق والا طلقت **فرع** ان اخذ زيد
ماله علي فانت طالق فاخذه منه او من وكيله ولو بغير رضاها وهو عين او دين امتنع من ادائه الواجب طلقت

لا ان اكرهه القاضي حتى اخذه او دفعه اليه او غرمه اجنبي او اعتاض عنه او اخذه الا درهما مثلا وكذا لو قال ان اشتريت
هذا فاشترى اكثره او ان احدث مالك منع فاعطاه وكيله ولو قال ان اعطيتك كذا اشترط اعطا الحالف بنفسه مختارا
او ان استنعت من الحكم معك ثم هرب قبل طلبه لم تطلق او ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه حقه فاعتاض عنه
طلقت وان قال لزوجته ان لم تستوفي حقك من تركة ابيك فانت طالق وقد اتلف اخوتها حقها فلابد من استيفاها
حصتها من الباقي وبدل التالف ولا تطلق الا باليأس ولو قال احد المتخاصمين للآخر ان تركت خصومتك فامرأتي طالق
فعجز عن البينة بربان يدعي كل شهر مرة **فرع** لرجل خمسون درهما فقط فقال ان كنت املك فوق مائة فانت طالق فان
اراد لا يملك فوقها لم تطلق او انه يملكها طلقت وكذا ان اطلق او قال ان كنت املك الا مائة وله خمسون فقط ولو قال ان
كان في كفي من الدراهم اكثر من ثلاثة فانت طالق وفي كفه اربعة لم تطلق وكذا ان لم يكن في كفي الا عشرة دراهم ولم يكن في كفه
شي **فرع** لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت فيه لم تطلق او ان لم تصلي ظهر اليوم فحاضت فيه بعد امكان
الصلوة ولم تصل طلقت والا فلا وان لم تصلي الآن فحاضت طلقت حالا وكذا ان لم ابع هذه الامة فبانت حاملا بعبده
وان قال ان لم تصومي يوم العيد او ان لم تصلي في الحيض فانت طالق فصامت او صلت فيه لم تطلق وكذا ان لم تبيعي الخمر
فباعته وان قال ان لم ابع هذا العبد فانت طالق فاعتقه او جن السيد طلقت لكن حالا او بالغروب ونحوها وان مات
العبد لم تطلق وكذا لو دبره السيد او كاتبه الا اذا لم يبع بعد امكانه ولو حلف بالطلاق ليصومن ست شوال الاول
فتركها لمرضه طلقت وكذا لو قال ان لم اصل اليوم ركعتين قبل الزوال فانت طالق فاحرم بهما قبله وزالت في التشهد
فرع لو قال لاربع من حملت منكن هذه الخشبة فهي طالق فحمل الكل الا واحدة لم تطلق الا ان عجزت الواحدة عنه ۞

كتاب الرجعة

وهي جائزة وقد تندب كما مر ولها اركان **احدها** المراجع وشرطه
اهلية مباشرة عقد النكاح فلا يصح من مجنون طلق قبل جنونه ولو لوليه المراجعة له حيث تزوجه ولا في الردة لكن
للعبد والسفيه الرجعة بلا اذن وللمحرم ولو لمحرمه وللحر رجعة امة ومعه حرة **الثاني** الصيغة وهي محصورة في
صريح كراجعتها او ارتجعت او رجعت ويشترط تسميتها كراجعت فلانة او مخاطبتها حاضرة كراجعتك او ضميرها
غائبة ويندب زيادة الى او الى نكاحي وكذا رددت وامسكت بشرط الزيادة المذكورة ولو قال راجعتك للاكرام
او للاهانة ونحوه لم يضر الا ان قصد هذا دون الرجعة فيسال احتياطا فان مات قبل ذلك فقد صحت رجعته وفي كناية
مع النية كتزوجتك واخترت رجعتك ورفعت تحريمك او اعدت حلك وكالكتابة وعقد النكاح بايجاب وقبول
وترجمته بالعجمية كالنطق بالعربية وان عرفها ويندب الاشهاد على الرجعة واعلام المرأة ووليها او سيدها ولا تحصل
المراجعة بالوطئ او مقدمته ولا بانكار الطلاق ولا يسقط باسقاط الزوج ولا تصح مؤقتة ولا معلقة ولو شئتها
كراجعتك ان شئت بخلاف اذ شئت او ان شئت بفتح همزة ان ولا مراجعة مبهمة كراجعت احداكما وقد طلقهما او احداهما
ولو قال ان راجعتك فانت طالق ثم راجعها صح وطلقت **الثالث** المرأة وشرط كونها مفارقة بطلاق دون الثلاث
مجانا بعد الوطئ ولو في الدبر او استدخال منيه كالوطئ وان لا تنقضي عدتها وقابليتها للحل فلا رجعة في فرقة فسخ
او طلاق بعوض ولا لمرتدة فان طلقت مرتدة وقف الطلاق على اسلامها في العدة فان راجعها قبله بطل وان اسلمت
فيها ولو اسلمت زوجة كافر او اسلم كافر وثنية مثلا فراجعها لغت فان اسلم المتاخر في العدة اعاد المراجعة **فرع**
لو علق الطلاق بصفة وشك في حصولها فراجع ثم بان حصولها صحت رجعته **فصل** لو اختلفا في انقضاء العدة

فانكانت

فان كانت بالاشهر صدق بيمينه لكن لو قال طلقتك في رمضان فقالت في شوال فقد غلظت على نفسها وتطويل العدة
فتؤاخذ به ولها نفقة المدة الزائدة ولا يراجعها فيها وان كانت بالحمل او الاقراء صدقت باليمين للامكان بالنسبة الى
العدة وان خالف عدتها دون نسب المولود ولا استيلاد الامة ولا تصدق قبل الامكان فله الرجعة ثم ان ادعته للامكان
صدقت وان اصرت على دعواها الاولى واقل امكانه بالولد الكامل ان مضى بعد امكان اجتماعهما ستة اشهر وبالمصور مائة
وعشرون يوما وبالمضغة بلا تصور ثمانون يوما ولحظتان في الكل فان نكلت حلف انها ما ولدت لا على نفي العلم ثم راجع واقل
امكانه بالاقراء لحرة معتادة طلقت طاهرة اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وللمبتداة ثمانية واربعون يوما ولحظة ولمن
علق طلاقها باخر الحيض او بالولادة سبعة واربعون يوما ولحظة وكذا لو شك هل طلقت طاهرة او حائضا ولامة
طلقت طاهرا وهي معتادة ستة عشر يوما ولحظتان او وهي مبتداة اثنان وثلثون ولحظة او طلقت حائضا فاحد
وثلثون ولحظة وليس اللحظة من العدة بل فاصلة فلا يصلح لرجعة ولا لغيرها من احكام النكاح **فرع** لو ادعى اقرار
رجعية بتمام عدتها فانكرت فله نكاح من لا يجمع معها وعليه نفقتها حتى يقر بتمامها **فرع** لو وطئ الرجعية والعدة
ابتدات عدة من بعد الوطئ ويدخل فيها باقي عدة الطلاق فيراجع فيه فقط وان حبلت بوطئه راجع قبل الوضع **فرع**
فصل يحرم على الرجل الاستمتاع برجعيته حتى بالنظر ويعزران علما التحريم ولا يحد بالوطئ مطلقا كهو ولا يعذر جاهل
تحريم ومعتقد حله ويجب بالوطئ مهر المثل وان راجع وخلع الرجعية وطلاقها وتوارثهما قد مر والايلا والظهار
واللعان منها ولزوم مؤنتها سيأتي وتدخل في طلقت زوجاتي واذا ملكها في العدة استبرأها في العدة بحيضة ولا
تجزئ عنه ما في طهر من العدة وهل ينقطع نكاحها بالطلاق او يوقف **اقوال المختار** اختلاف الترجيح بحسب ظهور
الدليل **فصل** لو ادعى انه راجع فان كانت العدة حينئذ باقية صدق وكان اقرارا لا انشاء ثم ان تعلق به حق لها قبل
دعواه الرجعة بان وطئها فطلبت المهر فانكرها لمراجعته قبل الوطئ حلف والا فلا ولو قال راجعتك اليوم فقالت متصلا
فرغت عدتي قبل رجعتك صدقت ويجعل قوله راجعت انشاء وقولها فرغت عدتي اخبار فيكون الانقضاء سابقا على
قولها وان كانت العدة حينئذ قد انقضت ولم تتزوج غيره فان اتفقا على وقت الانقضاء وقال راجعت قبله وعكست
حلفت انها لا تعلم رجعته قبله وان اتفقا على وقت الرجعة وقالت انقضت قبله وعكس حلف انها ما انقضت قبله
وان لم يعينا وقتا بل قال راجعت قبل تمام العدة وعكست فان سبقت دعواها صدقت وكذا ان سبق الزوج واجابته
فورا والا صدق هو ولو ادعيا معا صدقت ولو قالا لا نعلم ترتيب الامرين ولا يعلم السابق فالاصل بقاء العدة وولاية
الرجعة وان كانت قد تزوجت غيره فان اقام بينة نزعها ولها على الثاني مهر المثل ان دخل والا فلا شيء وان لم
يجد بينة فان قدم الدعوى عليها فان اقرت لم يقبل اقرارها على الثاني ويلزمها للاول مهر المثل للفرقة فان
اباها الثاني فهي للاول بخلاف من زوجت رجلا بالاجبار ولم تقر له بالزوجية فان ادعى آخر زوجيتها فاقرت له
وقالت كنت طلقتني فان اقرارها مقبول ويأخذها الاول ان حلف انه ما طلقها وان انكرت فله تحليفها للغرم ان
اقرت او نكلت وحلف وان حلفت سقطت دعواه وان قدم الدعوى عليه فاقر او نكل وحلف المدعي بطل نكاح الثاني
وعليه لها المسمى ان دخل بها والا فنصفه ولا يسلمها المدعي الا ان اقرت او حلف لنكولها **فرع** لو قال المطلق
وطئتك قبل الطلاق فلي الرجعة فانكرت صدقت فان حلفت فلا رجعة له ولا سكنى ولا نفقة ولا عدة عليها وروح
في الحال وليس له في العدة نكاح من لا يجمع معها ولا يسترد ما سلمه اليها من المهر وقبل تسليمه لها نصفه فقط فان

احدثه ثم اقرت بالوطء لم تستحق ما فيه الا باقراره ثانيا وحيث صدقت وكانت امة حلفت هي لا السيد خلافا للروضة
وان ادعت هي وطئه وانكر صدق بيمينه وعليها العدة ولا تسقط باكذاب نفسها فرع لو ادعت على زوجها طلاقا
فانكر حلف فان نكل وحلفت ثم رجعت لم يقبل رجوعها ولو راجع مطلقته ثم قالت كنت طلقتني ثلاثا فلا رجعة ثم صدقته
قبل فرع لو قال اخبرتني بفراغ العدة فراجعتها مكذبا لها ثم اقرت بكذبها فرجعته صحيحة

كتاب الايلا هو حرام على العالم وفيه بابان

الاول في اركانه احدها المولي والمولى منها فالمولي
زوج مكلف مختار يتمكن من الوطء فيصح ايلا عبد وكافر وعنين وخصي ومريض لا سيد في امته ولا غير زوج وان علقه
بنكاحها لكنه حلف ولا صبي ومجنون ومكره ولا اشل ذكر لا يرجى زواله ولا مقطوعه او بعضه ان لم يبق ما يولج منه قدر
الحشفة ولا يحل باسلام كافر وجب ذكر ويصح من عربي بالعجمية وعكسه ان عرف المعنى فان ادعى جهله وامكن صدق
بيمينه وشرط المولى عنها امكان وطئها فيصح من مريضة ورجعية ومن طفلة ان اطلق او قيد بزمن يأتي فيه امكان
وطئها مع بقا فوق اربعة اشهر ولا يضرب المدة فيهن حتى يمكن الوطء ويراجع المطلقة ولا يصح من رتقا وقرنا يتعذر
جماعها الركن الثاني المحلوف به فلا ايلا حتى يحلف باسم الله وصفاته وكذا بالتزام قربة كصلوة وصوم وحج وعتق
او غير قربة كطلاق شرط ان يلزمه شي بالوطء بعد اربعة اشهر لا ان كانت يمينه تنحل قبل فراغها كان وطئتك فعلي
صيام هذا الشهر او شهر كذا وهي تنقضي قبل فراغها بخلاف فعلي صوم شهر مثلا او شهر كذا وهو متاخر عنها وكذا فعلي صوم
الشهر الذي اطا فيه ثم اذا وطئ في شهر لزمه صوم ما فيه فقط وقضى يوم الوطء وبخلاف فعلي صوم هذه السنة والباقي
فوق اربعة اشهر لا اقل وعلى المولي كفارة يمين اذا وطئها في المدة او بعدها ولو بعد الطلب وان قال فكل عبد سأملكه حر
لغا وكذا فعلي ان اطلقك وان قال فانت طالق او ان دخلت الدار او فعبدي حر بعد سنة او ان وطئتك فوالله لا وطئتك
لم ينعقد حتى يدخل او يطا فرع لو قال ان وطئتك فامتي حرة ثم ماتت الامة او اعتقها انحل الايلا وكذا لو زال ملكه
عنها وان اعاد لا ان دبرها او كاتبها او استولدها اذ لو وطئها عتقت وان قال فامتي حرة قبله بشهر لم يصر موليا
قبل مضي شهر ولحظة من بعد تعليقه اذ لو وطئ حينئذ لم تعتق وانحل الايلا وان مضى شهر ولم يطا فهو مولي فتضرب
المدة ويطالبه بعدها بالوطء او الطلاق فان وطئ ولو بصورة الزنا بان عتقها قبل الوطء بشهر وان طلق ثم راجع في العدة
استؤنفت المدة وان جدد بعدها لم يعد الايلا ولو باع الامة في الشهر الرابع ثم وطئ قبل تمام شهر من البيع بان عتقها
قبله وان لم يطا حتى مضى شهر ارتفع الايلا ولو قال ان وطئتك او ان دخلت الدار مثلا فعبدي حر عن ظهاري فان كان
قد ظاهر فهو مول وان نسي الظهار ثم ان وطئ في مدة الايلا او بعدها عتق عن الظهار وان لم يكن قد ظاهر فلا ايلا
ولا ظهار باطنا وتنعقد ان ظاهر لاقراره بالظهار ولا يقبل انكاره له واذا وطئ عتق عن الظهار وان قال
فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت ثم ظاهر صار موليا لا قبله ثم ان وطئ في المدة او بعدها عتق ولا يقع عن الظهار لتقدم
تعليق العتق عليه والعتق لا يقع عنه الا بلفظ يوجد بعده او فعبدي حر ان ظاهرت ولم يقل عن ظهاري فلا ايلا خلافا
للروضة او ان وطئتك فلله علي ان اعتق عبدي هذا عن ظهاري فان كان قد ظاهر منها او من غيرها وعاد فهو مول
فان طلقها بعد الطلب سقط حكم الايلا وبقيت عليه كفارة الظهار فيعتق عنها ذلك العبد او غيره وان وطئها في المدة
او بعدها التحق بنذر اللجاج فان اختار الوفا بما التزمه واعتقه عن ظهاره خرج عن يمينه واجزاه عن الظهار وان
اعتقه او عبدا آخر عن يمينه لزمه الاعتاق للظهار وان اعتقه عنهما لم يجزه عن واحد منهما فرع لو آلى من رجعته

الامة ثم ملكها وباعها او اعتقها ثم نكحها لم يعد الايلا وكذا لو آلى عبد من زوجته ثم ملكته واعتقته ثم تزوجها
فرع لو قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق او فانت طالق ثلاثا او فانت علي حرام ونوى به طلاقا او ظهارا
او تحريم عينها او اطلق صار موليا فيطالبه بعد المدة بالفيئة او الطلاق ولا يمنعه التعليق من وطئها ويطلق به رجعيا
او كان دون ثلاث وان علق قبل الدخول ويلزمه النزع بتغيبة الحشفة ان لم يراجع فان اكتم والواقع رجعي فلا حد
وان علم تحريمه ولا مهر وان نزع ثم اولج فلا حد في الرجعي وكذا في البائن ان جهلا تحريمه للشبهة ويثبت المهر
والنسب والعدة وان علماه او علمته دونه وطا وعنه بعكسه وان اكرهها او علم دونها فلها المهر وان قال لها ان
وطئتك فضرتك طالق فهو مول من المخاطبة وتعلق طلاق الضرة به بالوطء فاذا وطئ المخاطبة في المدة او بعدها طلقت الضرة
وانحل الايلا وان طلقها رجعيا بعد الطلب ولم يطاها سقط الطلب فان راجع عاد الايلا وهكذا اجتنبت وان
طلقها ثانيا ثم نكحها لم يعد الايلا وبقي طلاق الضرة معلقا بوطئها بعد الرجعة او التجديد وقع وكذا لو وطئ قبل
التجديد زانيا ولو جدد نكاحها بعد ذلك لم يعد الايلا لانحلال اليمين بالزنا ولو ماتت الضرة انحل الايلا وكذا ان نكحها
قبل طلقها بائنا او رجعيا وتمت عدتها ثم ان وطئ المخاطبة انحلت يمينه ولا يعود الايلا لو نكح الضرة وكذا ان نكحها
قبل وطئ المخاطبة ولو قال لامرأتيه ان وطئت احداكما فالاخرى طالق فان نوى وطئ معينة فهو مول منها فقط ظاهرا
فيؤمر بعد المدة ببيانها فان بينها طالبته بموجب الايلا ويصدق بيمينه انه لم ينو الاخرى وان لم يبين وطلبتاه امره
القاضي بالفيئة في التي آلى منها وطلقها فان ابى قال طلقت من نويتها فلو قال الزوج راجعت التي وقع عليها الطلاق
صحت رجعته خلافا للروضة وضربت المدة ثانيا ثم يطلق القاضي كما مر وكذا ثالثا ولو وطئ الزوج احداهما قبل
البيان لم تطلق الاخرى للشك ويبقى الامر بالبيان فان بين في الاخرى لم تطلق احد وتطالبه الاخرى بموجب الايلا
فان وطئها طلقت الموطوءة اولا وان بين في الموطوءة طلقت الاخرى وانحل الايلا وان لم ينو معينة فيشبه انه مول
من مبهمة فيعينها كالطلاق وكما في مثله فيمن قال للنسوة لا جامعت واحدة منكن ولم ينو والمنقول انه مول منهما
لان اية واحدة منهما وطئها طلقت الاخرى فاذا طالبتاه بموجب الايلا فوطئ واحدة طلقت الاخرى وانحل الايلا وان
طلق واحدة بقي موليا من الاخرى حتى لو وطئ غير المطلقة لحقها طلقة اخرى ان لم تنقض عدتها رجعية ولو قال
كلما وطئت احداكما فالاخرى طالق ووطئ بعد الطلب واحدة طلقت الاخرى وانحل الايلا في حق الموطوءة دون الاخرى
وان سقط طلبها حالا بوقوع الطلاق لان كلما للتكرار فان راجعها عاد ايلاؤها فصل لو قال لزوجاته الاربع
والله لا اطا وكن فليس بمول في الحال اذ لا يحنث بوطئ بعضهن بل يقرب من الحنث فان وطئهن جميعا حنث ولزمته
كفارة فقط ولو مات بعضهن قبل الوطء انحلت اليمين ولا نظر الى تصور وطئها ميتة او بعد الوطء لم يؤثر ولو طلقهن
او بعضهن قبل الوطء لم تنحل يمينه فيلزمه الكفارة اذا وطئ في البينونة ولو زنا او في الدبر هذا حكم اليمين واما
الايلا فاذا وطئ ثلاثا صار موليا عن الرابعة فان مات بعضهن قبل الوطء انحل الايلا او بعده فلا وطلاق بعضهن
قبل الوطء او بعده كالموت حتى لو ابان ثلاثا ووطئهن في العدة زانيا صار موليا من الباقية وان ابان واحدة قبل
الوطء ووطئ الباقيات في النكاح ثم نكح المطلقة انحل الايلا لا اليمين فتجب الكفارة بوطئها وان قال للاربع والله
لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة فيحنث بوطء كل واحدة ويكفر وتضرب المدة حالا وبعدها لكل واحدة
طلبت موجب الايلا فان طلقهن سقطت المطالبة واذا راجعهن استؤنفت المدة وان طلق بعضا فللباقيات المطالبة

ولو وطئ احداهن انحلت يمينه وايلاؤه في باقيهن نعم ان اراد تخصيص كل واحدة بالايلا منفردة فالوجه بقاؤه
في باقيهن وان قال لاربع والله لا اطأ واحدة منكن فان اراد كل واحدة او اطلق فمول من كلهن فيطالبن بعد المدة فاذا
وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين فيرتفع الايلا في غيرها ومن طلقها منهن سقط طلبها فان راجعها استونفت المدة
وان اراد واحدة نعطا مبهمة قبل وكان موليا من واحدة فان عينها تعلبه فليبينها وبعده ان صدقه باقيهن فذاك
وان ادعى غيرها انها المراد وانكر حلف لها وان اقر او حلفت لنكوله فمول منها ايضا فيطالبانه بموجب الايلا ولا نقبل رجوعه
عن الاولى وبوطئهما يجب كفارتان في اقراره لا في يمين الرد ولو ادعت واحدة انه ارادها فقال ما اردتك او ما اليت
منك واجاب مثله الثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلا وان لم تعينها تعلبه فليعينها فمن عينها لم يكره لغيره ينازعه
وابتدا المدة من تلفظه لا تعيينه فان لم يعين حتى مضت المدة طلبن جميعا موجب الايلا وانما اعتبر طلب كلهن ليعلم
طلب المولى منها فان ابى طلق القاضي واحدة مبهمة ومنع الزوج منهن حتى تعين المطلقة وقبل التعيين لو وطئ او طلق احدى
او ثنتين او ثلاثا لم ينحل الايلا وان قال طلقت من آليت منها انحل فيعينها فرع لو قال والله لا اطأك سنة الامرة او الا
يوما مثلا صار موليا اذا وطئ ذلك العدد وبقي من السنة مدة الايلا فان بقي اقل فحالف لا مول ولو لم يجامعها سنة
فلا كفارة الا اذا اراد الوطي ولو نزع بعد المرة ثم اولج حنث بالثانية ولو قال لا اطأك السنة الامرة تعريف السنة
لكنتكيرها وهو للسنة الحاضرة فصل من آلى من امراته ثم قال هو للاخرى اشركتك معها ونحوه ونوى الايلا فان
كان بالله لم يصح في الثانية او بالطلاق فاما ان يريد ان الاولى لا تطلق الا بوطئهما فلا يقبل وتطلق اذا وطئها وانه اذا
وطئ الاولى طلقت الثانية ايضا فيقبل في الحالتين لا ايلا من الثانية او يريد تعليق طلاق الثانية بوطئ نفسها فيقبل
ويكون موليا من الثانية او يريد انه بوطئ الثانية تطلق الاولى فطلاق الاولى تعلق بوطئهما فيتركها الثانية في
الايلا او ان طلاقهما معلق بوطئهما فلا يقبل في الاولى كما مر ونقبل في الثانية لكن لا يحصل الايلا منهما حتى تطا الاولى
لقدرته قبل وطئها على وطئ الثانية ولا تطلق وان قال غيره لزوجته آليت منك مثل ما آلى فلان من زوجته صح من
ظاهر من امراته ثم قال للاخرى اشركتك معها في الظهار ونوى لحقها فصل من قال لمن لم يحلف يميني في يمينك
واراد انك اذا حلفت صرت حالفا فهو لغو ولمن طلق او حنث في يمين طلاق ونوى ان امراتي طلق كامراتك طلقت
وان اراد متى طلق امراته طلقت امراتي فاذا طلق ذاك طلقت هذه فصل يصح تعليق الايلا فان علقه بغير المشيئة
كان دخلت الدار فوالله لا اطأك فدخلت انعقد او بمشيئتها خطابا كوالله لا اطأك ان شئت واراد تعليق الايلا
بمشيئتها فشاءت فورا انعقد وكذا ان اراد تعليقه بعدم الوطي بمشيئتها للوطي فشاءته حالا وان اراد تعليق فعل الوطي
بمشيئتها فلا ايلا كلا اطأك الا برضاك او حتى تشائي وان اطلق حمل على مشيئة عدم الوطي لا على عدم مشيئته خلافا
للروضة اذ مقتضاه الوقوع اذا لم تشا شيا وهو غلط وان علق بمشيئتها لا خطابا كان شاءت زوجتي او متى او شيئة
غيرها كالطلاق ولو قال والله لا اطأك متى شئت واراد اني اطأك اذا اردت انا فلا ايلا وان اطلق فهل يحمل
على تعليق الايلا وجهان او لا اطأك الا ان تشائي او ما لم تشائي واراد تعليق الايلا او الاستثنا عنه انعقد فان
شاءت وطئه فورا انحل وان لم تشا او تراخت مشيتها فلا وكذا حكم قوله لا اطأك حتى يشاء زيد فان شاء وطئها قبل
مدة الايلا او بعدها انحلت اليمين وان لم تشا وطئها حتى مضت المدة سواء شاء عدم وطئها ام لم يشا شيا فقيل يكون
موليا فتحسب المدة من لفظه فان مات زيد وقد تمت طولب المولي حالا وقيل لا يكون موليا فان مات زيد قبل

المشيئة صار موليا وتحسب المدة من الموت الركن الثالث المدة فاذا حلف على ترك الوطي ابدا او اطلق فمول فان
اراد في هذه شهرا مثلا دين وان قدر ما كثر من اربعة اشهر بزمن يسع الطلب انعقد او لا يسعه فلا خلافا للامام
بل هو حالف كما لو قدر باربعة اشهر او اقل مرة او اكثر متصلا او منفصلا كوالله لا اطأك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطأك مثلها لكن يأثم للايذا فان كرر الاربعة وحذف والله في الثانية قال بعضهم هو مول وفيه نظر ولو قال والله لا
وطئتك خمسة اشهر فاذا تمت فوالله لا وطئتك عاما فايلان فتطالبه بعد اربعة اشهر بموجب الايلا الاول فان لم يطالب
حتى مضى الخامس انحلت اليمين الاولى فلا يطالبه بموجبها وان طالبته في الخامس ففا خرج عن موجب الايلا الاول
وابتدا بعد الخامس مدة الايلا الثاني وان طلق في الخامس رجعيا فلا طلب لها حالا فان راجعها فيه لم تضرب المدة
لقلة الباقي من مدة الايلا الاول ولو وطئها بعد الرجعة باقي الشهر الخامس انحلت يمينه ولزمته كفارة وان راجعها بعد
الخامس فان كان بعد عام من اول السادس فلا ايلا لانقضا المدتين وانحلال اليمينين او قبل تمام العام فان بقي منه اربعة
اشهر فاقل فلا ايلا او فوق اربعة عاد الايلا فتضرب المدة حالا وان طلق ثانيا ثم تزوجها لم يعد الايلا وتبقى اليمين الى فراغ
المدة حتى لو راجع والباقي من العام دون اربعة اشهر ثم وطئها في البقية لزمته كفارة وان قال لا وطئتك خمسة اشهر ثم
قال والله لا وطئتك خمسة عاما فهو ايلا واحد فيدخل الاقل في الاكثر ويجعل حالفا على عام فيطالبه بعد اربعة اشهر فان
فاء انحل اليمينان ولزمته كفارة فقط وان اطلق ثم راجع او جدد فان بقي من العام اربعة اشهر فاقل لم يعد الايلا او فوق
اربعة عاد في الرجعة لا التجديد وان قال لا وطئتك عاما ثم قال لا وطئتك خمسة اشهر ففي دخول الاقل وجهان فان دخل
فايلا واحد على عام بعضه يمين وبعضه يمينين وان لم يدخل فايلان فرع لو قال والله لا اطأك عمري او عمرك او حتى اموت
او تموتي فمول وكذا حتى يموت زيد ولم يظن قرب موته بمرض مخوف او حتى تحبلي وهي صغيرة او ايسة او حتى تفطمي ولدك واراد
الحولين وبقي منهما مدة الايلا او اراد فعل الفطام والولد لا يحتمله بدون المدة لا ان احتمله لا اقل فان مات هنا قبل الفطام
صار موليا فرع لو علق الايلا بمحال كحتى تصعدي الى السما او بمستبعد كحتى يخرج الدجال او عيسى عليه الصلاة والسلام ولم
يظهر امارة قرب الخروج وكحتى يقدم زيد وبعدت مسافته انعقد فان قال ظننت قربها صدق بيمينه او بما يعلم قرب
وجوده كذبول البقل او بطن كجدوث المطر وقت غلبته او بما يتردد في قربه وبعده كحتى يدخل زيد الدار او اقرض
او تمرضي او يقدم زيد وقربت مسافته وقد يقدم وكحتى يقتل اخاك او يبرا هذا المريض او يمرض هذا او تتعلمي
الكتابة او ينطلق زيد زوجته لم ينعقد حالا وكذا اذا مضت المدة ولم يوجد المعلق به فان وطئها قبل وجوده
لزمته الكفارة وان وجد قبل الوطي انحلت يمينه الركن الرابع المحلوف على تركه وهو الوطي فلا ايلا بالحلف
على الامتناع غيره وصريح الايلا ما لا يدين فيه كلا انيكك ولا اغيب او اولج او ادخل حشفتي او ذكري في فرجك
وللبكر لا افتضك بذكري وما يدين فيه كلا اصيبك او لا اجامعك او لا اطاوك وللبكر لا افتضك ولم يقل بذكري
وكناية كترك المباشرة والمباضعة والملامسة والمس والافضا والمباعلة والافتراش والدخول بها والمضي اليها
والغشيان والقربان والاتيان وكلا يجتمع راسي وراسك على وسادة او تحت سقف او لانمت معك ولو قال لا
بعدت او لاغيبن عنك او لاغضبنك او لاسوئنك او ليطولن غيبتي عنك فهو كناية في الوطي والمدة وان قال لاطيلن
ترك وطئك او لاسوئنك في الوطي فصريح في الوطي كناية في المدة وان قال لا اغتسلت عنك واراد ترك وطئها فمول
او ترك الغسل منه او انه يطاها بعد غيرها فيكون غسله عن الاولى قبل منه فلا ايلا كلا اطاك في الحيض

او النقاتين او الدبر او كلا اجامع يدك او نصفك اذ نصفك ولم يرد بالبعض الفرج وبالنصف الاسفل وكلا اغيب ذكري
في قبلك واراد كله او لا استوفي ايلاجه او لاجامعك بالاثبات او لاجامعتك بالنفي جماع سوء او لاجامعتك في هذا
البيت او مقابله بخلاف لا اطأك الا في الحيض او النفاس او الدبر ام لا في نهار رمضان او الا في المسجد او لا وطئ سوء
واراد في الدبر او ببعض الحشفة او لا اطأ فرجك او نصفك الاسفل فهو مؤل

الباب الثاني في احكامه

وهي اربعة احدها المدة وهي اربعة اشهر للحرين وغيرهما ولا تفتقر لضرب حاكم وتحسب من الايلا حيث لا مانع
من الوطي والا فمن زواله فلا يحسب مع مقارنة طلاق رجعي او ردة بعد الدخول وينقطع بطروهما وتستانف من الزوال
ولو طلق احدهما بعد المدة ثم راجع او اسلم المرتد في العدة عاد الايلا فيستانف المدة ان حلف على التابيد او بقي من الـ
مدة الايلا لا اقل ولا ان جدد نكاح الثانية ولو وطئها بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستيناف بعد فراغها او
بعد المدة فلا استيناف فرع ما منع الوطي ولا يخل بالنكاح ان كان في الرجل وهو شرعي كفرض صوم واعتكاف وكاحرام
او حسي كمرض وحبس وجنون لم يمنع احتساب المدة ابتدا ولا يقطعها ان طرا وان كان في المراة وهو حسي
كنشوزها وكصغر ومرض لا يحتمل الوطي معهما فيعكس الرجل واذا زال استانفت المدة لا ان طرا ذلك بعد المدة فتطالبه
فلا استيناف او وهو شرعي كفرض صوم واعتكاف لا تطوعهما فكالحسي وكذا الحيض لا النفاس خلافا للشيخين الثاني
صفة الطلب فاذا مضت المدة ولا مانع من الوطي طالبته المراة الكاملة بالفيئة او الطلاق ان لم يف ولو تقطعت حتى
ثم ندمت جاز ما بقيت مدة الحلف ولا طلب لولي صغيرة ومجنونة يمكن وطؤهما لكن يحسن ان يقول له القاضي اتق الله فيها
بفيئة او طلاق فان او طالبته بذلك بعد الكمال ولا لسيد امة وان وجد مانع فيها كحيض ونفاس وصوم فرض واعتكاف
واحرام ومرض وحبس لم تطالبه او فيه فهو طبعي او شرعي فالطبعي كمرض يعجز معه عن الوطي او يخشى منه زيادة او بطو
بره فتطالبه بفيئة اللسان ولا تمتثل فيها او بالطلاق والفيئة اللسانية ان يقول اذا قدرت فئت ويندب قبله
فقد ندمت على ما فعلت ثم اذا قدر طالبته بلا اعادة المدة بالوطي تحقيقا لفيئة اللسان او بالطلاق وحبسه ظلما
كالمرض وحق يقدر عليه ليس بعذر والشرعي كاحرامه وصومه الفرض وظهاره قبل التكفير فتطالبه بالطلاق عينا
اذ يحرم عليها تمكينه معه كما لو كان المانع فيهما كالطلاق الرجعي او فيها كالحيض فان وطئ عاصيا انحل الايلا فلا مطالبة
لها وان بقيت المدة الثالث مقصود الطلب وهو الفيئة ويطالب بالطلاق ان لم يف فتقول له المراة او القاضي في
والا طلق فان ابى بعد حضوره عند القاضي او تعززه طلقها القاضي طلقة واحدة نيابة عنه فيقول اوقعت على فلانة
طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة ونحوهما وتكون الطلقة رجعية بشرطه فان طلق اكثر لغا الزايد فقط وان
استمهل لشغل ليفي بعده امهل ندبا قدر ما ينتهي فيه يوما فاقل لا اكثر فيمهل صائم حتى تغرب وجائع حتى يشبع وثقيل حتى يخف
وناعس حتى يزول ومظاهر حتى يكفر بغير الصوم ولا يقع طلاق القاضي في المهلة ولا ان بان سبق فيئة الزوج
او تطليقه فان تقارن طلاقهما نفذا وكذا لو سبق تطليق القاضي فرع من الا وهو غائب ولو مرتقيا عن مغربيه
او هو حاضر ثم غاب حسبت المدة ولها توكيل من يطالبه فاذا تمت رفعه لقاضي بلد الغيبة وطالبه فيأمره القاضي
بفيئة اللسان حالا وبنقلها اليه او رجوعه اليها او طلاقها ان امتنع من ذلك ويمهل لاهبة السفر وامن طريقه ومرض
معجز فان لم يف بلسانه او لم يسع في اجتماعه بها بعد امكانه ثم طلب العود اليها لم يمكن بل يطلقها القاضي بطلبه وكيلها
ولو غاب بعد طلبها بالحق وامتناعه لم يكفه فيه اللسان ولم يمهل بل يطلقها القاضي بطلبها فرع اذا طلب فادعى

الفيئة

الفيئة فان كان وطئها في ذلك النكاح لم يسقط طلبها والا فان صدقته او حلف على العجز طالبته بفيئة اللسان لا
الوطي فان فاضربت مدة العنة لطلبها فان لم يطأ فيها فقد مر حكمها فرع فيما تحصل به فيئة القادر ففي البكر
بافتضاضها بذكره وفي الثيب بايلاج الحشفة او قدرها مختارا في قبلها وينحل به الايلا ولو اكتب بحلقتها او اولجها
وهو ناسيا او مكرها او مجنونا او يظنها اجنبية حصلت الفيئة لا حنثه ولا انحلال يمينه فرع لو ادعت الا او
مضي مدته فانكر صدق بيمينه ولو اقرت بوطئه بعد المدة وانكر سقط طلبها ولا يقبل رجوعها فرع لو الا بالله مرتين
او اكثر فان اطلق او قصد بعدة واحدة كسنة وسنة او مختلفة كسنة وسنتين ثم قال اردت التاكيد قبل واتحدت
اليمين وان تعدد المجلس وطال الفصل او اراد الاستيناف تعددت او اطلق تحدت باتحاد المجلس وتعددت
بتعدده وعند التعدد يخرج بالطلاق عن كل الايمان وينحل بالوطي مرة وتجب كفارة واحدة

كتاب الظهار وهو حرام وله اركان

احدها الزوجان فيعتبر
فيه صحة طلاقه ولو ممسوحا وكافرا ودون قف حيث توقف الطلاق في صورة الاسلام او الردة ويعتبر فيها قابلية
الطلاق ولو رجعية ومعتدة عن شبهة وصغيرة ورتقا وكافرة ولا يصح ظهار اجنبي ولو معلقا بالنكاح ولا سيد من امته
ولو مستولدة ولا امراة من زوجها الثاني الصيغة وصريحها الذي لا يقبل الصرف كانت او جملتك او نفسك او جسمك
او بدنك او روحي او هذه علي او الي او لي او مني او عندي كظهر امي او كبدنها او جسمها او جملتها او ذاتها وكذا ابلا
صلة ولو شبه بغير الظهر من الام التي لا تذكر للاكرام كاليد والرجل والشعر فكالتشبيه بالظهر او بما يحتمل الاكرام
كانت امي او عينها او راسها او روحها فكناية وكذا الظهار لازم لي وانا عليك كظهر امي واما انا منك كظهر
امي فكانا منك طالق وتشبيه جزء من الزوجة بجزء من الام او الاخت ونحوها كيدك علي كيد امي ظهار وكان كلما
جاز تعليقه صحت اضافته الى بعض محله كالطلاق والعتاق وما لا كالبيع فلا والايلا نافذ ان اضيف الى الفرج
لا الى سائر الاعضاء وقد مر هناك الثالث المشبه به وهو الظهر ونحوه من امه او جدته من الجهتين وان بعدت
ومن كل انثى محرم له بنسب او سبب ان لم يطرا تحريمها عليه لا ان كانت بظهر الاب او بزوجة النبي صلى الله عليه وسلم
او بامه من الرضاع او بنتها المولودة قبل ارتضاعها لا بعده فرع يجوز تعليق الظهار بصفة وان كان المعلق
بفعله جاهلا او ناسيا مباليا كان ظاهرت من هذه واشار لاجنبية او من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فاذا
تزوج فلانة وظاهر منها صار مظاهرا منهما لا ان ظاهر منها قبل النكاح الا ان يريد التلفظ كتعليقه ببيع الخمر
وكان ظاهرت من فلانة اجنبية او وهي اجنبية ولو علقه بدخولها الدار فدخلتها وهو مجنون او ناس انعقد
ولا عود حتى يمسكها بعد افاقته او تذكره قدر امكان طلاقها او لم يطلقها ويجوز توقيته وبتاقت فان اقت
بفوق اربعة اشهر فظاهر وايلا فرع لو قال انت كطالق طالق كظهر امي فان قصد كلا بلفظه والطلاق رجعي
حصلا او باين او اطلق او نوى باللفظين احدهما او كليهما او بلفظ كل الاخر فالطلاق فقط وان قال انت كظهر
امي طالق فان نوى كلا بلفظه حصلا ولا عود ان لم يراجع وان اطلق حصل الظهار وفي الطلاق فرع ولو
قال انت علي كظهر امي حرام ونوى بهما ظهارا او طلاقا فما نوى او نواهما بهما او بالحرام تخير وثبت ما اختاره
منهما او بالاول طلاقا وبالثاني ظهارا طلقت ويحصل الظهار ان كان الطلاق رجعيا او بالاول ظهارا وبالثاني
طلاقا فظهار فقط وكذا ان اطلق وان نوى بالاول تحريم ذاتها قبل ولا ظهار الا ان نواه بالثاني ولو قال

انت كظهر امي حرام فظاهر ثم ان اطلق او نوى تحريم ذاتها فتاكيد وتندرج كفارة اليمين في كفارة الظهار وان نوى
طلاقا وقع ولا عود **فصل** للظهار حكمان **الاول** استمتاع المظاهر يحرم عليه وطؤها اذا صار عائدا حتى يكفر
بالطعام او غيره او تنقضي المدة في الموقت فان وطئ قبل ذلك فالتحريم بحاله ويحل له الاستمتاع بغير الوطئ الا ما بين
السرة والركبة **الثاني** الكفارة فتلزم بالظهار والعود معا ودفعها قبل الوطئ اداء وبعده قضاء وان اوجبنا الكفارة
لم تسقط بموت الزوجين او احدهما ولا بازالة النكاح بطلاق او غيره فان نكحها او ملكها بقي التحريم حتى يكفر ويحصل
العود في غير الموقت اما ان تبقى زوجته قدرا يمكنه فراقها فان تعذر الفراق بجنون الزوج او زالت الرجعية قبل الامكان
بموت احدهما او فسخه النكاح او انفساخه بردته قبل الدخول او بعده واصر المرتد حتى تمت العدة او بطلاق بائن
ولو بانت كظهر امي يا زانية انت طالق ويجعل يا زانية انت طالق ويجعل يا زانية كما زنيت او بطلاق رجعي ولم يراجع
فلا عود ولا كفارة وكذا لو لاعنها واشتراها عقب الظهار بلا تخلل مساومة او قذف او كان قد علق طلاقها بفعله قبل
الظهار وفعله فورا او خالعها عقب الظهار فلم تقبل فطلقها فورا واما عن الرجعة الرجعية وان طلقها قبل الظهار
واما بامساكها بعد اسلامه من الردة واما باسلام الاصلي او الزوج فقط وهي كتابية لا ان اسلمت دونه او هو عن
نحو وثنية قبل الدخول او بعده ولم يسلما في العدة فان اسلما فيها لكن تاخر اسلامه وامسكها بعده او تاخر اسلامها
بعده عالما به فعائد بالاسلام لا بمجرد الامساك وفي الموقت بان يطأها فيه عالما مختارا ولا يحرم هذه الوطأة
ولا يلزمه النزع بتغييبة الحشفة ثم بقي التحريم حتى يكفر او تنقضي المدة ثم تحل والكفارة في ذمته ولو مضت المدة بلا وطئ
فلا كفارة **فرع** اذا علق الظهار بالدخول فوجد ثم امسكها ناسيا فان كان بدخول غيره فلا عود قبل علمه او بدخول
هو فعائد **فرع** لو ظاهر من اربع بكلمة واحدة ثم عاد في كل او بعض تعددت الكفارة بعدد من عاد فيه او باربع كلمات
متفرقات فظهارات او متواليات فظهار الثانية عود في الاولى وكذا الثالثة مع الثانية وعود الرابعة بامساكها
كما في المفردة ولو كرر ظهارا واحدة منجزا وفرقه تجدد الظهار سواء استانف او اكد او اطلق وكذا ان والى
لا ان اكد او اطلق ولا عود بتكريره الا اذا استانف او معلقا بصفة ولم ينو الاستئناف فظهار واحد وان فرقه
والا تعدد مطلقا وتجب الكفارات بعود واحد بعد الصفة **فرع** لو علق الظهار بعدم التزوج فان كان بان كان
لم اتزوج عليك فانت كظهر امي وامكنه التزوج انعقد الظهار بموت احدهما قبل التزوج لكن لا عود والفسخ وحصن
الزوج المتصلان بالموت وكذا اطرو تحريمها المؤبد وان كان باذا انعقد بامكان التزوج عقب التعليق **فرع** لو
علق الظهار والايلاء منها بدخولها ثم كفر بعتق او غيره قبل الدخول او ثم علق عتق كفارته بدخولها ايضا فدخلت لم
يجزه وان كفر بين الظهار والعود اجزأه **فرع** لو آلى او ظاهر من زوجته الامة وعاد ثم سأل سيدها اعتاقها عن
كفارته هذه او غيرها ففعل اجزأته وانفسخ النكاح ولو ملكها بعد عوده ثم اعتقها عن ذلك اجزأته

كتاب الكفارات

وهي اما ما لا عتق فيه ككفارة الحج او فيه عتق مخير كاليمين او مرتب كالقتل ووقاع رمضان
والظهار وهو معظم الغرض هنا ولا بد في الكفارة من نية مقارنة للعتق او تعليقه او للاطعام وتقديمها كالزكاة
ويكفيه نية الكفارة وان لم ينو الفرض او لم يعين سببها لا نية العتق الواجب الا اذا عين جهته كالواجب بالظهار او
القتل ولو اعتق عن كفارتي ظهار وقتل رقبتين بنية مطلق الكفارة اجزأ عنهما او رقبة بنية الكفارة ثم عينه لواحدة
تعين لها ولو اعتق عبدين عن كفارة واحدة ثم اتى باحدهما فان اعتقهما معا اجزأ الآخر او مرتبا فان اعتق الثاني

اجزأ الأول او الأول لم يجز الثاني اذا اعتقه متبرعا ولو نسي اعتاق الأول اجزأه الثاني ومن لزمه كفارات فاعتق
رقبة بنية الكفارة وقع لواحدة وان اختلف جنسها وكذا الصيام والاطعام ولو اعتق لواحدة ثم عجز فصام لواحدة
ثم عجز عن الصوم فاطعم لواحدة ولم يعين اجزأه ومن عليه كفارة فنوى غيرها عمدا او خطأ لم يجزه وينوي الذمي
في العتق الكفارة للتمييز لا القربة وكذا من ارتد بعد وجوب الكفارة ويجزيه ويحل له الوطئ اذا اسلم في العدة
فصل خصال الكفارة ثلاث مرتبة عتق ثم صيام ثم اطعام **الاولى العتق** ويشترط ان يكون المعتوق مسلما
اصليا او اسلم ناطقا بنفسه ولو بغير لغته ان عرفها او ترجمها له ثقة او اخرس باشارة مفهمة او غير مكلف حكم باسلامه
تبعا كما مر ويتصور اعتاق الذمي لمسلم بان يسلم عبده او يرثه او يستدعي من مسلم عتقه عن كفارته ونحو ذلك ومن
علق عتق عبده الكافر عنها باسلامه لم يجزه وان يكون سليما من عيب مضر بالعمل ضررا بينا فلا يجزي زمن ولا
مطبق جنون او افاقته اقل واكثر لكن يعقبها ضعف عن العمل زمنا يؤثر ولا ابله لبلادة بخلافه لسلامة صدر
وقلة فطنة ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ اجزأ كمحموم ولا اعمى وان عاد بصره ولا من قدم لمثل ويجزي فاقد
اصابع رجليه لا القدم ويجزي فاقد خنصر يد وبنصر الاخرى لا من يد ويجزي فاقد انامله العليا لا من الابهام
ولا فاقد انملتين والشلل كالفقد ويجزي شيخ ونحيف يمكنهما العمل وضعيف بطش ومن لا صنعة له واحمق واعرج
يتابع المشي واعور لم يضعف نظر الاخرى بما يضر بالعمل ضررا بينا واصم ومقطوع الاذنين والانف واخشم واكوع
واقرع وابرص ومجبوب وخصي ورتقا وقرنا واجرد وفاسق وذو جرح مندمل او غير مخوف وان يكون كامل
الرق فلا يجزي اعتاق مكاتب بعوض او علقه بعجزه ولا اعتاق مستولدة ولا حمل وان علقه بانفصاله ولا مستأجر
وموصى بمنفعته ولا من اشتراه بشرط عتقه ولا من يعتق عليه بالملك حتى لو قال لمالك اصله او فرعه اعتقه عن كفارتي
بالف فاعتقه لزمه الالف ولا يجزيه ويجزي سحنم قبل نحو خرابه وحامل وآبق ومغصوب يعجز عن نزعه ان علمت
حياتهما ولو نجز الاعتاق ومدبر ومعلق عتقه بصفة لا ان علق عتقه عنها بتلك الصفة ومن علق عتق عبد عن كفارته
بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة قبل وفا النجوم عتق عن الكفارة كما لو قال ان كان هذا المقبل عبدي فهو حر عن
كفارتي فكان عبده ويجزي الموسر اعتاق مرهون وجان في رقبته مال ومن يملك بعضه ان نوى الكل عنها سواء عتق
ملكه فقط ام الكل فان نوى ملكه فقط لزمه اتمام الرقبة ويجزي المعسر اعتاق نصفي اثنين باقيهما حر لا رقيق ولا
ان كان باقي احدهما فقط حرا ثم لو اشترى نصفه الرق واعتقه فهل يجزيه **وجهان** واعتاق نصف مشترك باقيه
بعد ملكه ويجزي نصف عبدين لظهار ونصفهما لقتل مثلا ويقع عن كل كفارة عبد كامل ويلغو ذكر التنصيف ويجزي
اعتاق احد هذين ثم يعينه وان يخلو عتقه عن العوض فلو قال له اعتقه عن كفارتي بالف فقبل او قال لغيره
اعتقت عبدي هذا عن كفارتي بالف عليك او قال له غيره اعتقه عن كفارتك بالف علي فاعتقه عتق عن المالك ووجب
الالف ولا يجزي وان قدم لفظ الكفارة او قال اردت المال وان كان جوابه اعتقه عن كفارتي مجانا اجزأه **فرع**
لو قال لله علي ان اعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب او مات لزمه اعتاق سليم وان لم يتعيب فاعتق عنها غيره مع
مكنة عتق المعين فالظاهر براءته وهل يلزمه اعتاق المعين لم ار من ذكره **فصل** الاعتاق بمال معاوضة
مع شوب تعليق من جهة المالك وشوب جعالة من الطالب كالخلع فمن قال لسيد اعتق مستولدتك بالف ففعل
فان قال عنك او اطلق عتقت ولزمه الالف وكان افتداء وان قال عني عتقت مجانا وان قال له اعتق عبدك

بالف ففعل عتق ولزمه الالف وكان المشتري او ان قال اعتق عني مجانا سوا قال عنك او عني او اطلق لكن في عني يعتق
عن الطالب ويدخل في ملكه ثم يعقبه العتق في لحظة لطيفة حتى لو بان معيبا فله ارشه ولو شرط ان الولا
للمالك فسد الشرط ولزمته القيمة لا المسمى وان زاد في عني عن كفارتي او نواها عتق عنها ولزمته قيمته والا
فمجانا ولو قال اعتقه عني على خمر او مغصوب ففعل عتق عنه بالقيمة ولو قال اعتقه عن ابني الصغير ولم يذكر عوضا
ففعل جاز وكذا لو وهب له عبد فقبل ثم قبل قبضه قال للواهب اعتقه عن ولدي الصغير ففعل ولا بد في
صور الطلب ان يجاب فورا والا وقع عن المالك ولا شي على الطالب كاعتقه عني بالف فاعتقه عنه مجانا **فرع**
لو قال اذا جا الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه غدا اعتق عنه ولزمه الالف وكذا لو قال المالك ابتدا
اعتقه عنك بالف اذا جا الغد فقبل حالا **الخصلة الثانية** الصيام فمن عدم رقبة كاملة محررة او احتاجها
للخدمة ولو لمنصبه لزمه صوم شهرين فان شرع اول شهر اجزاه هلاليان وان نقصا او في اثنائه تمما من الثالث
ثلاثين ويشترط تتابع صومه فيستانف بفطر يوم ولو من آخره عمدا او بعذر كسفر ومرض وظن دخول الليل
او النهار وتخلل رمضان او العيد وكذا الاغما خلافا للشيخين لا الجنون ولو وقع حيض في اثنا الشهر لئلا اثم ولم
يستانف ويحرم قطع التتابع عمدا على عدم الاستيناف ولا يقطع تتابع صوم كفارة القتل من المراة حيضها
ان لم يسعه طهرها المعتاد ولا نفاسها ويجب تبييت نية الصوم لكل يوم ويجزيه نية صوم الكفارة ولا يجب
نية التتابع ولو نوى ليلا ثم طلب الرقبة فاعوزته اعاد النية حتما ولا اثر لشكه في نية صوم يوم بعد غروبه
فرع اذا لم يملك رقبة ووجد ثمنها لزمه شراوها واعتاقها ان زاد الثمن عن النفقة والكسوة له ولعياله العمر الغالب
حتى ثوب الشتا والصيف وعن مسكن واثاث يحتاجه لا عن دينه ويلزمه بيع بعض داره الذي لا يحتاجه ونوب
نفيس يجد بثمنه ثوبا لايقا ورقبة لا نفيس عبد ودار الفهما ولا ضيعة وراس مال وماشية ربح كل قدر الكفاية
فقط ولا قبول هبة رقبة او ثمنها لكن يندب ولا شراوها بغبن واما بموجل فكالتيمم ومن له كسب قدر كفايته فقط
وكذا الكثير بحيث يجمع منه قيمة رقبة ولا يلزمه الصبر ليجمع وان امكن لثلاثة ايام او ما قاربها فان حصل منه
قدر قيمتها قبل شروعه في الصيام تعين العتق ومن له مال غايب او حاضر وفقد رقبه يشتريها لم يصم بل ينتظر
وصول ماله او وجود الرقبه **فصل** يعتبر في يسار المكفر وضده وقت الشروع لا الوجوب فان كان عبدا
معتق وايسر قبل شروعه في الصوم لزمه الاعتاق او من فرضه الاطعام الصوم اجزاه ولو شرع في مقدوره من صيام
او اطعام ثم قدر على ما قبله قبل فراغه لم يلزمه العود اليه لكنه افضل ويقع ما صامه نفلا ولو بان بعد فراغ الصيام
انه ورث رقبه قال بعضهم اعتد بصومه بخلاف نسيانها في ملكه ويحتمل المنع فيهما واذا لم يعتق الرقيق كفر في الظهار
وغيره بالصيام وللسيد منع امته منه وكذا عبده في غير الظهار ان تضرر به لا في اليمين ان حلف وحنث باذنه
وكذا ان حنث فقط باذنه لا عكسه فلو خالف سيده وصام اثم واجزاه وان لم يتضرر به لم يمنعه من التكفير به ولا
من التطوع بالصيام ولا بالصلوة في غير وقت الخدمة ولا من ذكر الله حال العمل وليس لمن بعضه حر الاعتاق وهو
في غيره كالحر **الخصلة الثالثة** الاطعام فاذا عجز عن الصيام او عن تتابعه فان كان لشدة الجوع لزمه الشروع في
الصيام فاذا عجز عنه افطر وان كان لهرم او مرض ما يوس البرا او يلحقه به مشقة شديدة او خاف منه زيادة مرض
او بطيه سوا اعطى ستين مسكينا او فقيرا من اهل الزكوة مدا مدا بمده صلى الله عليه وسلم المذكور في الزكوة وجنسه

الطعام وصفته كالفطرة فان ملكهم الستين مخلوطة سوا اطلق او قال بالسوية اجزاه وكذا لو قال خذوها ونوى فاخذوها
بالسوية وان تفاوتوا اجزا من علم انه اخذ مدا وان قبضوا الستين مخلوطة حمله فقد ملكوها شايعا بالسوية ويري فلا
اثر للتفاوت بعده ولو دفع لمائة وعشرين مسكينا ستين مدا احتسب له بثلاثين مدا فيدفع ثلاثين اخرى لستين منهم
ويكيل الاسترداد من الآخرين كما في الزكوة ولو دفع الستين لثلاثين ولم ينقص كل واحد عن مد دفع ثلاثين مدا لثلاثين آخرين
والاسترداد من الاولين كما مر **فرع** من اعطى مسكينا مدين عن كفارتين اجزاه وكذا لو اعطاه من كفارة ثم تملكه منه بشرا
او غيره ثم دفعه لآخر وهكذا الى ستين لكن يكره ولو اعتق نصف عبد وصام شهرا او صامه واطعم ثلاثين مسكينا لم يجزه
ووجود بعض الرقبة كالعدم ولو مع عجزه عن الصيام والاطعام بخلاف وجود بعض الطعام ولو بعض مد فيخرجه وهل الباقي
بذمته وجهان **فرع** لو دفع الطعام الى الامام فتلف في يده قبل التفرقة لم يجزه تبقى في ذمة الدافع بخلاف الزكاة لو
دفعها الامام فبان الآخذ غنيا اجزاه او كافرا او عبدا او ممن نفقته على المكفر فقولان ولو فرقها المالك فبان كافرا او
مكاتبا او غنيا لم يجزه **فرع** لو كان المظاهر ذميا فصومه باطل لقدرته عليه بالاسلام فليترك الاطعام فتحرم عليه
المراة حتى يصوم **خاتمة** لو عجز المكفر للظهار او غيره عن جميع الخصال بقي اصل الكفارة عليه فلا يطاها حتى يكفر

كتاب القذف واللعان وفيه ابواب

الاول في لفظ القذف وهو من مكلف عالم مختار ولو
كافرا كبيرة وينقسم الى صريح كقوله مختارا زنيت او يا زاني وان انث ذكرا او عكسه وكالنيك وتغييب الحشفة
وايلاجها في الفرج ان وصفها بالحرام المطلق وانتفا الشبهة او قال لامراته علوت اجنبيا حتى دخل ذكره فرجك
حراما او قال لرجل او امراة لطت او لاط بك فلان وان لم يصفه بالتحريم او لامراة يا قحبه او لرجل يا مخنث وفي مراجعه
يا عاهر وجهان وكقوله لولده او غيره يا ولد الزنا والى كناية كيا فاجر يا فاسق يا خبيث يا لوطي يا مواجر يا مابون
يا قواد ولرجل زنيت في قبلك ولعربي يا نبطي وكذا عكسه فيما يظهر لي ولامراة فلانه تحب الخلوة او لا ترد يد لامس
او وجدت معك رجلا او لم اجدك بكرا واما زنيت مع فلان فصريح في حقها دونه والتعريض كناية خلافا للشيخين



كقوله اما انا فلست بزان زنيا ولا ابن زانية ولا ابن خباز فان نوى بالكناية قذفا فقذاك وان انكر النية فللمدعي
تحليفه انه ما نوى وليس له الحلف كاذبا لدفع الحد وان لم يحلفه المدعي لزمه الاقرار بالقذف ليحد اذ لزمه الحد باطنا
كما يلزم القايل حفية الاقرار به ليحد او يعفى عنه **فرع** لو قيل لرجل افلان زان او هل زنا فقال نعم لم يكن قذفا وان
نوى او هل قذفته فقال نعم فمقر ولو قال لشخص من دخل داري فهو زان لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امراة رجل لا
يعرفها فان عرف ان له امراة فصريح والا فلا **فرع** النسبة الى غير الزنا من الكباير وغيرها يقتضي التعزير لا الحد
فصل لو قال لزوجته او اجنبية زنيت بك فقد قذفها واقر بزناه فيحد بهما ويقدم حد القذف فان رجع عن الاقرار
سقط حد الزنا فقط ولو قالت لزوجها او اجنبي زنيت بك حدت بهما كما مر لكن في صراحته هذا نظر اذ قد يكون المحل
مكرها بدليل ان قوله لها زنيت مع فلان قذف لها لا لفلان ومن قال لزوجته زنيت فقالت زنيت بك فان ارادت انهما
زنيا قبل التزوج مقرة بزناها وقاذفة له فيسقط عنه حد قذفها لاقرارها ويعزر وان ارادت انها زنت به قبل
التزوج ولم يزن هو لجنونه او نومه حينئذ او وطئه بشبهة وهي عالمة لم يلزمه حد لقذفها ويحد هي للزنا باقرارها
وليست قاذفة له فان كذبها وقال اردت قذفي حلفت فان نكلت وحلف حدت له وان قالت اردت اني لم ازن
اذ لم يطاني غيرك في النكاح فان كان ذلك زنا فهو زان او اردت اني لم ازن كما لم يزن هو حلفت ولا شي عليها ويلزمه

حد قذفها فان نكلت وحلف حدت لقذفه وان ارادت قذفه بالزنا دون اقرارها بان قالت زنا بي قبل التزوج وانا
نائمة مثلا حد كلا منهما لقذف الآخر فان كذبها في ارادة اقرارها بالزنا حلفها ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك فعلى
التفصيل ومن قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك فهي مقرة بزناها وقاذفة له وقضيته ما مر من ارادة نفي الزنا
عنها وعنه انها كالزوجة وان قالت ابتداء انت ازنى مني او جوابا لقوله يا زانية فكناية منهما وان قالت ابتداء او جوابا انا
زانية وانت ازنى مني فهي قاذفة له ومقرة بزناها فلا يحد لقذفها ولو قالت ابتداء انت ازنى من زيد فكناية الا ان كان
قد ثبت زنا زيد باقراره او ببينة وعلمت فيحد للحاجب ويعزر لزيد الا ان جهلت ويحلف عليه ان ادعته وان قالت زنا
زيد وانت ازنى منه فقد قذفتهما او قالت في الناس زناة وانت ازنى منهم او انت ازنى من زناة الناس وصرح في قذفه
وان قالت الناس او اهل بغداد زناة وانت ازنى منهم فكناية فان نوت ازنى من زناتهم حدت له والا عزرت فرع لو
تقاذف الزوجان بان قال لزوجته زنيت فقالت زنيت انت سقط عنه الحد باللعان لا عنها الا بثبوت زناه او تقاذف
اجنبيان عوقب كل للآخر ولا تقاص فرع للمسبوب التقاضي بمثل سبته بما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم يا احمق
اذ لا ينفك احد عن ذلك غالبا واذا سبه فقد استوفى ظلامته وبقي على الاول اثم الابتداء لحق الله تعالى فرع لو قال
زنأت في الجبل بالهمز فكناية وكذا زنأت او يا زانئ مهموزا ولم يرد او زنيت في الجبل بالياء فصريح فان قال اردت صعودا
حلف او يا زانية في الجبل بالياء فكناية وان قال زنأت في البيت بالهمز ولا درج فيه فصريح والا فوجهان فرع اسناد
الزنا الى بدن غيره او دبره او قبله او قبلي مشكل صريح والى احدهما كناية كالى اليد او الرجل او العين وكقوله زنا بدني
لا قوله لامرأة وطئك اثنان معا في منفذ واحد لاستحالته لكن يعزر فرع لو قال لولده غيره لست ابنه او لولد نفسه لست
ابني فصريح قذف لامه في الاولى وكناية في الثانية فان سألته فاما ان يقول اردت انه لا يشبهني خلقا وخلقا فيصدق
بيمينه فان نكل وحلفت حد وله اللعان لرفع الحد لا لنفي الولد اذ لم ينكر نسبه او اردت انه من شبهة وادعت انه
اراد قذفها فلها تحليفه ولا ينتفي عنه الولد فان عين الواطئ وادعاه فسنذكره في الباب الثالث او اردت انه من زوج
قبلي فلا قذف سواء عرفها ذلك ام لا واما الولد فان لم يعرف ذلك لحقه والا فسنذكره في باب العدد من تلحقه واذا لحقه
لم ينتف الا باللعان ولو جهل وقت نكاح الاول والثاني لحق الثاني ان اقامت بينة ولو اربع نسوة بالامكان والا حلفت
انها ولدته لدون الامكان او انه ليس منه ولا يتعرض لكونه من الاول واذا حلف انتفى عنه باللعان فان نكل وحلفت انه
منه لا من غيره لحقه او اردت انها لم تلده بل التقطته او استعارته فلا قذف ويحلف انه لا يعلم ولادتها فان لم
تكن بينة عرض معها على القائف فان الحقه بها لحق الزوج وله نفيه باللعان والا حلف انه لا يعلم ولادتها انتفى
عنه ولا يلحقها فان نكل وحلفت لحقه او نكلت لم توقف اليمين الى بلوغ الولد ليحلف بل ينتفي عنه ولا يلحقها ولم ادر
شيئا لم يحد فرع لو قال المنفي باللعان لست ابن فلان يعني الملاعن فكناية قذف لامه فان اراد قذفها حد او ان
الملاعن او الشرع نفاه او انه لا يشبهه خلقا وخلقا صدق بيمينه وعزر وان نكل وحلفت انه اراد قذفها حد
وان قال ذلك بعد الحاقه فصريح فان قال اردت انه لم يكن ابنه حال نفيه حلف وعزر فرع لو قال لقرشي
مثلا لست قرشيا او يا هندي او عكس فان اطلق او نوى البدار صدق بيمينه وان نوى القذف فمطلقه قذف لامه فان
اراد احدى جداته وعينها حد لها ان كانت محصنة والا عزر وان لم يعينها فلا حد ويعزر كقوله احد ابويك او
الشكه زان فان كذبته الام فلها تحليفه ان لم يرد قذفها فان نكل وحلفت حد لها وعزر كاملة الباب

الثاني

الثاني في حد القذف

يحد الامام او نائبه حرا ملتزما ثمانين جلدة اخف من ضرب الزنا ومن فيه
رق اربعين ولا يتغير القدر بطرو عتق او رق واسلام ولا يحد اصل لفرع وان اتجه بارث ولا صبي ومجنون
مميزا بل يعزرون فرع حد القذف حق آدمي فلا يقام الا بطلبه ويسقط باذنه او عفوه عن كله لا عن بعضه فان عفى
بمال لم يثبت ويعفو كل الورثة او الامام حيث لا وارث لكن لو اقامه المقذوف لم يجزه ويأثم الا اذا قذفه بعيدا عن
الامام فيجزي كالدين من مماطل ويرثه كل ورثته حتى بالزوجية لا ان قذف ميتا اذ لا وصلة بينهما حينئذ ولو طلبه
بعض الورثة اجيب وان نكل باقيهم او غاب او عفى او لم يكن مكلفا فرع لا يوالي بين حدي قذف ولو على عبد فان
ترتب قدم فيه حد للاول وامهل حتى يبرأ عن الالم ثم يحد للثاني والا اقرع فرع لو شهد بالزنا دون اربعة حدوا
فان اعادوها مع رابع لم تقبل او اربعة لم يحد احد وان رد قول لفسق او عداوة وحد قاذفه واما الزوج فقاذف
لا شاهد فان شهد مع ثلاثة حدوا كنسا وعبيد وذميين فان اعادها العبد بعد العتق قبلت ولو شهد اربعة
كاملون ثم رجعوا حدوا او رجع بعضهم حد وحده وان شهد خمسة ثم رجع واحد لم يحد او اثنان حدا دون
الباقين فصل شرط الحد كون المقذوف محصنا وهو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف فان قذف عبدا
او كافرا او من لا عفة له او لا تكليف لم يحد بل يعزر وان قذفه ايضا بعد كماله بذلك الزنا او بغيره نعم لو قذف
مجنونا بزنا اضافه الى ما قبل جنونه حد وتبطل العفة بوطء يوجب حدا كامه وزوجته او حيد ابويه او محرم نكحها
وكوطء مرتهن المرهونة عالما بتحريمه او لا يوجبه كدبر زوجته وكوطء امته المحرم لا المرتدة والمزوجة والمستبراة
والمكاتبة والمشتركة وامة فرعه ولا بوطء رجعية او زوجته المعتدة بشبهة ومن نكحها فاسدا او من غصبها ظانا
حله لقرب اسلامه ونكحه ومجوسي امة نكاح ثم اسلم فرع طرو زنا المقذوف ووطئه المسقط للعفة قبل اقامة
الحد يسقطه فان كانت المقذوفة زوجة القاذف لاعنها لنفي ولد فقط ولا اثر لطرو ردته او سرقته او قتله
فرع اذا طلب المقذوف او وارثه الحد فللقاذف تحليفه انه ما زنى او انه لا يعلم زنا مورثه وان امكنه اثباته بالبينة
ولو اقام القاذف بينة بزنا المقذوفة فاتت بكارتها لم يحد ولا هي وكذا لو اقام بينة باقرارها بالزنا ثم رجعت عن
الاقرار فرع لا يلزم القاضي السؤال عن حصانة المقذوف وان جهلها ولا يستوفي لغير مكلف عقوبة بل هو بعد كماله
او وارثه وللعبد طلب قاذفه ولو سيده بالتعزير فان مات والقاذف اجنبي فطلب لسيده فقط ومن قذف مورثه
لم يسقط ارثه فان وجد وارث آخر فله طلب كل الحد والاسقاط

الباب الثالث في قذف الزوج زوجته

وهو كغيرها فيما مر لكن له قذفها ان راها في نكاحه تزني او ظنه ظنا قويا باقرارها
او باخبار ثقة عنده ولو غير اهل للشهادة او شيوع زناها بمعين مع قرينة كرؤيته خاليا بها او خارجا عنها
او عكسه او برؤيتهما معا مرات كثيرة في محل ريبة او رآها تحت شعار في هيئة منكرة ويكفي للعان قوله زنيت او
يا زانية او فلانة زانية ولا يشترط عند القذف رؤيتها تزني ولا انه استبرأها بعد الوطء بل له اللعان وان اقر
بوطئها في طهر قذفها فيه ثم ان لم يكن ولد فالاولى ترك لعانها وسترها وطلاقها ان كرهها فان كان ولد يلحقه
ظاهرا فان تيقن انتفاءه عنه بان لم يطاها او ولدته لدون الاقل او لفوق الاكثر من الوطء لزمه نفيه باللعان
فان علم مع ذلك زناها لزمه قذفها ويلاعن والا لم يقذفها فلعله من شبهة او زوج قبله ويلزمه ايضا نفيه اذا
استبراها بعد وطئه بحيضة ثم زنا ما يبيح له قذفها وولدته بعد لستة اشهر فاكثر من الزنا لا من الاستبراء فان

لم يستبرأها او استبراها وولدته لدون الاقل من الاستبرا وكان الزوج يطاؤها ويعزل او اشبه الولد الزاني او خالف لونه ابويه كابيض من اسودين او عكسه ونحو ذلك حرم نفيه ولو امكن منه لكن رأها تزني وامكن من الزنا ايضا فله قذفها ونفيه **خلافا للشيخين** وله نفيه ان كان يطاء في الدبر فقط لا ان كان يعزل عن قبلها **فرع** ينتفي الولد باللعان ظاهرا ويلزم الملاعن بيان سببا لنفي على الصواب فان جهله اتجه الاكتفا بانها علقت به من غيري نسب فقط وان لم ينتفع به نكاح بان كانت به بائنة

الباب الرابع في اللعان

وهو جائز اما لنفي النسب فقط وان لم ينتفع به نكاح بان كانت به بائنة

لم يلاعن لغرض قطع النكاح او تابيد الحرمة او عقوبة بان عفت عنها او ثبت زناها فان لم يكن ولد في هذه الصورة لم يلاعن لغرض قطع النكاح او تابيد الحرمة او دفع العار عنه او الانتقام منها بالحد لضعف هذه الاغراض ولنفي الحد فقط وان لم يكن نكاح ولا ولد وهل يرتفع فسقه بلعانه **وجهان** ولدفع تعزير التكذيب بان قذف صغيرة لا يمكن وطئها او مجنونة بعد كمالهما وكذا حكم قذف ذمية ورقيقة ولو قذف عاقلة فجنت او مجنونة واضافه الى ما قبله حد وينتظر للعان افاقتها ولا يلاعن لدفع تعزير التاديب وهو ان يقطع بكذبه كطفلة لا توطا او رتقا او قرنا او قذف بممسوح او رضيع او يقطع بصدقه كان ثبت زنا المقذوفة ببينة او اقرارها او لعانه ولم تلاعن هي ولو قذف ممسوحا او محلا بالغا بزناه وهو رضيع فلا حد ويعزر **فرع** لو قال لزوجته زنيت مكرهة او نائمة او جاهلة عزر وله اللعان فان عين من اكرهها حد له وله اللعان لنفيه بخلاف قذفها مع اجنبية بكلمة كزنيتما فانه لا يلاعن للاجنبية وزنيها بالوطي بشبهة كوطئها جاهلة فان كان ثم ولد ولم تعين الواطي او عينه ولم تصدقه بالوطي لحق الولد بالنكاح وله اللعان لنفيه وان صدقته وادعى الولد عرض على القايف ان قامت بالوطي بينه فان الحقه بالواطي لحقه ولا لعان او بالزوج لاعن **خلافا للشيخين** وان الحقه بهما او نفاه عنهما او تحير او فقد انتظر بلوغ الولد فان انتسب الى الزوج فكالحاق القايف ولو قال زنيت بفلان وهو يظنك زوجته حد لها ولاعن لنفيه ان كان ولد ونسبه الى فلان لكنسبته الى الشبهة **فرع** لو قذف امراته بمعين وطالبته بالحد فان لاعنها وذكر المعين في الكلمات كلها سقط حدهما والا فحدها وله اعادة اللعان لدفع حده وان لم يلاعنها وحد لها وطالبه المعين فله اللعان لدفع حده ولعانه كلعانه في تابيد حرمتها على الزوج لا في حد المعين ولو طالبه المعين اولا فهل يلاعن **وجهان** واذا عفى احدهما فللاخر طلب حقه وله اسقاطه باللعان **فرع** لو قذف زوجته او غيرها عند القاضي معين لزم القاضي اعلامه ليطلب حقه ان شاء الا ما لو اقر له عنده بمال **فرع** اذا قذف جماعة بكلمات حد بعددهم وكذا بكلمة كزنيتم وكبنت الزانيين فقذف ابويها وسعد اللعان بتعدد الزوجات فان لاعن لهن مرة برضاهن فان ذكرهن معا لم يقع عن احد منهن كرضا المدعين بيمين واحدة او مرتبا وقع عن الاولى ولو تنازعن في التقديم فان قذفهن مرتبا قدم الاولى منهن او معا اقرع فان قدم القاضي واحدة لم ياثم الا اذا قصد ايثارها ولو قال لامراة يا زانية بنت الزانية قدم حد البنت ان لم تكن زوجة والا فالام وان قال لام زوجته يا زانية ام الزانية قدمت الام **فرع** لو قال لزوجاته احداكن زانية أمر بالبيان فان قال لم ارد واحدة لم يقبل او لاعن التي قدمها بلا تعيين لم يجز **فرع** لو ترك احد الزوجين اللعان ثم بلا اتمام حده طلبه ممكن لا بعده الا الزوج لنفي الولد ولو ماتت الملاعنة قبل لعانه ولا ولد والزوج غير وارث لاعن لدفع الحد **فرع** لو قال لها زنيت صغيرة عزر ثم يسال فان ذكر ما يحتمل الوطي لاعن والا فلا وان قال زنيت مجنونة او كافرة او امة وعهد لها ذلك او ثبت عزر فيلاعن لدفعه وان علمهما

بعد ما قاله حد ولا حلفت ما كنت كذلك وحد فان نكلت وحلف عزر وان قال انت الان امة حلفت او كافرة فقالت بل مسلمة صارة مسلمة بلا يمين ولو قال اردت بقولك وانت صغيرة ونحوه وصفي به الان وقد في خلاف ولو قال زنيت ثم قال اردت وانت صغيرة مثلا لم يقبل فان ادعى علمها انه اراد ذلك حلفت انها لا تعلمه ويلاعن لنفي ولد مجنونة قذفها ثم اذا افاقت ولم تلاعن حدت ان قذفها عاقلة او اضافه الى حال عقلها ولو قذف مكلفة لم تحصن ولم يلاعن بعد طلبها عزر فلو لاعن ونكلت حدت **فرع** لو قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه وكذا وانت مجنونة او امة او كافرة وعهد ذلك والا صدقت بيمينها او وانا صبي صدق وكذا وانا مجنون وعهد والا صدقت او ولهانا نائم لم يقبل وحيث صدق نكل حلفوا المقذوف حد القاذف الا ان كان زوجا ولاعن ولو اقاما بينتين ببلوغه وعدمه وانحد التاريخ سقطتا والا حد ببينتها لانهما قاذفان **فصل** شرط الملاعن التكليف والزوجية فلا يلاعن صبي ومجنون لان اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة ولا يحدان بل يعزران ان ميزا وتسقطعنهما بالبلوغ والافاقة ويلاعن رقيق وذمي ومن قذف زوجته الذمية وترافعا لقاضينا فلاعن دونها حدت وان كان الزوج ذميا وان لم يلاعنها عزر ولا يلاعن غير الزوج والرجعية كالزوجة ولو ارتد بعد الدخول ثم قذفها او اسلم في العدة فله اللعان فان لاعن مرتدا ثم اسلم في العدة اجل لا بعدها فيحدان لم ينف به ولدا والا سقط عنه الحد وانتفى الولد ولو قذف زوجته ثم ابانها تلاعنا لنفي الولد او العقوبة وتابيد حرمتها بلعانه ولو ابانها ثم قذفها او قذف موطوءة بشبهة لم يلاعن لرفع الحد كالاجنبي بل لنفي ولد او حمل فيدفع به النسب والعقوبة وتتابد الحرمة ولا يلزمها حد الزنا ولا تلاعن نعم ان كان قال زنيت في نكاحي حدت ولاعنت للدفع واذا لاعن لنفي الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد ثم بان فساد نكاحه ومن قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل النكاح لم يلاعن لنفي الحد بل لنفي الولد ان كان **خلافا للروضة والمنهاج** ولا يحد المراة بلعانه ولو قال للزوجة او المبانة قد قذفتك في النكاح فقالت بعده صدق بيمينه فان انكرت اصل النكاح صدقت **فرع** لو قذف زوجته ولاعنها ثم قذفت فان كان القاذف ثانيا هو الزوج فان لم يلاعن للقذف الاول حدت وعليه للثاني التعزير فقط سوا قذفها بذلك الزنا او بغيره ولا يلاعن لدفع التعزير لبينونتها تلاعنه وان لاعنت عزرا لا اذا قذفها بزنا آخر فيحد وله يلاعن لدفعه والا لم يلاعن المقذوف الاول وحد فان قذفها ثانيا بذلك الزنا عزر تاديبا او بغيره فيحد او يعزر **وجهان** وعلى الوجهين لا يلاعن فان كان القاذف ثانيا اجنبيا حد سوا قذف بذلك الزنا ام بغيره وسوا في الزوج وغيره الا ان كان ولد نفاه ام لا **فرع** اذا قذف غير محصنة فطلبت حقها فان لم يلاعن عزر وان لاعن دونها حدت للزنا ان كانت مكلفة **فرع** من قذف زوجته او غيرها مرتين فاكثر وجب حد واحد فان حد ثم قذف عزر فقط فان قذف بزنا آخر ويكفيه للزوجة لعان واحد ويجب ان يذكر الزنيات والزناة ان سماهم في قذفه فيقول اني لمن الصادقين فيما رميت به من الزنيات بفلان وفلان ولو قذف اجنبية ثم تزوجها قبل ان يحد ثم قذفها بالزنا الاول اتحد الحد ولا يلاعن لدفعه او بزنا آخر بعد فان اقام بينه باحدهما سقط عنه الحدان والا فان طلبت حد الاول اولا او طلبتهما معا حد الاول ثم الثاني ان لم يلاعن له والا سقط وان طلبت حد الثاني والا فان لاعن له سقط دون الاول والا حد للثاني ثم للاول وان قذف زوجته ثم ابانها ثم قذفها

بزنا آخر فان حُدّ للاول قبل القذف عُزّر للثاني كمن قذف اجنبية فحُدّ ثم قذفها وان لم يحدّ للأول حتى قذف ثانيا فان لاعن للأول عزّر للثاني والا حُدّ حدّين **فرع** لو قذف زوجته البكر ثم ابانها فنكحت غيره ووطئها ثم قذفها وطالبتهما فان لاعنا ولم تلاعن فعليها الجلد ثم الرجم لا الرجم فقط وان كانت بكرا في لعانهما فعليها جلد فقط

فصل كلمات اللعان من كل زوج خمس فان كان الزوج قد قذفها قال اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويميزها باسم ونسب ان غابت او باشارة اليها حاضرة والخامسة على لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا فان كان هناك ولد يريد نفيه فقال مع كل كلمة وان هذا الولد ان حضر او ان الذي ولدته ان غاب من زنا مع زيادة وانه ليس مني خلافا للشيخين فانه لم يذكر الولد في بعض الكلمات اعاد اللعان وتقول المرأة في الاربع اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ويميزا الرجل بما مر وذكرها للولد لا يجب ولا يضر ولا يقوم احلف بالله ونحوه مقام اشهد ولا كلمة الغضب عن اللعن وعكسه ويجب تأخر لعان المرأة عن لعان الرجل وترتيب الكلمات كما مر وموالاتها لا موالاة لعانيهما وان يلقنهما القاضي كلمة كلمة وكذا من حكماه حيث لا ولد او كان مكلفا ورضي بحكمه ولو امتنع قذفها لاحتمال أن الولد من زوج او شبهة قال في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من وطء غيري اتاها على فراشي وان هذا الولد منه من ذلك الوطء ولو ادعت على الزوج القذف وان ما رميتها به بينة فان كان جوابه لدعواها فلا يلزمني الحد او لم يجبها قال اشهد بالله اني لمن الصادقين في انكار ما اثبتت على من رمي اياها بالزنا وان اجاب باني ما قذفتها فله اللعان وان لم يذكر تاويلا ولا انشا قذفا آخر او باني ما قذفتها ولا زنت لم تلاعن ولم تسمع بينة بزناها فان قذفها ايضا وامكن زناها لاعن وسقط به حد القذف الثابت بالبينة **فرع** يصح قذف الاخرس ولعانه باشارته المفهمة او كتابته فيشير بكلمة الشهادة اربع مرات ثم بكلمة اللعن او يكتب كلمة الشهادة وكلمة اللعن ويشير الى الاولى بامر القاضي اربع مرات والى الثانية مرة ولو عاد نطقه بعد ذلك وقال لم ارد باشارتي القذف لم يقبل ولا يرتفع حكم اللعان او لم ارد بها اللعان قبل فيما عليه فليحقه النسب ويحد وله اللعان لرفع الحد ولنفي النسب ان بقي وقته ولا يقبل فيما له فلا ترتفع ظاهرا الفرقة والتحريم الدائم ولو قذف ناطق ثم خرس فان رجي نطقه الى ثلاثة ايام انتظر والا لاعن بالاشارة المفهمة **فرع** يجوز اللعان بالعجمية وان عرف العربية فان عرفها القاضي لم يحتج الى الترجمة ويندب حضور اربعة يعرفونها وان جهلها وجب ترجمان لا اربعة ولو في جانب الرجل **فصل** يندب التغليظ على المتلاعنين فان اباه احدهما لم يكن ناكلا والتغليظ بالزمان وهو في المسلمين بعد صلاة العصر وعصر الجمعة أولى ان صبرا اليه وبين الكافرين باشرف زمان عندهما وبالمكان وهو للمسلمين عند المنبر من جهة المحراب بالمدينة وغيرها وصعودهما عليه أولى وبين الركن والمقام بمكة وعند الصخرة ببيت المقدس وتقف حائض ونفساء بباب المسجد فان رأى القاضي التاخير الى غسلهما جاز ويبعث نائبه الى بيت الحائض او ليلاعنها فيه ولليهوديين في الكنيسة وللنصرانيين في البيعة ويجوز في المسجد برضاهما ولو مع جنابة او حيض او نفاس لا بلوث المسجد فان رضيت دونه فلها ذلك او عكسه لم يكف وللمجوسيين بيت النار لا بيت الصنم لا هله لحرمة دخوله وتلاعن المسلم الذمية في المسجد ثم يلاعنه في الكنيسة او البيعة او في المسجد

برضاه

برضاه ويغلظ باحضار جماعة اقلهم اربعة من اعيان البلد وصلحائه عارفين لغتي المتلاعنين قالوا ويغلظ بتكرير اللفظ كما يأتي في الدعاوى ولم يظهر لي اذ اللفظ هنا محصور كما مر ويقول اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ولا يغلظ بذلك على من لا ينتحل دينا كزنديق ودهري بل يلاعن بمجلس القاضي وحسن ان يقول له بالله الذي خلقك وصورك وللسيد ان يلاعن بين عبده وزوجته أو امته وزوجها وان يسمع البينة ويسن للقاضي ان يخوف المتلاعنين بالله تعالى فيقول عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرأ ان الذين يشترون بعهد الله الآية ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما من تائب ويبالغ في التخويف عند ارادة النطق بالخامسة فيقول لكل منهما اتق الله فانها موجبة للعن او للغضب على من كذب ويأمر حينئذ من يأتي من ورائهما رجل يضع يده على فم الزوج وامرأة على فم المرأة ويسن تلاعنهما بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمعه ويكره تركه بلا عذر وان يقوم للعانه وهي جالسة ثم تقوم للعانها **فصل** بتمام لعان الزوج يرتفع النكاح وعلى القاضي اعلامهما به ان جهلا وتتأبد الحرمة بينهما ظاهرا وباطنا ويسقط عنه حد قذفه لها وللمقذوف به ان سماه في لعانه ويجب عليها حد الزنا وينتفي نسب من نفاه ويسقط حصانها في حق الزوج ويتشطر مهرها قبل الدخول وينكح في عدتها من لا يجتمع معها ولا يفتقر ذلك لحكم القاضي او لعانها وفائدة لعانها دفع الحد فقط فان ثبت زناها ببينة او اقرار قبل اللعان لم يلاعن او في اثنائه لم يتمه ويحد دون الزوج ولا لعان له بعد ذلك الا ان كان هناك ولد ولو لاعنت ثم اقرت بالزنا حدت ان لم ترجع ولو مات الزوج فقط في اثناء اللعان انتفى نسب الولد وليس للوارث نفيه او ماتت المرأة فقط اتمه الزوج لدفع النسب ويسقط عنه حد القذف وان جاز ارثها وحده لكونه عصبة ايضا او هو وولده منها والا حد بطلب وارثها وله دفعه باللعان **فرع** من الحق حملا ثم اراد نفيه لم يجز كالنجا واحد التوأمين ومن ولد له ولد فنفاه باللعان ثم ولد له ولد آخر بعد توأما مع الاول فان لم ينفه فورا لحقه الاول ايضا ويحد لقذفها ان لحقه الثاني باقرار وكذا بسكوته ان كان قذفها بعد الابانة وان لم يعد الثاني توأما فان نفاه باللعان فذاك والا لحقه وان كانت بائنة بلعانه ولو نفى حملا باللعان انتفى به كل من ولد بعده يعد معه توأما وكذا ان لم يكن توأما لكن فورقت حاملا فولدت ولدا ثم آخر لستة اشهر **فصل** من لحقه ولد في نكاح صحيح للامكان او بالوطء في فاسد ووجد سببا لنفيه لاعن له فورا ان لم يلحقه فان اخر بلا عذر التحق نسبه او لعذر فلا ثم ان كان لغيبة القاضي او تعذر الوصول اليه او انتظار الصباح او ارادة فعل الصلاة او اكل جائع او لبس لابس فليشهد ان امكن انه على النفي وان كان لكونه محبوسا او مريضا او ممرضا او خائفا على ماله او من غريم او طال عذره اعلم القاضي ليبعث اليه من يلاعن عنده او اشهد على نية النفي فان تعذر اعلامه اشهد على نصبه للنفي فان لم يفعل بطل حقه ولو كان غائبا نفاه عند قاضي بلده او اخر حتى يصل بلده وليبادر به ويشهد ان كان في الطريق خوف ونحوه اشهد وله تأخير نفي الحمل الى الولادة فان قال عرفته حملا واخرت رجاء موته بطل حقه او لم اعلم بالولادة او بجواز اللعان او بفوريته وامكن صدق سمعه وان قال لم اصدق المخبر بالولادة وكان خبره عدلان وكذا عدل الرواية لم يقبل او غيره حلف وانما يلحق الولد صبيا اذا ولد لاقل مدة الحمل بعد تمام التاسعة فيلاعن لنفيه لكن بعد ثبوت بلوغه فان ادعاه بالانزال ولو بعد انكاره صدق

وبكن احبال مجبوب وخصي لا ممسوح فينتفي عنه بلا لعان وعن صبي لم يتم له تسع سنين ورجل عقد بغايبة في المشرق
وهو بالمغرب وولدته لستة اشهر من العقد او عقد بحاضرة وطلقها في المجلس او غاب عن زوجته غيبة بعيدة لا يمكن
اتصاله بها وولدته لفوق الاكثر من غيبته او لستة اشهر من العقد **فرع** ينتفي ولد الامة الممكن من سيدها بدعواه استبراء
بعد الوطي بلا لعان ومن ملك زوجته المدخولة ثم وطئها بلا استبراء او ولدت ولدا امكن من النكاح فقط فله نفيه باللعان
وينا بدحرمة امه او من الملك فقط او منهما فلا وتصير مستولدة او لا يمكن منهما لم يلحقه **فرع** من نفى ولدا باللعان ثم الحقه
حيا لحقه وكذا ميتا فيرثه وتنقض له القسمة والالحاق اما باقراره به او بما يتضمنه كان هي به فقال امين او انجاك الله
دعاك ونحوه ثم ليس له نفيه الا اذا عرف له ولد آخر وادعى ان التهنية والتامين به فله نفيه ان لم يشر اليه كما لو لم يتضمن
جوابه اقرارا كجزاك الله خيرا او رزقك الله مثله او اسمعك ما يسرك ومن ولد على فراش صحيح فليس لغير المفترش الحاقه
وان نفى باللعان فان لم يصح الفراش كوطي الشبهة فلكل الحاقه **خاتمة** لو كذب الملاعن نفسه بعد الفراغ لزمه
التكفير وهل يتعدد او لا قال الروياني يحتمل الاتحاد قال وكذا حكم ايمان القسامة اذا كانت كذبا والله اعلم

كتاب العدد وهي قسمان **الاول** في عدة الفرقة في الحيوة فيلزم المفارقة

بعد الوطي وان كانت الفرقة بطلاق علقه بتيقن براة رحمها او كان الوطي في الدبر او الواطي صغيرا او خصيا لا مجبوب كل
الذكر فان بانت حاملا لحقه واعتدت به وان نفاه باللعان واستدخال مني الزوج كوطيه وكذا مظنون الزوجية حال
الانزال والا استدخال ثم عدة الحائل التي لها حيض وطهر صحيحان بالاقراء وان كانت حرة فبثلاثة اقراء وهي الاطهار والطهر
ما المحتوش بدمي حيض او حيض ونفاس لا الانتقال من الطهر الى الحيض فان نجز طلاق من لم تحض او علقه بحيضها فحاضت
لم يكن ذلك قرءا وان طلق من قد حاضت في طهر فباقيه قرء وان قل او كان قد جامعها فيه فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة
الثالثة وان طلقها حائضا فبالطعن في الرابعة وزمن الطعن في الحيض ليس من العدة فان انقطع لدون الاقل بان
انها لم تتم وعدة من فيها رق قرءان فان طلقت طاهرا انقضت بالطعن في الحيضة الثانية او حائضا فبالطعن في الثالثة
ولو طرت حريتها مع الطلاق او في عدته وهو رجعي وكذا بائن **خلافا للشيخين** اتمت عدة حرة او رقها فعل بتم عدة
حرة او امة وجهان ولو اقرت المجهولة برقها فقد مر في اللقيط ومن وطي امة غيره يظنها امته لزمها قرء فقط او يظنها
زوجته الامة لزمها قرءان او زوجته الحرة فثلاثة اقراء وكذا لو وطي حرة يظنها امته او يظنها زوجته الامة ولو وطي
زوجته الامة يظنها زوجته الحرة لزمها قرءان وعدة المستحاضة غير المتحيرة بالاقراء التي ترد اليها من التمييز والعادة
والاقل فاذا مضى للحرة ثلاثة اشهر وللامة شهران عددته من رؤية الدم انقضت عدتها والمتحيرة ان حفظت ادوارها
اعتدت الحرة بثلاثة منها زادت على ثلاثة اشهر او نقصت وان شكت في قدر ادوارها لكن علمت انها لا تجاوز سنة مثلا
اخذت بالاكثر وهو سنة وان لم يحفظ شيئا اعتدت بثلاثة اشهر هلالية ان قارن الطلاق اول الشهر وان نقصت
وان وقع في اثناء الشهر وقد بقي منه فوق نصفه حسب الباقي قرءا اذ الاشهر في حقها غير متاصلة بخلاف من لم تحض والآيسة
ستم عدتها بهلالين بعده ان كانت حرة والا فبهلالي او قد بقي نصفه فاقل لغا وتعتد الحرة بعده بثلاثة اهله وغيرها
بهلالين ولو التحيرها بعد الاشهر فان ظهر انها لم تتم عدتها بالاقراء اتمتها وعدة من لم تحض وان نفست ان كانت
حرة ثلاثة اشهر هلالية فتتم المنكسر ثلاثين او غير حرة فنصف ذلك فان حاضت بعد العدة لم تؤثر او في اثنائها اعتدت
بالاقراء ومن كانت تحيض فانقطع لعارض يعرف كمرض او رضاع صبرت حتى تضع حملا لاحقا او تحيض او تبلغ سن اليأس

ثنا العالم الذي يبلغ خبره وهو اثنان وستون سنة ثم تعتد بالاشهر العددية فان حاضت قبل تمامها عادت الى
الاقراء فالماضي قرء وكذا بعد تمامها ما لم تتزوج وصار اقصى الياس ما رأته فيعتبر غيرها بها فان لم تعاودها
الحيض لغا ذلك القرء ولتا نقت العدة بالاشهر وعدة الحامل بولد يلحق المفارق ولو احتمالا كالمنفي باللعان بتمام
وضعه ولو ميتا او مضغة شهد اربع بتصويرها وكذا بانها اصل آدمي ولم يتشكك فيه لا علقة وتصدق بيمينها عند
فقد السقط انه تنقضي به العدة ويتوقف انقضاؤها على وضع ثاني توأمين فيراجع قبله ولا اثر لخروج بعض الولد في
العدة وغيرها ولا الوضع من لا يلحق المفارق على ما مر في اللعان فمن مات عن زوجته او طلقها حاملا بولد لا يمكن منه
كان وضعته لدون الاقل لم يعتد به ولا اثر لاحتمال انه وطئها بشبهة قبل النكاح ثم ان كان غيره قد وطئها بشبهة
مثلا وامكن منه اعتدت له بوضعه ثم تعتد للزوج او بزنا او جهل اعتدت للوفاة من الموت وللطلاق من يومه
وتحسب الاشهر للعدتين من الحمل فان كانت تحيض وتطهر معه اعتدت للطلاق بالاقراء اذ وجوده كعدمه حتى لو
زنت في العدة وحبلت لم يقطعها **فرع** تصح نكاح حامل من زنا ويكره له تزوجها ووطؤها قبل وضعه ثم ان ولدت
لامكان من الزوج فمقتضى كلام الشيخ ابي حامد انه يلحقه وينفيه باللعان **فصل** لو ظهر بالمفارقة حمل من
الزوج اعتدت بوضعه وان لم يظهر لكن ارتابت به لثقل او حركة تجدهما فان كان في اثناء العدة لم تنكح غير المفارق الى
زوال الريبة فان تزوجت قبله بطل وان بان انه وقع بعدها وان كان بعد تمامها والطلاق بائن فالاولى ان
تتزوج الى الزوال فان خالفت صح ثم ان ولدت لما يمكن من الاول فقط لحقه وفسد عقد الثاني او من الثاني
فقط او منهما لحق الثاني وكذا من وطئت بشبهة بعد العدة او والطلاق رجعي فراجعها وقف فان بان حمل صحت
والا فلا ولو راجعها بعد وضع ولد وهي تجد حركة وقف فان ولدت آخر ولو سقطا مخلقا صحت ولو ارتابت بعد
النكاح لم يؤثر والاولى ترك معاشرتها الى الزوال فان ولدت لدون الاقل من العقد بان بطلانه وان ارتابت
من وضعت ونكحت وقف وهي كمن ارتابت بعد العدة فيما مر وتراجع المطلق زمن التوقف في الصور كلها وقفت
الرجعة **فصل** اكثر مدة الحمل اربع سنين فمن طلق امرأته ولو رجعيا او بانت بفسخ ثم ولدت ولدا للاربع فاقل
من امكان العلوق قبل الفراق فان لم تصر فراشا لغيره لحقه وان كانت قد اقرت بانقضاء عدتها بغير الوضع واذا
لحقه فالمرأة معتدة الى الوضع فلها النفقة والسكنى وله مراجعة الرجعية فان ولدت لفوق الاربع ولم تدع تجدد
فراش انتفى عنه بلا لعان فان الحقه لحقه وان ادعت انه راجعها او جدد نكاحها او وطئها بشبهة وانها ولدت
على هذا الفراش فان اقر لزمه مقتضاه من المهر في التجديد والنفقة والكسوة والسكنى فيه وفي الرجعة ولحوق الولد
وان انكر ذلك او اقر به وانكر ولادتها هذا الولد ولم تقم بينة حلف وتنقضي عدتها بوضعه وان اقامتها او حلفت
لنكوله لحقه ان لم يلاعن لنفيه وان نكلت حلف الولد اذا بلغ ودعواها على وارث الزوج كالدعوى عليه لكنه ان انكر حلف
على نفي العلم ولا يلاعن لنفي الولد اذا لحق نسبه فان اقر وهو حائز لا يحجبه الولد ثبت النسب والارث او غير حائز
كاحد ابنين اقر احدهما وانكر الآخر وحلف ثبت المهر والنفقة بحصة المقر دون نسب الولد وارثها او يحجبه الولد وصدقها
ثبت النسب لا الارث او كذبها فعلى ما مر وان صارت فراشا لغيره بان تزوجت او وطئت بشبهة بعد العدة فان
تعذر كون الولد منه لحق الاول ولا لحق الثاني ان امكن منه وان انكر وطئها ولو تزوجت في العدة فلا نفقة لها ولا
سكنى وتنقطع عدتها في غير الحمل بالوطي ان جهل تحريمه وتعود الى عدة الطلاق اذا فرق القاضي بينهما او بين الثاني

او مفرقا بانفاقهما اومات الثاني او طلق بطرق الصحة او عادت بنيه أن لا تعود فتتمها ثم تعيد للثاني وتصدق انه
يحمل تحريمه ان امكن اوأنه يحمل انهابي عدة فان ولدت ولدا وامكن منهما اومن احدهما كما سياتي **فرع** لو علق
طلاق امراته بولادتها فولدت عددا طلقت بالاول ثم ان ولدت ولدين توءمين لحقاه واعتدت بالثاني والا لحقه الاول
لا الثاني وان كان الطلاق رجعيا وتعتد بوضعه مع عدم لحوقه لاحتمال وطيه بشبهة تعدا البينونة فان ولدت
ثلاث فان كان بين الاول والاخير دون سته اشهر لحقوه واعتدت بالثالث اوبين الاولين دون ستة اشهر وبين
الاخيرين فوقها لحقه الاولان فقط واعتدت بالثاني اوبين الاولين فوقها وبين الاخرين دونها لحقه الاول فقط
وكذا ان كان بين كل من الاولين والاخرين فوقها ولو كان بين كل من الاولين والاخرين دونها وبين الاخير والاول
فوقها لحقه الاولان فقط **فرع** اذا وضعت الرجعيه وادعت تقدم طلاقه على الوضع وادعى تاخره واطلقا
صدق بيمينه وان عينا وقتا للطلاق صدقت وان قال في جوابها لا ادري جعل منكرا فيعرض عليه اليمين فان حلف
عينه أن الطلاق لم يتقدم وان لم يحلف واعاد لا ادري جعلها كلا فان حلف فلا عدة ولا رجعة او نكلت لزمتها العدة
لا الاصل بقاء اثر النكاح وان جزم بدعوى تقدم وضعها فقالت لا ادري لغا فان حلف فله الرجعة والورع تركها
وكذا الحكم لو قال لا ادري اسابق منهما ولا ينكح غيره حتى تعتد **الثاني في عدة الوفاة** ممن مات عن زوجة حامل
له اعتدت بوضعه ولو بعد موته بلحظة حرة كانت او امة اوعن حائل فان كانت حرة ولو غير مدخولة اوطفله او
ذات اقرا او الزوج طفل او ممسوحا اعتدت باربعة اشهر هلالية وعشر ايام بلياليها فان مات وقد بقي من
الشهر عشرة فقط كفت مع اربعة هلالية تليها او اكثر من عشر اتمته ثلاثين من الشهر الخامس او اقل منها فمن السادس
فان خفيت الاهلية اعتدت بمائة وثلاثين يوما وان كانت امة اعتدت بنصف عدة الحرة ويظهر ان المبعضة كذلك
وأن من عتقت مع موته كالحرة ومن مات عن معتدة له وهي رجعية انتقلت الى عدة الوفاة لتسقط نفقتها وبائن
عدة الطلاق اووهي بائن لم تنتقل والمعتقه في العدة كالبائن **فرع** من طلق احدى امراتيه المدخولتين بائنا ومات
قبل معرفة المطلقه اعتدت كل منهما الاكثر من عدة الوفاة والاقرا او باقيها ويحسب الاقرا من وقت الطلاق ويكفي
الحامل منهما بالوضع وذات الاشهر والرجعية وغير المدخولة بعدة الوفاة **فرع** لو وطئ رجل معتدة الوفاة بشبهة
ثم وضعت ولدا يمكن من كل منهما وتعذر الحاقه بالقائف انقضت بوضعه عدة احدهما عليها ثم عليها الاكثر من ثلاثة
اقرا وباقي عدة الوفاة فان تمت الاولى قبل تمام الثانيه اتمتها اوتم باقي الثانية قبل الاولى اتمتها **فرع** ليس لزوجة
المفقود المنقطع خبره المتوهم موته ان تتزوج حتى يثبت موته اوفراقه وتعتد فينقض الحكم بصحة نكاحها قبل ذلك
ولو بعد تربصها اربع سنين والعدة وينفذ طلاقه وظهاره وايلاؤه ونفقتها عليه حتى تنكح غيره فيسقط النشوز
بالنكاح واذا فرق بينهما وقد عاد المفقود فذاك اوقبله لم تعد نفقتها بعودها الى منزله حتى يعلم بذلك ولا نفقة
لها على الثاني ولا يرجع عليها بما انفق الا ان كان بالزام القاضي ولوترك وجب بعد التربص والعدة فان
بان ان لا مانع صح والا فان ولدت ولدا يمكن من الثاني لحقه فان كان جاء المفقود واعاده لم يسمع دعواه لينفي
براءة رحمها منه الا اذا قال قد دست في المدة ووطئها وامكن فيعرض على القائف ولو لم تتزوج وولدت لم تلحق المفقود
واذا انتفى عنه فله منعها من ارضاعه غير اللبا ان لم يتعين فان ارضعته في منزله ولم تخرج منه ولا نقص تمكينها
لزمته نفقتها والا فلا وان خرجت باذنه ولو تزوجت آخر ووطئها ثم ظهر بقاء الاول وقت العقد وموته بعد ذلك

ولم يحمل من الثاني اعتدت للوفاة بعد زوال فراش الثاني ثم تعتد للثاني ولو مات الثاني او فرق بينهما فاتمت عدته ثم مات
الاول اعتدت لوفاته وان مات في اثناء عدة الثاني اعتدت للاول ثم تتم عدة الثاني وان ماتا معا اوجهل السابق
اعتدت للوفاة ثم لفرقة الحيوة فان لم يعلم موتهما حتى مضى ذلك كفى وان حبلت للثاني اعتدت له بالوضع ثم لوفاة الاول
وكتب منها مدة النفاس **فرع** لو اخبر زوجة المفقود عدل الرواية بموته حل لها التزوج باطنا قال بعضهم ظاهرا
وفيه وقفة **فصل** يلزم معتدة الوفاة الاحداد ولو ذمية وغير مكلفة فيمنعها الولي مما يمنع منه المكلف وهو ترك
التزين بلبس ما صبغ للزينه ولو قبل نسجه لا ما لم يصبغ ولو حريرا او صبغ بسواد او بزرقة او خضرة كدرة ويلبس ما فيه
طراز كبير وفي الصغير وجوه **فرع** يحرم المركب لا المنسوج مع الثوب ويلبس حلي احد النقدين ولو خاتما الا ليلا
لكن يكره لغير حاجة احرازه وكذا لبس اللؤلؤ وخاتم العقيق وحلي النحاس او الرصاص ان عدوهما حليا او اشبها النقد
او موها باحدهما وبالتطيب والادهان بحرم الاجرام الا لحاجة وكالاكتحال بنحو الاثمد وبالصبر الا لحاجة ليلا ويمسحه
نهارا اولضرورة مطلقا ولا بالابيض كالتوتيا ولا تسويد غير الحاجب بنحو الاثمد وبتحمير الوجه وتحسينه وتنضيف
الشعر وتجعيده وبالاختضاب بنحو الحنا الا ما تحت الثياب ويندب الاحداد لمفارقة الحياة ولو بائنه بخلع او كتيفا
الطلاق او غيرهما لا معتدة عن شبهة ولا لام الولد ولغير الزوجة من قرابات الميت الاحداد عليه الى ثلاثة ايام
فقط لا على اجنبي ولو بعض يوم بقصد الاحداد والرجل كالمراة في التحريم الى ثلاثة ايام **فرع** لمعتدة الوفاة تزيين
المسكن بالفرش والستور والاثاث والجلوس على الحرير والاستناد اليه والتنظيف بالحمام وغسل الراس بسدر او
غيره ومشطه وتقليم الاظفار والاستحداد **فرع** لو تركت الاحداد جميع المدة لم يؤثر في العدة وتاثم ان علمت التحريم
وهي مكلفة والا فوليها **فصل** اذا اجتمع على امراة عدتان فان كانتا لواحد كان طلقها رجعيا ثم وطئها في عدة
او بائنا ووطئها فيها بشبهة واتحدتا جنسا من اشهر او اقرا تداخلتا فتستانف عدة للوطئ وتدخل فيها بقيه الاولى
ويكون قدرها واقعا عن العدتين فيراجع فيه فقط وان اختلفا جنسا كاقرا وحمل تداخلتا ايضا فينقضيان بوضع
وان رات عليه ثلاثة اقرا وتراجع قبل وضع الحمل وان كان من الوطئ الطارئ ولو احبل رجل امراة بشبهة ثم تزوجها
ومات او طلق بعد الدخول فهل يكفيها الوضع او تعتد بالاكثر منه ومن عدة الوفاة في الاولى والطلاق في الثانيه
وجهان وان كانتا لاثنين بان وطئ رجل بشبهة معتدة لغيره او مزوجة ثم طلقت فلا تداخل ثم ان كانت حائلا اعتدت
للطلاق وان تاخر عن الوطئ ثم تعتد للشبهة او تتمها وللمطلق في عدته الرجعه والتجديد وبذلك تشرع في عدة
الشبهة فيحرم استمتاعه بها فيها ومن تزوج مطلقة غيره في العدة ووطئها بعد قرئين مثلا لم يحتسب مدة افتراشه
لها عن العدة بل تعتد اذا فرق بينهما فان تاخر الى الياس اتمت عدة الطلاق بشهر ثم تعتد للفاسد بالاشهر ولو وطئ
بشبهة معتدة عن شبهة غيره قدمت الاولى او من نكحها غيره فاسدا ووطئها ثم فرق القاضي بينهما اعتدت
لوطئ الشبهة ثم للنكاح الفاسد لتوقف هذه على التفريق ولو وطئها المطلق ايضا في عدته بشبهة اتمت عدة الطلاق
ودخل فيها قدرها من عدة شبهته ثم تعتد للثاني ثم تتم باقي عدة المطلق وان كانت حاملا لاحدهما قدمت عدة
صاحبه بوضعه سابقا كان او لاحقا ثم ان كان للمطلق فله قبل الوضع رجعه الرجعه ونكاح الثانيه ثم وطئها
كزوجته الحامل له اذا وطئت بشبهة ولو احبل رجل امراة بشبهه ثم وطئها غيره بشبهة فللاول تزوجها قبل الوضع
لا بعده عكس الثاني وان الحمل للشبهة اتمت بعد وضعه بقية عدة المطلق وله بعد الوضع في تلك البقيه ولو

ويتوارثان وينتقل بموته الى عدة الوفاة ولكن له وطئها بعد المراجعة

في مدة النفاس وكذا قبل الوضع رجعتها وطلاقها وان لم يكن لواحد منهما بان

حتى تضع كما اذا وطئت زوجته بشبهة فاشتغلت بالعدة ولا تجدد نكاحها قبل الوضع وان رأت الاقراء عليه حسب والا لم تعتد بوضعه

ولدته لفوق الاكثر من الطلاق ولدون الاقل من وطئ الشبهة فان رأت الاقراء عليه حسب والا لم تعتد بوضعه وكذا بعده وان امكن من كل واحد

عن احد منهما بل تتم بعده عدة المطلق ثم تعتد للواطئ وللاول المراجعة قبل الوضع وكذا بعده وان امكن من كل واحد

منهما عرض معهما على القائف فمن الحقه به صار كمن انحصر الامكان له فيما سبق فان فقد القائف في بلد الولد فيما دون

يوم وليلة منه او الحقه بهما او نفاه عنهما او تحير او تعذر عرض الولد بموته اعتدت بوضعه عن احدهما ثم تعتد

للآخر بثلاثة اقراء فان كان الوطئ بعد قرء من الطلاق فالواجب يقينا قرآن ووجب الثالث احتياطا فقد يكون الحمل

للزوج وفي هذه الصورة لو راجع المطلق الرجعية قبل وضعه صح او بعده فلا الا ان بان الحمل للآخر بالحاق القائف

وكانت رجعية في القرئين الاولين من العدة كان راجع قبل وضعه واحد في القرئين ولو نكح الآبائن مرة قبل وضعه

بطل وكذا بعده الا ان بان بالقائف انها في عدته او مرتين قبل وضعه وبعده في باقي العدة صح ولو نكحها الواطئ

بالشبهة قبل وضعه بطل وكذا بعده في القرئين الا ان الحق القائف الولد بالزوج كان نكحها في القرء الثالث ولا يطالب

واحد منهما بنفقتها قبل الوضع وبعده على المطلق نفقته مدة الحمل الماضية ان الحقه القائف به ولم تصر فراشا للواطئ وان

صارت فراشا له وفرق القاضي بينهما قبل الوضع فعليه نفقتها من التفريق الى الوضع ثم لا نفقة لها على الواطئ في عدة

وان الحقه القائف بالواطئ فلا نفقة على واحد منهما قبل الوضع وبعده على المطلق للرجعية نفقة مدة القرئين ولوضع

النفاس وان لم يلحقه بواحد منهما فلا نفقة على الواطئ ولا على المطلق بائنا او رجعيا مدة افتراش الواطئ وبعد التفريق

يلزم المطلق الاقل من نفقتها لما بين التفريق والوضع ونفقتها للقرئين الواجبين بعد الوضع ونفقة الولد ومؤنة

تجهيزه اذا مات في مدة الاشكال عليهما مناصفة ويرجع المتبرع منهما على الآخر ان فعل باذن القاضي ولم يدع نسب الولد

ولامه ثلث تركته تارة وسدسها اخرى ويوقف ثلث للاب الى صلحهما فان كان لاحدهما ولدان وقف الثلثان واخذ

الام السدس ووقف سدس بينهما ويتي من يلحقه الولد ويقبلان له الوصية فان ماتا قبل قبولهما قبلها الورثة

فرع لو قال اوصيت لحمل زيد هذا فالحقه القائف بعمرو بطلت الوصية او بزيد صحت ان لم ينفه باللعان فرع لو تزوج

حربي حربية معتدة لحربي ودخل بها او وطئها بشبهة واسلمت هي والثاني او دخلا بامان او ترافعا الينا فان لم تحبل

للاول كفتها عدة واحدة من وقت وطئ الثاني وعدة الاول ساقطة لا داخلة في الثانية فلا رجعة له في باقي عدته لو

اسلم وللثاني تزوجها فيها وان حبلت للاول او لم يسلم الثاني لم يكفها عدة بل تعتد للثاني بعد وضع الحمل الاول

او بعد تمام عدته فرع من وطئ معتدته البائن عالما بتحريمه لم تنقطع عدته او الرجعية انقطعت وكذا لو خلى بها

او عاشرها كالزوجة ولو الليالي فقط ولا حمل بها فتصح رجعته في تلك المدة ولو بعد فقد عدتها ويقع طلاقه ولو

عاشر السيد امته المعتدة او وطئ رجل معتدة غيره بشبهة او في نكاح فاسد انقطعت لا بمجرد عقده وان خالطها او

ان وطئ رجل زوجته المعتدة عن وطئ شبهة ومن نكح مبانته ثلاثا في عدته ظانا فراغها وتحللها فينتهي العدة

من افتراشه فرع لو طلق امرأته رجعيا ثم راجعها انقطعت العدة ثم بعد الرجعة ان رفع النكاح بالطلاق في العدة

وهي حائل استأنفتها او حامل اعتدت بالوضع وان طلق بعد الوضع استأنفت وطئ ام لا وان ارتفع بالفسخ

استأنفت ولو لم يراجعها بل طلقها ايضا في العدة ولو بعوض بنت على الماضي وان طلقها بائنا ثم نكحها في

العدة جاز وتنقطع العدة بمجرد العقد ثم ان طلقها حاملا له اعتدت بوضعه او حائلا قبل الدخول بنت على ماضي

العدة الاولى ويلزمه نصف المهر فقط او بعده استأنفت العدة ودخل فيها باقي الاولى وان مات بعد العقد اعتدت

للوفاة وسقط باقي العدة الاولى **فصل** في اسكان المعتدة فيلزم الرجل اسكان مفارقته الواجبة النفقة

في النكاح بطلاق رجعي او بائن بخلع او بثلاث حاملا كانت ام لا او بوفاة وكذا بفسخ او انفساخ على المعتمد

من ترجيح الشيخين في المحرر والمنهاج هنا وفي الشرحين في باب النفقات الى تمام عدتها فان مضى زمن العادة

وادعت زائدا او تغيرا في العادة صدقت فعلى المفارق اسكانها ولا سكنى لمفارقة ناشزة او نشزت في العدة بالخروج

حتى تطيع ولا لصغيرة لا يمكن وطئها وامة لم يتم تسليمها لكن للزوج اسكانها لتحصينها ولا لمعتدة شبهة ولو

امكانها ولا لام ولد عتقت فرع من استحقت الاسكان تعين له مسكنها وقت الفراق فيحرم خروجها واخراجها

منه بلا عذر ولو كانت رجعية او رضيا به فان لم تلق بها لخسته فلها طلب لا او لنفاسته فله اخراجها الى

اللائق ويراعي في البدل التزحيم فلا تنقل الى الابعد عن اقرب منه ولو فارقها وقد صارت في مسكن او

بلد آخر بلا اذن عادت الى الاول الا ان اذن لها في اللبث في الثاني فيلزمها او باذنه اعتدت في الثاني وكذا

لو فورقت فيه بعد مفارقة المسكن الاول او عمران بلده بيدنها وقبل وصول الثاني ولا اثر لنقل امتعتها وخدمها

ولا لعودها الى الاول لنقل متاع ونحوه بعد وصول الثاني ولو سافرت دون الزوج باذنه لحاجة مهمة كتجارة

ثم فورقت قبل مفارقة عمران البلد اعتدت في الاول او قبل وصول المقصد فعودها الى الاول افضل فان مضت

اقامت هناك قدر الحاجة فقط وان قلت مدتها او غير مهمة كنزهة وزيارة ثم فورقت قبل بلوغ المقصد

تكمله في نفر الحاجة او بعد بلوغه فان اطلق اقامت مدة المسافر فقط وان قدر مدة اقامتها وكذا لو قدر

في نفر الحاجة فوق قدرها او قدر مدة في انتقالها الى مسكن آخر من البلد او في اعتكافها وفورقت قبل تمام المدة

واذا انقضت المدة في جميع الصور قبل انقضاء العدة عادت حالا لتتمها في المسكن وان علمت انقضاءها في الطريق

ولها التأخير لخوف الطريق او فقد الرفقة وان سافرت مع الزوج لغرضه ثم فورقت عادت حالا ولا يقيم حيث

لا عذر الا مدة المسافر او لغرضها فليكن كما لو اذن لها فرحت فرع اذن لزوجته ان تحرم بنسك ثم فارقها

قبله لم تحرم وان تضيق عليها فان احرمت لم تخرج حالا وان كان فرضا حتى تنقضي كمعتدة احرمت بلا اذن سابق

ولو احرمت اولا باذن او غيره ثم فارقها لزمها الخروج معتدة للحج ان خافت فوته فان لم تخف او كان احرامها

بعمرة تخيرت بين الخروج حالا او بعدها فرع منزل المعتدة البدوية من صوف او غيره كمنزل الحضرية في الملازمة

ان كان اهل حلتها لا ينتقلون الا لحاجة وان كانوا ينتقلون شتاء او صيفا فان انتقل الكل انتقلت معهم

او البعض وفي المقيمين قوة فان انتقل غير اهلها لم تنتقل كما لو هرب اهلها خوفا من عدو لا تنتقل ولم تخف

هي وان انتقل اهلها تخيرت واذا انتقلت فلها الاقامة في قرية بطريقها لا تمام العدة بخلاف البلد المأذون

لها في السفر فرع من فورقت وهي في سفينة فان ركبتها مسافرة فقد مر حكمها للسفر او مع زوجها وهو ملاح فان

اتسعت اعتدت فيها ان انفردت في بيت منها بمرافقه وان ضاقت ومعها محرم لها تمكن من القيام بالسفينة

خرج المفارق منها او لا يمكنه خرجت الى اقرب موضع من الشط فان تعذر خروجهما تنحت وتسترت عنه قدر

الامكان فرع لو خرجت الزوجة الى دار او بلد غير الاولى ثم فورقت فقالت للزوج خرجت باذنك فانكر الاذن

فانكر الاذن حلف وان انكره وارثه حلفت هي كالواقر بالاذن في الانتقال وادعيا ضم النزهه او التقدير بعدة وانكرت

فصل ملازمة المعتدة مسكن الفرقة حتم الا ان كان الزوج يسكن معها في دارها فتخير بين النقلة وتركها وهو اولى واجرة المسكن عليه او لعذر كخوفها على نفسها او مالها من هدم او حرق او غرق او لصوص او فسقة او اشتد اذاها من الجيران او الاحما فان بذت عليهم وهم ساكنون معها في دار فان وسعت الكل جاز نقلها وتراعى الاقرب وان ضاقت عن الكل او كانت البذاه من الاحماء نقلوا عنها وان لم يسكنوا معها لم تنقل بالبذاء منها او عليها ولو سكن الزوج معها في دار ابويها فبذت على الابوين او عكسه لم تنقل وكالبائن الحائل تخرج لحاجة شراء قوت ونحو وبيع غزل نهارا او ليلا ان تعين بخلاف الرجعية والبائن الحامل المكتفية بنفقة المفارق ولمن خافت ضياع مالها او احتاجت لتحدث وغزل عند جارات ليلا وترجع تنوم ولكن لزمها حج وهي برزة او لزمها تغريب لزناها او بدار الحرب وخافت على نفسها او انتهت عارية المنزل او اجارته ولم يرض مالكه باجرة المثل واذا انتقلت فرضي المالك باعارته لم يجب رجوعها اليه او باجارته والثاني عارية وجب او مستاجر فوجهان ولا تخرج لتجارة او زيارة او تعجيل حج ونحوها فرع اذا طلق او مات غائبا وهي في دار اعتدت فيه والا استاجر الوارث لها مسكنا لا يقابن تركته ثم للقاضي ان فقد متطوعا به فان لم تكن تركة فللوارث لا عليه اسكانها وعليها اجابته وكذا الاجنبي حيث لا ريبة ويندب للسلطان اسكانها فان لم يفعل اقترض عليه او اذن لها في الاجارة من مالها او الا اقترض عليه وترجع فان لم ياذن لها وفعلته وامكن استيذانه او لم تشهد لم ترجع وان قدرت واشهدت رجعت فرع بيع مسكن المعتدة بغير الاشهر باطل دونها صحيح فان حاضت في الاثناء خير المشتري كاختلاط الثمار المبيعة بالحادثة بعد البيع فرع لو حجر وهي في داره وحجر عليه بفلس او مات مديونا فان تقدم الفراق على الحجر قدمت على الغرما بسكنى عدتها وفي بيع رقبة الدار التفصيل السابق وليس للورثة قسمها الا بعد العدة فان ارادوا التمييز بخطوط من غير نقض وبناء وهي اقراء جاز او بيع محامد وان تاخر عن الحجر ضاربت الغرما باجرة المثل للاشهر ان اعتدت بها والا فبالاقل من مدة الاقراء وباقي مدة الحمل ان لم يكن لها فيهما عادة وبالاقل العادة ان اختلفت والا فالعادة المستقيمة واذا ضاربت استوجر بحصتها منزل العراق ثم اقرب ممكن واذا فرغت مدة الاجارة سكنت حيث شاءت وان تمت العدة على وفق المضاربة بان كانت عادة حملها تسعة اشهر فخرج لها بالمضاربة اجرة بعضها ووضعت لتسعة طالبت المفلس باجرة الباقي اذا ايسر وان نقصت عنه ردت الزائد على الغرما ورجعت على المفلس بما يقتضيه المحاصة للمدة المنقضية وتضارب الرجعية والبائن والحامل بالنفقة مع السكنى لكن تعطى حصة النفقة يوما بيوم لا دفعة فرع اذا لم يسكنها جميع المدة او بعضها سقطت وكذا في صلب النكاح ولو اسقطت حق السكنى لم تسقط فرع لو قالت المعتدة الرجعية مات وقد تمت عدتي لم تسقط العدة ولم ترث

فصل يحرم على المفارق مشاكنة المعتدة الا في دار واسعة مع محرم مميز بالغ لها ذكرا او انثى او له انثى او مع امراة ثقة او مع زوجة له او امة لاحدهما لكن يكره او بلا محرم ونحوه ان انفرد مسكن كل منهما بمرافقه كمطبخ ومستراح وبير وممر ومصعد واغلق الباب بينهما والعلو والسفل مسكنان واسكانها العلو اولى فان كان باب مسكن الاحدهما في مسكن الاخر لم يجز بلا نحو محرم ولو لم يكن في الدار الواسعة الا بيت وصفة لم يسكنهما ولو مع المحرم ما بنا بينهما حايل وبقي لايق بها جاز ثم ان كان بابه خارجا فذاك والا اشترط محرم ونحوه فرع يحل للاجنبي الخلوة بامراتين ثقتين لا عكسه بلا ضرورة ولو مع العمى ولا بامرد ويحرم النظر اليه في الاقيس

باب الاستبراء

يحصل لذات الحيض به لا بالطهر ويشترط حيضة تامة ولو على حمل الزنا فلا يكفي باقي حيضة ملكت في اثنائها وتصدق بلا يمين في دعواها الحيض وفي انكارها ان ادعاه السيد ويصدق السيد انها اقرت بالحيض ان انكرت والوارث ان انكر وطي ابيه ولها تحليفهما وعليها الامتناع منهما ان كانت صادقة ويحصل لذات الاشهر بشهر وبثلاثة احب وللحامل ولو من زنا بوضعه ان ملكه ثم زال فراش السيد عنها مستولدة او غيرها فان ملكت بغير السبي وحملها من زوج وهي في نكاحه او عدته او من وطي شبهة وهي في عدته لم يحصل بوضعه كما سياتي

فصل للاستبراء اسباب الاول حدوث الملك فاذا ملك حرم غير زوجته او حصة شركة بينهما بعوض او مجانا او عادت الى ملكه بفسخ حرم عليه وطيها حتى يستبريها فان وطي عالما اثم ولم يقطع الاستبرا فان كانت حائضا فحبلت قبل مضي يوم وليلة حرمت حتى تلد او بعده فحتى تنقطع ويحرم التمتع بغير الوطي في غير المسبية ولو كانت لا تحبل او بكرا او انتقلت اليه من امراة او صبي ونحوهما او ممن استبراها من وطئه قبل البيع وكذا ان حرمت عليه امته بكتابة صحيحة او ردت احدهما او اسلام امة كافر ثم حلت لا ان زال احرام حج ونحوه او رهن ولا ترفع يد المالك عن الامة في مدة الاستبرا وله الخلو بها ويجب تمييزه ان امن وطيها فرع من اراد بيع موطوءته او استبرا زوجته المدخول بها ندب استبراؤها قبل بيعه وقبل وطي المشتري وبعد اللزوم ويحرم وطيها قبله ومن زوجها حتى تعتد له بقرئين ولو مات عقب الشرا كفتها عدة فرقة الحيوة ومن اشترى معتدة له لزمه استبراؤها فان تمت من العدة حيث كفت او مزوجة او معتدة لغيره عالما او اجاز البيع وجب استبراؤها بعد زوالهما ولا يجزي قبله ولو اشترى مجوسية فاستبراها بعد اسلامها او اشترى العبد الماذون امة وعليه دين او رهن المشتري الامة قبل الاستبرا استبرئت بعد قضا الدين او فك الرهن وكذا لو زوج امته غير المستولدة ثم طلقت قبل الدخول او بعده وتمت عدتها او وطيت امته بشبهة واعتدت ومن اشترى امة موطوءة للبايع حرم تزويجها من غير البايع حتى تستبرا او غير موطوءة او وقد استبراها او ملكها من امراة او صبي ثم اعتقها فله تزوجها او تزويجها بلا استبرا ويقال هي المعاره ولو اشترى اثنان امة او نحل محرم له فاستبراوها للتزويج فرع لو بان حمل الامة المبيعة فالحقه البايع ثم صدقه المشتري ثبت نسبه واستيلاؤها وبطل البيع وان كذبه او لم يقر البايع بوطيها في ملكه لم يثبت وله تحليفه انه لا يعلمه منه وان اقر به وباستبرائها قبل البيع فولدته لدون الاقل من استبرائه لحقه وهي مستولدته فالبيع باطل او لاقل فاكثر فلا ثم ان لم يطاها المشتري فالولد ملكه وكذا ان وطيها وولدته لدون الاقل من وطيه وان ولدته لاكثر من ذلك لحقه وامة مستولدة له ولو لم يستبرها البايع فولدته لدون الاقل من استبرا المشتري او لاكثر ولم يطاها لحق البايع وبطل البيع وان وطيها وامكن منهما عرض على القايف فرع من اشترى امة من رجل قد وطيها لزمه استبرا فقط او من اثنين قد وطياها فاستبراان وكذا لو اراد بعد الوطي تزويجها او وطي اثنان امة لهما كل واحد يظنها امته او اراد السيد تزويجها او وطي المشتري الامة قبل الاستبرا ثم باعها فاراد الثاني وطيها فان لم يطاها الاول كفى الثاني استبرا واحد او استبرا الاول يسقط بزوال ملكه فرع يكتفى بالاستبرا قبل قبض الامة المملوكة بارث او وصية وكذا بالبيع لا في مدة خيار المجلس والشرط وان انفرد به

السبب الثاني زوال الفراش من اعتق غير موطوءة له لم يجب الاستبرا باعتاقها اذ لم تكن فراشا وان اعتق موطوءته او مستولدته او مات عن المستولدة وليست مستولدة مزوجة ولا معتدة ولم يستبرها قبل العتق فيجب استبراؤها للتزوج من غير السيد وان استبراها قبله كفى للموطوءة دون المستولدة فلا تتزوج حتى تستبرا لشبهة فراشها بفراش الزوجة فلا يقطعه الاستبرا

ولا الولادة ولهذا يلحق السيد من ولدته بعد ستة اشهر من الاستبرا ان لم يكن بالولادة والا لم يلحقه الثاني حتى
وجب الاستبرا بعد العدة او زوج فلا وان عتقت
بعد توطئ جديد وان عتقتا وهما مزوجتان او معتدتان بوطئ بشبهة بعد موت سيدها وكذا امة اعتدت
بعد العدة ولو متصلا استبرت المستولدة لا الامة **فرع** لو مات زوج المستولدة وسيدها وعلم تخلل ذلك او اكثر او جهل قدر المتخلل ثم ان
عدة حرة لاحتمال موت السيد اولا وابتداؤها من موت الاخير وكذا ان علم تخلل ذلك اولا وتمام عدتها وعودها فراشا وان حاضت فيها
لم تحض في هذه المدة تربصت بعدها بحيضة لاحتمال موت الزوج اولا وتمام عدتها وعودها فراشا وان ادعت علم ورثته حريتها عند موته حلفوا
ولو في اولها فلا شي عليها واذا جهل اسبقهما موتا لم ترث منه بالزوجية وان لم يظهر بها حمل اتمت العدة ولا يجب عليها مدة
على نفي العلم **فرع** لو وطي السيد مستولدته في عدتها من زوج فان لم يظهر بها حمل اتمت العدة ولا تحري عنها حيضة العدة لانهما لاشي وان ظهر
افتراش السيد وتمامها له وطئها لا تزوجها حتى تستبرا بحيضة ولا تتزوج حتى تحيض او بالسيد
بها حمل فان ولدته للامكان من كل منهما عرض على القائف فان الحقه بالزوج اعتدت به ثم لا تتزوج حتى تحيض وتتم العدة وكذا الحكم لو
حصل به الاستبرا ثم تتم عدتها وان تعذر الحاقه لزمها بعد الوضع الاكثر من مدة الحيض وباقي العدة وان لم يظهر حملها فان
استبرا مزوجة ثم وطئها فظهر بها حمل ومات الزوج وولدت للامكان منهما او من احدهما فقط وان لم يظهر حملها فان
مات عقب الوطي اعتدت لوفاته ثم تحرم على السيد تزويجها وكذا وطئها قبل الاستبرا وان عاش لزمها اعتزالها حتى
تستبرا فان مات قبل الاستبرا اعتدت لوفاته ثم السيد وطئها وتزوجها بلا استبرا بخلاف ما لو لم يعتزلها حتى مات
واعتدت لوفاته **فرع** لو قال ان دخلت الدار فامراتي طالق وفامتي المزوجة حرة ثم دخل حنث في احدهما فان مات
قبل البيان ثم مات زوج الامة اعتدت كحرة وعلى الزوجة الحرة الاكثر من الاقرا وعدة الوفاة ولو كان لزوج الامة
المذكورة امة وحنث ايضا في عتقها او طلاق زوجته الامة وماتا قبل البيان لزم كل واحدة الاكثر من الاقرا واربعة
اشهر وعشرا **فصل** من ملك امة لم تصر فراشا له حتى يطاها فان اقر به ثم وضعت ولدا لا يمكن منه لم يلحقه او امكن
ولم يدع استبراها بعد وطئه او ادعاه وصدقته ووضعته لدون ستة اشهر من الاستبرا الحقه وان لم يقر به او قال كنت
اعزل ولا يلاعن لنفيه **خلافا للروضة هنا** وان وضعته بعد الاستبرا لستة اشهر الى اربع سنين لم يلحقه
وان كذبته صدق بيمينه ويكفيه ان الولد ليس منه عن ضم الاستبرا اليه ولا عكس فان نكل فقيل يلحقه وقيل يحلف الامة
فان نكلت فالولد اذا بلغ ولو ادعت على السيد الوطي والايلاد فانكر اصل الوطي صدق بلا يمين وان قال اصبتها فيما دون
الفرج لم يلحقه او في الدبر لحقه **خلافا للروضة هنا** **فرع** لو زوج امته وطلقت قبل الدخول واقر السيد بوطئها
فولدت لزمن يمكن كون الولد منهما لحق السيد وصارت مستولدة **خاتمة** لو اشترى الحر زوجته واقر بوطئها في الملك
الملك ولم يدع استبراها بعده ثم ولدت ممكنا من النكاح والملك لحقه بالملك وصارت مستولدة وان لم يقر بالوطي في
الملك لحق بالنكاح وان اقربه وادعى الاستبرا بعده لم يلحقه بالنكاح لحدوث فراش ناسخ ولا بالملك

كتاب

الرضاع وله اثر في تحريم النكاح وقطعه وايجاب المهر او نصفه او المتعة كما ياتي وثبوت المحرمية المقتضية لحل
النظر والخلوة وعدم نقض الوضو وغسل الميت لا في احكام النسب كارث ونفقة واعفاف وعتق بملك وسقوط قود
وتحمل عقل وحضانة وولاية وولاء ورد شهادة وحكم واركانه ثلاثة **الاول** المرضع فيشترط ان يكون امراة ولو بكرا
حية حال انفصال اللبن وان اوجره الطفل بعد موتها بلغت تسع سنين تقريبا فلا يحرم لبن جنية وانثى الجن اذ
قيده الشافعي رضي الله عنه بالادمية ولا لبن رجل لكن يكره له ولولده نكاحها ولا لبن خنثى الا ان بان انثى ولا

لبن ميتة حال انفصاله بحلب او امتصاص ولا لبن من لم تبلغ تسع سنين ولا لبن بهيمة **الثاني** اللبن فيؤثر وان تغير
او صار جبنا او اقطا او حصل منه زبد وسمن او عجن به دقيق وخبز او خلط بمايع طاهر او نجس ولو ذهبت اوصاف اللبن
الثلاثة ان كان قدر خمس رضعات لو انفرد وشرب جميع المخلوط او بعضه وعلم حصول بعض اللبن في المشروب او بقي من
المخلوط دون قدر اللبن ولو خلط لبن امراتين تعينت امومة غالبة اللبن وكذا مغلوبته بالشرط السابق **الثالث**
المحل وهو معدة صبي لم يجاوز حولين مستقر حيوة وان تقياه فورا او دماغه من منفذ ولو جرحا لا من المسام ولا في باطن
اذنه ولم يصل الدماغ ولا في دبره او ذكره ولا ان وصل المعدة بعد حولين بالاهلة وان نقصت فابتداؤهما من تمام انفصاله
فان انكسر الشهر الاول تمم ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين ولو تم الحولين في اثنا الرضعة الخامسة حرم وكذا
موت الرضيع او المرضعة **فرع** لا تثبت حرمته الا بخمس مرات ولو اختلفت صفاتها كشرب وارضاع واستعاط فان قضي
بثبوتها باقل قاض يراه لم ينقض لكن يرده نقضه بتحريمه بعد الحولين وضبط الرضعة بعددها بالعرف وما تنزل عليه
اليمين فلو بلغ خمس رضعات قطرات متفرقات حرم او وقع في فمه قطرة وخالطها ريقه وبلعها فرضعة ولو تخلل فصل طويل
تعدد وكذا لو قطعه الصبي اعراضا ثم عاد وارتضع وقطع المرضعة كقطعه وان لفظ الثدي ثم التقمه حالا او تحول او
حولته من ثديها الى الاخر او لهاعن الامتصاص او نام قليلا والثدي بفيه او قطع للتنفس او قامت لشغل خفيف ثم عادت
فرضعة واحدة ومن حلف لا ياكل اليوم الا مرة فاطال الاكل واخذ من لون بعد لون وتحدث في اثنائه وقام واتى بطعام لم
يحنث وان تخلل اعراض وشغل طويل حنث **فرع** لو حلب لبن امراة مرة واوجره الصبي خمسا او عكسه حسب رضعة فقط
وان حلب خمسا واوجره خمسا ولو بعد خلطه فخمس وان حلب خمس نسوة مرة مرة واوجره مرة وكذا خمسا فلكل واحدة رضعة
فرع لو شك في تمام الرضعات او الحولين او وصول اللبن جوف الرضيع ونحوها فلا تحريم ولا يخفى الورع **فصل** اذا كان
لبن المرضعة لرجل فهو اب للرضيع كما انها امه وان ارضعته من لم تلد او ولدت من زنا خمس رضعات او ارضعته امراة
بلبن زوج دون الخمس ثم بلبن زوج اخر تمامها فهي امه ولا اب له كان ارضعه خمس مستولدات لرجل بلبنه مرة مرة او
زوجته واربع مستولدات له او عكسه او ارضعته احدى زوجاته الاربع مرتين وباقيهن مرة مرة او ارضعته احدى مستولداته
الثلاث ثلاث مرات والاخريان مرة مرة فهو ابوه ولا ام له ويحرمن عليه لكونهن موطوآت ابيه ومن ارضع مستولداته الخمس
زوجته الصغيرة مرة مرة بلبنه انفسخ نكاحها ولا يغرمن او ارضعها زوجاته الثلاث ومستولدتاه مرتبا فالانفساخ
بارضاع الاخيرة فيغرم له المهر ان كانت الزوجة او معا فيتصور بالايجار غرم الزوجات ثلاثة اخماسه ولا ينفسخ نكاحهن
ولو كان لرجل او امراة خمس بنات او اخوات فارضعن طفلا مرة مرة لم يصرن امهاته ولا ازواجهن اباؤه ولا ابوهن
واخوهن جدا او لا خالا له ولا تحريم بين الرضيع والرجل والمراة وكذا لو كان لرجل ام وبنت واخت وبنت اخ لاب
وبنت اخت لاب فارضعته مرة مرة او كان بدل احداهن زوجة او جدة وعادت احداهن وارضعته اربع مرات
فهي امه ولو كان لزيد ابن وابن ابن واب وجد واخ فارضعت زوجة كل بلبنه طفلة مرة لم يحرم على زيد ولو ارضعت
زوجة كل من خمسة اخوة طفلة بلبنه مرة لم يحرم عليهم ولو ان امراة لها بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
فارضعت العليا طفلا ثلاثا والاخريان مرة مرة لم تصر جدة للطفل وان ارضعته احداهن خمسا فهي امه ويحرم التي
فوقها اذا كانت المرضعة بنت اخ لها لانها عمة امه **فرع** من له اربع نسوة وامة وموطوآت فارضعن طفلا بلبن
غيره لم يحرم عليه وما في الروضة من التحريم تفريعا على ثبوت الابوة صوابه الامومة وهو ضعيف **فصل** يحرم

الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل الذي له اللبن على ولد منسوب اليه ولو من وطي شبهة ثم ينتشر الى اصولهما وفروعهما من نسب
او رضاع والى اخوتهما واخواتهما منهما للخولة او العمومة واولاد اولادهما اولاد اخوة واخوات ولا حرمة بينهم وبين المرضعة
اذ هم اولاد خولة او عمومة وينتشر من الرضيع الى اولاده من نسب او رضاع دون ابائه وامهاته واخوته واخواته فلابيه
واخيه نكاح المرضعة وبناتها وقد مر في النكاح من لا تحرم من الرضاع **فرع** من نفى ولده باللعان ثم ارتضعت بلبنه
طفلة لم تحرم وان ارتضعت ثم نفاه الرضيعة واذا الحقه لحقته **فرع** لو وطئت منكوحة بشبهة او وطي اثنان امراة بها
وضعت ولدا وارتضع بلبنه طفل فمن اختص امكان الولد فيه منهما تبعه الرضيع وان تعذر منهما انتفى عنهما وان امكن من كل
واحد عرض الولد لا الرضيع على القائف فمن الحقه به تبعه الرضيع فان تعذر ولده اما لتنسب واحد لواحد فالاخر
لاخر توقف والرضيع لا عليه الانتساب بنفسه فمن انتسب اليه منهما لحقه وانقطع عن الاخر فله نكاح ابنته والورع تركه
فان لم ينتسب لم ينكح بنتيهما ولا بنت احدهما **فرع** لا ينقطع نسبة اللبن عن الفحل بفراق المراة وان طال الزمان او انقطع
ثم در او تزوجت اخر وحبلت له ودخل وقت حدوث اللبن للحمل فاذا ولدت فهو للثاني ولو حبلت امراة من زنا ولها لبن من
زوج فاللبن قبل الوضع له وبعده لبن زنا **فصل** في حكم الرضاع من اندفاع النكاح والغرم فاذا ارضعت زوجة
الرجل الطفلة من تحرم عليه بنتها كامهاته وبناته وكزوجة اصله او فرعه او اخته من نسب او رضاع او زوجته الاخرى بلبنه
الرضاع المعتبر انفسخ نكاحها وحرمت عليه ابدا وتلزمه لها ان لم يكن الانفساخ بسببها نصف المسمى او مهر المثل فان تعمد
للارضاع او كرهت عليه لكن قياس الاكراه على الاتلاف تغريم ابيها ايضا وقراره على الام فان كان عبدا تعلق بكسبه ويرجع
الزوج وسيد العبد على المرضعة وان لم ياذن لها فيه بنصف مهر المثل **فرع** لو تزوج عبد امة طفلة تفويضا فارضعتها
امه ونحوها فعلى الزوج المتعة وعلى المرضعة لسيده نصف مهر المثل لا المتعة **فرع** لو اوجر واحد طفلة لبن ام زوجها بارزه
فالغرم عليه والا فعلى الموجرين فان اوجرها خمسة فاوجرها كل واحد مرة غرموا اخماسا او ثلاثة فاوجرها واحد مرة واثنان
مرتين غرموا على عدد المرات لا الرؤوس وفي هذا نظر اذ لو ارضعها زوجها ثلاثا ومستولداته مرتبا غرمن الخامسة
الكل فقياس هنا غرم الاخيرة فقط **فرع** تحت رجل صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة او اختها او بنت اختها زوجته الصغيرة
انفسخ نكاح الصغيرة وكذا الكبيرة وله تزوج احدهما وان ارضعتها بنت الكبيرة حرمت هي والصغيرة ابدا ان دخل
بالكبيرة وله على المرضعة مهر المثل والصغيرة عليه نصف ما وجب بالعقد وكذا للكبيرة قبل الدخول والا فكله ويرجع
هو على المرضعة بمهر المثل ولو جاءت الصغيرة بنفسها وارتضعت من الكبيرة لم تغرم الكبيرة وان امكنها دفعها ولا شي
للصغيرة على الزوج بل له عليها نصف مهر الكبيرة قبل الدخول وكله بعده ولو حملت الريح لبن الكبيرة الى فم الصغيرة فابتلعته
لم يغرم واحدة منهما ولو جاءت الصغيرة مرتين وارضعتها بنفسها وارضعتها الكبيرة ثلاثا سقط من نصف مهرها
خمساه وعلى الزوج الباقي وله على امه ثلاثة اخماس نصف مهر المثل ولو ارضعتها الكبيرة اربعا ثم رضعت الصغيرة بنفسها مرة لزمه
عنه خمس نصف المهر وغرمت امه اربعة اخماسه وفيه النظر المتقدم **فصل** يحرم على الرجل ابدا مرضعة زوجته اذ
مفارقته وكذا الرضيعة ان ارضعتها بلبنه كما لو ارضعته موطوءة الامة بلبنه او لبن غيره او ارضعت مطلقة رجل بلبنه
زوجها الطفل ولو فسخت كبيرة نكاح زوجها الطفل بعيبه ثم تزوجت كبيرا وارضعت الطفل بلبنها من الكبير انفسخ نكاح
وحرمت عليهما ابدا وان ارضعته زوجة الكبير الاخرى بلبنه انفسخ نكاح تلك دون هذه ولو ارضعت مطلقة زوجها
لبن المطلق انفسخ النكاح ولا يحرم على المطلق او بلبنه حرمت عليهما ابدا ولو طلق زيد طفلة فعمرو كبيرة وتزوج بالطفلة

الاخر ثم ارضعت الكبيرة الطفلة بلبن غيرهما حرمت عليهما الكبيرة ابدا وحرمت الصغيرة ابدا على من دخل بالكبيرة منهما
وعلى زوجها نصف المسمى ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل ولا شي لها قبل الدخول بها وان طلق زيد طفلة وكبيرة فتزوجهما
عمرو ثم ارضعت الكبيرة الطفلة فيجري بهما على التفصيل وينفسخ نكاح عمرو منهما وان لم يطا الكبيرة لاجتماع الام وبنتها تحته
فرع من ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الطفلة انفسخ نكاحهما وتحرم الكبيرة ابدا وكذا الطفلة ان كان اللبن له او دخل
بالكبيرة وعليه للطفلة ان لم يكن بفعلها نصف ما وجب بالعقد ويطالب الكبيرة بنصف مهر المثل ولا مهر لها قبل الدخول وبعده
لها المسمى فان كانت امة لغيره تعلق غرمها برقبتها او له فلا شي عليها الا المكاتبة اذا اعتقت ولو ارضعها مستولداته الخمس
بلبنه فقد كانت جاء لهن ان ارضعن معا والا فالكل على الخامسة وان كان بفعل الطفلة فلا شي لها وللكبيرة عليه الكل
او النصف ويطالب الطفلة بالغرم ولو ارضعت امراة طفلة اربعا ثم تزوجهما او احدهما رجل فاتت الخامسة انفسخ نكاحهما
ومن ارضعت ام زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة اندفعتا ومن له اربع زوجات فيهن ثلاث صغار فان ارضعتهن الكبرى
بلبنه او غيره خمسا خمسا معا او مرتبا فان كانت مدخولة حرم الاربع ابدا ويلزمه المسمى لكبرى ونصفه لكل صغيرة وعلى الكبرى
الغرم وان لم يكن مدخولة واللبن لغيره فان ارضعتهن المراة الخامسة بايجار انفسخ نكاح الاربع وحرمت الكبرى ابدا
وله نكاح واحدة لا جمع ثنتين من الصغار وان ارضعتهن مرتبا حرمت الكبرى ابدا ثم ان كان الترتيب بان ارضعت ثنتين
معا ثم الثالثة بقي نكاحها دون الاوليين او عكسه اندفع الاربع او واحدة بعد واحدة انفسخ نكاح الاولى والكبرى لا الثانية
حتى ترضع الثالثة فتندفع وكذا الثانية ولو كان للكبيرة ثلاث بنات فان كانت مدخولة فارضعت كل واحدة صغيرة خمسا
تابد تحريم الكل ويلزمه مهر الكبيرة ويرجع به على بناتها ان ارضعن معا والا فعلى الاولى ولكل صغيرة عليه نصف المسمى
ويرجع بالغرم لكل على مرضعتها وان لم يكن مدخولة وارضعن الخامسة معا بايجار اندفعن وتحرم الكبيرة ابدا اذ
وعليه نصف المسمى لها ولكل صغيرة وترجع بغرم كل صغيرة على المرضعة وبنصف مهر المثل لكبيرة على البنات بالسوية او مرتبا
اندفعت الكبيرة والاولى بتمام رضاع الاولى وعليه لكل منهما نصف المسمى ويرجع بالغرم ولا يندفع الباقيات اذ لم يصيرا
ولا اجتمعتا مع الجدة او فيهن صغيرة فارضعتها كل كبيرة خمسا اندفع الاربع وحرم الكبار ابدا وكذا الصغيرة ان دخل
بكبيرة والا فلا او فيهن صغيرتان فارضعت كل كبيرة صغيرة خمسا اندفع الكل وحرمن ابدا ان دخل بالكبيرتين وان
لم يدخل بواحدة حل الصغيرتان فقط فله تجديد نكاحهما والجمع بينهما وان ارضعتهما احدى الكبيرتين اولا مرتبا اندفعت
الاولى ومرضعتها فقط ثم ارضعتهما الكبيرة الاخرى مرتبا على ترتيب الاولى انفسخ نكاحها بارضاع الاولى ولم تندفع
الثانية او على عكسه اندفعن ثم ان لم يدخل باحدى الكبيرتين فله نكاح كل من الصغيرتين لا جمعهما ولو ارضعت ام احدى
الصغيرتين الاخرى اندفعت المرضعة وكذا الاخرى ومن له ثلاث زوجات احداهن صغيرة فاوجر الكبيرتان الصغيرة
الصغيرة لبنهما من غير دفعة اندفع الكل وحرم الكبيرات ابدا وكذا الصغيرة ان دخل بكبيرة وعليه للصغيرة نصف
المسمى ويغرم له الكبيرتان نصف مهر مثلها ولهما عليه المسمى ان دخل بهما وتغرم له كل واحدة نصف مهر الاخرى وان
لم يدخل بواحدة فلكل ربع المسمى لان الفسخ بسببهما فسقط لكل نصف الشطر ويرجع على كل بربع مهر الاخرى وان
دخل بواحدة فلها المسمى وللاخرى ربعه ويرجع على غير المدخولة بنصف مهر مثل المدخولة وعلى هذه بربع مهر مثل
تلك ولو كانت المثلثة بحالها لكن اوجرتها احداهما لبنيهما في الخامسة فالتحريم كما مر وله على الموجرة فقط نصف مهر
مثل الصغيرة وللكبيرة الاخرى عليه المسمى ان دخل بها ويرجع بمهر مثلها على الموجرة وان لم يدخل بتلك لزمه لها نصف

المسمى ويرجع على الموجرة كما في الصغيرة وللموجرة عليه المسمى ان دخل بها والا فلا شي لها ولو أوجرتا لبن الزوج كامرأتا بد بحريم الصغيرة وكذا لو أرضعتها واحدة مرتين والاخرى ثلاثا بلبنه ولا ينفسخ الكبيرتان والغرم على الاخرى فقط وان ارضعتا مرتين مرتين ثم اوجرتاها لبنهما المخلوط غرمتا بالسوية وان حلب لبن واحدة ثلاث مرات ولم يخلط واخرى مرتين كذلك ثم خلط الكل واوجرتاه الصغيرة معا ثم ينفسخ نكاحهما والغرم عليهما بالسوية وان اوجرتها احداهما فقط فالغرم عليها ومن تحته اربع صغائر فارضع خالاته للابوين ثلاثا منهن لم يؤثر ثم ان ارضعت ام أمه او امراة ابي أمه الرابعة بلبنه اندفعت لانها خالة له وللصغائر واندفع الثلاث لان الرابعة خالتهن وان كان خالاته مفرقات وارضعت الرابعة لم امه لم تندفع التي أرضعتها الخالة لاب وان أرضعتها امراة ابي أمه لم تندفع من أرضعتها الخالة لام اذ ليست الرابعة خالتهما

وكذا لو ارضع الثلاث عماته لابوين أو لاب وارضعت الرابعة أم ابيه او امراة ابي ابيه بلبنه **فرع** من زوج ابن ابنه بنت ابنه الآخر فارضعت احداهما جدتهما للاب ثبتت الحرمة بينهما وانفسخ النكاح وكذا لو كانت جدة الزوج لابيه غير جدتها لكون أبويهما اخوين لاب فارضعت احدى الجدتين احدهما بلبن جدهما او نكح طفل بنت عمته الطفلة فارضعت احدى الجدتين احدهما او كانت أم ابي الطفل غير ام ام الطفلة وارضعت جدتهما ام ام كل واحدة منهما احدهما الجدة التي هي ام أبيه وام امها او نكح طفل بنت خالته الطفلة فارضعت جدتهما ام ام الطفل وام ابي الطفلة أحدهما **فصل** اذا اقر رجل وامراة ان بينهما أبوة او اخوة رضاع وامكن قبل العقد حرم تناكحهما وان رجعا عن الاقرار او بعده فهو باطل فيفرق بينهما ولها عليه مهر المثل ان وطئها جاهلة والا فلا شي لها ولو اقربه فانكرت صدق في حقه وان لم يذكر شروط الرضاع ان كان فقيها والا فوجهان فيفرق بينهما فان كانت مفوضة غير مدخولة فلها المتعة والا فلها المسمى ان دخل والا فنصفه وله تحليفها انها لا تعلم قبل الدخول وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت وحلف بتا فلا شي لها قبل الدخول ولها مهر المثل بعده وان اقرت به دونه فان لم يقع في قلبه صدقها ولا كذبها لم تحل وان انكر ففيه تفصيل مر آخر ابواب النكاح

فرع لو اقرت الامة بحرمية رضاع ممكن على رجل حرمت عليه اذا ملكها وكذا على سيدها قبل تمكينه لا بعده **فرع** يثبت الرضاع وحلب لبن المراة برجل وامراتين وباربع نسوة ولو فيهن أم المرضعة وبنتها ان شهدتا حسبة بلا تقدم دعوى كشهادة ابي امراة وابنها بطلاقها كذلك وكذا تقبل شهادة ام المراة وبنتها لو ادعى الزوج الرضاع فانكرت نفقد برد الابناء ليسترد المال وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة الرضاع وان ذكرت فعلها كأشهد أني ارضعتها وكذا شهادة ولي النكاح أني زوجتها غلاوة وكيل البيع اني بعت لتعلق العهدة به ولا في شهادة الاقرار بالرضاع او ايجار اللبن الا رجلان ولو شهد بالرضاع دون النصاب لم يؤثر لكن الورع تركها ابتدا وطلاقها ان عقد بل يكره له ابقاؤها ولا يقدح في الشاهدين نظر الثدي وان اقر انهما لم ينظرا للتحمل لانه ضعيف وتعتبر في الشهادة ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المراة ووصول اللبن الجوف يقينا بالايجار او ظنا برؤية التقام الثدي ومصه والازدراد مع ان المرضعة لبون حسند فان لم تذكر البينة وصول اللبن الجوف واسترابه القاضي في وصوله فله استفصالها فان تعذر بموتها فهل له التوقف وجهان



كتاب النفقات وغيرها

وموجبها الزوجية والقرابة والملك **السبب الأول** الزوجية والذي يجب للزوجة أمور **احدها** النفقة ولا يجب بالعقد بل بالتمكين التام الذي في قدرتها ولو رتقا وقرنا مثلا ويحصل بان تعرض على الزوج نفسها مشافهة او برسول او يعرض ولي مراهقة أو مجنونة او بكر بالغة وتسليم المراهقة نفسها لا عرضها مع تسلمه وتسليم البالغة نفسها لمراهق مع تسلمه كاف فان كان غائبا عرض ذلك على

قال

قاضي بلدها فيكتب الى قاضي بلد الزوج ليعلمه بذلك فان وصلها او وصلها اليه انفقها من حينئذ والا فاذا مضى امكان وصوله انفقها القاضي من ماله ان وجد نفقة مفترات لم يثبت غيره وله ان يفرض لها دراهم قدر الواجب فان لم يعرف موضعه كتب الى القضاة الذين يصلهم قوافل بلده لينادى عليه باسمه فان لم يظهر انفقها كما مر واخذ منها كفيلا بما اخذت لعله قد أبانها وعلى المراة تمكينه من نقلها حيث اراد فان مكنته نفسها ولم تنتقل فاستمتع بها وجبت النفقة وكان باستمتاعه مسقطا للنقلة وتصدق بيمينه في نفي أصل التمكين وهي في عدم النشوز بالانفاق عليها **فصل** نفقتها ولو امة أو ذات منصب لليوم مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر كيلا لا وزنا حبا كيلما او تمرا او اقطا مثلا من غالب قوت بلد اقامتها فان اختلف فمن لائق به واذا لم يكفها المد فلها صرف بعض الادم في الخبز كعكسه وضبط اليسار وغيره بالعرف خلافا **للمنهاج** وتصدق بيمينه انه معسر ان لم يعهد خلافه ولو لمدة ماضية والرقيق معسر ولو مكاتبا او مبعضا ويعتبر اليسار وغيره عند وجوب دفع النفقة وهو طلوع الفجر ولا يلزمه لمستقبل قال البغوي الا اذا اراد غيبة طويلة فلها طلب نفقة تلك المدة وفيه نظر ويلزمه مونة طحن الحب والخبز وان باعت الحب الا ان كانت النفقة نجوما واقط ولها اخذ عوض النفقة من عين دقيقها وكونها وخبزها ولو اعتادت معه كفايتها برضاها رشيدة او باذن عقد وليها ولي عقدها اجزا عن الواجب ويصدق بلا يمين انه اطعمها **الثاني** الأدم فيجب من غالب ادم البلد بحسب الوقت ولو فاكهة اولم يتادم به وقدره بنظر القاضي على المعسر كفاية المد وضعفه على الموسر والمتوسط بينهما ويجب اللحم كعادة البلد بما يليق بيساره وغيره ولا ادم لها مع اللحم في يومه ثم ان اعتيد اللحم مرة للاسبوع استحب جعله يوم الجمعة او مرتين فالثانية يوم الثلثا واذا كتمت الادم المعتاد لم يلزمه ابداله ولها الابدال بجنس آخر بلا تقتير مضر ويلزمه مونة طبخ اللحم وتوابعه والالة للطبخ كقدر ومغرفة وللاكل كاناء وقصعة وللشرب ككوز وجرة من حجر أو نحاس أو خشب أو غيرها ولو شريفة واذا تلف الظرف معها لم يلزمه ابداله الا بعد مدة تلف فيها بالاستعمال غالبا **الثالث الكسوة** فتجب وان اعتادت العري كفايتها طولا وضخامة وضدهما وهي على الموسر وغيره قميص صيف يسترها وان اعتادت غيره وسروال او ازار وخمار ولو اعتادت ثوبا واحدا او لبس الادم لكن وجب معه نطاق وخمار بالعادة ويجب مكعب او نعل ان لم يعتد الحفي في المنزل وكالنعل القبقاب ان اعتيد ويزاد في الشتا للبلد البارد جبة محشوة أو فروة بالعادة ولشدة البرد ثانية أو أكثر ونحوها وجبت بقدر تندفع به ان لم تغن الثياب بقدر الحاجة وجنسها على الموسر الجيد من القطن او الكتان او الحرير بعادة بلدها وعلى المعسر رديه والمتوسط بينهما ويجب ما تقعد عليها بالنهار فعلى الموسر طنفسة للشتا ونطع للصيف ويشبه ان تحتهما زلية أو حصير وعلى المتوسط زلية وعلى المعسر حصير وما تنام عليه وكذا بالليل كمضربة وطيه او قطيفة ومخدة أو لحاف وكسا للشتا وللبلد البارد وملحفة بدلهما في الصيف والكل بالعادة فان اعتيد في الصيف النوم في ثيابهن كفى **فصل** تجب لكل ستة اشهر كسوة حتى كسوة الشتا والصيف ولها ما يدوم كالفراش والجبة فتجدد ان تلف بالاستعمال أو بطرا بالعادة فلو تلفت الكسوة في اثنا المدة أو بقيت بعدها لم يؤثر ولو لم يكسها مدة فهي دين عليه ولها اخذ قيمتها منه برضاه وبيعها لا ابدال دونها **الخادم** الخادم فيلزمه ولو معسرا وعبدا اخدام حرة ولو كافرة تخدم عادة مع اهلها لا أمة ومبعضة وان اعتادت ولا ان عود الحرة زوج والاخدام بامراة حرة او امة لا جنبها او بصبي لم يراهق او رجل محرم لها وممسوح او عبدها لا بذمية لمسلمة ولا رجل اجنبي ولو هما ثم ان

لخدمتها مستاجرة أو متبرعة فذاك أو بأمته انفقها بالملك أو بامتها او بحرة صحبتها انفقها الموسر مدا وثلثا وغيره مدا
وتستحق أدما بقدر النفقه وجنسهما جنس طعام الزوجة وادمها لكن أخس نوعا وفي اللحم لها وجهان ونفقة الامة
ملك للزوجة ونفقة الحرة لها أو للزوجة فلها اخذها وسقيها غيرها فيه **احتمالان** ولو سالت الزوجة خدمة
نفسها واخذ نفقه الخادم أو اجرته لم يلزمه اجابتها فان رضي فهو اعتياض كالنفقه وان سال الزوج القيام بخدمة
الخادم بنفسه وهي غسل ثيابها واستقا الما والطبخ لها وصب الما على يدها وحمله لها الى المغتسل وكنس البيت لتسقط
عنه مونة الخادم لم يلزمها اجابته **فرع** لو تنازعا في تعيين الخادم ابتدا اجيب الزوج وان ارادوا ما ابدال
من الفتها لم يجز الا برضا الزوجة او لريبة او خيانة ويقبل منها قوله ولو ارادت استخدام ثانية او اكثر من مالها او
صحبها اكثر من خادمة فله منع الزائد دخول داره كما منع ما لها وولدها من غيره ومنع ابويها من الدخول عليها ومنعها
من زيارتهما وترك ذلك أولى ولا يسد الطاقات عليها ولا يمنعها غزلا ونحوه لا يعطل حقه وله اغلاق باب عليها ان
ضره فتحه **فرع** من لا يجب اخدامها فاحتاجته لمرض او زمانة لزمه اخدامها بواحدة او اكثر بقدر حاجتها وان لا فلا بل
له منعها ادخال خادمها داره ويلزمه كفايتها في حمل الطعام والما ونحوهما اليها **فرع** لخادمها مع النفقه والكسوة
قميص بلا سروال ومقنعه ورداء الخروج وخف ولا يجبان للزوجة وجبة او فروة شتا وزيادة لشدة البرد ما يليق
بالخادم جنسا ونوعا اخس مما للزوجة وما تجلس عليه نهارا كبارية صيفا ولبد شتا وما تنام عليه ليلا كفراش ومخدة
وغطا من كسا ونحوه **فصل** آلة النظافة كالدهن المعتاد في البلد ولو مطيبا للرأس والجسد كل اسبوع مرة
ونحو السدر والمشط والمرتك ونحوه للصنان اذا لم يزل بالما والطين واجرة حمام اعتيد كل شهر مرة والا لزمه
الما للغسل ووسخ البدن مع نحو اشنان ووسخ الثياب مع نحو صابون وما يغتسل به لجنابة او نفاس منه لا لحيض اذ
انزال ولا يلزمه طيب وكحل وخضاب فان هياه لزمها استعماله ولا يلزمه دوا لمرض ولا اجرة لطبيب وحاجم
وفاصد وخاتن وليس للخادم آلة تنظيف لكن ان تاذى بالقمل للوسخ وجب له ما يزيله لا المشط كالدوا
وللزوج منع الزوجة من تناول ممرض او مهزل او مستقذر ومن تغيير مضر ويلزمه كغيره منعها من استعمال سم
السادس الاسكان بلائق بها عادة وهو امتاع لا تمليك فيجزي مستاجر ومستعار ولو لم يسكنها مدة لم تثبت في ذمته
بخلاف النفقه وما يستهلك وكذا غيره كالكسوة والفراش وآلة الاكل والشرب والنظافة كالمشط والدهن فلا
يكفي مستاجر ومستعار فان لبست مستعارا فتلف بغير اللبس ضمنه الزوج ولها التصرف في النفقه المقبوضة
ولا يلزمه بذلها لو تلفت وتعد نفقه اليوم بيع كالدين وقد مر في قبض المبيع ولو اعطاها نفقة او كسوة لمستقبل
ملكتها فان بانت بموت أو غيره في الاثنا لم ترد النفقه والكسوة ليوم الابانة او فصلها بل قسطهما بعده وان
نشزت في الاثنا ردت الكل ولو بانت في الاثنا قبل قبض الواجب بقي في ذمته **فصل** تجب للرجعية مثل الزوجة
غير آلة النظافة حتى تفرغ بتمام عدتها فلو طلق وولدت فقال طلقت قبل الوضع فلا نفقه لك وعكست لزمتها العدة
ولزمته النفقه ولا رجعة له ولا مهر لها لو وطئها قبل الوضع ولو اختلفا بالعكس فقد مر آخر الباب الاول من
العدد ولو انفق الرجعية لظن حملها فبان عدمه ردت ما بعد عدتها من الاشهر او الاقرا وتصدق في قدرها
بيمينها ان كذبها وبدونها ان صدقها فان جهلت وقت تمام عدتها وعرفت عادتها حيضا وطهرا اعملا بقولها
ورد ما زاد عليها فان ادعت اختلاف قدرها ردت ما فوق اقلها وان نسيتها ردت ما فوق الاشهر ولو نفت

الخامس

ولذا لا يمكن من نكاحه فان ادعت أنه من زوج نكحها أو من واطئ بشبهة بعد الاقرا ردت قسط ما بعدها أو في
اثنا الاقرا فقط انقطعت عدتها بوطء الثاني واجبا فيتمها بعد وضعه وبنفقها المطلق لبائنها **فصل** يجب
لحامل بائن في الحيوة بخلع او طلاق الثلاث او فسخ كردة لا بمقارن ما يجب للرجعية من المون وهي لها بسبب الحمل
لا للحمل فيلزم القن ولا تجب على الجد ولا لحامل من شبهة وهي مقدرة كنفقة الزوجة فتصير بعدم تسليمها دينا ويصح
الابرا عما وجب منها وتجب دفعها يوما يوما بظهور الحمل باقرار أو ببينة ولو اربع نسوة ولا تسقط بموت الاب
وتسقط بقية غير السكنى فان الحقه طالبته بنفقتها قبل الوضع وبنفقة الولد بعد الوضع وباجرة ارضاعه وان
الحقه بعد وضعه **فرع** لو اختلفا فقالت وضعت اليوم ولي نفقة شهر قبله وقال وضعت من شهر صدقت بيمينها
وان تعاكسا لنفقة الولد بنى على انها اذا انفقت الولد ترجع على الاب وسياتي **فصل** في موانع الوجوب فلا
تجب لناشزة ولو قبل رشده او كانت مجنونه او حاملا او امكنه ردها قهرا والنشوز اما ان تمنعه عن الاستمتاع وطئا
أو غيره ولو بتمنع عنه لا لعجز عن الوطء بمرض او قرح بها أو عبالته ان ثبت ذلك ولو بنسوة ولهن نظر ذكره مجتمعا
ليشهدن فان لم تقم بينة فلها تحليفه انه لا يعلم تضررها بالوطء واما بخروجها من منزله بغير اذنه ولو لموت احد
أبويها الا لعذر نحو خروج المعتدة كما مر او لاستفتا أو لطلب حقها منه واما لسفرها منفردة عنه لحاجتها كحج أو عمرة
ولو باذنه لا وهو معها ولا لاعتكاف باذنه وهو معها او نذرته معين الوقت قبل تزوجه ولا بمجرد احرامها بالنسك ولو
بلا اذن واما ان اجرت نفسها باذنه او وجدها بعد النكاح مستاجرة عين وله فسخ النكاح ان جهل واما بان حبست
ولو ظلما لا بحبسها نفسها لتسلم المهر كما مر ويصدق بيمينه في قدر مدة النشوز ان اتفقا على ابتدائه والا صدقت ولا
تجب لصغيرة لا تحتمل الوطء ولو كان الزوج طفلا ويلزم مصير المحتملة للوطء بالعرض على وليه لا عليه ولا يسقط باداء
صوم رمضان او قضائه الفوري بلا اذن الا المستوع ولم يمنعها والا سقطت وله منع اتمام قضا صلوة موسع شرعت
فيه بلا اذن كالنفل المطلق ولو زفت اليه وهي صائمة نفلا فلها اتمامه وتسقط نفقة يومه وله منع منذور صلاة
أو صوم مطلق أو معين نذرته في النكاح بلا اذن ومن صوم كفارة لا من سنن راتبة ولا بطلبها ولا من تعجيل مكتوبة
كالسيد مع عبده وله منع صوم نحو الاثنين والخميس لا عاشورا وعرفة ومنع الخروج لصلوة عيد ونحوه لا من
نعلها في البيت **فرع** سقط حق الزوجية بما يسقط به حق الزوج الا منع الاستمتاع **فرع** عود الناشزة الى
الطاعة في حضور الزوج أو غيبته كبذلها نفسها ابتدا وقد مر **فرع** من استمتع بامرأة في نكاح فاسد مدة
وانفقها ثم علم فساده لم يسترد النفقه وان لم ينفقها مدة لم تطالبه بها **فصل** في الاعسار فللزوجة
والرجعية فسخ نكاح معسر عن اقل نفقتها وان قدر كل يوم على نصف مد او على مد في يوم ونصفه في يوم او تبرع
بها اجنبي لا ان سلمها للزوج او ضمن باذنه وهو موسر نفقة يوم بيوم او تبرع بها الاب أو ابوه عن محجور ولم
يكن معسرا فان نفق مدة فقط لم ينفسخ والباقي عليه او تعذرت النفقة لغيبته نعم في المختار والا بعث القاضي الى
قاضي بلده ليلزمه بها ولو اثبتت اعسار غائب فسخت ولو قبل اعلامه ولتذكر البينة اعساره حالا ولا يكفي انه غاب
معسرا ولها الفسخ بغيبته النفقه ولها الفسخ ان جهلت حاله الذي غاب عليها وان امكن خلاصها فلو قدم وادعى ان له مالا في البلد لا تعلمه بينته الا
لم يقدح في الفسخ الا اذا اقام بينة ان المرأة تعلم وتقدر عليه ولها الفسخ لكون ماله عرضا لا راغب فيه او غائبا
مرحلتين او دينا مؤجلا يومين او حالا لا على موسر معسر لا موسر حاضر ولو الزوجة او غائب مع ماله دون مرحلتين

ولا لكون الزوج عليه دين ولو مستغرقا ولو كان للغائب عقار فلها طلب القاضي ببيعه لنفقتها ونفقة ولده ان
تعين ولا تفسخ بنفقة او كسوة للماضي لها او للخادم بل يبقى في ذمته **فرع** لو انفقها ابوها عن الغائب بغير اذنه
فلا مطالبة عليه لها ولا لابيها ويصدق انه انفق عن الغائب وحلف اذا اتهم وان انفقها تبرعا عليها باذن الزوج لم
يرجع عليه ولها طلب الزوج بالنفقة لمن انفقت نفسها **فرع** لا فسخ لامرأة من يكسب نفقة كل يوم او في يوم نفقة
ثلاثة ثم يترك يومين او ثلاثة او يكتسب في يوم نفقة الايام الماضية او يكتسب في بعض الاسبوع نفقة باقيه فان تعذر
العمل لعارض فسخت او لعجز عن العمل لمرض فلا ان رجي زواله الى ثلاث والا فسخ كما لو لم يستعمل غالبا الا نادرا ولو ان
وجد بالغداة غداها وبالعشي عشاها وامتناع النادر من الاكتساب كامتناع الموسر من الانفاق ولو قدر على اجر كل
يوم من غير الغالب بان غلب البر ووجد الشعير مثلا فان اقتاته فقرا بلدها لم تفسخ وان لم تعتد هي اقتياته والا
فسخت **فرع** لا فسخ باعسار بالادم او لمؤنة الخادم **فصل** لها الفسخ باعسار بالمسكن الواجب وبأقل
كسوتها وبمهرها الحال الواجب بعقد او فرض قبل الدخول وكذا ببعضه وان نكحته عالمة باعساره **خلافا**
للشيخين لا بعد الدخول راضية ولا لمفوضة قبل الفرض وخيار الفسخ بالمهر بعدا لرفع الى القاضي فوري فلا امهال
بعده وقبله متراخ **فصل** في وقت الفسخ لا بد من رفع الامر الى القاضي فاذا ثبت اعساره عنده امهله وان لم
يطلب ثلاثة ايام ثم صبيحة الرابع يفسخ القاضي او هي باذنه فان استقلت به لم ينفذ ظاهرا ولا باطنا فان فقد القاضي
والحكم اتجه نفوذه وحصل فرقة فسخ لا طلاق ولو وجد نفقة الرابع فسخت في الخامس وليس لها اخذها عن يوم
ماض لتفسخ في الرابع ولو وجد نفقة الثالث دون الرابع جعل ثالثا وفسخت الخامس ولو فقد نفقة يوم وثالثه
وخامسه ووجد نفقة الثاني والرابع لفقت ايام العجز وفسخت السادس **فرع** لو رضيت بعد ايام المهلة بالصبر
معه ثم رجعت جاز بتجدد المهلة ثم تفسخ ولها في مدة المهلة او الرضى باعساره الخروج وان كانت غنية لتحصيل
النفقة بتجارة او كسب او سؤال بالنهار فقط وله منعها الاستمتاع بها الا بالليل اذ لو منعته صارت ناشزة فلا تستحق
لها **فصل** حق الفسخ بما مر للزوجة الكاملة لا لولي صغيرة او مجنونة ولو لمصلحتها بل النفقة وغيرها في ذمة
الزوج الى يساره ونفقتهما في مالهما ثم على من تلزمه لو كانتا خليتين وتستقل الامة المكلفة بالفسخ بغير المهر
وضمان السيد كالاجنبي ولا يلزمه نفقتها بل يقول افسخي او جوعي فان لم تكن مكلفة او رضيت باعساره لم يفسخ
السيد والفسخ بالمهر للسيد لا للامة **فرع** للامة طلب الزوج بنفقتها وبرئ بقبضها وملكها للسيد ولها التعلق
فلا يبيعها حتى يبذل لها ولها اسقاط نفقة اليوم لا الماضي عكس السيد وتصدق في قبض نفقة اليوم ويمينها في
عدمه ويصدق السيد في قبض الماضي لا الحاضر **السبب الثاني القرابة** فتجب نفقة القريب وشرط
وجوبها له او عليه كونه اصلا او فرعا ان بعدا او اختلفا اسلاما وكفرا وكون المنفق موسرا وهو من تفضل نفقة
قريبه عن مؤنة يوم وليلة له ولزوجته وخادمها وام ولده ويباع لها ما يباع لدينه فان كان عقارا اقترض عليه مدة
فاذا اجتمع ما يسهل بيع بعضه بيع له ويجب الاكتساب الممكن لنفقة قريبه وزوجته كلنفسه لا سؤال الناس ولا قبول
عطيتهم ولو اعطى من الزكوة انفق ولا تلزم رقيقا ولا من بعضه حر **خلافا** للروضة ولا مكاتبا وكون الاخذ حرا فان
كان مبعضا لزم قريبه قدر حريته وكونه محتاجا فلا تجب لغني بمال ولو صبيا او مجنونا ولا لمكتف بكسب لائق ولو اصلا خلافا
للشيخين وتجب لعاجز عن الكسب لصغر او جنون او مرض او زمانة مثلا او قادر وكان يزري به ولو لي اما الصغير

بكسب امكن وينفقه منه فان هرب او ترك في بعض الايام وجبت نفقته ولبنت قدرة الام او البنت على التزوج كالاكتساب
فان تزوجت ولو بمعسر سقطت نفقتها ما لم يفسخ **فصل** نفقة القريب غير مقدرة فله كفايته بحسب حاله في سنه
ورغبته وزهادته فللرضيع مؤنة الارضاع حولين وللفطيم والشيخ لائق به ولا يكفي سد الرمق ولا يجب نهاية الشبع
بل شبع يتمكن معه من التصرف ويجب لائق ادم وكسوة وسكنى وخادم واجرة طبيب وفصد وحجم وثمن دواء وما وجب له فهو
امتاع لا تمليك فان ضيف سقطت نفقته او لم ينفقه مدة ولو عدوانا لم يثبت في ذمته وان فرضها القاضي او اذن في اقتراضها
لغيبة من تلزمه او امتناعه خلافا للروضة ولا يصح الاعتياض عنها وبدلها بتلفها وكذا باتلافه لكن يصير البدل
في ذمته **فصل** يلزم الفرع النفقة والكسوة والسكنى لا الادم والاخدام لزوجة او ام ولد لاصله الذي تجب
نفقته فان تعددت وزعها الاصل عليهن ولكل الفسخ فان تربص فيه لم ينفذ من الاخيرة لتمام حقها ولا يلزم الاصل ونفقة
زوجة او ام ولد للفرع **فرع** اذا استغنى الاصل فلا مؤنة له فان اقر الفرع قبل ذلك انها تلزمه الى موته وقال اردت لفقره
وقال الاصل بل بمقابلة عوض صدق الفرع بيمينه **فرع** لو امتنع القريب من النفقة او غاب ولم يوكل بها فللمستحق ولام الطفل
اخذها من ماله بغير اذن القاضي ولو من غير جنسها ان تعين كان فقد ماله لم يستقلا بالاقتراض على الغائب وكذا
الجد بل باذن القاضي لهم فيه وانفاقه فان لم ياذن لم يقترضوا ولو لم يكن قاض واقترضوا عليه لزمه قضاؤه ان اشهدوا
والا فكهرب الجمال وللام انفاق طفلها الموسر من ماله بلا اذن اب وقاض وكذا من مالها لترجع عليه او على ابيه واشهادها
هنا كما مر ولو انفقه الاب لغيبة ماله ليرجع عليه جاز ولو بلا اذن قاض فان تلف ماله بقيت في ذمته ثم تلزمه نفقته
فرع للاب وابنه ان ياخذا مؤنتهما الواجبة من مال الفرع المحجور وان يؤجراه لها ان اطاق ولا تاخذها الام ولا الفرع
الا باذن القاضي وله ان ياذن للفرع المحتاج في اجارة الاب المجنون واخذ مؤنته من الاجرة **فصل** يلزم الام ارضاع
ولدها اللبا كفايته عرفا وان لم يتعين وكذا اللبن ان تعينت ولها طلب الاجرة لهما وان تعينت او كانت زوجة ابيه
وهي من مال الرضيع ثم على المنفق ولا تزاد الزوجة على نفقتها للارضاع ولو وجد الاب متبرعة بارضاعه او راضية بدون
اجرة المثل ولم ترض به الام فله نزعه منها الا ان كانت المحاباة لائق بدر على الام وكذا لو وجد راضية باجرة المثل
وطلبت الام اكثر فان رضيت بها فهي احق ويصدق بيمينه في وجود متبرعة او محابية وله منع زوجته ارضاع
ولدها من غيره لا منه وان اخذت اجرة فان نقص به استمتاعه سقطت نفقتها والا فلا **فصل** في اجتماع عدد من
تجب عليه او له النفقة فاذا وجد للمحتاج فرعان انفقه اقربهما ان كان وارثا كبنت وابن بنت وكذا ان كان غير
وارث كابن بنت وابن ابن ابن فان استويا قربا وارثا كابنين انفقا بالسوية وكذا لو اختلفا ارثا كابن وبنت
وان استويا قربا واحدهما لا يرث كابن ابن وابن بنت انفق الوارث وان وجد له اصول فقط انفقه الاب ثم ابوه وان
علا ثم امه وان وجد له اجداد وجدات انفقه الاقرب وان لم يدل به الآخر ثم الوارث ثم يستويان وان وجد لو فرع
واصل انفقه الفرع وان سفل ثم الاصل ولو ازدحم على واحد محتاجين من اسفل واعلى وله ما سقوا لكل لزمه والا قدم نفسه
ثم زوجته ثم ولده الصغير او المجنون ثم امه ثم اباه ثم ولده المكلف ثم جده ثم ابا جده وان علا فان كان الابعد زمنا قدم
ولو تساوى اثنان في درجة كاولاد استويا في الاخذ ويقدم بنت ابن على ابن بنت ونحو رضيع ومريض منهم على
غيره وابو الاب على غيره او الام فان اختلف الجدان درجة واستويا عصوبة او عدمها فالاقرب الا ان كان الابعد عصبة
فيستويان ولو وجد جد وجدة في درجة كام واب وان كانت اعلى فهي اولى بالمساواة من الجد مع الاب وفي جدة لجهتين

وجدة لجهة تقدم الاولى ان استويا درجة فان كانت ابعد فالاخرى وفي بنت بنت ثلث ابوها ابن ابن بنته يعني بنت
بنت بنت ليس ابوها من اولاده تقدم الاولى فان كانت ابعد فالاخرى ولو استوى جماعة وزع الموجود عليهم فان لم
يسد الموزع مسدا اقرع **فرع** لو اعسر الاقرب لزم من تليه ولا يرجع عليه لو ايسر وقسطا من غاب من المنفقين
في ماله لم يقترض عليه بامر القاضي واجبر الحاضرين بتسليم حصة الغائب بقصد الرجوع عليه **فرع** لو وجد الاب نفقة
احد ولديه فعلى الجد نفقة الآخر فان رضيا بان ينفق كل واحد واحدا جاز والا انفقاها شركة ولو وجد ابن نفقة
احد ابويه فعلى ابن الابن نفقة الاب فان رضيا باشتراك او باختصاص كل واحد بواحد جاز والا عمل باحتياج الابوين
ان استويا نفقة والا اختص اشد الوالدين باكثر الابوين نفقة قاله الروياني والقياس تساوي الصورتين بل ينبغي في
الثانية انه اذا كان احدهما الام انفقها الابن فيبقى نفقة الاب على ابن الابن **فصل في الحضانة** وهي
لغة القرب مونتها كالنفقة والحضانة حفظ وتربية من لا يستقل برعاية نفسه لصغر او جنون او خبل او جهل
والاناث بها اليق ثم الطفل ثم ابويه مدة الزوجية ثم مع الام وشرط الحاضن اسلام لطفل مسلم تبعا وتكليف وكمال
من فرض ما لو بشر مسا على ومحي وحرية وعدالة وخلو الحاضنة من زوج اجنبي وكونها مرضعة لرضيع فلا حضانة لكافر
على مسلم بل هي للسابين من اقاربه بالترتيب الآتي ثم من الاجانب ويحضن مسلم كافرا وينزع ندبا من اقاربه الذميين
مميزا اسلم ولا لذي جنون دائم او غالب لا نادر كيوم في سنة ولا لصغير ولا لذي مرض دائم يمنع من النظر في الحضانة
او يشغل معه حركته مرتعا دمباشرتها لا من يدبرها بنظره ولا لاعمى ولا لمن فيه رق وان اذن سيده كام ولد في ولدها
من السيد بل حضانته للاب الاستولادة كافر اسلمت اذ يتبعها الولد في الاسلام وعلى السيد حضانة رقيقه وله نزعه
من ابيه او امه الحرين بعد التمييز كان سبي ثم اسلم ابواه وهل لامه حضانته قبل التمييز وجهان ومن بعضه حر يشترك
مالك بعضه وقريبه في حضانته فان رضيا بها باياة او بحاضنته بالاجرة او بحضانة احدهما له فذاك والا استاجر القاضي
له حاضنة من مالهما ولا حضانة لفاسق وتكفي عدالة ظاهرة والسفه والتغفيل كالفسق وانما تثبت الاهلية ببينة عند القاضي
ولا لمزوجة باجنبي وان رضي بدخوله ان لم يوافقه الاب فان لم يوجد بعدها قريب يحضن فهي للموصي **نعم** لو استؤجرت
لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها وقد قرر لا يمنعه تزوجها قريبا له حضانة في الجملة ورضي ولو بعيدا كان نكحت
جدته جد لابيه لا لامه ولا حضانة لذات لبن لم ترضعه فان لم تكن ذات لبن بقي حقها ويتجه اسقاطه ببرص او جذام
فرع اذا عادت الاهلية باسلام او افاقة او عتق او رشد او طلاق ولو رجعيا عاد حقها ثم ان اعتدت الرجعية في
بيت الزوج فله منع ادخال المحضون فيه او في بيتها فلا **فرع** لو لم تحضنه الام او غابت فالحضانة لامها ولو امتنع الاقرب
كانت لمن يليه لا للام ولو امتنع الاب اجبر عليها لانها عليه والام هي لها لا عليها ولو فقد القريب الخاص فهي على المسلمين
ومونتها من ماله ثم على من تلزمه نفقته **فصل** اذا بلغ الذكر رشيدا سكن حيث شاء والاولى مع ابويه او غير رشيد
دامت حضانته مطلقا خلافا لتفصيل الشيخين وان بلغت الانثى مزوجة فهي مع زوجها او خلية فان كانت عفيفة ثيبا
وكذا بكرا سكنت حيث شاءت والاولى مع ابويها او من شاءت منهما ان افترقا ومع الام اولى ويكره لها مفارقتهما او غير
عفيفة فلولي النكاح من عصبتها منعها من الانفراد ثم ان كان محرما لها ضمها اليه ان رآه والا اسكنها لائقا بها ولاحظها
وتصدق في الريبة بيمينه والام كالعصبة وللابوين والجد منع امرد من الانفراد عند الريبة وكذا باقي العصبة فيما ينبغي
فصل في ترتيب القرابة المستحقين عند النزاع فان تمحض اناثهم قدمت الام ثم الاقرب فالاقرب من امهاتها المدليات

بالاناث ثم من امهاتها المدليات بالاناث ثم من امهات الاب كذلك ثم من امهات ابيه وهكذا ثم الاخت ثم الخالة ثم
بنت الاخ ثم العمة ويقدم من الكل ذات الابوين ثم ذات الاب ثم ذات الام ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم
لغير الام فيهما فان كان الطفل ذكرا محققها الى بلوغه حد الشهوة وبنت المجنون عند فقد الابوين احق من جداته
ولو من احد الزوجين وللاخرى استمتاع قدم على اقاربه ولا حضانة لانثى تدلي بذكر لا يرث كام ابي الام لكنها احق من
الاجنبية ندبا مؤكدا فان رأى القاضي تقديم الاجنبية جاز وكبنت ابن بنت وكذا بنت خال خلافا للروضة وكبنت
عم لام وان تمحض ذكورهم فالحضانة لقريب وارث وتقدم الاب ثم اباؤه الاقرب فالاقرب ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم
لام ثم بنو الاخ لابوين ثم لاب لا لام ثم بنوهما كذلك ثم اعمام ابي الاب ثم بنوهم كذلك وهكذا فان لم يكن محرما
للانثى كابن عم حضنها الى حد الشهوة لا بعد ذلك مطلقا خلافا **لتفصيل الشيخين** ولا حضانة لوارث غير قريب كمعتق
فان كان المعتق قريبا لم يترجح على اقرب منه بل ينبغي ان لا يشاركه ولا لمحرم لا يرث كابي الام والخال والعم لام وان اجتمع
الصنفان قدمت الام ثم امهاتها بالترتيب المتقدم ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته وهكذا من فوقه ثم الحواشي
الاقرب فالاقرب كما مر فان استوى اثنان او اكثر في الدرجة قدم انثاها على ذكرها ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت
الاخت ثم بنت الاخ ثم ابن الاخ ثم العمة مطلقا ثم العم لا لام ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم الوارث ثم فرعهم
كام ثم خالة الابوين ثم عمتهما ثم عمهما فان استوى اثنان اقرع بينهما فمن قرع قدم والخنثى هنا كالذكر فان ادعى
الانوثة المتقدم عليه صدق بيمينه ولو كان لخنثى ولد ابي ام وولد ابي اب خنثيين فالاول كخال او خالة والثاني عم
او عمة فان كانا ذكرين قدم العم او انثيين فالخالة **فرع** انما تقدم الام على الاب قبل تمييز الولد اما بعده فيقدم من
اختاره الولد منهما ان افترقا وصلحا للحضانة فان صلح احدهما قدم وبعد الاب يخير بينها وبين الجد وان علا
وبينها وبين الحواشي كالاخ والعم وكذا ابن العم حيث له حضانة وقدمه وام الام كالام وكذا الاخت لغير الاب والخالة
ويخير بين اختين او اخوين مثلا واذا خير فسكت قدمت الام وان اختارهما اقرع فمن قرع اخذه وان اختار احدهما
اخذه فان عاد الى اختيار الآخر اخذه وهكذا الا اذا ظن بتكريره قلة تمييزه فهو للام وان لم يعد عن اختياره فان كان
الاب فله منع البنت من الخروج لزيارة الام ولعله في البرزة لا لعيادتها المرض وللام زيارتها في بيته في بعض الايام
وعلى قدر الزيارة عادة ولهما تمريض البنت والابن في بيتها الا ان يرضى به في بيته ويخرج عنهما مدة الزيارة
والتمريض ان فقد محرم ونحوه ولا يمنعها حضور تجهيزهما ان ماتا ولا يمنعهما من عيادة الام ولا البنت من تمريضها
ان عرفته ولا الابن من زيارتها وان كان الام فالبنت معها دائما وللاب زيارتها وتعهدها كغير المميز مع امه والابن
معها ليلا ومع الاب نهارا ليعلمه دينه ودنياه ويؤدبه والجد والوصي والقيم كالاب وعلى كل ولي تعليمه وتاديبه
واجرة ذلك على المنفق **فرع** لو ترك احد الابوين وقت التخيير كفالته اخذه الآخر وان لم يرض الولد ولو عاد الممتنع
اعيد التخيير ولو اباه الابوان خير بين الجد والجدة ان وجدا والا الزمت المنفق **فرع** اذا كانت المميزة مع الاب
لكون الام مزوجة وطلبتها الام قال **ابن الصلاح** انفذت اليها قدر الزيارة او زارتها الام في منزله ان رضي
والا اخرجها اليها فان لم يرض زوج الام الآخر وجهها تعين انفاذ البنت اليها فان كره الزوج دخولها منزله
وقفت البنت خارجه ونظرتها الام من داخله بلا اطالة **فصل** محل تقديم الام قبل التمييز والتخيير بعده
اذا اقام الابوان بالبلد فان سافر لحاجة دام حق الام او احدهما لحاجة اخذه المقيم الى عود المسافر او لنقلة

ولوالى بأدبه قدم الاب سوا انتقل هو او الام اذا وجد شرط الحضانة والامن طريقا ومقصدا ان سافر فان
رافقته الام في الطريق بقي حقها وكذا في المقصد والاعاد بعوده الى بلدها وصدق بيمينه في قصده الاستقلال
وفي الامن الشروط فان نكل وحلفت امسكت الولد والعصبة المحرم كالجد والاخ والعم في نزع الولد للانتقال كالاب
وكذا غير المحرم كابن العم في الابن وكذا في البنت حيث له الحضانة وقدم والمحرم بلا عصوبة كالخال والعم للام لا
حضانة له فلا نقل له **فرع** لا يمنع الاب من نقله اقامة الجد هناك ولا الجد اقامة باقي العصبة ولو انتقل اقرب العصبة
كالاخ مع اقامة ابعد منه كالعم فعن المتولي منعه واقره الشيخان وعن الماوردي جوازه وهو اقرب **فرع** اذا اراد
حاضنه الولد الانتقال به ولا عصبة له هناك فان كانت اما او جدة ولا مال له ولا من تلزمه نفقته من الاقارب
فتمكينها وعدمه بنظر القاضي وان كانت غيرها من نسا القرابة ونقلته الى بلد له فيه عصبة جاز ولا عصبة وله مال
فهل لها نقله وتربيته والولي يحفظ ماله او النظر الى الوصي ثم القاضي في تمكينها ونزعه وتسليمه الى من يليها من
المقيمات وجهان وان لم يكن له مال فهل لها نقله او المقيم اولى وجهان **الباب الثالث** ملك الحيوان يعلى
المالك لرقيقه غير المكاتب ولو فاسدة طعامه مخبوزا وادمه مطبوخا ما يكفيه ولو عميا ويكفي مثله في الغريب وكسوته
وجنس ذلك من غالب القوت والادم لرقيق البلد وكسوتهم لا يقابل السيد ولا يجزي ستر العورة فقط وان لم يتاذ
بحر او برد الا ببلد يعتاده رقيقه فان اعتادوا العري وجب ساتر العورة ولو تقشف السيد رياضه او بخلا لم يتقشف
رقيقه الا برضاه وان تنعم ندب اعطاوه مثله وكسب الرقيق لسيده ينفقه منه ان شا ولموت الشريكان رقيقهما
بقدر الملك ويسقط ذلك بمضي الزمان وعلى السيد ثمن ما طهارة رقيقه في الحضر لا السفر وثمن دوائه واجرة الطبيب
عند الحاجة **فرع** يكره للسيد تفضيل نفيس عبده على خسيسه ويندب ذلك في الاما سرية او غيرها ويسن اجلاسه
معه للاكل وان لم يفعل السيد او الرقيق حيا من سيده ندب ترويغ لقمة كبيرة او لقمتين في دسم طعامه ودفعه
اليه وتاكد ندب احد الامرين لمن عالج طعامه سيما ان حضر **فرع** اذا اعطا السيد رقيقه طعامه لم يحول له
ابداله وقت الاكل ويجوز قبله **فصل** للسيد ان يجبر امته مستولدة وغيرها على ارضاع ولدها منه او من غيره
وان يمنعها منه وقت استمتاعه بها فقط فيضمه تلك المدة الى اخرى لا على ارضاع غير ولدها معه الا ان كد عليه
وله الزامها فطامه قبل تمام الحولين ان لم يضره وعلى رضاعه بعدهما ان لم يضرها وان كفاه غير لبنها وليس
لها استقلال بارضاع ولا فطام **فرع** للحرة حق تربية ولدها فليس لاحد ابويه استقلال بفطامه قبل تمام
الحولين ويلزمه لاجرة لها او لغيرها ان امتنعت ولم يحره الطعام وكل الاستقلال بفطمه لتمام الحولين ان لم يضره
ولو اتفقا على الزيادة على الحولين او على دونهما ولم يضره جاز **فصل** لو اتفق السيد ورقيقه على خراج يحتمله
كسبه لا اكثر جاز ثم لكل منهما الرجوع ويحو نقص كسبه في يوم بزيادته في آخر وما زاد على الخراج نكانه ابيح له
توسيعا عليه ومؤنته من حيث شرطت من كسبه او مال سيده وان سافر به اركبه عقبه **فصل** يحرم على السيد
الزام رقيقه عملا دائما لا يطيقه الا يوما او يومين وله الزامه عملا شاقا في بعض الاوقات واستعماله بالعادة الغالبة
وعلى الرقيق بذل طاقته واذا استعمله نهارا اراحه ليلا وعكسه فعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ويستعمله
شتا نهارا وطرفي الليل **فصل** لو امتنع السيد من مؤنته او غاب باع القاضي ماله فيها بعد افتراضه عليه
حتى يبلغ قدرا صالحا فان فقد ماله وهو حاضر امره القاضي ببيعه او اجارته للنفقة او عتقه فان ابى اجره

فان تعذر باعه فان تعذر فهي من بيت المال ثم من اغنيا بلده كاللقيط وللقاضي الاذن لرقيق الغائب في
الاقتراض وانفاق نفسه منه ووفاؤه على السيد ومن عجز عن مؤنة مستولدته لزمه تخليتها لتكتسب وتنفق
نفسها او اجارتها فان تعذر فهي في بيت المال ولا يلزمه عتقها ولا تزوجها **فائدة** يكره ان يقول القن لمالكه
ربي بل يقول مالكي سيدي ومولاي وان يقول المالك له عبدي او امتي بل يقول غلامي او فتاي وجاريتي او فتاتي ولا
يكره اضافة رب لغير مكلف كرب الدار ويكره ان يقول لفاسق ومتهم في دينه سيدي او يا سيد وكل ان يقول
لاصغر منه يا اخي او يا بني اي انه مثلهما بل يندب ذلك للملاطفة ويكره دعاؤه على نفسه وولده وخدمه وماله لا
على ظالم ومتبذل اهل الفضل **فصل** يلزم المالك كفاية دابته المحترمة ولو كلبا او تعطلت لمرض او زمانة
طعاما وريا ووضع لها او لهما لا غايتهما او ارسال السائمة برعي وترد الما ان كفاها ذلك فان ابى لزم به من ماله او بيعها
او اجارتها او ذبح الماكولة للاكل فان ابى فعل القاضي منها ما يراه فان لم يكن له مال باع القاضي الدابة او بعضها
لنفقة القاضي ثم اجرها ثم في بيت المال ثم على المسلمين فان كانت كلبا مثلا اعطاها من له اقتناؤها او ارسلها
ولو كانا حيوانين ماكولا وغيره وله كفاية احدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم ما لا يوكل ويذبح الماكول او يستويان
فيه تردد **فرع** للمالك عند الضرورة غصب العلف لدابته والشاة لكلبه والخيط لجرحه ان تعين ذلك ولم يبع
ويحرم عليه ادامة تحميلها ما لا تطيقه دائما وضربها عبثا وحلب ما يضرها وولدها بل يترك له ما يقيمه كولد الامة
حتى يستغني عنه برعي او علف او لبن غير امه ويحرم ترك حلبها المضر بها ويسن ان لا يبالغ الحالب في الحلب بل يبقي في
الضرع شيئا وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها وعلى المالك ان يبقي للنحل من العسل كفايته ان تعين وتحصيل ورق التوت لدود
القز او ارساله لياكله ان وجد وله تشميسه لتحصيل فائدته وان هلك به ويحرم جز صوف الحي من اصله او حلقه
فرع لا يكره للمالك ترك زرع ارضه او غرسها ويكره ترك سقيهما وترك عمارة داره او قناته ونحوهما ان ادا الى الخراب
فان تعلق بالعمارة حق مستاجر او كانت لمحجور فقد مر والاولى كل ان لا يبني فوق الحاجة **خاتمة** من خواص الحيوان
جمع الذكور والاناث وقت الانزاء ويكره انزاء الحمر على الخيل ويحرم انزاء الخيل على البقر لكبر الآلة ويحرم التحريش
بين البهائم

كتاب الجنايات

قتل المكلف ادميا محترما بلا حق من اكبر الكبائر
بعد الردة وتصح توبة القاتل فان اصر لم يتحتم دخوله النار وان دخلها لم يخلد لكن عذاب قاتل وآل عادل الجزاء
وصغارهم وقتل السيد عبده والوالد ولده والمسلم ذميا والحر عبدا او مستعصيا وكعمد الخطا وشريك المخطي **فصل**
للقود اركان **الاول** القتل فيشترط كونه عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا بما يقتل غالبا جارحا
او مثقلا فلا قود في خطا محض وهو ان لا يقصد فعلا كان زلق فوقع على ادمي فمات بثقله او قصده دون آدمي
معين كان رمى ادميا فاصاب آخر او رمى غرضا فاصاب رجلا الا ان رمى من ملكه غرضا في ملكه بعرض الرجل فيعمد
ولو عرض رجل كفه الى هدف فاصابه السهم فان علم تعرضه له فهدر او جهل فلا وهو خطا محض او جهلا فهل يضمن
وجهان ومن صعد بيته ليصلحه فسقط على انسان فديته على العاقلة ولا في خطا عمد ويسمى شبه عمد بان قصد
فعلا او ادميا معينا بما يقتل لا غالبا فمات منه ولا في قتل جائز كمعتمد وان خالف في كيفية الاستيفا كان استحق حز
رقبته اذ عدوانه لا لذات القتل ومن جرح ادميا عمدا بمحدد مؤثر فمات به ولو بعد مدة او بمدية وكذا بابرة اما
بغرزها في مقتل لدماغ وعين واصل اذن وحلق وثغرة نحر واخدع وخاصرة وذكر وانثيين ودحان ومثانة

او غرزها فشبه عمد او بعد مدة طويلة ومات حالا
او في غير مقتل وبالغ وبقي متالما به حتى مات فان لم يظهر اثره كالغرز بغير مقتل ولو اوطاه دابة او عصر ذكره
في حلقه عقبه مثلا ولم يتالم هدر كان ضربه بقلم فمات وابانه قلفه يسيره او بحجر صغير او الى ضربه حتى مات او اشتد المدني
او انثييه بقوة فمات فعمد وكذا لو ضربه بجمع كفه او بعصى خفيفة او ضربه في شدة حر او برد او في مقتل والا فشبه عمد
الى الموت او كان المضروب صغيرا او نحيفا او ضعيفا لمرض او ضربه في وجه المنع غلبة السلامة عند التفريق
وان ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا حتى مات ففي القود وجهان وجه المنع ... وينبغي ان لا ينظر الى
او ضربه مرة ولم يرد الزيادة عليها فشبه فضربه اخرى وهكذا حتى قتله فلا قود لعدم الولا
عدم الولا بل الى تواصل الالام فيجعل كالموالات ولو خنقه او وضع شيئا على فمه واطال حتى مات او بلغ حركة مذبوح
او ضعف وتالم الى الموت فعمد وان زال الالم ثم مات هدر ولو قصرت مدة نحو الخنق بحيث لا يموت مثله منها غالبا فما
فشبه عمد ولو قطع حلقومه او مريئه او اخرج بعض احشائه وقطع بموته وان اوجره سما لا يقتل غالبا بل كثيرا فكغرز
ابرة بغير مقتل ولو جرحه فصار صاحب فراش يحم كل يوم واندمل الجرح وبقي محموما حتى مات فان قال الخبرا حمى من الجرح
اقيد به والا هدر **فرع** من حبس ادميا ومنعه الزاد والما او عراه فمات فان كان زمانا يموت فيه غالبا جوعا
او عطشا او بردا فعمد ويختلف الزمن بحال المحبوس قوة وضعفا وشدة حر الزمن وبرده او لا يموت فيه فان لم يكن
به جوع وعطش سابق فشبه عمد والا فان حبسه زمنا اذا ضم الى الاول مات وعلم بالموت جوعه وعطشه فعمد
وان جهل وجب نصف ديته شبه عمد ولو اطعمه وسقاه حتى مات ضمنه ان كان عبدا لا حرا ولو امكن المحبوس طلب
الزاد والما او كانا معه فتركهما حزنا او خوفا او منعه الما فلم ياكل خوف العطش او اخذ زاده او ماه او ثيابه بمفازة
فمات جوعا او عطشا او بردا اهدر ولو سد عليه منفذ الحبس فاجتمع فيه دخان وضاق نفسه او منعه ربط فصد
فمات فعمد **فصل** القتل اما بمباشرة وسماعلة وهو ما يوثر في الزهوق ويحصله كجز وقد وجرح سار فيه
القود واما شرط وهو ما لا يوثر في الزهوق ولا يحصله بل يحصل عنده بغيره ويتوقف تاثير ذلك الغير عليه كالحفر
مع التردية او التردي وكالامساك للقتل فلا قود فيه واما بسبب وهو ما يوثر فيه ولا يحصله وتاثيره اما حسا
كالاكراه او شرعا كالشهادة وبيانات او عرفا كاطعام مسموم فان اوجره اياه وهو قاتل غالبا عموما او لخصوص
المواجر لضعفه بمرض او غيره اعتدا به وكذا لو شربه كرها والوجه انه كمكره على قتل نفسه ولو انكر علمه قتله
وزعمه الولي فان عيناه وقامت بينة بقتله غالبا او عدمه فذاك والا صدق المنكر بيمينه وان قال لم اعلم عليه
اقيد او لم اعلم سما نقولان وان كان السم لا يقتل غالبا بل كثيرا فكغرز الابرة بغير مقتل ومن العرف التبحر
في الديات **فرع** لو نا وله زادا فيه سم يقتل غالبا وقال كله او قربه له ضيافة فاكله وهو غير مميز اقيد به وان عرفه
بسميته او وهو مميز وعلم سميته هدر او جهله فلا قود فيه بل الدية وكذا لو قال كله فسمه لا يضرك او دس السم
في طعام غيره فاكله صاحبه جاهلا والغالب اكله منه او جعله في حب ما في الطريق فشرب منه ومات او غطى
بيرا في دهليزه ودعاه الى داره ولم يغطها ولم يرها المدعو لظلمة او عماه وغلب مروره هناك فاتاه ووقع فيها او
ولو جعل رجل في طعام له سما فدخل غيره فاكله ومات هدر وان اعتاد اكله سطا وكذا لو ربط ببابه كلبا عقورا او
دابة رموحا ودعا ادميا فاتاه فافترسه او رمحته **فصل** من غرق ادميا في ما وامسكه فيه حتى مات او رماه
سالما الى الموت. وكذا لو القاه في ما او نار وعجز عن الخلاص منهما لكونه مكتوفا او صبيا او ضعيفا او لطمه الذي

ولكونها في وهدة او لطمة الما كلجة البحر الذي لا ينفع فيه السباحة او ينفعه ولا يحسنها لا ان منعه عارض
كريح او موج بل هو شبه عمد ولو القى نفسه من النار في مغرق او لم يخرج منها بلا عذر هدر الاما تاثر منه بالنار
قبل تقصيره ويصدق الولي بيمينه انه لم يقصر ولو وضع صبيا او نحيفا ضعيفا او مريضا ببدنها بمفازة فمات جوعا
او عطشا او بردا فكطرحه في مغرق **فرع** من قصد حرا باذنه فمات عند رغبته ام لا وكذا بلا اذنه ولم يغصبه
نادرا والا فكغرز ابرة بغير مقتل ومن جرح فلم يعالجه حتى مات لم يهدر **فصل** اذا اجتمع شرط ومباشرة
كما في ممسك او دونه مع تردية وكالامساك وقاتل اقيد المباشر وهو المردي والقاتل دون الحافر والممسك نعم لو
اشكل ما كان طريقا في الضمان وان كان القاتل غير ملتزم اقيد الممسك ومن رمى هدفا بسهم ووضع غيره عليه صبيا
بعد الرمي اقيد الواضع او قبله فالرامي ولو رمى ادميا فتترس باخر اقيد المرمي لا الرامي ولو اجتمع سبب ومباشرة
فقد يغلب السبب لاخراجه المباشرة عن التعدي مع توليده لها كشاهدين بردة او قتل فقتله الوالي او الولي ثم
رجع الشاهد ان فيقيدان دون المباشر بخلاف راوي حديث القاضي في حكم قد توقف فيه فحكم بمقتضاه ثم رجع
عن روايته وقد تغلب المباشرة كمن القى ادميا من علو يموت به غالبا فقده اخر في الهوى فيقاد القاد لا الملقي
وان عرف الحال وان القاه في ما فالتقمه حوت في الما او الهوى فان كان مغرقا اقيد الملقي كهدف ادمي لسبع
ضار فافترسه او ملقيه في بير في قعرها نصل منصوب فمات به او وفيها حيوان ضار كحية او سبع او مجنون فقتله
ومجنون غير ضار كعاقل في عدم تضمين المردي وان لم يكن مغرقا فلا قود كدافع ادمي دفعا خفيفا فوقع على
نصل جهله الدافع فمات وفي الصورتين تجب دية شبه عمد وقد يعتدل السبب والمباشرة كقاتل غيره مكرها فيقاد المكره
الامر وكذا المكره لانه مامور فان وجبت الدية لزمتهما نصفين وللولي قتل احدهما واخذ نصف ديته من الاخر ولو كان
احدهما مكافئا للمقتول دون الاخر بان اكره عبد حرا على قتل عبد او عكسه او اكره ذمي مسلما على قتل ذمي او عكسه او
اكره الاب اجنبيا على قتل ولده او عكسه او اكره مراهق بالغا او عكسه اقيد المكافئ فقط وعلى الاخر نصف الدية
ومن اكره عبدا صغيرا مميزا على قتل ففعل فالدية في رقبة القاتل **فرع** لو اكره بالغ بالغا على رمي شاخص علم
الامر ادميا وظنه المامور غيره او على رمي سترة علم الامر فقط وراها ادميا فلا قود على المامور وكذا الامر خلافا
للشيخين بل تجب نصف الدية على الامر مغلظة ونصفها على عاقلة المامور مخففة او على رمي صيد فاصاب ادميا
فقتله فلا قود فيه بل الدية ثم قال البغوي واقره الشيخان على عاقلته كل نصفها وعلى هذا هل ترجع عاقلة
المامور بما غرمت على عاقلة الامر فيه تردد وقال المتولي على عاقلة الرامي فقط اذ لم يات بالمامور وهو اوجه
ولو اكرهه الامام او غيره على صعود شجرة او نزول بير ففعل فزلق فهلك فلا قود بل هو شبه العمد ان كانت مما
يزلق مثله والا فخطا وان امره الامام بذلك ولو لمصلحة المسلمين فامتثل فزلق ومات فمجرد امره ليس باكراه فلا
يضمن كالولاة اجاد الناس فان كان المامور غير مميز فديته على عاقلة الامر **فرع** لو قال لغيره اقتل نفسك
والا قتلتك فقتل نفسه فلا قود على المكره وكذا الاضمان **خلافا** للشيخين اذ لا اكراه او اقطع يدك والا قتلتك
فهو اكراه ولو قال حر لغيره اقتلني فقط او زاد والا قتلتك فقتله هدر كاقطع يدي ففعل وان لم يقتله فهو لم يتلف سلام
او عبد وجب الضمان مطلقا لا القود اذا كان القاتل عبدا ولو قال السيد لعبد غيره اقتل عبدي فقتله هدر
وان جرحه فمات فوجهان وللمكره على قتله دفع الامر والمامور فان ادى الى قتلهما هدر وكذا حكم دفع

المامور للآمر ولو اكره رجلا على اكراه ثالث ان يقتل رابعا ففعل اقيد الآمر وكذا غيره **فرع** لو قال اقتل زيدا او
عمرا والا قتلتك فليس باكراه بل تخيير ممن قتله منهما فقيد اختار قتله فيقاد به وعلى الآمر الاثم فقط **فرع** من قتل
رجلا بامر الامام وظنه بحق فبان ظلما فلا شيء عليه لكن يسن له ان يكفر وعلى الامر القود او الدية والكفارة وان علم ظلمه ولم
يخف سطوته فذاك على المامور فقط ويأثم الآمر وان خافها فعليهما كالاكراه ولو قتله بامر زعيم البغاة نكبا وامام
او بامر متغلب فان لم يخف سطوته فذاك على القاتل سواء ظنه محقا او علم ظلمه ويأثم الآمر وان خاف فكمكره وهل كتنبيه
الى من يقتله كامره فيه تردد **فرع** من امر عبدا له او لغيره بقتل او اتلاف مال ظلما اثم فان امتثل العبد وهو مميز
تعلق به القود وان عفي او كان مراهقا فالمال في رقبته او وهو غير مميز لصغر او جنون ضار او اعجمي يعتقد وجوب طاعة
امره فالقود او الغرم على الآمر والعبد آلة كبهيمة اغريت على قتل ولو امر اجنبيا احد هؤلاء بقتل نفسه ففعل لزم الآمر
القود او المال في الاولين وكذا الثالث ان امره ببعج جرحه او فتح عرق في مقتل فقيد لا يظنه قاتلا بخلاف غيره اذ
يرى وجوب قتل نفسه ومن امر حرا صغيرا او مجنونا بقتل ففعل فان كان مميزا فالدية عليه مغلظة والا فالقود او
جميع الدية على الآمر وليا كان او اجنبيا ولو امر احد هذين بقتل نفسه ففعل اقيد الآمر ولو اتلف احدهما مالا او قتل
بلا امر احد ضمن **فرع** لو امر صغيرا ان يستقي له مما فوقع في الماء ومات فان كان مميزا يستعمل في ذلك هدر والا ضمنه
عاقلة الآمر **فرع** لو مرض من حمل رجلا فتحرك وسقط المحمول فكالاكراه على القائه **فصل** لا يباح بالاكراه القتل
المحرم ولا الزنا ويباح به شرب الخمر وقطع فرض الصلوة والصوم وكذا ما يكفر لو كان مختارا ولا يجب شيء من ذلك بل
الامتناع من المكفر افضل مطلقا ويباح به بل يجب اتلاف مال غيره ويضمنه والقرار على المكره الآمر وقتل الصيد كاتلاف
المال وليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يلزمه وقاية روحه بماله ولهما دفع المكره الآمر بالممكن **فصل** من
البغ ادميا نحو حية تقتل غالبا فمات اقيد او نادرا ففيه دية شبه عمد وان القاها عليه او عكسه او القاه مقيدا
بين حيات ولو بمضيق او طرحه بسبعة او بتحت بصري تبيع بقتها ولو مكتوفا او اغراه به ولو بمضيق ولم يكن ضاريا اذ
حبسه معه في بيت هدر وان كان ضاريا يتعدى الهرب منه او هدفه لا مرا سه حتى اضطره وهو يقتل غالبا فقتله جاز
او جرحه جرحا يقتل غالبا اقيد او نادرا فشبه عمد واغرا مجنون كما كالسبع وترك الهرب النافع كترك السباحة
فصل لو اجتمع مباشران وكل بانفراده كما مذففة كجرح حتى كل بانفراده يقتل غالبا كان قطع واحد كفه والآخر
ساعده معا او مرتبا فمات بهما قتلا وان ذفف واحد وجرح الآخر قتل المذفف واقيد الآخر بالجرح ان اقتضاه ويقبل
على التذفيف وان تاخر عنه عزر كجارح ميت ومن التذفيف تنحيه كرسي مشنوق او اباحة حشوة او انهاء بالجرح الى
حركة مذبوح وهو من صار فاقد سمع وبصر ونطق وحركة اختيار فله اذا حكم الميت فيبطل اسلامه وردته ولا يرث
ولا يرثه من اسلم او عتق حينئذ ولو شك في انتهائه الى تلك الحالة عمل بقول عدلين خبيرين ومن انتهى بالمرض الى
حالة النزع لم يلحق بالميت في الجناية عليه بل يقاد قاتله اذ لم يوجد فعل يحال الموت عليه ويلحق به في غيرها كبطلان
وصيته واسلامه وتوبته وتدبر **الركن الثاني** القتيل يشترط عصمته اما باسلام او امان او ذمة او
غيرها او بضرب رق على كافر فالحربي مهدر مطلقا ولذا المرتد لا لمسلم واما لمثله او لذمي فسياتي ومن عليه قود
يهدر لمستحقه فقط والزاني المحصن مهدر لمسلم عفيف وان ثبت زناه باقراره او ولو امر الامام بقتله فان رجع عن
اقراره بعد الجرح ثم مات بالسراية لم يضمنه الجارح ومعوف مكتوبة عدوا بعد امر الامام بها مهدر فان جن او كر

لم يعرف قتله حينئذ فيقاد قاتله بخلاف المرتد **فرع** من قتل مسلما في دارنا لظنه حربيا لكونه بزيه ففيه القود او الدية
والكفارة او بدار الحرب او في صف الكفار ولم يظن كفره فالكفارة فقط او لظنه مرتدا او حربيا ولم يعهده كذلك او عهده مرتدا
او ذميا لا حربيا او قتل حرا عهده عبدا او من ظنه قاتل ابيه فبان غيره او من ظنه صحيحا بضرب يقتل المريض دون الصحيح
فبان مريضا اقيد ولو رمى اثنان مسلما في صف كفار جهله احدهما دون الآخر اقيد العالم فقط وحيث لا قود فادعى الولي
علم القاتل الحال فانكر صدق القاتل بيمينه **فرع** من قتل محصنا وادعى انه وجده يزني باهله مثلا وانكر الورثة لم يصدق
فان اقام بينة او حلف لنكول اولياء القتيل هدر وان حلفوا على نفي العلم وان اقر بعضهم فلا قود وللمنكر حصته من الدية
مغلظة **الركن الثالث** القاتل وشرطه التزام احكام الاسلام فلا يقاد حربي بخلاف المرتد ونحو الذمي ولا صبي ومجنون
وقت القتل ولا يأثم وزائل العقل بغير محرم ومن لزمه قود باقرار او ببينة ثم جن اقيد مجنونا بخلاف من اقر به ثم جن
فرع لو قال القاتل كنت وقت القتل صغيرا وامكن صدق بيمينه او انا الان صغير فلا يمين او كنت مجنونا وعهد جنونه او
صدقه الوارث وادعى ان زوال عقله بسكر صدق وحلفه وان اقام الوارث بينة بعقله حينئذ عمل بها او قامت بينة بعقله
واخرى بجنونه حينئذ سقطتا **فصل** يشترط في وجوب القود في الجاني والمجني عليه الكفاءة من الفعل زمنا او جرحا
الى الفوات فلا يقاد فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم
بذمي ومعاهد وان ارتد بعد القتل فان اقتص ولي ذمي بلا حكم قاض اقيد ويقتل ذمي ومعاهد بمسلم لا بحربي اسير قتل
ان يرى الامام فيه رأيه ويقتل احدهما بالآخر وان اختلفا ملة او اسلم الجاني بعد الجرح والموت ويستوفيه الامام باذن
المستحق ان لم يسلم قبله كان قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر ويقتص السيد بعبده الكافر من مثله ولو مسلم ويقاد
مرتد بذمي وان اسلم بعد وبزان محصن لا عكسه ويقاد مرتد وزان محصن بمثله فان عفي من له القود قتل بالردة ويقتل
زان محصن بمتحتم سل حرابه وعكسه ولا دية في مرتد وان قتله مثله ويقاد رقيق برقيق مطلقا الا مالكه كمكاتب بعبده
ولو ابا له والمعتق بعد القتل كالاسلام بعده وقذفه ولا يقاد حر منهم بمجهول لهما ويقاد فرع باصله ومحرم بنسب او غيره
لمحرمه لا حر بعبد ولا اصل بفرع ولا عبد وابن مسلمان بحر او اصل كافرين ولا عكسه وان حكم به القاضي ويقتل الولد
الرقيق برقيق لا صله لا عكسه **فرع** لا يقاد لمحل بقتل من يرثه فرعه كزوجة ابنه او زوجة نفسه وله منها ولد
ولا يقاد وارث قود عليه كله او بعضه كان قتل اباه فورثه اخوه ثم مات الاخ وورثه القاتل كله او بعضه **فرع** لو
ادعيا نسب مجهول ثم قتلاه او احدهما فلا قود حالا فان لحق باحدهما بالقائف وقد قتلاه قتل الآخر وان قتله احدهما
فالحقه بالآخر اقيد القاتل وكذا لو الحقه بثالث ولو رجعا عن الدعوى لم يقتل وان رجع احدهما الحق الآخر فيقاد الراجع
ان قتلاه او انفرد هو بقتله وان لحق باحدهما بالفراش بان تزوجت او وطيت بشبهة في العدة وامكن منهما فنفاه احدهما
لم يتعين الآخر وانما يلحق بالقائف ثم بانتسابه اذا بلغ فان الحقه باحدهما اقيد الآخر ان قتلاه او انفرد بقتله ولو الحقه
باحدهما وانتسب بعد بلوغه فقتله من لحقه لم يقتل به فان اثبت الآخر نسبه ببينة وحكم به القاتل ولعله تعذر الالحاق
فقتل قبل انتسابه فلا قود الا ان نفاه احدهما والحقه الآخر فيقاد القاتل **فرع** اخوان لابوين قتل واحد الاب
والآخر الام وعلم قاتل الاب والام منهما فان تقارن قتلهما ويعتبر بالموت فلكل القود على الآخر بقية الزوجية ام
لا ويقرع للبداءة ان تنازعا ويصح توكيل من قرع فقط فلو وكلا قبل القرعة صح ثم يقرع فاذا قتل احدهما انعزل
وكيله فان طلب احدهما فقط اجيب واذا اقتص احدهما بقرعة او غيرها لم يرث المقتول ولو ورثته قتل قاتله قودا



بطالبة الاول بحصة سودتهم من دية المقتول اولا وان
وان توب فان كانت زوجية الابوين باقيه اقيد الثاني فقط ولورثته مطالبة الاول بحصة ... وان كان وكيل قتل والد ... قودا او وجد
كانت الزوجية زايله فلكل القود على اخيه ويبدا بالمبتدي بالقتل فيلغو توكيله في القود ويكره للوكيل قتل والده قودا او وجد
الحاق كل قرب به والمحرم اشد ولم اراه ولو مات احد الابنين قبل المحاكمة فلورثته قتل الآخر ويرجع الآخر او وارثه
فرع اسم احد الابنين زيد والآخر عمرو فان قتلت الام اولا
تركه الميت بديه قتله ولو جهل قاتل الاب والام منهما والزوجية باقيه
وفرض قاتلها زيد فللاب ربع قودها وما لها ولعمرو باقيهما واذا قتل عمرو الاب ورث زيد ما للاب ومنه ازبع قود الام فيسقط عنه
وله على عمرو قود الاب او ديته وان فرض قاتلها عمرو فلعمرو ما كان لزيد لو قتلها ولزيد ما كان لعمرو واذا جهل هذا اخذ كل من
الابنين ربع ما للام لتيقن استحقاقه له ووقف باقي مالها فاذا عرف قاتل الاب اخذه ويوقف مال الاب فاذا عرف قاتل الام اخذ
ولقاتل الاب ثلثة ارباع ديه الام على قاتلها وله على اخيه قود الاب او ديته فان تقاصا بقي لقاتلها خمسة اثمان دية الا...
ولو كانت بحالها لكن الاب قتل اولا ولكل منهما ثمن مال الاب ووقف باقيه وجميع مال الام فاذا عرف قاتل الاب اخذه ولو
لهما اخ ثالث شقيق اسمه سالم فلكل من القاتلين نصف ثمن مال الاب والسالم نصف ماله ويوقف الباقي لقاتل الام والسالم النصف
مالها ويوقف الباقي لقاتل الاب والسالم على قاتل الاب نصف ديته ويجوز دفعه اليه من نصف ما لها الموقوف له والسالم ايضا
على قاتل الام القود فان عفى عنه فله عليها نصف ديتها ويجوز دفعه اليه مما وقف له من مال الاب **فرع** اربعة اخوة قتل
الثاني الاكبر ثم قتل الثالث الاصغر ولم يخلف القتيلان غير القاتلين فقود الاكبر للثالث والرابع والاصغر للثاني فان
اقتص به سقط عنه قود الاكبر لارثه نصفه من الاصغر وعليه لورثة الثالث نصف دية الاكبر **فرع** لو قتل زيد ابن عمرو
وعكسه وهما جائزان ولكل القود على الآخر **فصل** يقاد الرجل بالمرأة والخنثى والجاهل بالعلم وبالعكس فلو قطع
من المشكل آلة الذكورة والانوثة فلا قود حالا ثم ان كان الجاني رجلا فان صبر المشكل حتى بان ذكرا قطع ذكر الجاني وانثييه
وعكسه حكومة الشفرين او بان امراة لزم الجاني دية الشفرين وحكومة للذكر والانثيين وان لم يصبر بل عفى على مال فله دية
الشفرين وحكومة المذاكير ثم ان بان امراة فقط او رجلا فله تمام دية المذاكير مع حكومة الشفرين وان
لم يعف وطلب حقه فله الاقل من حكومة شفرته بفرض الذكورة وحكومة مذاكيره مع دية شفريه بفرض الانوثة وان كان
الجاني امراة فان صبر حتى بان انثى اقيد الجاني بالشفرين ولزمته حكومة للمذاكير او بان رجلا فله دية الذكر والانثيين
مع حكومة للشفرين وان لم يصبر بل عفى على مال فله دية الشفرين ولزمته حكومة المذاكير وان لم يعف فله حكومة المذاكير
فقد يضح امراة فيقاد بالشفرين فان اتضح رجلا فله تمام الدية مع حكومة الشفرين وان كان الجاني مشكلا فان صبر
حتى اتضحا رجلين او امراتين قطع الاصلي بالاصلي وكذا الزائد بالزائد ان تساويا والا فالحكومة وان اتضح احدهما
رجلا والآخر امراة فكما لو كان احدهما واضحا والآخر مشكلا وقد مر وان لم يصبر فان عفى قبل الاتضاح فله دية الشفرين
وحكومة المذاكير وان لم يعف لم يعط شيئا لتوقع القود في الكل ولو قطع رجل ذكره وانثييه وامراة شفريه فلا طلب ان
لم يعف لتوقع القود منهما وان قطع رجل شفريه وامراة مذاكيره فلا قود وعلى كل واحد حكومة لما قطعه **فرع** يقبل
قول الخنثى انه ذكر قبل الجناية عليه لا بعدها لكن على طلاقا يغصب مال ويثبت العصب برجل وامراتين فيطلق ان ثبت قبل
الخنثى انه ذكر قبل الجناية عليه لا بعدها ويصدق الجاني بيمينه ان الخنثى اقر انه انثى **فرع** لو قطع مشكل ذكر رجل وانثييه فان اتضح ذكرا
اقيد او انثى لزمته ديتان وقبل الاتضاح لا يعطى شيئا الا ان عفى بدل فياخذه ومن قطع يد مشكل او قتله اقيد
حالا فان وجب مال لزمه المتيقن وهو نصف دية امراة او جميعها وان قطع مشكل ذكر رجل وانثييه وشفري امراة فلا



من ذكر فان اتضح كاحدهما اقتص منه وان عفى بمال لزمه ديتان للرجل ودية للمراة وان طلبا المال قبل الاتضاح والعفو
لم يلزمه لتوقع القود **فصل** اذا قتل جماعة واحدا فان اوجبت جناية كل القود لو انفرد قتلوا به وان اختلفت جراحاتهم
وعددا وفحشا وارشا وللولي قتل بعض وطلب باقي الدية ممن بقي او طلب الكل بالدية موزعة على الرؤس لا الجراحات
وان لم يوجبه شيئا منها لكونها خطا او لعدم الكفاءة فلا قود على احد وان اوجبه بعضها دون بعض فان كان لعدم تاثيره
في الزهوق كخدشه حصصه فهو كالعدم والقاتل غيره وان كان لقود غيره بحيث يقطع بنسبة الزهوق اليه كجرح ثم حز فقود
النفس على الحاز وعلى الجارح مقتضى جرحه وقد مر في الركن الاول وان كان لكون الجرح الثاني بعد اندمال الاول ففي
الجرح المندمل مقتضاه ولا قود في النفس وان انكر الولي اندماله فان عفى عن الثاني لزمه نصف الدية لا كلها الا ان
قامت بينة بالاندمال وان كان لكون جناية احدهما خطا او شبه عمد فلا قود وعلى العامد نصف دية العمد ان لم يجب
قود او آل الى المال وعلى عاقلة الآخر نصف جنايته وان كان لمعنى في الجاني كعبد الآخر سواء كان ضامنا كان شارك في
قتل ولده وحر في عبد ومسلم في ذمي او غير ضامن كشريكه حربي في قتل مسلم وجارح نحو ظالم وكما لو جرح مسلم حربيا او
مرتدا ثم اسلم فجرحه آخر ظلما او جرح ذمي حربيا ثم قبل الذمة فجرحه ذمي آخر او جرح صائلا عليه ثم جرحه غيره عدوا او
سبع ثم جرحه آدمي وكشريك جارح نفسه او كسيد في عبده وصبي مميز او مجنون له نوع تمييز ولو قتل واحد جمعا في غير
المحاربة جماعة او جرحهم اقيد لواحد وللباقي الديات في ماله ثم ان قتل مرتبا قتل بالاول او معا او اشكل الحال اقرع بينهما
فان قتله غير الاول او القارع اثم ووقع قودا وللغير الديه وان قتله كل الاولياء وقع عنهم بالحصة ورجع كل بقسطه من
الديه وان كان عبدا او قتل في محاربة فسياتي **فرع** اذا قتله جماعة بالسياط وضرب كل يقتل لو انفرد قتلوا وكذا ان
لم يقتل ان تواطئوا على ضربه وضرب كل بمفرده موثر في الزهوق والا فعليهم ديته توزعه على عدد الضربات ثم ان كان ضرب
احدهم يقتل غالبا ثم ضربه آخر سوطين او ثلاثة مع بقاء الم الاول عالما بضربه اقيد الا جاهلا بل على الاول حصة ضربه
من دية العمد وعلى الثاني حصته من دية شبه العمد وكذا الوضاه بالعكس **فصل** من مات بجرحي عمد وخطا
من جان واحد لم نقد في النفس بل في الخطا نصف دية المقتول مخففة وفي العمد نصفها مغلظة وقد يجب القود في
جراحه العمد كقطع اليد وكذا لو جرح حربيا او مرتدا فاسلم فجرحه ثانيا او قطع يدا فلا قود اوجد او دفعا الصائل
ثم قطع الاخرى ظلما فيقاد بغير النفس وكذا لو جرح عادل باغيا في الحرب ثم جرحه بعده او جرح سيد عبده ثم جرحه بعد
عتقه او جرح حربي مسلما او مسلم ذميا ثم جرحه بعد اسلامه او جرح عبدا فعتق فجرحه ومات بالسراية فان
عفى الولي فله دية مسلم وان اقتص باليد فله نصف الديه ولو جرح ذمي ذميا بقطع يده فاسلم الجاني ثم قطع الاخرى
اقيد بالاولى باليد الاولى دون النفس فان عفى وجب دية ذمي **فرع** لو داوى المجروح نفسه بسم شربه او وضعه
على الجرح فان كان مذففا علم ذلك او جهله فقد قتل نفسه وعلى الجارح مقتضى جرحه من قود او ارش او غير مذفف
ولا يقتل غالبا او جهله فالجارح شريك شبه عمد او يقتل غالبا وعلم المجروح فشريك جارح نفسه **فرع** لو خاط
جرحه بنفسه او غيره باذنه في لحم حي تداويا وخياطه تقتل غالبا فكما لو تداوى بقتل غالبا او بلا اذنه وهو
رشيد فالاول والخائط ولو الامام جارحان عدوانا الا ان كان محجورا وفعله الامام تداويا فعلى عاقلته نصف دية
مغلظه وعلى الجارح نصفها ولو قصد الخياطه في الجلد او في لحم ميت فوقعت في لحم حي فالجارح شريك مخطي وكي
الجرح كخياطته ولا اثر لها في لحم ميت ولا لدوا لا يضر ولا لمرض قبل الجرح او بعده ولو ادعى الجارح ان الخياطة

في لحم حي وعكس لو صدق الخارج بيمينه **فرع** من قطعت اصبع يده فتأكل الجرح فقطع كفه خوف السراية فان لم يتأكل
الا موضع القطع لزم الجاني قود الاصبع او ارشها وان مات بعد القطع بالسراية فكسر بكخارج لنفسه وان تآكلت الاصابع
فقطع كفه في لحم حي او ميت فكالخياطة ولو وضع في جرحه دواء فتآكل العضو فان كان الدواء لا يورث التآكل ضمن الجارح
العضو او يورثه ضمن ارش الجرح فقط ولو تنازعا ان التآكل بالدواء حلف المجروح ان لم يشهد خبيران انه بالدواء **فرع**
من جرحه آدمي خطأ ونهشته حية وجرحه سبع ومات بها لزم الجارح ثلث دية مخففة **فصل** في تغير حال الجارح
او المجروح بين الجرح والموت فان طرأت العصمة كان جرح مسلم حربيا او مرتدا او عكسه ثم اسلم او قتل الحربي الدية
ومات المجروح بالسراية فلا قود فيه ولا دية وكذا لو جرح السيد عبده ثم اعتقه ومات بالسراية ولو رمى مسلم مرتدا او
حربيا فاسلم ثم اصابه فمات ففيه الدية لا القود وكذا لو رمى شخص عبده او قاتل ابيه ثم اعتقه او عفي ثم اصابه ومات او
حفر في محل عدوان فتردى فيه مسلم حر كان مرتدا او عبدا او وقت الحفر ولو رمى حربي فسلم ثم اصابه فمات ضمنه وان طرأ
المهدر كان جرح مسلما او ذميا ثم ارتد المسلم او نقض الذمي العهد ومات بالسراية فنفسه هدر ولوليه الذي يرثه لولا الردة
قود الجرح ان اوجبه كالموضحة فان لم يوجبه كالجائفة او عفا بمال وجب الاقل من ارش الجرح ودية النفس ويكون فيئا
ولو اندمل نحو الايضاح فله اكتفاؤه فان مات قبل الاكتفاء فهو للولي السابق ولو اوجبت الجناية مالا فهو مال مرتد ولو
على المهدر وان ارتد المجروح ثم اسلم ومات بالسراية فلا قود في نفسه وان قصر زمن ردته ويجب فيه دية مسلم
وكفارة وكذا لو رمى مسلما فارتد واسلم ثم اصابه ولو طرأ ما تغير قدر الواجب اعتبر قدره وقت الموت ثم ان
تغير من الاكثر الى الاقل كان جرح نصرانيا فتمجس ثم مات بالسراية وجب الاقل من ارش جرح نصراني ودية نفسه
وان نصراني نصرانيا فنقض المجروح الذمة ثم سبي ورق ومات بالسراية فلا قود في نفسه بل يجب في الجرح ان اقتضاه
فان اراد المستحق المال فله قيمته ما بلغت فان لم تزد على الارش فهي لورثته النصارى ولو حربيين والا فلهم منها قدر
الارش والباقي للذي ملكه فان اعتقه ثم مات جعل يجب الاقل من الارش ودية حر ذمي او الدية المذكورة قولان
وهو لورثته الكفار على القولين ولو اسلم وعتق ثم مات ففي القود قولان فان وجب مال فهل هو دية حر مسلم او اقلها
والارش قولان وهو لورثته المسلم على القولين واذا تغير من الاقل الى الاكثر كان جرح ذميا فاسلم او عبدا غيره فعتق
فان اندمل جرحه ثم مات وجب ارش الجرح ففي عيني العبد قيمته وهي لسيده وان مات بالسراية فلا قود في نفسه
ان جرح الجد ذمي او العبد حر بل يجب دية حر مسلم وهي في الاولى لورثته واما في الثانية فان لم يزد على القيمة فهي
للسيد والا فالزائد لورثة العتيق ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسراية ففيه دية كاملة وللمعتق الاقل منها ومن
نصف القيمة **فرع** لو جرح مرتدا فاسلم ثم جرحه هو واثنان ومات فان خرج منهما بعد اندمال الاول فديته عليهم اثلاثا
او قبله فعلى الاول سدسها فقط وعلى كل واحد من الآخرين ثلثها او ثم جرحه هو وثلاثة فعلى الاول ثمن ديته فقط وعلى كل
واحد من الثلاثة ربعها وان جرحه ثلاثة مرتدا ثم جرحوه مع رابع مسلما لزم كل واحد من الثلاثة ثمن الدية ولزم الرابع
ربعها وان جرحه اربعة مرتدا ثم جرحه احدهم وثلاثة آخرون مسلما فعلى هؤلاء الثلاثة ثلاثة اتساع ديته وعلى
الجارح في الردة والاسلام نصف تسعها وهدر الباقي وان جرحه اربعة مرتدا ثم جرحه احدهم مسلما لزمه ثمن ديته
وهدر باقيها وان جرحه ثلاثة مرتدا ثم احدهم مسلما لزمه سدس الدية وهدر باقيها وان جرحه اثنان مرتدا ثم ثالث
لزم كلا ربع او ثلاثة مرتدا ثم مسلما لزم كلا سدس وهكذا حيث اتفق عدد الجارحين والجارحات في الحالين

او جرح مسلما خطأ ثم جرحه هو وآخر عمدا ومات فالتوزيع لمعرفة ما يلزمه وما يلزم عاقلته كما مر في الردة والاسلام
فيلزمه ربع الدية مغلظة ويلزم عاقلة الآخر نصفها مخففة او ثم جرحه مع ثلاثة عمدا اتبعوا الدية وتخفف عن
عاقلة جارح المرتين نصف ما عليه **فرع** لو قطع حر يد عبد فعتق ثم قطع آخر يده الاخرى مثلا فان اندملا لم يقطع
الاول بل عليه نصف القيمة للمعتق وعلى الثاني القود او نصف الدية وان مات بسرايتهما فلا قود على الاول ويقاد
الثاني في الطرف والنفس فان عفي من له القود فعلى القاطعين دية كاملة وللمعتق الاقل من نصف الدية ونصف
القيمة متعلقا بما يلزم الاول فقط وان اقتص المستحق من الثاني فعلى الاول نصف الدية فان لم يزد على نصف القيمة اخذه
المعتق والا فالزائد للوارث ولو تجدد قاطع اليدين ومات المقطوع بهما فللوارث قود الثانية دون النفس فان
عفي عنه ففيهما الدية او استوفاه بقي نصفها وحكم ما للمعتق في الحالين ما مر ولو قطع اصبع عبد فعتق ثم قطع آخر
رجله ومات بهما لزمتهما دية وللمعتق على الاول اقل من نصفها وعشر القيمة ولو قطع حر يده فعتق فقطع آخر يده ثم
آخر رجله ومات بالكل فعلى الاخرين قود الطرف والنفس دون الاول وعليهم الدية اثلاثا وللمعتق الاقل من ثلثها ونصف القيمة
متعلقا بما يلزم الاول فان كان الاول قد جرحه ثانيا بعد العتق فللمعتق عليه الاقل من نصف القيمة وربع الدية وان قطع
يد معتق فجرحه رجل آخر ثم جرحه الاول ومات بها لزمتهما الدية مناصفة وللمعتق على الاول الاقل من ربع الدية ونصف القيمة
ولو جرحه اثنان فعتق ثم جرحه ثالث ومات بالكل لزمتهم الدية اثلاثا وللمعتق على الاولين الاقل من ثلثي الدية وارش جرحي
الرق ولو جرحه ثلاثة في الرق ثم آخر عتيقا ومات لزمتهم الدية ارباعا وللمعتق على الثلاثة الاقل من ثلاثة ارباع الدية
وارش جراحات الرق وان جرحه اثنان رقيقا وثلاثة عتيقا لزمهم الدية اخماسا وللمعتق على الاثنين الاقل من خمسي الدية
وارش جراحتي الرق ولو اوضحه واحد رقيقا وجرحه تسعة عتيقا ومات لزمتهم الدية اعشارا وللمعتق على الاول الاقل
من عشر الدية ونصف عشر القيمة وهو ارش الموضحة فلو جرحه الاول ايضا فللمعتق الاقل من نصف عشر الدية ونصف عشر
القيمة ولو جرحه خمسة رقيقا وارش جناياتهم نصف قيمته ثم حر فللمعتق الاقل من نصف الدية ونصف القيمة وان
قطع واحد يديه او يديه ورجليه رقيقا ثم جرحه آخران حرا فللمعتق الاقل من ثلث الدية وكل القيمة رقيقا في الاولى
او ضعفها في الثانية حالة الجناية بطريق السراية **فرع** لو قطع حر يد معتق ثم حز آخر فقد قطع السراية فعلى الاول
نصف قيمته وعلى الثاني القود او دية كاملة لوارثه او عتق فقطع الآخر يده ثم حزت رقبته فان حز الاول فان كان قبل الاندمال
فقيد بالنفس وان اقتص الوارث فما للمعتق وان جنى وجبت الدية وللمعتق منها الاقل من نصفها ونصف القيمة وان كان
بعد الاندمال لزمه للمعتق نصف القيمة وللوارث قود النفس او كل الدية ويلزم الثاني نصف الدية وان حز الثاني قبل
الاندمال فللمعتق على الاول نصف القيمة واما الثاني فقطعه ثم قتله وهو حر فان قتله بعد الاندمال فللوارث قود طرفا
ونفسا او اخذ نصف الدية لليد ودية كاملة للنفس او اخذ بدل احدهما وقود الآخر وان قتله قبل الاندمال فللوارث
قود النفس بقطع اليد او طلب دية النفس فقط وان حزه ثالث قبل الاندمال فقطع سراية القطعين وللمعتق على الاول
نصف القيمة وللوارث على الثاني قود اليد او ديتها وله على الثالث قود النفس او دية كاملة والدية هي الابل فيأخذ
المعتق حصته على التفصيل الماضي من الابل وليس للوارث اخذ الابل واعطاء المعتق عوضها نقدا او غيره ولا مطالبة
الجاني بحصة المعتق اذا ابراه عنها وليس للمعتق الزام الجاني تسليم نقد ولا يلزمه قبوله خلافا لترجيح الامام والغزالي
وتقرير الشيخين **الباب الثاني** في قود غير النفس يشترط في الجاني والمجني عليه والجناية ما مر في القتل

ورجل بامراة وعكسه وذمي بمسلم وعبد بحر لا عكسه ولا في الجرح خطا
لا يساوي الطرفين في البدل فيقطع يد عبد نفيس بضده
اوشبه عمد ومنه ان يدق راس ادمي لا يشج غالبا او يلطمه فيتورم المحل ثم يفضي الى الايضاح والضرب بعصا خفيف او بحجر
قد يكون عمدا في السجة لا ايضاحه غالبا وشبه عمد في المنفرد لا تقتل غالبا فان اوضحه بذلك فمات بها لا اقيد بالموضحة لا النفس
وان مات بالسراية اقيد فيهما وفقا العين بالاصبع عمد ولو قطع جماعة يدا مثلا فكمقتلهم واحدا فتقطع ايديهم ان اتحد فعلهم
كان وضعوا على مفصلها سكينا وتحاملوا عليها دفعة حتى بانت او قطعوها قطع المنشار وتعاونوا في كل جذبة وارساله لا ان
جذب كل واحد الى جهته وقتر في جهة غيره ولا ان قطع كل واحد من جانب حتى التقى الحديدان او قطع واحد بعضها وابانها الاخر بل على كل واحد
حكومة لا يبقه بجرحه وينبغي بلوغ الكل دية اليد **فصل** الجناية غير القتل قد يكون بلا جرح فيه فيجب التعزير ويندب
للجاني تمكينه منه تطيبيا لقلبه وقد يكون بجرح في الراس او الوجه او غيرها فان كان شجه فهي حارصة تشق الجلد ثم دامية
تدمي الشق بلا سيلان دمه وبه دامعة بغين مهملة ثم باضعة قاطعة اللحم ثم متلاحمة غائصة فيه ثم سمحاق بالغة جلدة
العظم ثم موضحة توضح العظم وان لم يظهر كغرز ابرة بلغت العظم ثم هاشمة تكسره ثم منقلة تنقله ولو بلا ايضاح وهشم
ثم مأمومة بالغة كيس الدماغ ثم دامغة تعيب مخه خارقة للكيس وهي مذففة ولا قود الا في الموضحة في الراس او الوجه
او باقي البدن كالصدر او العنق او العضد او الساعد او الاصابع وان كان قطع طرف اقيد به ان امكنت المماثلة وامنت الزيادة
لكون الطرف ذا مفصل كانملة وكف ومرفق وقدم وركبة وكذا اصل منكب وفخذ الا ان خيف منه الاجافة وان كان الجاني قد
اجافه وقال الخبراء يمكن قطعه واجافته مثل تلك او لكونه لمحل مضبوط كعين وجفن واذن ومارن وشفة او اطارها
خلافا للروضة ولسان وحلمة وثدي وذكر وانثيين وشفر وان اختلفا بكارة وضدها وكبكارة والية لا اجلا رحلقة
ويعاد ثدي بثدي وحلمة بحلمة امراة بحلمة رجل **فرع** وقطع اذنا من اصلها فاوضح العظم تحتها فله القود بهما فان طلب
قطع الاذن بلا ايضاح وارش موضحة لم يمكن ولو قطع المارن مع القصبة فالقود في المارن فقط ولو قطع بعض اذن او
او لسان او شفة او جفنه ابانه ام لا اقيد ويقدر بالجزئية كثلث وربع فان شك فيه اخذنا الاقل ولا يقدر بالمساحة
وان قطع بعض مفصل او ابان قطعة من فخذ مثلا فلا قود والمعلق بجلدة كالمبان فيقتص الى تلك الجلدة ثم يقطعها
او يدعها بالمصلحة برايه او الخبراء **فرع** لا قود في كسر عظم كهاشمة فلو ابان يدا انكسر عضدها مثلا فالمستحق قطع اقرب مفصل
الى العضد وهو المرفق لا الابعد كالكف وله مع ذلك حكومة الباقي فان عفى عن القود فله دية الكف وحكومة للباقي ومن اوضح
راس ادمي مع هشم او اوضحه مع منقلة او اوضحه مع مأمومة اقتص بالموضحة وله في الاولى ما بين ارش موضحة وهاشمة
وهو خمس ابل وفي الثانية ما بين موضحة ومنقلة وهو عشر ابل وفي الثالثة ما بين موضحة ومأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا
وثلث بعير **فرع** من قطع يد شخص من كوعها فقطع المستحق اصابعه عزر ثم له قطع الكف لا حكومته او من مرفقها فرضي
المستحق بقطع كوعها او اصبع منها لم يجز وان لم يطلب معه مالا فان تعدى وقطع من الكوع عزر ثم ليس له القطع من المرفق ولا
طلب حكومة للساعد وان قطع يد غيره من اثناء الساعد فان شاء قطع الكف واخذ حكومة للباقي وان شاء عفى واخذ دية الكف
وحكومة الباقي ومنع لقط الاصابع فان فعل فليس له قطع الكوع ولا حكومة الكف وله حكومة بعض الساعد وان قطع من
اثناء الكف فلا قود فيه بل في الاصابع مع حكومة الباقي ولو شق كفه حتى بلغ المفصل ثم قطع منه او لم يقطع اقيد ان قال
الخبراء يمكن المماثلة **فصل** في ابطال المنافع بالجناية وهو لا يباشر بالتفويت بل تفوت تبعا لمحلها او لما يجاوره فلو
كان اوضحه فذهب ضوء عينيه او احداهما او لطمه لطمة يذهب الضوء غالبا فذهب ضوؤهما لا احداهما اقتص بمثل فعله

ان امكن تفويت الضوء دون الحدقة ويقصد بلطمته اذهاب الضوء لا القود بها وينتظر سرايتها ولا يطالب بالدية فان ذهب
بذلك ضوء عينيه او احدة او لم يذهب شيء منه او كان الجاني اذهبه بما لا قود فيه كالهاشمة اذهب بالمعالجة ان امكن كتقريب حديدة
محماة من عينيه او طرح نحو كافور فيها فان توقف اذهابه على اذهاب الحدقة تعينت الدية واذهاب الشم والذوق والكلام
والبطش كالبصر بخلاف العقل وكذا السمع خلافا للشيخين **فرع** من قطع اصبعا من يد غيره فتاكل حتى سقط كفه او اوضحه
فتضلع لزمه القود في الاصبع او الايضاح مع باقي دية اليد وحكومة الشعر وان ذهبا بسراية الا كتيفا ولو عفى المقطوع عن
قود الاصبع استحق دية اليد او اقتص لها فلم يسر فله اربعة اخماس دية كفه لباقي اصابعه وتكون مغلظة ويدخل فيها حكومة
منابتها وله طلبها عقب قطع الاصبع بخلاف من اوضح غيره فذهب بصره او قطع اصبعه فسرى الى النفس فاستوفا الموضحة
او الاصبع فانه ينتظر السراية الى البصر او النفس ومن ضرب يد [illegible] حتى سقطت اقيد بها **فرع** من قتل قاتل
ابيه مثلا او قطع قاطعه خطا او شبه عمد وقع قودا **خلافا للروضة** او وهو صبي او مجنون لم يقع قودا فينتقل حقه الى
الدية ويلزمه دية الجاني ولا يحملها عاقلة الصبي والمجنون وكذا لو كان القود لهما في طرفهما فقطعا طرف الجاني بلا تمكين
منه والا هدر **فصل** تعتبر في القود المماثلة فلا يقطع يمنى يد مثلا بيسرى ولا سفلى شفة او جفن بعليا ولا يد برجل
ولا العكس ولا اصبع وانملة وسن بغيرها ولا زائد بزائد في غير محله او فيه فحكومته اكثر ولا اثر للتفاوت في اصلي
او زائد في القوة او الحجم ولو قطع زائدا باصلي في محله اجزا ولا شيء له لنقص الزائد ولا يقطع اصلي بزائد **فرع** يقاد في
الموضحة بمساحتها طولا وعرضا من محلها من الجاني فيحلق شعر المحل ان احتيج الى حلقه لكثافته وان خف شعر المستحق او تفاوتا
جلدا او لحما ولا يقاد موضحة من ذي شعر باقرع بخلاف عكسه ويخط عليه بحمرة مثلا ويضبط الجاني ضبط الصبي للختان
ويوضح بحديد رقيق لا يضرب بسيف او حجر وان اوضحه به ويراعى الاسهل على الجاني من شقه دفعة او تدريجا **فرع** ان اوضح
دفعة اتجه استيفاؤه كذلك ويرفق في محل الغلاء ثم ان اوضح كل راسه وراسهما سوا مساحة او وضح راس الجاني وان كان راس
الجاني اصغر اوضحه ولا يكتفى به ولا يتمم مساحته من الوجه كعكسه ولا من القفا بل له قسط الباقي من ارش موضحة
وان كان اكبر اقتص بمساحة راسه ويبدأ من حيث شاء المستحق لا الجاني **خلافا للشيخين** **فرع** في قطع المذاكير والانثيين
القود واشلال المذاكير والانثيين كالقطع وكذا احدهما ولو كان في راس الجاني موضحة وباقيه يقدر راس المستحق
تعين وليس له استيفا بعض الموضحة من مقدم راس الجاني وبعضها من موخره ولا استيفا بعضها واخذ قسط الباقي من
الارش فان اسقط قود نصفها سقط كله وارش النصف ولو اوضح موضعين فله قود احدهما واخذ ارش الاخر ولو
اوضح قذال شخص او ناصيته اوضحها من الجاني وتمم الباقي من الراس ومن اي جانبيه تمم فيه ما قرر ولا يتمم موضحة ساعد
من عضد او كف وعكسه ولو كان براس الجاني موضحة غير مندملة في محل موضحة جناها على غيره لم يقتص منه وان اندملت
الموضحة التي براسه **فرع** لو زاد المقتص على قدر موضحته باضطراب الجاني لم يلزمه شيء او عمدا اقيد بالزيادة بعد
اندمال موضحته او خطا باضطراب يده او عفى بمال لزمه ارش موضحة ويصدق بيمينه انه اخطا بالزائد وان ادعى ان
الزيادة باضطراب الجاني فانكره فمن يصدق وجهان **فرع** لو اشترك جماعة في ايضاح كما مر في اليد اوضح من كل بقدرها
فان ال الى المال فعلى الكل ارش واحد بالتسوية **فرع** اذا اوضح كل من اثنين الاخر في محل واحد تقاصا او في محلين فلهما
القود فان عفوا عنه تقاصا في الارش ان استويا فيه والا فلذي الزيادة طلبها ولو قال كل جرحته دفعا ولا بينة او
تعارضتا حلف وعلى كل ارش جنايته **فرع** لو شك هل الشجة موضحة ام لا فلا قود حتى يثبت بشاهدين او باقرار

الجاني **فصل** في التفاوت المؤثر وغيره فيقاد يد او رجل سليمة ببرصا وبعثما وعرجا ويد صابع سدا اخرف وفاقد اظفار
بسليمتها لا عكسه لكن يكمل فيه دية اليد ولا اثر لتغير لون الاظفار فيقطع ظفر سليم بعليل ولا تقاد سليمة بجفا او شلا وان رضي
الجاني بل منها الحكومة فان قطعها المستحق بلا اذن لم يقع قودا فيلزمه ديتها وقود النفس ان مات فيه او باذن الجاني واطلق
وقع قودا وان قال اقطعها عن يدك او قودا فقيل يقع قودا وقيل لا فعليه نصف الدية وعلى الجاني حكومة وتقاد شلا بمثلها او
بدونها شلا او ان اختلف نوع الشلل ان امن نزف دم الجاني بقول الخبرا الا ان زال شلل الجاني وتقاد شلا بسليمة ان رضي
المستحق لا عكسه وان شلت يد الجاني كان قطع فاقد اصبع تام الاصابع ثم نقصت للجاني والشلل بطلان العمل وان بقي الحس
والحركة ولا اثر لتفاوت البطش فيقاد يد قوية بطش بضعيفته لكن شلا وكذا الجناية لها حكومة وفي قطعها تمام دية يد
خلافا للروضة **فرع** في قطع الذكر والانثيين القود واشلال الذكر وشلل الانثيين كالقطع وكذا اجلاعهما ان امكن
قطعها مع سلامة الاخرى بقول الخبرا ويقاد بدقهما ان امكن ويشبه انه ككسر العظم ولا عبرة بانتشار الذكر وعدمه ولا
بتفاوت قوته فيقطع ذكر فحل ومنتشر وشاب ومجنون بضده وفي قطع سليم باشل وعكسه واشل بمثله ما مر في اليد شلله
انبساطه بلا انقباض او عكسه **فرع** تقاد عين سليم باعمش واخفش واعشى واجهر لا مبصرة بعميا ويقاد جفن مبصر بجفن
عميا لا ذو هدب بفاقده وتقاد اذن مشقوقة بمثلها لا بسليمة ولا لسان ناطق باخرس خلافا وعكسه ويقاد لسان ناطق
بلسان رضيع حركه لبكا او غيره لا ان بلغ اوان النطق فلم ينطق ولو جنى من قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه على من
قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه بقطعها فلا قود لنقص المجني عليه ولو قطع سليم نصف لسانه واذهب نصف كلامه
فاقتص منه فذهب ربع كلامه فقط بقي له ربع الدية او فذهب ثلاثة ارباع كلامه فلا شي له **فرع** يقطع انف سليم باخشم
وهو من لا يشم وباجذم واشل وانف سقط بعضه بمثله وبقدره من انف تام ان امكن **فرع** يقاد بابانة كل الاذن وان
لصقت المبانة بحرارة الدم ولو الصق الجاني اذنه بعد القود لم يقطعها المستحق ثانيا ويلزمه قطع الملتصقة ان لم يخف
المحذور الشائي في الوصل بعظم نجس لدفع مانع صحة صلاته وهو نجاسة الاذن المبانة على ما مر وظهور الدم في محل
القطع وفيه نظر لعلته ولا قود في قطع الملتصقة وان لم يجب قلعها فان سرى الى النفس اقيد ويقاد اذن سميع باصم وسليمة
بشلا ومثقوبة للزينة لانه ليس بنقص ولا بمخرومة لكن يقاد منها بقدر الباقي ولا بمشقوقة بلا ابانة ويقاد مخرومة بسليمة مع
ارش المفقود ولو قطع المستحق بعض اذن الجاني فالصقه فللمستحق قطعه مع الباقي ولو استاصل اذنا وبقيت معلقة بجلد
اقيد بها فان التصقت لم يجب قطعها وسقط القود وعلى الجاني حكومة الشين ومن قطع بعض الاذن بلا ابانة فالتصقت
في حرارة الدم فلا قود عليه ولا دية ويلزمه حكومة كالافضا المندمل ولا يجب قطع الملتصق بل لا يكره الصاقه وعلى من
قطعها بعد الالتصاق القود او ديتها تامة **فرع** في قلع السن القود لا في كسرها الا ان امكن ضبطه بقول الخبرا
اذ لا تقلع تامة بمكسورة وتقلع مكسورة بتامة مع قسط الذاهب من ديتها وعلى قالع سن لبن له مثلها حتى الدية
لا القود وان نبتت بعد ذلك فتقلع زائدة بمثلها بشرطه الماضي ولو قلع سن من لم يثغر فلا قود ولا دية حالا
فان نبتت سليمة فلا شي عليه او وبها نقص ولو طولا او نبتت معها سن زائد فعليه حكومة وان نبتت اقصر لزمه
قسطه من ديتها وان ايس من نباتها او فسد منبتها اقيد لكن بعد بلوغ المجني عليه فان مات قبله فان كان قبل
الياس فلا قود ولا دية او بعده فالقود او الدية لوارثه وان قلع مثغور سن مثغور اقيد او اخذ الدية حالا فان
نبت للمجني عليه مثلها قبل القود لم يسقط كما لا يسقط قود موضحة او لسان ولا ارش جائفة بالتحامها او نباته بل

الاستيفا وان نبتت مثلها بعد القود او اخذ الدية لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فان قلعها عدوانا
لزمه الارش فان لم يقتص منه اولا بل اخذت منه الدية اقيد للقلع الثاني وان لم يوخذ منه للاول قود ولا دية
لزمه قودا او ديتان فلا قود ولو عادت سن الجاني بعد الاستيفا لم يلزمه شي سوا عادت سن المجني عليه ام لا ولو
قلع غير مثغور سن مثغور خير المستحق بين الصبر حتى يثغر الجاني وبين الارش والقود حالا فان اقتص فلا ارش له بعده
كاخذ شلا بسليمة فان عادت سن الجاني لم تقلع ثانيا وان قلع المثغور سن مثله فلا قود حالا فان عادت سنه
فلا شي له وان لم تعد وقد جاء وقته فكالمثغور فان اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك والا قلعت ثانيا وان قلع مثغور
غير مثغور فلا قود حتى ييأس من نباتها فان بلغه وقد نبت بعضها ولم يتم نباتها فلا قود وله من الدية بقدر
نقصها **فرع** الصاق السن كالاذن **فصل** يقطع كف بلا اصابع بمثله ويقطع يد ناقصة بعض الاصابع
او كلها بكاملتها مع اخذ دية الفائت ولو قطع من له خنصر فقط خنصرا وبنصرا قطعت خنصره مع دية البنصر وان
قطع كامل الاصابع ناقصة اصبع فللمستحق قطع مثل اصابعه مع حكومة الكف او اخذ ديتها وحكومة خمس الكف دون حكومة
منابت الاصابع ويأتي ذلك فيما اذا قطع من له اصبع زائدة يدا معتدلة ولو قطع ذو اصبعين شلاوين يدا سليمة قطع
المستحق يده او قطع الثلاث السليمة واخذ حكومة منابتها ودية اصبعه دون حكومة منبتهما وان قطع سليم ذو اصبعين
شلاوين فللمستحق قطع الثلاث وحكومة لمنابتها وحكومة للشلاوين ولمنبتهما ومن قطع كفا لها اصبع فقط لزمه دية
الاصبع دون حكومة منبتها ويلزمه حكومة منابت الاربع **فرع** لو قطع تام الاصابع يد رجل قصرت اصابعها عن يده
الاخرى فان كانت تامة المفاصل اقيد الجاني والا فعليه دية يد تنقص حكومة **فرع** من قطع يدا لها اصبع زائدة
فان كان مثله اقيد ان استوى الزائدتان محلا وحكومة كالقود واخذ دية اليد وحكومة الزائدة وان كان معتدل
اليد اقيد مع بدل حكومة للزائدة او عكسه لم تقطع يده من الكوع فللمستحق قطع الخمس الاصلية واخذ حكومة للكف فان
كانت الزائدة نابتة بجنب اصلية وادى قطعها الى سقوط الزائدة تقطع الا الاربع وياخذ دية اصبع وكذا لو كانت
نابتة على انملة الاصلية غير الوسطى فان نبتت على الانملة الوسطى قطع العليا مع الاربع واخذ ثلثي دية اصبع ولو قطع
من بيده ست اصابع يدا معتدلة فان كانت اصلية فللمستحق قطع خمس متوالية من اي جانب شا ان لم يؤد الى تلف
السادسة مع اخذ سدس دية يد ويحط بعضه براي القاضي ومع حكومة منابت المقطوعة فلو تعدى المستحق
بقطع الست عزر ثم عن البغوي لا غرم عليه وعن القاضي يلزمه قدر ما يحط من سدس الدية لو اخذه مع قطع الخمس
وهذا اصح وان كان احد الست زائد والتبس فلا قود في الكل فان تعدى وقطع خمسا عزر ولا شي عليه ولا له
او قطع الست لزمه حكومة للزائدة ولو شك في زيادة السادسة فلا قود ايضا فان قطع الكل او خمسا عزر ولا شي
عليه ولا له ولو قطع ذو الست الاصلية اصبع معتدل قطع منه مثلها ولزمه ما بين خمس دية اليد وسدسها وهو
بعير وثلثان ويحط شي من قدر التفاوت وان قطع معتدل يد اصبعا من ست اصلية فلا قود ويلزمه سدس دية
يده فان تعدى وقطعها فكقطع صحيحة بشلا وان قطع اصبعين من الست فيقطع منه اصبع ولزمه ما بين خمس
دية يد وثلثها وهو ستة ابعرة وثلثان وان قطع ثلاث اصابع قطع منه اصبعان ولزمه ما بين نصف دية اليد
وخمسها وذلك خمسة ابعرة وان قطع الست قطع خمسة ولزمه شي للزيادة **فرع** من لاصبعه اربع انامل اصلية
فقطع اصبعا او انملة من معتدل قطع منه مثلها مع ما بدل ما بين الثلث والربع من دية المقطوع وان قطع منه

الاصبع وثلثها وهو بعير وثلثان الانثى ولو قطع المعتدل انملة من الاربع انملتين قطع مثلها مع اخذ ما بين ثلث ديتها ونصفها او ثلاث انامل قطع منه انملة فلا قود ويلزمه ربع دية اصبع او انملتين قطع منه انملة ولا شي عليه وان كانت الانملة العليا زائدة لم تقطع تلك الانملة ولزمه حكومة اشد اثرا تغيرا او كل الاربع قطعت اصبعه بها مع حكومة للزائدة ولو قطع المعتدل منها انملة لم يقد او لاصبع معتدلة بل عليه دية الاصبع وقطع الاصبع المعتدلة وعليه حكومة او انملتين قطع منه انملة او ثلاثا قطع منه انملتان وللعليا حكومة ومن لاصبعه انملتان فقط وساوت البواقي طولا فهي تامة لكنها ذات قسمين كالابهام ومن لا مفصل لاصبعه فهي ناقصة فلا يقطع بها اصبع سليمة بل يؤخذ قطعها دية اصبع الانثى ومن له اصبعان ملتصقان لم يقطع بهما سليمتان بل فيهما دية اصبعين ومن لانملته طرفان فان نبتا على راس الانملة الوسطى واحدهما عامل دون الاخر ففي قطع العامل القود او ديته كاملة وفي الزائدة حكومة فان قطع هذا انملة لمعتدل قطع منه العامل ان امكن افراده وان كانا عاملين قطع احدهما وله مع نصف الارش الاشبه وان لم ينبتا على راس الانملة بل على راسها عظم ثم انشعب الطرفان منه فان كان لا مفصل بينهما وبين العظم فلا قود او لكل طرف مفصل فالعظم الحائل بين الطرفين والوسطى انملة اخرى وهي اصبع انا ملها اربع لاعلاها طرفان وكفان وقدمان على ساعد او ساق كاملتين على راس اصبع **فرع** لو قطع سليم اليد انملة وسطى لفاقد العليا فلا قود حتى تزول العليا ولا ارش للحيلولة حتى يعفو به وكذا لو قطع السليم كفا بلا اصابع فان تعدى فقطع الوسطى مع العليا لزمه دية العليا ولو قطع السليم عليا خنصر رجل ووسطى خنصر آخر فاقد لعلياها قطعت العليا اولا وان كان قطعها آخرا الوسطى فان لم يقتص ذو الصغير هذا او عفى ولو قطعا الوسطى معا فقد استوفيا الانملتين وهونا عليه الامر ولو قطع السليم العليا والوسطى من خنصر والعليا من آخر فان سبق قطع الانملتين اقتص بهما وللآخر دية انملته او عكسه اقتص بالعليا وخير الثاني بين قطع الوسطى واخذ دية علياه وبين العفو بديتهما فان بادر فقطعهما فقد استوفى وللآخر دية علياه على الجاني **خاتمة** يندب للمستحق تاخير قود الجرح او الطرف الى اندماله وله قبله القود لا طلب الارش فقد تعود الديات الى دية بالسراية الى النفس وقد شارك الجاني غيره فيما واجبه

الباب الثالث في اختلاف الجاني والمستحق

فمن قد ملفوفا بثوب او هدم على رجل بيتا وادعى موته حينئذ والولي حياته ولا بينة صدق الجاني بيمينه خلافا للشيخين وعلى ترجيحهما يكفي الولي يمين واحدة ويثبت فيها الدية لا القود فان اقام بينة بحياته سمعت ولمن رآه يلتف بالثوب او يدخل البيت قبل الجناية ان يشهد بالحيوة استصحابا ولا يكفي اشهد اني رايته يلتف بالثوب او يدخل البيت وان اقاما بينتين تعارضتا ولو ادعى الجاني رق المقتول حلف الولي او نقص العضو المقطوع بشلل او غيره وكان باطنا وهو ما يستر عادة او ظاهرا واعترف باصل السلامة حلف المقطوع وله القود والا حلف الجاني كانكاره اصل العضو ان لم يقم المجروح بينة ويكفي قول البينة انه كان سليما ولها الشهادة بسلامة العضو من الشلل برؤية انقباضه وضده ومن العمى برؤية توقي المجروح المهالك وتحديقه الى الشي زمنا طويلا ويكفي بينة ادعى بالشلل انه كان اشل وان لم يعين حاله الجناية لانه اذا وقع دام **فرع** من قطعت يداه ورجلاه ومات فادعى الجاني موته بسراية فعليه دية والولي اندماله ثم موته فان لم تمض مدة امكان الاندمال صدق الجاني بلا يمين والا صدق الولي بيمينه ولو اختلفا في مضي مدة الامكان صدق الجاني ولو ادعى الجاني انه قتله قبل الاندمال وادعى الولي موته بسبب آخر فان عينه كقتله فلان او قتل نفسه حلف الولي وله اثباته ببينة لدفع اليمين وان لم يعينه

يلتفت

يلتفت اليه ان لم يمكن اندماله والا حلف الولي ان موته بسبب آخر ولو اتفقا ان الجاني قتله فقال الولي بعد الاندمال الممكن وقال الجاني قبله حلف الولي لينفي ديتان والجاني لنفي الدية الثالثة ومن قطعت يده فمات فادعى الجاني موته بسبب آخر والولي موته بالسراية صدق الولي ان ادعى الجاني موته بعد الاندمال الممكن والولي موته بالسراية او قتله الجاني بعد قطعه وادعى انه قبل الاندمال وعكس الولي صدق الجاني بيمينه او اختلفا في مضي الامكان صدق الولي فان لم يحتمل بقاء الجرح صدق بلا يمين وحيث صدق مدعي الاندمال فاقام الآخر بينة ان المجروح لم يزل متألما بالجرح حتى مات رجع الى تصديقه **فرع** لو اوضح شخصا موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال رفعته قبل الاندمال فعلي ارش واحد وقال المجروح بعده فعليك ثلاثة اروش فان قصر الزمان صدق الجاني والا فالمجروح وبحلفه يجب ارشان فقط ولو قال الجاني رفعته انا او ناكل وقال المجروح رفعه آخر او انا صدق المجروح ولو وجدت موضحة فقال الجاني كذا اوضحته وقال المجروح اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز صدق الجاني

الباب الرابع

فيمن له قود النفس وهو وارث مال القتيل بنسب او سبب خاصا وعاما على فرائض الله تعالى فان ورثته بنت او اخت فقط فهو للامام معها وكذا الدية ثم ان تعدد الورثة لم يستوف الا احدهم باذن الباقين او من وكلوه وللنزاع بين القادرين منهم على المباشرة فقط واذا اقرع واحد ثم عجز اعيدت للباقين وان لم يعجز لم يستوف الا باذن بقية الورثة واذا كان منهم طفل او مجنون لم يقتص وليه بل يحبس القاضي الجاني حتما وان لم يطلبه الولي الى كماله او غائب فالى قدومه ولا يحبسه لقود جرح لغيبة المجروح وان اوهم كلام الشيخين خلافه **فصل** لو قتل الجاني غير من له القود عمدا فعليه القود او ديته لورثته لا لمن كان له قتله وان قتله بعض من له القود كاحد ولدي جان فان كان قبل عفو واحد لم يلزمه قود وان علم بتحريمه وجعل مستوفيا حقه لانه يقطع عنه بالتقاص خلافا للشيخين وعليه لورثة الجاني نصف ديته ان علم بحرم الاستقلال والا فهل تحمله عاقلته قولان ويحق الولد الآخر من الدية في تركة قاتل ابيه وان كان بعد عفو احدهما اقيد به وان لم يحكم القاضي بسقوطه عن الجاني سوا قتله العافي او اخوه علم العفو ام لا ان لم يحكم له قاض بجواز الاستقلال فان اقتص من المبادر فنصيبه من دية ابيه في تركة الجاني وكذا العافي ان عفى بالدية والا فلا شي له وان لم يقتص منه بل عفى عنه بديته وجبت اولا فلا **فصل** اذا قتل واحد جماعة فان قتلهم مرتبا والعبرة بالزهوق لا الجرح قتل بالاول ثم لغيره الدية وليس لاولياء المقتولين الاشتراك في قتله فان فعلوا وقع موزعا ولكل باقي دية مورثه على الجاني ولو قتله ولي الثاني عزر وكان مستوفيا قوده ولغيره الدية وكذا لو قتله الامام باذن الثاني دون الاول ويعفو الاول لا امهاله نقتل بالثاني ولو كان القاتل عبدا فكحر يقتص فان قتل ولي الاول فديته غيره في ذمته يلقى الله بها وان عفى على مال تعلق برقبته ولولي الثاني قتله وان فوت حق الاول فان عفى انضاف شارك الاول وكذا الباقون وان قتلهم معا او مرتبا وجهل السابق وتنازع الاولياء في التقدم اقرع حتما ولهم تقديم احدهم فان رجعوا قبل استيفائه ولو اقر القاتل بسبق احدهم قبل وقدم وليه ولغيره تحليفه ان كذبه ولو قتل جمع جمعا مرتبا او معا قتلوا بواحد **فرع** من قتل واحدا وقطع به آخر قطع ثم قتل سوا تقدم القتل او تأخر ومن قطع يدا او اصبعا من آخر فان سبق قطع اليد قطعت يده وودى الاصبع او عكسه قطعت اصبعه وللآخر قطع الباقي مع دية الاصبع او اخذ دية يده وان قطعهما معا او جهل الحال اقرع والقارع كالسابق **فصل** لا يقتص في نفس او طرف بغير اذن الامام او نائبه فان استقل المستحق اجزأ وعزر نعم للسيد في رقيقه وللمستحق القتيل المضطر الى اكل لحمه وللقاتل في المحاربة

الاستيلاد وكذا من قتل مورثه بحث لم يره احد كما اذا عجز عن اثباته ويوكل العاجز في استيفا القتل وكذا القادر في الجرح
واذا اذن الامام للقادر في القتل سُنّ ان يحضره الناس واقل ذلك عدلان فان طلب الولي اجرة الاستيفا قال المتولي اجيب
وفيه نظر وعلى الامام تفقد آلة الاستيفا فان استوفى الولي بسيف كالّ وكانت الجناية بمثله جاز ولا عزر ولا يستوفي بالمسموم
وان قتل وليه به الا ان كان ظاهرا ولا سهري به قبل دفنه فان استوفى بدا بمسموم غير موح فمات الجاني لم يفد المقتص في
بل يلزمه نصف دية الجاني في ماله او موح افيد ولو اذن الامام في ضرب الرقبة فضرب غيرها عمدا او ادعى خطا مستحيلا عزر
ولا يعزل كما يستوفي لو جرحه ثم رفعه الامام او خطا ممكنا لم يعزر اذ حلف ويعزل الا الماهر في ضرب الرقاب اذا اتفق خطاؤه
فرع لينصب الامام لاستيفا القود وكل عقوبة رجلا مسلما ويرزقه من سهم المصالح فان تعذر فاجرته على الجاني ان ايسر والا
اقترضها الامام على بيت المال او استاجر باجرة مؤجلة قال الروياني او اكره رجلا فلو طلب الجاني قطع طرفه قودا منع وان
فعل باذن اجزا وكذا قطع السارق نفسه باذن الامام بخلاف جلد الزاني نفسه باذن الامام او القاذف باذن المقذوف
فصل القود عند التمكن فوري فيستوفى في حرم مكة وان جنى خارجه لا في ملك انسان بلا اذنه ولا في الكعبة وكل مسجد
بل خارجها فان اقيم بمسجد حرم ان خيف تلويثه والاكره ولا يؤخر لشدة حر او برد او مرض ولو في طرف وكذا حد القذف
وتوالي قطع الاطراف وان فرقها الجاني لكن يندب تاخير قود الطرف حتى يستقر ويؤخر حتما قود من ظهر حملها ولو من زنا او كا
مرتدة وكذا الحد لله او لادمي حتى تضع فان كان الولد حيا فحتى ترضعه اللبا ثم الى وجود مرضعه او ترضعه الام حولين
وتفطمه فان تناوب ارضاعه نسوة او امكن بلبن شاة مثلا ندب للولي التاخير الى وجود مرضعه راتبة وبعدها الامام
بل تمهل حولين وان وجد مرضعة غيرها ثم الى وجود كافل للولد ولو لم توجد امارة حمل فادعته وامكن صدقت للاعين فان استبرئت بحيضة او غيرها اقتص منها ولو بادر الولي فقتلها
باحرة او احدى عدد هن بنظره وتحبس الجانية مدة الانتظار لا الزانية
الحامل فقتلها فان خرج الولد ميتا ففيه غرة وكفارة او ميتا لما او مات فدية وكفارة والغرة والدية على عاقلته وان قتلها باذن
الامام اثم العالم منهما دون الجاهل ويلزم الامام ضمان الجنين ان علما او جهلا وهو على عاقلته لا في ماله خلافا للروضة
وان علم الولي فقط ضمنه لا الامام ولو قتله نائب الامام او جلاده جاهلا لم يضمن او عالما ضمن وعلم الولي مع الجلاد مع
حتى لو علم الثلاثة ضمنوه اثلاثا كذا ذكره الشيخان وقياس ما مر اختصاصه بالامام والمراد بالعلم الظن المؤكد بالقرائن ولو
قتلها الولي بعد الوضع فمات الولد فان كان قبل ارضاعه اللبا لزمه القود او بعده وقبل وجود مرضعة فالدية دون الا
فصل في المماثلة في القود فان قتل انسانا بتجويع او لواط او ايجار خمر او بول او نحو ذلك
من الحد مذكور في باب ضمان الولاة
به حرمت المماثلة فيتعين السيف او بغير ذلك فان كان موجبا فالاستيفا بالسيف اولى ويجوز بمثل ما فعل به فان كان
بتجويع او تعطيش منعه الاكل والشرب مثل تلك المدة فان لم يمت فالسيف وان كان بتغريق او تحريق القي في ما او نار مثل الاول
او اعظم لا اهون وتركه فيهما مثل تلك المدة وتشد قوائم من يعرف السباحة فان عرقه بما لح عرقه بمثله او بعذب لا عكسه
او بما فيه حيتان تقتله ولا تاكله فان لم يمت بها بل بالما لم يجز القاوه فيه وان مات بها او كانت تاكله فهل يلقى فيه لتفعل
به الحيتان كالاول وجهان ولا يلقى النار عليه الا ان فعل بالاول كذلك ويخرج منها قبل ان يشوى جلده ليمكن تجهيزه
وان اكلت حسب بالاول ولو قتل بانهاش افعى فهل يتعين السيف او يقتل بالنهش وجهان وعلى هذا يتعين تلك الافعى فان
فقدت فمثلها وان قتل بمحدد كسيف قتل بمثله فان ابان راسه بضربة وكانت رقبة الجاني غليظة لا يبين لا باكثر ابينت
وان ذبحه كالبهيمة ذبح وان قتل بمثقل كصخرة او خشبة قتل بمثله او اثقل لا اخف لا بضرب ابه ضربه عدد ها في محل

من المقتول او فيما هو اسرع الى الموت نعم لو غلب على الظن انه لا يموت بتلك الضربات لقوة جثته تعين السيف ولو جهل
حجم المثقل او عدد الضرب او قدر الما والنار اخذ باليقين وهذا ظاهر في عدد الضربات دون غيره اذ لم يجز الاستيفا
باعظم منه ولعل من اعتبر اليقين هنا يمنع ما مر وان قتل بخنق فعل به كذلك مثل تلك المدة او بالقا من عال الى الارض القي
من مثله مع رعاية صلابة الموضع او بايجار ما متنجس او جرح ما طاهر وان لم يكن موجبا كقطع طرف وجرح يقتص به لو دفع
او لا كان اجافه او قطع يده الشلا او ساعدا بلا كف ويده سليمة فللولي حزه ولو قطع طرفه او جرحه في محله ولا يزيد
بتوسيع جراحته ولا تقديرها به بل ان شا انتظر موته بالسراية وان شا حزه حالا ولو طلب الجاني امهاله لمدة بقا حياة
المقتول او حزه حالا ليستريح لم يلزمه اجابته واذا قتله بجائفة او القا من علو فقال الولي افعل به مثل ذلك فان لم
يمت عفوت عنه لم يمكن فان فعل به ذلك عزر ولم يكن له قتله وعبارة الروضة هنا محتمله فان مات بان بطلان
العفو فرع المماثلة رعية في الطرف والجرح كالنفس ان امكن كفقئ العين باصبع فاذا ابان طرفا بمثقل ابين بسيف ونحوه
ولو قطع كفا من رجل ثم قطع اخر ساعده قبل الاندمال ومات بالسراية قتلا به فللولي قطع كف الاول ثم حزه ان لم
يمت وله قطع ساعد الثاني وان كان كفه باقيا ثم ان اراد العفو عن الاول بمال لم يجز لان واجب الجاني نصف الدية
وقد استوفى الولي مقابله او العفو عن الثاني جاز وله نصف الدية لا قود حكومة للساعد فرع من جنى عليه بما له
ارش يقدر فاقتص به ومات بالسراية فان نقص الارش عن الدية كيد او موضحة فان شا وليه حز الجاني او عفي بارش ما لم
يستوف منه وهو نصف الدية في الاولى وما سوى ارش الموضحة في الثانية وان تعذر قود النفس بان مات او قتل ظلما
تعين الارش ولو ماتا جميعا بالسراية فان تقارن موتهما او سبق موت المقتص فلا شي على الجاني وان سبق موت الجاني ففي
تركته الارش الواجب بعفو الولي وان ساوى الارش الدية كاليدين فللولي حز الجاني فان عفي فلا شي له ولو قطع الولي
يد الجاني وعفي عن الباقي بالدية فله نصفها فقط ولو اندمل قطع اليدين فاقتص المجني عليه بواحدة فاهلكت الجاني فله
دية الاخرى في تركته فان اقتص بواحدة واخذ دية الاخرى ومات بنقص الجراحة برى الجاني وان زاد الارش على الدية
كيديه ورجليه فان قطع الولي يديه وعفي عن الباقي بالدية فله نصفها فقط فصل من له قود يمين فقطع
يسارا بدلها باتفاقهما لم يقع بدلا ولا قود فيها بل الدية ويأثم العالم منهما ويسقط قود اليمين ولو طالبه المستحق
باخراج يمينه فاخرج يساره فقطعها فان علم الجاني انها اليسار وانها لا تجزي فالمخرج احوال احدها ان ينوي
باخراجها اباحتها فمهدرة وان علم القاطع انها اليسار وعدم اجزائها اذ الفعل تعبد السؤال اذن في المسؤول لكن
قال لاخر هات يدك لاقطعها او مالك لاتلفه فناولها فقطعها او اتلفه بخلاف من قطعت يده ظلما فلم ينفعه
قادر بل سكت كسكوته عن اتلاف ماله ثم ان اندمل قطع اليسار بقي قود اليمين وان سرى الى النفس فات قودها
وتجب ديتها ولو قال القاطع ظننت اجزا اليسار عن اليمين او علمت انها لا تجزي لكن جعلتها عوضا او قال له الجاني
خذ الدية بدلا عن اليمين فاخذها سقط قود اليمين وله الدية الثاني ان ينوي باخراجها ايقاعها عن اليمين ظانا
اجزاءها فان قال القاطع قطعتها عوضا ظانا اجزاها كظنه فلا قود فيها ولكل منهما دية يده وان قال ظننته اباحها
او ظننتها اليمين فلا قود فيها بل الدية ويبقى قود اليمين وكذا لو قال علمتها اليسار وعدم اجزائها وان قال قصد
المخرج اباحتها صدق المخرج بيمينه الثالث ان يقول دهشت وظننتها اليمين او لم يقع في شي الا اخرج يسارك فان قال
القاطع ظننته اباحها او علمتها اليسار وعدم اجزائها لزمه قودها وان ظن اجزاها او انها اليمين فلا وبقي قود اليمين

الا عند ظنه اجزا اليسار وان قال دهشت كالمخرج لزمته ديتها لا قودها وقود يمينه باق **فرع** لو كان الجاني حال قطع
بيساره مجنونا فاخرجها كالدهش او عاقلا والمستحق مجنونا فقطع يمين الجاني بغير طلب لم يقع قودا ولكل دية يده فيتقاصان
او طلب لاخراجها هدرت وللمستحق دية يده وان طلب اخراج يساره فاخرجها فقطعها هدرت وبقي قود يمينه وحيث لزمت
دية اليسار فيما مر فهي في مال القاطع لا عاقلته وحيث بقي قود اليمين لم يستوف حتى يندمل قطع اليسار **فرع** من له قود انملة
فقطع انملتين فان قال تعمدت اقيد بالاخرى او اخطأت وظننت اني قطعت انملة صدق بيمينه ودية الاخرى في ماله لا العاقلة
خاتمة لو قال اخرجت يدي بعوض لم يكن باذلا ولا مبدلا لسالم ان عرفها القاطع انها اليسار وانها لا تجزي اقيد بها ويكمل

الباب الخامس في العفو عن القود

وهو مندوب ويبرى ان عفى احد المستحقين او كلهم
باقي التاويلات مامر موجب العمد القود عينا والدية بدل عن المجني عليه فيجب بالعفو عليها وان كره
النفس عن بعض الجاني ويتابدان وقت ثم موجب العمد القود عينا والدية بدل عن المجني عليه فيجب بالعفو عليها وان
وبفوات قود النفس او الطرف بموت الجاني او سقوط طرفه المستحق ولو عفى المستحق عن الدية لغا وله بعد ذلك العفو بها وان
قال عفوت عن القود مجانا سقط القود ولا شي له من الدية ولو كفيها ومفلسا ومريضا ووارث مديون فان لم يكن جائزا
فللباقين باقي الدية وان لم يقل مجانا فلا دية الا ان اختارها بعد العفو فورا وان عفى على نصف الدية مثلا جاز وكذا
ان تصالحا بغير جنسها كثوب وان جهلا قدرها فان اكثر او بان معيبا فسياتي وان عفى على ضعفها او اكثر وقبل الجاني
لزمه والا بقي العفو **فصل** من قطع بحرح مكلف ولو سفيها باذنه هدرت وكذا نفسه ان مات بسرايته او قتله
باذنه لكن عليه الكفارة وان قطعها عدوانا فعفى عن موجب جنايته فان اندمل فلا شي على القاطع وان سرى الى طرف آخر او
الى النفس فلا قود فيه وحكم ارش الطرف حكم الوصية لقاتل سواء اتى بلفظ الوصية او الابراء ونحوه ويلزمه ما فوق ارش
الطرف الى تمام دية النفس ان اقتصر على عفوت عن ارش الجناية وان زاد وما يحدث منها فان اتى بلفظ الوصية فوصية لقاتل
او بلفظ الابراء ونحوه لم يؤثر فيه فيضمنه **فرع** لو كان الجاني عبدا فعفى عن جنايته فان وجبت قودا صح او مالا صح ان اطلق
العفو او اضافه الى السيد اذ متعلقه الرقبة فقط وهي حقه لا ان اضافه الى العبد **فرع** لو جرح رجل حر خطا فعفى عنه
ثم سرى الجرح الى النفس فان كان قال عفوت عن العاقلة او اسقطت الدية عنها او عفوت عن الدية وثبتت الجناية ببينة او
باقرار العاقلة صح وكذا لو عفى الوارث بعد موت المجروح عن العاقلة او مطلقا وان قال عفوت عن الجاني لم يصح الا اذا
يلزم عاقلته كذمي عصبته مسلمون او حربيون او ثبتت باقراره فهو وصية لقاتله **فرع** من جرح غيره فان كان بما فيه
قود لو اندمل كقطع يده فعفى على الدية ثم مات به فلا قود في النفس او ثم عاد الجاني فحزه بعد الاندمال لزمه قود النفس
ودية اليد فان عفى عنه الولي على دية النفس لزمه مع دية اليد وان حزه قبل الاندمال اقيد بالنفس فان عفى الولي
عن القود فله باقي الدية لا كلها وان كان الجرح لا قود فيه كجائفة فاختار ديته ثم مات به او ثم حزه اقيد بالنفس
من لزمه قود طرف ادمي ونفسه فعفى عن احدهما لم يسقط الاخر ان تعدد المستحق كان قطع عبد يد عبد فاعتق ثم مات
بالسراية فقود اليد للمعتق وللنفس لورثة العتيق وكذا ان اتحد ومن له قود نفس بقطع طرف لموت المقطوع بالسراية
فعفى عن النفس سقط قود الطرف او عن الطرف فله حزه ومن قطع يد ادمي ثم حزه قبل الاندمال فعفى الولي عن احدهما
الاخر **فرع** من قتل رجلا بقطع يسار فقطعه الولي او بغير القطع فقطع الولي يده عدوانا ثم عفى عن النفس مجانا فان
سرى القطع بان بطلان عفوه وان اندمل صح ولا شي عليه لليد ولو رماه الولي ثم عفى فان لم يصبه صح عفوه وان اصابه
وقتله فلا ونبع قودا فلا يلزمه ديته خلافا للروضة **فرع** لو جرح ذمي مسلما او ذميا فاقتص منه ثم اسلم المجروح

بالسراية

بالسراية فان جرحه بقطع يد فلوليه قتل الجاني فان عفى بالبدل فله خمسة اسداس دية مسلم او بقطع يدي المسلم
فلوليه قتل الجاني فان عفى فله ثلثا دية مسلم او بقطع امراة يد رجل وعفى الولي فله ثلاثة ارباع دية قتيله او بقطعها
يديه فلوليه بالعفو نصف ديته او بقطع عبد يد حر فاعتقه السيد **فوجهان** احدهما يسقط من ديته نصفها ويلزم
السيد الاقل من نصفها وجميع قيمة العبد والثاني يسقط منها قدر نصف قيمة العبد ويلزم السيد اقل الامرين من باقي
الدية وجميع قيمة العبد **فرع** لو جرح عبد حرا موجب ارش فاشتراه به لم يصح وكذا ان اشتراه به والواجب القود لكن
اسقاطا للقود بالمال وان اشتراه بغير الارش صح وبقي القود فان كان في طرف فاستوفاه فله الخيار او في نفس مورثه
او غيره فاقتص رجع على بائعه وان لم يقتص فظهر به عيب رده وطالب سيده بارش الجناية ان لم تزد على قيمته والا
فهل يرجع به قولان وان صالح من القود على عين فاستحقت او فسخ فيها بعيب ونحو ذلك لزم السيد الاقل من قيمته
والارش لاحتياره الفدا ولو جنى العبد على مال متقوم فاشتراه بقيمته وعرفاها صح ولو قتل حر عبدا فصالح عن قيمته
المعلومة بعين فاستحقت او ردت بعيب او تلفت قبل قبضها رجع بالارش وان قتل عبد عبدا فسيده بالصلح مختار للفدا
وان صالح برقبته ثم ظهر استحقاقه مثلا لم يكن مختارا للفدا بل الارش في رقبته **فرع** لو اقتص وكيل بعد عفو موكله عن
القود او بعد عزله عالما بذلك اقيد او جاهلا فلا او يصدق فيه فان حلف لزمه دية مغلظة حالا في ماله وهي لورثة
الجاني لا للموكل ولا يرجع بما غرم على موكله وان نكل وحلف وارث الجاني اقيد له كما لو قال قتلته بشهوتي لا عن الموكل **فرع**
لو جنى حر على حر فصالح عنها بعين كثوب فان وجبت قودا صح وان جهلا الدية ثم ان بان الثوب مستحقا او معيبا رجع
الى ارش الجناية وان اوجبت الدية لم يصح وكذا لو صالح عنها بعين او اشترى بها عينا من الجاني في العمد او من العاقلة
في غيره **فرع** لو جنت امراة على رجل فنكحها او وارثه بما اوجبه جنايتها فان كان قودا صح وسقط القود فان طلقها قبل
الدخول فلها عليها نصف الارش لا نصف مهر المثل وان كان مالا فسد المسمى

كتاب الديات

وفيه ابواب الاول في دية النفس

ودية الحر الذكر المسلم مائة من الابل ثم هي في الخطا مخففة من وجوه
كونها مخمسة بنات مخاض وبنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع وكونها مؤجلة ومعقولة وان غلظت بالتثليث
كما سياتي وفي العمد مغلظة من وجوه كونها مثلثة ثلاثين حقه وثلاثين جذعه واربعين خلفة وهي الحامل ولو
جذعة ويعرف الحمل بعدلين خبيرين فان ماتت معيبة بقولهما او بتقصيبه بعد ... بطنها فبانت حائلا غرمها وطلب
بدلها حاملا وان لم تمت فادعى البائع اسقاطها وامكن صدق ان اخذت بقول الخبيرين والا صدق المستحق
وكونها حالة وغير معقولة وان لم توجب قودا كقتل اصل فرعا وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاسلم ثم اصابه ومات به
حلافا للشيخين وفي شبه العمد مغلظة بالتثليث مخففة بكونها معقولة مؤجلة ويغلظ بالتثليث ايضا دية الخطا لو وقع
في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في حرم مكة رميا او اصابة او في قتل قريب ذي رحم محرم ودية اليهودي
والنصراني ثلث دية المسلم والسامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم يكفرهم والا فكمن لا كتاب له ودية المجوسي ثلث
خمس دية المسلم وكذا من دخل دارنا بامان من وثني او من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الشمس والذين يحرم
قتله وقتل من لم تبلغه دعوة نبي اصلا وهو كالمستامن ففيه دية مجوسي وكذا متمسك بكتاب لم يبدل ولم تبلغه غيره فديته
دية اهل ملته فان جهلت او تمسك بمبدل لم تبلغه خلافه فدية مجوسي ويحرم قتله قبل عرض الاسلام وفيه الكفارة وبدية حل
الجنة ومن جهل هل بلغته الدعوة لم تجب ديته بناء على الاصح الوجهين ان اصل الناس قبل الشرائع على الكفر لا الايمان



ودية انثى كل معصوم باسلام أو غيره وخنثاه وجرحه كنصف ذكره ويدخلها التغليظ الا اليهود في بحرم مكة والتعيين تخمس
دية المسلم خطا عشرا عشرا من كل سن وتثلث في العمد وشبهه على نصفه في الذكر وعب في قتل ذمي خطا ست بنات مخاض
وثلثان ومثلها بنات لبون وهكذا او تثلث في غير الحامل عشر حقاق وعشر جذاع وثلاث عشر خلفة وثلث ولا تغليظ لحكومة
وان كثرت ولا القيمة رقيق **فصل** من لزمته دية فان لم يملك ابلا لزمه غالب ابل بلده او قبيلته للبدوي فان
تفرقت بطون العاقلة في بلدان او قبائل لزم كلا غالب ابل بلده او قبيلته فان عدمت هنا كجنسا او شرعا وجب تحصيلها
من دون مرحلتين لا ان بعدت المسافة او عظمت المونة وان ملك ابلا اخذ منه وان لم يكن من غالب ابل البلد او القبيلة
وله دفع غالبهما واذا تعين نوع لم يجز اخذ دونه او فوقه ولا القيمة قهرا وحيث اعتبر ابل من عليه فتنوعت كالزكاة او ابل
البلد او القبيلة ولا غالب تخير الدافع ولا يلزم احدا من العاقلة غير ابله ولا يقبل منه دونها ولو عدمت الابل في موضع يجب
تحصيلها منه او وجدت بفوق ثمن المثل بما لا يتغابن به لزمت القيمة وان كثرت من غالب نقد بلد الاعواز ولو وجدت
بعض الابل اخذ وقيمة المفقود ولو وجدت الابل بعد اخذ القيمة فلا تراد ويراعى صفتها في التغليظ فان غلب فيها نقدان تخير الدافع ولو وجد
بعد وجوب الدفع ان لم يصبر المستحق الى وجود الابل

الباب الثاني في دية الجروح والاطراف والمنافع وفيه فصول الاول في الجروح والذي له منها ارش مقدر الموضحة وما بعدها والجائفة ففي موضحة
عظم الراس ولو العظم الذي وراء الاذان وعظم الوجه ولو تحت اللحي نصف عشر دية المجروح ويتبعها حكومة شعر لم يعد في
هاشمة كذلك فان اوضحت او احوجت الى الايضاح بالشق او شق اليه فعشر دية كمنقلة لم توضح ولم تهشم ولم تحوج اليه
والا فعشرها ونصفه وفي المامومة ثلث ديته وكذا الدامغة ولو وصلت الجراحة الفم بايضاح الوجنة او الى داخل الانف
بكسر قصبته لزمه ارش موضحة في الاولى وهاشمة في الثانية وحكومة فيهما للنفوذ وان وصلته بلا كسر عظم فارش
متلاحمة وزيادة شيء للنفوذ الى الباطن ولو اوضحه ثم هشم ذلك المحل ثانيا ثم نقل فيه ثالث ثم ام فيه رابع لزم كل
واحد من الثلاثة نصف عشر ديته ولزم الرابع باقي ثلثها وهو من دية النفس كاملة ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير ولو
خرق خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة وما قبل الموضحة من الشجاج ان كانت في الوجه والراس وهي الحارصة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق فان عرفت نسبتها من الموضحة وجب الاكثر من الحكومة وقسطه من الموضحة وكذا
ما دون الجائفة مع الجائفة فان استويا فاحدهما واعتبار الاول اولى ولو شك في قدرها وجب اليقين وان جهل فحكومة
لا تبلغ ارش موضحة وان كانت في باقي البدن فالحكومة ولو جرح رجل راسه متلاحمة بجعلها آخر موضحة فان كان قبل
الالتيام حط عنه من ارش الموضحة واجب المتلاحمة مقدرا او لا وان كان بعد الالتيام وعود الجلد فلا حط وان بقي الموضحة
عاد او لو اوضح حر ادمي فان الجاني لزمه الاكثر من ارش موضحة وحكومة وفي الجائفة ولو بابرة ثلث ديته وهي
الجرح النافذ الى الجوف من حلق او ثغرة نحر او صدر او جنب او بطن او خاصرة او ورك او عجان او جوف شرج ونحوه
لا الى باطن فم او انف او جفن وان بقيت جلدته او باطن ذكر ففيها حكومة ولو خرقت الجائفة الامعاء ايضا او جرح التكين
من الكتف او الفخذ الى البطن فجائفة فارش جائفة وحكومة او من الصدر الى البطن او النحر فجائفة فارش جائفة
فقط **فرع** تتعدد موضحة الضربة الواحدة بذي طرفين ان حال بينهما جلد ولحم لا احدهما فقط وان تآكل الحاجز او
رفعه الجاني قبل الاندمال ولو خطا وقد اوضحه عمدا او وسع الموضحة عادت موضحة ولو اوضح حد الانفذها بالمعالجة
من احدى الموضحتين الى الاخرى ثم تشلها فهل تتعدد وجهان وان رفع الحاجز او وسع غيره لم يتعدد في حق الاول وعلى الثاني

الى

ارش موضحة ولو اشترك اثنان في موضحتين ثم رفع احدهما الحاجز اتحدت في حقه فيلزمه نصف ارش موضحة وعلى الآخر
ارش تام ورفع المجروح الحاجز لغو ومن جنى متلاحمة فاوضحها آخر لزم الثاني ارش موضحة يحط منه واجب المتلاحمة
لا حكومة فقط كما قاله الشيخان هنا ومن جرح جرحا بعضه موضحة فان اخذ ارشها سقطت حكومة الباقي وان اقتصر بها
فلا ولو اتصل ايضاح الجبهة بالوجنة فموضحة او الراس بالجبهة فموضحتان وان كان بينهما جرح دون موضحة ومثله اذا هشم
بضربة واحدة بعض الراس والجبهة وشجه بطرده في المنقلة والمامومة وان هشمت جبهته واوضحت راسه متصلا او
عكسه وجب ارش هاشمة وارش موضحة وكذا لو اوضح بعض ما هشم ولو لم يوضح بموضحة الراس الجبهة بل جرحها فارش
موضحة وحكومة فلو كانت الشجة بعضها موضحة وبعضها هاشمة وبعضها منقلة ففي الكل ارش منقلة فقط ولو اوضح
بموضع وهشم باخر واتصل الهشم بينهما باطنا فهما شجتان ولو تبعضت الموضحة قودا وتغريبا او عمدا او خطا فموضحتان
فرع الجائفة كالموضحة اتحادا فاذا نفذت من الجانب الاخر او طعنه بما له طرفان وبينهما حاجز جلد ولحم تعدد فان
رفعها الجاني او زاد في غورها لم يزد الواجب ولو ادخل في دبر ادمي ما خرق حاجزا في الباطن فهل هو جائفة وجهان
كما في خرق الحاجز بين الموضحتين باطنا ومن ادخل سكينا في جائفة غيره ولم يقطع شيئا عزر وان زاد في غورها
او كان قد ظهر عضو باطن كالكبد فجرحه او قطع ظاهرا فقط او عكسه فحكومة او قطع من جانب بعض الظاهر ومن جانب
بعض الباطن بطرفي ثخانة لحمه وجلده وقسط ارش الجائفة على المقطوع وقد يبلغ ارشها بان قطع من كل جانب
نصفه **فرع** لو خيطت جائفة فنزع الجاني او غيره الخيط قبل التحامها عزر وضمن الخيط ان تلف متقوما واجرة الخياطة
ولا يلزمه ارش ولا حكومة او بعد التحامها ظاهرا وباطنا وانفتحت فجائفة او بعد التحام احدهما فحكومة ويضمن معها
او معه الخيط لا الخياطة نعم ان افضى انفتاقه الى انفتاق لحم من جانبه فنفذ الى الجوف فارش كامل **الفصل**

الثاني في الاطراف ومقدر الدية منها سته عشر ثم ما فيه دية تامة وهو ثنائي ففي واحد منه نصفها
او ثلاثي ففي واحد ثلثها او رباعي ففي ربعها وفي البعض من كل قسطه **الاول** الاذنان ففي ابتطالهما سليمتين من المعصوم
ديته ولو من اصم فان حصل به ايضاح فدية وارش موضحتين فباشتهما كالقطع وفي الشلاء من حكومة **الثاني**
العينان ففي فقئهما واذهاب ضوئهما ديته ولو من اعمش واخفش واعشى وكذا ذات بياض لا ينقص به الضوء والا
تقسطه ان ضبط والا فحكومة كالحدقة العمياء ولو ضار التسليم بالجناية عليه اعشى العينين فله نصف دية او لو احد
ربعها **الثالث** الاجفان ففي قطعها وابانتها ولو لاعمى دية ومع البصر ديتان وفي اشلالها حكومة وكذا الاهداب
ولا تدخل حكومتها في دية الاجفان ولو قطع اكثر الجفن فتقلص باقيه حتى توهم الاستئصال وجب قسط المتيقن فان
اكمل فحكومة **الرابع الانف** ففي قطع المارن وابانته وهو المنخران والحاجز بينهما دية ولو من اخشم فان ذهب
بعضه ولو بآفة ففي الباقي قسطه منها وفي شقه حكومة وان لم يلتئم فان تآكل به بعضه فقسطه من ديته ولو
اوضح او هشم او قطع مع نقل المارن بعض القصبة لم يدخل ارشها في الدية خلافا للشيخين ولو بلغ ذلك قطعا
ففيه حكومة اكثر من هذا كله نص عليه ومن كسر قصبة غيره فانجبرت غير معوجة او معوجة لزمته حكومة
وكذا لو قطع انفه ولم يبنه والصقه فالتصق وان ابانه لم تسقط الدية بالالصاق **الخامس** الشفتان وهما في
عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما ستر اللثة وفي قطعهما واشلالهما بان ينقبضا ولا ينبسطا او عكسه
الدية فان كانتا مشقوقتين سقطت حكومة الشارب وهل يدخل في الدية حكومة الشارب وجهان وفي

شقهما أو احدهما بلا ابانة حكومة ولو قطع بعضهما فتقلص الباقي وصار كمقطوع الكل ففي المقطوع قسطه من الدية
ولو ضربهما فتقلصا عن الاسنان بحيث لا ينطبقان عليها كالها مع انهما ممدان بالمد فله من الدية قدر ما قصرتا عنه
السادس اللسان ففي لسان ناطق باقي الذوق ديته ولو من ألكن وارث والثغ بلا جناية أو بهما من غير قطع وكذا ومن مولود لم يبلغ وقت النطق والتحريك
من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد اصم فلم يحسن النطق لعدم سماعه
به فان بلغه ولم يوجد فحكومة كفاقد الذوق واذا اخذت حكومة لقطع بعضه ثم نطق ببعض الحروف وجب تمام قسطه
ديته وفي لسان اخرس حكومة وان طرا خرسه ان لم يزل ذوقه بقطعه او كان زائلا وان زال به ذوقه فدية ولسان له
طرفان اصليان كذي طرف وان زاد احدهما ففي الاصل دية وللزائد حكومة ينقص عن قسط قدره من الاصلي وفي
السابع الاسنان والاضراس ففي قلع كل واحدة اصلية تامة
مثغورة نافعة ولو ذهب حدها نصف عشر ديته وكذا لو كسر الظاهر منها خلفه وعليه التوزيع لو كسر بعضها وكذا على
اللهاة وهي القطعة التي في اقصى سقف الفم حكومة
والحالة والمارن واما السنخ فيتبع المقلوعة ولو ظهر بعضه بحمر وان كسر الظاهر ثم قلع السنخ هو او غيره ولو قبل الاندمال
فدية سن وحكومة وان كسر بعض الظاهر ثم قلع غيره باقيه مع السنخ فان كسره الاول عرضا دخلت حكومته في ارش الباقي
او طولا لزم الثاني حكومة سنخ المكسور فقط ومن قلع سنا فتعلقت بعرق ثم عادت ونبتت فحكومة ومن كسر باقي مكسور
صدق صاحبها في قدر الفائت او بعض مخفجة صدق الجاني في قدر ما كسر ومن قلع سنا صغيرة صغر اسنانا سقط من ديتها
بنسبة نقصها كان ساوى الثنايان الرباعيتين او نقصتا عنهما ولنقص ثنيته عن اختها بقدر ما ان تفاوت لان تفاوت
وفي قلع سن زائدة حكومة وفي متخذة من ذهب او غيره التعزير فيهما وان نبتت وامكن الانتفاع بها وفي قلع غير مثغورة
عادت حكومة وان لم يتوقعه فان لم تعد فديتها ان فسد منبتها بجنايته فان مات الصبي قبل بيان الحال او قبل
تمام نباتها فحكومة ولو قلعها آخر قبل التمام فان تبينت فعليه ديتها والا فحكومة اكثر من الاولى وان فسد المنبت بجناية
لم يجب الارش على الثاني اذ لم يقلع شيئا بمجرد الافساد ولا عليهما اذ لا مناسبة بين جنايتهما ثم يحتمل ان على الاول الارش
ويحتمل الحكومة وهو ظاهر ولو سقطت سنه بنفسها فتبين غيره منبتها بجناية فهل يلزمه الارش فيه احتمال وقياس ما ذكر
المنع **فرع** اذا دفع قالع السن المثغورة ارشها فعادت لم يسترده وكذا لو كتم ارش موضحة او جائفة ثم التحمت
بخلاف ما لو اذهب بجنايته بطش يد او ضوء عين او سمعا او غيرها من المعاني فاخذ الارش ثم عاد بحاله فان عاد اضعف
فحكومة **فرع** اذا تحركت السن لنحو هرم ومرض فان بطل نفعها ففيها حكومة وان نقص فكالسليمة وان تحركت لجناية
جان ثم سقطت لزمه الارش فان عادت كما كانت فالحكومة وكذا لو بقيت ناقصة المنفعة فان عاد وقلعها قبل برء
الحكومة لزمه ارش كامل وكذا لو قلعها غيره **فرع** من سنه سود قبل ان يثغر وبعده ففيها ارش تام وكذا بعدا
الثغر فقط ان لم يكن لعلة سوى نبتت سودا او طرا سوادها وان كان لعلة ففيها حكومة كمن ضرب سنا فاسودت او
اخضرت مثلا مع بقاء نفعها وحكومة الاخضرار اقل من الاسوداد وفي الاحمرار اقل من الاخضرار **فرع** الاسنان
غالبا اثنان وثلثون فان نبت لواحد اكثر ففي الزائد ارش لا حكومة فقط **فائدة** لو وجدنا من اسنانه قطعة واحدة
ففي قلعها عمدا القود وكذا كسر بعضها ان امكن المماثلة والا فالدية كان قلعت خطا **الثامن اللحيان** وهما منبت
الاسنان السفلى ففيهما الدية ولا يدخل فيها اسنانهما ولو قلع معها بعض العظم لزمه ارش وحكومة ولو ايبسهما
بالجناية فلم ينفتحا او لم ينطبقا فعليه ديتهما ولا يزاد عليها لتعطل نفع الاسنان **التاسع اليدان** وفيهما دية

صاحبهما ولو مرتعشتين او بلا اظفار وتجب بلقط الاصابع ويدخل فيها حكومة الكف ان قطعها من الكوع بجناية
واحدة فان قطعها من فوقه لم تدخل حكومته وكذا لو ابان الاصابع ثم الكف قبل الاندمال او بعده ويجب في اصبع
عشر الدية وفي الانملة من الابهام نصفه ومن غيره ثلثه فان كان لاصبع اربع انامل مستويه ففي كل انملة ربع عشرة
ويه نقاس فوق اربع او دون ثلاث ومن له يدان او كفان باصابعهما من جانب او جانبين فان فقد بطشهما فلا قود
ولا دية فيهما بل الحكومة وان وجد في احدهما او فيهما واحدهما اقوى فهي الاصلية وان انحرفت عن استواء الذراع
ففيها القود او الدية وفي الاخرى حكومة وان تساويا قوة واحدهما منحرفة او اصغر فالاصلية منهما احتمال او اعتدل
واحدهما زائدة الاصابع والاخرى معتدلة الاصابع لم يؤثر الا... في التمييز بل هما كيد واحدة ففي قطعهما القود
او الدية وحكومة وفي احداهما نصف دية يد وحكومة لا القود ان لم يكن للجاني مثلها وفي اصبعها او انملتها نصف
دية اصبع او انملة وحكومة فان عاد قاطع الاولى فقطع الثانية بعد اخذ الارش والحكومة فهل للمقطوع رد الارش
دون الحكومة ليقتص وجهان **فرع** لو قطع يدا معتدلة من له يدان فان كانتا باطشتين فلا يجني عليه قطع احدهما
فقاطع اخذ نصف دية يد الا ... فان قطعهما عزر ولزمته حكومة وان كانت احداهما زائدة وتميزت فله قطع
الاصلية ان امكن افرادها وان التبست فلا قود **فرع** لو اخذ من قطعت يده الباطشة والاقوى بطشا ديتها
فصارت الاخرى باطشة او قوي بطشها صارت اصلية ففي قطعها القود او دية تامة ولا يسترد قاطع الاولى
شيئا مما سلمه وكذا لو استويا بطشا فغرم قاطع واحدة نصف دية يد وحكومة فزاد بطش الثانية ولو بطل بطشها
بقطع الاولى بان ان الاصلية هي المقطوعة ففيها القود او دية يد تامة **فرع** من جنى على يد ناقصة البطش فابطله
فان نقص بغير جناية ففيه دية تامة او بجناية خطا لزم الجاني الاول او ناقصة الحرمة له مقدر كانملة حط من
دية اليد ارشها سواء نقص بآفة او بجناية او بما لا مقدر له كفلقة من انملة فان لم ينقص بها المنفعة فلا حط وان نقص
شيئا توجب حكومة وان نقصت فان كانت بجناية حط الحكومة او بآفة فلا **العاشر الحلمتان** من المراة وهما
المجتمع ناتئا على راس الثدي مخالف له في اللون وفيهما قطعا او اشلالا ديتها فان قطع الثديين معهما دخلت حكومتهما
في الدية وان افردهما بالقطع لزمته حكومة وان قطع معهما جلدة الصدر فحكومة اخرى للجلد فان وصل الجرح الباطن
فجائفة ولو ضرب ثدي امراة ناهد فاسترسل فحكومة لا خنثى حتى يتضح انثى وفي قطع حلمتي رجل او مشكل حكومة
ومع الثدي حكومة اخرى **فرع** لو جنى على ثدي ذي لبن فانقطع او نقص او لا لبن فيه فولدت ولم يعد لها وقال
الخبر انه بسبب الجناية قطعا او احتمالا فحكومة **الحادي عشر الذكر** فان استاصله وجبت الدية ولو لعنين ونحوه
ولا حكومة معها وان شقه طولا فابطل نفعه فديه كالشلل وان تعذر الجماع به وبقي الانقباض والانبساط فحكومة
وكذا لو صار سلس البول وتجب الدية بقطع جميع الحشفة وفي بعضها قسطه منها ان لم يختل به مجرى البول والا وجب
الاكثر من القسط وحكومة فساد المجرى وفي باقي الذكر وحده او بعضه حكومة ولو كسر صلبه فشل ذكره فدية
او حكومة فساد المجري بمضي بافي **الثاني عشر والثالث عشر** الانثيان والاليتان فالانثيان هما البيضتان
وفيهما دية سواء جنى عليهما قطعا او دقا او اشلالا والاليتان هما اللحم الناتئ على البدن وفي قطعهما الدية وان
لم يبلغ العظم او يبسا فان قطع بعض الالية بلا ابانة فالحكم او ابانه ولم ينضبط فحكومة والا فقسطه من ديتها
الرابع عشر الشفران للانثى وهما اللحم المشرف على المنفذ ففي ابانتهما او اشلالهما الدية فان قطع معهما عانتها

فدية وحكومة وكذا في ذكر الذكر مع عانته وان زال بقطع الشفرين بكارتها فدية وارش البكارة ولو قطع الشفرين
مخرج غيرها موضعهما لزمته حكومة **الخامس عشر الرجلان** ففي
قطعهما او اشلالهما ولو صار اعرج ومتعطل المشي لكسر ظهره الدية والقدم واصابعه اصالة وزيادة كالكف واصابعه
والساق والفخذ كالساعد والعضد **السادس عشر الجلد** ففي سلخه الدية وهو قاتل وقد يبقى فيه حياة مستقرة
فيظهر فائدة ايجاب دية اخرى لو حزه آخر ومن قطع يدي مسلوخ لزمته ديتهما الا قسط جلدهما من دية جميعه وكذا
لو سلخ جلد مقطوع اليدين **فرع** في الترقوتين وهما العظمان المتصلان بين المنكب وثغرة النحر حكومة فقط كالضلع
وسائر العظام **فرع** لو جنى على عنقه فتعسر عليه الابتلاع ففيه حكومة وكذا لو تسد مجراه فبرا وسهل الابتلاع لكن بقي
اثر فان لم يبرو مات عنه فدية ولو حزه آخر وفيه حياة مستقرة لزمته دية اخرى **الفصل الثالث** في المنافع من
المعصوم وهي ثلاثة عشر **فرع** عقله الغريزي ولا قود في ازالته بالجناية بل ان لم يكن للجناية ارش كاللطمة وجبت
دية نفس المجني عليه ان لم يرج عوده وان قال الخبرا يعود في مدة يظن بقاؤه اليها انتظر فان مات في اثنائها وجبت
ولو زال بعضه وجب قسطه من ديته ان انضبط اما بالزمان كيوم ويوم واما بان تقابل صوابه قولا وفعلا وخطاؤه
ويعرف النسبة بينهما فان اختلف التقديران فنيه اعتبار الزمان لانه منضبط لا يتوقف على اجتهاد وان لم ينضبط
فحكومة كازالة عقله الكسبي وان كان له ارش مقدر او غير مقدر وجب مع دية العقل ولو انكر الجاني زواله وقال ان المجني
عليه يتجانن اختبر في خلواته مدة يغلب على الظن فيها صدقه او كذبه فان لم ينتظم قوله وفعله فله الدية بلا يمين
والا حلف الجاني **الثاني السمع** وفيه من الاذنين ديته ومن احدهما نصفه وفيه مع قطع الاذنين ديتان قال الخبرا
نرجو عوده في مدة لا يبعد بقاؤه اليها انتظرت فان مات قبل عوده فكالبصر وسيأتي وان قالوا لطيفة السمع باقية
لكن انسد المنفذ وجبت حكومة ان لم يرج فتقه وكذا الشم ولو اذهب سمع طفل فلم ينطق لزمه دية سمعه فقط
وحكومة ولو انكر الجاني زوال السمع امتحن المجني عليه بصوت منكر في غفلته او نومه مرات من جهات فان انزعج له
حلف الجاني ان سمعه لباق ولا يكفيه انه لم يزل بجنايتي والا حلف المجني عليه ولو قال زال سمعي من اذن فقط سدت
الاخرى واختبر بما مر او زال بعضه من الاذنين حلف وله قسطه من الدية ان انضبط بان عرف انه كان يسمع النداء من
مسافة فصار لا يسمعه الا من اقل او بان يسد العليلة ويعرف غاية سماع النداء بالسليمة ثم يعكس ويعتبر في
دعواه نقصه من اذن ولجده في قوله اسمع بالسليمة بان تغير المنادي صوته وكلامه وينظر اعرفه ام لا وفي
قوله لا اسمع بالاخرى بان ينتقل المنادي الى سائر الجهات وجب قسط التفاوت فان سمع بالسليمة من مائتي ذراع
وبالاخرى من مائة فالنصف فان قال الخبرا المائة الثانية تحتاج مثلي الاولى لقرب الاولى وبعد الثانية وجب
ثلثا دية العليلة وان لم تتفق الغاية من الجهات نقص من تلك المسافة لتيقن قوله وان لم تنضبط فحكومة
فائدة هل حاسة السمع افضل من حاسة البصر او عكسه فيه خلاف للعلما وتقدم ذكر السمع في آيات القرآن والاذن
تقتضي افضليته **الثالث البصر** وفي اذهابه وحده او مع الحدقتين الدية ولو لاحول واعشى وغيرهم وفي نقصه
ان انضبط قسطه منها والا فحكومة ولو انكر الجاني زواله فان شهد عليه من الخبرا شاهدان مطلقا او رجل وامرأتان
في الخطا وشبه العمد فذاك والا اختبر امام تقرب حديدة او نحو عقرب من حدقته بغتة فان انزعج حلف الجاني
والا فالمجني عليه واما سؤال الخبرا فانهم اذا قابلوا حدقته عين الشمس عرفوا حاله فان شهدوا بذهابه وعدم



عوده وذاك او بانه يعود كالسمع فان مات قبله فدية لا قود وان ادعى الجاني عوده قبل الموت حلف الوارث ولو نقلا عينيه
ادعى في اثناء المدة فعلى الاول القود والدية في الحال ولو قال الثاني فعلت قبل عود الضوء وقال الاول بعده صدق الثاني
بيمينه وان كذبه المجني عليه نقص ضوء عين اختبر بان تعصب هذه ويجدها ونقف شخص حيث يراه بالاخرى ثم يتباعد حتى
يقول لا اراه ويعرف المسافة ثم تعصب السليمة وتحدها ثم ويقرب الشخص حتى يراه ويعرف التفاوت فيجب بقسطه لكنه متهم بالزيادة
في السليمة والنقص في الاخرى فنعتبر الشخص لباسه ويسئل عنها اذا اختبرت السليمة وينتقل في الجهات اذا اختبرت الاخرى
فان استوت الغاية من الجهات صدق والا فلا **فرع** لو جنى على شخص فصار اعمى او اخفش او احول لزمته حكومة وكذا لو
صار اعشى خلافا **للدامغي** اذ الاعشى كغيره دية ولو صار شاخص الحدقة فان نقص ضوؤها لزمه الاكثر من قسط
الذاهب ان انضبط وحكومة اشخاصها والا فحكومة **الرابع** الشم فان كان كاملا ففي ازالته دية ومع جذع المارن
ديتان او لا قضايان شم قوى الراحة او القريب دون ضعيفها او البعيد فهل يجب دية تامة او لا بل ان عرف قدر النقص
فقسطه من الدية والا فحكومة وجهان ولو انكر الجاني زواله اختبر بتقرب ذي رائحة طيبة او خبيثة فان هش لتلك
او عبس لهذه صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه وكذا يحلف لو اشكل بانه عند الاختبار وادعى انه اتفاقي او لامتخاط ونحوه
ولو ادعى نقصه من المنخرين صدق بيمينه ثم ان تبين قدر الذاهب فله قسطه من الدية ان عرف والا فحكومة وان لم يتبين القدر
فله المتيقن وان ادعى نقصه من منخر اعتبر بالاخر ولو اقر المجني عليه بعود شمه كما كان فلا شيء له ويرد دية اخذها او ناقصا
فله حكومة **الخامس** النطق من ابطل بالجناية نطق من يحسن جميع الحروف لزمته الدية ان لم يرج عوده بقول الخبرا
فان عاد ردها ولو ادعى ذهاب نطقه فانكر الجاني اختبر بالتفزيع في غفلة فان لم يظهر منه ما يكذبه حلف بالاشارة ووجبت
له الدية ولو ابطل بعض حروفه فان تعطل به افهام كلامه بالباقي وجبت الدية والا فقسط الذاهب منها موزعا على جميع
حروف لغته السهمية والحلقية وغيرها وحروف اللغات مختلفة فالعربية ثمانية وعشرون ففي نصفها نصف الدية وفي حرف
منها سبع ربعها فقط وان تعطل بذهابه اسم كمال محمد ونصف او ابدلت الجناية عن الذاهب حرفا كان لا ينطق به
فان بطل الميم بقطع الشفتين فهل يجب قسطهما مع دية الشفتين وجهان ولو عرف المجني عليه لغتين وحروف احدها اكثر
فابطلت الجناية بعض كل منهما فعلى ايتهما يوزع وجهان ومن ابطل بالجناية نطق من لا يحسن بعض الحروف كالارت والالثغ
نطق بعشرين حرفا فان كان ذلك خلقة او طرا بافة فدية تامة وان تعطل بعض العشرين وزعت عليها لا على ثمانية
وعشرين وان كان ذلك بجناية لم تكمل الدية ويضمن ارش حرف فان جناية افادته حرفا وهل يوزع على الحروف وقتها
المستفاد ام عليها قبل الجناية فيه نظر للامام ولا يضمن ضربة قومت بها الاعوج ولو صيرت لسانه ثقيلا او عجلا
في كلامه او حدثت تمتمة او فافاة او زيادة لثغة فحكومة **فرع** منزلة الكلام من اللسان كالبطش من اليد فان
ذهب بقطع جميع اللسان فدية فقط وكذا لو ذهب بقطع بعضه كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب بقطع
بعضه بعض الكلام فان تساويا كالنصف فنصف الدية وان تفاوتا كان قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام او
عكسه فنصف دية وفي الصورتين في استئصال الباقي ثلاثة ارباع الدية ولو لم يذهب بقطع بعض لسانه شيء من كلامه
وجب قسط المقطوع من الدية لا الحكومة خلافا للشيخين **فائدة** من للسانه طرفان فقطع احدهما فان
ذهب كل الكلام فدية او بعضه فقسطه وان لم يذهب شيئا فان استوى مخرج الطرفين ففيه من الدية بحساب
اللسان وان كان المقطوع زائدا عن حد مخرج اللسان ففيه حكومة اقل من قدر قياسه من اللسان ولو قطع

الطعومان فذهب الكلام فدية فان كان احدهما في حكم الزائد ففيه حكومة **السادس الصوت** وفي ابطاله دية وان ابطل مع ذلك حركة اللسان فعجز عن الترديد والتقطيع فديتان والا فقد تعطل النطق بسبب فوات الصوت فيلحق بتعطيل نحو الشم وقدرة **السابع الذوق** وابطاله بالجناية على اللسان والرقبة او غيرها والمدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة ففي اذهابها الدية وفي واحدة خمسها وهكذا وفي نقص الذوق بان لا يدرك الطعوم كما هي حكومة ولو انكر الجاني ذهابه جرب المجني عليه بدس مر او حامض حاد بغتة فان ظهر منه امارة كذبه كتعبيس صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه ولو ذهب بضربة ذوقه ونطقه فديتان قاله الشيخان لكن المعتمد ان الذوق في اللسان فيتجه اتحاد الدية كالنطق **الثامن المضغ** وفي ابطاله الدية ويحصل بالجناية على مغرس اللحيين فتصلب مغرسهما وتذهب حركتهما او على الاسنان فيتجدر ويعجز عن المضغ **التاسع والعاشر والحادي عشر** الامنا والاحبال والجماع فمن ابطل قوة الامنا بكسر الصلب لزمته دية وان اذهب المني بقطع انثيين فديتان وان ابطل من امراة قوة الحبل فدية وان اذهب لذة الجماع مع سلامة الذكر وبقا المني فدية ولو انكر الجاني ذهابه حلف ان قال الخبرا انه لا يذهب بهذه الجناية والا فالمدعي وان ادعى ضعف جماعه بالجناية حلف وله حكومة **الثاني عشر** افضا المراة وهو رفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر بجماع او غيره وفيه الدية ولو من زوج وواطئ بشبهة وزان بمطاوعة ثم ان حصل بوطئ يغلب افضاؤه فدية عمد محض او نادر فشبه عمد او ظنها زوجته فخطا ولها مع الدية المهر ان افضى بذكره واذا التام الافضا سقطت الدية فان بقي اثر فحكومة وفي رفع ما بين مدخل الذكر وثقبة البول حكومة لا دية وان افضاها فلم تستمسك بولها فدية وحكومة ويحرم وطئ زوجة تفضيها وطئته ولا يجب تمكينه ولا فسخ لها بعبالته ولا له بضيق منفذها وفي افضا الخنثى وازالة بكارته حكومة **فرع** لو ازال الاجنبي بكارة امراة بغير ذكره لزمته حكومة او بذكره او اكرهها او بشبهة فحكومة ومهر ثيب او زنا وطاوعته هدر وان ازالها زوج لم يلزمه شي لكن يعزر في ازالتها بغير ذكره فان افضاها الزوج او غيره معا لافتضاض دخل ارش البكارة في الدية **الثالث عشر** البطش والمشي وفي ابطال كل واحد بقطع او اشلال دية واشلال الاصبع كقطعها ولو ضرب صلب انسان فتعطل مشيه ورجله سليمة فدية فقط اذ تعطل المشي لخلل الصلب لا لعوانه ولا يوجبها حالا فان انجبر وعاد مشيه تاما سقطت وتجب حكومة ان بقي اثر كما لو نقص مشيه وان كسر صلبه فشلت رجلاه او ذكره فدية للشلل وحكومة لكسر الصلب او فذهب مشيه مع منيه او مع جماعه فديتان وحكومة ولو انكر الجاني ذهاب المشي امتحن المدعي بقصده بسيف غافلا فان لم يمش حلف الجاني والا حلف هو واخذ الدية **فصل** لو ازال الجميع مما تقدر من الاعضاء والمنافع فان اندملت تعددت الدية بعددها وكذا لو قتله بعد الاندمال او قتله ولم تسر الجنايات في العمد وغيره كان قطع يده خطا ثم قتله عمدا او عكسه ففي الاولى ان قتله الولي قودا فله نصف الدية مخففة وان عفى فله دية مغلظة على الجاني ونصف دية مخففة على العاقلة وفي الثاني ان قطع الولي يده قودا فله دية تامة مخففة وان عفى عن القطع فله نصف دية مغلظة وان قطع يديه او مع رجليه عمدا ثم قتله خطا او عكسه فعلى ما مر وان سرت الجنايات او بعضها الى النفس فدية واحدة وكذا لو حزه الثاني قبل الاندمال لو اتفقت الجناية على الطرف والنفس صفة ولو قطع اطراف غير ادمي ثم سرى الى النفس او ثم قتله الجاني قبل الاندمال لزمته قيمته يوم موته مع ارش اطرافه **الباب الثالث في الحكومة** والجناية على الرقيق اما الحكومة فهي واجب جناية لا مقدر لها فيجب جزء من الدية نسبته اليها كنسبة ما نقص بالجناية من قيمة المجروح بفرض رقه بصفاته التي هو عليها فاذا قوم سليما عشرة ثم مجروحا تسعة وجب عشر الدية ولتكن ابلا ولا يبلغ حكومة نحو اصبع وجائفة ديتها ولا نحو صلب او ساعد

دية نفسه ولا حكومة كف دية اصابعها ويجوز بلوغها دية اصبع او اكثر فان بلغت حكومة ذي مقدر ديته لنقص القاضي بعضه باجتهاده ولا يكفي اقل متمول **فرع** يقوم بعد اندمال جرحه فان لم ينقص قيمته فباقرب نقص من الاندمال ثم ما قبله وهكذا الى وقت سيلان الدم فان لم ينقص عزر ولا غرم كضربة او لطمة لم تؤثر شيئا وكسر عظم غير الراس والوجه ان انجبر ولم يبق اثر كالجرح وان بقي فيه عوج فحكومة فان كسره الجاني ليستقيم فحكومة اخرى ولو دام الجرح بلا برء او مات المجروح بغيره قبل البرء قوم قبل الاندمال **فرع** لو افسد بالجناية منبت لحية امراة او خنثى او شاربهما او ازال ثديا او اصبعا زائدة ولم ينقص بذلك قدرت اللحية لعبد تزينه والسن زائدة ولا اصلية خلفها ثم تقوم مقلوعها ولو قطع انملة لها طرف زائد قدر شي للزائد وفي ازالة سائر الشعور غير الابط العانة مع افساد منابتها لا دونه حكومة **فرع** اذا وجب الجرح ارشا مقدرا كموضحة تبعته حكومة الشين حوله ما لم ينزل الى القفا والا وجب حكومة للنازل وكذا لو امكن تقدير ارش نحو المتلاحمة من الموضحة وكان اكثر من الحكومة وان كانت اكثر فقد وتبعت حقها من الشين واما الرقيق والمدبر والمكاتب وام الولد ففي قتله قيمته وان زادت على دية الحر واما جرحه فان اوجب من الحر حكومة ففيه نقص قيمته سليما وان اوجب من الحر مقدرا لقدرها هنا فيجب جزء من القيمة نسبته اليها كنسبة مقدر الحر من ديته ففي يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي انملته ثلث عشرها وفي ذكره وانثييه قيمتان وان زادت به قيمته فاذا قطع يده وكانت قيمته سليما الفا ومقطوعا مائتين او غيرها ثمانمائة وجب خمسمائة ولو قطع اثنان يديه مرتبا وقيمته وقت قطع الاول الف ووقت قطع الثاني ثمانمائة فان مات بهما فقد مر حكمه في الذباح والا لزم الاول خمسمائة والثاني اربعمائة ان قطع بعد الاندمال ومائتان وخمسون قبله لانها نصف قيمته وقت الجناية ولو قطع واحد يديه ولم يسر فكما اذا قطعه اثنان ولو قطعت اطرافه ثم جزء آخر لزمته قيمته بلا اطراف

الباب الرابع في موجب الدية وحكم السحر وفيه طرفان

الاول في موجب الدية فالذي يحصل الهلاك عنده ان كان مؤثرا فيه فهو علة له فيوجب الدية وكذا ان لم يؤثر فيه لكن يوجبه كالحفر مع التردي وان لم يؤثر فيه ولا يوجبه كصفعة خفيفة هدر ومن صاح بواقف على سطح او بير فارتعد وسقط ومات به فان كان صبيا غير مميز او ضعيف التمييز او مجنونا او معتوها او موسوسا او امراة ضعيفة فلا قود بل تجب دية مغلظة معقولة وان صاح على صيد فارتعد الصبي وسقط ومات فدية خطا محض وان كان بالغا او مراهقا متيقظا او نحو كان نحو الصبي على وجه الارض فمات من الصيحة فلا قود ولا دية وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح **فرع** لو طلب الامام او كاذب عليه امراة حاملا لعقوبة او ليحضر زوجها او ولدها مثلا او تهددها غير الامام فالقت جنينا ميتا ضمنه عاقلة الطالب او المتهدد وكذا من قذفها بالزنا فالقته ميتا وان ماتت بالتهديد او تهدد الامام رجلا ذكر عنده بسوء فمات فلا ضمان وكذا من فزع انسانا فاحدث في ثوبه فافسده **فرع** من صاح بدابة غيره او هيجها بثوب فسقطت في ماء او وهدة فماتت ضمنها فان كان عليها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته ومن خرج من داره فنفرت منه دابة وتلفت فلا ضمان **فصل** من مات بشرط كحفر بئر وعلة كتردية فان كانت العلة عدوانا كتردية غيره الحافر فالقود والدية على المردي او غير عدوان كان تردى فيها جاهلا بها فان تعدى بالحفر فدية خطا والا هدر لكن وضع صبيا عاجزا في مسبعة فافترسه سبع او تبع انسانا بسيف فهرب منه والقى نفسه في نحو بئر عالما به فمات او لقيه سبع فقتله ولم يلجئه اليه بمضيق وان القى نفسه في البئر جاهلا

ولو دخل ولي او ما ذونه بصبي الى البحر ليعلمه السباحة فغرق هدر لان القي نفسه على الشقوق فانخسف به فهلك
بها او انخسف به شقوق في هربه ضمنه لان القي نفسه على الشقوق فانخسف به فهلك ولو دخل ولي او ماذونه بصبي البحر
ليعلمه السباحة معروفيته ديه شبه عمد كان ضرب معلم صبيا تاديبا فمات به او لتعبير به فيما لو ختنه وان سلم بالغ عاقل
نفسه لمن يعلمه السباحة فغرق هدر **فصل** من حفر بيرا فتردى فيها آدمي او غيره وهلك فان حفر في ملكه او في
موات او في ملك غيره باذنه فان علم الحافر الداخل بالبير او رآها لم نضمنه والا فقد مر اول الكتاب وان حفر في ملك غيره
بلا اذن ضمنه الا اذا تعدى المتردي بالدخول فوجهان ثم ان كان المتردي آدميا فديته
في جريمه او في ما له فيه شركة ولا تصدق المالك ان الحفر
اوغيرادمي فغرمه في مال الحافر الحر ورقبة الرقيق او حفرفيه باذن المالك او رضي بابقائه لم يضمن
باذنه وان حفر في شارع او مسجد فان تضرر به الناس لضيقه ضمن ما هلك به وان لم يتضرر به لسعة المحل او انعطاف موضع
الحفر فان حفر لمصلحة عامة كالاستقاء وجمع ما المطر لم يضمن مطلقا او لمصلحة نفسه ضمن ان حفر بغير اذن الوالي لا باذنه
فرع لو بنى مسجدا في شارع لا يضر بالمارة جاز ولا يضمن ما تعثر به من ادمي او بهيمة ولا ما تلف بانهدامه او ما علق فيه من
قنديل او نصب فيه من عماد او فرش من حصير وان لم ياذن فيه الوالي او ناظر المسجد ومثله وضع حجب على بابه لشرب
الناس بخلاف بنا الدكة على باب داره **فرع** اشراع الجناح او الساباط الى الشارع حرام ان اضر بالمارة والا جاز للمسلم
في الحالين يضمن ما تلف فيه وان فعله باذن الامام ولو اشرعه الى درب منسد او ملك غيره باذن اهله لم يضمن ما تلف
به والا ضمن فدية الحر وقيمة العبد على العاقلة وبدل المال عليه **فرع** لا يضمن المالك ما تولد من تصرفه في ملكه بالعادة
كنصبه سكينا او شبكة او وضع فيه حجرا فتعثر به انسان فهلك او وضع عليه جرة ما فسقطت بريح او بسل مقرها او ربط
فيه دابة فرفست ادميا ولو خارج ملكه فهلك او بالت فانشرت به شيئا او كسر فيه حطبا فطار بعضه فاتلف شيئا
او حفر فيه بيرا او بالوعة فسد جدار داره وانهدم او غار ما بيره او تعثر بالبالوعة ويضمن ما تولد ان خالف العادة
في سعة البير او تقريبها من الجدار او بترك طيها وكانت تنهار بتركه او وضع المترجين في اصل الجدار او وقد
نارا في ملكه واسرف فيها او مقارنا لعاصف ريح او بعد او قصر في اطفايها او سقى ارضه فوق عادتها او منها يجري الما
ولم يحط له مخرج الما واتلف زرع غيره او ارضه **فرع** من كسر حطبا في شارع واسع فطار بعضه فاتلف شيئا هدر
او ضيق فلا **فرع** لو تردد اعمى في الطريق بلا قايد فاتلف شيئا ضمنه كما لو خرج بلا قايد فوقع على شي فتلف **فرع**
اخراج الميزاب الى الشارع كالجناح يضمن ما تلف به فان اخرج كله بان سمر عليه تعلق به ضمان الكل وكذا لو خرج
بعضه وباقيه في الجدار فانكسر وسقط الخارج او بعضه وان انقلع من اصله وجب نصف الضمان سوا اصابه الطرف
الداخل او الخارج والضمان بالجناح كالميزاب **فصل** من بنا جداره الملاصق للشارع مستويا او مائلا الى ملكه
او موات لم يضمن ما تلف به او مائلا الى الشارع منع وضمن ما تلف به فان مال بعضه وحصل التلف بالمائل او بالمستوي
او بهما فكالميزاب او بناه مستويا ثم مال الى الشارع فلا ضمان ولو تعدا الامر بنقضه المكن وللمالك منع جاره من البنا
مائلا الى ملكه ومطالبته بنقض ما مال لعصر يحربه الذي في هوا ملكه فان تلف بالجدار شي ضمنه بخلاف العض الذي ليس
من صنعه ولا يطالبه بنقض ما استهدم ولم يمل ولا يضمن ما تولد منه **فرع** لو باع ناصب الميزاب ونحوه داره
فالضمان بحاله فان هلك به مال طرح نعليه او ادمي فعلى عاقلته من النصب الى السقوط فان كانت نوب السقوط غير ما
ما النصب نعليه **فرع** من طرح قمامة او قشر بطيخ ونحوه في ملكه او موات لم يضمن ما تلف به وان طرحه في طريق
ضمن المتعثر به جاهلا وان كان الطرح في منعطف لا يغلب المرور فيه لا من وطئه قصدا لكن نزل في بير نسفه

ولو وقع المزلق في بير فان حفرت عدوانا ضمنه الحافر والا فلا **فرع** من رش الما في طريق لمصالحه نفسه او لمصلحة عامة
كتسكين الغبار وجاوز العادة ضمن ما تلف به ان لم يمش عليه قصدا لكن بل طينا في طريق فان لم يجاوز
العادة لم يضمن **فرع** من بنى على باب داره دكة ضمن ما تعثر بها وكذا لو وضع متاعه في الطريق لا على طرف حانوته
فرع من اسند خشبة الى جدار غيره عدوانا فسقط ولو متراخيا وتلف به شي ضمنه وما تلف به وكذا لو مال ثم سقط بعد
مدة او الى جداره او لغيره باذنه ضمن ما تلف به وان سقطت الخشبة حالا ضمن ما اتلفته او متراخيا فلا **فرع** لو دخل
حماما فزلق فوقع على طاس فانكسر ضمنه فان جرحه الطاس هدر جرحه الا اذا وضعه صاحبه في الممر او لم يره الداخل
لعمى او ظلمة ولا نضمن هذا الداخل الطاس الا اذا كان البيت ضيقا ولا موضع له الا الممر ومن يتحمم في الحمام فزلق
بنخامته احد فتلف ضمنه ان القاها في الممر **فرع** من اذن لرجل في دخول داره فسقط الداخل على ماله ضمنه الا ان
كان اعمى وهو بممره **فصل** اذا اجتمع سببا هلاك فهما قسمان الاول ان لا يسبق ويتقدم اولهما تاثيرا في
التلف لا وجودا فلو حفر رجل بيرا ووضع آخر عنده حجرا فعثر به ماش ووقع في البير او على السكين فمات فان تعديا
ضمنه واضع الحجر كمن بيده سكين فالقاه عليها رجل انسانا فالقود والضمان على الملقي الا اذا وجه السكين نحوه حين
القاه الملقي فيهما على صاحب السكين وان تعدى واضع الحجر دون الحافر او ناصب السكين ضمنه الواضع او عكسه
تا لو اضمنه الحافر او الناصب لتعديه وينبغي ان لا يضمنا كما لو حفر في ملكه ونصب غيره فيه حديدة فوقع الساقط
عليها ومات فلا يضمن واحد منهما وكما لا ضمان على من حفر متعديا وحمل السيل او حربي او سبع حجرا الى طرف البير فعثر
به رجل ووقع في البير ومات بخلاف ما لو نصبه لزم واستقلها سكينا فان الضمان على عاقلة الحافر لا ناصب السكين
ولو وضع رجل حجرا في ملكه او ابرزه سيل ونصب غيره بجنبه سكينا تعديا ضمن المعتدي ولو نصب في بير حفرها حربي
او في وهدة من الارض فوقع عليها انسان هدر **فرع** لو حفر رجل بيرا ابتداء ثم اعمقها آخر لم يختص الضمان بالاول
بل هو عليهما مناصفة لا موزعا على الاذرع ولو طمت البير وخرم راسها فنبشها او نقاه رجل فالضمان عليه دون
الاول **فرع** وضع الحجر في الطريق كحفر البير في ضمان من تعثر به ولم يره **فرع** لو وقعت بهيمة في بير حفرت عدوانا
ولم تتاثر بصدمة البير وبقيت فيها اياما فماتت جوعا او عطشا لم يضمن الحافر كما لو افترسها سبع في البير فلو
وضع رجل حجرا بطريق فعثر به رجل فدحرجه ثم عثر به آخر وهلك ضمن المدحرج وان وضع واحد حجرا بطريق
واخر حجرا بجنبه فعثر بهما آدمي ومات ضمنوه اثلاثا **فرع** من وقف في ملكه او موات او طريق واسع لا يضر
بالمارة فتعثر به ماش فماتا او احدهما هدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف قيما كان او قاعدا او نايما بصيرا او اعمى
وان عثر بقاعد او نايم في طريق ضيق هدر وعلى عاقلتهما دية الماشي وان عثر بقايم فيه فان لم ينحرف الى الماشي
او انحرف عنه فاصابه في انحرافه او انصرفه فاصابه وقد تم انحرافه هدر وعلى عاقلته دية القايم وان انحرف
اليه لما قرب منه فكاصطدام ماشيين وسياتي ومن جلس في مسجد او نام فيه معتكفا فعثر به ادمي وماتا هدر
الماشي وعلى عاقلته دية الجالس وان نام فيه غير معتكف او جلس لما ينزه عنه فكما في الطريق **فصل** لو
نزل رجل بيرا ولم يصبه بها شي ووقع عليه غيره ومات الاول فعلى الثاني ديته وان وقعا فيها مرتبا فان لم يجذب
الاول الثاني فان تعمد القا نفسه عليه ومثله يقتله غالبا اقيد به او لا يقتله غالبا فشبه عمد وان لم يتعمد بان
وقع بلا اختيار او لم يعلم وقوع الاول فخطا محض فعلى عاقلته نصف دية الاول وباقيها على عاقلة الجاني

وان ماتا جمعا فحكم كل واحد منهما ما مرّ اذا مات احدهما واذا وجب المال وكان الحفر عدوانا فلورثة كل منهما مطالبة عاقلة الجاذب بالدية ولورثة الاول مطالبة عاقلة الثاني ايضا ولهم الرجوع على عاقلة الجاذب لان الثاني وان هلك الاول بثقله فالجاذب كالمكره له على اتلاف المال اذ موجب فعله مال وقد مرّ اول كتاب الجنايات وان متلف المال كرها طريق في المطالبة والقرار على مكرهه فقراره هنا على عاقلة الجاذب وان وقع فيها ثلاثة بالجذب مرتبا وماتوا فثلثا دية الاول على عاقلة الاخرين وثلثها على عاقلة الجاذب ان تعدى بحفره والا هدر ودية الثاني على عاقلتي الجاذب والثالث نصفين ودية الثالث على عاقلة الجاذب وان جذب الاول الثاني فوقع عليه وماتا فدية الثاني على عاقلة الاول ونصف دية الاول على عاقلة الجاذب المتعدي ونصفها هدر وان لم يتعد بالحفر هدر كل الاول وان جذب الثاني ايضا ثالثا وماتوا فالاول يهدر ثلث ديته ثم ان لم يكن الحفر عدوانا هدر ثلث آخر ووجب ثلثها على عاقلة الثاني والا فثلثها على عاقلة الجاذب وثلثها على عاقلة الثاني والثاني يهدر نصفه والباقي على عاقلة الاول والثالث جميع ديته على عاقلة الثاني ولو جذب الثالث رابعا وماتوا فجميع دية الرابع على عاقلة الثالث فقط واما الاول فربع ديته هدر وربعها على عاقلة الجاذب المتعدي والا هدر ايضا وربعها على عاقلة الثاني وربع على عاقلة الثالث واما الثاني فثلث ديته هدر وباقيها على عاقلة الاول والثالث نصفين واما الثالث فنصف ديته هدر ونصفها على عاقلة الثاني ولو لم يقع بعض المتجاذبين على بعض بل وقع كل واحد في ناحية من البئر لسعتها فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه ودية الاول على عاقلة الجاذب المتعدي ومن لزمت الدية عاقلته ففي هذه الصورة فالكفارة لنفسه او غيره في ماله **فرع** لو زلق رجل فوقع على من وقع في بئر عدوانا وتعلق بحجر على رأسها فوقع عليه ومات فجذب انسان آخر فاعداه في بئر فمات ضمنته عاقلته وان زلق بنحو قشر بطيخ او رش فوقع في بئر عدوانا ضمنه الحافر والا فلا **فرع** من دفع ادميا من علو على آخر وماتا فعليه قودهما او احدهما اقيد **فائدة** من سقط على مريض ثقل رفعه مثلا وكان بقاؤه عليه يقتله وانتقاله الى غيره كذلك فان كان الثاني كافرا دون الاول لزمه الانتقال وان كانا مسلمين فالمختار سقوط تكليفه بالمكث او الانتقال وقد يقال انتقاله ابتداء فعل وبقاؤه ادامة ما وقع ضرورة والممتنع شرعا كالممتنع حسا لخطر الدماء بخلاف الاموال فلو وقع بين انيه ولا بد من انكسار بعضها ان بقي او انتقل تعين التخيير **القسم الثاني** في تقاومهما فاذا اصطدم اثنان وماتا وهما راكبان او احدهما او ماشيان وان غلبتهما الدابتان او اختلفا كفرس وبغل فان كانا حرين بالغين عاقلين فان لم يقصدا التصادم لعمى او ظلمة مثلا فخطأ محض وان قصداه فشبه عمد فيجب منهما على عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة في الاولى ومغلظة في الثانية ويهدر نصفها منهما وان تعمد احدهما فلكل حكمه **فرع** لو قطع بعد ما تأثر صدمة دابته احدهما لضعفها وقوة الاخرى لم يتعلق بحركة الضعيفة حكم ولا تقاص بين عاقلتيهما في الدية الواجبة الا اذا كانت عاقلة كل من الميتين ورثته ويجب في تركة كل من الميتين كفارتان ونصف قيمة دابة الاخر ان ماتتا وهدر باقيهما فان كانت لغيرهما لم يهدر شيء منهما وان كانا صبيين او مجنونين فان ركبا بانفسهما فكالكاملين وكذا ان اركبهما وليهما او ما دونه لمصلحتهما وان اركبهما فضولي فديتاهما على عاقلته وقيمة دابتيهما عليه او فضوليان فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وضمان ما اتلفته دابة من اركبه نعم ان تعمد الصبي الصدم احتمل احالة الهلاك عليه اذ عمده عمد وعلى هذا هو كما لو ركبا بانفسهما ولو وقع الصبي عن الدابة بلا صدم فمات ضمنه المركب ولو وليه ان كان مثله لا

يستمسك على الدابة ولم يشده والا فلا او اركبه لنقله الى موضع وان اركبه ليتعلم الفروسية فكغرقه مع السباح وان اركبهما الولي لمصلحتهما المهمة او غيرها كزينة لم يضمن الا اذا كانت الدابة شرسة جموحا ولو ركب صبي لا يميز او مجنون دابة بلا اذن احد فاتلف شيئا ضمنه في ماله او بامر اجنبي ضمنه الاجنبي او بامر وليه جموحا ضمن الولي ولو اركبه الاجنبي فاصطدم هو وبالغ فمات فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم اجد لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لي ان نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر **فرع** لو اصطدم امرأتان حاملان فماتتا وجنيناهما ففي تركة كل واحدة اربع كفارات وعلى عاقلة كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف الغرتين **فرع** لو اصطدم رقيقان ولو صغيرين ركبا بانفسهما وماتا هدرا وان تفاوتا قيمة وان مات احدهما تعلق نصف قيمته برقبة الحي ويتعلق بها نقص الحي بالصدم فيتقاصان وان اصطدم قن وحر فمات القن فنصف قيمته على عاقلة الحر وهدر الباقي او مات الحر وجب نصف ديته متعلقا برقبة القن او ماتا فنصف قيمة القن على عاقلة الحر يتعلق به نصف دية الحر فياخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع لورثة الحر نصف ديته من المأخوذ او غيره وليس لورثته مطالبة عاقلته بنصف القيمة المتوثق بها وكذا اذا تعلق ارش برقبة عبد فقتله ليس للمجني عليه مطالبة قاتل العبد بقيمته خلافا للامام اذ المرتهن لا يخاصم كما مرّ فان تساوى النصفان او زاد نصف الدية فهل للسيد اخذ نصف القيمة ودفع نصف الدية او ينتقل الحق الى ورثة الحر فلا يقبضه السيد وجهان ولا ياتي التقاص الا اذا كانت ورثته هي العاقلة واتحد الجنس بان وجبت قيمة الابل لفقدها ولو اصطدم امتان مستولدتان لرجلين فماتتا هدر نصفهما ووجب نصف قيمة كل واحدة على سيد الاخرى لان ضمان ام الولد على سيدها كما سياتي ولا يلزمه الا الاقل من الارش وقيمة الامة يوم الجناية لا الاحبال ويتقاصان وترجع ذوا الزيادة بها على الاخر وان ماتتا ايضا جنيناهما وهما قنان فعلى سيد كل واحدة مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتها لنصف جنينها او وهما حران من شبهة لزم سيد كل امة نصف غرة في الحملين او من سيديهما وانفرد كل سيد بارث جنينه لزم كل سيد نصف غرة حمل الاخرى وباقيه هدر ويتقاصان في القيمة وفي الغرة اذا فقدا لرقيق ومن فضل له شيء اخذه وان وجد مع كل جنين جدة للام وارثة لزمه نصف سدس الغرة لكل جدة وتقاص السيدان فيما بقي لهما وان وجدت مع احدهما فقط لزم كل سيد لها نصف سدس الغرة وللذي لا جدة معه على الاخر نصف الغرة وللاخر عليه نصفها الا نصف سدسها فيتقاصان بالربع والسدس ويبقى لمن لا جدة معه على الاخر نصف سدسها وان كانت الحامل احداهما فقط فمات جنينها لزم سيد الاخرى نصف الغرة ولجدة الجنين منه نصف سدس غرة والباقي لسيد الحامل ويلزمه للجدة نصف سدس الغرة ايضا **فرع** لو تجاذب اثنان حبلا فانقطع بذلك وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الاخر وهدر الباقي وان قطعه غيرهما فديتهما على عاقلته وان مات احدهما بارخاء الاخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وهدر الباقي وان كان الحبل لاحدهما وتعدى الاخر بجذبه وماتا هدر المتعدي وعلى عاقلته نصف دية المالك **فرع** لو اصطدم فلكان جاريان فغرقا وما فيهما فان كان بفعل الملاحين وهما حران فان ملكاهما وما فيهما فكاصطدام الراكبين وان ملكاهما دون ما فيهما فان تعمدا الاصطدام بما يهلك غالبا فان سلم الملاحان اقيدا لمن خرجت قرعته ممن كان فيهما ان هلكوا معا ويلزم كل واحد منهما نصف دية الباقين وان لم يسلما فنصف الدية لكل منهما ولمن في سفينته على الاخر لا عاقلته وعلى كل منهما كفارات بعدد الغرقى ونصف بدل ما في الفلكين ونصف قيمة فلك صاحبه ويهدر باقيهما ويتقاصان فيما اشتركا فيه وان تعمدا بما لا يهلك غالبا فشبه عمد وان لم يتعمدا فخطأ محض وان لم يملكا الفلكين وكانا امينين عليهما كاجيرين لزم كل واحد نصف قيمة كل فلك فيتخير كل مالك بين اخذ قيمة فلكه من امينه ثم هو يرجع بنصفها على امين الاخر وبين ان ياخذ من كل امين نصفها ولو كان الملاحان

عبدين فالضمان في رقبتهما وان كان الاصطدام لا بفعلهما فان قصرا بان توانيا في ضبطهما ولم يعدلاهما عن جهة المصادمة مع امكانه او سيراهما في ريح شديدة لا يسير في مثلها اولم يكملا عدتهما من رجال والات ضمنا كما مر وان لم يقصرا وغلبتهما الريح لم يضمنا ويصدق الملاحان بيمينهما في غلبة الريح وان تعمدا او قصد احدهما فقط فلكل حكمه على ما مر ومن لصدمه فلكه الجاري فلكا مربوطا فكسره ضمنه **فرع** من خرق سفينة فغرق ما فيها ضمنه ثم ان تعمد ذلك وهو يهلك غالبا لزمه القود او لا يهلك غالبا فشبه عمد وكذا لو خرقها لاصلاحها فنفذت الالة في موضع الاصلاح فغرقت به وان اصاب بالالة غير موضع الاصلاح او سقط من يده حجر مثلا فخرقها فغرقت فخطا محض **فرع** من تعدى بوضع عدل في سفينة مثقلة باعدال فغرقت ضمن قسط ما تعدى به فقط **فصل** نحوه عند هيجان البحر وخوف الغرق القا بعض متاع السفينة في البحر لسلامة الباقية ووجب القا غير الحيوان لحيوان محترم والقا الدواب لسلامة الادمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القا العبيد للاحرار والدواب لما لا روح له واذا قصر من لزمه الالقا حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن ويحرم القا المال بلا خوف فان القا ماله او مال غيره باذنه لم يضمن او بلا اذن ضمن ومن قال لغيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن له او على ان اضمن قيمته فالقاه او ما دونه ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته هنا كقبل هيجان البحر ان لم يختص مالكه بالنفع وان لم يحصل النجاة وقوله انا ضامن ليس حقيقة ضمان بل بذل مال لدفع الهلاك كقول قائل لمن معه اسير كافر اولمن له قود اطلق اسيرك او اسقط قودك او قال الغيره اطعم هذا الجايع ولك على كذا او على ان اعطيك كذا ففعل فانه يستحقه ولو قال الق متاعك وانا والركبة ضامنون كل واحد منا على التمام ففعل ضمن الكل وكذا لو قال القه وعلى اني ضامن وكل واحد ضامن او انا ضامن وهم ضامنون ففعل فان قال ارادت التوزيع حلف ولزمه قسطه كما لو قال انا وهم ضامنون كل بالحصة او لم يرد كل الحصة واما الركبة فان اراد الاخبار عنهم وصدقوه لزمهم والا حلفوا وان اراد انشا الضمان عنهم باذنهم طولب بالكل فان انكروا الاذن حلفوا لم يلزمهم شي وان رضوا ولو قال القه وانا وهم ضامنون ضمنا وضمنت عنهم باذنهم او وانا وهم ضمنا واصحبه او واخلصه من مالهم لزمه الكل وكذا القه على اني وهم ضمنا فاذن له المالك في الالقا ففعل فان قال القه وعلى نصف الضمان وعلى فلان ثلثه وفلان سدسه لزمه النصف اقر الاخران بالاذن والا حلفا المنقول ان على الملتزم الكل وفيه نظر **فرع** لو قال الرجل الق متاع زيد وعلى ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقي لا الامر الا اذا كان الملقي يرى وجوب طاعته فيضمنه **فرع** اذا لم يتلف المتاع بالقائه في البحر فهو باق على ملك مالكه وعنده بدله للفرقة فان لفظه البحر اخذه المالك ورد عليه ما اخذه من الضامن الا ارش نقصه بالبلل **فصل** لو قتل حجر المنجنيق احدا فالضمان على من يمد الحبال ويرمي الحجر دون من يمسك خشب المنجنيق ويضع الحجر في الكفة فان عاد على رماة فقتل احدهم كالاصطدام فان كانوا عشرة سقط عشر ديته وعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشرها وكذا لو قتل منهم اثنين او اكثر وان قتل الكل هدر عشر دية كل واحد وعلى عاقلة كل من الباقين عشرها ولو اصاب غيرهم فان قصدوا الرمي بعينه وهم حذاق وغلبت الاصابة نعمد والا فشبه عمد وكذا لو رمى شيئا الى جماعة ولم يعين احدهم وان لم يقصدوا معينا او اصابوا غير من قصدوه فخطا **فرع** لو قطع عبد يد زيد مثلا ثم قطع عمرو يد العبد ثم قطع العبد يد بكر ومات العبد بالقطع لزم عمرا قيمته ويقدم زيد منها بحصة اليد وهو ما نقص من قيمته بالقطع لا المقدر ويتضارب هو وبكر او ورثتهما في باقي القيمة زيد ما بقي له وبكر بالكل فلو فرضت القيمة مسلما عشر بل ومقطوعا ثمانية فلزيد ثلثان وهما مقابلان لخمس حقه من دية يد وهي خمسون يبقى له اربعون ولبكر دية يد خمسون فيتقاسمان باقي القيمة اتساعا

فرع لو تقاتل اثنان فرمى احدهما الاخر فسقط بصولته ومات هدرا او بها وقصد به الاخر وجب نصف الضمان

الطرف الثاني في السحر وليس تخييلا مجردا بل له حقيقة اما بفعل من الساحر كبخار او غيره اتصل ببدن المسحور ام لا او بقوله فيتغير بذلك حال المسحور فيمرض ويموت منه ولا يظهر الا على فاسق عكس الكرامة وتعاطي السحر حرام اجماعا فيكفر مستحله وحرم تعلمه وتعليمه وكذا التكهن واتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل او الحصى او الشعير او السعد والعيافة والطيرة وتعلم ذلك وحلوانه عطاؤا خذا ويتجه كراهة التفاول من المصحف **فرع** لا يثبت تاثير السحر بالبينة اذ لا يعلم الشاهد قصد الساحر ولا يرى تاثير سحره بل يثبت باقراره فان قال قتلته بسحري يقتل غالبا فعمد محض او نادرا فشبه عمد او قصدت به غيره فخطا وفيهما الدية في ماله لا على عاقلته الا ان صدقت وان قال ادبته بسحري ولم امرضه نهي عنه فان عاد عزر وان قال امرضته به عزر فان مات فقال لم يمت به بل بسبب اخر فان عينه وشهد اثنان قدنا بانه يقتل غالبا ثبت والا فان تالم حتى مات وثبت ذلك بيمينه او باقراركان لوثا فيحلف الولي انه مات به وياخذ الدية ولو ادعى الساحر براة المسحور منه وامكن صدق بيمينه ولو قال قتلت بسحري جماعة ولم يعين عزر ولا يقبل قودا ولا حدا **خاتمة** من عرفت اصابته بالعين امر بلزوم بيته ومؤنته فقيرا من بيت المال ثم ان اقر بقتل المعين بها فلا قود ولا دية ولا كفارة وان لم يقتله بها سن دعاءه له باللهم بارك فيه ولا تضره وزيادة ما شاء الله لا قوة الا بالله وغسله داخله ازاره مما يلي جلده ثم يصب ماؤه على المعين ووضوءه ثم يغتسل المعين منه

الباب الخامس في العاقلة

جهات التحمل ثلاث النسب والولاء وبيت المال **الاولى والثانية** النسب والولاء فيقدم من العاقلة بالنسب الاقرب فالاقرب بترتيب الارث فان فقدوا ولم يفوا بالواجب عند التوزيع فمعتق الجاني فان فقد او بقي بعض الواجب فعصبته ولو في حيوته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم معتق ابي المعتق ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا ثم معتق جد المعتق ثم عصبته وهكذا ولا يعقل عن المعتق اصله ولا فرعه ويعقل عن عتيق المراة عاقلتها ومن اقر بنسب مجهول عقل عنه عصبة المقر ان لم يثبت انه من قبيلة اخرى ومن اعتقه جماعة حملوا عنه كل سنة ما يحمله المعتق الواحد فان كانوا اغنيا فعلى كل واحد نصف دينار او متوسطين فربعه او بعضهم الزم كل غني قسطه من النصف لو فرض الكل اغنيا وكل متوسط قسطه من الربع لو فرض الكل كذلك ولو مات المعتق الواحد عن اخوة مثلا حمل كل واحد حصته تامة من نصف دينار او ربعه ولا يقال يوزع عليهم ما الميت يحمله ولو مات احد المعتقين او كلهم حمل كل واحد من عصبات ما كان يحمله الميت وهو حصته من نصف او ربع تنزيلا له منزلة الميت **فرع** اذا ورث ذووا الارحام تحملوا ولا تحمل بالزوجية ولا تحمل مع وجود العاقلة الجاني ولا اصله وفرعه كابن الجانية وان ولي تزويجها **فصل** لو قتل متولد بين عتيقة وعبد انسانا خطا فديته على موالي امه وكذا لو حفر بيرا عدوانا او اشرع جناحا او نحوه الى شارع فمات به انسان فان انجر ولاؤه الى معتق ابيه ثم حصل الهلاك بذلك فالدية في ماله ولو جرح انسانا ثم حصل انجرار الولاء ثم مات المجروح فارش الجرح على موالي الام وكذا ما تولد منه قبل الانجرار ان تعدد ارشه كسراية قطع الاصبع الى الكف وان لم تتعدد فلا اثر له في حق موالي الام وما في دية النفس في مال الجاني الا اذا خرجه ثانيا بعد الانجرار فيلزم موالي الاب ولو جرح ذمي ادميا خطا ثم اسلم ثم مات المجروح فان نقص ارش الجرح عن دية النفس لزم عاقلته الذميين وباقي الدية في مال الجاني والا فالدية عليهم ولو جرحه ثانيا بعد الاسلام خطا ومات فان كان الثاني مذففا فكل الدية على عاقلته المسلمين والا فنصفها عليهم ونصفها على عاقلته الذميين ان كان ارش الاول نصف الدية او اكثر والا فعليهم الارش



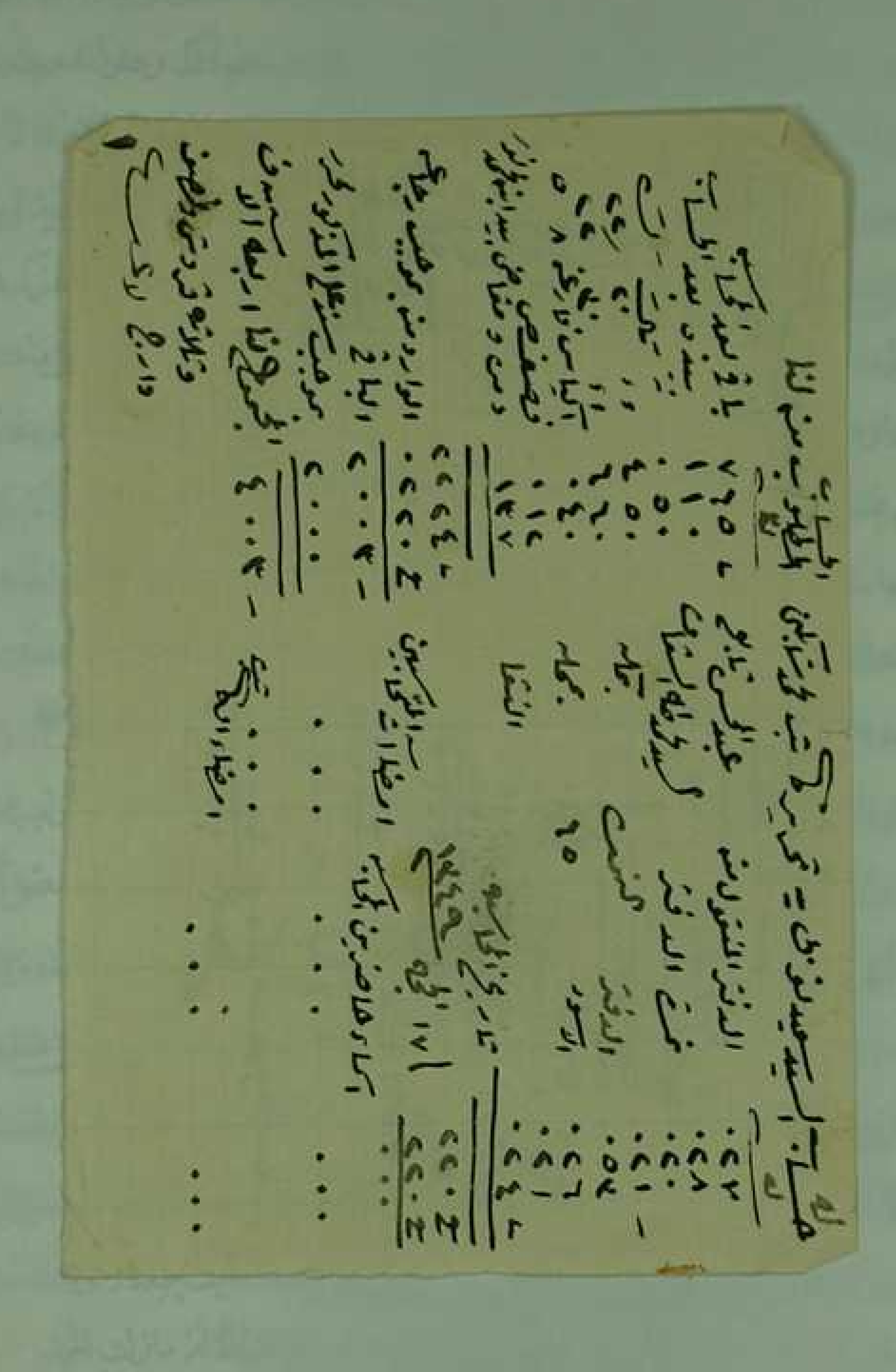
عبدين فالضمان في رقبتهما وان كان الاصطدام لا بفعلهما فان قصرا بان توانيا في ضبطهما ولم يعدلاهما عن جهة المصادمة
مع امكانه او سيراهما في ريح شديدة لا يسير في مثلها اولم يكملا عدتهما من رجال والات ضمنا كما مر وان لم يقصرا وغلبتهما
الريح لم يضمنا ويصدق الملاحان بيمينهما في غلبة الريح وان تعمدا او قصد احدهما فقط فلكل حكمه على ما مر ومن لصدم
فلكه الجاري فلكا مربوطا فكسره ضمنه **فرع** من خرق سفينة فغرق ما فيها ضمنه ثم ان تعمد ذلك وهو يهلك غالبا لزمه القود
او لا يهلك غالبا فشبه عمد وكذا لو خرقها لاصلاحها فنفذت الالة في موضع الاصلاح فغرقت به وان اصاب بالالة غير
موضع الاصلاح او سقط من يده حجر مثلا فخرقها فغرقت فخطا محض **فرع** من تعدى بوضع عدل في سفينة مثقلة باعدال
فغرقت ضمن قسط ما تعدى به فقط **فصل** نحو عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء بعض متاع السفينة في البحر لسلامة
باقيه ووجب القاء غير الحيوان لحيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الادمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القاء العبيد
للاحرار والدواب لما لا روح له واذا قصر من لزمه الالقاء حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن ويحرم القاء المال بلا خوف فان القى
ماله او مال غيره باذنه لم يضمن او بلا اذن ضمن ومن قال لغيره الق متاعك في البحر وعلى ضمانه او على اني ضامن له او على ان
اضمن قيمته فالقاه او ماذونه ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته هناك قبل هيجان البحر ان لم يختص مالكه بالنفع وان لم
يحصل النجاة وقوله انا ضامن ليس حقيقة ضمان بل بذل مال لدفع الهلاك كقول قائل لمن معه اسير كافر او لمن له قود اطلق
اسيرك او اسقط قودك او قال لغيره اطعم هذا الجائع ولك علي كذا او على ان اعطيك كذا ففعل فانه يستحقه ولو قال
الق متاعك وانا والركبة ضامنون كل واحد منا على التمام ففعل ضمن الكل وكذا لو قال القه وعلي اني ضامن وكل واحد منهم
ضامن او انا ضامن وهم ضامنون ففعل فان قال اردت التوزيع حلف ولزمه قسطه كما لو قال انا وهم ضامنون كل
بالحصة او لم يرد كل الحصة واما الركبة فان اراد الاخبار عنهم وصدقوه لزمهم والا حلفوا وان اراد انشاء الضمان عنهم
لم يلزمهم شيء وان رضوا ولو قال القه وانا وهم ضامنون ضمنا وضمنت عنهم باذنهم طولب بالكل فان انكروا الاذن حلفوا
او وانا وهم ضمنا او نصححه او نخلصه من مالهم لزمه الكل وكذا القه على اني وهم ضمنا فاذن له المالك في الالقاء ففعل
فان قال القه وعلى نصف الضمان وعلى فلان ثلثه وفلان سدسه لزمه النصف فان اقر الاخرون بالاذن والا حلفوا ثم
المنقول ان على الملتزم الكل وفيه نظر **فرع** لو قال الرجل الق متاع زيد وعلي ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقي لا الامر
الا اذا كان الملقي يرى وجوب طاعته فيضمنه **فرع** اذا لم يتلف المتاع بالقائه في البحر فهو باق على ملك مالكه وغيره
بدله للفرقة فان لفظه البحر اخذه المالك ورد على ما اخذه من الضامن الا ارش نقصه بالبلل **فصل** لو قتل حجر
المنجنيق احدا فالضمان على من مد الحبال ورمى الحجر دون من يمسك خشب المنجنيق ويضع الحجر في الكفة فان عاد على رماته
فقتل احدهم فكالاصطدام فان كانوا عشرة سقط عشر ديته وعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشرها وكذا لو قتل منهم اثنين
او اكثر وان قتل الكل هدر عشر دية كل واحد وعلى عاقلة كل من الباقين عشرها ولو اصاب غير رماته فان قصدوه الرمات
بعينه وهم حذاق وغلبت الاصابة فعمد والا فشبه عمد وكذا لو رمى منهما الى جماعة ولم يعين احدهم وان لم يقصدوا
معينا او اصابوا غير من قصدوه فخطا **فرع** لو قطع عبد يد زيد مثلا ثم قطع عمرو يد العبد ثم قطع العبد يد بكر ومات
العبد بالقطع لزم عمرا قيمته ويقدم زيد منها بحصة اليد وهو ما نقص من قيمته بالقطع لا المقدر ويتضارب هو
وبكر او ورثتهما في باقي القيمة زيد بما بقي له وبكر بالكل فلو فرضت القيمة مثلا عشرا بل ومقطوعا ثمانا فلزيد ثنتان
وهما مقابلان لحصة من دية يد وهي خمسون بقي له ثمانون ولبكر دية يد خمسون فيتقاسمان باقي القيمة اثمانا

فرع لو تقاتل اثنان فرمى احدهما الاخر فسقط بصوبه ومات هدرا او رماه فضربه الاخر وجب نصف الضمان
الطرف الثاني في السحر وليس تخييلا مجردا بل له حقيقة اما بفعل من الساحر كبخار او غيره اتصل ببدن المسحور ام لا
او بقوله فيتغير بذلك حال المسحور فيمرض ويموت منه ولا يظهر الا على فاسق عكس الكرامة وتعاطي السحر حرام اجماعا فيكفر
مستحله ويحرم تعلمه وتعليمه وكذا التكهن واتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل او الحصى او الشعير
او الشعبذة والعيافة والطيرة وتعلم ذلك وحلوانه عطاء واخذا ويتجه كراهة التفاؤل من المصحف **فرع** لا يثبت تاثير
السحر بالبينة اذ لا يعلم الشاهد قصد الساحر ولا يرى تاثير سحره بل يثبت باقراره فان قال قتلته بسحري يقتل غالبا فعمد محض
او نادرا فشبه عمد او قصدت به غيره فخطا وفيهما الدية في ماله لا على عاقلته الا ان صدقت وان قال امرضته بسحري ولم
امرضه نهي عنه فاذا عاد عزر وان قال امرضته به عزر فان مات فقال لم يمت به بل بسبب اخر فان عينه وشهدا طرفا
ان قدرنا بانه يقتل غالبا ثبت والا فان تالم حتى مات وثبت ذلك بيمينه او باقراره كان لوثا فيحلف الولي انه مات به
وياخذ الدية ولو ادعى الساحر براءة المسحور منه وامكن صدق بيمينه ولو قال قتلت بسحري جماعة ولم يعين عزر ولا يقبل
قودا ولا جدا **خاتمة** من عرفت اصابته بالعين امر بلزوم بيته ومؤنته فقيرا من بيت المال ثم ان اقر بقتل المعين بها
فلا قود ولا دية ولا كفارة وان لم يقتله بها سن دعاؤه له باللهم بارك فيه ولا تضره وزيادة ما شاء الله لا قوة الا بالله
وغسله داخل ازاره مما يلي جلده ثم يصب ماؤه على المعين ووضوءه ثم يغتسل المعين منه **الباب الخامس في العاقلة**
جهات التحمل ثلاث النسب والولاء وبيت المال **الاولى والثانية** النسب والولاء فيقدم من العاقلة بالنسب الاقرب
فالاقرب بترتيب الارث فان فقدوا ولم يفوا بالواجب عند التوزيع فمعتق الجاني فان فقد او بقي بعض الواجب فعصبته
ولو في حياته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم معتق ابي المعتق ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا ثم معتق
جد المعتق ثم عصبته وهكذا ولا يعقل عن المعتق اصله ولا فرعه ويعقل عن عتيق المراة عاقلتها ومن اقر بنسب مجهول عقل



عنه عصبة المقر ان لم يثبت انه من قبيلة اخرى ومن اعتقه جماعة تحملوا عنه كل سنة ما يحمله المعتق الواحد فان كانوا اغنيا
فعلى كل واحد نصف دينار او متوسطين فربعه او بعضهم فالزم كل غني قسطه من النصف لو فرض الكل اغنيا وكل متوسط
قسطه من الربع لو فرض الكل كذلك ولو مات المعتق الواحد عن اخوة مثلا حمل كل واحد حصته تامة من نصف دينار
او ربعه ولا يقال يوزع عليهم ما الميت يحمله ولو مات احد المعتقين او كلهم حمل كل واحد من عصابته ما كان يحمله الميت
وهو حصته من نصف او ربع تنزيلا له منزلة الميت **فرع** اذا ورثت ذوو الارحام تحملوا ولا تحمل بالزوجية ولا
تحمل مع وجود العاقلة الجاني ولا اصله وفرعه كابن الجانية وان ولي تزويجها **فصل** لو قتل متولد بين عتيقة وعبد
انسانا خطا فديته على موالي امه وكذا لو حفر بيرا عدوا او اشرع جناحا او نحوه الى شارع فمات به انسان فان انجر
ولاؤه الى معتق ابيه ثم حصل الهلاك بذلك فالدية في ماله ولو جرح انسانا ثم حصل انجرار الولاء ثم مات الجريح فارش
الجرح على موالي الام وكذا ما تولد منه قبل الانجرار ان تعدد ارشه كسراية قطع الاصبع الى الكف وان لم يتعدد فلا
ارش في جوف موالي الام وباقي دية النفس في مال الجاني الا اذا اخرجه ثانيا بعد الانجرار فيلزم موالي الاب ولو جرح ذمي
ادميا خطا ثم اسلم ثم مات الجريح فان نقص ارش الجرح عن دية النفس لزم عاقلته الذميين وباقي الدية في
مال الجاني والا فالدية عليهم ولو جرحه ثانيا بعد الاسلام خطا ومات فان كان الثاني مذففا فكل الدية على عاقلته
المسلمين والا فنصفها عليهم ونصفها على عاقلته الذميين ان كان ارش الاول نصف الدية او اكثر والا فعليهم الارش

عبدين فالضمان في رقبتهما وان كان الاصطدام لا يفعل[illegible]
مع امكانه او سيرا هما في ريح شديدة لا يسير في مثلها او[illegible]
الريح لم يضمنا ويصدق الملاحان بيمينهما في غلبة الريح[illegible]
فلكه الجاري فلكا مربوطا فكسره ضمنه **فرع** من خرق س[illegible]
او لا يهلك غالبا فشبه عمد وكذا لو خرقها لاصلاحها فت[illegible]
موضع الاصلاح او سقط من يده حجر مثلا فخرقها فغرقت
فغرقت ضمن قسط ما تعدى به فقط **فصل** [illegible]
باقيه وجب القا غير الحيوان لحيوان محترم والقا الدواب
للاحرار والدواب لما لا روح له واذا قصر من لزمه الالقاء[illegible]
ماله او مال غيره باذنه لم يضمن او بلا اذن ضمن ومن قال الغ[illegible]
اضمن قيمته فالقاه او ماذونه ضمن المثلي بمثله والمتقوم
حصل النجاة وقوله انا ضامن ليس حقيقة ضمان بل بذل ما[illegible]
اشترك او اسقط فو دك او قال الغيره اطعم هذا الجائع ولك[illegible]
الق متاعك وانا والركبة ضامنون كل واحد منا على التمام فه[illegible]
ضامن او انا ضامن وهم ضامنون نفعل فان قال اردت[illegible]
بالحصة او لم يرد كل الحصة واما الركبة فان ارادوا الاخبار[illegible]
لم يلزمهم شيء وان رضوا ولو قال القه وانا وهم ضامنون[illegible]
او وانا وهم ضمنا و[illegible] او وانخلصه من مالهم لزمه الكل و[illegible]
فان قال القه وعلي نصف الضمان وعلى فلان ثلثه وفلان س[illegible]
المنقول ان على الملتزم الكل وفيه نظر **فرع** لو قال الرجل ال[illegible]
الا اذا كان الملقي يرى وجوب طاعته فيضمنه **فرع** اذا لم ي[illegible]
بدله للفرقة فان لفظه البحر اخذه المالك ورد عليه ما اخذه من[illegible]
المنجنيق احدا فالضمان على من مد الحبال [illegible] الحجر دون من[illegible]
فقتل احدهم كالاصطدام فان كانوا عشرة سقط عشر ديته و[illegible]
او اكثر وان قتل الكل هدر عشر دية كل واحد وعلى عاقلة كل من ا[illegible]
بعينه وهم حذاق وغلبت الاصابة فعمد والا فشبه عمد وكذ[illegible]
معينا او اصابوا غير من قصدوه فخطأ **فرع** لو قطع عبد يد[illegible]
العبد بالقطع لزم عمرا قيمته ويقدم زيد منها بحصة اليد وهو[illegible]
وبكر اورثتهما في باقي القيمة زيد ما بقي له وبكر بالكل فلو فرضت
وهما معا بلا ان لخمس حقه من دية يده وهي خمسون يبقى له ار[illegible]



[illegible] وجب نصف الضمان ○
[illegible] اتصل ببدن المنجني ام لا
[illegible] على المنجنيق حرا او اجماعا فيكف
[illegible] الرمل او الجص او الشعير
[illegible] يجف **فرع** لا يثبت تاثير
[illegible] بسحر يقتل غالبا فعمد محض
[illegible] قال اذيته بسحري ولم
[illegible] فان عينه وشهد اخر
[illegible] يحلف الولي انه مات به
[illegible] لم يجب عزر ولا يقبل
[illegible] ثم ان اقر بقتل المعين بها
[illegible] ا الله لا قوة الا بالله
[illegible] الخامس في العاقلة
[illegible] قله بالنسب الاقرب
[illegible] بعض الواجب فعصبته
[illegible] بنته وهكذا ثم معتق
[illegible] اقر بنسب مجهول عقل
[illegible] لجد فان كانوا اغنيا
[illegible] اغنيا وكل متوسط
[illegible] مه من نصف دينار
[illegible] ما كان يحمله الميت
[illegible] ل بالزوجية ولا
[illegible] بني عتيقته في عبد
[illegible] نسان فان انجر
[illegible] ت الجرح فارش
[illegible] ان لم تتعذر فلا
[illegible] ب ولو جرح ذي
[illegible] باقي الدية في
[illegible] الدية على عاقلتهم
[illegible] وضعها على عاقلة الذميين ان كان ارش الاول نصف الدية او اكثر ولا نعليهم الارش

٢٧

ف الضمان

ين المستجير ام لا

راو اجماعا فيكفر

الحصى او الشعير

لا يثبت تاثير

غالبا فعمد محض

ته يستجير ولم

ينه وشهد اخر

الي انه مات به

عزر ولا يقبل

يقتل المعين بها

قوة الا بالله

اس في العاقلة

نسبا الاقرب

واجب نعصبته

كذا ثم معتق

نب مجهول عقل

ان كانوا اغنيا

وكل متوسط

نصف دينار

بحمله الميت

وجته ولا

شقيقته في عبد

فان انجر

نح فارش

تعذر فلا

وجرح ذي

الدية في

على عاقلته

او التزوا لا يعقلهم الارش

عبدين فالضمان في رقبتهما وان كان الاصطدام لا بفعلهما فان قصر

مع امكانه او سيراهما في ريح شديدة لا يسير في مثلها او لم يكملا عد

الريح لم يضمنا ويصدق الملاحان بيمينهما في غلبة الريح وان تعمد

فلكه الجاري فلكا مربوطا فكسره ضمنه **فرع** من خرق سفينة فغر

او لا يهلك غالبا فشبه عمد وكذا لو خرقها لاصلاحها فنفذت الآ

موضع الاصلاح او سقط من يده حجر مثلا فخرقها فغرقت فخطا محض

فغرقت ضمن قسط ما تعدى به فقط **فصل** نحو عند هيجان

باقيه ويجب القاء غير الحيوان لحيوان محترم والقاء الدواب لسلامة

للاحرار والدواب لما لا روح له واذا قصر من لزمه الالقاء حتى حصل

ماله او مال غيره باذنه لم يضمن او بلا اذن ضمن ومن قال لغيره الق

اضمن قيمته فالقاه او ما ذونه ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ه

حصل النجاة وقوله انا ضامن ليس حقيقة ضمان بل بذل مال لدفع ا

اسيرك او اسقط قودك او قال لغيره اطعم هذا الجائع ولك علي كذا ا

الق متاعك وانا والركبة ضامنون كل واحد منا على التمام ففعل ضمن

ضامن او انا ضامن وهم ضامنون نفعل فان قال اردت التوزيع

بالحصة او لم يرد كل الحصة واما الركبة فان اراد الاخبار عنهم وصد

لم يلزمهم شيء وان رضوا ولو قال القه وانا وهم ضامنون ضمنا وضم

او وانا وهم ضمنا و صححه او ولخلصه من مالهم لزمه الكل وكذا القه

فان قال القه وعلي نصف الضمان وعلى فلان ثلثه وفلان سدسه لز

المنقول ان على الملتزم الكل وفيه نظر **فرع** لو قال للرجل الق متاع

الا اذا كان الملقي يرى وجوب طاعته فيضمنه **فرع** اذا لم يتلف المت

بدله للغرقة فان لفظه البحر اخذه المالك ورد عليهما اخذه من الضامن

المنجنيق احدا فالضمان على من مد الحبال ورمى الحجر دون من يمسك خ

فقتل احدهم كالاصطدام فان كانوا عشرة سقط عشر ديته وعلى عاقلة

او اكثر وان قتل الكل هدر عشر دية كل واحد وعلى عاقلة كل من الباقين

بعينه وهم حذاق وغلبت الاصابة فعمد والا فشبه عمد وكذا لو رمى

معينا او اصابوا غير من قصدوه فخطا **فرع** لو قطع عبد يد زيد ثم

العبد بالقطع لزيد عمرا قيمته ويقدم زيد منها بحصة اليد وهو ما نقص

وبكرا ورثتهما في باقي القيمة زيد ما بقي له وبكر بالكل فلو فرضت القيمة

وهما معا بلا ن لخمس حقه من دية يده وهي خمسون يبقى له اربعون ولبكر

وباقي نصف الدية على الجاني ولو جرحه ثانيا بعد الاسلام مع آخر خطأ فالدية تتوزع على عدد الجارحين كما مر فعلى الاول
نصفها فحصة جرحه مسلما ربعها على عاقلته المسلمين واما حصة جرحه كافرا فان بلغ ارشه ربعها او اكثر فعلى عاقلته
الذميين والا لزمهم قدر الارش وباقي الربع في مال الجاني ولو رمى مسلم او ذمي او مرتد صيدا ثم ارتد او اسلم ثم اصاب السهم
آدميا فمات فديته في مال الجاني وكذا لو ارتد مسلم او تنصر يهودي بين الرمي والاصابة ولو حفر عبد او ذمي بئرا عدوانا
أو ذمي صيدا فيعتق او اسلم ثم وقع انسان في البئر واصابه السهم ومات فديته في مال الحافر او الرامي ولو جرح مسلم انسانا
خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح فعلى عاقلته المسلمين ارش الجرح ان كان كالدية او اكثر والا فباقي الدية في مال الجاني
وكذا لو اسلم الجارح ثم مات الجريح ولو جرح مرتد ذميا ثم اسلم ثم مات الجريح فديته في مال الجاني ولو جرح عبد آدميا
خطأ ثم اعتقه سيده الموسر عتق وكان مختارا للفداء فان مات الجريح لزمه الاقل من ارش الجرح وقيمة الجاني وباقي
الدية في مال الجاني **الجهة الثالثة بيت المال** فيعقل عن المسلم اذا فقدت عاقلة النسب والولاء او اعسرت
او لم يف قسطها من الحول بواجبه ولا يعقل عن ذمي ومعاهد ومرتد بل يجب في ماله مؤجلة وعجل بالموت فان فقد بيت
المال لزمت الجاني فان اعسر ففي ذمته ولا يلزم اصله ولا فرعه **فصل** شروط من يعقل خمسة التكليف فلا يعقل صبي
ومجنون والذكورة لا انثى وخنثى فان بان ذكرا غرم حصته والحرية فان تبعض فقسط حريته على عاقلته واتفاق الدين فلا
يعقل مسلم عن كافر ملتزم وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه حيث له ذمة او عهد تزيد مدته على اجل الدية ولا
يعقل على حربي ولا عنه وكونه آخر الحول غنيا او متوسطا لا فقيرا ولو محترفا والغني من يملك فاضلا عما يترك له في الكفارة قدر
عشرين دينارا فيلزمه كل سنة نصف دينار او قدره دراهم والمتوسط من يملك دونها وفوق ربع دينار كما مر فيلزمه
كنصف واجب الغني والزمن والهرم فيهما كغيره فلو كثرت العاقلة وقل الواجب لزم كلا قسطه ولو ادعى الغني الفقر صدق بيمينه
فرع يعتبر التكليف والحرية من الفعل الى انقضاء الاقل فان وجدت آخر حول دون اوله لم يجب قسط ذلك الحول
ولا ما بعده **فرع** اذا تم حول وهناك ابل تعينت فتجمع العاقلة ما عليهم من نصف دينار وربعه ويشترون به من الابل بعيرا
او اكثر بحيث يكون شبه ما على كل واحد ما يخص النصف او الربع من قيمته وان فقدت فقيمتها بنقد البلد فلو تأخر الادا او وجد
تعينت ولا اثر لوجودها بعد الادا ولو حل نجم ولا ابل في البلد فلم يؤد القيمة حتى حل نجم آخر فوجدت الابل حينئذ
تعينت للنجمين **فصل** لا تحمل العاقلة المنكرة ولا بيت المال عن من اقر بالجناية او نكل فحلف المدعي وعلى العاقلة
انها لا تعلم فتلزم الدية الجاني وتتأجل عليه كالعاقلة فان مات موسرا حلت عليه او معسرا سقطت المطالبة بها في الدنيا
ولو غرم ثم اقرت العاقلة رجع عليهم ولا يسترد ما غرمه اداء الوجوب بل يلاقيه ابتداء ولا تحمل عمد غير مكلف والجاني على نفسه
هدر **فرع** تحمل الارش والحكومة والغرة من تحمل الدية وكذا قيمة الغرة وارشه وتصدق العاقلة بالنفي في قدر قيمته
في رق المقتول لا ردته **فرع** تؤجل على المتحمل دية النفس الكاملة ثلاث سنين اثلاثا واما الناقصة كدية المرأة المسلمة
والذمي والزائدة كارش اطراف وكعبد قيمته كديتين ففي كل سنة قدر ثلث الدية الكاملة فان لم تجاوز ثلثها كدية ذمي
او مجوسي ففي سنة وان جاوزته ولم تجاوز الثلثين ففي سنتين وان جاوزها ونقص عن الدية اجل له سنة ثالثة وهكذا
ولو قتل واحد رجلين معا حلت دياتهما ثلاث سنين في كل سنة دية تامة وان قتل ثلاثة رجلا لزم عاقلة كل واحد
ثلث دية مؤجلا ثلاث سنين ومن مات من العاقلة بعد الحول فواجبه في تركته او قبله فلا **فرع** لو تم الحول والعاقلة
او بعضهم غائبة لم يحضروا ولم ينتظر حضورهم بل يدفع القاضي الواجب من ما لهم ان حضروا والا كتب بعد حكمه الى

قاضي بلدهم بما وجب او بحكمه بالقتل ليحكم عليهم بواجبه ويأخذه منهم **فرع** ابتداء الاجل في النفس من الموت بزهوق
أو سرايته وفي الجرح من وقته لكن لا يطالب الا بعد اندماله ولو مضت سنة قبله لم يطالب بواجبها وفيما سرى الجرح
اليه من عضو الى آخر من انتهى السراية **فصل** جناية الرقيق ان اوجبت مالا او قودا وعفي به تعلق برقبته فقط
ولا يصير الجاني ملكا للمستحق بل لسيده الخيار بين ان يبيعه للجناية بنفسه او يسلمه للبيع فان استغرق الارش بيع
كله والا فبقدره لا كله الا باذن سيده او لضرورة بان لم يرغب في بعضه وبين ان يبقيه لنفسه ويفديه بالاقل من
ارشه وقيمته يوم الفداء الا ان منع من بيعه فنقصت قيمته فتعتبر يوم الجناية ولو لم يفده السيد ولا سلمه للبيع باعه
القاضي للارش وله بيعه من المستحق بالارش ان كان نقدا لا ابلا ولو قال اخترت فداءه ثم رجع جاز ولو كانت الجانية
حاملا لم تبع قبل وضعه فان وضعت ولم يفدها بيعا معا وللسيد بحصة الولد من الثمن ولو جنى ثانيا قبل الفداء او
تسليمه للبيع وزع ثمنه على الارشين وان فداه فباقلهما وقيمته وكذا لو سلمه للبيع فجنى ثانيا قبله ولو اعتق السيد عبده
الجاني او قتله او استولد الجانية لزمه الفداء بالاقل كما مر وان مات الجاني او ابق فان لم يكن سيده قد منع من بيعه
لم يلزمه شيء والا فقد اختار فداءه وليس وطؤه للجانية اختيارا لفدائها ولو قتل الجاني فلا يوجب قودا فاقتص سيده
لزمه الفداء قاله البغوي وفيه نظر او يوجب مالا تعلق الارش بقيمته ولسيده تسليمها او تسليم بدلها من ماله **فرع**
من جنت فتولدته موجب مال لزمه فداؤها بالاقل كما مر فان كانت قد جنت جنايتين فان نقص الارش الاول
عن قيمتها وفداها به وبقي منها قدر الارش الثاني سلمه للمستحق وان ساوى الارش الاول القيمة او نقص عنها او زاد
وباقي القيمة اقل من الارش الثاني وزع العمل على الارشين فلو فرضت القيمة الفا والارشان كذلك تناصفاها فان كان
السيد قد اعطى الاول الالف بامر القاضي او بدونه استرد الثاني نصفه وان فرض الارش الاول الفا والثاني نصفه
استرد من الاول ثلث الالف ولو كان الارش الاول خمسمائة والثاني الفا وقد اخذ الاول خمسمائة اخذ الثاني من السيد
خمسمائة تمام القيمة ومن الاول ثلث ما اخذه ليتم له ثلثا الالف ويبقى مع الاول ثلثه وكلما زادت الجنايات ازداد الاسترداد
فرع جناية الموقوف كالمستولدة فان كان الواقف ميتا وله تركة فهل يلزم الورثة فداؤه اولا فيه تردد وعلى المنع هل
الغرم في كسبه او في بيت المال كحر معسر لا عاقلة له وجهان

الباب السادس في الغرة

وشرط وجوبها كون الجنين
تنفصل به الغرة كما مر وموجبها موته بجناية على امه الحية مؤثرة في موته كضرب او ايجار دواء لا نحو لطمة خفيفة ولا
ان ضربت ميتة فالقته ميتا ولا ان ماتت ولم تنفصل او لم يمت وكانت منتفخة البطن او تجد حركة فزالا والمعتبر تيقن
وجود الجنين لا تمام خروجه فلو ضربها فخرج راسه مثلا او عكسه فمات كفى وكذا لو قدت ورأى الجنين في مقرها ولم ينفصل
ولو ضربها فخرج راسه وصاح فحزه شخص لزمه القود او الدية او فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة او بعده
فالدية ولو انفصل جنينها حيا وعاش زمنا بلا تألم ثم مات هدر وكذا لو زال الم الجناية عن الام قبل القائه ميتا وان لم
يعش او بقي متألما حتى مات فدية تامة وان انتهى الى حركة المذبوح او خرج لدون ستة اشهر ومن قتل جنينا انفصل
بالجناية اقيد به وكذا بجناية وحياته مستقرة والا فالقاتل الاول **فرع** لا فرق في وجوب الغرة بين ذكورة الجنين وشق
نسبه وتمام اعضائه وضد ذلك وتتعدد بتعدده وان القت ميتا وحيا فمات وجب دية وغرة وان القت ميتا بجناية
اثنين فالغرة عليهما **فرع** لو شربت الحامل دواء عمدا فالقت ميتا فقال الاطباء مثله يسقط الحمل فالغرة والكفارة عليها
ولا ترثه وكذا لو اشتكل وحوزوا انه من شربه او وطئت طرقه تسقط مثلها فاسقطت او تركت الاكل والشرب

المكنى بصوم رمضان او غيره بحيض بمثلها فاجهضت **فرع** لو القت المضروبة يدا او رجلا ولم تمت وجب نصف غرة
او وماتت فغرة كما لو القت يدين او يدا ورجلا وكذا لو القت ثلث او اربع ايد او راسين وان القت بدنين ولو ملتصقين
ولهما راسان فغرتان او راس فغرة كراسين مع اربع ايد واربع ارجل وان ضربها رجل فالقت يدا ثم جنينا فان كان فاقد
تلك اليد فان القته قبل الاندمال وزوال الم الضرب وكان ميتا فغرة او حيا فان مات بالجناية فدية ويدخل فيها
ارش اليد وان عاش فان علم انها يد من خلقت فيه الحيوة او شهد به القوابل وجب نصف دية والا فنصف غرة وان
القته بعد الاندمال لم يضمنه حيا كان او ميتا واما يده فان خرج ميتا ففيها نصف غرة او حيا فنصف دية عاش او
مات ان شهد القوابل او علم كما مر انفا وان لم يكن فاقد لتلك اليد فان القته بعد الاندمال هدر او قبله ميتا فغرة
اخرى او حيا ثم مات فدية وغرة او عاش فحكومة والقا اليد بعد الجنين كقتله ولو القت يدين ثم جنينا حيا وعاش نعن
العزالي فيه دية وقياس من يعتبر القوابل انهن اذا قلن هما ممن لم يخلق فيه حيوة ففيه غرة ولو ضربها رجل فالقت يدا
ثم ضربها آخر فالقت جنينا لا يد له فان ضربها الجاني قبل الاندمال وخرج الجنين ميتا لزمهما غرة او حيا وعاش لزم
الاول نصف الدية وعلى الثاني التعزير او مات لزمتهما الدية وان ضربها الثاني بعد الاندمال فخرج ميتا لزم الاول
نصف الغرة والثاني غرة تامة وان خرج حيا لزم الاول نصف الدية ثم ان عاش فعلى الثاني التعزير والا فدية تامة وفي
التهذيب ان ضمان الجنين على الثاني سواء ضرب قبل الاندمال الاول او بعده فان خرج ميتا لزمه غرة او حيا ومات
فدية وفيه نظر **فرع** لو شهد اثنان بالقائها جنينا فان شهدا بموته واطلقا فغرة وكذا ان لم يشهدا بموته
وخرج لمدة لا يعيش فيها وان كان يعيش فيها لم يصدق في موته لان من احضرته ميتا لم يشهدوا باسقاطه ومن شهدا
باسقاطه لم يشهدا بموته ولو اقر الجاني والوارث بانفصاله حيا بجنايته وادعى الوارث موته بها فان انكر الجاني
فللوارث الاثبات انه مات بها وللبينة الشهادة بذلك اذا بقي الى الموت وان اقر الجاني وقالت العاقلة خرج ميتا
فعليها نصف عشر الدية وباقيها على الجاني **فصل** اذا كان الجنين حرا فان كان ابواه مسلمين ففيه غرة كاملة
وهي عبد او امة مميز ولو كبيرا ما لم يهرم سليم من عيب المبيع حتى الخصي والكافر ساوي عشر دية المسلمة وهو خمس ابل
فيقوم بالنقد على احدهما واسنانها في الخطا وشبه العمد ويشتري بالقيمة الرقيق فان عدم او وجد بغبن فالابل
والاعتياض عنها باطل كابل الدية فان فقدت او بعضها فالقيمة وجنين المرتدة حاملا بمسلم وكذا ان حبلت بعد الردة
من مسلم ومن مرتد هدر وان كانا يهوديين او نصرانيين ففيه ثلث غرة المسلم وهو بعير وثلثان وكذا المتولد بين
يهودي او نصراني ومجوسي او بين ذمي ووثني لا امان له او بين معاهدين وان كانا مجوسيين ففيه ثلثا عشر غرة المسلم
وهي ثلث بعير فيشتري بذلك في الكل غرة ان امكن والا فالابل ثم القيمة كما مر فلو اسلم احد ابويه بين الجناية والاجهاض
فغرة مسلم وفي جنين ذمية من وطء مسلم وذمي بشبهة غرة من الحقه القائف به منهما فان اشكل فالاقل ويوقف
الباقي الى بيان او صلح وللمسلم والام القص على ثلث الموقوف لاهي والذمي وان كان متبعضا جرية ورقا ففيه جزء من الغرة
وعشر قيمة الام بنسبتها وان كان رقيقا فلسيده ولو كانا ثنا عشر قيمة امه اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض
وتقوم المعيبة سليمة ان كان الجنين سليما والكافرة مسلمة ان كان الجنين مسلما ورقيقة ان كانت حرة فان القت
الامة بالجناية جنينا ثم عتقت والقت آخر ففي الاول ما مر وفي الثاني غرة وان كان نصفه حرا ونصفه رقا ففيه
نصف غرة ونصف عشر قيمة الام ولو ضرب الامة المشتركة احد الشريكين لزمه للآخر حصة ملكه من عشر قيمة



الام وكذا لو اعتقها بين الجناية والاجهاض وهو معسر ولا شيء عليه لما عتق من الجنين اذ الموجب الضرب وهو حينئذ ملكه او وهو
موسر لزمته غرة لورثة الجنين ولو اعتق احدهما نصيبه ثم جنى عليها رجل فان كان هو المعتق وهو معسر لزمه للنصف
المملوك نصف عشر قيمة الام وللنصف الذي عتق نصف الغرة لورثة الجنين او وهو موسر غرم لشريكه نصف قيمتها ولا
نفرد الجنين بقيمة بل يبيع الام في التقويم وتغرم غرة لورثة الجنين ولا شيء للمعتق منها لانه قاتل وان كان الجاني هو
الشريك الآخر والمعتق معسر فنصف الجنين ملك للجاني فعليه نصف غرة للنصف الحر او وهو موسر فللجاني على المعتق نصف
قيمتها حاملا وعلى الجاني الغرة وان كان الجاني اجنبيا والمعتق معسر لزم الجاني نصف غرة ونصف عشر قيمة الام او وهو موسر
لزمه غرة وان اجهضت بجناية الشريكين هدر جنايتهما على ملكيهما ولكل منهما على الآخر ربع عشر قيمة الام ويتقاصان فان
اعتقاها دفعة بين الجنايتين والاجهاض وقد عتق الجنين مع امه قبل خروجه فيضمن بالغرة فيلزم كل واحد ربعها لا
نصفها وللام ثلث الواجب والباقي للعصبة ولا شيء للسيدين منها اذ هما قاتلان ولو جنى عليها احدهما ثم اعتقاها معا ثم
اجهضت لزمه نصف الغرة ولشريكه الاقل من نصفها ونصف قيمة الام ولو وطئ اثنان امتهما فحبلت واجهضت بجناية
اجنبي فان كانا معسرين فالجنين حر وفيه غرة لمن لحقه منهما او موسرين فنصفه فقط حر فعلى الجاني نصف غرة لمن لحقه
ونصف عشر قيمة امه للآخر **فرع** لو جنت امة حامل من سيدها على نفسها فالقت الولد ميتا ولم ترثه الا السيد هدر
وان كان لها ام حرة طالبت السيد بالاقل من قيمة الام وسدس الغرة **فرع** قال البعض اتباع ابي اسحق المروزي يجوز
ان تسقي امته ما تسقط به حملها ما دام نطفة او علقة وقضيته ما في الاحيا تحريمه **فرع** من مات عن زوجة حامل
واخ لاب مثلا وخلف عبدا فاجهضت بجنايته ميتا ففيه الغرة فترث الام من الزوج ربع العبد ومن الجنين ثلث الغرة ويرث
الاخ باقيها ومتعلق الغرة رقبة العبد المملوك لهما فيسقط من نصيب الاخ من الغرة ثلاثة ارباعه ويتعلق باقيه وهو
سدس بنصيب الام من العبد ويسقط من نصيبها من الغرة ربع فيبقى ثلاثة ارباعه منها وهو سدس ونصف متعلق
بحصة الاخ من العبد فيتقاصان في سدس ويبقى لها نصف سدس ويسقط نصيب العصبة منهما فاذا كانت قيمة العبد
عشرين والغرة ستين ضاع عليها من ثلث الغرة خمسة ويبقى لها خمسة عشر متعلقة بقسطه من العبد وضاع عليها
ثلاثون فيبقى له عشرة متعلقة بقسطها منه وهو خمسة فيسقط به خمسة اذ الفدا انما هو بالاقل من الارش وقيمة
نصيبها فان تسلم كل نصيبه من العبد الى الآخر انعكس قدر ملكيهما منه فله ربعه ولها ثلاثة ارباعه وايضاح هذا ان
نجعل الفريضة من اثني عشر اذ فيها ثلث وربع فالثلث اربعة هدر منها ربعها سهم ويلزم الاخ ثلاثة اسهم والثلثان
ثمانية هدر منها ثلاثة ارباعها ستة ولزم الام ربعها سهمان فيسقط سهمان بسهمين ويبقى لها سهم وهو نصف
السدس فلها الاقل من نصف سدس قيمة العبد ونصف سدس الغرة ولو كان بدل الاخ ابن فالغرة بينه وبين الزوجة
بالاثلاث والعبد بالاثمان فيتعلق على الابن منه سبعة اثمان الغرة يذهب الثلثان بالثلثين فيبقى ما بين ثلثي الغرة
وسبعة اثمانها وهو خمسة من اربعة وعشرين فيضرب مخرج الثلث في مخرج الثمن يبلغ اربعة وعشرين ثلثاها ستة
عشر وسبعة اثمانها احدى وعشرون فالتفاوت بينهما خمسة فيتعلق من الغرة وهو ثلاثة بحصة الزوجة من العبد وهو
ثلاثة ولها ثلث الغرة وهو ثمانية فيسقط ثلاثة بثلاثة بقي خمسة فتفدى الام سبعة اثمان العبد بخمسة من اربعة
وعشرين من الغرة تصرف ذلك الى الزوجة **فرع** لو ضرب حر امة عتيقة وابوه قن حاملا ثم عتق الاب ثم اجهضت ميتا
فهل يلزم الغرة مولى الام او مولى الاب وجهان **فصل** فيمن له الغرة ومن تلزمه فالغرة لمن يرث الجنين لو

انفصل حيا ثم مات ولو جنت الام على نفسها بشرب دوا أو غيره لم ترث لانها قاتله ومن يلزمه الغرة هم عاقلة الجاني
اذ لا عمد هنا بل الخطا او شبه العمد فتتغلظ فيه بان يبلغ فيها نصف عشر الدية المغلظه فان فقدت غلظت الابل بالتثليث
حقه ونصف وجذعة ونصف وخلفتان ثم ما يحمله كل واحد من العاقله معلوم فان لم يف عددهم الا بقيمة النصف
لم يلزمهم فوقه وان وفي بنصف القيمة فاكثر لزمهم ذلك وتمم من بيت المال فيشترى بذلك غرة ويدفع للولي **فرع** لو
اجهضها بجرح له ارش مقدر او غير مقدر وجب الارش والغرة او بضرب وبقي شين فحكومة وغرة او لم يبق لم يجب
للالم شي **خاتمة** من ادعي عليه ان الاجهاض بجنايته فانكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعي البينه رجلان ولا يقبل النسا
ولو اقر بالجناية وانكر الاجهاض وقال السقط لقيط حلف وعلى الوارث الاثبات ولو بنسوة كالولادة ولو اقر بالجناية والاجهاض
وانكر انه بجنايته او اتفقا انه خرج حيا بجنايته وادعى الجاني سببا آخر فان كان الاجهاض او الموت عقب الجناية حلف الوارث
او بعد مدة تزول فيها اثر الجناية غالبا حلف الجاني الا ان شهد رجلان وكذا رجل وامراتان خلافا للشيخين لا بمحض نسوة
بدوام الالم الى الاجهاض الولد او موته ثم ليس له تحليف الام الا اذا ادعى انها فعلت ما يجهضها ولو اتفقا على ان الاجهاض
بجنايته وقال الجاني خرج ميتا ففيه غرة وقال الوارث حيا ثم مات ففيه دية فعلى الوارث اثبات الحيوة باستهلال او
غيره ولو بمحض نسا فان اقاما بينتين قدمت بينة الوارث ولو القت جنينين وماتا وماتت الام بين موتهما ورثت
من الاول وورث الثاني منها فان قال وارث الجنين ماتت قبله فورثها ثم ورثته انا وعكس وارثها ولا حجة لهما
بينة او حلف ونكل الآخر حكم له وان نكلا لم ترث احدهما من الآخر وتركة كل واحد لورثته **الباب السابع**
في الكفارة فتلزم القاتل الملتزم ولو صغيرا او مجنونا وصبيا لا جلاد قتل بامر امام ظلما جاهلا بالحال بقتل
ادمي معصوم بايمان او امان ولو مجنونا وصبيا جنينا وذميا وعبدا للقاتل وقاتل نفسه ومن حفر عدوانا فتردى فيه ادمي
بعد موته تخرج الكفارة فيهما من تركته ويلزم ذميا وعبدا عمدا كان القتل او غيره مباشرة او غيرها لا من ابيح قتله
لعود او صيال او حرابة او زنا او قطع طريق او زنا محصن ولا بقتل اطفال اهل الحرب ونسائهم وان حرم فان تعدد
القاتل لزم كل واحد كفارة والكفارة عتق ثم صيام ككفارة الظهار وقد مضى لكن لا اطعام هنا الا اذا مات العاجز
قبل الصوم او ايس من قدرته عليه فيطعم من تركته او ما له لكل يوم مد لا بطريق البدلية بل كفاية صوم رمضان
وباتي صوم ولي الميت او مادونه عنه ويعتق ولي صبي ومجنون عنهما من مالهما فان عدم فصام الصبي اجزاه وللاب
وابنه الاعتاق عنهما من مال نفسه لا باقي الاولياء الا اذا ملك لهما القاضي ما يعتق او يطعم عنهما **فلو** ... غير
المميز القاتل بامر غيره يضمنه الآمر فيباشر الكفارة كذلك **فرع** من اقر بالقتل ثم رجع احتمل قبوله بالشبهة الى التكفير
بالصيام لا غيره **كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة في الدم وفيه ابواب الاول في الدعوى**
فيشترط امور ان تعين المدعى عليه فلا تسمع على منهم كقتله احدكما او احدكم وكذا في دعوى غصب واتلاف واخذ ضالة ونحوها
كبيع ولو سال احضار جماعة ليدعي على احدهم منهما لم يجبه وتسمع على جمع يمكن ذلك منهم ابتدا او تعذر تعيينه ممن لا يمكن فان
تعذر كاهل قرية او محلة لم تسمع ولم يحلفوا وان تبين صفة الجناية من خطا او عمد او شبهه ويصف كلا من الثلاثة بما يناسبه
وانفراد الجاني او مشاركة غيره له فان اطلق استفسره القاضي ندبا لا حتما فله الاعراض حتى يحرر دعواه فان ادعى مشاركة
غيره له في القتل وامكن ولم يعينهم فان ادعى موجب قود فان اراد اقامة البينه او تحليفه سمعت وان اراد القسامة
او ادعى موجب قود الدية لم تسمع الا اذا قال قتله عاشر عشرة مثلا فتسمع ويلزم المدعى عليه بعد الثبوت عشر الدية وان

يكون

يكون المدعي والمدعى عليه مكلفا ملتزما حال الدعوى وان فقد ذلك وقت الجناية وللمدعي الحلف المتوجه اذا عرف ما يحلف عليه
باقرار الجاني او بسماع ممن يثق به وتسمع دعوى محجور بسفه ويحلف ويحلف ويستوفي القود لا المال بل وليه كما لو ادعى مالا وتسمع
على السفيه فان اقر بموجب قود او نكل وحلف مدعيه اقيد به فان عفى المستحق بالدية لزمته وان اقر بموجب مال لغا وتسمع الدعوى
عليه به لاقامة البينه لا التحليف المدعي ان انكر الا مع لوث فيقسم ويحكم له ولو اقر محجور فلس بخطا وكذبته العاقله او بعمد
وعفى بالدية زاحم المستحق الغرما وان صدقته العاقله تحملت ما اقر به ولو انكر المفلس فان كان بينه او لوث واقسم المدعي
زاحم الغرما والا حلف المفلس فان نكل وحلف المدعي حكم له وجناية دعوى العبد عليه ان اوجبت قودا او كان لوث والا
تعلق بيده ويجب حضور العبد المنكر لا المقر ليشهد على عينه ويتعلق المال الثابت برقبته وان لا تتناقض الدعوى فان
ادعى انفراد رجل ثم ادعى على آخر شركة او انفرادا لغت الثانية وكذا الاولى قبل الحكم لا بعده الا ان قال لم تقتله الاول
واذا لم تبطل فان اقر الثاني بما ادعاه لزمه وان انكر لم يحلف ولو مع لوث ولا يقام عليه بينه وله تحليفه ولو ادعى عمدا
وفسره بخطا او عكسه لم تبطل دعواه وعمل بتفسيره فان اختلفا في التفسير صدق القايل لانه اعرف بحاله نسيا واحده
لانه ليس في دم بل بيان محل **فرع** لو قال الولي بعد اثباته واخذه للدية اخذي باطل او ظلم او ما اخذته حرام ما الحي او على
... فان قال لم تقتل مورثي رده وان قال قضى لي شافعي بيميني وانا حنفي لا ارى الاخذ بالقسامة فلا وان قال اردت
بانه حرام انه مغصوب من فلان رده اليه ولا يرجع على الماخوذ منه وان لم يتعين مالكه فهو مال ضايع ولو اقسم الولي ثم
قال ندمت على القسامة لم يوثر وكذا لو اخذ الدية بها ثم اقر آخر بالقتل ولم تصدقه الولي فان صدقه رد الدية وطالب
المقر ولو مات رجل فقال ولده المسلم لا ارثه لكفره ثم فسر كفره بكونه معتزليا مثلا لم يوثر وكذا لو حكم حنفي بشفعة الجوار
فلم ياخذه ثم قال انا شافعي لا ارى الاخذ بها فيحل له ظاهرا وكذا باطنا وكذا لو قال لا املك هذه الامة لانها مستولدة ابي
وقد علم ان اباه اولدها بالنكاح **فرع** لو ادعى عمدا فاقر خصمه بخطا او شبه عمد حلف حسبني بيمينا فان كان لوث اقسم
المدعي وتقبل شهادة العاقله بالعمد واذا حلف المنكر على الخطا فللمدعي طلب الدية وان نكل فحلف المدعي فالقود ولو ادعى
خطا فاقر بعمد او شبهه فلا قود بل دية مخففة **الباب الثاني في القسامة** فيجوز في قتل آدمي ولو قنا وفي
جنين ان ظهر لوث في القتل او صفته وان لم يظهر اثر جرح وخنق مثلا خلافا للشيخين ولم يظهر اللوث على عبد
القتيل فلا قسامة في جرح اندمل او سرى الى النفس بعد ردة المجروح او نقضه الذمة ولا في اتلاف مال مطلقا ولا في
قتل بلا لوث ولا معه في اصل القتل دون صفته من عمد او غيره ولا اذا ظهر اللوث على عبد القتيل اذ لا يثبت له شي على
عبده الا اذا كان مرهونا فيقسم الوارث لفك الرهن وبيعه وقسمة ثمنه على الغرماء واللوث قرينة تثير ظنا للمدعي
وبوقع في القلب صدقه لوجود القتيل او بعضه في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة خارج البلد او بقرب قرية وليس
هناك عمارة اخرى ولا مقيم بالصحرا وشرط الكل عداوتهم له وان لا يساكنهم غير صديق للقتيل ولا يخالطهم خلافا للشيخين
وكان وجد بعضه في محلة اعدائه وبعضه في محلة اعدائه الآخرين وادعى عليهما او على احدهما وعينه لا ان وجد بين قبيلتين
او قريتين بلا عداوة وان كان الى احدهما اقرب وكان وجد بصحرا وعنده رجل سلاحه او بدنه او ثوبه متلطخ بدم ولو
بلا عداوة الا ان عارض ذلك قرينة كسبع بقربه او رجل منقر وعنه او اثر قدم او ترشيش دم في جهة غير صاحب
السلاح ولم تدل قرينة عليه انه هو القاتل بامكان ان تلك الجرحات من غيره وكان انفرد اثنان مثلا في دار وجد
احدهما قتيلا وكان افترق عن قتيل جمع يمكن اجتماعهم على قتله ولو بلا عداوة وكان استفاض ان فلانا قتله او راى من

بعد حركة يده بالضرب فوجد هناك قتيل او شهد بقتله عدل ولو بلا دعوى وكذا امرأتان او عبدان ولو بلفظ الاخبار ان

بينا فعد نظر غير لوث لوثا وكان شهد العدل ان زيدا قتله احد هذين ثم عين الولي احدهما لا ان شهد ان زيدا قتل

احد هذين ولم يعين وليهما وكان اخبره بقتله مقبول رواية ولو عبدا او امرأة وكذا جماعة فساق او ذميون او صبيان

مميزون لا واحدا واثنان ولا بقول المجروح دمي عند فلان مثلا وكان التهم قتل الصفين فاللوث في صف عدو القتيل فان

لم يلتحم ففي صفه وان وجد في صف عدوه وحكم القاضي بلوث عرفه **فصل** اذا ظهر اللوث على جماعة فان عين الولي

بعضهم ادعى عليه واقسم لا ان قال قتله احدهم ولا اعرفه ولا يحلفهم ايضا كما مر لا كما وقع للشيخين هنا ولو انكر المدعى

عليه ظهور اللوث في حقه كلم اكن مع المتفرقين عن القتل ام انا غير من وجد معه السلاح الملطخ او غير المرئي من بعيد

نضرب فان لم يقم بينة سقط اللوث وبقي مجرد الدعوى فيحلف وكذا لو ادعى غيبته يوم القتل او حبسه او مرضه المعدم قبله

وان قامت بينة بحضوره او باقراره به يومئذ فاقام المنكر بينة بغيبته يومئذ وعينت المكان وتوافقتا على حضوره من قبل

تدمت بينته ولا تسمع الشهادة انه لم يكن هناك او انه لم يقتله وكذا بغيبته بعد اقراره بالقتل ولا تقبل في الغيبة ونحو

اللوث الا عدلان **فرع** اذا اقسم الولي وحكم له القاضي بوجبها فاقام المدعى عليه بينة بالغيبة يوم القتل او بان القاتل

غيره نقض الحكم ورد المال المأخوذ **فرع** لو تكاذب وارثا المقتول في القاتل فقال احدهما هو زيد او زيد وعمرو وقال

الآخر ولو فاسقا هو عمرو او هو خالد وبطل اللوث وكذا لو قال احدهما هو زيد وكذبه الآخر او سكت او قال لا اعلم انه

قتله ولم يثبت بشاهد وخطأ وشبه عمد فلكل منهما تحليف من عينه وان قال احدهما هو زيد ورجل لا اعرفه وقال الآخر

هو عمرو ورجل لا اعرفه اقسم كل على من عينه واخذ منه ربع الدية فلو قال كل منهما بعد القسامة المجهول من عينه اخي اقسم كل

على الآخر خمسا وعشرين يمينا فقط واخذ منه ربع الدية وبعد كذلك لو قال كل منهما المجهول غير من عينه اخي كذا كلما اخذه وله

قال ذلك احدهما فقط رد الآخر فقط وله تحليف من عينه ولو قال احدهما قتله زيد وعمرو فقال الآخر بل زيد فقط اقسما على

زيد وطالبه كل بربع الدية ولا يقسم الاول على عمرو لان اخاه كذبه وله تحليفه لما بطلت فيه القسامة وللثاني تحليف

عمرو **فصل** في صفة القسامة وهي حلف الوارث وان غاب عن موضع القتل خمسين يمينا فيقول في كل يمين لقد قتل هذا

ان كان حاضرا او مثلا ويذكر بعد الاسم الى الاشارة وتصح القسامة على غائب فيقول والله لقد قتل فلان بن فلان ويميزه

بنسب او صنعة او لقب فلانا ويميزه كذلك ثم يقول فيهما عمدا او شبهه او خطأ وحده او مع زيد وان كان الجاني قد

ادعى برؤه من جرحه زاد الحالف في كل مرة والله ما برئ من جرحه حتى مات منه ويسن للقاضي تخويف الحالف ووعظه

والتغليظ عليه كاللعان ولا يشترط موالات الايمان فان تخللها جنون ونحوه لم يضر او موت الحالف استأنفها

وارثه او موت المتهم بنى وارثه او عزل القاضي ثم ولي بنى وارث كل منهما او ثم غيره بنى وارث المتهم لا وارث المدعي

وعزل القاضي او موته بعد تمامها كفى لانتهائها الطرفين **فرع** اذا اتحد الوارث جائزا او لا حلف خمسين يمينا فان لم يحلف

الجائز البير وغيره حصته ولا يثبت الباقي بايمانه بل هو كمقتول لا وارث له الا بيت المال ولا قسامة في ذلك بل يقيم

القاضي مدعيا على المتهم ويحلفه ان انكر فان نكل ففي القضاء بنكوله ما سيأتي وان تعدد الوارث وزعت الايمان عليهم

بحسب الارث فان ورثه اثنان حلف كل واحد نصف الايمان فان نكل واحد تمم الآخر الخمسين وله نصف الدية ويراعى

في التوزيع العول ان وجد فاذا عالت الى عشرة لزوج وام واختين لاب واختين لام حلف الزوج ثلاثة اعشار الخمسين

والام عشرها والاختان لاب خمسيها ولام خمسها ويتمم منكسر الايمان ففي تسعة واربعين ابنا مثلا تحليف كل واحد

يمينا

يمينين وفي اكثر من خمسين ابنا يحلف كل يمينا وفي ام وابن يحلف الام تسعا والابن اثنين واربعين وفي ثلاثة بنين يحلف

كل سبعة عشر ولو لم يحضر منهم الا واحد ولم ينتظر حضور الباقين حلف الخمسين واخذ حصته من الدية ثم حضر الاخران

فربما حلف الثاني نصفها والثالث سبعة عشر واخذ حصته ولو امتنع الحاضر من الزائد على حصته لم يبطل حقه بل اذا

حضر من غاب كمل معه ولو حلف الحاضر الخمسين ثم مات الغائب وورثه الحالف اقسم حصته ليأخذ نصيبه ولا يحتسب بما

مضى وغير المكلف من الورثة مع المكلف كالغائب مع الحاضر وان حضر الاخوان معا حلف كل واحد سبعة عشر فان ماتا

قبل حلفهما وبعد حلف الاول وهو وارثهما حلف ايضا حصتهما او قبل حلفه كفا خمسون ولو كان البنون اربعة فحضر اثنان

حلف كل واحد نصف الخمسين واذا قدم الغائبان معا حلف كل واحد ثلاثة عشر ولو ورثه زوجة وبنت فالايمان بينهما اخماسا

او زوج وبنت فاثلاثا **فرع** لو ورث القتيل ولد خنثى ولم يكن هناك عصبة جعل في الحلف ذكرا فيحلف خمسين وفي الاخذ

انثى فيعطى نصف الدية ويوقف الباقي على المتهم فان اتضح ذكرا اخذه او انثى حلف القاضي المدعى عليه للباقي نيابة عن بيت

المال او وهناك عصبة كاخ فان شاء حلف نصفها واخذ القاضي باقي الدية ووقف بينه وبين الخنثى الى البيان او صلح وان

شاء صبر الى البيان ولا تعاد القسامة بعد البيان فان ورثه خنثيان حلف كل الثلثين مع الجبر واعطي الثلث او بنت

وولد خنثى حلفت البنت نصف الخمسين والخنثى ثلثيها واخذ كل ثلث الدية ووقف الباقي على المدعى عليه الى البيان او ابن

وولد خنثى حلف الابن ثلثيها واخذ نصف الدية والخنثى نصفها واخذ ثلث الدية ووقف سدسها وفي الجد والاخوة

توزع الايمان كالمال وفي المعادة ان اخذ ولد الاب حلف بقدره والا لم يحلف فان ورثه جد مع ابن وولد خنثى حلف الابن

ثلثيها واخذ نصف الدية والخنثى نصفها وله ثلث الدية والجد يقسطه وهو السدس او مع بنت وولد ابن خنثى حلفت

البنت نصفها ولها نصف الدية وحلف الجد ثلثها وله ربع الدية وحلف المشكل ربعها وله السدس فقط او مع اخت لابوين

ومشكل من الاب حلف الجد النصف وله خمسا الدية فقط لاحتمال ذكورة الخنثى وحلفت الاخت النصف ولها نصف الدية

وحلف الخنثى العشر ووقف عشر الدية بينه وبين الجد ولو كان بدل الاخت اخ لابوين حلف الجد الخمس الايمان وله ثلث

الدية وحلف الاخ ثلثيها وله ثلاثة اخماس الدية او مع اخت لابوين وخنثى لاب حلف الجد النصف وله خمسا الدية وحلفت

الاخت الربع ولها خمس الدية وحلف الخنثى الخمس وله ربع الدية فجملة الايمان ثمانية وخمسون والمأخوذ سبعة عشر من عشرين

من الدية ويوقف ثلاثة فان بان الخنثى ذكرا اخذها او انثى فللجد منها اثنان والثالث للاخت ولو اصطلح الجد والخنثى

على اثنين من الثلاثة متساويين او لا جاز ان جعلا السهم الثالث للاخت ولم يوقف وفيه نظر لما اصطلحا عليه

لا حق للاخت فيه او مع مشكلين لابوين حلف الجد النصف وله ثلث الدية وحلف كل خنثى الخمسين ولكل واحد خمسا الدية

فالايمان خمس وسبعون والمأخوذ اربعة وعشرون من ستين ويوقف العشر فان بانا ذكرين اخذاه بالسوية او انثيين

فللجد من الموقوف عشرة ليتم له النصف ولكل منهما ثلاثة ليتم لها الربع او بان احدهما ذكرا والاخر انثى فللجد من

الموقوف اربعة وللذكر اثنا عشر ليتم لكل منهما الخمسان ومع الانثى خمس كامل او مع مشكلين احدهما لابوين والآخر

لاب حلف الجد النصف وله ثلث الدية وهو عشرون من ستين منها وحلف الخنثى لابوين الثلثين وله نصف الدية وهو

ثلاثون من ستين وحلف الاخر الذي ربما يتحقق عشر الدية ولا يعطاه وقد يوافق الانقسام بالنصف فترد هي والستين

الى الانصاف فللجد عشرة من ثلاثين ولذي الابوين خمسة عشر ويوقف خمسة فان بانا ذكرين فهي لذي الابوين او انثيين فهي

للجد او بان الشقيق ذكرا والاخر انثى فمنهما من الخمسة للجد تمام الخمسين وثلاثة للشقيق تمام ثلاثة اخماس وان بان

ذوا الاب ذكرا والاخ انثى دفع له ثلاثة وللجد سهمان **فرع** لو مات وارث القتيل بعد حلفه اخذ ما له من الدية او بعد
نكوله فلا قسامة لوارثه بل له تحليف المدعى عليه ولو مات احد ورثة القتيل قبل حلفه وزعت حصته من الايمان على ورثته
فاذا ورث القتيل ابنان ومات واحد قبل حلفه عن ابنين حلف كل ثلاثة عشر يمينا فان حلف ولده وواحد ومات اخوه قبل حلفه
وورثه الحالف فقط حلفها ايضا لانه فرع عن اخيه ولم يبطل حقه بالنكول وان ورث القتيل ثلاثة بنين حلف كل منهم سبع عشر يمينا
فان مات احدهم عن ابنين حلف كل منهما تسعة ايمان فان حلف احدهما ومات الآخر قبل حلفه وورثه الحالف حلف تسعا ولو
كان للقتيل ابنان فاقسم احدهما ومات الآخر قبل حلفه عن ابنين فحلف احدهما حصته وهي ثلاثة عشر ونكل الآخر وزع قسطه
من الخمسين وهو الربع على اخيه وعمه بنسبة ما لهما من الدية لبطلان حق الميت بنكوله فيخص الاخ اربع وسدس والعم ثمان
وثلث فيضم ذلك الى حصتهما في الاصل وقد حلف الاخ ثلاثة عشر فيحلف اربعا ايضا وقد حلف العم خمسا وعشرين فيحلف ايضا
تسعا فيتم له اربع وثلثون **فرع** يمين المدعى عليه الدم ثلثون ويمين المدعي مع شاهد او المردودة مع اللوث او مع عدمه من
المدعى عليه المدعي خمسون ويكفي المدعى عليه ما قتل فلانا اذ اليمين على وفق الدعوى والاحوط زيادة ولا اعان على قتله ولا
ناله من فعله ولا تسبب بفعله شيء ولا جرحه ولا وصل الى شيء من بدنه ولا اجنبت شيئا مات فيه فان تعدد المدعى عليه ولا لوث
حلف كل واحد خمسين ويمين المدعى عليه في الطرف والجرح وان قل واجبه او لم يتقدر خمسون ان انفرد وتعدده كما مر فان نكل
حلف المدعي الواحد خمسين وان تعدد وزعت كالنفس **فرع** ينبغي ان لا يحلف القاضي مدعيا ولا مدعى عليه في سكر وان
حلفه اجزأ **فرع** لو ادعى قتلا عمدا فاقر المدعى عليه بشبهة او خطأ ولا لوث حلف المدعى عليه خمسين ثم يأخذ المدعي الدية
منه او من عاقلته ان صدقته وهي مخففة في الحالين فان حلف المدعي المردودة فله القود والعفو بالدية وان ادعى قتلا
خطأ او شبه عمد فاقر بعمد فلا قود بل دية مخففة **فصل** موجب القسامة الدية فقط مغلظة له مخففة الاخرى
العمد على الجاني مغلظة ولو ادعى على اثنين ظهر اللوث على احدهما فقط اقسم عليه وحلف له الآخر خمسين او ادعى قتلا عمدا
على ثلاثة حاضرين ظهر اللوث فيهم حلف خمسين او الحاضر واحد اقسم عليه خمسين الآن ذكر في قسامة الاولى الغيبة
على الغائب وكذا حكم الثالث وان قال تعمد هذا فان زاد واخطأ الغائبان اقسم على الحاضر ولا يقاد واذا احضر الغائبان
وانكرا اقسم الكل خمسين وان اقرا او صدقتهما العاقلة فالدية عليها او لا ففي مال المقرين مخففة وان زاد ولا ادري اتعمد
ام لا اقسم على الحاضر خمسين واخذ منه ثلث الدية واذا حضر الغائبان فان اقرا بعمد اقيدا او بخطأ فعلى العاقلة ان صدقت
ثلثي الدية والا فعليهما وان انكرا اصل القتل لم يقسم المدعي **فرع** لو نكل المدعي مع اللوث عن القسامة حلف المدعى
عليه كما مر فان نكل فللمدعي ان يحلف المردودة ثم ان كان المدعي قتل عمدا اقيد الجاني او شبهه او خطأ فالدية في ماله
ولو نكل المدعى عليه حيث لا لوث ونكل ايضا المدعي عن المردودة ثم ظهر لوث فللمدعي القسامة او ثم اقام المدعي
شاهدا فله الحلف معه خمسين يمينا ويمينا واحدة ان كان المدعى مالا فان نكل مدعي مال عن اليمين مع شاهده ونكل
ايضا المدعى عليه عن اليمين فللمدعي ان يحلف المردودة وقضيته هذا يجيء مثله في دعوى القتل العمد اذ لا قود فيه
باليمين مع الشاهد بخلاف المردودة **فصل** القسامة لمستحق بدل الدم كالسيد ولو مكاتبا لا مأذونا
في التجارة لقتل عبده فان رقعت الكتابة قبل النكول اقسم سيده لا بعده لكن له تحليف المتهم او بعد القسامة
اخذ السيد قيمة القتيل ومن اوصى لمستولدته بعبد فقتل مع لوث قبل موت السيد بطلت الوصية فيقسم السيد
والقيمة له وان اوصى لها بقيمة العبد ان قتل صحت الوصية واذا قال السيد ولورثته بعد موته بلا نكول القسامة

لا علمهم لان القيمة للسيد ثم تنتقل اليها فان نكلوا فلها الدعوى والتحليف وان لم يثبت جهة استحقاقها ولم يعرض
الورثة عن الدعوى وليس لها القسامة بل تحلف المردودة ومن اوصى لرجل بعين فادعيت بعد موته وهي في يد
الموصى له حلف او في يد وارث الموصي فله الحلف لتنفيذ وصية مورثه فان نكل لم يحلف الموصى له **فرع** لو قطعت
يد عبد فعتق ومات بالسراية فقد مر ما يستحقه السيد فان كان لوث وللورثة شيء على حق السيد اقسم هو
وهم بالتوزيع وان لم يزد اقسم دونهم **فرع** لو ارتد ولي قتيل بعد القسامة فللدية الثابتة حكم ماله الذي ارتد
عليه ويأتي او قبل القسامة فالاولى تأخيرها الى الاسلام فيقضي قبله فتثبت الدية ولها حكم مال كسبه قريبا بنحو الا
وان ارتد ولي مجروح ثم مات بالسراية والولي مرتد لم يقسم اذ لا يرثه بخلاف ما لو جرح عبدا وارتد سيده قبل موت
العبد او بعده فان له القسامة اذ يستحق قيمته بالملك لا بالارث

الباب الثالث في الشهادة بالدم

اما صفة الشهود فسيأتي في الشهادات واما نصاب البينة هنا فلكل جناية توجب قودا في نفس او طرف لم تثبت الا
بشاهدين ذكرين بالقتل او الجرح او اقرار الجاني بهما وان عفى المدعي عن القود الذي ادعاه لتقبل منه رجل وامرأتان
او رجل ويمين فان اعاد الشهادة بعد العفو اتجه القبول وما اوجبت مالا كعمد الاصل وغير المكلف وكالخطأ وشبه
العمد وكهاشمة مجردة ثبتت برجل مع امرأتين او مع يمين لان ليس فيها ايضاح بضربة واحدة بخلاف ما اذا رمى
زيدا بسهم فمرق منه الى عمرو واصابه فانه يثبت الخطأ بما مر لتعدد المحل وكذا لو ادعى انه اوضحه ثم عاد وهشمه
فيما ينبغي **فصل** لتصرح البينة باضافة الموت الى الجناية كجرحه فقتله او فمات منه او مكانه او انهر دمه فمات
بسببه لا جرحه فمات فقط ثم الشاهد يعرف القتل بقرائن يراها فان رأى الجرح وانهار الدم ثم الموت فقط لم
يشهد بالقتل وتثبت الدامية بقوله ضربه فاسال دمه او فادماه لا فسال دمه والموضحة بضربه فاوضح عظمه او
فاتضح بضربه لا فاوضحه او فاتضح او اوضح رأسه او فوجدت رأسه موضحا وفي فقه لا نطلق الموضحة الا على موضحة
العظم تردد ويتجه قبوله ويلزم الشاهد تعيين الموضحة بالاشارة كهذه او ببيان محلها وقدرها للقود فان عجز
عن ذلك فلا قود سواء كان برأسه مواضح او موضحة فقط فقد تكون صغيرة ووسعها غيره وتجب الارش اذا اطلق
الشاهدان انه اوضح موضحة بلا تعيين اذ لا يختلف باختلاف محلها وقدرها كشهادتهما بقطع يده وله يدان
وكذا مقطوعتان فان كان مقطوع يد فقط نزلت الشهادة عليها واقيد ولو شهد بالايضاح شرطه ورأينا
رأس المدعي سليما لا اثر فيه وقرب العهد ردت شهادتهما **فصل** لو شهد لمدعي جرح بعد اندماله او
لمدعي مال في مرض موته من يرثه لو مات وليس فرعا ولا اصلا قبل او قبل اندماله الجرح فلا وان عاش ولو شهد
به محجوبان ثم صارا وارثين قبل الحكم امتنع او بعده امضى ولو شهد به وارثان ثم حجبا ثم اعاداها بعد الحجب في
صورة المجروح ردت ولا تقبل شهادة العاقلة المتحملة بجرح بينة خطأ او شبه عمد ولو فقراء حينئذ وتقبل من الاباعد
ان وفى الاقربون بالواجب وترد بينة الجرح كجرح بينة القتل وتقبل شهادة العاقلة بعمد او اقراره بغيره **فرع**
لو شهد اثنان على آخرين بقتل فبادر الآخران او غيرهما وشهدا على الاولين او على غيرهما سأل القاضي المدعي
ندبا فان كذب الآخرين حكم له بشهادة الاولين وان صدقهما او صدق الاربعة او كذبهم وهو الولي بطلت شهادة
الكل او والمدعي وكيله وقد عين له الولي الآخرين انعزل ولا يبطل دعوى الموكل عليهما وان وكله بالدعوى على
الاثنين بسهمين من الاربعة صحت الوكالة فان شهد المشهود عليهما على الشاهدين وصدقهما وجبهما اف

مع الاولين انعزل وللولي الدعوى على الاولين ان لم يسبق منه تناقض ولا تقبل شهادة الآخرين فان صدق
المبادرين لم يقبلا وان كان غير المشهود عليهما او لو شهد المشهود عليهما او اجنبيان بمال على الشاهدين لمدعي مثله
وصدقهما لم تبطل دعواه الاولى ولا شهادة الاولين لكن شهادة الآخرين لغو للمبادرة ولهما الشهادة بعد دعوى
اخرى ولو في المجلس **فرع** لو اقر بعض ورثة القتيل بعفو بعض عن القود سقط القود وللكل الدية ان لم يعين
العافي او عينه فانكر وان اقر فلغيره قسطه من الدية وكذا هو ان عفى على الدية ولو شهد المقر على المنكر بل تعيينه
بعفوه عن القود والدية كالاقرار او بعده قبل في الدية ويحلف الجاني معه ان المنكر عفى عنهما لا عنها والقود
لسقوطه بالاقرار في ضمن الشهادة ويكفي المنكر حيث لا بينة الحلف انه ما عفى فان نكل حلف مدعيه وثبت وشرط
لاثبات عفو بعضهم عن القود الشاهدان ويكفي لاسقاط قسطه من الدية حجة ناقصة **فصل** لو اختلف
شهادة شاهدي القتل في هيئته كان شهد واحد انه حزه والآخر انه قده او في مكانه او زمانه او آلته كسيف ورمح
لم يثبت القتل ولا اللوث وان شهد احدهما انه اقر بقتله عمدا او خطا يوم السبت والآخر انه اقر به يوم الاحد ثبت
القتل او واحدهما انه اقر به انه قتله بمكة يوم كذا والآخر انه اقر انه قتله بمصر ذلك اليوم ردت شهادتهما او واحد
بالقتل وآخر بالاقرار به لم يثبت القتل وكان لوثا فان كانت دعوى الولي العمد اقسم او الخطا فان شاء حلف مع
شاهد الاقرار واخذ الدية من الجاني او مع شاهد القتل واخذها من عاقلته ولو ادعى عمدا فان شهد واحد بالعمد
او باقراره به وآخر بقتل مطلق او باقراره به ثبت اصل القتل وعلى المتهم بيان صفته فان فسره بعمد فذاك او
بخطا وكذبه الولي حلف المتهم على نفي العمد ووجبت الدية في ماله مخففة وان اصر على الانكار قال له القاضي ان لم
تبين حكمت بنكولك وحلفت الولي وحكمت له بالقود وان شهد واحد انه قتله عمدا او انه اقر به وآخر انه قتله خطا
او انه اقر به ثبت القتل وسئل المدعى عليه فان اقر بعمد ثبت وكذا بخطا ان صدقه الولي وان كذبه فله القسامة
اذ معه شاهد وذلك لوث فان نكل حلف الجاني ووجبت دية مخففة في ماله فان نكل وحلف الولي ثبت موجب العمد
والا فدية خطا في مال الجاني **فرع** لو شهدا انه قد ملفوفا بثوب مثلا ولم يشهدا بحياته حينئذ لم يثبت القتل
ويحلف الولي على حياته ويثبت له القود **فرع** لو شهد على رجل انه قتل زيدا او شهد آخر انه قتل عمرا جعل لوثا
فيهما فيقسم ولياهما **فرع** من اقر انه قتل احد هذين وحلف لولي احدهما تعين الاقرار للثاني **خاتمة** من قال
لغيره انا قاتل ابيك بلا تنوين فمقر او بتنوين فلا

باب الامامة

تولية الناس رجلا الامامة
واجبة وقبولها فرض كفاية ان تعدد المتأهل لها فان امتنع لم يجبر ويندب تقديم الاسن ثم ان كثرت الحرب قدم
الاشجع او البدع فالاعلم ثم هل يقرع او يقدم اهل النظر من راوه فيه خلاف ولو وجد عالم فاسق وجاهل عدل
فالجاهل اولى ولو تنازعها اثنان لم يقدح فيهما ولو تأهل واحد فقط فقبوله فرض عين ويجبر ان امتنع ويلزمه
طلبها فان كان عينيا وابا الا بعوض فله اخذ اجرة مثله عادة ويشترط كونه حال العقد او العهد اهلا للقضا
ولو بعضوا وشجاعا ذا راي وكفاية وقرشيا ولو غير هاشمي لا معصوما فان عدم قرشي اهل فكناني ثم اسمعيلي ثم جرهمي
ثم اسحاقي ثم غيرهم ثم لو نشأ قرشي متأهل وامكن عزل غيره عزل وولي هذا او كونه سليم الاعضا عن انتقص يمنع اتمام
الحركة وسرعة النهضة وعن ضعف بصر لا يميز الاشخاص ولا اثر لفقد ذوق وشم وذكر ولا لعنوانه **فصل**
تنعقد امامة المتأهل وان تعين اما ببيعة من تيسر حضوره من ذوي العدالة والعلم والراي والعقد والحل

ولو واحد لكن يجب هنا حضور عدلين البيعة واما باستخلاف الامام قبله وان لم يحضر قبله غيره وان لم يشاور احدا بلفظ
كاستخلفت فلانا ولو اصله او فرعه وفي اوصيت له بها وجهان جاريان في القضا وليتخير الاصلح للناس وليقبل المعهود اليه
لفظا قبل موت الخليفة ولو من اخيا فيكون خليفة في حياته ثم يخلفه بعد موته او عزله نفسه وله ان يخلا وغائب علمت حياته
يحضر بعد الموت فان بعد وتضرر الناس عقد لغيره النيابة عنه لا الخلافة وينعزل بقدومه وله العهد لجماعة معينين
بالترتيب فيستقل الخلافة كما رتب فان مات الاول قبله فهي للثاني او الاول والثاني فهي للثالث ولو مات الخليفة قبلهم ثم
الاول وعهد الى غير الاخيرين جاز وان مات بلا عهد لم يجز لاهل البيعة مبايعة غير الثاني وللامام تعيين من يختار
خليفة بعده ويتعين اختياره ومختاره ولعدد معين كاحد هولا فلهم لا عليهم تعيين واحد منهم بعد موته لا قبله بلا اذنه
ان خافوا الفرقة استاذنوه ويتعين من اختاروه لها ولو قبل ثم استعفا جاز استعفاؤه واعفاؤه ان وجد صالح وخرج
بهما من العهد والا فلا فليس للامام عزل ولي عهده ولا لولي العهد نقل ما اليه من العهد لغيره ولا عزل نفسه استقلالا
فان رضي الامام بذلك جاز ولا ينعزل الامام بعزل نفسه ولا بعزل غيره بلا سبب ولا بقهر غيره له **فصل** اذا مات
الامام فقام بالامامة متأهل بلا استخلاف وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت امامته وكذا غير متأهل لفسق او جهل
ونحوهما ولو قهره آخر انعزل وانعقدت للثاني **فصل** لا يجوز نصب امامين وان تباعد اقليماهما الا اذا كان بين بلديهما
بحر مانع من وصول نصر احدهما الى الآخر واذا اتسع فعقد لهما معا او جهل السبق او السابق بطلا او مرتبا بطل الثاني
وعزل الثاني ومن تابعه ان علموا وان علم السابق ثم نسي توقف لظهوره فان تضرر الناس بالتوقف بويع احدهما لا غيرهما
ولا تسمع دعواهما السبق اذ الحق للمسلمين فان اقر احدهما بسبق الآخر بطل حقه ولا يثبت للآخر الا بشاهدين ولو احدهما المقر
ان لم يسبق منه تناقض لدعوى السبق **فصل** يلزم الناس طاعة الامام فيما امر ونهى ما لم يخالف الشرع عادلا كان
او جائرا ونصيحته بالمقدور ويلزم الامام حفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة وتنفيذ الاحكام
بين المتشاجرين وقطع النزاع لتعم النصفة وحماية البيضة والذب عن الحريم لينتشر الناس في المعايش ويأمنوا في الاسفار
واقامة الحدود وصيانة لمحارم الله تعالى وتحصين الثغور بالعدة المانعة ومجاهدة من عاند الاسلام بعد الدعوة الى ان
يسلم او يسالم وتقدير العطا المستحق في بيت المال بالمعروف واستكفا الامنا فيما نفوض اليهم من الاعمال ومشارفة الامور
وتصفح الاحوال بنفسه لينهض بسياسة الامامة وحراسة الامة **فرع** لا ينعزل الامام بالفسق وقدره في الوصايا
ولا بالاغما وينعزل بالجنون الا ان كانت افاقته اكثر وتمكن فيها من القيام بالامور وينعزل بالعمى والصمم والخرس لا بثقل
السمع وتمتمة اللسان وكذا قطع يد او رجل ولا يعزله نفسه الا لعذر كعجزه عن القيام بالامور لنحو مرض او هرم ثم ان
ولى غيره قبل انعزاله فذاك والا بويع متأهل ولا باس بكفار ان رجي فكه بقتال او بذل مال ويلزم الامة استنقاذه
وان لم يرج فكه انعزل ولو عهد بالامامة لغيره قبل اليأس لا بعده جاز ويستقر ولايته بالياس لان فكه قبله بل
هو على امامته ولا باس بغاة ان رجي فكه وكذا ان ايس ولا امام لهم وعلى اهل الاختيار الاستنابة عنه ان عجز هو عنها
والا فهو احق بالاستنابة وان كان لهم امام نصبوه انعزل فيبايع غيره ثم لا ينعزل بفك المأسور **فرع** اذا نصب الامام
امرا وقواما وحكاما لم ينعزلوا بانعزاله **فائدة** شرط من ولاه الامام امرا الاسلام والعدالة والشجاعة والكفاية
ثم ولايته اما موقوفة على راي الامام وتنفيذه لم يشترط كونه مجتهدا واما تفويض الى نظره واجتهاده فيشترط ايضا
الحرية والاجتهاد في احكام الاجتهاد وهل يعتبر في احكام الدين وجهان بناء على وجهين في انه له النظر في احكام

جيشه أم لا فيشترط على الاول لا على الثاني **تنبيه** الوزارة اما وزارة تفويض واما وزارة تنفيذ فوزير التفويض
من فوض اليه الامام تفويض الامور باجتهاده فشرطه شرط الامامة غير النسب وان يتلفظ له الامام بما يشمل عموم
النظر والنظر كقلدتك ما الي نيابة عني او استنبتك فيما الي او استوزرتك تعويلا على نيابتك او فوضت اليك وزارتي او
الوزارة ولا يكفي انظر فيما الي او قلدتك وزارتي او الوزارة وفي بعض فيما الي اجمالا لان وعلى الوزير اطلاع الامام بمضي
ما دبر وتنفيذ ما ولي وعلى الامام تصفح احواله فيقر صوابه ويتدارك خطاه وما صح من الامام صح من هذا الوزير الا
عهد الامامة لغيره واستعفا الامة من الامامة وعزل من ولاه الوزير وليس للوزير عهد الوزارة ولا استعفا ولا عزل
من ولاه الامام ⁂ ووزير التنفيذ نظره مقصور على راي الامام وتدبيره وهو بينه وبين الرعايا يودي امره وينفذ قوله
قوله ويمضي حكمه ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجند والحماة ولا يشترط فيه حرية ولا علم ولا اسلام ولا معرفة امر الحرب
بل شرطه الامانة والذكورة والصدق وقلة الطمع والذكا والفطنة واصلاح ما بينه وبين الناس من عداوة وشحنا
وان لا يكون من اهل الاهوى ولو زير التفويض فقط مباشرة الحكم والنظر في المظالم والاستبداد بتقليد الولاة وسير
الاجناد وتدبير الحروب والتصرف في مال بيت المال اخذا وعطا وللامام نصب وزيري تنفيذ وكذا التفويض ان اشركهما
فيه فينفذان ما اتفقا عليه وينفذ الامام ما اختلفا فيه او لم يشركهما بل افرد كلا بناحية او واحدا بالحرب وآخر بالخراج
فان فوض الى كل واحد عموم النظر لم يجز **خاتمة** يجوز ان يقال للامام ولو فاسقا خليفة وامير المومنين وخليفة رسول
الله لا خليفة الله تعالى

باب قتال البغاة الخارجين عن طاعة الامام

ولو جائرا بعدم الانقياد
لحكمه ومنع حق عليهم لله او لادمي بتاويل باطل ظنا نعاه ان كانت لهم شوكة وتحصل بكثرة عدد او شجاعة بحتاج الامام
في ظهرهم الى قتال ومطاع فيهم وان لم ينفردوا بقرية او بلدة او احاط بهم جند الامام وفي عدد قليل تهووا عصن ي جمال
وبلا تاويل او بتاويل باطل قطعا ليسوا بغاة وكذا المرتدون وليس الخوارج بغاة وهم فرقة مبتدعة تكفر من اتى
بكبيرة وترى صحة وزوال الامام بذلك ذاركة وابا حة لا يحضرون ـ الامام جمعة ولا جماعة بلان قاتلوا او خرجوا عن
قبضة الامام فهم فسقة قطاع فيقاتلون والا لم يفسقوا ولم يقاتلوا فان سبوا الائمة او بعض اهل العدل صريحا لا
تعريضا عزروا وان قتلوا عادلا قتلوا قودا ولا يتحتم مع انهم قطاع الا ان لم يخيفوا الطريق **فائدة** يحرم الطعن في
معاوية ولعن ولده يزيد وتكفيره ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانه يبعث على ذمهم وهم اعلام الدين
فالطاعن فيهم طاعن في نفسه ودينه وكلهم عدول وما جرى بينهم محامل **فصل** ليس البغاة فسقة ولا البغي
ذما وما ورد فيه محمول على من لا تاويل له ويحكم بشهادة البغاة غير الخطابية ونفوذ قضا قاضيهم حكم العادل وان
استحلوا دما العادلة واموالهم وللقاضي اهل العدل تنفيذ كتاب بالحكم لكن يندب رده وله الحكم بكتاب بسماع بحجة وما
استوفاه ولاتهم من عقوبة وخراج وزكوة وجزية وما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم او في غير مصرفه اعتد به فاذا
بذل البغاة الطاعة فادعى من عليه خراج او جزية استيفاهم منه لم يصدق وان اخرج خط القابض التسليم من الخلل الظاهر
الصحة او من عليه زكوة صدق وكذا من عليه حد ان بقي اثره ببدنه او ثبت باقراره لا ببينة ومن لهم تاويل معتبر بلا
شوكة او عكسه لا ينفذ قضا قاضيهم ولا نعتد بما استوفوه من الحق لكن يضمن الاولون متلفهم في القتال دون الآخرين
فصل ما اتلفه اهل العدل للبغاة من نفس ومال في القتال لحاجته هدر لا في السلم هدر وكذا متلف البغاة اي
بلا حاجة ضمن ويلزم الفريقين رد ما اخذوه ويسترد منهم ثمن كفار امناهم ويستنقذ اسير بغاة من كفار ان امكن

ولو

ولو قتل عادل عادلا في الحرب وقال ظننته باغيا صدق بيمينه وتجب الدية لا القود **فرع** لو وطئ باغ امة لعادل زنا
حد وولده قن فعلى ثيب ويلزمه المهر ان اكرهها او حرة رق وولده ولا حد عليه ولا مهر **فصل** يلزم الامام قتال
البغاة حتى لا صعف في جنده ولا امر والقصد به ردهم الى الطاعة لا نفيهم وقتلهم فيرعى الاخف فان امكن الاسر لم يقتل
او الاثخان لم يذفف فان التحم الحرب دفعوا بالممكن وقتالهم كقتال كفار فلا ينهزم عادل عن باغين ولينبعث اليهم قبل القتال
حتما رجلا عدلا فطنا ناصحا فيسالهم ما ينكرون فان ذكروا ظلما ازاله او شبهة كشفها فان ابوا وعظهم وخوفهم من الفرقة
فان اصروا ناظرهم فان لم يفد اعلمهم بالحرب فان استمهلوا وفيه مصلحة امهلهم والا فلا وان بذلوا مالا او رهائن ولو
قامت الحرب وسالوا الكف ليطلقوا اسارى من اهل العدل وبذلوا بذلك رهائن اجيبوا فان اطلقوهم اطلقنا رهائنهم
وان قتلوهم لم نقتلهم بل يطلقوا وقت اطلاق اسراهم ولو انهزموا متفرقين وبطلت شوكتهم كف عنهم وان خيف اجتماعهم
بعد ذلك او مجتمعين او ادبروا متحرفين لقتال او متحيزين لفئة قريبة لا بعيدة اتبعوا ومن تخلف منهم لعجز وترك القتال
ترك ويحرم قتل مثخنهم ومدبرهم واسيرهم ولا قود فيه للشبهة وينبغي عرض التوبة على الاسارى فان ابوا لم يطلق
الكاملون وسلاحهم وخيلهم الا بعد الحرب وتفرق جموعهم ان لم يخف دعوى اصحابهم ويحرم علينا استعمال خيلهم
وسلاحهم الا لضرورة معوز ولهم الاجرة ويطلق المراهقون والعبيد والنسا لم يقاتلوا والاطفال بعد الحرب والاول
كالاطفال ولو لم يمكن الاستيلا على البغاة لحصانة موضعهم الا بقتال بهم بعام كمنجنيق ونار لم يجز فان احاطوا
بنا واضطررنا الى دفعهم به او قاتلونا به واحتيج في دفعهم اليه جاز ولا نمنعهم دخول طعام وشراب اليهم وان تعذر
الاستيلا دونه الا لضرورة دفعهم ويندب للعادل تجنب قتل قريبه ما امكن ان لم تطلب مبارزته ويكره له تعمد قتله
ويحرم الاستعانة بكافر بلا ضرورة بمن يقتل مدبرا اعتقادا او عداوة الا ان احتيج اليه وفيه اقدام وامكن كفه عنهم
فصل لو عقد البغاة ذمة او امانا لكفار على ان يقاتلوا معهم نفذ عليهم فاذا اتلفوا لهم ما لا ضمنوه ولا ينعقد على
العادلة فلهم غنم اموالهم وارقاق وقتل اسراهم وقتل مدبرهم ومثخنهم فان قال الاسارى ظنناهم محقين او جواز
اعانتهم او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغوا مامنهم وثبت لهم حكم البغاة ولو ادعوا جرسي اجتنبوا او لو
اس عادل كفارا ليقاتل البغاة نفذ في حق العادل له فقط ولو عان البغاة ذوا ذمة او امان عالما مختارا انتقض
عهده في حق الفريقين الا ان ذكر عذرا مما مر ويصدق الذمي انه اكره لا المستامن الا ببينة ويقاتل من لم ينتقض
عهده كالبغاة لكن يضمن ما اتلفه للعادل لذ ويقاد بقتلهم وان قاتل ذو ذمة او امان البغاة لم ينتقض عهدهم ولو
امن عادل ولو عبدا او امراة باغيا نفذ فيمن قتله عمدا اقيد به فان جهل امانه فالدية **فرع** لو اقتتل فيئتان
باغيتان فان امكن الامام قهرهما لم يعن فرقة على الاخرى الا اذا اطاعته والا ضم اليه اقربهما الحق وقاتل معها
الاخرى فان استويا ضم اليه اقلهما ثم اقربهما دارا ولا يقصد اعانة المضمومة اليه بل دفع الاخرى فان اندفعت
لم يقاتل المضمومة قبل دعائها الى الطاعة **فرع** لو غزا البغاة مع العادل لذ كفارا فكالعادلة في الغنيمة **خاتمة** من
قتل من احد الفريقين في الحرب وجهل قاتله لم يرثه من في الفرقة الاخرى من ورثته فربما قتله او شارك في قتله ⁂

باب الردة

هي افحش انواع الكفر وحقيقتها قطع الاسلام عمدا او استهزا بالدين وتحصل باطنا
باعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كسجود لمخلوق من صنم او غيره او تقرب اليه بالذبح باسمه
وطرح قران او علم شرعي على قذر ولو طاهرا كبزاق او طرحه عليه او طرح سوى علم على الارض وقال اي شي

هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزا كاعتقاد قدم العالم او الروح او حدوث الباري تعالى وكنفي ما
هو ثابت له اجماعا كالعلم والقدرة او اثبات منفي عنه اجماعا كاللون والاتصال والانفصال وكتكذيب نبي او
الاستخفاف به او بملك او سبهما ولو تعريضا ومن نطق بكلمة كفر وزعم انه اضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا وكانكار جواز
بعثة الرسل او نبوة نبي او اية من القران اجمع على ثبوتها وفي المعوذتين تردد وكتعييب بعضه او زيادة كلمة فيه معتقدا
انها منه او الاستخفاف به او بغيره من كتب الله وكانكار وجوب واجب او تحريم حرام اجماعا معلوم من الدين ضرورة
كركعة من احدى المكتوبات او وجوب صوم رمضان وكشرب الخمر والزنا واللواط لا ان لم يعلم وجوبه او تحريمه من
الدين ضرورة كايجاب السدس لبنت الابن مع بنت الصلب وكنكاح معتدة غيره وكان حرم حلالا اجماعا او اعتقد وجوب
غير واجب اجماعا كصلاة سادسة وصوم غير رمضان او قذف عائشة رضي الله عنها وادعى النبوة او صدق مدعيها
او كفر مسلما مستحلا لذلك او عزم على الكفر او علقه او تردد فيه او رضي به كاكراه مسلم عليه واشارته عليه به او الى
تلقين كافر كلمة الاسلام او امهل منه او قال له لا تسلم لا ان قال له سلبك الله الايمان وكافر لا رزقه الله الايمان ولا ان
دخل دار الحرب فاكل او شرب معهم حرا او خمرا ولا ان عمل كبائر المعاصي ولا ينسلب به اسم الايمان فلا يخلد في النار
واذا مات بلا توبة فهو تحت مشية الله اما ان يعاقبه ثم يدخله الجنة او يسامحه بمجرد فضله او بشفاعة شافع وكمن
فضل الولي على النبي او زعم ان الربوبية اذا ظهرت زالت العبودية واراد به رفع الاحكام او انه راى الله عيانا وكلمه
شفاها او ان الله حل في الصور الحسنات او ان الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد او ان صفاته
تفنى بتبديل صفات الحق او انه فني من صفات الناسوتية الى اللاهوتية او ان الله يطعمه ويسقيه وانقطع عنه التمييز
بين الحلال والحرام او انه يصل الى الله لا بطريق العبودية او انه وصل رتبة سقط عنه التكليف لا ان قال لم يسقط
لكنه خلص من رق النفس وعتق منها لكنه مبتدع مغرور ولا من قال ان الله يلهمه امر دينه ولا يحتاج الى علم ولا عالم بل هو
مبتدع كذاب او ادعى كرامة بلا غرض ديني بل هو كاذب يلعب به الشيطان ولا من اظهر الوجد والسكر ولم يستقم
ظاهره ولم تتعبد جوارحه بل هو مغرور بعيد من الله ولا من انكر خلافة الصديق رضي الله عنه بل هو مبتدع وفي كفر
ساب الشيخين او الحسنين تردد ولا ان قال لمن اراد تحليفه لا اريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا او قال لرجل رؤيتي
اياك كرؤية ملك الموت او انت في عيني كاليهودي في عين الله او قرا القران على ضرب دف مثلا او قيل له تعلم الغيب فقال نعم او رجع
من سفره لصياح عقعق او قال انا اعشق الله او يعشقني بل هو مبتدع وصوابه انا احبه ويحبني **فرع** في كتب الحنفيه
والطلاق اصحابنا يوافقه اكثره انه يكفر من سخر باسم الله تعالى او بامره او بوعده او وعيده ومن قال لو امرني بكذا لم افعل ومن
قال لو صارت القبلة في هذه الجهة لم اصل اليها او لو اعطاني الله الجنة ما دخلتها والصواب في هذه المنع وانه يكفر من قال لو
اخذني الله بترك الصلوة مع مرضي هذا ظلمني ومن قال لمظلوم انا فعلت هذا بغير تقدير الله ومن قال لو شهد عندي
الانبيا والملئكة بكذا لم اصدقهم ومن قيل له قلم اظفارك فهو سنة فقال استهزا بها لا افعل وان كانت سنة ومن قال ان الله جلس
او قام للانصاف ومن قال لو كان فلان نبيا ما امنت به او ان صدق الانبيا فيما قالوه نجونا او قال لا ادري اكان النبي انسيا
ام جنيا او صغر عضوا من النبي استهانة ومن قال لمحوقل الحوقلة لا تغني من جوع ومن قال لا اخاف القيمة استهزا او
كنت مؤذنا لي اذانه او تبسمل عند شرب خمر او زنا استخفافا باسم الله تعالى او قال لا اخاف القيمة او قال قصعة ثريد
خير من العلم او قال ان كنت توفيتني مسلما او كافرا او قال مصاب اخذت مالي وولدي وما ذا يفعل او ما ذا بقي او قال

لقائل

لقائل او دعت الله مالي او دعت من لا يتبع السارق او قيل له يا يهودي فقال لبيك وفي هذه نظر اذ اطلق او قال
وقد اسلم كافر فاعطي اموالا ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطى وفيه نظر او تمنى ان لا يحرم الله ما لم يكن حلالا من قبل كالزنا
والظلم والقتل عدوانا خلاف ما سبق حله كالخمر ونكاح الاخت او شد زنارا وسطه ولو دخل دار الحرب تاجرا او جعلا
وقال هذا زنار او وضع قلنسوة المجوس **والصواب** في صورة التمني وما بعده المنع حيث لا نية او قال المعلم القران
اليهود خير من المسلمين فهم اداء حقوق معلمي صبيانهم او قال لعدوه لو كان نبيا لم اومن به او انكر صحبة الصديق بخلاف
غيره وفيه نظر لورود النص والاجماع على صحبة غيره او قيل له ما الايمان فقال لا ادري او قال لزوجته انت احب الي من
الله او قال النصرانية خير من المجوسية والصواب المنع الا ان يريد انها دين حق كقوله المجوسية شر من النصرانية او قال لمن
قال للسلطان لعطاسه يرحمك الله لا تقل له هذا او سقى فاسق ولده خمرا فنثر اقاربه دراهم او سكرا والصواب المنع فيهما
وفي الشفا للقاضي عياض المالكي نكفر من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او توفي امرد ولم يكن قرشيا او النبوة
مكتسبة او انه ينال بصفاء القلب مرتبتها او انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها ويعانق
الحور او دافع نصا مجمعا على ظاهره من كتاب او سنة مقطوع بها او لم يكفر من دان بغير الاسلام او شك في كفره او صحح مذهبه
وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده او قال قولا يتوصل به الى اضلال الامة او انكر مكة او الكعبة او المسجد الحرام او
قال لمكة لا ادري اهي هذه ام غيرها او غير بعض القران او انكر اعجازه او دلالة خلق السما والارض على الله او الجنة او
النار او البعث او الحساب او اقر بالجنة وما بعدها وقال المراد غير معانيها او فضل الائمة على الانبيا ولو قال لقيت في
وضر ما لو سلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فهل يكفر لنسبته الى الجور اولا بل يعزر فيه تردد **فصل** شرط الردة
التكليف والاختيار فيلغو من صبي ومجنون فان ارتد مكلف ثم جن امهل الى الافاقة حتما لا ندبا كما اوهمه كلام البغوي
واقره الشيخان فان قتل قبل الافاقة هدر ويصح ردة متعد بسكره واقراره بها واستتابته حينئذ لكن يندب تاخيرها
الى الصحوة فان قتل في سكره قبل اسلامه هدر ولو ارتد صاحيا واسلم في سكره صح فيقاد قاتله ويلغو ردة مكره عليها



وقلبه مؤمن فان غفل عن الايمان والكفر فوجهان ولا تقبل بينة الردة المفصلة **خلافا** للشيخين هنا واذا شهدا
بها فكذبهما او قال لم ارتد لم ينفعه وان ادعى الاكراه صدق بيمينه مع قرينة كاسر كفار لا بدونها ولو شهدا انه
قال او فعل مكفرا ولم يشهدا انه ارتد فقال صدقا وكنت مكرها صدق بيمينه بلا قرينة والحزم تجديد الاسلام فان قتل
قبله وبعد حلفه ضمن او قبل حلفه فلا **فرع** لو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما مات الاب
مرتدا او كافرا وفسره بسبب مكفر فنصيبه من التركة فيء او بأكل لحم الخنزير فلا او لم يذكر شيئا وقف **فرع** اذا مات
اسير كفار اكره على مكفر بدار الحرب مات مسلما وان خلص عرض عليه الاسلام ندبا فان امتنع حكم بكفره من وقت الاكراه
وموته قبل العرض كموته هناك ولو ارتد الاسير مختارا ثم صلى بدار الحرب كان اسلاما او بدار الاسلام او صلى كافر
بدارهم فلا الا ان سمع منه التشهد في الصلوة **فصل** لا يسترق المرتد ويجب قتله ويتولاه الامام او نائبه
فيعزر من استقل وان شغل الامام وتقتل بضرب عنقه لا باحراقه ولا يدفن في مقبرة المسلمين ولا كفار ويجب استتابته
فورا ويحرم امهاله فان تاب قبل منه ولو زنديقا غالبا او تكررت ردته لكن يعزر لا في اول مرة ومن ارتد بقذف
نبي واسلم صح ولا حد عليه للقذف ولو قال المرتد عرضت لي شبهة فناظروني اجيب بذلك ثم ان لم يسلم ضرب عنقه فان
قال انا جائع او عطشان فاطعموني او اسقوني ثم ناظروني اجيب ولو اشتغل الامام باهم منه اخره ساعة او ساعتين

فرع لو ارتد زوجان والمرأة حامل او ارتد احدهما ثم احبلها فالولد مسلم وان احبلها في ردتهما وليس له اصل مسلم
فهو مرتد تبعا ولا يقتل حتى يستتاب بالغا والحمل بين مرتد واصلي كافر اصلي فيقر اذا بلغ بالجزية حيث يقر اصله بها
ملك من ارتد في ماله وما يملكه في ردته بنحو اصطياد موقوف وان لحق بدار الحرب فان اسلم تبين بقاؤه او مات مرتدا او
زوال ملكه وبقا نحو الصيد مباحا لكن يعتق مستولدته ومدبره ويقضى مدة الوقف ينفق هو ومن يمونه من ماله ويقضى
منه دين لزمه قبل ردته وكذا فيها باتلاف ويوضع ماله عند عدل وامته عند محرمها او امراة ثقة ويوجر ما نفعه واذا
لحق بدار الحرب بيع حيوانه بالمصلحة ولا تحل ديونه ويصح ما لم يحجر عليه تصرفه القابل للوقف موقوفا وهو ما يجوز
تعليقه كالوصية والعتق وكالاستيلاد لا غيره كبيع ونكاح وانكاح وكتابة ويقبض القاضي نحو ثمن كاتبه قبل الردة
واقراره بعين او دين كالمفلس **فرع** لو وطئ مرتدة بشبهة او استخدمت كرها وقف المهر والاجرة ولو لزم المرتد حد
زنا او غيره حد ثم قتل للردة **فرع** لو امتنع مرتدون بنحو حصن قدم الامام حربهم على غيرهم ويتبع مدبرهم ويذفف
جريحهم ويستتاب اسيرهم وضمنوا ما اتلفوه للعادل له من مال ونفس ومعاد منهم ويقدم قتل القود على قتل الردة
والدية في ماله معجلة في العمد مؤجلة في غيره وتحل بموته **فصل** انما يحصل اسلام كل كافر بالشهادتين وله
كان مقرا باحدهما فيقول اشهد ان لا اله الا الله او ان لا باري او لا رحمن او لا ملك او لا رازق او الا المحيي المميت
ان لم يكن طبيعيا الا الله او الا الرحمن او الا الباري او من آمن به المسلمون او من في السما الا ساكن السما او الا
الملك او الا الرازق وان محمدا او احمد او ابا القسم رسول الله او نبي الله او لا اله او وما من اله الا الله محمد رسول
الله لا موسى او عيسى مثلا رسول الله ويشترط ترتيبهما الا الولاء لا كتثنا(?) نغر(?) الا كهي لا اله غير الله او سوى الله
او عدا الله ثم ان كان كفره بانكار اصل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم كالوثني كفاه الشهادتان او بتخصيصها بالعرب
كبعض اليهود اشترط معهما اقراره بعمومها ويصح بالعجمية لا بلغة لقنها بلا فهم ولاشارة الاخرس كالنطق ولا يحصل
الاسلام لغير ما مر كقوله آمنت فقط او آمنت بالذي لا اله غيره او انا مسلم او انا من امة محمد او انا وليه او احبه
او انا منكم او مثلكم او دينكم حق وكاقراره بوجوب او تحريم ما كفر بانكاره حوبه(?) او تحريمه او التبري من كل ما خالف
الاسلام او من كل ملة تخالفه او اكره كافر على الاسلام او الرضى به او العزم عليه ولو قال آمنت بالله او اسلمت لله او
الله ربي او خالقي فان لم تكن قد دان بشيء واتى بالشهادة الاخرى صار مؤمنا لا ان كان مشركا حتى يزيد وكفرت
بما كنت اشرك به وكذا لو قال او من بالله او اسلم لله ان لم يرد الوعد او قال من يعتقد قدم غير الله لا قديم الا الله
لا ان قال اليهودي المشبه لا اله الا الله جرى بريء من التشبيه فان ضم شهادة الرسالة وعلم محي(?) محمد سعي(?)
التشبيه كفى والا فلا حتى يعينه(?) ولو قال آمنت بالله ان شا الله او ان كان شا لم يصر مؤمنا الا ان قصد التبرك
فيما نظهر ولو شهد فلسفي ان الباري علة الموجودات او مسببها او نحوها لم يكفه حتى يقر انه مخترع لها
بعد عدمها ويندب امر كل من اسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام في الآخرة مع ما مر تصديق
القلب بوحدانية الله ورسوله وكتبه واليوم الآخر فان اعتقد هذا ولم يات بما مر لم يكن مؤمنا وان اتى به
بلا اعتقاد دوريت(?) عليه الحكم الدنيوي ظاهرا وفي الباطن نظر فان اخذ تركة مورثه المسلم او تزوج مسلمة ثم صدق
قلبه قال الغزالي حرم المال والبضع حتى يعيد النكاح

كتاب الحدود وفيه ابواب الاول حد

القذف وقدم في اللعان **الثاني حد الزنا** يجب بايلاج حشفة او قدرها من ذكر ادمي ولو اشل في قبل عاصم(?)

لعينه مشتهى طبعا لا شبهة فيه فلا حد بالاستمنا وهو حرام الا بيد زوجته او امته فمكروه ولا بتحاق امراتين
بل يعزران ولا بظهور حمل بامرأة او ولادتها ولم تقر بالزنا وعرم(?) سؤالها الان ولبدنه(?) ختيا(?) فتستال الحشفة ولا
بايلاج في غير مشتهى كميتة وكادخالها ذكر ميت او ذكرا مبانا او ذكر قرد مثلا وكبهيمة وتقتل المأكولة فقط
وان وطئت في الدبر ويحل اكلها ان قتلت بالذبح وعلى الواطي ارشها ووطي الدبر كبيرة كالقبل بل اغلظ لكن
حد المفعول به غير زوجة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا ويعزر بدبر زوجته ان تكرر وكذا امته
الا ان كانت محرما له فيحد وحكم الخنثى فاعلا او مفعولا كما مر في الغسل ولا في وطي بشبهة اما في المحل كوطي زوجته
حائضا او صائمة او محرمة وامته المشتراة او المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة او نحو الوثنية
او المسلمة وهو ذمي او له فيها شركة او امة فرعه واما في الواطي كظنه زوجته الموطوءة او ملكها وتصدق فيه بيمينه
وكذا ظن ملك بعضها **خلافا** للروضة واما في الجهة وهي ما اباحه عالم لمستند قوي كمن تزوج امراة بشاهدين
دون ولي او عكسه او نكحها متعة وان اعتقد تحريمه نعم ان حكم بفساده قاض يراه وفرق بينهما حد معا
وكذا ان لم يكن مستند معتبر كوطي المرتهن المرهونة باذن المالك او من شهد له شاهدا زور انه يزوجها
او من يزوجها بلا ولي ولا شهود او استاجرها للزنا او من اباحت له وطيها او من تزوجها محرما له او وثنية
او مرتدة بخلاف المجوسية او من تزوجها زائدة على نصابه او مبانة بثلاث للحر او ثنتين لغيره او ملاعنته
او مزوجة او من له قتلها قودا وكذا حربية ان لم يقصد بالوطي الاستيلا عليها والا ملكها فينتفي الحد او وطي
امة بيت المال او امة سيده ولو قالت امراة بلغني وفاة زوجي فاعتددت ونكحت فلا حد **فرع** من قامت
عليه بينة بالزنا بامراة فقال هي زوجتي او امتي ثم عينها مالكها لم يسقط عنه الحد كمن قطع يد انسان او رجله
وقال اذن لي في قطعها فانه يقاد اذا لم يقر له بذلك **فرع** لو ادعى جهله بتحريم الموطوءة فان كان بالنسب لم يصدق
او بالرضاع او بكونها مزوجة او معتدة وامكن صدق بيمينه ثم ان علمت **فصل** شرط وجوب الحد
التكليف فيحد السكران والاختيار وعلم تحريم الزنا وان جهل ايجابه الحد والالتزام فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان ويحد من زنا جاهلا ببلوغه ثم بان بالغا وقته ومجنونا ان ويختص الحد بالمكلف من الزانيين ولا على
مكره وجاهل تحريمه ان امكن ولا على حربي ومعاهد ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم فقط الى ان يموت
والمحصن هنا هو الواطي او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة ولا تحصل بوطي امته ولا بوطي
في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام فلو احصن حربيا ثم زنا ذميا رجم ويرجم مرتد وذمي احصنا
وان لم يرض الذمي فان اسلم قبل الاستيفا سقط الحد لا كفارة ظهار ويمين ومثل ولا ان زنا ثم رق فيستوفيه
الامام لا السيد وان رق ثم زنا لم يرجم فان عتق بعد ذلك وزنا رجم ويندب ان يحاط بالمرجوم ليرجم من الجوانب
في جميع بدنه والاولى توقي الوجه وان يرجم بحجر ونحوه معتدل والاولى كونه مثل الكف ووقوف الرامي حيث
لا يبعد فيخطيه او يقرب فيؤلمه ولا يربط ولا يقيد ولا يقتل بسيف ونحوه فان قتل بذلك كفى وان يبدا الشهود
بالرجم ثم الامام ثم الناس فان ثبت باقراره بدا الامام ثم الناس وان يحفر للمراة خاصة الى صدرها ان
ثبت زناها ببينة او لعانه لا باقرارها لكن يجوز ان يعرض التوبة عليه قبل الرجم وان دخل وقت مكتوبة امر
بها فان تطوع فله ركعتان وان استسقى ما سقي او استطعم فلا وان كان غير محصن فحد الحر جلد مائة وتغ

تعدد زناه وتغريب عام ولا يتقدم الجلد أولى ومبدأ العام من أول سفره لا من وصوله ما غرب إليه فان جلد مائة
ثم زنا جلد ثانيا وهكذا فان لم يبرأ من الأول امهل حتى يبرأ ولو اقيم بعض الحد ثم زنا جلد مائة فقط وغرب ولو جلد
ثم زنا قبل التغريب جلد ثانيا وكفى تغريب واحد وان زنا بكرا ثم محصنا لم يتداخل الحدان فيجلد ثم يرجم ويدخل التغريب
في الرجم ولو زنا ذمي محصنا ثم رق وزنا جلد خمسين ثم رجم ويجلد من فيه رق ويغرب نصف الحر فان كان العبد
موجرا فهل يغرب حالا او للمستاجر الخيار او بعد مدة الاجارة وجهان ثم ان غربه سيده فاجرة تغريبه عليه وان غربه
الامام ففي بيت المال ولو عتق قبل الحد وزنا ثانيا بكرا جلد مائة وغرب عاما او محصنا جلد خمسين ثم رجم ودخل
فيه التغريب وهل يعتبر في الجلد النية حتى لو ضربه ظلما لم يقع عن الحد أو لا يعتبر فيه تردد **فرع** التغريب الى
مرحلتين وللامام الزيادة عليهما ان رآه لا النقص ولكن الى بلد معين ولو بها أهله وتعيين الجهة الى الامام وكذا
التغريب فلا يكفي تغريبه نفسه وللمغرب أن ينتقل من تلك البلد الى أخرى في غير جهة بلده الا الضرب في جهات
الأرض وأن يستصحب سريته ونفقة يحتاجها ومالا للتجارة لا أهلا وعشيرة فان خرجوا معه لم يمنعوا ويغرب عن
الغير بلده لا الى دون مرحلتين منها فان رجع الى بلده او قرب منها منع وتغريب مسافر زنا في سفره لغير مقصده
ومن لا وطن له يمهل الى أن يتوطن بلدا ثم يغرب منه ويراقب المغرب ومؤنته من ماله ولا يعتبر الا ان خيف رجوعه
او تعرض لافساد النساء ولو رجع الى ما غرب منه عزر ورد الى موضعه واستؤنفت المدة ولو زنا المغرب غرب الى مكان آخر
عاما ودخلت البقية وبعد فراغ المدة له العود الى وطنه وباذن الامام أولى وينبغي أن يثبت في ديوانه أول السنة
فان لم يفعل وادعى المغرب تمامها وامكن صدق ويحلف استظهارا وشرط التغريب أمن الطريق وأن يخرج مع
المرأة من تعتبر في الحج واجرته عليها فان امتنع من الخروج معها لم يجبر وتؤخر تغريبها الى رضاه **فائدة** اذا وطئ رجل
زوجته او أمته يظنها أجنبية يزني بها اثم ولا حد عليه ولا تعاقب في الآخرة عقاب الزنا بل عقاب المتجري على المعصية
من شرب ما يظنه خمرا أو قتل من يظنه معصوما غيره **فصل** لا يحد حتى يثبت زناه اما باقراره نطقا مفصلا
او اشارة مفهمة من أخرس واما ببينة مفسرة ولو غاب الشهود او ماتوا بعد فللقاضي الحكم واقامة الحد ولو ذكر كل شاهد
مكانا فشيئا في الشهادة ولا بد من ذكر الاحصان ليرجم والا جلد ثم ان قامت بينة باحصانه رجم أيضا ولو شهد باحصانه
بينة أخرى ثم رجعت في اثناء الرجم ترك وجلد مائة ولا يجزي عنه ما حصل من الرجم ولو رأى رجل وامرأة اجنبيان تحت
ثوب عزرا فقط ويقام الحد بدار الحرب ان لم يخف فتنة ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه ويسن للزاني ولكل من
ارتكب معصية لله ان لا يظهر ذلك ليحد او يعزر ويحرم ذكره تفكها او مخرا وبينة الزنا ان كانت المصلحة في الستر ندب
الا ان تعلق به ايجاب حد على غيره بان شهد ثلاثة بالزنا فيلزم الرابع الشهادة وان كانت المصلحة في الشهادة كره تركها
وحدود الله كلها في ذلك كالزنا **فرع** من ثبت زناه ببينة واقر بحد قذف أو بقود ثم جن استوفي في جنونه لا ان اقر بالزنا
فان حد مجنونا هدر ومن اقر بزنا او شرب مسكر ندب له الرجوع ويسقط به الحد فان قتله احد بعد ذلك فلا قود وكذا
لو رجع في اثناء الحد فاتمه الامام عالما بسقوطه فمات منه وهل يجب فيه نصف الدية أو يوزع قولان ولو تاب من ثبت
زناه لم يسقط حده ومن ثبت زناه ببينة لم يؤثر رجوعه ولا طلب ترك الحد ولا الهرب فان اقر بما شهدت به ثم رجع
فهل يؤثر وجهان والرجوع كقوله رجعت عن اقراري او كذبت فيه او لم ازن او لا حد علي او كنت فاخذت او لمست
فظننته زنا لا اذا قال وقد شهدا وحكم باقراره ما اقررت ولا ان قال المقر لا تحدوني او هرب او امتنع لكن يكف عنه



فان رجع فذلك والا حد ولو رجم الهارب هدر ومن قال زنيت بفلانة فانكرت او قالت تزوجني حد للزنا وحد لقذفها فان رجع سقط
حد الزنا لا القذف ولو قال زنيت بها مكرهة فلا قذف وعليه حد الزنا والمهر فان رجع سقط الحد فقط ومن ثبت زناها ببينة ثم
ثبت بكارتها او رتقها فلا حد عليها ولا على من قذفها ولا على بينة زناها وان ثبت وطؤها مكرهة او بشبهة ثم ثبتت بكارتها لزم
الواطي المهر لا الحد ولو ثبت الكراهة لها ثم طواعيتها فلا حد عليها ولا يحد الواطي لفسق بينة الطواعية ويلزمه المهر ولا حد للقذف
ببينة الاكراه ولا من قذف الواطي **فرع** تؤخر حتما جلد الزنا والشرب وقطع السرقة لمرض المحدود المرجو ونفاس المرأة وحملها ولو من
زنا ثم فطام الولد والجرح وضرب وشدة حر وبرد ان يرجى زواله والا فلا لكن يقابل افراطهما بتخفيف الضرب ومن اخر حده لعذر
حبس الى زواله **قال الامام وفيه نظر** ولو حد مع العذر فمات لم يضمن ومن لا يرجى زوال مرضه او كان نضوا لا يحتمل السياط
لم يفرق على الايام وان اطاقه ولا يضرب بعصيان وثياب خفيفة يحتملها بل يضرب بما لا امرة بنحو عثكال عليه مائة شمراخ فان نقص
عن المائة ضرب بتمامها بشرط ان يناله المجابيس وانكباسها فان مات بذلك هدر وان برأ من مرضه أجزأ الا ان ضرب به المرجو
برؤه ولا يؤخر الحد فيما مر رجم الزنا وان ثبت باقراره ولا القود ولو في طرف ولا قطع سرقة ومحاربة ولا حد قذف لم يرض
مستحقه بل يضرب حالا بعثكال كما مر **فصل** لا يقيم الحد على الحر والمبعض حرية ورقا والمكاتب الا الامام او نائبه العام او في
اثباته ولو قتل الزاني المحصن واحد من الناس تعديا وقع حدا ويقيمه على الامام من ولاة الحكم ويندب حضور الامام او نائبه اقامة الحد
وحضور شهوده ان ثبت ببينة وحضور جماعة رجال احرار مسلمين اقلهم اربعة وللسيد ولو مكاتبا وفاسقا وامرأة وسفيها بعد
الزنا لا كافرا من مسلم أن يحد رقيقه للزنا ان علم قدره وكيفيته وان يغربه وهو اولى من الامام ان لم ينازعه ويسن له بيع امته اذا
زنت مرة ثالثة وعدة الشركاء تقدر الملك واذا انكسر سوط اسا ... وان يعزره لله او للآدمي وان يحده لغير الزنا حتى القطع
والقتل لردة او محاربة او قود وان عبدا رقيقا محجورا وان يلاعن بين عبده وأمته وان يسمع بينة زناه ان علم احكامها وان يحكم
رؤيته يزني او اقراره به عنده **خاتمة** من قتل حدا برجم او غيره غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين

الباب الثالث حد السرقة وفيما طرافه الاول في موجب القطع ولاركان احدها

المال المسروق وله شروط الأول كونه مالا محترما فلا قطع بما لا حرمة له كمعازف ولا بما ليس بمال ككلب وجلد ميتة وخمر **الثاني**
أن يكون نصابا وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا او قراضة او مغشوشا يبلغ خالصه نصابا وكذا سبيكة ذهب وزنها نصاب
وقيمتها اقل وخاتم ذهب وزنه اقل وقيمته للصنعة نصاب **خلافا للروضة** ويقوم غير الذهب من عرض وغيره بالذهب الغالب
زمانا ومكانا فان غلب منه نقدان فبأيهما يقوم **وجهان** ولو غلبت الدراهم قوم بها ثم تقوم بالذهب ويعتبر التحديد قطع المقوم
بالقيمة فان اختلفت فيها بينتان اخذ بالاقل او شاهد وشاهد فله الحلف مع شاهد الاكثر للمال ويقطع بنحو حطب وما وتراب
وسريع فساد واناء فيه خمر قيمته نصاب واناء من ذهب أو فضة وآلة لهو قيمة رضاضها أو حليته نصاب الا ان اخرجها ليشهرها
وبدينار ظنه فلسا وبثوب رث في جيبه نصاب جهله وبنصاب اخرجه من حرز هتكه بدفعتين او اكثر ولم يتخلل بينهما علم
المالك بالنقب واصلاحه والا فالماخوذ ثانيا سرقة أخرى وبما اذا نقب في ليلة واخرج في اخرى الا ان ظهر النقب للطارق ندفع الاخراج
بدفعات تتم السرقة وهنا ابتداها ويقطع من فتح وعاء او طر جيبا فخرج نصاب ولو شيئا فشيئا لا مخرج بعض ثوب ذو ربا فيه
وان بلغت قيمة المخرج نصابا من بذر في ارض محرزة او اخرج نصابا من حرزين لا من اتلف بعض النصاب في الحرز باكل او
غيره واخرج باقيه ولا من تصح فيه بطيب ثم خرج وان امكن جمعه نصابا **الثالث** أن يكون ملكا لغير السارق وقت
الاخراج فلا تقطع بسرقة ماله من يد غيره امانة او ضامنه كما اشتراه من يد بايعه في زمن الخيار او بعده فان سرق معه

ما لم البايع قبل اداء الثمن قطع لا بعده كأن سرق من دار اشتراها ولو سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع او ما أوصى له به قبل موت
الموصي او قبل القبول قطع ولا يقطع بسرقة ما اوصى به لطائفة هو منهم ولا بسرقة ما طرا ملكه عليه قبل الاخراج بارث او غيره
فان طرا بعده لم يسقط الحد لكن لو كان قبل الرفع الى القاضي لم يقطع اذ الطلب شرط فيه وقد تعذر والا اذا ادعى ملك ما سرقه
وانه مع ذي اليد مضمون او امانة او انه وهبه له واذن له في قبضه او انه اذن له في اخذه ان اقر له ذو اليد او انكر ولم يحلف على نفي الغصب
والبيع والهبة محلف السارق المردودة او نكل عنها او اقام ذو اليد بينة منفصلة فقال السارق كان اباحه لي او وهبه او باعه لي
واعتبرت البينة الظاهر وكذا لو اقام العبد البينة لم يزل ملكي وكان غصبه مني او قال ما سرقت ودعواه عدم الاحراز كدعواه الملك ولا
يقطع اذا ادعى ملك الرجل المسروق منه وامكن او ملك الحرز وان ذا اليد غصبه منه او ان المال لم يكن محرزا او انه دون النصاب ان
لم تقم بينته بخلافه واذا لم يدع الملك لم يستفصله القاضي لانه اغراء له بدعوى الباطل ودعوى العبد السارق ملك المسروق لسيده
كدعوى الحر وان كذبه السيد ولو سرق اثنان وادعيا انه ملكهما فلا قطع ولو ادعاه احدهما له او لهما او لشريكه وانه اخذه معه
باذنه وانكر الشريك لم يقطع ويقطع الآخر ان انكر واقر بالسرقة **الرابع ان يكون الملك تاما** فلا يقطع بمال فيه شركة وان قل
لمستحق الزكوة مما وجبت فيه ولا مسلم بمال بيت المال ولو غنيا الا ان سرق الغني من الصدقات وليس غارما للاصلاح ولا غازيا ولا
من سرق مما افرز من بيت المال لمن ليس منهم ويقطع سارق ستر الكعبة المحرز بالخياطة عليها وسارق باب المسجد وجذعه
وبادبوه وسارية وقنديله المعد للزينة لا مسلم بقنديل الاسراجه ولا بفرشه ولا ببكرة بير مسبلة بخلاف الذمي ويقطع من سرق
مرقوقا لا حق له فيه او امة مستولدة نائمة او مجنونة او مغمى عليها او مكرهة او سكرانة او اعجمية ترى طاعة من امرها لا مكاتبا
او مبعضا ومن سرق مصحفا او كتاب علم محترم او شعر مباح نافع او بلغ قيمة ورقه وجلده نصابا **الخامس ان لا يكون للسارق
فيه شبهة** فمن سرق مال مدينه الجاحد او المماطل ولو بدعواه او اخذ غير جنسه او اخذ معه فوق حقه بقصد الاستيفاء لم يقطع
وكذا من سرق طعاما في المجاعة مضطرا اليه ولم يجده ولو قدر كفايته ومن سرق مال اصله او فرعه وان بعد او عبد كل منهم
ولا يقطع قن ولو مكاتبا بمال سيده ولا سيد بمال من بعضه حر ولا المبعض بمال سيده ويقطع كل من الزوجين بمال
الآخر **السادس ان يكون محرزا** وضبط الحرز بالعرف ويختلف باختلاف الاموال والاحوال فالاصطبل ان اتصل بالدور
حرز للدواب ولو نفيسة وصفة الدار وعرصتها حرز لآنية البذلة وثيابها وبسطها والمخزن المغلق حرز لحلي ونقد وجواهر ولا
وبيت الخان والسوق المنيع حرز لثياب نفيسة وما احرز الاعلى احرز دونه وان لم تكن حرزا لما فوقه ومن نام في صحراء او مسجد
او شارع على ثوبه او توسد متاعه او اتكأ عليه او لابسا لعمامته او نعله او خاتمه في الانملة السفلى بلا علل محرز الا ان زال
راسه عما توسده او انقلب النائم عن ثوبه ولو رفع السارق النائم عن الثوب ثم اخذه او القى نائما عن حمله واخذه قطع **خلافا
للبغوي** فيهما ومن وضع متاعه قريبا منه كصحراء او مسجد وهو نائم او ولاه ظهره او ذهل عنه لم يكن محرزا او وهو متيقظ بلا خطر
وتقدر على منع السارق بنفسه او بالاستغاثة بقريب منه ولم تكن هناك زحمة محرز فان تغفله السارق واخذ المال قطع ولو
وضعه في شارع ولاحظه جمع صار الجمع مع زحمة الطارقين كالملاحظ تصحيحا مع طارق ولو كان الملاحظ ضعيفا لا يبالى به في بعد
عن الغوث وضايع ولو تغفل ملاحظا لمتاعه حتى لا عوث رجل اضعف منه واخذه قطع او اقوى فلا وجيب الانسان وكمه
حرز لما فيه وكذا منديله المشدود على راسه وهميانه المشدود في وسطه لا دفنه بصحراء والبناء الحصينة ان لم تتصل بالعمران وخلت
عن حارس فيها او كان نائما وبابها مفتوح فلا حرز او مغلق او كان متيقظا فحرز لا ان لم يبال به وبعد عن الغوث كما مر وان
اتصلت بالعمران والباب مغلق وفيها او على بابها حافظ ولو نائما فحرز ليلا ونهارا او غير مغلق ومن فيها نائم فلا ولو نهارا

مع الأمن

مع الأمن وكذا متيقظ لا يتم الملاحظة فتغفله السارق وان بالغ في الملاحظة فتغفله قطع ولو فتح داره او دكانه لبيع متاع
ودخل رجل وسرق منه فان دخل بغير اذنه او به ليسرق قطع او ليشتري فلا وان لم يكن في الدار احد فان اغلق بابها وهو آمن
امن محرز وان كان في الجدار كوة صغيرة للضوء تنفعه وان لم تغلق الباب او كان زمن خوف او الكوة قريبة فلا وما خف من متاع
عطار وبقال وثياب قصار وصباغ على باب حانوته ان ضم بعضه الى بعض وربطه بحبل او علق عليه شبكة او وضع على الباب
لوحين فمحرز نهارا وان نام صاحبه او غاب وان لم يفعل شيئا من ذلك او كان ليلا فلابد من حارس واحراز نحو البقل بضم
بعضه الى بعض وطرح حصير عليه وحارس يدور ساعة وينام ساعة واحراز امتعة نفيسة تزين بها الحانوت للعيد ونحوه
وشق نقلها ليلا بالقاطع عليها وحارس وما نقل وشق نقله كحطب على وجه الارض محرزة بشد بعضه الى بعض حيث جرت
العادة وكذا الخزف والقدور تحرز به على وجه الدكان لان تركه متفرقة والحطب والقصيل بطرحه على سطح محوط والاجذاع
الثقال على ابواب المساكن واحراز الطعام بجعله في الظروف في موضع البيع وشد بعضها ببعض شدا وثيقا ان اعتيد وكان
نهارا او بحارس وكذا الحب المنصوب في موضع البيع مع تغطيته بكسا وهل يعتبر لاحراز الزرع والقطن والبذر المستتر في الارض
غير المحوطة وصبر الحب في الفعل الحارس او لا يعتبر في الزرع فصلا **وجوه** ولها في المحوطة حكم الثمر في البستان فان كانت
في برية اعتبر الحارس ان لم تتصل بالعمران او اتصلت والجيران لا يراقبونها عادة والا فلا والاشجار في افنية الدور محرزة وفي البرية
بحارس والحنطة في مطمورة والتبن في متبن والثلج والجمد في ابانه في الصحراء محرز بالحارس وباب الدار والبيت ولو مع فتح الدار وباب
الحانوت وما عليه من غلق وحلق ومسامير محرز بتركيبه وتسميرها والآجر محرز بالبناء او بعض الدار ان احرزت ما فيها ولو خلت
خيمة ضربت في الصحراء بشدها بالاوتاد واحراز ما فيها به مع ارسال الذيالها وحارس مالا به ولو نام ولم ترسل بابها او نام بقربها
فان نحى النائم وسرق لم يقطع ولو انتفى السد والارسال فهي وما فيها كمتاع في الصحراء والمصروفة بين العمران كمتاع بين يديه في
السوق واحراز الماشية التي في بناء او مراح من خطب وغيره متصل بالعمارة باغلاقه ولو بلا حافظ ومع فتحه بحافظ غير نائم ولبنها
وصوفها في المراح محرز كهي وفي منفصل عن العمارة بحافظ متيقظ او نائم ان كان مغلقا والا فمتيقظ والتي في المرعى غنما او غيرها
بلحاظ الراعي وان لم يبلغها صوته لا ان نام او غفل او استتر عنه وخلى المرعى عن المارة والا فمحرزة بنظرهم والتي تستتر في برية
خلية عن المارة او في شارع مستو ولو لم تقطر لسائق يراها قائدا لكن مع كثرت التفاته اليها وقد تغني عن نظره رؤية المارة
اذا سيرها في سوق ولو ركب الاول منها فهو قايد لها او غيره فسائق لما قبله قائد لما بعده ولمن ساق بقرة تبعها ولدها حكم
القائد والطعام على دابة محرزة محرز والمناخة بحارس ثم ان عقلت لم يضر نومه او غفلته عنها والا ضر وتوسد النائم بعد
بعيره المناخ كعقله والخيل والبغال والحمير في مراح الاستراحة او المبيت للمسافر محرزة بضم بعضها الى بعض وربطها بحبل
ممدود يجمعها ولا حاجة لاناختها لانها تنام قائمة وتسكلها مع حافظ وان نام وحرز حليه فرش ولو على كفله بركبه والقبر
ان كان في بيت محرز فهو حرز لما فيه مطلقا وان كان بمقبرة بين العمران بطرفها البا او في مقبرة البلد بصرف العمارة لا بمفازة
فهو حرز للكفن وطيب شرعي فقط ولو بلا حارس فيقطع باخراجه من جميع القبر لا الى فضائه فقط ولو اخرج الميت بكفنه فصل
قطع **وجهان** **فرع** الكفن المسروق وان كان من تركة الميت فهو ملك لوارثه لكن قدم به كقضاء دينه فيطالب الوارث سارقه
به فان تعذر رده وقد قسمت التركة كفن منها ندبا والا فحتما وتجب الوجوب مطلقا شيئا اذا لم يكن الاول ثلاثة اثواب
للرجل وخمسة للمراة ولو نبش الميت سبع واكله او ذهب به سيل فالكفن تركة وان كان من اجنبي او من بيت المال او من سيد
الرقيق فهو عارية للميت لازمة فيقطع غير المعير والخصم فيه المعير **فرع** تنصيب الحجارة على ميت وضع على وجه الارض

وقد تعذر الحفر كالدفن لا القا الميت في البحر بكفنا وان رسب **فرع** يقطع مؤجر الحرز بسرقه مال المستاجر منه حيث له وضعه فيه
وكذا المعير الا ان رجع قبله وامتنع المستعير من الرد الممكن ومثله لو اعار عبدا لحفظ متاع او رعي فسرقه من حفظ عنده ويقطع
مشتري حرز بالسرقه منه قبل قبضه لا قبل قبض الثمن وسارق ثوب طيرته الريح الى دار وجهل مالكه لا اجنبي سرق مغصوبا او
مقبوضا ببيع فاسد ويقطع سارق مال محرز مع غير المالك باذنه كمرهون وموجر ومعار **الركن الثاني السرقة** وهي الاخذ
خفية فلا يقطع بنحو وديع جحد المال ولا مختلس وهو معتمد الهرب ولا منتهب وهو معتمد القوة والغلبه وسرقه العبد من حرز
واحد كسرقه الواحد فان نقب واحد واخرج المال آخر لم يقطع احد منهما الا ان كان في الدار حافظ قريب النقب يلاحظ المتاع ولم
ينم فيقطع الاخذ وان نقب اثنان بان اخرج كل واحد لبنة او اكثر حتى تم واخرجا نصابين قطعا وان اخرج احدهما نصابا والآخر اقل
قطع الاول فقط وان اخرج النصاب احدهما قطع المخرج وان نقب واحد واخرجه معه اخر قطع من جمع النقب والاخراج فقط ولو
قرب احد الناقبين المال الى النقب او الباب واخرجه الاخر قطع المخرج وان وضعه احدهما وسط النقب واخرجه الاخر او وقف الاخر هناك
وناوله اياه فاخرجه لم يقطع احد منهما وان ربطه الداخل والخارج بجره قطع الخارج فقط ويضمنان المال ولو نقب زمن واعمى ودخل
الاعمى بالزمن فسرق الاعمى المال بدلالة الزمن قطع الاعمى فقط وان سرقه الزمن المحمول فعكسه وهتك الحرز بفتح الباب او القفل وتسور
الجدار كالنقب **فصل** في وجوه الاخذ فيقطع من رمى المال الى خارج الحرز وتضمنه وان لم ياخذه بعد الرمي ومن ادخل يده في النقب
او مد محجنا او حبلا فيه كلاب فاخرج المال ومن ابتلعه في الحرز ثم خرج من الحرز ان خرج من جوفه ومن وضعه في ماء في الحرز جار او
راكد حركه هو او غيره فخرج به لا اذا اخرج بالنجارة او بحيل سيل ولا من رمى ثمر شجر بستان من خارجه او ادخل نارا فيه فسقط الثمر
برميه او بالدخان في الماء الجاري فيه وخرج به ويقطع من وضع المال على طرف نقب او سطح والريح هابه فاخرجته لا ان حدثت
ومن وضعه على دابة في الحرز او اخذ لحما وطبخه او دقيقا وعجنه فبلغ بذلك نصابا ففي قطعه وجهان ويقطع من نقب واخرج
المال عجميا او غير مميز بامره لا مميزا او قردا ومن سرق عبدا من حرزه وهو دار سيده او حيثما غير المطروق سواكان جدرا او لعب
مع الغلمان ان كان لا مميز لصغر او جنون او عجمة وان لم يحمله بل دعاه فاتاه وكذا مميز سكران او نائم حمله او ضبطه او اكرهه
فخرج لا ان دعاه وخدعه فتبعه باختياره ولا من سرق حرا ولو طفلا ومعه مال او بعنقه طوق يبلغ نصابا ولا يدخل المال
في ضمانه ويقطع من سرق حلي صبي من عنقه او ثيابه من حرز العبيد وسرق قلادة من عنق كلب او سرقها مع الكلب من حرز
الدواب ويقطع من حل بعيرا مقطورا واخرجه من القافله الى مضيعه وعليه عبد نائم لا اجر **فصل** لا قطع بنقل المال من
زاوية من الحرز الى اخرى او من بيت من دار هو وبيوتها لواحد فتحه هو الى صحن الدار المغلقه بان سور جدارها اذ
والبابان مغلقان او مفتوحان ولا ملاحظ فان كان البيت مغلقا والدار مفتوح بفتح غيره قطع وكذا لو نقله الى
سكة مفسدة وان اغلق بابها او الى سطح الدار وعليه باب مغلق على اشغله او لم يكن السطح عاليا ولا عليه ستره تمنع الوصول
اليه ودار يسكنها جماعة وينفرد كل واحد ببيت او حجرة ومثله الخان والمدرسه والرباط في حق من لا يسكنها كالدار المختصة بواحد
فان سرق من حجره او صحنها ما يحرزه الصحن واخرجه من الخان قطع وان اخرجه من بيت او حجرة الى صحن الخان فكاخراجه
من بيت في دار الى صحنها فيفرق بين كون الخان مفتوحا او مغلقا واما احد السكان فان سرق من العرصة لم يقطع او من بيت
مغلق ووضعه في الصحن قطع وان كان باب الخان مغلقا **فرع** لو سرق الضيف مال المضيف المحرز او الجار من حانوت
جاره المحرز بلحاظ الجيران او المغتسل من الحمام ما لم يحرز عنه لم يقطع وان دخل الحمام ليسرق فتغفل حاميا الحفظ وسرق
قطع **الركن الثالث السارق** وشرطه التكليف والاختيار والالتزام وعلم التحريم سوا الرجل والمراة والعبد الابق

وغيره فلا يقطع غير مكلف ولا مكره ولا حربي ومعاهد ومستامن بمال مسلم او ذمي كعكسه ولا ينتقض عهدهما بالسرقه
ان لم يشرط ولا يقطع جاهل بتحريم ممكن ويقطع مسلم بسرقة مال مسلم او ذمي وكذا ذمي وان لم يرض بحكمنا **الطرف الثاني**
فيما تثبت به السرقة وهو الاقرار والبينه او اليمين المردودة فان اقر الاخذ بها ولو مرة ثبتت ان بين السرقه والمسروق
منه وقدر المال والحرز بتعيين او وصف فان رجع عن اقراره بسرقه او قطع طريق او زنا ثم رجع ثم اقر او اقر ثم قامت
عليه بينة ثم رجع سقط الحد لا المال فان رجع في اثنا القطع ترك فان ضره الباقي فله لا على الامام قطعه ولو رجع احد مقرين
حد الاخر ومن اقر بسرقه مال لغائب لم يحد حتى يحضر ويطالب لكن يحبس الى حضوره ومن اقر بغصب مال الغائب لم
يطالبه القاضي به الا اذا مات وورثته محجورين ولايته ومن اقر بالزنا بامة حد وان غاب سيدها او حضر وقال اقمته
وقال كنت ابحتها له وكذا ينبغي اذا قال كنت بعتها او وهبتها له او وقفتها عليه وانكر المقر واقرار العبد بالسرقه سرق ما
الاقرار **فرع** من طلب الى القاضي واتهم بموجب عقوبة لله تعالى فللقاضي التعريض لا التصريح له بالانكار ان جهل وجوب الحد
كقريب الاسلام وكذا المقر بذلك ابتدا او بعد دعوى ولا يندب نفي الزنا لعلك فاخذت او لمست او قبلت وفي الشرب لعلك
جهلته خمرا وفي السرقه لعلك غصبت او اخذته باذن مالكه او من غير حرز مثلا ولا يحمله على انكار ما ثبت ببينه ولا يعرض
للمقر بالرجوع عن حق آدمي مسقط للغرم وتعريض القاضي للبينة بالتوقف عن الادا وعدمه بالمصلحة وان شهد بالسرقه
اثنان وبينا السارق بالاشارة ان حضر والا فباسمه ونسبه المميزين وبينا المسروق منه والعدد والحرز مع زيادة لا نعلم
له فيه شبهة ثبت المال والقطع ويثبت بشاهد وامراتين او به وبيمين المال لا الحد ولو شهد واحد بسرقة ثوب ابيض
واخر باسود فللمدعي الحلف مع احدهما والدعوى بالاخر والحلف مع شاهده ويثبتان دون الحد ولو شهد اثنان بسرقة
واثنان بسرقة فان لم تتوارد البينتان على عين واحدة كالمثال المذكور ثبت العينان والحد وان توارتا على عين واحده
واختلفا الوقت كبكرة وعشية تعارضتا ولو شهد واحد بكيس واخر بكيسين ثبت كيس وقطع ان بلغ نصابا ولو شهد اثنان
بسرقة ثوب قد تلف وشهد احدهما ان قيمته نصاب والاخر اقل ثبت وله الحلف مع الاخر الباقي ولا قطع وان شهد
بسرقته اثنان وقوماه نصابا واثنان به وقوماه باقل ثبت الاقل ولا قطع ولو شهدا بسرقة مال لغائب او محجور حبسه
ثبت الحد ولا يقطع حتى يحضر الغائب ويكمل المحجور ويطالب ويجب اعادة الشهادة للمال ولا تعاد للقطع ويحبس لانتظار
المالك كما مر في المقر ويتجه الاكتفا بطلب ولي المحجور ولو لم يكن بينة ونكل المتهم عن اليمين وحلف المدعي ثبت المال دون
القطع خلافا لما رجحه الشيخان هنا **الطرف الثالث** في الواجب على السارق وهو رد المال باقيا وبدله تالفا
وقطع يده اليمنى من الكوع ولو كان قد سرق مرارا او كانت شلا ولم يخف من قطعها او زائدة الاصابع او فاقدتها او فاقدة
بعض الكف او كان السارق نضوا لا في حر او برد شديدا او مرض ثم ان سرق ثانيا ولو المسروق اولا فرجله اليسرى
من مفصل القدم لكن بعد اندمال يده ثم ان سرق ثالثا فيده اليسرى ثم رابعا فرجله اليمنى وليمد العضو بقوة لينخلع
من مفصله ثم يقطع بحديد ماض والسارق قاعد مضبوط فيضع الجلاد السكين على المفصل ويعتمد بقوة حتى يبينها بمرة
واحدة ويسن فورا حسم مقطوع حضري بغمسه في نحو زيت مغلي وبدوي بالنار كعادتهم وان يامر به الامام لمصلحة
المقطوع فلا يجبر عليه ومونته عليه وان تعلق العضو في عنقه ساعة ثم اذا سرق عزر او حبس الى ان يتوب ويجوز
جمعهما **فرع** لو كان للسارق كف زائدة متميزة قطعت الاصلية ان امكن افرادها والا قطعتا واذا قطعت الاصلية
لسرقة ايضا وقد صارت الزائدة اصلية قطعت او غير متميزة قطعت احداها فان عاد فالاخرى ويقطع رجل من يده

فرع من تعدى بقطع عضو نحو السارق
شلا وخيف من قطعها ومن فقد كفه ان شلت او فقد قبل السرقه لا بعدها
الواجب قطعه لم يضمنه وان مات منه وعزر او جلد زان او قاذفه لم يعتد به فان مات منه فالقود ولو اخرج السارق
للجلاد يده يسراه فقطعها ظانا انها يمناه او اجزاها وجهل لزمه ديتها وعزر او عالما انها يسراه وعدم اجزائها اقيد بها
ان لم نقصد المخرج بذلها او اباحتها ولا عزر ومن اخرج السارق وساعه من حرزه ثم القاه وهرب لم يتبعه فان تبعه
وقطع عضوه المستحق في السرقه لم يقد به ومثله قاطع الطريق لكن تعزير لا فتيانه **فرع** للمسروق منه العفو عن السارق
الباب الرابع في حد قاطع الطريق
وهم كل ملتزم ولو
قبل علم الامام وليس للامام العفو عنه
ذميا **خلافا للشافعي** مكلف اخذ مالا للمسافرين بقوة وغلبه بالشبه اليهم ولو قتلوا كواحد او كانوا اناثا وبلا سلاح
بل بنحو العصى مع البعد عن الغوث وان حصل بينهم قتال ونال كل فريق من الاخر وكذا لو هربوا عالما بعجزهم عنهم واحوزوهم
واموالهم او دخل جماعة دارا ليلا ومنعوا اخذا فظها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره في البلد او اغاروا على بلد
او مال اهل جانب منها على الاخرين مع بعد العون منهما ولا نقطع جزئي ولا غير مكلف بل يضمن النفس والمال ويعزر ان كان
مراهقا ولا ان استسلم المسافرون القادرون على دفعهم ولا من لا قوة لهم بل يختلسون معتمدين الهرب **فصل في عقوبة**
القطاع فمن اخذ نصاب السرقة ولا شبهة له فيه ضمن حرزه ولو لجماعة وظفر به الامام قطع يده اليمنى للمال كالسرقه ورجله
اليسرى ولا للمحاربة فان فقدا حدهما اكتفى بالآخر او فقدا قبل اخذه المال او بعده فكالسرقه وحسمهما كما مر وله حسم كل عضو
بعد قطعه ولو عدل عن قطع العضوين الاولين الى الاخرين اساء واجزا ولا ضمان وان قطع يده اليمنى ورجله اليمنى اقيد بالرجل
ان علم والا لزمته ديتها ولا يقطع عن اليسرى فان عاد بمثل فعله الاول قطع اليد والرجل الباقيان وتقوم الماخوذ هنا
كالسرقه ولا تعتبر قيمته حال الاستسلام فان لم يتقوم ثم اعتبر اقرب موضع ومن قتل عمدا محضا لاجل المال واخذه قال
الماوردي ولو دون نصاب وغير محرز قتل حتما والمغلب فيه معنى القود فلا يقتل الا بمكافئ فيه لحر بعبد ويلزمه الكفارة
ويراعى في قوده المماثله ولو مات القاطع فالدية في ماله وان عفى الولي عن القود بمال لزمه وقتل للحد ومن قتله بلا اذن
الامام فلورثته ديته على عاقلته لا القود وفيه معنى الحد فلا يتوقف قتله على طلب مستحق القود فيقتله الامام وان كان
صغارا **وقياس هذا** عدم توقف القطع على طلب صاحب المال بخلاف السرقه **وعن** بعض المتاخرين توقفه وفيه توقف
وان قتل لا لاجل المال او جرح لم يتحتم الاستيفا ويتمحض قودا ومن اخذ نصابا وقتل قتل ثم صلب على نحو خشبة ثلاثة ايام
بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ان كان مسلما فان خيف تغيره قبل الثلاث انزل ودفن ولو مات او قتل لغير الحرابة
وليكن قتله وصلبه او قطعه موضع الحرابة فان كان مفازة ففيما قرب منها من الامصار التي يذكر فيها اهل الفساد ولا
يشهر بعد قطعه الا ان راى الامام انه لم يشتهر فيشهره قدر ظهوره وعلمه ويدفن العضوان لم ير الامام اشهارة للردع
والمقطوع اولى بدفن ما قطع منه فان اراد تاخيره ليدفن معه ان مات منع ومن اخاف الطريق فقط او اعان القطاع
عزره الامام فان راى تعزيره بالحبس امتد الى ظهور توبته وهو في غير موضعه اولى وابلغ في الزجر ولو هرب القطاع
سردوا ومن اسر منهم اقيم عليه واجبه **فصل** توبة قاطع الطريق قبل اسره لا بعده تسقط القطع حتى البد وتحتم
قتله وصلبه لا القود والمال ولا باقي الحدود ظاهرا بل باطنا **فرع** من لزمه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للمحاربة
ولزمه القود ايضا في يده اليسرى قدر قودها واذا اندمل قطع للحاربة او في يده اليمنى قطعت للقود والرجل للمحاربة
بلا مهلة فان عفى عن قودها قطعا حدا او في عضوي الحاربة سوا قطعها في غيرها او فيها واخذ مالا فان عفى مستحقه

قطعها

قطعا حدا او في عضوي المحاربة سوا قطعها في غيرها او فيها وان قطعهما سقط الحد ومن قطع يسار انسان وسرق قطع للقود
ثم بعد اندماله للسرقة **فصل** من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطلب مستحقوه جلد ثم قطع بعد زوال الم ثم قتل فورا فان اخر
القذف وحقه صبر الاخران الى استيفائه او اخر المقطوع لم يقتل فان قتله مستحقه تبادر اخذ عذر وللمقطوع دية طرفه ومن لزمه تعزير
وزنا بكر وشرب وحارب واستحق قتله لردة او قود او محاربة قدم الاخف فالاخف فيعزر ثم يجلد للشرب وبعد برئه للزنا وبعد برئه يقطع
يده للسرقة والمحاربة ورجله للمحاربة ثم نقتل فورا ولو انضم اليهما حق ادمي كحد قذف او قود جرح قدم على الكل بلا توال ومن وجب
قتله لقود او محاربة قدم الاول وللاخر الدية او قطع لسرقه وقتل لحاربة نفى دخول القطع في القتل وجهان او رجم لزنا وقتل لردة
رجم لانه اشد نكالا **فصل** تثبت المحاربة بشهادة رجلين بشرط ان يفصلا ويعينا المحارب ومن قتله او اخذ ماله وان كانا من
الرفقة ان لم يتعرضا لانفسهما وليس للقاضي البحث عن انهما من الرفقة فان سال لم يلزمهما جوابه فان شهدا ثم طلبا حقهما قبل الحكم امتنع
او بعده لم تؤثر وان تعرضا لانفسهما كنهبونا ونهبوا رفقتنا لم يقبلا وشهادة بعض الموصولين لبعض على هذا التفصيل ولو شهد
فقيران بوصية للفقرا قبلا اذ لا يتعينان للصرف لان قالا اوصى لنا معشر الفقرا لفساد الصيغه **الباب الخامس في حد شارب
الخمر وهي من عصير العنب او الرطب اذا اشتد** وعدو زيده والانبذة المسكرة مثلها وانما يحد ملتزم مختار عالم بلا
ضرورة ولا عذر شرب مسكرا جنسه وان لم يسكر ولو مرقا ما طبخ به او اكل ما ثرده لا معجونا ولحما طبخ به ولا بشرب مسكر استهلك
في غيره فلا يحد غير ملتزم لصغر وجنون او كفر اصلي ولو ذميا لكن يحد حنفي بنبيذ وان قل ولا يحد مستعطا ومحتقن بمسكر ولا مكره
ومضطر لاساغة لقمة ان تعين وخاف الهلاك لو ترك وحل له بل يلزمه ذلك وشربها لدوا او جوع او عطش مر في باب الاطعمة
واذا حرم وجب الحد ولا يحد جاهل تحريمه ان امكن ولا جاهل كونه خمرا ولا يلزمه قضا فائت صلاة في سكره ويحد عالم تحريمه
وجهل وجوب الحد او كونه مسكرا لغلته **فصل** لا بد من ثبوت شربه ويثبت بشهادة رجلين وان اطلقا وباقراره انه شرب
خمرا او مسكرا لا بسكره وشم ريح الخمر بعينه او بقيئه **فصل يقيم الحد الامام او نائبه** وحد الشرب وان تكرر اربعون جلدة
للحر وعشرون لغيره ولا يجزئ مفرقا قبل ذهاب الم الاول ويجب تاخيره الى الصحوة ويجزئ قبله وفي اجزائه في حيوته وجهان
وضربه بما راه الامام من السياط ومن الايدي والنعال واطراف الثياب المفتوله ضربا قريبا من الضرب بالسياط وله الزيادة على
الحد الى مثليه ان راى والزايد تعزير وسوط الحدود والتعزيرات معتدل حجما بين القضيب والعصى ووصفا بين الرطب واليابس
وضربها متوسط فيرفع الضارب ذراعه فقط ولا يبالغ في الضرب فيدمه فان ادماه فمات فان لم يضربه بعد الادما واتمام الحد
او ضربه في غير ذلك الموضع هدر وفيه وجهان وعلى الضمان هل هو الدية او نصفها وجهان ويتقي الضارب الوجه والمقاتل لا الراس
ويجتنب الوجه في كل حيوان محترم مطلوب ولا تشد يد المجلود فان وضعها او احدهما على موضع عنه اليه ولا يمد على الارض ولا
يجرد بل يترك عليه قميص او قميصان لا جبة محشوة او فروة مثلا ويضرب الرجل قائما والمراة جالسة فان عكس اسا واجزا ولا ضمان
ان تلف ولتكن المراة ملفوفة بثوب وتتولى لفه عليها امراة او نحوها ويجلدها رجل ويطهر الجلدان كان المحدود متماهيا في المعصية
والا فلا **فرع** يكره اقامة حد او تعزير في المسجد ويجزي **فرع** تناول مزيل العقل غير مسكر كالبنج حرام لا حد فيه ويحل لحاجة
قطع عضو متآكل ويكره شرب المنصف غير المسكر وهو المتخذ من خمر ورطب والخليط من بسر ورطب لا الانتباذ في الدبا والحنتم
والنقير والمزفت وهو المقير والنهي عن ذلك منسوخ **فصل** التعزير فيشرع في فعل معصية لا حد فيها ولا كفارة لا دونه فيقال
نذرها وهل هو من ايتا صغيرة فقط او المبادر بالتوبة وجهان ولا جارح نفسه ولا نبي او لامرة من وطي حليلته في دبرها او كلف عبده
نوق طاقته من الخدمة او ارتد ثم اسلم فينهى فان عاد لذلك عزر مع قتل المرتد يجتمع له التعزير والحد وقد يجتمع التعزير والكفارة

كقتل معصوم لا يقاد فيه وكاللواط واليمين الغموس وافساد صومه ليوم من رمضان بوطي زوجته او امته وقد يعزر لغير
معصية كضرب الصبي والكافر ويندرج تعزير مقدمات الزنا في حده **فرع** التعزير بما يراه الامام زاجرا من ضرب لا يبلغ ادنى
حد المعزر حرا او غيره بمجرد امن غير ستر عورته او حبس او نفي لا يبلغان مدة تغريبه للزنا او صفع او توبيخ او كشف رأس
او اقامة من مجلس او تسويد وجه او حلق شعر رأس لا بعضه ولا حلق لحية او جمعها او النداء عليه ان لم يكن مقتضى التعزير ولا
يجاوز رتبة ودون ما كاف ومن لا يزجره الا مبرح لم يضرب مبرحا ولا غير مبرح وللامام ان يترك التعزير ان رأى ولو لآدمي
مطالب به وان يعزر من عفي عنه مستحقه مع انه لا يعزره قبل طلبه ولا يعزر مغفوا عن حده وليس للامام تفويض التعزير الى مستحقه
او المستحق عليه الا بالحبس زمانا مقدرا او مكانا معينا ولا تفويضه الى اصل المعزر او فرعه **فرع** لو تشاتم والد وولده تقع
تعزير الوالد في حق ولده لا تعزير الولد في حق والده وللامام تعزيرهما فتعزير الاب مختص به وتعزير الولد فمشترك بينه وبين الابن
فائدة صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما لُدَّ في مرضه بغير رضاه امر بلدّ الحاضرين فاقتضى جواز التعزير بمثل ما تعدى به
فرع لا لأبي الصغير والمجنون ضربهما زجرا عن الاساءة وبحثه ان كلا من امه او غيرها كذلك وللمعلم باذن الولي وللسيد بحق الله
وحق الآدمي وللكل تعزير وضرب الزوج لحقه وفي عشرة النساء ويمتنع ضربه لحق الله **خاتمة شهادة الزور من اكبر الكبائر**
فاذا ثبت عند القاضي عزره بما يراه زاجرا له كتوبيخ وضرب وحبس وينادى عليه ولو صبيا هذا شاهد زور فاعرفوه في سوقه
او قبيلته او مسجده وانما يثبت باقرار او بعلم القاضي كأن شهد بزنا رجل ببلد كذا يوم كذا وقد رأى القاضي ذلك اليوم بغيره
ولا يثبت بشاهدين انه شهد زورا لكن يندفع ما شهدا به بقول من جرحهما بذلك **باب ضمان متلف الوالي بالولاية**
من مات بتعزير الامام او نائبه ولم يبالغ فيه لزمته دية شبه عمد وكذا من مات بتاديب اب او ام او زوج او معلم مأذون لا
بتاديب سيد او مأذونه وان بالغ وظهر قصده القتل فالقود ومن مات بحد ولو في شدة حر او برد فهدر او بضربة زيادة عليه
ضمن قسط الزائد من الدية وان جاوز الزيادة كثمانين للشرب فيجب نصف ديته وان ضرب ستين فقتلها او احدى وأربعين
فجزء من احدى واربعين وكذا لو زاد في جلد قذف او غيره ولو زاد الجلاد بامر الامام او فقال كذا اضرب وانا اعد فغلط فزاد ضمن
الامام ولو امر بثمانين للشرب فزاد واحدة سقط اربعون جزءا من الدية وضمن الامام اربعين والجلاد جزءا من ثمانين من الدية
وان امر فيه بستين فضربه ثمانين هدر نصفه وعلى كل منهما ربع ديته **فرع** اذا قطع الامام او الجنبي من كامل ما فيه خطر
كسلعة بسن وبدنا كله بغير اذنه فمات فالقود ويحرم على الكامل فعله بنفسه والاذن فيه ولا يحرم ان انتفى الخطر او زاد
خطر الترك او استويا ولا على ولي نا قص ان زاد خطر الترك والا فلا ويضمن وكل ولي معالجة بمجرد ما لا خطر فيه كفصد وحجامة
ولا يضمن تلفه به ولو مات بسراية علاج اجنبي فقود او ولي ما فيه خطر فلا بل يلزمه دية مغلظة ومن اكره كاملا حتى اجنبي
فمات ففي قوده وجهان **فرع** يحرم على الى به الم وان عظم تعاطي معجل موته لا القاء نفسه من محرق لا مخلص منه في
معرق أهون ولا قتل نفسه لذلك ولا يحرم الكي وقطع العرق للحاجة ويندب تركه ويحرم نقب الاذن للخرص **فصل** يلزم
المكلف رجلا او امرأة الختان ان احتمله ويجبر عليه فورا فان امتنع فختنه الامام فمات لم يضمنه الا في شدة حر او برد فعليه
نصف الدية وكذا لو ختنه الاب فيهما فمات ويسن ختان صغير في سابع يوم بعد يوم وضعه ويكره قبله فان اخر عن السابع
فلاربعين ثم لسبع سنين والختان للذكر بقطع جلدة تستر الحشفة من ذكر او ذكرين عاملين او العامل منهما وللانثى بقطع
بعض البظر وتقليل مقطوعه افضل ومن ولد مختونا كفى او مات قبله لم يختن او قبله ولو بالغا ويحرم ختان خنثى مشكل
ولو بالغا وضعيف خلقه يخاف منه ومن ختن صغيرا فمات فات به فان لم يحتمله اقيد ولو وليا الا الامام فعليه الدية

وان

وان احتمله لم يضمنه وان كان وليا او ماذونه والا ضمنه ومن ختن كاملا او فصده او قطع سلعته فمات به لم يضمن **فرع**
مونة الختان على من تلزمه النفقة **فصل** الامام في الضمان كالآحاد بعمده عليه وخطاؤه وبواقي حجابه على عاقلته لا
بيت المال كان ضرب للشرب ثمانين فمات به وكغرة جنين خرج ميتا بجلد امه وان علمه وكذا دية ان خرج حيا ومات منه وكدية
امه ان ماتت بالاجهاض فقط بان ولدت ثم ماتت واحيل عليه وان ماتت به وبالجلد فنصفها والكفارة في ماله ومن حده
الامام بشهادة فرددود فمات فان قصر في البحث فالقود والا فالدية على عاقلته ولا يرجع بما غرم على الشاهدين ولو متجاهرين
بالفسق ولو قتل الجلاد او جلد بامر الامام خطا تعلق القود او الدية بالامام لا الجلاد الجاهل ويندب له التكفير لمباشرته فان
علم ظلم الامام او خطأه لزمه ان لم يكرهه الامام والا لزمهما ولو قتل حر بعبد بامره بلا اكراه فان اعتقدا تحريمه فالقود او الدية
على الجلاد فقط وكذا ان اعتقده احدهما فقط **باب الصيال الصائل كل قاصد عدوانا مسلم او ذمي حر
او عبد مكلف او غيره** يجوز للمصول عليه دفعه عن معصوم من نفس او عضو ومنفعته ووطي ومقدمته ويجب دفع كافر
وبهيمة عن النفس لا مسلم ولو غير مكلف بل يندب الاستسلام له ويجب عن البضع ان امن على نفسه فان اندفع بغير القتل فقتله
فالقود ان لم يكن محصنا فان قال قتلته لذلك وانكر وليه اثبته القاتل بشاهدين ان ادعى انه قصد زوجته فادعى الدفع الى قتله
وباربعة ان ادعى انه زنا بها وهو محصن فان لم يثبت حلف وارثه على نفي العلم واقيد وان اقر بتمتعه بها بغير الوطي فاذا
ورثه اثنان مكلفان فحلف احدهما ونكل الآخر حلف له القاتل وغرم له نصف الدية وان كان احدهما غير مكلف لم يقتص حتى
يكمل ويحلف او يموت فيحلف وارثه فلو اخذ الكامل نصف الدية اخذ للناقص نصفها ايضا فاذا بلغ فان حلف استقله وان نكل
حلف القاتل رده ولو انكر الورثة حصانته ولا بينة حلفوا ويجوز دفع صائل باختياره على مال غير حيوان وان قل لا مكره بل يلزم
المالك وقاية روح الصائل بماله ولكنهما دفع المكره ويجب ان كان حيوانا وغير المصول عليه في الدفع كهو وان كان الصائل لما
على ذمي ووالدا على ولد وما لكا على ماله **فرع** على الدافع رعاية الاخف فالاخف ان امكن فان كفى الكلام او الصياح او الاستغاثة
او الهرب او التحصن بحصانة لم يضرب وان لم يكف الا الضرب فباليد ثم بالسوط ثم بالعصى ثم بالجرح ثم بالقتل ويهدر فان كان امرأة
حاملا فمات حملها بالدفع فكما لو تترس كافر بمسلم في الحرب او بهيمة مأكولة واصاب مذبحها حلت ولو رأه مقبلا اليه بسيف وغلب على
ظنه انه يقصده فله دفعه وان لم يضربه او حال بينهما نهر ولو عبره عليه فله رميه ومنعه العبور فان لم يمكن التدرج لالتحام
القتال بينهما سقط وكذا لو لم يجد الا سيفا مثلا فله الضرب به فان امكن بلا جرح فجرح ضمن **فرع** اذا ضرب الصائل فهرب
او سقط او بطل صياله كأن وقع بماء او نار او انكسرت رجله او حال بينهما جدار ونحوه فضربه ضمن الثاني فان مات بهما لزمه نصف
الدية لا القود ولو لم يمت بهما فصال ثانيا فضربه فمات فثلثها ولو قطع الصائل يده ثم ادبر فتبعه المقطوع فقتله اقيد به
ثم لورثته في ترك الصائل نصف الدية **فرع** من عض غيره يده ولو العاض مظلوما خلصها بالاخف من فك لحيته ثم ضرب فمه
ثم شق جوفه او فقء عينه فان عجز فله نزعها فان سقطت اسنان العاض لم يضمن **فرع** من سقطت عليه جرة من علو وحالت
بهيمة بينه وبين طعامه او شرابه المضطر اليه ولم يمكن دفعها الا بالكسر او القتل ضمن **فصل** حرم التطلع على العورات
فمن رأى ناظرا في مسكنه ملكا او اجارة او اعارة ولو كان مالكها او امرأة او مراهقا وفيها حرمة الاجنبية ولو مستورة او
المحرمة على الناظر متجردة او الى الساكن مكشوف العورة من كوة ضيقة او شق باب او سطح منارة ولو ملك الناظر فله ان
يرمي عينه ولو قبل انذاره وتقديمه اولى بخفيف كحصاة فان فقأها او جرحه بقربها هدر وان مات به فان لم يندفع
بالخفيف استغاث عليه فان فقد الغوث ندب انشاده بالله فان لم يفد فله دفعه بالسلاح بما يردعه فان مات به هدر

الا ان بان أعمى او في ظلمة او أصاب بعيدا من عينه لا يخطي اليه او رماه بثقيل او بسهم او قصد عين عينه وامكن زجره ولا يرمي
ناظرا له هناك محرم مستترة او زوجة او متاع ولا ناظرا من باب مفتوح او كوة واسعة وان قصد النظر الا بعد انذاره وتطلع
المناسب حرام كالاجانب فان اصلاحه رميه فان رماه المستور العورة وقت نظره فالقود او المكشوف فالدية وان كان محرما
غير اصل ففي رميه وجهان **فرع** يحرم رمي اذن من وضعها على شق باب مغلق مستمعا **فرع** من اراد دخول دار على
مالكها فان سكنها محرمه لم يجب الاستيذان وعليه عند الدخول ان يشعره بنحنحة وشدة وطئ ليستتر العاري وان لم يسكنها فان
كانت مغلقة وجب الاستيذان وكذا المفتوحة فله دفعه بما يسهل كجره برجله وضربه ليخرج وان ادى الى قتله ولا يتعين ضرب
رجله وله اتباعه ان اخذ متاعه وقتاله عليه بعد انذاره فان قتله في داره وقال قتلته لامتناعه من الخروج وانكر وليه
صدق وعلى القاتل البينة وكذا لو قال قتلته لانه قصدني ويكفي شهادتهما انه دخل عليه شاهرا سيفه لا ان لم يذكرا سله
خاتمة لو التقى اثنان بسيفيهما وجرح كل الاخر فان ماتا وادعى وارث كل ان مورثه كان دافعا فان حلف كل على ذلك فكل الدية
في تركة الاخر ويتقاصان والفاضل في تركة المفضول وان نكل احدهما وحلف الاخر هدر مورث الناكل فقط وان نكلا دفعا
وان لم يموتا والجرحان ارش مقدر فان حلف كل انه لم يقصده قتل الاخر ضمن كل ارش جنايته ثم ان استويا الارشان او
تفاوتا فكما مر وان اقتضى الجرح قودا وجب وان نكل حلف كل انه مطلوب فلا قود ولا ارش ولو اقام احدهما بينة ان الاخر
دخل عليه بسيف مسلول فلا دية تعرضت لقصده بالسيف ام لا كما لا قود

باب ضمان ما تتلفه البهائم وما لا

فان انفلتت من صاحبها لم يضمن ما اتلفته مطلقا وان ارسلها فان لم يكن معها احد ضمن ما تتلفه من زرع او غيره في
صحرا او بستان غير محوط ليلا لا نهارا فان اعتيد هناك ارسالها ليلا فقط انعكس الحكم او ربطها وارسلها فيهما فان
كثرت وعجز الزارع عن حفظه ففي ضمان متلفها نهارا وجهان وان كان للمزرعة محوط او للبستان باب يغلق فتركه
مفتوحا لم يضمن ولو ليلا ولو ارسلها في مرعى بعيد عن المزارع فانتشرت اليها لم يضمن او بين المزارع ضمن ليلا وكذا نهارا
ان لم يعتد ارسالها بلا راع ولو احتاط بربط دابته واغلاق الباب فخرجت ليلا بفتح لص او انهدام جدار لم يضمن هو ولا الفاتح
وكذا لو قصر وحضر مالك الزرع وامكنه اخراجها فتركه وكذا لو اخرجها بقدر الحاجة وهو مما يعلم به انها لا تعود ولا يضمنها ولا ما
اتلفت فان زاد عليه دخلت في يده وضمنها ولو اخرجها الى زرع غير مالكها فاتلفته ضمنه فان تعين لم يجز وقاية ماله بمال
غيره بل يصبر ويضمن صاحبها ما اتلفته او الى زرع مالكها ففي جوازه تردد ولو ارسلها في البلد ضمن ليلا ونهارا نعم ان اعتيد
ارسالها فيه بلا مراقب اتجه عدم الضمان ولو ربطها في ملكه او موات لم يضمن ما اتلفت او في طريق ضمنه لا واسع باذن
الامام وان كان مع الدابة السائرة سائق او قائد او راكب امينا كمستاجر او ضامنا كعارية غرم ما اتلفته وان علسه
ليلا او نهارا بيدها او رجلها او فمها من نفس او مال ان لم تقصر مالكه بوضعه على الطريق وتعرضه للدابة ويتناصف
الضمان قائدها وسائقها فان كان معهما راكب اختص به او راكبان فهل يضمنان معا ام الاول دون الرديف وجهان
ولو اتلفت الدابة العارة او المبيعة قبل قبضها زرع المعير او المشتري ضمنه المستعير او البايع او زرع البايع لم تضمنه المشتري ولو نخسها
واحد بغير اذن صاحبها فرمحت فاتلفت به شيئا فان كانت لا ترمح الا بالنخس ضمن الناخس او باذنه فالاذن وان كانت رموحا
طبعا واتصل اتلافها بالنخس فهل يضمن الاذن او الناخس وجهان ولو كانت وحدها نخسها فاتلفت شيئا متصلا بالنخس وطبعها
الاتلاف فهل يضمن الناخس وجهان ولو بالت الدابة او راثت في الطريق سائرة او واقفة فزلق بها انسان فتلف او المال الذي
معه او فسد بشي من رشاشها لو حل عليها بيده او نعلها رثارته ضمنه صاحبها لا كما قال الشيخان هنا ولو ركضها خلاف العادة بوحل

ترجوه ضمن او بالعادة فطارت حصاة الحصى انسان فتلفت فلا ولو انفلتت من يده لم يضمن ما تتلفه فان ردها الجبل فاتلفت
في عودها ففقه من في البيات ومن ركب نزعها في سوق او ساق ابلا مرسلة ضمن ما اتلفته ومن سار بحطب على دابة او غيرها
ضمن ما تلف به من نفس او مال ان كان زحمة والا ضمن مدبرا واعمى لم ينبههما لا بصيرا مقبلا وجد معدلا والا ان نبهه سعيا ولو
تعلق الحطب بثوب انسان فجذبه مع جذب الدابة هدر نصف قيمته لكن وطئ موخر نعل ماش قبله فانقطع او نقض واجب للقيام
موضع اخر رجله على ذيله او جر ثوبه ليقعد بحره في قيامه فانقطع **فرع** من له هرة ضارية ضمن ما اتلفته ليلا ونهارا او غير ضارية
فلا ويدفع حال الصيال فان اخذت طيرا وبقي حيا جاز عصر اذنها وضرب فيها فان هلكت في الدفع فهدر ولا تقتل حال سكونها
ولو ضارية ومن في داره او بقربها كلب عقور او دابة رموح او عضوض فدخلها اجنبي باذنه ولم يعلمه ضمن او بلا اذن او اعلمه فلا
فرع من اخرج طيوره او خرجت بنفسها للمرعى فكسرت شيئا او التقطت حبا او اخرج نحلا فاهلكت بهيمة لم يضمن ليلا ونهارا وان
ارسلها على طيور غيره او زرعه ضمن **فرع** الفواسق الخمس كالاسد والذئب ونحوهما لا يعصمها الاقتنا ولا يملك ولا اثر لليد
والاختصاص عليها **فرع** من ادخل دابة حائطا مشتركا بغير اذن فعقرت دابة الشريك ضمن او باذنه فلا ولو القى بجاميها علفا مضرا
فاكلته دابة غيره وماتت ضمن لا ان دخلت بعد ذلك فاكلته او وضعه تجاه حمارة شارع وهو لا يقربه ونظر البقرة فاكلته بقرة
فماتت ولو وضع سما في دن على الطريق وان وضعه في ملك غيره او حرمه بلا اذن فاكلته دابة الغير ضمن ومن ربط حماره بطريق
واسع او ضيق فربما اخر حماره عنده عض احدهما الاخر ضمن مالك الثاني فقط **فرع** لو سرق واحد حنطة ودفنها في التبن
فاكلتها دابة المستاجر لم يضمن الا ان دفنها بموضع تصيبه الدابة **فرع** من ربط فرسه في خان وقال الصغير علو عليه في
المحلا ففعل فرمحه فقتله وهو حاضر ولم يحذره وانكر انه رموح فالدية على عاقلته **فرع** مر القت الريح ثوبا في حجره او دخلت
ملكه دابة لم تسبقها الى مالكها لزمه اعلام المالك ان عرفه او نائبه لتاخذه ثم القاضي فان القى الثوب او اخرج الدابة ضمن لا ان
سيبها المالك الا ان اخرجها من ثلمة فهلكت به ولو زحمته في داره فقتلته نهارا هدر او ليلا ففيه دية على عاقلة مالك الدابة
ومن سقط شي من سطح جاره الى هواء ملكه فدفعه فوقع خارجه لم يضمنه ومن قطع شجرة بملكه فوقعت على احد النظارة في ملكه
وان دخله بلا اذن فهلك فان علم القاطع دونه انها تقع عليه ولم يعلمه ضمن والا فلا ولو تفرقت اغنام راع لهيجان ريح
واظلمت فاتلفت زرعا فكغلبة الدابة وكذا لو تفرقت لنومه بحيث لا يضبطها لو كان متنبها ومن ركب دابة فسقطت ميتة على
شي فتلف او مات هو وسقط على شي فتلفت لم يضمن بخلاف طفل سقط على شي فتلف ولو سقطت دابة في وهدة فنفر من سقطها بعير
وتلف لم يضمن

كتاب الجهاد وفيه ابواب

الاول في وجوب الجهاد

وتقدم عليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه الله نبيا لاربعين سنة ثم اقام بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة ودخلها ضحوة الاثنين ثاني عشر
ربيع الاول واقام بها عشر سنين وتوفي بها ضحوة الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشرة وغسله علي
واعانه العباس وابنه الفضل وكان قثم واسامة وشقران يصبون الماء واعينهم معصوبة وصلى عليه المسلمون فرادا العظم امره
صلى الله عليه وسلم بلا امام ودفن ليلة الاربعاء واول ما فرض عليه الانذار والدعاء الى توحيد الله تعالى ثم فرض عليه من قيام
الليل ما في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالمكتوبات ليلة الاسرى بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة
سبع وعشرين من رجب الى بيت المقدس ثم او بعد الهجرة سنة عشر او سبعة عشر شهرا باستقبال الكعبة وهو راكع في ثانية
الظهر فتحول كما هو ثم فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية وفيها فرضت زكوة الفطر قيل قبل العيد بيومين وقيل
بيوم وفيها في ذي الحجة صلى صلاة العيد وضحى وامر بالاضحية ثم زكاة المال ثم فرض الحج سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا حجة

عشر حجة الوداع واعتمر اربعًا ولم تعبد بنبي قطعًا وكان نبيا صلى الله عليه وسلم يتعبد قبل النبوة بغار حرا على دين ابيه ابرهيم
الخليل وهو والانبيا معصومون من تعمد المعاصي مطلقا قبل النبوة وبعدها وشرع غيرنا ليس شرعا لنا مطلقا وكان صلى الله عليه
وسلم ممنوعا من قتال الكفار مامورا بالصبر على اذاهم ولما هاجر الى المدينة لزمت الهجرة من قدر عليها من المسلمين فلما فتح مكة
سقط فرض الهجرة منها الى المدينة ثم اذن الله للمسلمين في قتال من بدأهم به ثم اباحه لهم ابتدا في غير الاشهر الحرام ثم امرهم به بلا
تقييد فكانت غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية وفي الثالثة احد ثم بدر الصغرى ثم بني النضير وفي الرابعة الخندق وذات الرقاع
ثم دومة الجندل وفي الخامسة بني قريضة والحديبية وفي السادسة بني المصطلق وفي السابعة خيبر وفي الثامنة موته وذات السلاسل
وفتح مكة وحنين والطايف وفي التاسعة تبوك وغزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه خمسة وعشرون وسراياه ست وخمسون ثم استقر
الكفار في بلدهم فجهادهم فرض كفاية وفرض الكفاية كل مهم ديني او دنيوي يطلب الشرع حصوله من غير نظر بالذات لفاعليه وانما يجب
الجهاد على مسلم مكلف ذكر بصير ذي اهبة لا عذر له ولو لعور واعشى وضعيف نظر يبصر الشخص والسلاح وذا ضلع وعرج يسيرين على
اهل البحار الجهاد فيه دون البر وعكسه فان امتنع الكل اثموا ولو من لا ندب له وان اقام به من فيه كفاية سقط عن غيرهم والكفاية
اما بشحن الامام الاطراف بجند كاف من يوازنه من العدو مع احكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها وتولية الامر الاكفا في النواحي
وتقليدهم الجهاد وامور المسلمين واما بان يدخل او نائبه دار الحرب غازيا بجنده واقله مرة في السنة والزيادة افضل وقد يجب للحاجة
ويبدا ندبا بمن يلي دار الاسلام فان خيف من الابعد اكثر عكس وله اخلا السنة عن الغزو لضرورة لعجز المسلمين وكثرة العدو ولعذر
كعزة الزاد والعلف للدواب او انتظار مدد او توقع اسلام بعضهم ثم ان امكن الامام بعث السرايا في كل جهة فعل والا بدا بالاهم ثم
وناوب بين الاجناد في الاغزا وجعل كل غزاة الى جهة الا اذا رجى فتح جهة موالاة غزوها فيواليه ولا جهاد على ذمي وغير مكلف وامرأة
وخنثى ومن فيه رق وان امره سيده ولا على معذور كبين عرج ولو راكبا ومريض تعظم مشقته واشل يد وفاقد اكثر انامليها واعمى وارمد
وفاقد اهبة من سلاح واسباب قتال ونفقة له ولممونه الى رجوع وطنه ولو بلا اهل وعشيرة فيهما كالحج وان تطوع بها الاجناد والامام
من ماله بخلاف بيت المال والزكوة وكذا عذر يسقط الحج الا خوف الطريق من الكفار وكذا من متلصصي المسلمين ولو خرج المعذور
ثم زال عذره وقد التقى الصفان او كان العذر الكثير لم يرجع الا مع الجند وللامام الاذن للمراهقين والنساء في الخروج والانتفاع بهم في
الماء ومداواة المرضى والجرحى لا للمحاربين وللسيد استصحاب عبده في سفر الجهاد وغيره ليخدمه ويسوس دابته ولا على موسر عليه دين
حال فلا يخرج لجهاد او غيره بغير اذن غريمه الا ان يوكل من يقضيه من ماله الحاضر لا الغائب فان خرج بلا اذن لزمه العود ما لم
يشرع في القتال ان امن على نفسه وماله وان خرج باذنه او كان مؤجلا او دينه مؤجلا صار كغيره في الجهاد لكن يقف ندبا وسط
الصفوف او حواشيها ولا يتعرض للشهادة حفظا للدين بخلاف زوجه وركوب المبيح البحر كسفر الجهاد ولا على من له اصل حي وان علا
وجد الاقرب او كان قنا يحرم عليه الخروج له بغير اذنه ان كان مسلما لا كافرا ولو خرج باذن الاصل او الغريم ثم رجع الاذن او اسلم
الاصل الكافر او حدث دين وامره بالرجوع لزمه ان امن في عوده ولم تنكسر برجوعه قلوب الجند ولم يكن متعلما من الامام
للغزو والا حرم فان لم يامن في عوده وامكنه الامن في قرية بطريقه الى عود الجيش لزمه وان تعذر عليه العود والمكث فله
المضي معهم وتوقي مظان القتل ولو خرج العبد بلا اذن لزمه العود قبل الشروع ويندب بعده **فرع** لا يعتبر اذن الاصل في
السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية او امكن في البلد ورجى بخروجه زيادة فراغ او ارشاد شيخ ونحو ذلك وله ترك طلب
العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وان ظهرت نجابته لا من صلاة الميت ولا يعتبر الاذن في السفر لتجارة او غيرها وان بعد حيث
لا خطر فيه كركوب بحر او بادية مخطرة وان غلب الامن والاصل الكافر والرقيق هنا كضده وان لم يستقروا ببلدهم بل دخلوا

دار الاسلام او اشرفوا عليها قاصدين ولو خرابا ومواتا فجهادهم فرض عين على كل مسلم مكلف قوي بذلك الموضع ولو عبيدا
ولنسا لم يأذن سيد وزوج وغريم واصل وعلى من قرب بدون مرحلتين وان كفى غيرهم وليس لهم انتظار مدد مع قدرتهم على
القتال والا وجب وعلى من بعد بمرحلتين ان احتيج اليه والا ففرض كفاية ولا يراعى هنا كونهم ضعيفا بل وجود المركوب والزاد للبعيد
ولو عجز المسلمون عنهم فان علم الرجل قتله او وطيها حالا او ظنه ما لا لزمهما الدفع بالممكن وان تردد الرجل في قتله واسره ولو امتنع
قبل فلهم الاستسلام ولو اسروا مسلما او ذميا تعين انقاذه ان رجي ولم يتوغلوا في بلادهم والا وجب الانتظار **فصل** فروض
الكفاية غير الجهاد كثيرة كالجماعة وتجهيز الميت وصلاته والتقاط المنبوذ وتربيته وقد ذكرت في محلها وكاحيا الكعبة
وبقاع المناسك بالحج والعمرة كل سنة على القادر حج ام لا وتجبلت القلوب على محبة ذلك بحمد الله وبجده اعتبارا وقوف جمع بعرفات
تطهيرهم الشعار وكدفع ضرر آدمي محترم على واجد فوق كفايته حالا لا مآلا **خلافا للروضة** بمواساته باطعام جائع وكسوة عار
وان تعذر من المصالح والزكوات واذا انسد ضرورة فمعنى وجوب كفاية زيادة تبلغ نفقة القريب تردد وكالحرف المهمة للمعاش
كالبيع والشرا والحراثة والحياكة والحجامة وكالمناكحات للتناسل وكتحمل الشهادة وادائها واعانة القضاة على الحق وكالقيام
بعلوم الشرع من اصول الفقه وفروعه واسما رجال الحديث وجرحهم وتعديلهم واختلاف العلما واتفاقهم وعلوم العربية
وتعلم ذلك كله على مسلم مكلف حر ذكر غير بليد له كفاية ولو فاسقا ولا يسقط به اذ لا يقبل فتواه وتعلم الزائد يندب كتعلم
العامي النوافل للعبادة وكالرقيق والمعلم وكالفتيا فان تأهل جماعة فان كفى بعضهم فامتنع غيره لم يأثم وان لم يكف او لم يتأهل
الا واحد تعين ولا يكفي في الاقليم مفت واحد بل يجب ان لا يزيد بين كل مفتيين على مرحلتين ومن خلت بلده عن مفت او كان
فاسقا فان وجد من اهل مرحلتين فذاك والا لزمته الهجرة ليتعلم مرد بنيه ويحفظ القران عن ظهر قلب ونشره وحفظ
السنة ودونها والاحاطة بها وراء هذه العلوم علوم محرمة كالمنطق لمن يخاف تزلزل عقيدته وكالفلسفة والشعبذة
والرمل ومكروهة كالشعر المشتمل على تغزل وبطالة ومباحة كشعر خال عن سخف وتنشيط لشر وتثبيط عن خير او حث
عليه وكالامر بالمعروف وهو واجبات الشرع والنهي عن المنكر وهو محرماته فيجب بنفسه او باعانة غيره ان عجز ولم يؤد
الى شهر سلاح وان لم يكن ممتثلا ما امر به مجتنبا ما نهى عنه بل يلزمه مع معاملة نفسه كمعاملة غيره وانما يجب الانكار
على الغير اذا لم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وان لا يعلم عادة ان كلامه لا يؤثر
خلافا للروضة وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلوة
والصيام والزنا والشرب فللعوام تعاطيه او من الدقائق اختص بالعلما ومثله من علمه منهم ولا ينكر الا مجمعا على تحريمه او
ما يعتقده فاعله حراما فلا ينكر على حنفي شرب النبيذ ولا على مالكي تطهيرها قليل وقعت فيه نجاسة ولم تغيره مع ان القاضي
يحد الشارب باجتهاده نعم يندب لفاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق حسن اذ الخروج من الخلاف سنة ان لم يقع في
خلاف آخر او ترك سنة ثابتة ولو نصب الامام لذلك محتسبا تعين عليه بالولاية سواء محض حقا لله تعالى عاما كاقامة
الجمعة بشرطها فان وجبت عندهم دونه لم ينه عنها وعكسه لم يأمرهم بها اذ ليس له حملهم على مذهبه واما صلوة
العيد فيامرهم بها ندبا لا حتما **خلافا للروضة** او حقا لله غير عام فمن فاته صلوة وقال نسيتها امره بالمراقبة لها
وان اخرها والوقت باق لم يعترض عليه وينهى ائمة المساجد المطروقة عن اطالة الصلوة وينهى عن تغيير هيئة عبادة
كجهر او اسرار في غير محله وعن زيادة في الاذان بنفسه وعن تصدي لتدريس او وعظ بلا اهلية وعن تعطيل
القضاة الاحكام وعن معاملة النساء من معامله عرف بالخيانة ثم ان تمحض حقا لادمي اما عاما كبلد تعلق شربه او انهدام



سوره او ترك اهله اعانة طارقه من ابنا السبيل المحتاجين فيام اهل المكنة برعايتها ان تخف رتبت المال واما فمنا كمطل
مدين موسر وتعدي جبار وكامره بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس او اجمع فيه حق الله والادمي كالحاج
الاوليا الاكفا ام النسا باحكام العدة والملاك بنحو الرقيق والدواب من التعهد وعدم تكليف فوق الطاقة وكره من كشف
عورته او رحلا وامراة واقفين في شارع غير مطروق فيقول له ان كانت محرمك فصنها والا فكان سببا ثم بلسانه ثم بقلبه وبرفق
بجاهل او بظالم بخوف ويحرم التجسس فان غلب على ظنه خلو جماعة بمنكر مما لا يتدارك كقتل وزنا لم يحرم **فرع** اذا لم يقم
بفرض الكفاية احد اثم كل من علم ذلك وكذا من جهل وامكنه البحث لقربه فتركه اذعب باللائق ويختلف بكبر البلد وصغرها
وان قام به الكل ولو مرتبا فكل مؤد للفرض بلا مزية **فرع** القيام بفرض كفاية لم يتعين افضل منه اذا تعين وبفرض عين لذاته
افضل منه بفرض الكفاية وان تعين **خلافا للروضة** وطلب العلم الشرعي افضل من الجهاد ان لم يتعين والا فعكسه وان تعين

فصل تعين على كل مكلف تعلم ظاهر الاعتقاد الوارد في الكتاب والسنة وتعلم ما يحتاجه للفرايض الدينية ركنا او شرطا كالصلوة
والزكوة والصوم والحج تعبدا وجوبها ولو مع وجود ساع للزكوة وعلى التراخي في الحج وكذا قبل وجوبها ان لم يتمكن بعده من التعلم
وادراك الفرض ۞ وتعلم ما يحتاجه للمعاملة الدنيوية كالبيع ان اراده وتعلم حدود امراض القلب واسبابها وعلاجها كالحسد
والعجب والريا والكبر الا المسلم منها طبعا ومن امكنه ازالتها بغير تعلم ما ذكر

فصل ابتدا رد السلام من الواحد على من
لقيه او فارقه من المسلمين ولو صبيا سنة عين ومن الجماعة سنة كفاية ولا يتركه خوفا من عدم الرد وافضل لفظه السلام
عليكم او سلام عليكم بالتنوين ولو على واحد ويجزي عليكم او عليك السلام او سلام لكن يكره لا وعليكم السلام او سلامي عليكم
او عليك ولا الافراد للجماعة ولا اشارة الناطق به بلا لفظ بل الاولى تركه وجمعها مع اللفظ وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتدا
وردا افضل ويجزي بالعجمية المفهمة للمخاطب ومن دخل سوقا او لقي جمعا كره ان يخص بعضهم بالسلام فان لم يبلغهم تسليمه
بدا بمن لقيه واذا جاوزه الى من لم يسمعه سلم ثانيا ولا يسقط الفرض عن الاولين برد الاخرين ولو سلم على رجل مرتين في مجلس
واحد اجزاه جواب اذ الثاني غير مشروع وجواب السلام على المنفرد المكلف فرض عين وان كان المسلم صبيا وعلى العدد فرض
كفاية وابتداوه افضل من رده ۞ وشرط السلام ابتدا وردا الاسماع سماعا محققا واتصال الجواب فان شك اجتهد في
سماع الاخر زاد في الرفع ولو كان هناك نيام خفض صوته والظاهر ان الثاني كغيره ابتدا وردا وكره السلام على المتغوط
في الدعا ولا يكفي رد صبي عن بالغ ولا غير المسلم عليهم ولا من لم يسمع السلام منهم فان كان المقصود واحدا منهم ففي اجزا
رد غيره وجهان وجمع اللفظ والاشارة في جواب سلام الاصم حتم وفي ابتدائه ندب واشارة الاخرس كالنطق ابتدا وردا
وصيغة الرد وعليكم او عليكم السلام او السلام او والسلام عليكم او عليك او عليك السلام للواحد لا عليكم فقط بلا واو
وفي بالواو وجهان وتنكير السلام بتنوين ودونه ابتدا وردا او بلا واو ردا مجزي وضده افضل ولا يجزي سلاما عليكم
بالنصب اي سلمت سلاما ولو التقى اثنان فسلم كل على الاخر معا لزم كلا الرد او مرتبا فالثاني جواب وان سلم واحد جماعة
على واحد كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا ان اطلق فيما يظهر **فرع** يندب لمن سلم ولم يرد عليه ان يبري التارك
عن الجواب بنحو ابراته عن حقي في رد السلام فيسقط ويحسن اذا امكن ان يقول له بلطف رد السلام فانه يلزمك **فرع**
يسن اذا التقى اثنان او اكثر ان يحرص كل على الابتدا بالسلام قبل الكلام وان يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف
والصغير على الكبير والقليل على الكثير فان عكس فخلاف السنة لا مكروه وان وردوا على قاعد او قعود سلم الوارد كيف
كان ويتكرر بتكرر التلاقي وسلام المراة على المراة او على غير اجنبي سنة كعكسه فيجب الرد وحرم ابتداوه ورده على اجنبي

شابة

شابة ويكرهان منه عليها لا ابتدا جمع كثير عليها واما ابتدا اجنبي ورده على جمعهن او عجوز فمندوب وواجب **فرع**
لا يسن ابتدا فاسق او مبتدع بالسلام بلا عذر ولا يلزمهما الرد كمجنون وسكران سلما ولو سلم مسلم على ذمي ظانا حاله
حرم او ظنه مسلما قال له ندبا رد علي سلامي فان كان مع مسلمين وسلم عليهم استثناه حتما ولو بقلبه ولو حياه لعذر بغير
السلام كهداك الله او انعم الله صباحك جاز ولو سلم ذمي على مسلم قال له حتما وعليك فقط ولو كتب مسلم الى كافر واراد
ذكر السلام كتب ندبا السلام على من اتبع الهدى **فرع** يسن لمن دخل داره تسمية الله قبله ثم اللهم اني اسالك خير المولج وخير
المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على اهله ولمن دخل موضعا خاليا السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته **فرع** لا يندب السلام على من هو في حمام وقاضي حاجة ومستنج ومغتسل
واكل وشارب حال مضغه وشربه ومؤذن ومقيم ونحو مصل وملب وحال الخطبة ومجامع وناعس ولا رد عليهم بل يكره من
مجامع وقاضي حاجة ويندب من اكل وذي حمام لفظا ومن نحو مصل اشارة **فرع** يسن السلام على غايب برسول او كتابة
ويلزم الرسول اذا تحمله الابلاغ والمرسل اليه الرد فورا باللفظ في الارسال وبه او الكتابة فيها ويندب الرد على الرسول
وتقديمه فيقول وعليك وعليه السلام **فرع** تحية من خرج من حمام بنحو طاب حمامك لا اصل لها ولا باس بقوله لصاحبه
ادام الله لك النعيم ونحوه او قال المار صبحك الله بخير او بالسعادة او قواك الله او لا او حياك الله عنك ونحوها لم يستحق
جوابا فان دعا له قبالته فحسن ان لم يرد تاديبه بترك السلام ويكره اطال الله بقاك الا من الشاهد للقاضي ولا
ذمي لتعظيم مسلم ولا مخاطبة رجل جليل لعلم ونحوه بفداك ابي وامي وان كان ابواه مسلمين ولا جعلني الله فداك وحني
الظهر للغير حرام لا مكروه **خلافا للروضة** ويندب القيام لمن دخل عليه ذو فضل ظاهر كعلم او صلاح او ولادة او ولاية
مع صيانة للبر والاكرام لا للريا والاعظام ويحرم على الداخل محبة القيام له ويندب تقبيل اليد او الرجل او الراس من
زاهد او صالح وذي سن وتقبيل خد طفل ولو لغيره واطرافه شفقة ووجه من قدم من سفر ومعانقته ويكره كراهة
شديدة لدنيا او ثروة كمعانقة غير قادم **فرع** يسن للمتلاقين المصافحة مع بشر ودعا وهي بعد فرض الصبح والعصر
بدعة مباحة ومصافحة الامرد ومعانقته كنظره **فرع** يجوز ان يقف رجل على راس الامام او الوالي في موضع الخوف
فرع من قصد باب غيره المغلق فالسنة السلام ثم الاستيذان فيقول عند الباب السلام عليكم اادخل فان لم يجبه احد
اعاده الى ثلاث ثم يرجع وان قيل له من انت فليقل ندبا فلان ابن فلان وله تكنية نفسه او يقول القاضي فلان او الشيخ
فلان ونحوه مما يعرف به ويكره اقتصاره على انا او الخادم او المحب ونحوه **فرع** يسن اكثار زيارة الصالحين والجيران
غير الاشرار والاخوان والاقارب واكرامهم بحيث لا يشق

فصل يسن للعاطس وضع شي على وجهه وخفض
صوته طاقته وتعقيبه بالحمد لله وزيادة رب العالمين احسن وعلى كل حال افضل فان كان في صلاة اسر به او متبرزا
او مجامعا ونحوهما حمد في نفسه او مؤذنا او تاليا قطعه وحمد ويسن لمن سمع تحميده تشميته كفاية ان تعدد والا
تعينا بقوله للمسلم يرحمك او رحمك الله او ربك ويقول للجماعة لا للواحد يرحمكم الله بخلاف السلام وللكافر هداك ربك
الله واذا شمته سن له ان يقول للمسلم يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم ونحو ذلك ثم اذا عطس ثانيا وثالثا
وحمد شمته فان زاد على ثلاث دعا له بالشفا واذا لم يحمد العاطس حمد سامعه ليذكر وان لم يسمع تحميده قال
يرحمك الله ان حمدته ومن عطس منفردا قال الحمد لله يرحمني الله

فصل يسن للمتثاوب رد ما قدر وترفيه ولو
في الصلوة بيده اليسرى ويكره رفع صوته به ويسن اجابة الداعي بلبيك او مع وسعديك والترحيب بالوارد

والدعا للمحسن بنحو جزاك الله خيرا واخبار اخيه المسلم انه يحبه لله واجابته باحبك الله الذي احببتني فيه

الباب الثاني في صفة الجهاد

يكره للمسلمين الغزو بغير اذن الامام او اميره ويسن للامام اذا جهز جندا تامير رجل كاف عليهم والزامهم طاعته وايصاؤه بهم وما يعنيهم ان لا يغزوا واخراجهم يوم الخميس وتقديم الطلايع والبحث عن اخبار العدو وعقد الرايات وافراد كل قبيلة براية وشعار ودخول دار الكفر بعسكره وتحريضهم على القتال والدعا والتكبير لكل عند اللقا بلا رفع بالغ والاستنصار بدعا ضعيفهم ولتقديم عرض الاسلام على من علم انه لم تبلغه الدعوة حتما والامداد وله ان بيت العدو ويحاربهم ويسبي نساءهم وصغارهم ويأخذ اموالهم الى ان يسلموا او يلتزموا الجزية اهلها وان يستعين عليهم بالاقويا مراهقين وعبيد باذن الاوليا وملاك العبيد وان لم ياذن اصل المماليك وبالكفار ولو نسا ومن يؤمن ان عرف حسن رأيهم في المسلمين او امن غدرهم واحتاج اليهم وخالفوا ملة العدو وامكن الجند مقاومة الفريقين لو غدر المستعان بهم بان لا يكثروا كثرة ظاهرة ويراعي المصلحة في تمييزهم عن المسلمين وعدمه ويرد حتما مخذلا ومرجفا وخاينا ويخرجهم من الصف ان لم يخف به وهنا ويمنعهم الغنيمة حتى سلب قتيلهم

فصل لو استاجر الامام او غيره مسلما ولو عبدا للجهاد لم يصح وان بذل الامام اهبته للغازي ولو من مال المصالح او ماله او الاحاد لمسلم من اموالهم جاز وللباذل ثواب اعانته وللمباشر المسلم ثواب جهاده ولو بذل الاهبة على ان الغزو له لم يجز وما ياخذه المرتزقة من الفي والمتطوعة من الزكوة مؤنتهم لا اجرة جهادهم واقع عنهم ولو خرج مسلم للجهاد باكراه الامام فان كان حرا وتعين عليه فلا اجرة له كما لو اكرهه على غسل ميت ودفنه ولا تركة له ولا سعة في بيت المال وان لم يتعين عليه فلا اجرة الذهاب فقط وان كان عبدا لزمته اجرته من خروجه الى عوده الى سيده وللامام لا الاحاد استيجار ذمي للجهاد باجرة مثله ولو فوق سهم الغازي فان حضر الحرب ولم يقاتل فان كان لانهزام العدو فله الاجرة لانه بذل نفسه وان تركه مع الامكان او هرب قبل القتال فله اجرة الذهاب فقط وان وقع صلح بين الامام والكفار بعد دخول دارهم لم يرد الاجرة او قبله رد ما وكان عذرا انفسخ به الاجارة والاجرة الواجبة من المصالح من هذه الغنيمة او غيرها ولو استاجره باجرة مجهولة فله اجرة المثل وكذا لو اكرهه وقاتل وان خرج برضاه باذن الامام رضخ له لا بلا اذن بل له تعزيره ان نهى عن خروجه وعلم ولو قال الذمي استاجرتك بكذا على ان تقتل فلانا الكافر فقتله اعطاه من المصالح او مسلم بطل فيعطيه ذلك للمصلحة ولو قال الامام من غزى معي من اهل الذمة فله كذا استحقه كل من غزى معه من الرجال وان كثر المال او لم يقاتل دون النسا او من قاتل استحقه من قاتل من الضعفا ولا حق للصبيان في الصورتين ولا لسيد العبد الا ان اذن له في القتال وان قال من غزى معي من المسلمين اختص بغير المرتزقة منهم وحكم النسا والصبيان منهم ما مر وان اطلق تناول المسلمين غير المرتزقة والذميين لا المعاهدين ولو قال جعلت لمن يغزو معي كذا فان كان الجعل في الذمة دخل الرجال المتطوعة والذميون لا المرتزقة والمعاهدون ولا يفضل فيه مسلم ولا من سهم له على غيرهما ولا يدخل فيه عبيد اذن لهم الا اذا لم يدخل فيه السيد لئلا يفضل على غيره بحصة عبده ولا يدخل فيه النسا ولا الصبيان اذا لم يدخل اولياؤهم والا دخلوا فان كان الجعل معينا كجعلت لكل من يغزو معي هذا المال فان كان من اربعة اخماس الفي بطل او من غيرها صح وان جهل قدره ثم ان كان من الصدقة دخل المتطوعة لا الكفار والمرتزقة ولا يلزم المتطوعة رده ان لم يغزوا او من المصالح دخل مطلقا المسلمين فقط ولو غزى من لم يسمع ولم يعلم اللفظ عالما بالحكم فلا شي له او جاهلا فوجهان

فصل يكره للمسلم قتل قريبه الكافر بلا ضرورة ويحرم اشد الا اذا سمعه يذكر الله او رسوله بسوء ويحرم قتل امراة وخنثى وصبي ومجنون

من الكفار

من الكفار الى ان قاتلوا المسلمين او سبوهم فيقتلون مقبلين وان اندفعوا بغيره لا مدبرين ويقتل مراهق نبت على عانته شعر خشن الا ان قال استعجلته وحلف وتحليفه حتم ويقتل رجالهم حتى الراهب والاجير والمحترف والشيخ والاعمى والزمن ولو غير ذي راي والسوقي لا الرسول وللامام حصرهم واهلاكهم بما يعم لا ان كانوا بمكة اعادها الله فان كان فيهم مسلم كره لغير ضرورة فان اصابه وقد علم بهم فعليه الدية والكفارة والا فالكفارة فقط ولو علم الامام ظفره بهم بما لا يعم ندب ترك ما يعم وفي كراهته وجهان وان خاف منهم وعلم انه لو عمهم بشي كان اقدر لم يكره ولو تترس الكفار بصبيانهم مثلا ولو في حصن جاز رميهم لكن يكره بلا ضرورة وان تترسوا بمسلم او نحو ذمي حرم الا لضرورة فيحل بقصد قتال العدو ويتوقى المسلم جهده فان قتله فلا قود وتلزمه الكفارة وكذا الدية ان علمه وهي في ماله وان تترس كافر واحد بمسلم لم يضرب الترس وان تترس بترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه وان اضطر اليه

فصل يحرم بلا عذر انهزام المجاهدين ولو سكارى ورجالة ان لم يزد العدو على ضعفهم ولو فرسانا او ظنوا الهلاك بالثبات الا ان قطعوا به او تحرفوا للقتال او تحيزوا الى فئة وان بعدت او كانت قليلة ان لم يوثر تخذيلا وهنا ونية التحرف او التحيز ندب ويشارك المتحرف والمتحيز لفئة قريبة وهي التي يدرك غوثها المتحيز عنها فيما غنم بعد انصرافه لا البعيدة ولا يلزمه العود للقتال مع الفئة ولو طرأ للمجاهد مرض او جرح بين او فني زاده او سلاحه او فرسه ولم يمكنه القتال بنحو الحجارة او راجلا فله الانصراف ولو من الصف لم يوثر وهنا في الجند فان زال عذره قبل فراق دار الحرب لا بعده لزمه العود وان زاد العدو على الضعف حل الانهزام وان كان فرسانا وهم رجالة لكن ان ظننا الظفر ندب الثبات وان غلب الهلاك بلا نكاية فيهم وجب الانصراف او بنكاية ندب ولو كان فينا قوة نغلط بمقاومة فوق الضعف كمائة من ابطالنا ومائتين وواحد من ضعفائهم حرم الفرار او عكسه كمائة من ضعفائنا ومائتين الا واحدا من ابطالهم فلا ولو حضر دون باذن الامام بلا اجارة حرم انصرافهم كالمسلمين او نسا او غير مكلف او عبيد فلا ولا يجب الثبات للضعف في الاحاد فللمسلم الفرار من كافرين ولو كان طالبا

فرع لو نزل الكفار على بلد تعين على اهله الى مجيء مدد جاز الا ان ثم خاص بالقتل ان بعد اللقا

فصل للمسلم القادر طلب المبارزة الا ان يحصل بقتله وهن في اصحابه فيكره ويندب اجابة طالبها ويكره لغير القادر ابتدا واجابة وللقادر بغير اذن الامام فان اذن صح امانه لقرنه والا فوجهان وان صح امان الاحاد في غير هذه الحالة ويكره نقل رؤوس الكفار ونحوها الى دار الاسلام الا ان كان فيه نكاية فيندب

فصل في سبي الكفار وارقاقهم صبيانهم ومجانينهم ونساؤهم ولو عسفا وزوجة لذمي وزوجة مسلم وان كانت حاملا منه بعد اسلامه لا عتيقه يرقون بمجرد الاسر وينفسخ نكاح الذمي عن زوجها في دار الحرب او لم يدخل تحت القدرة لا غيرها كالسابي ويباب الجزية والتفريق بين المسبية وولدها الصغير بالقسمة حرم في البيع ولو اسر منقطع جنون في جنونه رق ويملك به ارقاؤهم فيحرم قتل احدهم لا وان كان لهم قوة او خيف استردادهم فان قتلهم الامام او غيره لزمته القيمة وعلى القن منا بقتل نحو الصبي القود لاسلامه تبعا للسابي وان وجب المال فقيمة عبد مسلم واما رجالهم المكلفون الاحرار فيفعل فيهم الامام او الامير ان لم ينه بلفظ او قرينة ما راه مصلحة من قتل بالسيف لا باغراق ونحوه ولا بتمثيل فان اشتبه عند القتل تخير الامام بين قتله وعدمه وكمن من او ارقاق ولو لمشلول او لعربي او وثني او عتيق ذمي ومن فدا اما بمال وهو غنيمة كرقابهم ان ارقوا واما باسارى رجال او نسا او صغار ولو واحد بجماعة واما بسلاح الذي اخذوه ولا يفادى بسلاحهم على وفيه باسارى وجهان فان لم يظهر له الاصلح حبسهم الى ظهوره ولو اسر كامل وزوجته او صبيا له تخير الامام فيه دونهم ومن قتل اسيرا وقد حكم الامام بقتله هدر ويعزر او بارقاقه ضمن قيمته وكانت غنيمة او بالمن عليه ضمن ديته لورثته ان قتله قبل بلوغه مامنه لا بعده فيهدر او بالفدا ضمن ديته للغنيمة وان قتله قبل قبض الامام الفدا لا بعد قبضه واطلاقه الى مامنه فيهدر

فرع لو ادعى اسير انه مسلم او ذمي فان اخذ في دارنا صدق بيمينه او بدار الحرب

فرع لو سبي زوجان أو أحدهما وكانا صغيرين أو ارق الامام الزوج قبل الدخول أو بعده انفسخ النكاح لا ان كانا رقيقين فلا
فان كان الرقيق احدهما فيظهر الا ان كان الحر الزوج دونها فسبي او سبيا وارق الزوج انفسخ وان سبي احدهما فلا وان كانت هي
الحرة دونه فسبيت او سبيا انفسخ وان سبي الزوج وحده فلا **فرع** لو اسلم منهم رجل كامل بعد اسره واختار الامام فيه خصلة
غير القتل تعينت او قبل اختياره حرم قتله وتخير في الباقي لكن لا يفادا الا ان عز في قومه او ذا عشيرة يسلم بها دينه ونفسه
وان اسلم رجل او امرأة قبل أسره عصم نفسه وماله وولده ان لم يكن مكلفا وكذا ولد ولده وان سفل والحمل لا ان رقت أمه قبل الاسلام
ولو زوجته فان سبيت ولو بعد دخوله انفسخ نكاحه ولو ادعى اسير وقد ارق اسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلما من الآن
ويثبت بشاهد وامرأتين **فرع** لو استأجر مسلم حربيا او عبده ثم ارق او غنم العبد لم تنفسخ الاجارة ولو ارق حربي وله دين على
حربي سقط او على مسلم او ذمي او معاهد فلا وكذا لو كان مدينا لهم ويقضون مما غنم من ماله بعد اسره خاصة ثم مما يملكه اذا اعتق
فان كان الدين للسابي اتجه تخريج سقوطه بقدر ما ملكه منه على من ملك عبدا له عليه دين ولو اسلم حربيان او قبلا عقد جزية او
أمان ولاحدهما على الآخر دين معاوضة لم يسقط وان سبق اسلام المدين او دين اتلاف لم تطالب واسلام المتلف كاسلامهما
ولو قهر حربي حربيا بقصد ملكه والقاهر مدين للآخر او عبده او زوجته ملكه وارتفع الدين والرق والنكاح وكذا ان كان القاهر
بعضا للمقهور لكن ليس للقاهر بيع مقهوره بل يتجه ان لا يملكه لمقارنة سبب العتق بخلاف الشري وان كان القاهر عتيقا للمقهور
ملكه فان اعتقه فلكل الولاء على الآخر **فصل** في اتلاف اموالهم فيحرم على المسلمين قبل الظفر اتلاف الحيوان منها لا لغير لكن
يندب تركه ان ظن غنمها ويحرم بعد الظفر ان لم يخف استردادها لو كانت حيوانا ولهم ذبح ماكول للاكل وعقر ما ركبوه لقتالنا
لا ما يخاف ركوبهم له خلافا للشيخين **فرع** اذا ظفر الغزاة بكتب التوراة او الانجيل حرم احراقها فيغسل ان بقي المكتوب عليه والا
فيمزق والكاغد بعد الغسل والتمزيق غنيمة كما يحل نفعه من تاريخ وطب ونحوها او بخنازيرهم وخمورهم وانيتها اتلفت ان لم
ترد قيمة الانية على مونة حملها او بكلاب بنحو الصيد دفعت لمن له الاقتناء من الغانمين ثم اهل الخمس ان ارادها والا اطلقت او قتلت
ان اذن خلافا للشيخين **فصل في الاغتنام** قد مضى في باب قسم الغنيمة تفسيرها وكيفية قسمتها والمقصود هنا انه لو دخل
واحد او نفر يسير منا دار الحرب فسرق مالهم لم نخمسه بل هو غنيمة مخمسة وكذا ما اخذ اختلاسا او لتقطه وهو ضايع فان
امكن كونه لمسلم فلقطة تعرف او التقاطا وهو ضايع وعلم انه لهم او امكن انه لمسلم وعرفه ومن اخذه سوما ثم جحد او هرب به
اختص به لمن اخذ من دارهم مباحا كالصيد فان وجدت امارة ملكهم كوسم الصيد او تقريطه ولحم بنحو الحشيش وصنعة الحجر
فغنيمة وان امكن انه لمسلم فكما مر ولو دخل احد منهم دارنا فاسره مسلم فان كان ناقصا كصبي فهو في او كاملا تخير الامام فيه كما
مر **فرع** لو اخذ كافر مالا لمسلم لم يملكه فان اسلم او غنمه المسلمون رد لمالكه فان ظهر الحال بعد القسمة عوض الامام من وقع في سهمه
من بيت المال فان فقد اعاد القسمة ولو اخذ كافر جارية مسلم او ولدها قبل اسلامه ثم غنمت اخذها وولدها ونسبه بزنا
لاحقا وبعد اسلامه اخذها مع المهر وقيمة الولد ولو اشترى جارية مسلم فاولدها حربي بنكاح او غيره ثم غنما لم يرق ولدها الا
مسلم ويلحق الناكح للشبهة ولو دخل حربي دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما وخرج به الى دارهم فغنمناه رد لبايعه ورد الثمن للمشتري
فرع للغازي بحضر الحرب ولو وجد سوقا في دار الحرب يمكنه الشرا منه التبسط في مال الغنيمة قبل ملكه في المعتاد تناوله قوتا وادما
وفاكهة وعلفا شعيرا او تبنا ونحوهما لدابة او اكثر يحتاجها القتال ولو جنيبه ولحمل سلاحه وزاده لا لما يصحبه لزينة وله التزود
منها كفايته عرفا وللمونة لا فوق الكفاية فيضمنه ولا ما يندر تناوله كفانيد وسكر ودوا فان فعل لزمته اجرتها ولا توقع
دابته ببعض منه ولا اطعام جارحة فان لم يجد صاحبها ما يطعمها منه اشترا او غيره ذبح ماكولها وارسل غيره ولا الانتفاع [illegible]

أو ملبوسها

أو ملبوسها فان احتاجه أعطاه الامام ذلك باجرة مدة حاجته ثم يردها او يجعلها من نصيبه وكذا يحمل الدوا والسكر
والفانيد ولا يختص التبسط بالمحتاجين الا اذا قل الطعام فيقسمه الزعيم عليهم بقدرها وله القتال بسلاحها وعلى خيلها
للضرورة مجانا ثم يرده ولو ذبح ماكولا لا لاكله غنما او غيره جاز ويرد غير الماكول من جلده فان انتفع به فغاصب وان ذبحه
لجلده ضمنه وهل نص اللحم وجهان ولا يتبسط من لحق بعد الحرب ولو قبل حيازة المال ولو اخذ المتبسط فوق كفايته وضيف
به بعض من حضر جاز او غيره فلا ويضمنان والقرار على الآكل وينتهي التبسط بدخول عمران ما دارنا ووجود الطعام او بدخول بلد
للمهادنين ان امكن شراؤه منهم ويجب رد ما فضل مما تزوده الى المغنم قبل القسمة والى الامام بعدها فان امكنه قسمته كالغنيمة
فعل والا اخرج خمسه لاهله وجعل الباقي للمصالح وكان الغانمين اعرضوا عنه **فرع** ما ياخذه الغازي تبسطا لا يملكه وليس له صرفه
لغير الاكل من حاجاته فان باع بعضه لغاز آخر فهو ابدال مباح بمباح كالقام ضيف ضيفا من الضيافة وكل احق بما ياخذه من الآخر ولو
باعه صاعا بصاعين فلا ربا اذ لا معاوضة فان سلم اولا صاحب الصاع صاعه طالب الآخر بصاع فقط وكذا عكسه ويحمل الزائد
على الايثار ولو اقرض منه مثله طالبه بعينه او بمثله من المغنم اذا وجد لا من خالص ماله ما داما في دار الحرب واذا رده فالاولى لحق
به وان لم يوجد بعد طلبه ولو دخلا دارنا وعين الطعام باق رده المقترض الى المغنم وان اقرض منه غير غاز فكمغصوب
فصل فيما يملك به الغنيمة فلا يملكها الجند بالحيازة بل باختيار التملك لفظا كاخترت ملك نصيبي وكذا اخترت الغنيمة الا القسمة
لكنها تتضمن التملك ولو قسم الامام تحكما محض كل طائفة بنوع جاز ولا يملكونه قبل اختيار التملك فان ترك بعضهم حقه صرف
للباقين وبعد التملك لا يسقط بحق من اعرض وسقط قبله ولو بعد افراز الخمس ويجعل المعرض كمن لم يحضر فان اعرض الكل صرفت
الاخماس الاربعة مصرف الخمس والمعرض وهو حر رشيد ضم نصيبه الى المغنم لا الى الخمس ولو كان فيها اصله او فرعه وهبة بعضهم
لبعض نصيبه بقصد الاسقاط لا التمليك اعراض ويصح اعراض سيد عن حق عبده لا ولي محجور ويصح من محجور فلس وكذا سفيه خلافا
للروضة لا اهل الخمس ولا القاتل عن السلب ووارث من مات قبل الاعراض كمورثه **فائدة** لو شرط لمن قتل قرنه من الجند في الحرب
سلبه او نهبه جاز للمصلحة ويلزمه الوفا ان لمصلحة **فرع** لو غل غانم من الغنيمة ضمن وعزر وان سرق هو او عبده او بعضه منها ولو
بعد افراز الخمس رده ثم بدله ولا يقطع وكذا الاجنبي قبل افراز الخمس او بعده الا من اربعة اخماسها فيقطع وكذا من اربعة اخماس
الخمس ان لم يكن من اهلها **فرع** لو وطئ غانم أمة من الغنيمة قبل الملك لم يحد ويعزر الا ان جهل التحريم وامكن فينهى ويعرف
الحكم ويلزمه المهر فان انحصر الجند سقط قسطه منه وسلم باقيه وكذا ان لم ينحصر كان الامام قد افرز الخمس وعين لكل فرقة
شيا وكانت الامة لفرقة الواطئ قبل التملك او بعده وان لم يفرز ولا عين شيئا سلم كل المهر وضم الى المغنم وقسم على الكل فيعود الى
الواطئ حصته وان اولدها قبل الملك اما قبل افراز الخمس او بعده وقبل قسمة الباقي والامة منه فحكم الحد والمهر ما مر وينفذ
الايلاد نصيبه حالا خلافا للروضة ثم ان كان موسرا ولو بحصته من الغنيمة سرى الايلاد الى باقيها حالا ويلزمه قيمتها
في سقوط حصته وعدمه ما مر في المهر والولد نسيب تام الحرية فلا يلزمه قيمته وان كان معسرا لم يسر الى باقيها وتبعض
الولد حرية ورقا كولد المبعضة وان اولدها بعد الملك فهي له او لغيره او مشتركة وحكمها ظاهر ولو وطئ غانم امة من الخمس
بعد افرازه حد وكذا الاجنبي اذا وطئ امة من الخمس وقبل افرازه او من الاخماس الاربعة الا ان كان له في الجند ولد او
مكاتب ولو اعتق غانم قبل الملك عبدا من الغنيمة او كان فيها من يعتق عليه ورق بمجرد الاسر وما رقاقه لم يعتق حالا فان
وقع في نصيبه او بعضه واختار تملكه عتق عليه وسرى بقيمته ان كان موسرا بها ولو ملك الجند في الغنيمة من يعتق
عليهم جميعا عتق عليهم دفعة اذا اختاروا التملك لا قبله ومن دخل منا دار الحرب منفردا او اسر اصله او فرعه فان كان كاملا

لم يعتق منه شيء حالا فان اختار الامام غير الارقاق فان لم يحره الاسر لم يعتق والا فله اربعة اخماسه فيعتق ويقوم عليه الخمس لأهله ان أيسر وان كان ناقصا رق بالأسر فان اختار التملك تملكه **فصل** استيلاء الغزاة على عقار الكفار كمنقولهم وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة المشرفة صلحا لا عنوة فهي ملك لأهلها ولهم بيعها واجارتها لكن يكره وفتح مصر والشام صلحا لتكون لأهلها وفتح سواد العراق عنوة لا صلحا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقسمه على مستحقه ثم استرد منهم برضاهم بعوض وبغيره ووقف أرضه وبناءه على المسلمين ثم أجره لمن كان في يده اجارة مؤبدة وجوزه للمصلحة بخراج معلوم يؤدى كل سنة وهو اجرة منجمة ومصرفها المصالح ولا يزعجون عنها ولهم اجارته مدة معلومة باجرة معلومة لا بيعه ورهنه وهبته ولهم بيع دورهم المحدثة من غيره لا اكل ثمر شجر قديم بل يصرفه الامام او ثمنه مصرف خراجها ومنها اهل الفيء **وطول السواد** من عبادان الى حديثة الموصل ومساحته مائة وستون فرسخا وعرضه من القادسية الى حلوان سوى موضع من شرقي دجلتها يسمى الفرات ومن غربيه يسمى نهر الصراة ومساحته بالفرسخ كنصف طوله وفي انه اثنان وثلثون الف جريب او ستة وثلثون تردد والجريب مساحته مربعة بين كل جانبين منهما ستون ذراعا هاشميا والخراج المضروب زمن عمر رضي الله عنه لكل سنة في جريب الشعير درهمان والحنطة اربعة والرطبة ستة والنخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وبلغ في زمن عمر مائة الف الف وسبعة وعشرين الف الف درهم ثم عاد بعده بالنقص الى ثمانية عشر الف الف ثم ارتفع في اول خلافة عمر بن عبد العزيز الى ثلاثين الف الف ثم الى ضعفها فقال ان عشت لابلغنه ما كان زمن الفاروق فمات قبله رحمة الله عليه **فرع** اذا رأى الامام وقف ما غنم زمنه عقارا او منقولا برضى اهله بعوض او غيره وصرف خراجه للمصالح كفعل عمر رضي الله عنه جاز لا بغير رضاهم وان علم تشاغلهم بها عن الغزو

كتاب ترك الجهاد

وهو جائز بأسباب الاول الامان وقد اذا احتيج اليه اجبرهم عليه تقتضيه المصلحة للاستمالة الى الاسلام او راحة الجند او نحو امرهم او الحاجة الى دخول دار الحرب او المكيدة مثلا وله اركان

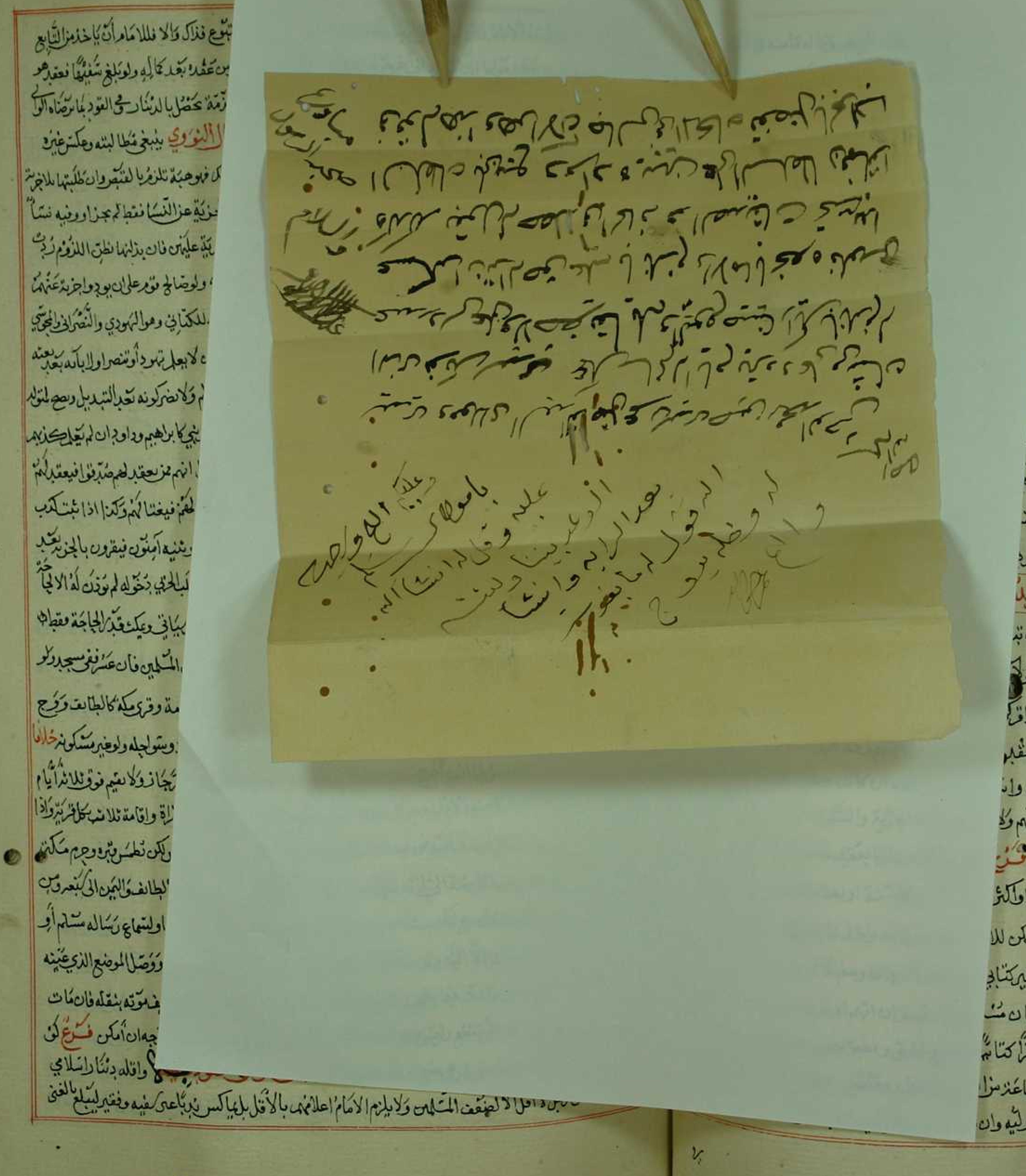
أحدها العاقد وشرطه اسلام وتكليف ولو عبدا وامرأة والاختيار فلا يصح من مكره لكن لا يصح من أسير قيد او حبس وان لم يكره عليه ويصح من اسير بدارهم المطلق فيها الممنوع من الخروج فيحصل لمن عقد له الامان بدار الحرب لا غيرها الا ان صرح به **الثاني المعقود له** وهو كل كافر اصلي غير مضر بنا قبل اسره او بعده من اسره قبل ان يقتضيه الامام او نائبه ويصح من الامام وكذا من نائبه ان كان من نحوه ويبطل من الآحاد ولا يقبل قول مسلم او جماعة انه امنه قبل الاسر فيبطل حقه فيه ان لا ملك عليه وللآحاد امان محصورين كقلعة وقرية صغيرة لا غير محصور كاقليم وجهة وبلد بحيث تنسد الجهاد فيها ولو امن كل واحد حتى زادوا على اهل البلد فان ترتبوا وعلم بطل ما ظهر به الخلل والا فالكل ويبطل الامان لجاسوس وطليعة فيقتل ويصح لامراة ولو غيرها لغة **الثالث الصيغة** وان علمت تعريبا تجاب صريح كامنتك واجرتك وانت امن او مجار ولا تخف ولا تفزع ولا باس عليك ومترس بالعجمية ومعناه لا خوف عليك او كناية كانت على ما تحب او كن كيف شئت وبكتاب ورسول ولو كافرا مع علمه وبلوغه خبر الامان وقبله لكن يجوز قتله وباشارة مفهمة ولو من ناطق ان علمها الكافر وقبول لفظا او اشارة مفهمة او يشعر به كان يدعوا او يسكن لمن اوجب له واستجاره لا سكوته كقبوله فان قال لمؤمنه قبلت ولا امنك فهو رد لامانه ومن دخل باشارة مسلم يظنها امانا فانكر المسلم ذلك او مات قبل البيان او على ظن صحة امان غير مكلف بلغ مأمنه **فرع** دخول الكفار دارنا برسالة ولو بتهديد او لسماع القرآن او الحديث تؤمنه مدة الحاجة ونصدقه فيه بلا بينة ويحلف ان اتهم لكن لو دخل وادعى ان مسلما امنه ودخوله لتجارة لا تؤمنه وان ظنه يغتال وكذا لو اخبره مسلم ان الدخول لها امان الا اذا صدقه فيبلغ مأمنه وللامام لا للآحاد الاذن في الدخول للمصلحة فيمكث مدتها **الرابع المدة** وهي للرجال الى اربعة

اشهر

اشهر فقط والمطلق يحمل عليها للاتساع في الامان بخلاف الهدنة فان زاد بلا حاجة بطل الزائد ويبلغ بعد الاربعة مأمنه او لحاجة كضعفنا كالهدنة ولا يتوقف امان النساء والمال **فرع** عقد الامان من قبل الكفار لا من قبلنا جائز فله نبذه لا للامام الا ان خاف خيانته **فصل** تجب الهجرة من دار الحرب على المسلم المكلف القادر عليها اذا عجز عن اظهار دينه هناك ولو امراة بلا محرم ويندب ان قدر ولم يخف فتنة الا اذا رجى ظهور الاسلام باقامته بل هي افضل ولو امكنه الاعتزال والامتناع هناك حرمت هجرته لان موضعه دار اسلام وبهجرته يصير دار حرب نعم ان رجى نصر المسلمين بهجرته فهي افضل ومن عجز عن اظهار الحق ببلد من بلاد الاسلام لزمته الهجرة الى غيرها ويلزم الاسير المسلم الهرب الممكن وان قدر على اظهار دينه فان اطلقوه ولم يؤمنوه فله اغتيالهم قتلا وسبيا او امنوه وامنهم حرم وكذا ان امنوه ولم يستأمنوه الا اذا قالوا امناك ولا امان لنا عليك وله قتل تابعه دفعا ولو شرطوا في اطلاقه ان لا يخرج عنهم حرم الوفا وان حلفوه ثم ان حلف مكرها لم يحنث او مختارا حنث واذا اطلقوه حرم عليه اغتيالهم ولو اخذ مال لمسلم وجب معهم ليرده على مالكه ولا يضمنه بالاخذ ان لم يشرطوا عليه الامان فيه والا ضمن **فرع** وان شرطوا في اطلاقه عوده اليهم حرم الوفا وان بعث اليهم مالا فدا فان التزمه مكرها لغا او مختارا ندب الوفا ولا يجب لتقدم اطلاقه على البدل محلا وما لو قال الاسير لهم اطلقوني بكذا او قالوا له افد نفسك بكذا ففعل فانه يلزمه اذا لم يطلقوه الا بالبدل وفي الصورتين ملكه باق فيرد عليه لو غنمه المسلمون ولو اشترى او اقترض منهم مختارا لزمه بعث العوض ومكرها فالعين وكذا لو قالوا خذ هذا وابعث لنا كذا المسلم دخل اليهم بامان فاقترض منهم او سرق لهم شيئا وعاد وان اعطوه متاعا ليبيعه بدارنا لزمه بعث ثمنه **فرع** فدا الاسير مندوب فمن قال للكافر بغير اذن الاسير اطلق اسيرك وعلي كذا فاطلقه لزمه ولا يرجع به او باذنه رجع وان لم يشترطه **فرع** لو بارز مسلم كافرا وشرطا امان كل من غدره او اعتبد وجب الوفا ثم ان كان ذلك الى انقضاء القتال فقتل الكافر المسلم او انهزم احدهما او اثخن المسلم الكافر قتلناه وان كان الى دخول صفه فانهزم المسلم او اثخن منع الكافر من قتله وان كان قد شرط تمكينه منه وهل نفسد به الامان وجهان ولو اعان الكفار صاحبهم قتلوا فان سكت قتل هو وان ردهم فابوا لم يقتل **فصل** للامام معاقدة كافر ليدلنا على قلعة للعدو او على طريق سهلة او قريبة اليها وان كان عندها ولم يبرح بامة او حرة منها معينة او بعض ما نغنم منها كثلثه فاذا فتحها من عاقده بدلالته ولو في غزوة اخرى استحق المشروط وان لم يكن في القلعة سوى الامة فان لم توجد الامة المعينة فيها او ماتت او هربت قبل العقد او بعده وقبل الظفر فلا شيء له او بعد الظفر فله قيمتها من اربعة اخماس الغنيمة ولو اسلمت قبل العقد فكموتها او قبل الظفر وهي حرة حرم ارقاقها او بعده وقد اسلم الدليل اخذها وان لم يسلم فله قيمتها وكذا لو اسلمت قبل اسلامه لانتقال حقه الى القيمة والامة المبهمة كالمعينة وتعيينها الى الامام فان ماتت كل امائها بعد الظفر فله قيمة من عينها الامام منهن ولو فتح الامام القلعة صلحا فان لم يتناول امان اهلها الامة بان كان على امان زعيم القلعة واهله وليست منهم اخذها الدليل وان تناولها فان لم يسلمها الزعيم ولا رضي الدليل بقيمتها واصرا نقض الصلح وردوا الى القلعة واستؤنف حربهم فان فتحها قهرا اخذها الدليل وان لم يفتحها ففي غرم قيمتها قولان وان سلمها الزعيم بالقيمة او ابى ورضي الدليل بالقيمة او جارية اخرى امضي الصلح وسلم العوض من الاربعة الاخماس **فصل** اذا دخل كافر دارنا بامان امن على نفسه وما معه من ماله وما قضى ولده وان لم يشرطه فعلى قاتله الاثم ودية ذمي ثم ان كان الامان في جميع دارنا فذاك او في بلد معين امن فيه وفي طريقه اليه لا في غيره وان اطلق والعاقد وال ففي محل ولايته ولا يرتفع بعزله ولا يتسع باتساع محل ولايته او غير وال ففي محل سكناه والطريق اليه ما لم يعدل ولا يأمن في ماله وولده المتروك بدارهم الا ان عقد الامام او نائبه وشرطه ولو اعطى حربي مسلما او ذميا مالا ليشتري

له به فالمال امن الى رده لمالكه **فرع** اذا فرغت مدة امانه فان اختص بكلب بلغ هو وماله مامنه والا فلا لان ما
يتصل من دارنا بدارهم من محل امانه فلا يحتاج مدة امانه لينتقل منه وبنبذه العهد الينا كفراغ المدة ولو دخل حربي
كافرنا بامان او ذمة او رسالة لنقض ولحق بدارهم وله عندنا بقي الامان فيه وكذا ماله عينا او دينا مدة حيوته
ودخوله لاخذه يومنه ان عجل تحصيله ولم يشتغل بغيره ولم يكرر العود لاخذه شيا فشيا والاجاز قتله واسره فان
مات قبل اخذه فهو لوارثه الذمي لا الحربي لكونه عندنا ودخول وارثه له كمورثه فان لم يكن وارث فهو فيء ولو عاد دارهم
نا قضا وللتوطن فسبي وارق فماله موقوف فان عتق اخذه وان مات قنا فهو فيء او غيرنا قض بل رسولا او تاجرا ومات
بدارهم فكموته بدارنا **خاتمة** لو حصرنا كفارا في متعقل لهم فنزلوا منه على ان يحكم فيهم رجل معين منا اهل للشهادة ولو
اعمى عارف بمصلحة حرب لما يراه او على حكم من يختاره الامام او هم او هو وهم بالصفة المذكورة جاز لكن نكره تحكيم
حسن الراي فيهم ومن كان منهم وقد اسلم واسير مطلق فان كان باقيا في اسرهم او نزلوا على قضا الله فيهم او على ان
يحكم فيهم بكتاب الله كره ولو تعدد الحكم جاز فان اتفقوا على شئ ورضي الفريقان بحكم احد المختلفين فذاك وان مات المحكم
قبل حكمه او لم يكن اهلا ردوا الى موضعهم الا ان رضوا بحكم من تعين الآن ويلزم الواسطة رعاية مصلحتنا من رق
وقتل وفدا ومن وجزية في الكاملين وفي غيرهم بغير القتل لانه وللامام مخالفة حكمه باخف فيمن بذل القتل والفدا
لا باشد كترك المن لغيره ولا ترك القتل للرق ولو حكم بالجزية فابوا فكذمي لم يدفعها ومن اسلم منهم قبل الحكم عصم نفسه
وماله وما قصى ولده او بعد الحكم بقتله امتنع قتله ورقه وفداؤه او بعد الحكم برقه لم ترتفع باسلامه ولا من عليه
الا برضا الغانمين ولو صالح زعيمهم على امان عدد معلوم جاز فان عده وترك نفسه فللامام قتله **السبب الثاني**
عقد الجزية وله اركان الاول العاقد وهو الامام ونائبه فيه او على العموم **الثاني** الصيغة ايجابا
كاقررتك بدارنا او اذنت لك في الاقامة بها على ان تبذل كذا كل سنة وتنقاد لحكمنا ونعني عن شرط كفهم عن الله ورسوله
وبالكتابة مع النية وباشارة اخرس مفهمة وقبول كقبلت ورضيت او استيجابا كقرزني بكذا فيقرره وكذا سائلك تقرير
بكذا ولا يصح موقتا بمعلوم او مجهول ولا ان قال اقركم ما شئت او ما شا فلان او ما شا الله بخلاف ما شيتم ولو قال في
الهدنه ما شيتم بطل **فرع** يكتب العاقد عند عقد الذمة اسماهم وادبانهم وحلاهم واسنانهم والوانهم ويصف وجه
كل واحد وعينيه وحاجبيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه ان كانت وينصب لكل طائفة عريفا يضبطهم
للتعريف من اسلم منهم او مات او بلغ ومن قدم عليهم ولاحضارهم لادى الجزية والشكوى اليه ممن ظلمهم منا او منهم
ويحور كون هذا ذميا لا ذاك اذ لا يقبل خبره **فرع** اذا دخل كافر دارنا بعقد فاسد من الامام او نائبه لم يجل
اغتيالهم بل نبلغ المامن فان لبث فيها سنة او اكثر لزمه دينار كل سنة او بعقد الاحاد لم يلزمه شئ في المدة
نظر وكنا لو دخل بلا عقد وعلم به بعد المدة لكن للامام قتله وارقاقه واخذ ماله ويكون فيئا وله ترك ذلك كله
فان بذل الجزية وجبت اجابته وان بذلها اسير كتابي حرم قتله لا ارقاقه وعنم ماله وان قال الداخل بلا عقد
قبل امره دخلت لسماع القران او رسولا او بامان مسلم صدق وحلف ان اتهم او بعده لم يقبل الا ببينة **الثالث**
الكافر المعقود له فيشترط كونه مكلفا حرا ذكرا كتابيا فلا تصح لصبي ومطبق جنون ولا لمنقطعه الا ان يمكن
تلفيق زمن افاقته ولا منع بيسير جنون كساعة من الشهر ولا لعبد ومبعض ومكاتب فان بلغ الصبي او عتق
القن ولم يطلب الذمة بلغ المامن ولا يمنعه وليه وان طلبها اجيب ولا يكفيه عقد متبوعه وان كان قبلا شئ عن طلبها الغنى

في عقدها اذا كملا وما كسبه الامام فان لم يزد على الدينار فكغيره ثم ان اتفق حول التابع والمتبوع فذاك والا فللامام ان ياخذ من التابع
برضاه قسط حول متبوعه ليتحد حولهما وان يؤخره الى آخر حوله الثاني وان يفرد التابع بحول من عقده بعد كماله ولو بلغ سفيها فعقده هو
او وليه بدينار صح لا باكثر ولو صالح السفيه عن قود عليه بفوق الدية صح اد الصيانة في الذمة تحصل بالدينار وفي القود بما رضاه الولي
ولا يعقد لخنثى وامراة فان بان الخنثى ذكرا بعد مدة ففي مطالبته بجزية الماضي وجهان **قال النووي** ينبغي مطالبته وعكس غيره
وهو قبيس ولو طلبت حربية الذمة بجزية اعلمها الامام انها لا جزية عليها فان بذلتها مع ذلك فهو هبة تلزم بالقبض وان طلبتها بلا جزية
اجيبت وشرط عليها التزام الاحكام ولو حصرنا متعاقلهم وفيه رجال ونسا فطلبوا الصلح بالجزية عن النسا فقط لم يجز او وفيه نسا
فقط وطلبن العقد بالجزية عقد لهن لصيانتهن من الرق واشترط عليهن التزام الاحكام ولا جزية عليهن فان بذلنها نظن اللزوم ردت
عليهن او بدونه فهبة كما مر او معهن رجل ببذل الجزية جاز وتبعنه في العصمة ان كن من اهله ولو صالح قوم على ان يؤدوا جزية عنهم
وعن صبيانهم ومجانينهم ونسائهم من مال انفسهم جاز وكانهم قبلوا جزية كثيرة ويصح للكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي
ولو بيخا هما او زمنا او اعمى او اجيرا او راهبا او معسرا لا كسب له وشرط اليهودي والنصراني ان لا يعلم تهود او تنصر اولا به بعد بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم وان لا يعلم تهود او ابا اليهودي بعد بعثة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا يضر كونه بعد التبديل ويصح لمتولد
بين من يعقد له وغيره ولصابيه وسامرة الا ان كفرهم اليهود او النصارى ولمن زعم تمسكه بكتاب نبي كابراهيم وداود ان لم يعلم كذبهم
لا لمن لا كتاب له كعبدة الاوثان ولا نحو جاسوس **فرع** لو احاط الامام بقوم فزعموا انهم ممن يعقد لهم صدقوا فيعقد لهم
ويشترط انه ان بان كذبهم بعد عهدهم وقاتلهم فان شهد عدلان بكذبهم بان ان لا ذمة لهم فيغتالهم وكذا اذا ثبت كذب
الصابئة والسامرة **فرع** لو توثن ذمي بلغ مامنه واطفاله عندنا من الكتابية وكذا من الوثنية امنون فيقرون بالجزية بعد
البلوغ والطلب **الرابع المكان** وهو دار الاسلام بغير الحجاز فمنع الكافر فيه بالجزية واذا طلب الحربي دخوله لم يؤذن له الا لحاجة
او مصلحة لنا كرسالة او عقد ذمة او هدنة او لتجارة ان راى الامام ذلك ويأخذ منه بعضها او يأتي ويكف قدر الحاجة فقط
ودخولهم مساجدنا مر في شروط الصلوة وبنزل الامام وقدهم في محل مهيا لذلك او زابد سوق المسلمين فان عسر ففي مسجد ولو
مع جنابة لا حيض ملوث ويمنعون من اظهار خمر او خنزير عندنا والحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقرى مكة كالطائف ووج
وقرى المدينة كخيبر بغير حرم مكة منه يمنع الكافر من الاقامة فيه وكذا في طرقه المتبدة وجزائره وسواحله ولو غير مسكونة **خلافا
للعزيز والروضة** فان دخل بلا اذن اخرج وعزر ان علم انه يمنع او باذن الامام لمصلحتنا كما مر جاز ولا يقيم فوق ثلاثة ايام
بتجارة ويشترط عليه الامام ذلك عند الاذن ويوكل بقبضها بقبض دينه ان كان وله التنقل في قرية واقامة ثلاثة بكل قرية واذا
مرض فيه لم ينقل منه وان سهل او مات لم يدفن فيه ان سهل نقله قبل تغيره وان دفن فيه لم ينبش لكن تطش قبره وحرم مكة
يمنع دخوله ولو مارا وهو من جهة المدينة الى ثلاثة اميال ومن جهة الجعرانة الى تسعة ومن جهة الطائف واليمن الى سبعة ومن
جهة جدة وعرنة الى عشرة ومساحته مع مكة ستة عشر ميلا في مثلها تقريبا ويخرج اليه لمناظرة او لسماع رسالة مسلم او
الامام ان قال لا اؤدي الرسالة الا اليه ولو بذل مالا ليدخل الحرم حرمت اجابته فان اجيب ووصل الموضع الذي عينه
لزمه المسمى لا اجرة المثل الا ان زادت فيما يظهر وان وصل دونه فبقسطه ويخرج منه وان مرض وخيف موته بنقله فان مات
ودفن فيه نبش واخرج منه ما لم يتقطع وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما مر لكن يحسن دفنه خارجه ان امكن **فرع** لو
سال الان من لا يجب اسلامه تعلم علم شرعي منع او نحو شعر فلا **الخامس العوض المعقود به** واقله دينار اسلامي
لكل سنة من كل رجل لا اقل الا لضعف المسلمين ولا يلزم الامام اعلامهم بالاقل بل يماكس ندبا على كفيه وفقير ليبلغ بالغنى



فرع اذا فر... له به فالمال امن الى رده لمالكه

يتصل من دارنا بدارهم من محل أمانه فلا يحتا...

كان دارنا بامان او ذمة او رسالة لنقص وحجريه

ودخوله لأخذه يومنه ان عجل تحصيله ولم ين...

مات قبل أخذه نفو لوارثه الذمي لا الحربي لكونه

نا قضا وللتوطن فسبي وارق فماله موقوف فان

بدارهم فلكونه بدارنا خاتمة لو حصرنا كفارا في

اعمى عارف بمصلحة حرب لما يراه او على حكم من تحـ...

حسن الراي فيهم ومن كان منهم وقد أسلم واسير...

يحكم فيهم بكتاب الله كره ولو تعدد الحكم جاز فان

قبل حكمه او لم يكن أهلا رد والى موضعهم الا ان ...

وقتل وفدا ومن وجزية في الكاملين وفي غيرهم ...

لا با شد كترك المن لغيره ولا ترك القتل للرق ولو...

وماله وناقض ولده او تعدد الحكم بقتله امتنع قتـ...

الا برضا الغانمين ولو صالح زعيمهم على أمان عشرة...

عقد الجزية وله اركان الأول العاقد

كا قررتك بدارنا او اذنت لك في الاقامة بها على أن تبـ...

وبالكتابة مع النية وباشارة اخرس مفهمة وقبو...

بكذا ولا يصح موقتا بمعلوم او مجهول ولا ان قال اقر...

العهد له ما شيتم بطل فرع يكتب العاقد عند عقد...

كل واحد وعينيه وحاجبيه ولحيته وانفه وا...

للتعريف من اسلم منهم او مات او بلغ ومن قدم عليهم و...

ويحور كون هذا ذميا لا ذاك اذ لا تقبل خبره فرع

اعتيا لهم بل تبلغ المامن فان لبث فيها ... او اكثر

نظر وكذا لو دخل بلا عقد وعلم به بعد المدة لكن للا...

فان بذل الجزية وجبت اجابته وان بذلها اسير كتابي

قبل امره دخلت لسماع القران او رسولا او بامان مـ...

الكافر المعقود له فيشترط كونه مكلفا حرا ذكرا كتابيـ...

تلفيف زمن افاقته ولا منع يسير جنون كساعة من ...

الغني ولم يطلب الذمة بلغ المامن ولا نمنعه وليه وان

أربعة دنانير وبالمتوسط دينارين او اكثر ولم اره ضبطا للغني والمتوسط ولا يبعد انه كالعاقلة ويعتبر غناه وغيره وقت
الاخذ لا العقد ولعل المراد بوقت الاخذ آخر الحول ويصدق منكر الغنى بيمينه ان لم تقم بينة او يعهد خلافه ولو لم يرض عند
المماكسة بالزيادة عقد له بدينار وان عقد بها ثم امتنع فناقض فيبلغ مأمنه فان عاد لطلب العقد بدينار وجبت اجابته ثم ان كان
النقض بعد سنة لزمه ما التزم بتمامه او فيها فالقسط منه ولو قبل رشيد بدينارين ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان **فرع** ليس
للامام في اثناء السنة طلب قسط ماضيها الا ممن مات وله وارث او انتقل الى الوحش او اسلم فيها ويصدق في وقت اسلامه بيمينه
ان كان غائبا ثم حضر وادعاه فان مات بلا وارث فماله فيء ولا معنى لاخذ الجزية منه او وارثه غير حربي لزمه قسطه فان كان
على الميت دين آدمي استويا **فصل** اذا انفرد الذميون ببلد ولو بدارنا سن للامام ان يشترط على غير فقرائهم مع
الجزية ضيافة من يمر بهم منا فان اطلق ففي دخول مارة الذميين تردد وليبين العدد لايام الضيافة في العام ومدة لبث الضيف
ولا ندب فوق ثلاثة ايام الا برضاهم والضيفان فرسانا ورجالة ويساوي بين اهل الذمة في عدد الضيف ان تساووا في الجزية
والا فاوت بينهم بحسبها فيجعل على الغني ضعف المتوسط كعشرين وعشرة ويقول فرسانهم كذا ولو قال يضيفون كل عام الفا كفى
وتوزع بينهم بقدر الجزية او يحمل بعض عن بعض وليبين الطعام والادم لكل واحد جنسا وقدرا من غالب قوت وادم الذميين
ويبين جنس علف الدواب لا قدره فان شرط لها شعيرا بين قدره ولا يعلف للواحد اكثر من دابة الا بالشرط ويبين منزل الضيف
من فضول مساكنهم او كنائسهم او بيوت فقرائهم وليكن دافعا للحر والبرد ولا يخرجون من منازلهم ويلزمهم اعلاء الابواب ليدخلها
المسلم راكبا ثم الضيافة غير الجزية فتلزم بالقبول وللامام اخذ عوضها نقدا برضاهم ومصرف العوض اهل الفيء وللضيف
حمل طعامه لا طلب عوضه ولا طلب طعام اسراف لم يعطه ولا طعام الايام الثلاثة في اليوم الاول ولو لم يبرهم اجدب سنة
لم يلزمهم شيء ولو تنازعوا في انزال الضيف تخيروا ولو ازدحم اثنان على ضيف تخير المضيف ولو قل عدد الذميين وكثر الضيفان فان
ترتبوا فالسابق احق والا اقرع فان غلب بعض بعضا ودخل المنزل صار احق وليكن للضيفان عريف يرتب امرهم ومن امتنع منهم
عن الضيافة اجبر او كلهم فناقضون ويشترط عليهم الفاكهة الغالبة في وقتها وتروند الضيف كفاية يوم وليلة ولا يلزمهم
اجرة حمام وطبيب وثمن دواء مريض **فرع** تؤخذ الجزية برفق وللمسلم دفعها بوكالة او حوالة او ضمان ولو تسلم الذمي الجزية
او دين مسلم من مال بيده لم يعلم حرمته وجب قبوله او تعلم كان باع خمرا عنده وقبضه حرم قبوله وان اخبره الذمي به ففي تحريمه
وجهان **فصل** لو قال بعض الكتابيين للامام خذ منا قدر الزكوة او ضعفه باسم الزكوة لا الجزية جاز اجابتهم ان
رأى ذلك ويكفي جعلت عليكم ذلك او صالحتكم به بشرط معرفتهم بمال الزكوة وقدرها ووفاء المبذول بدينار لكل واحد يقينا
لا ظنا وان كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء فان نقص زاد في التضعيف الى ان يبلغ ذلك ولا يؤخذ الا من مال من تلزمه الجزية
ولو سألوا بعد الصلح اسقاط الزيادة باسم [illegible] وضرب الجزية اجابهم حتما ولو كان فيهم من له مال زكوي وغيره فالماخوذ عن
الفريقين وليبعضهما الالتزام عنه وعن غيره [illegible] بغرض حصول دينار عن كل واحد ولا يجيبهم الالتزام عشرة دنانير عنه وعن تسعة
والماخوذ باسم الزكوة جزية **فرع** اذا عقد بضعف الزكوة اعتبر النصاب لكن تعتبر كل الحول في غير التجارة ام يكفي آخره وجهان
ولو وجد في اوله وفقد في آخره فان كان للتلف لم يلزمه شيء او للمبادلة لزمه ما التزم ثم التضعيف يثنى الواجب عندنا كشاتين
في كل خمس من الابل وبنتي مخاض في خمس وعشرين منها وهكذا فان اقتضى الحال صعودا او نزولا ففي الدرجة جبران واحد
فمن له ست وثلثون ابلا وفقد بنتي لبون نزل لبنتي مخاض وسلم مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما او صعد لحقتين واعطاه
الامام من الفيء مع كل واحدة مثل ذلك لا جبرانان كاربع شياة او اربعين درهما **فرع** لو باع الكافر ارضه المستحق بعض

ثمرها وزرعها باسم الصدقة فقد صح ثم ان بقي له ما يحصل المشروط فذاك والا انقلبت الجزية الى ذمته ثم ان اشتراها مسلم لم يلزمه
شيء او ذمي فان كانت الجزية في ذمته فكذلك او على ارضه زاد واجبه بما اشترا **فصل** لو دخل حربي او حربية دارنا
بامان مسلم لم يشترط عليهما شيء ولو في الحجاز وكذا لو دخلا لمصلحة لهما كسماع القرآن او ميرة او لنا كرسالة او تجارة نحتاج اليها
فان اتفقت فعل الامام المصلحة من الاذن مجانا او ببعض التجارة من عشر او اكثر او اقل او في نوع منها اكثر من الآخر ثم ان شرطه
من التجارة اخذ وان لم يبع او من ثمنها فمنه اذا باع ولا يؤخذ شيء من تجارة الذمي في غير الحجاز الا ان شرط عليه مع الجزية وتجارة
الذمي والذمية في الحجاز كالحربي او الحربية في غيره ولا يوخذ المشروط عليهم في كل سنة الا مرة وان تكرر الدخول الا ان شرط لكل
مرة او جاء بمال آخر من بلده فيوخذ منه كالاول ولو تلف بعض ماله في السنة الثانية او ما بعدها لزمه حصة الباقي فقط وللامام
اخذه منه دفعة او اكثر ويكتب له براءة خوف المطالبة ثانيا ولو التزم فوق العشر ثم طلب العود اليه قبل منه بخلاف عقد الذمة بفوق
دينار كما مر لان هذا ليس بعقد **فائدة** يندب للامام تجديد الوثائق بما جرى بينه وبين اهل الذمة من جزية واهل الحرب
من امان والاشهاد به كما يندب ذلك للقضاة في السجلات ويأتي **فصل** لو صالح كفارا على ان ارضهم تبقى لهم ويؤدوا
كل سنة خراجا معلوما لكل جريب جاز وهو جزية يصرف لاهلها ثم ان اشترطوا كفاية دفعنا عنهم اشترط بلوغه دينارا لكل واحد
اذا وزع عليهم ويلزمهم وان لم يوزعوا فان شرط الاخذ من الزراعة بطل الشرط وان لم يشترطوا الدفع فارضهم ارض حرب ولهم عقد
فيقنع بخراج قليل ويسقط باسلامهم لا ببيع ارضهم او اجارتها لمسلم ويلزمهم خراج مواتهم ان دفعنا عنه لا عن غيره وان احيوه الا
ان شرط فيما يحيونه وان صالحوا بالخراج على ان الارض لنا فهو اجارة والخراج اجرة تجب مع الجزية ولا تسقط باسلامهم ولا يجب
بلوغه دينارا لكل واحد ولا تختص بالكاملين منهم ويحرم اجارتها لا البيع والهبة **فصل** عقد الذمة توجب لهم علينا الكف
عنهم نفسا ومالا ودفع اذانا او اذى الذميين وكذا الحربيين ان كانوا ببلادنا او انفردوا ببلد يجاورنا سوا شرط الدفع او اطلق
فان شرط عدم دفع الحربيين عنهم وهم معنا او في موضع اذا قصدوهم مروا علينا فسد العقد والا فلا لكن يكره للامام ذلك ابتدا
لا جوابا ومن غصب لهم كلبا او نحوه لزمه رده وان اتلفه اثم ان لم يظهروه ولا يضمن ومن اتلف لهم نفسا او مالا قبل نقضهم لا بعده
ضمنه ولو غنمنا مالا لهم مع حربي رددناه لمالكه ويجب لنا عليهم ان لا يؤووا عيننا وجاسوسا لاهل الحرب ولا يحدثوا بيعة او كنيسة
في بلد احدثناه كبغداد والكوفة والبصرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن فان وجد نحو البيعة في بعض ما احدثناه
وجهل اصله قرر وما كان في قرية او مفازة فاتصل بها العمران ولو شرطوا احداث ذلك فسد العقد والمفتوح من بلادهم
عنوة حكم ما احدثناه فلا يحدثون فيه نحو الكنيسة ولا يقر ما وجد فيه والمفتوح منها صلحا بخراج على انها لنا ان شرطوا
ابقا او احداثا في موضع معين جاز والا منعوا وعند الابقا لهم اصلاح المتشعب بلا اخفاء واعادة المنهدم كما كان ويمنعون
من ضرب ناقوس فيها ان سمع خارجها ومن ضربه خارجها مطلقا ومن [illegible] نحو الخمر او على انها لهم قرر الموجود ولهم الاحداث
واظهار خمر ونحوه وصليب وناقوس وعيد وقراءة توراة وانجيل وان لا يساوي بناؤهم بناء جيرانهم منا ولو هم اهل المحلة
فان ساووهم فيه هدم القدر الممنوع وان رضي الجار ببقائه فان اسلم قبل الهدم اتجه تقريره كعال اشتراه او بناه قبل تملكنا
بلادهم او بلاد فتحت صلحا لتكون لنا او سكنه باعارة او اجارة لكن لا يطلعه بلا سترة بخلاف المسلم ويمنع صبيانهم من
الاشراف علينا واذا انهدمت اعادوها اخفض كالانشاء ولهم اعلاء بناء في محلتهم في طرف بلادنا ان انقطعت عن العمران وان لا
يركب رجالهم خاصة خيلا ولا يحملوا سلاحا ان لم ينفردوا ببلد لهم في دارهم ولهم ركوب بغال وحمير ولو نفيسة وبراذين
خسيسة عرضا على اكاف لا سرج بركاب خشب ولجام بلا تحلية نقد [illegible] وان يتركوا صدر مجالسنا وصدر الطريق مع

الرحمة فيلجأون الى طرفها بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار وأن يتميز الرجال والنساء في دارنا في اللباس بالغيار
وان لم يشترط بان يخيطوا على ظاهر اعلا لباسهم ما يخالف لونها والأولى باليهود الأصفر وبالنصارى الازرق أو الاكهب وبالمجوس
الاسود او الأحمر والقاء خرقة منديل مصبوغ على كتفه كالخياطة وكذا العمامة المصبوغة او بان يشدوا زنارا وهو خيط غليظ باي لون
كان على أوساطهم فوق ثياب الرجل وتحت ازار المرأة بحيث يظهر بعضه واستواء جمع الغيار والزنار أولى وليس لهم شد منطقة
او منديل بدل الزنار وان تميز الرجل قلنسوته بذؤابة أو خيط في أعلاها وتغاير المرأة لون خفيها واذا دخل حماما فيه مسلم أو
تجرد فليكن عليه جلجل او في عنقه خاتم حديد وان يجز الرجل ناصيته ولا يرسل شعره ويمنع المرأة من دخول حمام فيه مسلمة
ومن فرق شعر وذوائب فيه وان يلتزموا احكامنا الذي يحرمونه كالزنا والسرقة وان لا يظهروا معتقدهم في عزير والمسيح وثالث
ثالث ثلاثة ولا اخبارهم ودفن ميتهم والنوح واللطم عليه ولا صلواتهم واطعام المسلم خمرا او لحم خنزير ورفع صوتهم عليه
وابتذاله في مهنة باجارة او غيرها ولا يمنع ذمي لبس حرير وتعمما وتطيلسا وتطيبا كثيرا وافطارا في رمضان ولا يمنعون ناووسا
وهو محوط يلقى فيه جيفهم ويحرم علينا موادتهم ويحرم السلام عليهم وجوابه مكروه الجهاد **فرع** لو اظهروا شيئا مما منعوا منه لم
تبطل الذمة وان شرط نقضها به وان قاتلونا او منعوا الجزية بلا عذر أو لم ينقادوا للشرع بطلت او من وطئ منهم مسلمة
باسم نكاح او بزنا او لاط بمسلم عالما بالاسلام او قتل مسلما قتلا فيه قود وان لم يلزمه هو لجرح قتل مسلما أو قطع الطريق علينا
او تجسس للحربيين او دعا مسلما لكفر او رغبه فيه او فتنه عن دينه او قذفه او سب جهرا الله او كتابه او الاسلام او نبيا
بما لا يدينون به لقذفه والطعن في نسبه بطلت ذمته ان شرط بطلانها بذلك لا ان اطلق **خلافا للروضة** ولا ان وطئ
زوجته المدخولة بعد اسلامها في العدة او سبوا نبيا بما يدينون به كنفي نبوته او ظلمه بقتل اليهود واذا انبطلت ذمته او لم تبطل اقيم
عليه الواجب حدا وتعزيرا وقودا ومن قتل منهم قودا بمسلم او رجم لزناه بمسلمة فماله فيء ان بطلت ذمته ومن بطلت ذمته
بقتال اغتيل او بغيره صار كاسير كامل فيتخير الامام فيه كما مر نعم لو اسلم قبل الاختيار عصم نفسه وماله وان لم يسلم وطلب
تجديد ذمة اجيب ولا يبطل حكم الذمة في التابع بنقض متبوعه ويمتنع سبيه فان طلب نساؤه دار الحرب مكن او صغاره فلا
الا اذا طلبهم من له الحضانة وبالبلوغ ان طلبوا ذمة او تبليغ المأمن اجيبوا **السبب الثالث الهدنة وهي جائزة مجانا**
وبعوض ولا يجب اجابة طالبها بخلاف الذمة ثم ان عقدت لهم مطلقا او لاهل اقليم فشرطها ان يعقدها الامام او مأذونه فيه
لكن لو عقدها امير اقليم فوض اليه الامام مصلحته لبعض اهله جاز وفي الكل وجهان وأن يكون لحاجتنا كالضعف او المصلحة
كرجاء اسلامهم او بذل الجزية ثم ان كان لرجالهم لم يزد على اربعة اشهر مع قوتنا ولا على عشر سنين مع ضعفنا فان تم الضعف
باق عقد ثانيا او زال قبل تمامها وجب اتمامها فان زاد على الجائز بطل في الزائد فقط ولو لم توقت بل اطلق فان عقد للرجال
بطل او للاموال صح او للذرية فوجهان وان [غير مقروء] بغير معين كهادنتكم على أن النقض متى شئت او هادنتكم ما شاء فلان لرجل
مسلم عدل ذي رأي لا منهم ولا ما شاء الله جاز ولا يزيد العدل على المدة الجائزة وينفذ نقضه كالامام ولا بأس بقول الامام
لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمتي وأن يخلو العقد عن شرط بنا فيه كترك أسير او ماله لهم او اقامتهم بالحجاز او دخولهم
الحرم او اظهار خمرهم بدارنا او بذل مال لهم بلا ضرورة فان كانت كخوف اصطلامنا او تعذيب أسير جاز بل لزم الامام بذله
من المصالح **فصل** اذا صح العقد لزمنا كف اذانا واذى الذميين فقط عنهم وعكسه الى تمام المدة او النقض فيجب غرم المتلف
نفسا ومالا وحد ولو استنقذ من الحربيين ويلزمهم لنا بذل الجميل فان نقصوا من الاكرام او الامام من التعجيل بلا عذر
امرهم بالتزام العادة فان ابوا أعلمهم بالنقض ونبذ اليهم عهدهم وان فسروا بدارنا انذروا او بلغوا المأمن حقا او انذرهم

استدروا

استدروا **فرع** ينبغي كتب الامام لهم بالعقد والاشهاد عليه وقضية كلامهم ندبه ويتجه وجوبه **فصل** لا ينتقض
العهد بموت الامام العاقد أو عزله فان ظهر للثاني فساده باجتهاده لم ينقضه او لمخالفة نص او اجماع فهو باطل وينتقض بنقض
اهل العهد لفظا وبايواء عين للعدو او مكاتبتهم بما يضرنا ونقلها لنا او قتل مسلم عدوانا او اخذ ماله وسب الله او كتابه او رسوله
وان جهلوا انه نقض وبنقض بعضهم وسكوت باقيهم وحسن ان كانوا بدارهم فهم حربيون او بدارنا بلغوا المأمن وان انكر
باقيهم عليهم قولا أو فعلا باعتزالهم او باعلام الامام انهم على العهد بقي في حقهم فان تميز الناقضون فكما لو نقض الكل والا امر
الامام من لم ينقض بالتميز عنهم أو بتسليمهم الينا فان ابوا قادرين فناقضون ولو أسر بعضهم فانكر نقضه ولم يثبت صدق بيمينه
في نفسه دون ماله ولا يبطل العهد بظن الامام خيانتهم وله نبذه وينذرهم ويبلغهم المأمن لا نبذ بتوهم الخيانة **فصل**
لو شرط في العقد ان لا يرد من اتانا منهم مسلما اعقد فلا رد ولا غرم بقيمة رقيق ولا مهر امرأة وان شرط الرد فان حصل النساء
بطل العقد وان قال بشرط رد من اتانا واطلق فلا غرم ثم ان اتانا منهم امرأة عاقلة لم ترد وان جنت بعد الاسلام وكذا ان
اتت مجنونة ثم افاقت وأسلمت وان لم تسلم ردت كان اتت كافرة ولم تسلم سواء طلبها زوج او محرم وان اتانا صبي او مجنون
وصف الاسلام لم يرد فاذا بلغ او افاق واسلم لم يرد والا فان وصف كفرا لا يقر اهله عليه بلغ المأمن أو يقرون عليه وهو رجل منهم
رد بالحرية او بلغ المأمن وان اتانا رقيق لهم ولو مستولدة فلا رد ولا غرم ويعتق ان اسلم بعد الهجرة او قبل الهدنة لا بعدهما
لكن لا يرد فان لم يعتقه سيده باعه الامام من مسلم او دفع لسيده قيمته من المصالح او اعتقه عن المسلمين ولهم الولاء وان اتانا
مكاتب ولم نقض الحال عتقه فان ادى النجوم عتق وللسيد الولاء وان ادى بعضها وعجز ورق حسب ما اداه بعد الاسلام لا قبله
من قيمته فان مثلها او اكثر عتق والولاء لنا ولا يلزم السيد رد الزائد او دونها وفاه الامام من المصالح وان اتانا حر مكلف
فان لم تكن له عشيرة تحميه لم يرد ولا رد عليهم بطلبهم بالتخلية وان شرط بعث الامام به بطل العقد ولا يرد بطلب غيرهم
الا اذا كان يغلبهم وله الهرب وقتل طالبيه ولنا التعريض له بذلك ويندب للامام امره سرا بان لا يرجع او يهرب اذا قدر ويقول
لطالبه لا امنعك ولا اعينك وان شرط عليهم في العقد رد من اتاهم منا مرتدا او لم يشترط رده وجب الرد بالتخلية فان ابوا فنا
قضون
ولو تعذر الرد بموت غرموا مهر المرأة وقيمة الرقيق وكذا لو تعذر بالهرب بعد قدرتهم على الرد لا قبله فان شرط عدم رده
جاز ولو امرأة فلا رد عليهم وعليهم المهر او القيمة ويدفع الامام للزوج ما اصدقها اياه من المصالح اذ حال بينهما بالهدنة ثم ان
عاد الرقيق او المرأة الينا رددنا القيمة لا المهر ولو اتتنا منهم مرتدة واتتنا مسلمة وطلبها زوجها جعل المهران قصاصا ان
استويا فيدفع الامام لزوج المرتدة مهرها ويكتب الى زعيمهم ليدفع مهرها لزوج المسلمة وان تفاوتا طلبناهم او طلبونا بالزائد وحكم
قيمة المرتد من ارقائنا والمسلم من ارقائهم حكم المهرين

كتاب السبق والرمي

وهما لقصد الجهاد سنة ويكره لعارف الرمي اهماله كراهية شديدة وفي الكتاب بابان **الباب الأول** في السبق وله بالعوض شروط أن
يكون العاقد صحيح العبارة اهلا للعقد فيبطل من امرأة ومن ولي بمال محجور ومن عقد في الصحة صح بالمسمى وكذا في مرض الموت
ان لم تزد على اجرة المثل والا فالزائد من الثلث وكون المعقود عليه بعوض عدة للحرب كخيل وابل وفيل وبغل وحمار وانواع القسي
والسهام والمزاريق والزانات والة كسيف أو رمح ورمي بحجر بيد أو مقلاع أو نحو منجنيق لا اشالته باليد ورمي كل الى صاحبه
به او بينهم فان كان بلا عوض صح في ذلك وفيما لا ينفع في الحرب كمسابقة على اقدام وزوارق وبقر وطيور وعلى صراع ومشابكة
ولعب شطرنج وكرة صولجان وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما في اليد من شفع ووتر وكباجة ومقل في الماء وأن يعلم المتسابقان
المبدأ والغاية بتعيينهما او باذرع معلومة ويتساويا فيهما فان تركا الغاية وشرطا المال للسابق حيث سبق او ذكراها

وشرطاه للسابق في الاثناء بطل وان ذكراها وقالا ان تسابقنا عندها فالغاية كذا الموضع معين جاز وان يكون المسافة
بحيث يقطعها الفرسان ولا ينقطعا الا ان كانت بحيث لا يبلغانها الا بانقطاع وتعب وان يكون العوض معلوما كاجرة فان
جعلاه دينا لاحدهما او لكل على الآخر يصح الاعتياض عنه جاز او دينارا الا ثوبا فلا وكذا الا دانقا الا ان ارادا قدر الدرهم
وعرفا قيمة الدينار بالدراهم ولو قال احدهما ان سبقتني فلك كذا وترد ثوبا بطل لانه شرط على السابق عوضا والشرط كون المال
او اكثره للسابق فان تسابق اثنان فجعل المال للسابق او اكثره له وباقيه للثاني جاز لا عكسه ولو تسابق ثلاثة لم يجز تساوي
الثالث الثاني ويجوز شرطه للاول والثالث فقط وان تسابق عشرة وشرط لكل غير الاخير مثل من قبله لا اكثر جاز وتفضيل
الاول فالاول أجب **فائدة** خيل السباق عشرة المجلي ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظي
ثم اللطيم ثم السكيت ويسمى الفسكل **فرع** من قال للجماعة من سبق منكم فله كذا فجاؤوا الى الغاية معا فلا شيء لاحد منهم او اثنان
او اكثر معا ثم الباقون فهو للسابقين بالسوية وان قال للسابق دينار وللثاني نصف دينار فجاؤوا معا فلا شيء وان سبق واحد وتساوى
الباقون فللواحد الدينار وللباقين النصف ولو كانوا اربعة فجاء ثلاثة معا ثم واحد فلهم الدينار وله النصف ولو قال كل من
سبق فله دينار فسبق ثلاثة فلكل واحد دينار وان يدخلا محللا ان كان المال منهما ويجوز تعدده وحكمه انه يغنم سابقا ولا يغرم
مسبوقا فان شرط المال لان له سابقا او للسابق منهما جاز كان شرط للسابق احراز ما له فقط ومطلق السابق هو الاول فقط فان
سبق المحلل ثم ترتب الآخران فالمال للمحلل وان سبق احدهما مع المحلل احرز ماله وشارك المحلل في الباقي فان توسط المحلل فالمال
للاول وان تساويا وتأخر المحلل احرز كل واحد ماله ولو تسابقا مع محللين فسبق محلل ثم احد المتسابقين ثم محلل ثم الآخر او سبق
احدهما ثم محلل ثم الثاني ثم محلل فالكل للاول **فرع** ينبغي للمحلل ان يتوسط في الاعداء بين المتسابقين فان اعدى فرسه بجنب احدهما
ورضيا جاز وان رضي احدهما او رضيا وقال احدهما يكون عن اليمين وقال الآخر عن اليسار لزمه التوسط وان تنازع المتسابقان
في اليمين واليسار اقرع وان بذل الامام مالا من نفسه او المصالح او واحد من الناس جاز بل يثاب بالنية لانه بذل في الطاعة وكذا
لو بذله احد المتسابقين ليحوزه السابق منهما ولا شيء على الآخر او تسابق ثلاثة او اكثر وبذل المال عدد منهم على ان من سبق من
المخرجين احرز ماله فقط او من غيرهم اخذه وان سبقا فرساهما وفرس المحلل غالبا فان قطع بسبق واحد او تخلفه لم يجز نعم
ان اخرج المال احدهما ليحوزه سابقا والا فصاحبه المعلوم عدم سبقه فهي مسابقة بلا مال والمقطوع بسبقه جاز وهو بذل مال من
يعلم تقدمه فهو لمن قال لرجل ارم كذا فان اصبت منه كذا فلك هذا المال ولو اخرجا المال ولا محلل واحدهما يعلم تقدمه فهو
كالمحلل اذ لا يغرم شيئا وبذل المال منه لغو ولا يضر اختلاف نوع الخيل كعتيق وهجين والابل كنجيب وبختي ويضر اختلاف الجنس
كفرس وبعير او حمار وان تقاربا لكن يجوز بين بغل وحمار وان يعرف المركوب بتعيين او وصف كالاجارة فيمتنع ابدال المعين
وينفسخ العقد بموته او عماه او ذهاب يده او رجله لا بموت الراكب فيخلفه وارثه وان يركبا الدابتين فان شرطا ارسالهما ليجريا
بانفسهما لم يصح **فرع** لو شرط في العقد [illegible] فاسدا كان سبقتني فلك كذا ولا اسابقك بعدها ابدا او الى شهر فسد العقد
وكذا لو شرط ان من احرز المال اطعمه اصحابه وللسابق اجرة المثل **فصل** يحصل سبق الخيل ببعض العنق ان استوى العنقان
فيه او اختلفا ويقدم بذلك الاقصر عنقا او اطولهما باكثر من الزائد خلفه وسبق غير الخيل ببعض الكتد ويعتبر ذلك آخر الغاية
فان عثر احد المركوبين او ساخت قوائمه في الارض فتقدم الآخر فلا سبق وكذا لو وقف في الاثناء لنحو مرض فان وقف بلا علة فمسبوق
وان وقف ابتداء فلا مطلقا ولو شرطا ان للسابق بأذرع معلومة على موضع كذا جاز **فرع** ليجعلا يليه وقت واحد بعد تساوي
القوائم ويندب نحو قصبة في الغاية ليظهر السابق لكل احد ولجنا الفرسين بالسوط لا بالصياح **فصل** عقد السبق

داري

والرمي جائز ان كان مجانا وان كان بمال فلازم في حق باذله فيعتبر الايجاب والقبول ولهما لا لاحدهما فسخه فان شرطا
فيه خيارا او ان من ترك فهو مسبوق فسد العقد ولو مرض احدهما تخيرا فان صبر الآخر نفي بقاء خيار المريض وخيار [illegible]
ولو بان بالمال المعين عيب ثبت الفسخ وليس لاحدهما ترك العمل ان كان فاضلا او مفضولا وامكن ان يدركه الآخر ويسبقه
والا جاز وتمتنع الزيادة في العمل والمال ونقصهما الا ان فسخا العقد واستأنفا غيره ولا يكلف ملتزم المال تسليمه قبل تمام
العمل بخلاف الاجرة ويجوز قبل العمل ضمانه والرهن به دينا كما يجوز بعده ويجب تسليمه فان ابى اجبر وحبس لذلك ويغرم بدل
المعين ان تلف بيده بعد العمل وينفسخ العقد بتلفه قبله لا بتعييبه بل ينتظر زواله ان رجي ولو طلب احدهما بقاء المال عنده
والآخر وضعه عند عدل فان كان دينا اجيب الاول والا فالثاني ولو تنازعا في الموضوع عنده عين القاضي امينا ولو غير
متعين **فرع** لو جمع عقد واحد بيعا ومسابقة صحا ووزع المسمى عليهما او بيعا وجعالة بطلا **فرع** اذا علا فبان فساد
العقد لخلل في العوض او غيره فللسابق على الملتزم اجرة المثل وهي ما يتسابق به في مثل تلك المدة المسافة غالبا **الباب
الثاني في المرمى** فان كان بمال فكالمسابقة فان تناضل حزبان والمال منهما اعتبر محلل لواحد او حزب فان شرط الحزبان
لواحد منهما انه اذا فاز حزبه شاركهم وان فاز الآخرون غرم اصحابه دونه او اشتمل كل حزب على محلل هكذا لم يجز اذ المحلل
من اذا فاز اخذ كل المال ولو شرط كل حزب كل المال لمحللهم بطل العقد اذ يكون فائزا بغيره وشرط المناضلة ان يتحد جنس
المرمي به او عنه فان اختلف كسهام وحراب بطل ولا اثر لاختلاف النوع كقوس عربي وفارسي وحسبان وكنبل ونشاب
فان عين نوع جاز العدول لمثله من نوعه لا لاجود منه او دونه الا برضا فان شرط ان لا يبدل فسد العقد وان لم
يعين نوع صح فان رضيا بنوع لهما او لكل نوع فذاك والا فسخا العقد وان تكون الاصابة المشروطة ممكنة لا ان كانت
في المعاقدة ممتنعة لصغر الغرض وبعد المسافة او كثرة الاصابة المشروطة كاصابة عشرة متوالية او متيقنة كاصابة
حاذق واحدا من مائة او نادرة كاصابة تسعة من عشرة ولاء وكالرمي في ليلة مظلمة وان تتقارب المتناضلان والمحلل في
الحذق بحيث يحتمل ان كل واحد ناضل او منضول ولو تناضل غريبان [illegible] فبانا غير متكافئين بطل العقد وان يعلم المال كما مر وان
يبين عدد الاصابة ان تعددت السهام كخمسة من عشرة فان تناضلا على رمية وان المال للمصيب جاز ولو قال نرمي عشرة
فمن اصاب اكثر من الآخر فناضل كفى والاولى ذكر صفة الاصابة من قرع او خرق او خسق او خرم او مرق ومطلقها للقرع
ويمتنع ان يحسب الاصابتان باصابة وان يزاد في عدد الارشاق والاصابة الا اذا فسخ العقد واستونف ويجب حيث
لا عادة ان يبينا مسافة يتوقع الاصابة فيها كمائتين وخمسين ذراعا لا ان تعذرت كفوق ثلثمائة وخمسين وكذا ان
ندرت كما بينهما لكن لو تناضلا على ان المال لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا جاز وحينئذ يعتبر استواء القوسين شدة
والسهمين ثقلا وخفة وان يبينا قدر الغرض طولا وعرضا وقدر ارتفاعه عن الارض وينبغي تبيين موضع الاصابة
اهو الهدف المرفوع من تراب او غيره ام الغرض المغروز في الهدف من جلد او غيره ام الدارة وهي نقش وسط الغرض
كالهلال لقبل تمامه واما شرط اصابة الخاتم وهو نقش وسط الدارة فيبطل العقد ثم ان رضيا بان يرميا سهما سهما
او خمسة خمسة مثلا او ان يرمي احدهما كل سهامه ثم الآخر كذلك جاز وان اطلقا حمل على سهم سهم ومن رمى في غير
نوبته ولو باذن الآخر لم يحسب الزائد له ولا عليه **فرع** الرمي انواع مبادرة او محاطة او حوالي او مناضلة فان لم يعين
واحد منهم جاز وحمل على المبادرة وهي ان يجعل المال للسابق الى اصابة خمسة مثلا من عشرين مع تساويهما في عدد الرميات
فان تساويا في الاصابات فلا ناضل وان لم يستويا في الرميات كان اصاب احدهما خمسة من عشرين والآخر اربعة من

تسعة عشر وجب اتمام العشرين فقد نصيب بالباقي فلا يكون منضولا فان كانت اصابة الاخر ثلاثة منها فقد صار
منضولا والمحاطة هي شرط المال لمن زادت اصاباته من عشرين على اصابات الاخر منها بخمسة مثلا فان استويا باصابة
الخمسة او اقل او اكثر او زاد احدهما بدون خمسة فلا ناضل وان زادت بخمسة فناضل ثم ان كان قبل تمام الرمي وجب
اتمامه ان رجى الاخر اصابة ما يخرج به الاول عن كونه ناضلا فان لم يرج ذلك كاصابة واحد بخمسة عشر من عشرين
ورمى الاخر خمسة عشر من العشرين فاصاب بخمسة فلا يبطل بذلك مال لحط الفاضل كان قال المنضول للاخر حط الفاضل
ولك على كذا لنستوي ثم نرمي الى ان ينضل احدنا ○ والحوابي هو ان يرميا على اسقاط الابعد بالاقرب فان قدر للقرب
حد كذراع او جرت به هناك عادة صح والا فلا ولو ذكرا مع اسقاط الابعد بالاقرب ان من زاد بخمسة من العشرين فهو
ناضل جاز وهو نوع محاطة فان استويا قربا وبعدا ولم نفصل العدد المشروط فلا ناضل ولو قرب لاحدهما من العرض سهما
وكان للاخر خمسة ابعد من ذلك السهم ثم رمى الاول سهما فوقع ابعد من الخمسة سقط بالخمسة وتسقط الخمسة بالاول ولو
رمى واحد خمسة متفاوتة في القرب من العرض ثم الاخر خمسة ابعد من تلك سقطت بها وحسبت كلها لصاحبها اذ قرب كل
يسقط بعيد غيره لا بعيد نفسه وان رمى واحد سهمين والاخر سهما فان كان استوت الثلاثة في القرب واستوت بقيه
سهامهما في البعد فهل صاحب السهمين ناضل ويجعل السهم الزائد كزيادة القرب وجهان ولو وقع سهم احدهما قرب الغرض
والاخر فيه اسقط الاقرب ولو اصاب واحد الرقعة والاخر خارجها من الغرض او اصابا خارجها والاخر اقرب اليها استويا
والمراد بالقرب من الغرض موضع ثبوت السهم لا بحالة مروره حتى لو قرب مروره من الغرض ووقع بعيدا منه لم يحتسب الا اذا
شرطا اعتبار حالة المرور ولو شرطا ان اصابة الغرطاس تسقط ما حوله او ان خاسق احدهما بجانبين جاز لا يخاسقين
والقرب من الغرض من كل جوانبه سوا والمناضلة ان يشرط اصابة عشرة من عشرين مثلا ان استويا جميعا فيما ذلك
كله فاذا اصاب كل واحد بالعشرة او اقل او اكثر فله المال وان اصاب واحد بالعشرة او اكثر والاخر اقل فهو منضول ولو
عقدا على سهام كثيرة على ان يرميا بكرة كذا وعشية كذا ولا يفترقان قبل رمي المشروط الا بالتراضي او بعذر كمرض وموت
قريب وخوف ظالم وريح عاصف واذا زال العذر ذلك اليوم او بعده اتما على الماضي او على ان يرميا جميع النهار جاز وان لم يبينا
وظيفة كل يوم فلا يتركان الا لقضاء الحاجة والطهارة والصلوة او بعذر مما مر ولا يتماطل احدهما بالرمي تعبد صاحبه ولا يرهو
استعجالا واذا فرغ النهار قبل فراغ وظيفته لم يلزم ليلا للعادة الا ان شرطاه وحينئذ لا بد من ضوء كقمر او سراج وان بينا
في الرمي وان يعين البادي به منهما واذا رمى المعين النوبة الاولى رما الاخر الثانية وهكذا ويمتنع شرط البداة لواحد
ابدا ويندب نصب عرضين متقابلين لرمي البادي منهما من احدهما الى الاخر ويعكس الثاني وان يعين الراميين او الرماة
ان حصروا او غابوا ويكفي معرفة الزعيمين و[illegible]ناضل حزبين فاكثر وكل حزب كرجل واحد خطا واصابة وليكن لكل
حزب زعيم تعينهم ويوكلوه في العقد ويمتنع [illegible] واحد للحزبين والعقد قبل تعيين الرماة وتحصل التعيين بان يختار زعيم
واحدا ثم الزعيم الاخر واحدا وهكذا الى تمام الرماة ويمتنع ان يعين احدهما جميع حزبه اولا وان تعينا الحزبين بالقرعة
وكذا لو عدلاهما قبل العقد فجعلا حاذقا بإزاء اخرق وعكسه على ان يقترعا عليهما بعد العقد وابتدا حزب بالرمي كانتداء
رجل به ويمتنع ان يشرطا تقدم فلان من حزب ثم فلان من الاخر وهكذا اد تدبير كل حزب لزعيمه لا يشاركه فيه الاخر
ولو بان واحد من احد الحزبين ضعيف الرمي فلا فسخ لاصحابه او فوق ما ظنه الزعيم فلا فسخ للاخرين او لا يعرف الرمي
بطل العقد فيه فقط وسقط واحد بإزائه من الاخر ولكل خيار الفسخ للتفرقة سواء عيناه او تنازعا في تعيينه وان

يتساوى الحزبان في عدد الارشاق والاصابات وكذا عدد الحزبين او الاحزاب فيشترط كون عدد السهام
ينقسم عليهم صحيحا بان يكون لها ثلث صحيح في ثلاث احزاب وربع في اربعة ومن التزم مالا من الزعيمين لزمه وحده
او التزمه هو واصحابه او التزم عنهم باذنهم لزم كل واحد قسطه واذا نضل حزب وزع المال على الرؤس لا الاصابات الا
ان شرطوه فيتعين الشرط وان تعين الموقف وتساويا فيه فلا يجوز شرط تقدم احدهما فيه ويتسامح بتقديم احد
قدميه فان اعتيد تقدم الثاني بخطوتين او ثلاث ففي اعتباره وجهان فان اعتبر واختلفت العادة فالاقل ويمتنع
بعد العقد تاخر احد من الموقف وكذا تقدمه الا بيسير معفو عنه برضاهم **فرع** لو تنازعوا فيمن يقف وسط الصف
لم يعمل بالعادة بل هو لمن له الابتدا فيقف مقابلا للغرض وعن يمينه او يساره ويقف الاخر عن يمين المبتدى او يساره وهل
له ازالته عند الرمي ليقف موضعه وجهان ○ ولو تقابل غرضان فرميا الى واحد ثم ذهبا اليه ووقفا لثانيا فحيث شاء
كالاول والا وجب وقوف احدهما عند هدف والاخر عند الاخر ليرمي كل الى الهدف المقابل له وللباقي الوقوف عند اي
الهدفين شاء ويقف الاخر عند الاخر ويبقى الامر على هذا حتى يفرغا ولو كانوا ثلاثة اقرع بين الاخيرين عند العرض الثاني
من قرع وقف حيث شاء ثم اذا عاد الى العرض الاول بدا الثالث بلا قرعة ويقف حيث شاء **فرع** لو طلب احدهما نصب
العرض بحيث تستقبل الرماة الشمس وعكس الاخر اجيب هذا **فصل** اذا شرط الاصابة فقط او القرع حسب ما
اصاب وان ريد بلا تاثير بخدش او خرق او بتاثير بخسق او غيره وكذا اما اصاب نعمه في الشن ثم ان شرطا اصابة العرض
حسب اصابة الجلد او الجريد المحيط به او العروة وهي [illegible] تشد به الشن على الجريد لا ما تعلق به العرض وان شرط
اصابة الشن او الحاصرة وهي احد جانبي العرض لم تحسب اصابة غيرهما وتعتبر الاصابة بالنصل لا بفوق السهم او عرضه بل
يحسب عليه ولو انصدم السهم بشاخص او بالارض فازدلف فاصاب حسب له او فاخطا فعليه فان شرطا الخسق فهو اصابة
العرض مع الثبوت فيه وان سقط بعده ولو مرق او خرم وثبت فخاسق وكذا لو اصاب نقبة قديمة وثبت فيها ان كان
قوة السهم تثبت فيه لو لم يكن نقبة والا فلا يحسب له ولا عليه [illegible] حصاة مثلا فخاسق ولو قال خرق سهمي ولم
يثبت لغلط رد بهمر في العرض حرق وجهل موضع اصابته وقال هذا الخرق من سهمي وانكر الاخر صدق بلا يمين ان لم
يوجد فيه نحو حصاة والا فبيمين ولا يحسب للرامي ولا عليه وان علم موضع اصابته ولا مانع هناك او لم يؤثر فيه السهم
صدق بلا يمين وحسبت تلك على الرامي ولو مرق النصل وعليه قطعة من الغرض او نفذ السهم في الهدف فقال القطعه ابانها
سهمي وقال بل كانت مبانة حلف الاخر **فرع** اذا تناضلا مبادرة ليرميا مائة على ان المال لمن سبق باصابة عشرة من
المائة فرما كل واحد خمسين فاصاب فيهما بعشرة واصاب الاخر بتسعة من خمسين او ثمانية تسعة واربعين فالاول
ناضل فله المال ولا يلزمه اتمام العمل لا بتسعة من تسعة واربعين يجيء يرمي سهما ويخطي ○ وان تناضلا محاطة
على ان المال لمن زاد بعشرة من المائة فاصاب واحد خمسة عشر من خمسين والاخر خمسة منها فقد زاد ذاك بعشرة
لكن ينتوهم استحقاقه على اتمام المائة وكذا لو شرطا خلوص خمسة من عشرين فرمى كل واحد خمسة عشر واصاب واحد
باحدها الا بتسعة واربعين فله رمي السهم الباقي فقد نصيب به فلا يخلص للاول عشر اصابات **فرع** من قال
عشرة والاخر ثلاثة فان لم يصب بشيء فللاول المال حالا ولا يلزمه اتمام الباقي ولو اصاب واحد بعشرة من خمسين
لرام ارم عشرة اسهم خمسة لي وخمسة لك او واحدة لي وواحدة لك فان اصبت فيما هو لك او باكثر فلك كذا جاز
وهو جعالة لا مناضلة فان اصاب المشروط اخذ المال ولزمه رمي الباقي اذا لاستحقاق برمي عشرة اصابتها

كذا وان قال الراميين ارميا عشرة فمن اصاب بخمسة فله كذا او قال الرام ارم انا وانت عشرة فان اصبت بخمسة فلك كذا او انا
كذا وان قال الاحد منا ضلتني ان اصبت فلك كذا والا فعليك لم يجز وان قال الرام ارم سهما فان اصبت فلك كذا والا فعليك لم يجز
فلا شي لي جاز او فلي كذا اشترط محلل وان قال الرام ارم سهما فان اصبت فلك كذا
برميتك هذه فلك دينارا ستحقه وحسبت عن منا ضلته ولو ناضل رجلا بعشرة اسهم مثلا وشرط ان يناضل بها رجلا اخر ثم تا لنا فاكثر
فقياس ما مر جوازه فاذا اصاب بالعشرة فقد نضل الكل وهذا دليل ان هذه المعاملة تخالف الاجارة والاستحقاق هنا بالشرط لا يعود العمل
الى الشارط وقضيته عدم وجوب اجرة المثل لو فسد فرع لو رمى المتناضلان بعض السهام ثم قال الجيد للاخر ارم فان اصبت فانت ناضل
او وانا ارمي فان اصبت بعده فانا ناضل لم يجز ادا الناضل من تساوى الاخر في العدد وزاد في الاصابة وكذا ان تناضلا او تسابقا
والمال من احدهما فقال رجل لاحدهما شاركني فيه ان غلبت وفي الغرم ان غرمت فصل اذا احدثت علة في يد رام او عرض
حيوان في ممر السهم او انقطع وتر او انكسر قوس بلا تقصير او سقط السهم للمبالغة في المد فاصاب او اخطا حسب له او عليه ولو انكسر
السهم نصفين بلا تقصير فاخطا لم يحسب عليه وان اصاب بدفوقه حسبت له ان اصاب بالنصل لا بالنصف الاعلى وان اصاب بالنصفين
حسب واخذ كرام سهمين معا فاصاب بهما ولو رمى مع ريح لينة ما ئلا عن الغرض او رميا ضعيفا فردته اليه او فوقه فاصاب حسب له او الية
فصرفته عنه فاخطا حسب عليه او مع ريح عاصفة فلا ولا وان هجمت حسب له مصيبا لا عليه مخطيا ولو ازالت الغرض فاصاب موضعه
حسب قرعا وكذا خسقا ان ثبت وساوى صلابة الغرض وان اصاب الغرض حسب عليه ولو هبت بالغرض حتى لقي السهم فاصابه لم يحسب
له ولو مال السهم عن الغرض حسب عليه او رمى الى غير جهته فلا وان ارتفع السهم ثم انحط فاخطا حسب عليه او اصاب فهل يحسب عليه وجهان
ولو اصاب سهمه سهما غارقا في الغرض ولم يشرط الحسق او بارزا منه ... ـه واصاب الغرض حسب له والا فلا ولا فرع يندب وقوف
عدلين عند الغرض لشهدا باصابة او خطا وليس لهما مدح مصيب ولا ذم مخطي ولا للناضل بجح على الاخر ولا اذى بلسانه

كتاب الايمان وفيه ابواب الاول في اليمين

وهي تحقيق مكلف مختار امرا غير ثابت باسم الله او صفته
فان حلف على ماض كاذبا عالما فهي كبيرة وتسمى اليمين الغموس تكفر بعقدها لا لانعقادها لو جاهلا او ناسيا فلا شي عليه وخرج بقولنا
تحقيق لغو اليمين وهو ان يسبق لسانه الى لفظ اليمين كقوله في حال غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله او بلى والله
فلا تنعقد يمينه وكذا من حلف على شي فسبق لسانه الى غيره فان جمع بين لا والله وبلى والله انعقدت الثانية ومن حلف بالله ثم قال
لم اقصد اليمين صدق حيث لا قرينة تكذبه او بالطلاق او الظهار او العتق لم يصدق ظاهرا وخرج بغير الثابت ما علم ثبوته كوالله لاموتن
او لا اصعد السما فلا تنعقد يمينه اذ لا يتصور حنثه بخلاف ما لا يمكن فيه البر كوالله لاقتلن فلانا الميت او لاصعدن السما فتنعقد ويكفر
حالا فان قال لاصعدنها غدا حنث غدا ولو قال لغيره اعزم او عزمت او اقسم او اقسمت او الي او اليت عليك بالله او اسالك او
بالله لتفعلن كذا او لا تفعله وقصد عقد يمين ... انعقدت وندب للمخاطب ابراره ان ابيح وان قصد يمين المخاطب والشفاعة
ويكره سوال مخلوق بوجه الله ورد السائل ... وخرج بقولنا باسم الله او صفته الحلف بمخلوق فلا تنعقد يمينه ولا كفارة بحنثه بل يكره
الحلف به ولو عظم كالنبي والكعبة ان لم يسبق لسانه فان اعتقد عظمته لعظمة الله كفر والحلف بالامانة اشد كراهة ومن قال ان فعلت
كذا فانا كافر او حلف بصنم فان نوى ابعاد نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق لكن يحرم فيلزمه التوبة ويندب له في الحال التشهد والاستغفار
فورا وان نوى الرضا بذلك ان فعل كفر حالا فرع لو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد باللفظ والاستثنى قبل فراغ اليمين واتصل الاستثنا
بها على ما مر في الطلاق لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وان لم يتلفظ بالاستثنى بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا ويدين
وكذا حكمه في الشروط وان تقدم الاستثنى كان شا الله والله لا افعل او لافعلن كذا فكما خيره وكذا في الطلاق والعتاق كان
شا الله انت طالق او عبدي حر او ان شا الله انت طالق او عبدي حر فلا يقعان وان لم يوصف الاستثنا اليهما وفي الاقرار كله على

الا عشرة دراهم مائة درهم وان وسطه كانت طالق ان شا الله عبدي حر فان نوى صرفه اليهما صح والا اختص بالاول ولو قال
والله لافعلن كذا ان لم او الا ان يشا الله فكالطلاق فصل حروف القسم با موحدة وواو وتا مثناة من فوق كبالله ووالله
وتالله لافعلن كذا فتنعقد يمينه ان نواها او اطلق وان قال اردت بها الموحدة وثقت مثلا ثم ابتدات
لافعلن كذا لم تقبل ظاهرا خلافا للشيخين وهل يدين وجهان وان قال فالله بالفا او يالله بمثناة من تحت او والله بجر الهاء او
رفع الهاء او نصبها او لله بحذف الالف بعد اللام المشددة فكناية وكذا فصل فيما يحلف به فتنعقد اليمين اما بما يفهم ذات الله ولا يحتمل غيره ولم
كان باسم مفرد او مضاف من اسمائه الحسنى كوالذي اعبده او اسجد او اصلي له او فلق الحبة او نفسي بيده او ومقلب القلوب واما باسم
من اسمائه الخاصة به كوالله والاله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والاول الذي ليس
قبله شي ولا يصرف بقبل صرفه ظاهرا ولا باطنا في الصورتين او غير الخاص به تعالى ان غلب في حقه تعالى كالجبار والحق والمتكبر والكاف
والقاهر والخالق والرزاق والرحيم ونوى الله تعالى او اطلق لا ان نوى غيره او كان يطلق عليه وعلى غيره على السوى كالحي والموجود
والمومن والكريم والغني والسميع والبصير والعليم والحكيم وردهذه البارات نوى الله والا فلا واما بصفته تعالى كوحق الله وحرمته
وقدرته وعلمه ومشيئته وسمعه وبصره وعظمته وكبريائه وعزته وبقائه وجلاله ان نوى اليمين او اطلق لا ان نوى بحقه العبادات
او بالقدرة او العلم المقدور او المعلوم كقوله ومعلوم الله او مقدوره وخلقه وحياته ولو قال وحق الله برفع او نصب فكناية او وسلطان
الله فيمين ان اراد القدرة لا المقدور او ورحمة الله او وغضبه واراد النعمة او العقوبة ولو قال وكلام الله او وكتاب الله او وقران الله
او وسورة كذا او اية كذا ولو منسوخة او والمثبت في المصحف او والانجيل فيمين وكذا والمصحف او والقران ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد
ولا بالقران الخطبة والصلاة وان قال وربي وكان عرفهم تسمية السيد ربا فكناية والا فيمين ظاهرا ان لم يرد غير الله فرع لو
قال اقسم او اقسمت او احلف او حلفت او الي او اليت بالله لتحالف ان نواها او اطلق لا ان نوى بالماضي اخبارا او بالمضارع وعدا
فيقبل ظاهرا وباطنا ولو في الايلا من امرائه ولا ان حذف الجلالة وان نوى اليمين كقوله حقا لافعلن ولو قال اشهد او شهدت او اعزم
او عزمت بالله فكناية كان قال ها الله لعمرها او نصرها او ايم الله او ... الله او لعمر الله او علي عهد الله وميثاقه وامانته وذمته
وكفالته فان نوى اليمين بكلها فيمين فقط وجمعها تاكيد كوالله الرحمن الرحيم وكذا ان نوى بكل لفظ يمينا فلا يلزمه بالحنث
الا كفارة لمن حلف على فعل مرارا ونوى الاستيناف فصل الحلف مكروه لا في بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى
او لحاجة توكيد كلام وتعظيم امر وقد يحرم كعلى ترك فرض او فعل حرام فيجب الحنث وقد يندب كعلى فعل فرض او ترك حرام فيحرم الحنث
وقد يندب كعلى ترك سنة او فعل مكروه وقد يكره كعلى فعل سنة او ترك مكروه ولا حلف لا ينعم بلباس او غيره بنية الزهد وكله
صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة والا فمكروه ومن حلف على فعل مباح كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب او تركها فله الحنث وله الوفا
باليمين وهو افضل الباب الثاني في كفارة اليمين وموجبها الحلف والحنث معا وتاخيرها عنهما افضل ويجوز في غير
الصوم فعلها بينهما وان كان الحنث بترك فرض او فعل حرام ان وجد شرطا الاجزا عند الحنث فان مات قبله وقعت تطوعا وان
ارتد العبد المعتوق عنها او تعيب لم يجز وليس له تقديمها على الحلف كعلى الدخول في ان دخلت فوالله لا اكلمك ولا مقارنتها له كاعتاق
وكيله عنها مقارنا له ولو قال العبد اعتقك الله عن كفارتي ان حنثت فحنث او بان كان حانثا اجزاه وان حلفت فلا وكذا ان
حلفت وحنث فبان حالفا ومثله عن ظهاري ان ظاهرت فبان مظاهرا ولو قال ان حنثت غدا فانت حر عن كفارتي وحنث غدا
عتق واجزا والا فلا فرع يجري التكفير بغير الصوم في قتل ادمي وصيد بين الجرح والموت لا قبلهما وفي ظهار قبل العود
ويتصور بان وقته او كانت رجعية او سلمة فارتدت فكفر ثم وطي في العدة او ثم راجع او ثم اسلمت في العدة او ظاهر ثم طلق

رجعيًا فكفر ثم راجع وأما العتق عقيب الظهار فمقارن للعود ولا تقدم كفارة افساد صوم او نسك عما غ وفدية محظور احرام
عليها الآن ابيح لنحو مرض او اذى من راسه ولو فدى عن تطيب وعما سيحدث منه ففي الاجزاء الثاني وجهان

فصل في خصال الكفارة

يتخير الحانث بين اطعام عشرة مساكين مدا مدا من غالب القوت او كسوتهم بدفعها اليهم او اعتاق رقبة
على ما مر في الكفارات لا يبعض كفارة واحدة كاطعام خمسة وكسوة خمسة ثم تخير بين اطعام خمسة آخرين او كسوتهم وله الاطعام
عن كفارة والكسوة عن اخرى والاعتاق لاخرى وان لم يعين والكسوة قميص ولو بلا كم او جبة او قبا او سروال او عمامة او مقنعة
او ازار او رداء او طيلسان او منديل يحمل في اليد جديد او ردي من صوف او شعر او قطن او كتان او حرير ولو لرجل وكلبد او فروة
اعتيد لبسهما ولو نادرا ويندب كون المدفوع جديدا ويجزي بال قوي ومعيب بما ينفسخ به البيع ومتنجس لا ممحق وجديد مهلهل
نسج وضعيف البالي ومحرق ومرقع لبلائه لا لزينة ولا الهجرب كبرقع جديد ولا زلية وبساط ونطع ومكعب ونعل وخف وقلنسوة
وسان وهميان وتكان وقفاز ومنطقة وتكة وخاتم ونحو ذلك فان عجز الحر عن الخصال الثلاث صام ثلاثة ايام لكل كفارة ولا يجب
تتابعها وتكفير العبد في باب الظهار والمكاتب كباقي والمبعض الموسر بغير العتق **فرع** من ادى الثلاث الخصال دفعة اثيب عليها
لكن ثواب الفرض اكثر وهو اعلاها ويأثم تاركها على ادناها **فصل** لو مات وعليه كفارة يمين او غيرها وهو رقيق فلسيده التكفير عنه
بغير العتق او وهو حر وعليه دين لادمي فان تعلق بعين التركة قدم عليها كالمحجور بفلس ما دام حيا وتقدم في الفرائض والا قدمت ففي المرتبة
يعتق ثم يطعم عنه الوارث او الوصي ولا العتق للميت في المخيرة يجب اقلها فان اوصى بالعتق وقيمته فوق الطعام والكسوة فهو من
الثلث فان ضاق عدل عنه وحيث لا تركة فتبرع عنه احد باطعام او كسوة جاز وكذا بالعتق في المرتبة فقط

الباب الثالث فيما يحنث به والمحلوف على فعله او تركه امور منها الدخول او الخروج او المساكنة او السكنى فاذا حلف لا يدخل الدار
وهو فيها فاستدامه لم يحنث كاستدامة الطهارة والصلوة والصيام والاحرام والتسري والوقف والرهن والنكاح والوطء والطيب
والتعمم والاختضاب وقد حلف ان لا يفعلها وكذا الغصب خلافا للروضة محلا واستدامة الشركة ان لم ينو شركة مبتداة او هو
خارجها حنث بمصيره فيها مرتبا بها او سطحها او في دهليزها او في هواها بتعلقه بغصن شجرة فيها واحاط به بنيانها الا بعضه ولا
بدخوله طاقا خارج بابها او دربا امامه غير مختص بها وخارج عن حدودها او ليس في اوله باب كذلك ولا بمصيره على سطحها يتسور
ولو محوطا الا ان تسقف كله او بعضه وكان يصعد اليه منها لو حلف لا يدخل هذه واشار الى دار فانهدمت ودخل العرصة حنث او
هذه الدار فلا الا ان بقيت رسومها او اعيدت بالتها او لا يدخل دارا فدخل عرصة دار لم يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او
انهدم بعضها وبقي ما يسمى دارا حنث بدخوله لا المنهدم او لا يدخل هذه الخيمة حنث بدخولها وان نقلت الى موضع اخر او لا يجلس
على هذه الاسطوانة فانهدمت ثم بنيت فجلس عليها لم يحنث او لا يستند الى هذا الجدار فهدم وبني بالته حنث او بغيرها او مع
بعضها فلا او لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه حنث بدخول الزيادة او لا يدخل مسجد بني فلان فزيد فيه ودخلها حنث او لا
يدخل على زيد فدخل عليه مسجدا او حماما لم يحنث وكذا نحو كنيسة وبيعة او دخل عليه غيرها ومعه غيره عالما به ولو لشغل حنث
وان استثناه لفظا او نية بخلاف السلام او جاهلا او دخل عليه زيد فلا وان استدام **فرع** لو حلف لا يسافر وقصد ترك
ذلك السفر فوقف بنية الاقامة او رجع فورا لم يحنث وان لم يقصد ذلك السفر حنث برجوعه **فرع** حلف لا يدخل بيته صوفا
ولا بيضا فادخله شاة او جلدا عليها صوف او دجاجة فباضت فورا لم يحنث ومن حلف لا يدخل او لا يسكن حانة اختص بالبيت
بالبيت المبني او لا يدخل بيتا واطلق حنث بدخول خيمة من جلد او غيره ولو دروبا فان نوى نوعا اتبع وبدخول بيت مبني ولو
نحو خشب لا بدهليز او صفة او صحن او غرفة فوقه ومسجد ونحو بيعة وبيت حمام او رحى ولا بغار لم يتخذ سكنا ومن حلف لا

يسكن دارا او لا يقيم بها وهو فيها فمكث ولو قليلا بلا عذر ولو لعيادة مريض حنث وان اخرج اهله وماله لا ان خرج فورا بنية
التحول ولو وحده او عاد مريضا فيها مارا في خروجه ولا ان مكث لعذر كمنع او خوف او مرض وفقد من يخرجه او لادا مكتوبة خاف
فوتها او لاشتغاله بسبب الخروج كجمع المتاع وان بات لحفظه او لم يسارع بنقل المتاع والخروج فوق العادة ولا ان قام لغلق الابواب
واحراز ما يخاف عليه ولم يجد نائبا امينا ولا يعوده بعد الخروج لحاجة كنقل متاع ان فقد المناب وعيادة وزيارة او دخل من
باب وخرج من آخر محتالا بخلاف تردده فيها ساعة بلا غرض ولو حلف وهو خارجها ثم دخل ولم يمكث لنقل متاع لم يحنث او
ليخرجن من الدار بمصيره فيها لا يحنث بدخوله لو حلف ان لا يدخل او لا يخرج منها وهو خارجها فادامه لم يحنث او فيها فخرج ولو
برقي غصن خارجها من شجرة فيها او لا يخرج فلان بغير اذنه او الا باذنه او حتى ياذن له فخرج بلا اذن حنث او به فلا وان لم يعلم
به او علم ورده ويحل يمينه في الحالين او لا يخرج حتى يستاذنه فاستاذنه فلم ياذن فخرج حنث اذ المراد بالاستيذان الاذن فان
نوى الاعلام لم يحنث او لا يدخل احد داري حنث بدخول غيره لا هو او لا يدخل احد دار زيد حنث بدخول غير زيد لا او لا ادخلن
هذه او هذه بر بدخول احديهما او لا ادخل هذه او هذه لم يحنث الا بدخولهما او لا ادخل هذه ابدا او لا دخلن هذه الاخرى اليوم
فدخل الاخرى في اليوم بر وكذا ان لم يدخلها اليوم ولا الاولى **فرع** لو قال الحالف ان لا ادخل اردت شهرا مثلا قبل في حق الله
تعالى لا الادمي كطلاق وايلاء وعتق لكن يدين **فرع** لو قال والله لادخلن اليوم الا ان يشا زيد فان نوى انه يشا ان لا ادخل
فدخل ذلك اليوم او لم يدخل وشا زيد ان لا يدخل لم يحنث وان شا دخوله فلم يدخل او جهلت مشيته حنث او والله لا ادخل
الا ان يشا زيد دخولي فلم يدخل او دخل وقد شا زيد دخوله لم يحنث او وقد شا عدم دخوله حنث وكذا ان جهلت مشيته او
والله لا ادخلن ان شا زيد دخولي فان شا دخوله ودخل بعد بر والا حنث باليأس ان لم يوقت دخوله بزمن والا فاذا مضى وان
شا عدم دخوله او لم يشا شيئا او جهل ما شا لم يحنث او والله لا ادخل ان شا زيد ان لا ادخل انعقدت اذا شا ان لا يدخل او
حلف لا يساكن زيدا او نوى ان لا يساكنه في دار وكذا في البلد حنث بمساكنته في ذلك وان اطلق حنث بمساكنته في اي موضع فان
انفرد كل بمسكن ببيت من دار صغيرة جمعهما صحن واتحد المدخل حنث لا من خان كبير او صغير فلا وان اتحد المرقى والممر وكذا من
دار كبيرة ولكل بيت علو ومرقى فان لم يكونا او سكنا صفتي الدار او في بيت وصفة منها او سكن احدهما سفل الدار والاخر
علوها واتحد المدخل والمخرج او وهما في بيت من خان ولم ينتقل احدهما حنث فان انفرد في دار كبيرة بحجرة مفردة المرقى وبابها في
الدار لم يحنث وان حلف لا يساكنه في هذا البيت وهو فيه حال الحلف وفارقه بينه العقد لم يحنث وان مكث فيه بلا عذر او
بنى حائل بينهما حنث لا ان خرج ثم عاد بعد بنائه وسكن وان لم يخرج وارخى بينهما ستر حنث ان لم يكن من اهل الخيام **ومنها
الشرب** فمن قال والله لا اشرب او لا اشربن من ماء هذا النهر حنث وبر بشربه منه وان قل او ماء هذا وامكن شرب كله في
مدة حنث او بر بكله او لم يمكن كماء النهر لم يحنث ببعضه الا اذا نوى ان لا يتناول شيئا منه ومثله ليأكلن خبز مصر او ليشربن
ماء هذه الجرة عالما ان لا ماء فيها حنث حالا او جاهلا فلا حنث ومثله لاقتلن زيدا عالما او جاهلا بموته وان كان في الجرة
ماء فتلف قبل امكان شربه لم يحنث او لا يشرب منه فخلطه بماء وشرب منه حنث وكذا لا يشرب من لبن هذه فخلطه بلبن غيرها
بخلاف لا ياكل هذه التمرة فخلطها بصبرة تمر فلا يحنث الا باكل الكل وان حلف لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فهو العذب او من
ماء الفرات فهو النهر المعروف وكذا لا اشرب ماء الفرات او الفرات فيحنث سواء اخذ الماء بيده او باناء فشرب او كرع فيه او لا اشرب
من ماء نهر كذا او لم يذكر الماء فشرب من ساقية تخرج منه او من بئر بقربه يعلم ان ماءها منه حنث او لا يشرب من هذه
الجرة فنقلا او من مائها فجعل ماءها في كوز وشربه لم يحنث في الاولى ويحنث في الثانية او لا يشرب الشراب تناول كل ما

شرب فان اراد معينا قبل اولا يشرب الماء حنث بالعذب والملح من بئر او نهر او بحر وبذوب ثلج وبرد لا باكلهما ولا بتجرعه فاحش تغير في المستعمل نظر اولا يشرب هذا العصير او الخمر فصار خمرا او خلا لم يحنث ۞ **ومنها الاكل** فمن حلف لا ياكل هذين الرغيفين اوليأكلنهما فلا حنث في النفي ولا بر في الاثبات الا باكلهما معا او مفرقا اولا ياكل لحما وعنبا لم يحنث الا بهما الا اذا نوى احدهما فيحنث به اولا ياكل لحما ولا عنبا حنث بكل واحد منهما وهما يمينان ولا ينحل واحدة بالحنث في الاخرى اولا ياكل احدهما او واحدا منهما واطلق حنث باكل واحد وانحلت يمينه ومثله لا اكل احدهما او واحدا منهما اولا ياكل هذه الرمانة او الرغيف اوليأكلنهما فاكلهما الا حبة من الرمانة او قطعة من الرغيف لم يحنث ولم يبر ۞ اولا ياكل الرؤوس واطلق حنث برؤوس النعم الا الطير والظباء والسمك فان اعتيد بيعها مفردة في موضع حنث بها فيه وفي غيره وفي اعتبار كون الحالف من ذلك الموضع او من اهله ولو كان بغيره وجهان وان قصد ما يسمى راسا حنث بها او نوعا خاصا اختص به اولا ياكل رؤوس الشوى اختص برؤوس الغنم الا ان خص نوعا من الرؤوس فيتبع وان قصد ما يسمى راسا حنث بها او نوعا فنوعا اولا ياكل البيض حنث بما خرج عادة من بائضه حيا ولو من مذبوحة او ميتة متصلبا او مما لا يوكل كدجاج ونعام واوز وعصفور وحبارى لا ببيض سمك او جراد وخصية فان حلف لا ياكل البيض ثم حلف ليأكلن ما في كم هذا فبان بيضا جعل في ناطف واكل الكل لم يحنث في يمينيه ولا يبر باكل البيض اولا ياكل خبزا حنث بخبز الحبوب لبر وذرة وارز وباقلا وحمص وان لم يعتد بعضها في بلد وبخبز الملة والثريد لا ان ماثه في مرق وشربه ولا ان مضغه ولم يبتلعه وان ادرك طعمه ولا ان ابتلعه بلا مضغ **خلافا للتحرير** هنا والرقاق والكعك والبقسماط والبسيس وهو فطير برئت ناعما ونصاف اليه سمن مع عسل او سكر والتنبوس كخبز لا الجوزنيق واللوزنيق وقد يعمل فيهما عجينا وهما قطائف تحشى جوزا او لوزا اولا ياكل ثريدا فهو خبز ثرد لمرق اولا ياكل لحما حنث بلحم الماكول المذكا ولو من راس وخد ولسان وكارع وشحم ظهره وجنبه لا ببطن وعينه ولا سنام والية وامعا وكرش وكبد ورية وطحال ومخ وقلب وكلية وسمك وجراد ولا بلحم ما لا يوكل كحمار وميتة اولا ياكل شحما حنث بشحم بطن وعين لا ظهر وجنب ولا سنام والية اولا ياكل الية لم يحنث بسنام كعكسه اولا ياكل دسما تنا شحم الظهر والبطن والالية والسنام والادهان اولا ياكل شوا حنث بلحم مشوي وطبا هجه لا شحم اولا ياكل طبيخا حنث بلحم ومرقته ولدا ارز وعدس طبخ بودك او سمن او زيت والمرق ما طبخ به لحم وفي كرش ونحوه وشحم وجهان اولا ياكل لحم البقر حنث بالاهلي والوحشي اولا ياكل ميتة لم يحنث بمذكاة ولا بسمك وجراد اولا ياكل دما لم يحنث بكبد وطحال اولا ياكل سمنا او زبدا او دهنا لم يحنث بالاخر ولا باللبن وعكسه اولا ياكل لبنا حنث بلبن نعم وصيد وقرش وادمي حلوا وحامضا لا بجبن واقط ومصل ولا بزبد الا ان ظهر فيه لبن اولا ياكل جوزا او تمرا او بطيخا او خيارا لم يحنث بهندبيها ولا بحيا شنبر اولا يطعم طعاما اولا يتناوله حنث بالاكل او الشرب ويحنث في لا اطعمه ان اوجره نفسه او اوجره غيره باختياره اولا ياكل طعاما فان نوى طعاما معينا قبل وان اطلق تناول قوتا وادما وفاكهة وحلوى وفي الدواء وجهان اولا ياكل قوتا دخل المقتات من الحبوب والتمر والزبيب واللحم الا ان كان ممن لا يقتاته فوجهان اولا ياكل ادما [illegible] يؤتدم به كخل ودبس وشيرج وزيت وسمن ولحم وجبن وبقول وفجل وبصل وتمر وملح اولا ياكل ما يعالج بسمن حنث باكله بخبز لا بشربه اولا يشربه فبالعكس اولا ياكل سمنا حنث باكله جامدا او في عصيدة مثلا وجرمه ظاهر اولا ياكل خلا حنث باكله في سكباج ان ظهر لونه وطعمه والا فلا اولا ياكل حمضا ونحالم يحنث بها اوجمد لم يحنث بثلج وعكسه كالخمر والنبيذ ولا يشرب سويقا فاستفه او تناوله باصبع رطبة او بملعقة ولو جاز لم يحنث اولا ياكله حنث بذلك اولا ياكل سكرا فبلعه بلا مضغ فقد قرر وان بلع ذوبه لم يحنث كاكلها ما اتخذ منه الا ان نوى وكذا التمر والعسل ونحوهما اولا ياكل عنبا او رمانا فامتصهما ورمى الثفل لم يحنث كاكل عصيرهما او شربه اولا ياكل اولا يشرب فذاق لم يحنث كذا





اذا وصل قدر ما يتجرعه الذائق ولا يذوق حنث باحدهما لا بذوقه وان مجه اولا ياكل ولا يشرب ولا يذوق لم يحنث بمصه في حلقه ولو بامره وابتلاعه اولا ياكل في اليوم الا اكلة حمل على جلسة له معتادة لا على لقمة فقط اولا ياكل الفاكهة حنث برطب وعنب وتوت واترج وليمون ونارنج وموز ونبق ولب فستق وبندق وبطيخ وتفاح وكمثرى وسفرجل وخوخ ومشمش ولو يابسة لا بلح وحصرم وقثاء وخيار وباذنجان وجزر وفي الزيتون وجهان ولا يتناول الثمار يابسا ولا الرطب تمرا وبسرا وبلحا ولا التمر عصيره ودبسه ولا العنب زبيبا وكذا العكوس ويتناول الرطب والبسر منصفه وكذا القدر الذي رطب منها في الاولى وغيره في الثانية لا عكسه ولا يحنث بمنصفه حالف لا ياكل رطبه ولا ياكل بسره اولا ياكل الحلوى حنث بالمعقد من حلو كعسل وسكر ودبس لا بما فيه حموضة كعنب واجاص ولا بعسل ونحوه بلا عمل بخلاف الحلو وفي لوزينج وجوزينج وجهان اولا ياكل مما طبخه زيد اعتبر ايقاده وجعله تحت القدر الى النضج او وضعه في القدر بتنور قد احماه هو او غيره ولا يكفي نصبه القدر وتقطيع اللحم وصب الماء عليه وجمع التوابل ولا ان طبخ هو وغيره معا او مرتبا ولو حضر زيد وامر غلامه بتدبير الطبخ فوجهان اولا ياكل مما خبزه زيد اعتبر الصاقه الخبز بالتنور لا الايقاد والعجن وتقطيع الرغيف وبسطه اولا ياكل من كسبه حنث بما يملكه من مباح او بعقد لا بارث او مما كسبه زيد حنث بكسب زيد اذا مات وورثه الحالف اولا ياكل هذه مشيرا الى حنطة حنث باكلها نيئها وبعد الطحن والعجن والخبز والطبخ اولا ياكل هذه الحنطة او حنطة حنث باكلها حبا نيئة ومقلية ومطبوخة ومبلولة لا بدقيقها وعجينها وخبزها وسويقها كما لو بذرها واكل زرعها اولا ياكل من هذه الحنطة حنث ببعضها اولا ياكل هذا الدقيق فاكل عجينه او خبزه او هذا العجين فاكل خبزه او هذا الخبز فدقه وبسه واكل دقيقه لم يحنث اولا ياكل هذا الحيوان فذبح واكله حنث اولا ياكل من هذه الشاة حنث باكل لحمها لا لبنها وولدها اولا ياكل لحم هذه السخلة او الخروف فصار كبشا فذبح واكله فلا وكذا لا ياكل هذا الرطب او البسر او العنب فصار تمرا او رطبا او زبيبا او هذا التمر فصار عصيدة اوليأكلن هذا الطعام غدا فاخره عمدا مع الامكان حنث وقبل الغد لو تلف بغير فعله او مات لم يحنث كتلفه فيه [illegible] الامكان وان تلف كله او بعضه قبل الغد بفعله حنث بعد امكان زمن الاكل من الغد كان تلف او مات الحالف غدا بعد الامكان اوليأكلنه اليوم ففيما مر ما مر في الغد اولا ياكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها لا ورقها وغيره **فرع** الغدا من الفجر الى الزوال ثم هو عشا الى نصف الليل وقدرهما فوق نصف الشبع ثم هو سحور الى الفجر والغدوة من الفجر الى الاستوى والضحى بعد ارتفاع الشمس كرمح الى الاستوى والصباح والضحى من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى وان حلف صائم ان لا يفطر حنث باكل وشرب وجماع لا بردة وجنون وحيض ونفاس وولادة ودخول الليل **ومنها الكلام والهجر** فمن حلف لا يكلم حنث بكل لفظ يبطل الصلوة لا بذكر ودعا وتلاوة القرآن وقراءة بعض التورية والانجيل [illegible] قال الرجل والله لا اكلمك فقم او لامرأته ان كلمتك فانت طالق فاعلمي حنث وكذا لو دق عليه الرجل بابا فقال من هذا او يقظه باللفظ نائما وان كلمه وهو مجنون او مغمى عليه فان كان لا يعقل الكلام لم يحنث والا حنث وان لم يفهمه وان كلمه وهو نائم بما يوقظ مثله او وهو بعيد منه بحيث يسمع كلامه حنث والا فلا وان سمعه وان كاتبه او ارسل له او اشار اليه لم يحنث ولم ترتفع اثم الهجرة برسول وكتاب لا ايذا فيهما ان كانا يتواصلان بهما وبعذر الكلام للغيبة ويحنث من حلف لهجريه بما ترتفع به اثم المهاجرة اولا يسمع كلام فلان فسمع قراءته او سبه ولا ان قرا آية فهم بها مقصوده وقصد بها التلاوة ولا ان نبع عليه او سبح لسهوه وان قصده ولا يزور فلانا حيا ولا ميتا لم يحنث بتشييع جنازته اولا يكلمه اليوم ولا

غدًا او وعدًا لم يحنث بالليل الا ان نواه او لا يكلمه يومًا ولا يومين فاليمين على يومين فقط او يومًا ويومين فعلى ثلاثه او لا يكلمه يومًا
وهو ليل ولا نية له حمل على الغد فله تكليمه قبله او حلف يوم السبت مثلا لا يكلمه اليوم سنة فعليه ترك تكليمه في كل سبت يدور في
السنة او لا يكلمه اليوم عشرة ايام فاليمين على عشرة او لا يكلمه الشتاء فابتداء ذلك اذا لبس الناس الحشو والفرو وجبة اذا اعتدلت في
بلاد اليمن والصيف خلاف ذلك والربيع آخر الشتاء ومقبل الصيف الى ان تنتهي والخريف فصل في الشتاء والصيف او لا اشتري في هذه
القرية هذه السنة فاقام بها اكثر الشتاء لم يحنث الا ان نوى انه لا يقيم فيها شيئا من الشتاء او لا يكلم فلانا فولاه ظهره وقال يا زيد
افعل كذا احنث او اقبل على جدار وقال يا جدار افعل كذا لم يحنث وان نوى افهامه وكذا ان لم يقل يا جدار ولو قيل لرجل كلم زيدًا
اليوم فحلف ولو بالطلاق لا يكلمه انعقدت يمينه للابد ان لم ينو اليوم او لا يكلمه حينا او عصرا او دهرا او زمانا او حقبا بر بأقل زمان
او الى ايام فهي ثلاثة ان لم تكن له نية وان حلف لا يكلم فلانا وفلانا او فلانا حنث بتكليم الثالث او الاول او عكسه فعكسه او لا
يكلم احدًا او قال اردت الا زيدًا قبل او لا يكلم الناس حنث بواحد او ناسا فبثلاثه **فرع** من حلف ليثنين على الله احسن الثناء
او اعظمه او اجله بر بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى او ليحمدن الله بر بسورة الاخلاص او
ليحمدن الله بجامع الحمد او باجل المحامد بر بالحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده او ليدعون الله باسمه الاعظم بر بالدعا باسمائه
الحسنى او ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضلها بر بما ورد في التشهد **ومنها الشم** من حلف لا يشم الريحان او ريحانا
حنث بالضيمران فقط لا بنحو البنفسج والورد والياسمين والنرجس والمرزجوش والزعفران او لا يشم مشموما حنث بما يشم ذلك كله
لا بمسك وكافور وصندل وعود ونحوها او لا يشم طيبا حنث بما يحرم على المحرم او لا يشم وردا او بنفسجا حنث بهما رطبين في
نابسهما وبدهنهما ولا يحنث بدهنهما والشم جذب الرائحة بخياشيمه لا ان حملها الهوى حتى شمه **ومنها الاستخدام** فمن
حلف لا يستخدم فلانا فخدمه بلا طلب لم يحنث **ومنها الشري** من حلف لا يشتري حنث بان يجلبه وبقاها او يتزامنها **ومنها**
القراءة فمن حلف لا يقرا او ليقران حنث وبر بقراءته جنبا او ليقران جنبا بر بقراءته جنبا واثم او لا يقرا في المصحف فوضع تجاهه وقلبت
اوراقه وهو يقرا فيه حنث **ومنها العقود** ومطلقها [illegible] الصحيحة فلا يحنث بفاسد وان اضافه لما لا يصح كلا ابيع الخمر او
حلف لا يبيع فاسدا ومن لا ياكل او لا يلبس مما او مما اشتراه زيد او لا يدخل دارا اشتراها لم يحنث بما ملكه مجانا ولا بما رد عليه
بعيب او اقالة او تعين له بقسمة او ملكه بصلح عن دين وحنث بما ملكه بشراء كتولية واشراك وسلم او بما اشتراه ثم باعه او باع
بعضه فاكل من ذلك البعض او اختلط ما اشتراه بغيره واكل منه ما علم كونه فيه كملء كفه لا بما اشتراه هو وغيره او اشتراه له غيره
ولا بدخول دار ملكها او بعضها بشفعة او لا ياكل طعام زيد حنث بمشترك له ولغيره بخلاف اللبس والركوب والسكنى او لا يبيع او
لا يشتري او لا يتزوج او لا يطلق او لا يحلق راسه او لا يعتق او لا يضرب او لا يبني او لا يطبخ فان نوى الا يفعل هو ولا ماذونه
حنث اذا فعل بامره وان اطلق ففعل وكيله او حلق [illegible] او طلقت نفسها بامره لم يحنث وان باع او اشترى ولو وكيلا حنث او لا يتزوج
او لا ينكح فقبله له وكيله حنث لا ان قبله لغيره وكذا لا اكلم امراة تزوجها زيد فكلم من قبلها له وكيله بخلاف لا اكلم عبدا اشتراه
زيد فكلم عبدا اشتراه له وكيله او لا يبيع من زيد فباع من وكيله ومن حلف لا يبيع لزيد مالا فباع له زيد باذن وكيله الجائز
التوكيل حنث علم زيد ام لا او لا يهب له حنث بها ان اقبضه وبالعمرى والرقبى وبالصدقة عليه لا الزكوة والضيافة والاعارة
والاعارة والوصية له والوقف عليه ومحاباته في معاوضة وهبته لعبده او لا يتصدق حنث بفرضها ونفلها على فقير وغني وذمي
وبوقف وعتق لا هبة ان لم ينو بها الصدقة ولا باعارة وضيافة او لا يبر زيدا شمل كل تبرع عليه حتى اسقاط دينه عليه
واعتاقه لا بالزكوة او لا يصرف ماله في البر فكالوصية لوجوه البر وقدمر او لا يعتق فعتق مكاتبه بالاداء او لا يضمن لفلان مالا

فتكفل ببدن مدينه لم يحنث او لا نشاركه فقارضه حنث او لا مال له حنث بثوبه ومسكنه وخادمه المملوكين وبدينه ولو مؤجلا
على معسر وبماله الغائب او الضال المنقطع خبره وبالمغصوب والمدبر وام الولد لا بمكاتب ومنفعة وموقوف عليه ولا بقود له
لم تعف عنه بمال او لا ملك له حنث به مغصوبا وآبقا ومرهونا وبام ولد ودين ومنفعة مال لا بضع زوجة بلا نية ولا بزيت متنجس
ولا بقتل او لا عبد له او لا امة او لا رقيق حنث بمدبر لا مكاتب **ومنها الاوصاف والاضافات** فمن حلف لا يدخل دار
مكاتبه او دار زيد او حانوته حنث بملكه منها وان لم يسكنه فان نوى مسكنه دون ملكه قبل لا في حق الآدمي ولا يحنث بمسكنه
باجرة الا ان اراد السكنى ولا ان باعها ثم دخلها ولا ان دخل ما ملكها بعد ان اراد الاولى والا حنث وكذا الا اكلم عبده فباعه ثم
كلمه ومن حلف لا يدخل مسكنه حنث به ولو مغصوبا لا بمملوك له ولا يسكنه الا [illegible] ارادة او لا يدخل بيته فدخل داره دون بيته
لم يحنث او لا يدخل داره فدخل بيته منها حنث او لا يدخل داره او لا يكلم زوجته هذه فدخل او كلم بعد البيع او الطلاق حنث
كلا آكل لحم هذه البقرة واشار الى شاة فانه يحنث باكل لحمها او لا اكلم عبيد زيد او اولاده حنث بتكليم من ملكه او من
ولد له بعد ذلك او لا البس له ثوبا او لا البس ثوبه ولم يقل هذا فاشتري او اقبضه ثوبا ولبسه لم يحنث وان قال هذا
حنث او لا يدخل هذا الدار من هذا الباب فدخلها من باب آخر قديم او محدث لم يحنث وان نصب عليه الباب الاول الا ان نواه
او لا يدخل دار هذه الدار او هذه الدار من بابها حنث بالحادث ايضا لا ان سور جدارها وصار بينهما من سطحها او لا يركب دابة
فلان وكان عبدا فعتق وملك دابة او دابة زيد فملكها زيد عبده حنث بركوبها لا ان قال لا اركب دابة عبد زيد الا ان اراد
ما ملكه لعبده ولا بدابة ملكها بعد عتقه او لا يركب [illegible] هذه الدابة فركبه ولو على غيرها حنث وكذا من حلف لا يدخل دار زيد او
حانوته وهو ينسب اليه تعريفا لا ملكا او لا تركب فركب ظهر انسان وجازبه نهرا لم يحنث او لا يركب حمارا لم يحنث بحمار الوحش
ومنها اللبس فمن حلف لا يلبس ثوبا انعم به عليه فلان فلبس ما باعه منه محاباة او وابراه من ثمنه لم يحنث وما وهبه له
او له به قبل الحلف حنث بلبسه بعينه لا بيعه لا ان كان اشتراه بثمنه لينا اليمين على اللفظ لا القصد ولهذا لو عرض عليه رجل
فحلف [illegible] له مما من عطش فشرب ماء بلا عطش لم يحنث ومن حلف لا [illegible] ثوبا من غزل فلانة فلبس عمامة منه حنث ان حلف
بالعربية وان لبس غيرها وبداه دون لحمته منه او عكسه لم يحنث او لا يلبس من غزلها حنث به لا بما خيط او رقع بخيط او رقع
من غزلها او لا يلبس ثوبا مما غزلته لم يحنث بما تغزله بعد او مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبل او من غزلها حنث بهما او لا يلبس مما
نعم به علي فلان حنث بحادث انعام لا ماضيه او لا يلبس ثوبا حنث بقميص وجبة و[illegible] وسروال وازار ورداء او نحوها مخيطا
او غيره من قطن او كتان او حرير او صوف وان خالف العادة في اللبس [illegible] او ازار بقميص او تعمم بسروال لا بلبس جلد
وقلنسوة ولا بوضع ثوب على راسه وافتراشه والتدثر ولا بالقميص في عنقه لم ينزل الى سرته او لا يلبس قميصا فارتدى به او
اتزر حنث لا بعد فتقه فان اعتبد هيئته حنث او لا البس هذا القميص او هذا الرداء ففتقه وجعله نوعا آخر او لا البس هذا
القميص قميصا فارتدى او اتزر او تعمم به لم يحنث او وهو قميص او لا البس الغزل فجعل ثوبا ولبسه حنث او لا يلبس هذا الثوب
فنزع من خيوطه قدر اصبع ثم لبسه لم يحنث وان جعله سروالا ولبسه حنث الا ان اراد ما بقي بهيئته او لا يلبس هذين الثوبين
او ليلبسهما فكالرغيفين وقدمر او لا يلبس حليا حنث ولو رجلا بسوار وخلخال وطوق ومخنقة ودملج وخاتم ذهب او فضة
او لؤلؤ او جوهر ومنطقة محلاة لا بمقلد كيف محلا وحب السوادي عند من عادتهم التحلي به والا فوجهان لا بشبه
وحديد او لا يلبس خاتما حنث بلبسها في الخنصر وفي غيرها ان كان امراة لا رجلا او لا يلبس شيئا حنث بجلد ونعل وقلنسوة
ودرع ونحوها او لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله لم يحنث **فرع** من له زوجات خديجة وفاطمة وعائشة وله ثوبان فحلف

ليلبس كل واحدة ثوبا عشرين يوما من الشهر بر بلبس خديجة ثوبا العشر الاولى والاخرى وفاطمة الثوب الاخر العشر الاولى والوسطى
وعائشة ثوب خديجة العشر الوسطى وثوب فاطمة العشر الاخرى **ومنها العبادات** ومطلقها للصحيحة الا الحج من حلف لا
يصلي ولا يصوم او لا يعتكف او لا يحج حنث بشروع صحيح وان طرأ فساده لا فاسدا الا الحج بان يدخله على عمرة فاسدة او لا يصلي صلاة
لم يحنث الا باتمامها ولو غير مجزية كفاقد الطهورين الا ان نوى مجزية ولا يحنث بركعة وصلاة ميت وكذا سجدة تلاوة وشكر وطواف ولا
بصلاة فاسدة وقد حلف ما صليت ولا ببعض آية من حلف لا يقرأ ولو حلف لا يصلي على هذا المصلى او في هذا المسجد فصلى عليه او فيه
مع حائل حنث فان نوى ان لا يباشره بجبهته وقدميه ولامسته قبل في الحلو بالله لا الطلاق ظاهرا ودين **فرع** من حلف لينفردن
بعبادة لا يشاركه فيها احد بر بان ينفرد بالطواف بالبيت او بالخلافة **ومنها الضرب** ممن حلف ليضربن زيدا ولم يقل ضربا
شديدا بر بضربه حيا ولو مغمى عليه ومجنونا وسكرانا وان فقد ايلامه ويكفي لكز ووكز ولطم لا عض وقرص وخنق ونتف شعر ولو
قال شديدا اعتبر ايلام عرفي ويختلف بحال المضروب او ليضربنه مائة عود او عصا او خشبة فشد المائة وضربه بها مرة بر وكذا لو
ضربه بعثكال عليه مائة شمراخ ضربة ان علم ان الكل اصاب بدنه بمعنى انكباس بعض على بعض بحيث ينال له ثقل الكل ولو مع حائل لا
يمنع نائل البشرة به ولو علم انه لم يصبه الكل لم يبر او شك لم يحنث والورع ان يكفر او ليضربنه مائة سوط بر بها مجموعة كما
لا بالعثكال او ليضربنه مائة مرة او مائة ضربة لم يبر الا بمفرقة متوالية لا مشدودة وعثكال او ليضربنه حتى يبول او يموت او يغشى
عليه حمل على الحقيقة **فرع** حلف ليهدمن هذه الدار او الحائط بر بازالة الاسم بخلاف لكسرن الحائط او لا يذبح حيوانا او لا يذبح
شاتين فذبح شاة حاملا بجنين حنث في الاولى لا الثانية او لا يكسر بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لم يحنث **ومنها
الخصومات** من حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فلان فرآه بر برفعه اليه متى شاء ولو معزولا الا ان يريد وهو قاض
فحتى يولى وسواء رفعه بنفسه او برسوله او بكتاب منه او من الرسول ولو بغيبة مرتكب المنكر فان مات هو او القاضي
قبل رفعه المكن حنث او غير المكن لمرض او حبس او حجب على القاضي فلا ولو لم يقل فلانا بر باعلام اي قاض ببلد الحلف ولو جدد
بعده او عالم القاضي وغيره او رآه قبله فان تعدد كفى واحد وان قال الا رفعته الى قاض لم يتعين قاضي بلد الحلف ومن حلف لا يفارق
غريمه حتى يستوفي منه حقه ثم فارقه قبله كان ترك المشي او اذن [illegible] او احال عليه او احتال به حنث وكذا ان اعتاض عنه ان لم
يرد لا افارقه وحقي عليه او استوفى من وكيله او متبرع وان فارقه الغريم ولو باذنه او منعه القاضي ملازمته لا فلاسه ففارقه
لم يحنث وان فارقه باختياره حنث وان وجب تركه ولو ناسيا معا فو قعا جيدها حنث الحالف وان حلف ان غريمه لا يفارقه حتى
يستوفي حقه ففارقه الغريم عالما مختارا مطلقا الا ان نفاه حنث وان اذن له في المفارقة او هرب منه لا ان هرب الحالف ولو
قال لا افترقت انا وانت او لا افترقنا او لا يفارق [illegible] انا ولا انت فايهما فارق عالما مختارا حنث الحالف ولو استوفى وفارقه
لو جد المقبوض معيبا وهو من جنس حقه لم يحنث [illegible] لنقص ما يتسامح به وان كثر او كان المقبوض من غير جنسه او مغشوشا وهو
عالم حنث والا فلا وان حلف لا افارقه حتى استوفي ولم يقل حقي ولا نواه فاعتاض عنه دون حقه لا بقدره حنث ولو حلف الغريم
ليقبضن حقه قبل ان يفارقه او لا يفارقه حتى يقضيه حقه ففارقه مختارا ومكرها او ناسيا او احاله او صالحه او خلى لا يعطيه
حقه فاعطاه مكرها او ناسيا لم يحنث وان حلف لا ياخذ او لا يستوفي حنث باخذه مختارا وان كان المعطي مكرها او ناسيا **فصل
في تاخير الحنث وتقديمه** من حلف لياكلن الطعام غدا فتعذر اكله غدا فقد مر قريبا او ليقضين حق غريمه ومات قبل الغد
المكن حنث او ليقضينه غدا فمات قبل غد او فيه قبل تمكنه لم يحنث او بعده حنث وموت صاحب الحق ولو مع التقييد بالغد لا حنث
به لامكان قضاء وارثه الا اذا قال لاقضينك حقك ومات غدا بعد الامكان وان قضاه قبل الغد حنث الا ان اراد انه لا يؤخر

قضاه عن الغد ولو ابرأه لم يحنث وكذا لو وهبه العين او صالحه عن الدين وان قال لاقضين حقك غدا الا ان تشاء تاخيره
فقضاه غدا بر شاء المستحق ام لا والا فان شاء المستحق قبل مضي الغد لم يحنث والا حنث وكذا ان يشاء زيد تاخيره لكن لو شاء المستحق
قبل الغد فلا حنث او فيه بعد المكنة حنث وان مات زيد قبل الغد او فيه وجهلت مشيئته فلا حنث لامكان القضاء بعد موته
فان مضى الغد قبل القضاء حنث حينئذ او ليقضين حقه الى الغد الا ان يشاء تاخيره فليقدم القضاء على فجر الغد وان لم يفعل
او لم يشأ تاخيره حنث او ليقضين حقه رأس الهلال او رأس الشهر او مع رأسه او عند استهلاله او اول الشهر او اول اليوم فهو
فيه ولا يضر تاخير فراغه لكثرة الحق وكذا لو ابتدأ حينئذ بمقدمة القضاء كالميزان ولو اقر القضاء عن الوقت لشكه في الهلال
فبان منه او اكرهه القاضي على تقديمه او اخره لاعساره لم يحنث او ليقضينه الى رأس الهلال او الى رمضان فليقدمه عليهما فان
الا دبالى بمعنى عند صدق بيمينه او ليقضينه الحين او زمان او مدة او دهرا او حقب او احقاب بر متى قضاه وان وصف هذه
الالفاظ بقرب او بعد وحنث بموته قبل القضاء الممكن **فرع** لو حلف ليطلقن امرأته او ليصلين منذورة عليه غدا فاتى بهما قبله
بثلاث لا اقل او فصلاها قبله حنث **فرع** من حلف لا اصطاد ما دام الامير في البلد فخرج الامير منها فاصطاد ثم رجع اليها
واصطاد لم يحنث **فصل** لا يحنث ناس او جاهل او مكره او مجنون في يمين او طلاق او عتق ولا تنحل به يمينه فان لبث الناسي
بعد علمه بلا عذر فهو استدامة وقد مر ومن حلف لا يدخل الدار مختارا ولا مكرها ولا ناسيا حنث بذلك كله لا لانقلب نائما
فحصل فيها او حمل ولم يمتنع وان كان بامره حنث ومن حلف ما فعل كذا وعنده انه فعله او لقد فعله وعنده انه ما فعله ثم بان
خلافه فلا كفارة **خاتمة** من حلف ان ابن صياد هو الدجال او ان النبي صلى الله عليه وسلم لينفع الصلوة عليه بلا مبالغ لم يحنث
للشك والورع تحنيثه ومن حلف مرارا ان لا يفعل كذا ونوى التاكيد قبل وان طال الفصل فتتحد الكفارة بحنثه وكذا ان
اطلق او نوى الاستئناف وفي هذه نظر وقياس ما مر في الظهار التعدد وصوب

كتاب القضاء

القائم به **يفضل الجهاد** للفتح لا للدفع وهو دون الامامة العظمى في الفضل وفوق الفتوى وفي الكتاب ابواب **الباب
الاول في التولية والعزل** فان تعدد المتأهل للقضاء وليس هناك قاض يصلح فتوليته فرض كفاية فان قبل واحد فذاك
والا اجبر الامام واحدا فان كان بعضهم افضل ندب قبوله وطلبه ان وثق بنفسه وكره توليه غيره وطلبه وقبوله الا اذا
لم يقبل الافضل او كان المفضول اطوع في الناس او الى قلوبهم اقرب وان استوى العدد في الاهلية وليس هناك قاض يصلح فمن
كان مشهورا له كفاية كره طلبه وقبوله والا ندبا وان كان هناك قاض متأهل حرم طلب غيره وبذل مال لعزله ولو مفضولا
نزول عدالة الطالب وتبطل توليته الا ان تأخر قبلها او غير متأهل ندب بذل مال لعزله وان انحصر المتأهل تعين عليه طلبه وقبوله
في بلده او ناحيته فقط وان لم يثق بنفسه ويحترز ويأثم بالامتناع ويجبر [illegible] الامام ولا يفسق لتأوله ومن تعين عليه او ندب
فله بذل مال ليولى والا فان تأهل فله بذله لئلا يعزل لا ليولى والا حرم [illegible] ويندب بذل المال لعزله واخذ المال في الكل حرام
فصل يشترط في القاضي ان يكون ذكرا فلا يصح تولية امرأة ولا خنثى وان بان بعد التولية ذكرا فان ولاهما الامام الحنفي
فيما شهد ان به فحكما فيه فهل لقاض شافعي نقضه وجهان وان يكون حرا فلا يولى من فيه رق وان يكون مسلما فلا يولى
غيره ولو على مثله ومن نصبه الامام من الكفار ليحكم بينهم فهو زعيم لا حاكم فلا يلزمهم حكمه الا بالتزامهم وان يكون عدلا مكلفا
سميعا بصيرا ناطقا فلا يولى فاسق ومبتدع لا تقبل شهادته ولا صبي ومجنون وان تقطع وقصر زمنه ان اعقبه نحو غفلة والا
ففي توليته وجهان ولا يولى اعمى بخلاف الاعشى وضعيف بصر ان عرف الصورة القريبة لا الاشباح فقط وطرو عماه بين سماع

البينة والحكم لا يمنعه الحكم بها ان لم يحتج الى الاشارة ومن لا يسمع اصلا بخلاف ثقيل السمع والاخرس وان فهمت اشارته ولا يضر خلل
اللسان المانع لتقويم الفاتحة وان يكون **مجتهدا** مطلقا ان وجد وهو ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ولو اميا غير
حافظ لذلك عن ظهر قلب ويعرف منهما الخاص والعام والخاص الذي اريد به العموم وعكسه والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر
والناسخ والمنسوخ واسباب النزول ويعرف من السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل وعدالة الرواة وجرحهم ويكفيه فيهما اصل
معتمد اغنى مؤلفه بجمع احاديث الاحكام فيه ومعرفة مواقع الابواب لينظر عند الحاجة وكل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت
عدالة رواته فيقبل والا كفى تعديل امام موثوق به في ذلك وان يعرف اقوال علماء الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا ولا يشترط احاطة
بالكل بل يكفيه علمه ان قوله لم يخالف الاجماع بل وافق من تقدمه او ظن انهم ما ذكروها وكذا في الناسخ والمنسوخ وان يعرف جملا من علم
العربية لغة واعرابا به تعرف العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وان يعرف القياس وانواعه من جلي وصحيح وضدهما فلا يولى
منكر القياس والاجتهاد اصلا بل يتبع النصوص فان فقدها اخذ بقول سلفه فان كان مجتهدا في نحو الكلام وثبت الاجماع
على عموم النصوص جاز توليته لا معرفة اصول الاعتقاد خلافا للسبكي بل يكفيه جزم الاعتقاد بمقتضاه وان لم يعرف طرق علم الكلام
وقد يكون مجتهدا في بعض الابواب فقط وان يعرف الاجماع فلا يولى منكره او منكر حجية اخبار الآحاد وان تكون **كافيا** فلا يولى
مغفل لا راي له بنحو كبر او مرض ونحو ضعيف راي وان لم يوجد مجتهد مطلق فمجتهد في مذهبه ويقدم على من دونه حتما فان
فقد فولى الامام مقلدا جاز وتعين وجوب تقديم الافضل كما في مجتهد المذهب واولى وان ولى فاسقا لم يصح وشذ الغزالي
واقره الشيخان وعليه لا ينفذ الا ما وافق الحق واذا تفاوت اثنان في الفسق قدم اقلهما فسقا واذا زالت شوكة من ولاه انعزل
لزوال الضرورة **ويندب** كونه وافر العقل حليما ثبتا فطنا كامل الحواس والاعضاء نسيبا بلا عنف لينا بلا ضعف عارفا
بلغة اهل البلد ولاية بريئا من الشحناء والطمع صدوقا ذا راي ووقار وسكينة ووافر شيبا والعلم مع التقى يقدم على النسب
فرع اذا علم الامام خلو بلد عن القاضي لزمه ان يبعث اليها قاضيا او يولي واحدا من اهلها وهو اولى وله ان يقول لهم اختاروا
واحدا او قلدوه القضاء وان تفوض نصبه لرجل مسلم ولو [illegible] القضاء ولا يختار اصله ولا فرعه كالاختيار نفسه ثم ان عرف الامام
اهلية من يريد توليته او استفاضت عنده كفى وان شهد بها عدلان عالمان شرط الاهلية احضره واختبره ندبا او حتما وجهان
والا سال عنه فان ولاه قبل ذلك لغت توليته وان بان فضلا ويأثم المولي والمولى ولا ينفذ حكمه وان اصاب

فصل لا بد من توليته من الامام او ماذونه وان تعين للقضاء فان فقد الامام فتوليه اهل الحل والعقد في البلد او بعضهم مع
رضى الباقين ولو ولاه اهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر ثم لو قام امام فله تقريره ولا يحتاج تجديد توليته ولا عكس بغير
اذنه وله عزله ويجوز قبول الولاية من امير باغ وتنعقد التولية نصا اما بصريح كوليتك القضاء او قلدتك او [illegible]
او انبتك فيه وكاقض او احكم بين الناس وام[illegible] كناية كعهدت او عولت عليك في القضاء ورددته وجعلته وفوضته اليك
وكالمكاتبة او المراسلة اذا علم منهما ما يشعر بالتولية وليقبل فورا حاضرا وعند بلوغ الخبر غائبا وهل شروعه في النظر قبول
وجهان ويشترط تعيين القاضي ومحل ولايته كبلدة او ناحية منها فان قال وليتك احدهما او ايهما رضيت او اهله لم ينعقد
ولو ولاه قضاء مدينة وصرح بدخول اعمالها او خروجها اعتبر والا فبالعرف المتقدم فان اختلف روعي الاكثر ثم اقربهما عهدا
ولو قال وليتك كل البلد لتنظر في محلة منه او في احد جانبيه او في جامعه فقط لم يصح ان جعله شرطا لا ان خرج مخرج
الامر فيبطل الشرط فقط وينظر في اي موضع شاء لكن لو قال قلدتك على ان تحكم في الجامع بين من جاءك فيه صح ولم يحكم في غيره
وله تولية قاضيين او اكثر ان لم يشرط الاجتماع في الحكومة ثم ان عمم تولية كل واحد او اطلق فهي عامة وان خص كلا

واحد

واحد بمكان او زمان او نوع محكوم به او عليه لم يتعده فان طلب الخصم قاضيين اجيب السابق ثم من قرع ولو تنازع
الخصمان في اختيار القاضي اجيب المدعي فان كانا مدعيين كطلب قسمة فعند الاقرب ثم يقرع وان تنازعا في القاضي ونائبه
اجيب طالب الاصل ويقدم داعي الامام على داعي القاضي ولو خص قاضيا بالعجم وآخر بالعرب لم يحكم واحد منهما لغير عجمي وعربي
كالنبطي ولا بين عجمي وعربي بل يحكم بينهما ثالث كبين رجل وامراة وقد يخص كل واحد بصنف ويعمل في عربي نسبا عجمي لسانا
او عكسه بالقرينة والا فبالنسب وموالي العرب منهم **فصل** اذا اذن الامام للقاضي في الاستخلاف كما هو السنة فله ان
يستخلف ولو عاما في مقدور والا ففيما يعجز عنه لمرض او غيبة او اتساع جهة ان لم ينهه والا بطلت التولية في المعجوز عنه
فقط فيبطل حكم خليفته فيه كخليفة لا يصلح فان رضي خصمان بحكمه بينهما فتحكيم له [illegible] ثم من استخلف في خاص كفاه
علم احكامه او في عام اشترط فيه اهلية القضاء ولو كان شافعيا استخلف حنفيا الا ان شرط عليه الحكم بمذهب المستنيب فان
لم يات بصيغة شرط كاحكم بمذهبي او لا تحكم بمذهبك صح التقليد ولغا الامر والنهي وكان يجوز جعل ذلك شرطا ولو قال
لا تحكم في قتل مسلم بكافر او حر بعبد مثلا جاز ولا يحكم في غيره **فرع** من استخلف بالاذن فيما يمكنه مباشرته فله عزله او فيما
لا يمكنه فوجهان ومن ولاه الامام قضاء بلد على ان يستخلف فيه ولا يحكم هو ففي تقليد اختيار لا حكم فاذا قلد واحدا لم
يكن له عزله ولا الاشراف عليه ولو قال استخلف فلانا فتقليد بتقليد واشراف لا حكم واختيار **فصل** للقاضي المطلق
التولية الحكم والبات والزام اداء الحقوق وحبس الممتنع واستيفاء التعزير والحد ولو لله تعالى وتزويج من لا ولي لها وولاية
مال المحجور وتدبير ما في ايديهم من وصايا ووقف عام او خاص وايصال ذلك اهله والبحث عن متوليه ان كان وحفظ ما غاب
لم يعلم وارثه فيقرضه او يبيعه بالمصلحة ويحفظ ثمنه والنظر في الوصايا حيث لا وصي وفي صلاة الجمعة والعيد وائمة
المساجد وفي الشوارع فيمنع من تعدى فيها بنا او اشراع جناح كما في المغني وكذا في المحتسب وعامل الزكوة ان لم
ينصبهما الامام وفي صور كثيرة من [illegible] كالوصول الى اخذ مال الفيء والجزية والخراج **فصل** يجوز التحكيم في غير حد الله
تعالى ولو في لعان وتزويج فاقدة ولي خاص ومع وجود القاضي صحت البكر لمن قال الحكيم في تزويجك اذن ويشترط
اهلية الحكم للقضا في تلك الواقعة كالنائب الخاص ورضى الخصمين بحكمه قبله فقط لا ان كان احدهما القاضي ورضى العاقلة
في الدية حيث يلزمهما وينفذ حكمه حيث ينفذ قضاء القاضي والمفوض منه ومن كتاب حكمه ما يمضي من قضاء القاضي وافق رايه
ام لا وينقض منه ما ينقض وله الاشهاد بما يثبت عنده في ذلك المجلس لا بعده وان لم يحكم والاشهاد على شهادة الشاهدين
عند القاضي لكن ليس له الحكم بعلمه ولا الحبس واستيفاء قود او حد آدمي ولو حكما اثنين حكما لا احدهما فقط **فرع** لو رد
القاضي خصمين عند الاستنابة الى متوسط لم يلزمهما اتيانه وان سالا رده اليه لزمه ترك النظر في امرهما لا ردهما
اليه فان فعل فهو متبرع منه **فصل** ينعزل القاضي بزوال اهليته فان عادت لم تعد ولايته بلا تولية لكن لو عمي
بعد سماعه بينة وتعديلها حكم بها في تلك ان لم يحتج الى اشارة وكذا [illegible] عن ولايته بعد ذلك ثم عاد بخلاف ما لو
عزل ثم ولي ولو عجز عن النهضة دون الحكم لمرض او غيبة ورجي زواله لم ينعزل والا انعزل ولو اخبر بموت قاضي بلد او
فسقه مثلا فولى فيها غيره ثم بان خلاف ما اخبر به فولاية الثاني صحيحة وفي انعزال الاول وجهان وتولية قاض بعد
قاض ليست عزلا للاول ان لم تقم قرينة بعزله وايصا القاضي لآخر بالقضا بعد موته كايصا الامام بالامامة وقدم
وللامام عزل قاض غير متعين بظن خلل فيه لا ينعزل به كسوء طريقه وكثرة شكاية وبلا خلل بافضل منه ومثله او دونه
لمصلحة ولو اجتماعا لا تسكين فتنة ولفظ العزل صريح وفي صراحة صرفته عن القضا او رفعتك عن توليته وجهان

وعزله بلا سبب حرام ولا ينفذ ان تعين وللقاضي عزل نوابه ولو بلا سبب ولا تنعزل القضاة ونواب الامام بموت الامام او انعزاله **فرع** لا ينعزل قاض غائب بعزل الامام بل ببلوغ خبره فان علق الامام عزله بقراءته كتابه لم ينعزل حتى تقراه او تقرأ عليه غيره **فرع** للقاضي غير المتعين عزل نفسه وان لم يعلم الامام وبعلمه اولى والكارة التوليه كالوكيل **فرع** ينعزل بعزل القاضي وانعزاله ولو قاضي القضاة نوابه ولو في عام لا من عين له الامام ان يستخلفه او استخلفه عن الامام باذنه في عام او خاص او نصبه الامام نائبا للقاضي ولا قوام محجورين والاوقاف **فرع** لا يقبل قول معزول او خارج ولايته كنت حكمت لفلان بكذا وكذا شهادته له ان قاضيا حكم له بكذا وعلم القاضي انه حكم وان شهد انه اقر بمجلس حكمه قبلت ولو قال المعزول لامينه اعطيتك هذا المال لزيد وقال [...] بل اعطيتنيه لعمرو فهو لزيد وفي غرم الامين لعمرو وجهان وان قال اعطيتنيه وهو لعمرو واخذه عمرو ولو فضل على امين معزول شي بعد المحاسبة فقال اخذته اجرة مثلي ففي قبوله وجهان وتصديق المعزول له لغو ويقبل قول قاض في محل ولايته حكمت بكذا ولو في قوله على سبيل الحكم لا الاخبار زوجات رجال هذه القرية طوالق منهم وان لم يذكر مستندا ان وثق بعلمه ودينه والا فيتجه اعتبار ذكر مستنده

فصل من طلب من القاضي احضار قاض معزول او نائبه لم يجبه حتى يساله عن دعواه فان ذكر انه يدعي مالا لا معاملة او اتلاف او غصبا احضره او وكيله وفصل بينهما بطريقه وكذا ان قال اخذ مني كذا رشوة وفسرها او اخذه لفلان ودفعه اليه بشهادة باطلة ثم الآخذ ان قال اخذته بحكم المعزول لم ينفعه بل عليه اثبات انه حكم له به قبل عزله والا انتزع منه وان قال هو لي ولم يزد صدق بيمينه وان قال حكم علي بعبدي الشهادة ولم يذكر اخذ مال او قال حكم علي بغير الحق او قتل ابي ظلما بالحكم احضره وادعى عليه فان اقر بما ادعاه او اقام به بينة فذاك والا صدق بلا يمين خلافا للمنهاج ومن ادعى على قاض فان لم يتعلق بحكمه فهو كالآحاد يحكم بينهما نائبه او قاض آخر والا فان ادعى انه حكم عليه ظلما ليغرمه لم يمكن ولا يحلف ان انكر ولا تعدى الا بالبينة وكذا لو ادعى على الشاهد انه شهد عليه زورا ليغرمه وله اقامة بينة باقراره انه شهد عليه زورا وان ادعى على القاضي او الشاهد انه حكم او شهد له وانكر لم يرفعه لقاض آخر ولم يحلفه كمن انكر الشهادة

فصل في المفتي وشرطه ان يكون مسلما مكلفا عدلا ولو ظاهرا ذا مروءة غير عدو للمستفتي فيقبل فتوى عبد وامرأة واخرس تفهم اشارته ومبتدع تقبل شهادته لا كافر وغير مكلف ولا فاسق ويعمل لنفسه باجتهاده ويعمل بمباحثته في العلم ولا يكره افتاء القاضي في العبادات ونحوها وفي غيرها وجهان وان يكون متيقظا قوي الضبط مجتهدا مستقلا فان عرف عامي مسئلة او مسائل بادلتها لم يفت ولم يقلد غيره ومثله عالم غير مجتهد يفتي بمذهب مجتهد ومذهب الشافعي فقط لا تقليدا له اذ المجتهد لا يقلد وانتسابه اليه لتجربته على طريقه في الاجتهاد فيوافق اجتهاده وربما خالفه وتجديده الاجتهاد لما حدث كمثله في القبلة ويفتي متبحر فيه غير مجتهد لكن عرف اصوله في الابواب وامكنه قياس ما لم ينص عليه على المنصوص ولا ينصب قاضيا عند الاختيار وهو مقلد له وكذا من افتاه من العوام اذ موت المجتهد لا يمنع تقليده وشرطه حفظ الفقه وحفظه لمذهب امامه وخبرته بقواعده ونصوصه واساليبه فالاصولي الماهر والخلافي البحاث لا يفتي بل يستفتي فيما وقع له كعامي عرف مسئلة او مسائل بادلتها ولو قطعية ولو اختلف على السائل جواب مجتهدين قبل العمل تخير فيهما او بعده تعين الاول فان حدثت له تلك المسألة فان عرف استناد النص او اجماع عمل به او لراي او قياس او جهل مستنده والاولى لزمه السؤال الآن كما لو وقعتها واختلاف مجتهدين لاختلاف في قياس اصل امامهما كاختلاف المجتهدين ومنه تولد الوجوه واذا نص امام مجتهد على حكم وعلته فله ان يلحق بتلك العلة ما لم ينص علته بالنصوص او على حكم دون علته فله استنباطها وتعديته الحكم بها ان قوي على مسالك الاقيسة وامكنه

الاستنباط

الاستنباط ولو اختلف نص امامه في مسئلتين متشابهتين ولم يظهر بينهما فرق فله تخريج قول من كل الى الاخرى فيقال في كل منهما قولان بالنص والتخريج والعمل بالنص وليس المخرج قولا لامامه بل هو قياس قوله او قياس اصله ولا وجها اذا اخذ المخرج بالقياس من نص آخر واخذ الوجه من احد محتملات كلامه ومن لم يتأهل للترجيح فان ذكر الشافعي حكما في القديم نقضا اعتمده او في الجديد مخالفا للقديم فالعمل بالجديد غالبا او ذكر قولين في الجديد اعتمد المتأخر ان عرفه والا فما رجحه الشافعي ثم ما وافق اكثر الائمة الاربعة ثم ابي حنيفة ثم ما ذكره في بابه والآخر في غيره [...] ثم يبحث عن الراجح ان تأهل لذلك مغترفا له من نصوص امامه ومآخذه وقواعده ثم ينقله عن اصحاب مذهبه الموصوفين بذلك ويعرف راجح الوجهين بما مر في القولين لكن لا اعتبار بالمتأخر الا اذا كانا لواحد ومن لا يتأهل للبحث عن الراجح عمل بما رجحه اكثر الاصحاب واعلمهم واورعهم فان اختلف اعلم واورع فالاعلم فان فقد ذلك اعتبر الناقل للقولين والقائل للوجهين فنقل البويطي والمزني والربيع المرادي مقدم على غيرهم ونقل العراقيين لنصوصه وقواعده ووجوه المتقدمين اتقن من المراوزة غالبا وينبغي ان يرجح بهذا وتعارض جزم مصنفين كتعارض الوجهين فيبحث كما مر ويرجح هنا بالكثرة ايضا كمعارضة اثنين لثالث مساو لكل منهما وان لم يظهر له الراجح توقف ويكره اقتصاره في فتواه على ما فيه قولان او وجهان او خلاف اذ لا يفيد حكما وايراد مثل ذلك في التصنيف ليبحث عن الراجح اهله

فرع لو اجتهد المستقل في حكم وعمل به ثم تغير اجتهاده عمل هو ومقلده بالثاني ولا ينقض الاول فلو خالع زوجته ثلاث مرات ثم عقد بها لكونه يرى الخلع فسخا ثم رآه طلاقا لزمه فراقها الا ان حكم قاض بمقتضى الاجتهاد الاول ولو قال المقلد لمجتهد ولو اعلم اخطأ بك فلان لم يؤثر ولو افتى المجتهد المستقل سائلا ثم رجع وعلم السائل قبل عمله بفتواه لم يعتمدها او بعده وجب نقضه ان خالف دليلا قطعيا لا اجتهاديا وان افتى المجتهد في مذهب ثم رجع لمخالفة ظهور مخالفة نص امامه وجب نقضه ولو اجتهاديا اذ نص امامه معه كنص الشارع مع المستقل ولو لم يعلم السائل رجوعه فكما لو لم يرجع وعليه اعلامه به قبل عمله وكذا بعده ان وجب نقضه ولو اتلف لسائل بفتواه شيئا ضمنه المفتي الاهل لا غيره وينبغي ان لا يضمن مطلقا

فرع ينبغي للامام تفقد المفتين بسؤال اهل العلم والدين فمن كان اهلا قرره ومن لا فلا بل يتوعده ان عاد

فرع الافتاء فيما وقع لا غيره فرض عين او كفاية كالقضاء

فرع ينبغي ان لا يفتي مع وجود شاغل للفكر كالقضاء فان خاطر معتقدا للاصابة قبلت فتواه ويحرم عليه التساهل واتباع الحيل لاغراض فاسدة ويحرم سؤال من عرف بذلك فان احتال لتخليص سائل من ورطة يمين او نحوها فحسن ولعند الميل مع سائل بان يكتب ما له دون ما عليه او يعلمه حيلة تبطل حقا او تلقنه على خصمه ولا يفتي فيما يتعلق بالالفاظ الا ان عرف اصطلاح اهل البلد فيها والاولى له مشاورة من يصلح في مجلسه في المسئلة الا ان تضمنت ما يقبح ظهوره او ما يريد السائل كتمه [...] وله كتب دليل المسئلة ولا يعتاد كتب قياس وطريق اجتهاده فان تعلقت [...] وكذا لو افتى فيها غيره خطا لينبه ما ذهب اليه او كان فيما يفتي به غموض فيلوح بحجته ويلزمه ذكر الدليل القطعي لا الاجتهادي وقد يحتاج الى التشديد كهذا اجماع او لا اعلم فيه خلافا وله التشديد في الجواب للحاجة بلفظ متأول كان [...] مالك عبده انه لو قتله ايقاد به فيقول له نعم ففي الحديث من قتل عبده قتلناه وللقتل معان وليتثبت في جوابه ولو ظاهرا و[...] في محل التفصيل فهو خطأ واذا سئل عمن قال انا اصدق من النبي او الصلاة لغو ونحو ذلك لم يبادر بالافتاء بقتله بل يقول اذا ثبت عنه ذلك استتيب فان تاب لم يقتل والا قتل وبالغ فيه في ذلك او عمن قال لما يحتمل وجوها يكفر ببعضها قال ان اراد كذا فكذا او كذا فكذا او عمن قتل ذميا او قلع عينه مثلا ذكر شروط القود او عمن ارتكب ما فيه تعزير ذكر آلة التعزير وقدره او عن ارث اخوة مثلا كبنت لابوين او لاب او لام ولا حاجة لذكر عدم المانع فان كان تعول ذكره فيقول لزوجة ثمن عائل وهو ثلاثة من سبعة وعشرين او لها العدد المذكور لا لها الثمن والتسع واذا كان في الورثة ساقط بينه وبينا كد الاحتياط في المناسخات فيقول لفلان من فلان كذا ثم من فلان كذا الى آخره

البطون والادب تأمله السؤال كلمة كلمة سيما آخره وله ضبط مشكل واصلاح خطأ ولحن فاحش فيه وكون السؤال بخط غيره وسهل بياضا في صدور السؤال غيظ وليكتب بيّنًا لا بقلم لا دقيق ولا جليل غير مختلف ويجعل السطور بين المتوسع وضده واذا اجاب نظره أيضًا بتأمّل ولو كان الجواب بخلاف مراد السائل ولا مرضاة شافهه به ويسن له عند ارادة الافتا التعوذ والبسملة والحمدلة والحوقلة لفظًا وقراءة رب اشرح لي صدري الآية وأن يبدأ جوابه بكتابة الحمد لله او الله الموفق او حسبنا الله او حسبي الله وحسبي الله أولى وأن يلصق جوابه بآخر السؤال ويكتب على الملصق من الرقعة فان ضاقت لم يكتب في غيرها بل في حاشيتها وهو أولى او في ظهرها من اعلاها الا ان يبدا من اسفلها متصلا بالسؤال فيتم الجواب في اسفل ظهرها ليتصل الجواب وان يختم بكتابة والله اعلم ونحوه كتبه فلان فقط ان عرفه والا فيزيد بن فلان ال[illegible] وينتسب الى ما يعرف به من بلد او قبيلة ثم يكتب الشافعي ان احتيج وقدمه وله كتابة الجواب عندنا او والذي عندنا او الذي يذهب اليه كذا واذا ترك السائل كتب الدعا للمفتي او الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم آخر السؤال كتبه المفتي ولو تعلق الافتا بالسلطان كتب وعلى السلطان او ولي الامر وفقه الله او نحوه لا اطال الله بقاه فيكره وليختصر الجواب مع البيان واذا كان في الرقعة مسائل حسن ترتيبها اجوابها عليها وليكتب جواب ما في الرقعة ان تعلق بها واحتاجه السائل

فرع الاولى تبرع المفتي بالجواب وله اخذ رزق من المصالح ان لم يتعين واحتاج ولا يأخذ من السائل اجرة ولو محتاجا فان رزقه اهل البلد جاز وكذا لو استأجر على كتب الجواب لكن يكره وينبغي كونها اجرة مثل كتابة ذلك لو لم تكن فتوى وله قبول هدية لا رشوة من السائل لنفسه عن ارادة [illegible] الامام ككتابة اللائقة من المصالح وكذا من عم نفعه الناس كالمدرس

فرع اذا افتى اثنان او اكثر فالعادة كتابة المبتدي في الجهة اليسرى من الرقعة وله ان يكتب وسطها او حاشيتها فان عرف الثاني اهليته واصاب كتب الجواب صحيح او هذا جواب صحيح او مثل هذا او بهذا اقول وله الجواب باخصر او واخطأ لا المخالفة ما طع اقتصر على الجواب ولا يذكر تخطئه ولا اعتراضا او المخالفة او المذهب مقلده لزمه الافتا وبيان خطائه ان لم يقم به غيره والضرب عليه او بمزق الرقعة باذن صاحبها فان تعذر ذلك كتب الصواب عنده ذلك الخطأ ويجوز اعادة الرقعة الى الاول بان صاحبها وان لم يعرف اهليته واصاب سأل عنه فان لم يعرفه بعد احد فله الترك والا السائل بابدالها اولى فان ابى اجابه لفظا وان عرف عدم اهليته لم يفت معه وله ان يضرب عليه بغير رضى السائل وان يحبس الرقعة [illegible] وسهره وبعونه تخ نعله ولزوم البحث عن المتساهل فان خاف من ضرر جوابه فتنة تركه فان غلبت فتاويه لمنصبه وتعذر السائل بعدم الموافقة وافقه

فصل المستفتي العامي ان يتمسك بمذهب لزمته موافقته والا لزمه التمذهب بمعين من الاربعة لا بالتشهي ولا بمذهب ابائه ثم له الانتقال الى غيره بالكلية او في بعض المسائل لكن تتبع الرخص حرام ويلزمه اذا احتاج استفتاء عالم عدل عرف اهليته او استفاضت او اخبره عدل [illegible] المتساهل عن غيره او اخبره المسئول باهلية نفسه ان وثق بدينه ثم ان وجد مفتيين فان اعتقد لاحدهما اعلم بعيّن تقديمه ويجب تقديم اعلم الورعين واورع العالمين واذا اراد جمعهما في رقعة فينبغي تقديم الاسن الاعلم او في رقعتين بدا بمن شا وان [illegible] خير فان اختلف عليه جوابهما قبل علمه بفتوى احدهما تخير او بعده تعين ثم ان حدث له تلك المسألة فان علم استناد الجواب لنص [illegible] عمل به ايضا وان مات الاول وان علم استناده لراي او قياس او شك والمقلد حي لزمه سؤاله ولو لم يجد المفتي لزمه اعتماد فتواه وان لم يطب به قلبه ولو عدم مفتيا في بلده وغيره لم يواخذ بما فعل وان وجده بغير بلده لزمه التوصل الى سؤاله ان قدر ولم يحرم عليه الاقامه ببلده

فرع الادب للسائل ان لا يسأل والمفتي قائم او مشغول الفكر وان يعطيه الرقعه منشوره ويأخذها كذلك وان لا يقول اذا افتاه قلت انا او مفتي آخر كذا وان لا يقول له ان كان جوابك كجواب فلان فاكتب والا فلا وان لا يطالبه بدليل الا في وقت آخر وان يبين موضع الغلط وينقط المشتبه

الباب الثاني في الآداب

يندب ان يخلو الامام بمن يريد توليته ويعظه ويحذره ويوصيه بما ورد الخلفا والتثبت وتفقد

الشهود

الشهود والمحجورين والاوقاف ونحوها وان يكتب له كتابا بالتوليه ونظره ليبقى عنده يتذكر به توليته وما شرط عليه فان ولاه بلدا خارجا اشهد له بما كتب شاهدين فيقرأه او غيرهما فان قراه غير الامام نظراه حينئذ احتياطا ثم يقول الامام اشهدا على اني قلدته قضا بلد كذا بما اشتمل العهد عليه ويكفي الاستفاضة عن الاشهاد لا مجرد الكتاب ولا قول زاعم التوليه فان صدقوه فهل يلزمهم طاعته وجهان وان يسال القاضي قبل خروجه عن علما ذلك البلد وعدوله فان عسر ففي طريقه فان عسر فحين يدخل وان يعلم اهل البلد بكتاب او رسول قبل الدخول بقدومه اليهم قاضيا وان يصحبه كتاب من الامام الى امير البلد لجمعهم على طاعته وان يدخل اول نهار الاثنين فان عسر فالخميس والا فالسبت وان يدخل معمما بعمامة سودا وان يبدأ بالجلوس في المسجد الجامع ويجمع الناس عنده ويقرا لهم عهده فورا او يعين لهم يوما آخر فا[illegible] معه شاهدان اخبرا بولايته ولا يتعين لفظ الشهادة وحينئذ تجب طاعته ان عرفا بالعداله والا فاذا عرفت ثم يذهب الى منزله والاولى كونه بعد نظره ولو في قضيه لتستقر ولايته ويعرف عليه ثم يعين مجلس حكمه وزمانه من الايام ليصرف الباقي لنفسه فان كثر التحاكم لزمه النظر كل يوم والا ففي يوم او يومين او ثلاثة من الاسبوع بقدر الحاجة والاولى السبت والاثنين والخميس فان حدث في غيره ما تعذر تاخيره نظر فيه ان لم يشتغل بصلاة او حمام او طعام ونحو ذلك وان ينزل وسط البلد مسكن لا يبعد ثم يبحث عمن عرف عدالته من الشهود والمزكين والامنا ان لم يعرفهم وسرا احوط وان يقبض من المعزول السجلات والمحاضر وحجج المحجورين واموالهم ونحو ذلك ويعرف فورا ما فيها ان امكن ثم يبحث عن المحبوسين فيأمر مناديا ثلاثا ان اتسع البلد والا فيوما ان القاضي ينظر في امرهم يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر ويبعث الى الحبس امينا او امينين ومعه [illegible] ليكتب اسمائهم واسما خصومهم وما حبسوا به في رقاع فاذا جلس القاضي في اليوم الموعود وحضر الغرما صبت عنده واخذ رقعة رقعة ويسال كل واحد عن خصمه صاحبها من الحاضرين فاذا عرفه بعث معه ثقة الى الحبس ليحضره ويحضر من المحبوسين من يحتمله المجلس ويسال كل واحد عن سبب حبسه فمن قال حبست بمال لزمه به عينا او دينا فاذا اداه نادى عليه الى ظهور امره فلعل له غريما آخر ثم اطلقه بلا كفيل ولا يمين وان لم يود ولم يثبت باعساره اعاد حبسه او حبست لاتلافي خمرا لذمي او كلب [illegible] المسلم والاول يرى ضمانه دون الثاني امضاه او عكسه محكما لاول باطل يحكم الثاني لمذهبه او حبست ظلما وخصمه حاضر فان اثبت حجته فذاك والا خلي المحبوس واطلقه او وخصمه غائب كتب اليه ليحضر او وكيله فورا فان لم يحضر بعد الامكان اطلق او ما اعلم سبب حبسي او لا خصم لي نودي عليه ثلاثا ان من له عليه دعوى فليحضر ويراقب في مدة الندا ولا يحبس فان لم يظهر له خصم فيها حلفه على ما ادعاه واطلقه بلا كفيل او حبست لينظر القاضي في الشاهدين على رده المحبس ونظر فيهما او حبست تعزيرا [illegible] وينبغي اطلاقه بنظره ثم يبحث عن الاوصيا فمن اثبت عنده الا ان الاول نفذ وصايته قرره وان شك في عدالته والا [illegible] منه المال واعطاه امينا كافيا ولو كان الوصي ضعيفا او عجز عن القيام بالمال لكثرته ضم اليه من يعينه ولو فرق الوصي مال ال[illegible] فان كانت لمعينين لم يتعرض له او لجهة كالمساكين وهو عدل امضاه وله حسابه ان رآه او فاسق لم يمضه ويغرمه ولا يرجع على المساكين وان فرقه اجنبي وهو لمعينين نفذ والا ضمن وليس للثاني عزل وصي اهل ولا البحث عن اب او جد في نحو طفل ثم يبحث عن امنا الاول على المحجورين والوصايا فيعزل من راه منهم بغيره وان لم يتغير حاله ويقرر من راه بلا تولية جديدة ويعين الضعيف منهم بآخر ويجب ان يثبت منهم في ديوانه حال الاوصيا والامنا وما معهم من المال ومن يلونه من يتيم وغيره وان وجد ذلك في ديوان الاول قابله به وعمل باحوطهما وليس له طلب الامنا بحساب ثم ينظر في الاوقاف العامة والخاصة ومتوليها وفي الضوال فان قال متولي الوقف صرفت الغلة لعمارة المسجد مثلا صدق فان اتهمه حلفه او الى اهله وهم معينون لم يصدق ولهم طلب حسابه او غير

معينين فيقل بجانب وجهان ويحفظ الضوال أو ثمنها في بيت المال مفردة او مخلوطة فاذا ظهر ربها غرم له من بيت المال
وتقدم من كل نوع الأهم فالأهم ويتخلى في القضاء مدة لاشتغاله بها ثم يرتب كاتبا ان احتاجه ولم يطلب اجرة او رزقا من المصالح
والا فلا واجرته ان لم يتبرع على المكتوب له ويرتب مزكين ومترجمين عن الخصمين والشاهدين ومسمعين ان ثقل سمعه وشرط الكاتب
اهلية الشهادة وحفظ ومعرفة كتب المحاضر والسجلات وتدرب فيه وفقه لابد على المحتاج في الكتابة وعفة عن الطمع وجودة خط
وضبط وادب وفصاحة ومعرفة لغة الخصوم والحساب ووفور عقل وان يجلسه القاضي تجاهه ليمليه او يكتب والقاضي يرى كتابته
وان يكتفي بكاتب كفى ويشترط في غير الكاتب العدد ولفظ الشهادة والعدالة ويكفي في المال وحقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان
ولو في الزنا وعن شاهدين ولا يضر عماهما ولا يجوز ترجمة والد وولد عن حكم القاضي لاب او ابن او عن خصم يقتضي حقهما ولو كان الخصم
اصم كفاه في اسماع كلام القاضي والخصم مسمع واحد وكالاصم في ذلك من لا يعرف لغة خصمه او القاضي ۞ وان يتخذ للقضا مجلسا واسعا
نزها عن نحو ذكر وبرد وريح وغبار ودخان فان ازدحم رجال ونساء اتخذ مجلسين او خنثا فثلاثة وان يقعد المناسب بارزا
في صدر المجلس على مرتفع والباب مفتوح واسع وحينئذ لكل محتاج الدخول والجلوس بقدر حاجته ويتميز عن الحاضرين بفراش ووسادة
ويستقبل القبلة بسكينة ووقار غاض البصر قليل الكلام والحركة والاشارة بلا حاجة ويتميز بزيه من انظف ملبسه وافخره
بعمامة وطيلسان الا الزاهد ولا يتكي ويكره اتخاذ المسجد مجلسا حيث لا يشرع تغليظ فيه بالمكان ولم يكن عذر كنحو مطر ولا يكره
الحكم لما حدث وهو فيه واتخاذ بيته مجلسا كالمسجد واذا ارتكب الجلوس في المسجد امر الخصوم بالقعود خارجه ونصب من يدخل
خصمين خصمين ويكره حيث لا زحمة اتخاذ حاجب وبواب او مع زحمة لا لمصلحة ولا يكره اتخاذهما وقت خلوته ۞ وشرط الحاجب
وفور عقل وامانة ونزاهة وندب كونه حسن المنظر والمخبر والخلق عارفا بمقادير الناس بعيد الغرض وان يقف عند القاضي
امين والمسجون اولى ثم ينادي هل من خصم ويرتبهم بالسبق ۞ وان يتخذ درة للتاديب ويحبس لاستيفا الحقوق ولو خاف هرب محبوس
فله نقله الى الحبس الحرام في جواز تقييده وجهان ۞ ولا يمنعه تمتعا بزوجة او امة في الحبس ان امكن وللزوجة لا الامة الامتناع في
ملازمة خصمه بدلا عن الحبس الا ان شق عليه في طهارة [...] صلاته واختار الحبس او الملازمة ان يسير معه حيث سار وعليه حيث
جلس ويمنعه دخول داره ان لم يؤذن له في الدخول معه ولا يمنعه الاكتساب ولا يحبس مريض او مخدرة وابن سبيل بل يوكل بهم وتحبس
الوكيل وابو الطفل وقيمه بدين لزم بمعاملتهم لا صبي ومجنون ومكاتب لنجم وعبد جان وسيده بل يباع ان لم يفده ولم يفد واجرة
السجن والسجان على المسجون واجرة الحافظ على المحفوظ له ان تعذر بيت المال ولا يطلق محبوس الا برضا خصمه او ثبوت اعساره
واذا اطلق برضى الخصم لم يسمع بينته [...] لا يقضي وبه ما يغير خلقه وكمال عقله كغضب لغير الله وشدة جوع وعطش
وشبع وشبق وفرح وحزن ونعاس وحقن ومرض وحر وبرد ومزعج خوف ولو قضى حينئذ نفذ وكره ۞ وان يجمع في مجلسه
قبل خروجه العلما الامنا المتاهلين للفتوى [...] يشاور من فوقه او مثله منهم فيما اشكل ولا يشيرون عليه ابتدا ولا يبادرون
بالرد في حكمه الا حيث ينقض وان يتحرى اضداده [...] عن عيوبه ليتركها وعن محاسنها ليزداد وان يركب الى مجلس حكمه ويسلم على الناس
في طريقه وعند دخوله ويحيي مجلسه بركعتين ان كان مسجدا او في غير وقت الكراهة ثم يدعو اللهم اني اعوذ بك ان ازل
او ازل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى
حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان يؤدب من اسا مجلسه من الخصوم ككذب شاهد واظهار لدد لخصمه بان طلب بينة
المتوجه ثم قطعها زاعما ان له بينة ثم احضره مرتين وفعل ذلك وكذا لو ادعى على خصم وقال لي بينة تستحضر ثم فعل كذلك
مرتين تعنتا فيزجره فان عاد هدده وصاح عليه فان عاد عزره بنظره ولو اسا الى القاضي فعفوه اولى الا ان جعل عن ضعفه

شرط الكاتب

مجلس القاضي

شرط الحاجب

ودرة التاديب

الدعاء

تعزيره

فتعزيره أولى **فرع** يكره للقاضي المعاملة بنحو بيع وشرا بنفسه او بوكيل يعرفه الناس فان كان مجهولا لا يعرف انه له فان
لم يجد وكيلا عقد بنفسه واذا احدث المعاملة واقعها اناب غيرها ندبا ۞ وينبغي ان لا ينظر بنفسه في نفقة عياله وامر
صنعته ويحرم عليه اخذ رشوة وهي ما تعطى لدفع حق او تحصيل باطل ويأثم باذلها الا ليصل الى حقه ان تعين والمتوكل في
البذل او الاخذ حكم موكله فان وكلا اثم ويأثم باخذ الهدية ان لم يشرط صاحبها ثوابا وكانت له حكومة ولو متوقعة
او لم يعهد منه قبل ولايته وهو بمحل ولايته ولا يملكها الا ان يثيبه عليها فيردها لمالكها فان جهله فما لضائع والا فلا كان
ارسل بها من غير ولايته وهو في ولايته ولو زاد على المعهود حرمت الزيادة فقط ان تميزت والا فالكل وحيث جاز قبولها
فالاولى ان يردها او يثيب صاحبها بمثلها او يضعها في بيت المال وهل اختص احد بالاهدى له وجهان وضيافة
اهل ولايته لهم كهديتهم وله اكل ضيافة في غير ولايته ان كان عابر سبيل ويكره ان اقام ولغير القاضي اخذ هدية بسبب
نكاح ان لم يشرط وكذا للقاضي حيث جاز له الحضور ولم يشرط ولا طلب ويحرم على القاضي حضور وليمة خصم
وقت الخصومة ولو في غير ولايته ويندب له اجابة غيرها ان عم ولم يقطعه كثرة الولايم عن القضا ولم يسر له والا ترك
كلا واعتذر الى الداعي ندبا والاولى في زماننا الترك مطلقا واذا حضر زمنا قليلا كيوم لم يرد من رزقه المرتب من
المصالح شيا او طويلا كثلاثة ايام رد قسطه وله تخصيص معتادها قبل الولاية بالاجابة ويكره له حضور وليمة من لا
خصومة له ان خص او خص بها الاغنيا وطلب بعضهم وله ضيافة خصم لقرابة او جوار مثلا لا مطلقا وله الشفاعة لاحد
الخصمين ودفع المال عنه وعيادة المرضى وتشييع الموتى وزيارة القادمين ولو متخاصمين فان اعسر الكل فالممكن وله
خص من يعرفه ونحوه **فرع** من اهدي لولي خراج وصدقة مثلا فان لم يكن من عمله فكلها ذات سابق الناس والا فان
كان قبل اخذ الحق حرمت او بعده فان كان لجميل قدمه وهو واجب عليه حرمت والا فلا لكن لا يملكه حتى يكافيه وهل يردها
للمهدي او لبيت المال وجهان وان كان بلا سبب فان كافاه حلت والا لم يلزمه ردها وهل يقرعه او يرد لبيت المال او
ان كان للعامل رزق يكفيه اخذت لبيت المال والا اقرت بيده وجوه **فرع** من اهدى لشافع له في حرام او في حق يلزمه
القيام به حرمت وكذا في مباح ان شرطها الشافع او قال له المهدي هذه اجرة شفاعتك والا فان عهدت قبل الشفاعة
لم يكره قبولها والا كره ان لم يكافه **فصل** للقاضي المحتاج حيث لا متبرع بالقضا كفاية لائقة له ولعياله من
المصالح مياومة او مشاهرة او مسانهة من يصدر به للنظر بعد وصوله بلد ولايته وان لم ينظر وكذا غير المحتاج ولكن
اولى فان تعين للقضا وهو مكتف حرم والا فلا واذا جعل على القضا رزقا فان سماه للقاضي اختص به او للقضا شاركه
خلفاوه بقدر كفايتهم في النظر فان عزل القاضي خليفته اخذ رزقه ان قام بعمله والا فلا ولو لم يرزق من المصالح فله
اخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والوقوف للضرورة والعشر مثال [...] النظر الى كفايته وقدر المال والعمل ولو
رزق الامام او احاد الناس قاضيا من ماله وهو غني حرم او قال القاضي للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا وهو فقير
جاز ان انقطع به كسبه وعلم به الخصمان قبل التنازع وكان عليهما معا واذن الامام وعجز عن رزقه وفقد متطوع بالقضا
ولم يضر بالخصوم ولا جاوز حاجته واشتهر قدره وساوى بين الخصوم فيه ان استوى وقت نظره والا جاز التفاوت
وللامام من بيت المال كفاية له ولاتباعه لائقة من خيل وعبيد ودار ولا يلزمه الاقتصار على ما فعله خلفا الفتح
لبعد عهد زمن النبوة التي هي سبب النصر بالرعب ولم ار من فرق في الامام بين تعينه وغناه وعدمه كالقاضي ولو
فرق لم يبعد **فرع** يرزق الامام من سهم المصالح كل من عمله مصلحة عامة للمسلمين كامير ومفت ومدرس ومعلم قرآن



وقاسم ومقوم ومترجم وكاتب صك ومحتسب ومؤذن فان تعذر لم يعين قاسم وكاتب ومترجم واجرتهم على المنتفع به

فصل يلزم القاضي بالطلب الاشهاد على ما ثبت للمدعي ببينة او اقرار او يمين رد وعلى حلف المدعى عليه وهو اذا
طلب احدهما ان يكتب له محضرا وسجلا بذلك في قرطاس منه او من بيت المال اجابه ندبا لا حتما او ان يحكم له او يشهد به
اجابه حتما لا قبل طلبه الا لمن لا يعبر عن نفسه لصغر او جنون وهو وليه فيما يظهر وصيغة الحكم حكمت او قضيت له على فلان
بكذا او نفذت الحكم به او الزمت خصمه الحق او اخرج من حقه او كلفتك او الزمتك الخروج منه فان حكم بعلمه وجب ان
يقول انا اعلم ان له عليك كذا وحكمت عليك بعلمي واما ثبت عندي كذا بالبينة العادلة او صح فليس بحكم بالحق المشهود به
المختلف فيه فلمن لا يراه نقضه وهو حكم بقول البينة فيكتفى به ولا ينقضه غيره وكذا ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية
وهو صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه ويشترط تعيين المحكوم به وله لكن لو اقام خارج
ثم داخل بينتين وعلى القاضي ترجيح بينة الداخل فطلب الحكم واحتاج ملاطفته لظلمه فله دفعه بما يوهم اجابته كحكمت بمقتضى
الشرع في معارضة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به بيده كلطفته عليه ومكنته منه ويندب للقاضي اذا
اراد الحكم اخلاس الخصم واعلامه بتوجه الحكم عليه فيقول قد قامت عليك البينة بكذا ورايت الحكم عليك به تطييبا
لقلبه ويندبهما الى الصلح وتاخير الحكم برضاهما يوما او يومين واذا كتب الكاتب محضرا فليكتب بعد البسملة حضر القاضي
فلان وفلان ابنا فلان ان عرفهما القاضي ويرفع نسبهما بما يميزهما ويندب كتابة حليتهما وان لم يعرفهما كتب حضر رجلان
ذكرا ان اسميهما واسم ابيهما ونسبهما كذا ويجب هنا تحليتهما ثم يكتب وادعى كذا ويصفه فاقر خصمه او انكر واقام المدعي
شاهدين وهما فلان وفلان او واحضر شاهدين عدلين وتسميتهما اولى فسمع القاضي شهادتهما بطلب المدعي وهي في
مجلس حكمه وعدلهما وسأله كتب هذا المحضر فاجابه بتاريخ كذا ويكتب القاضي على راس المحضر علامته من حمدلة وغيرها ولو
كان في الدعوى خط الشاهدين فكتب تحته شهدا عندي بذلك وكتب علامته في راس الكتاب واكتفى به عن المحضر او كتب المحضر
وضمنه ذلك الكتاب جاز وكذا يكتب محضر تحليف المدعى عليه او المدعي اليمين المردودة وليكتب في السجل بعد البسملة هذا
ما اشهد عليه فلان القاضي ببلد كذا في تاريخ كذا انه ثبت عنده كذا باقرار فلان لفلان او شهادة فلان وفلان وقد
عدلا عنده او بيمينه المردودة وانه حكم له به ويأتي في النسب والحلية ما مر ونظر المراة لمعرفة حليتها كما للتحمل ويدفع ما كتب
من محضر او سجل لصاحبه مفتوحا وينبغي كتابة نظيره ويضعه مختوما معنونا باسم الخصمين في قمطرة واذا قام ختمه
او امينه وهو ينظره وحمل بعده الى موضعه في اليوم الثاني وما بعده وينظر ختم القمطر ويفكه او امينه وهو يراه ويضع
فيه كتبها كما مر فان كثرت جعلها ربطة وكتب عليها خصوما وقت كذا من اسبوع او شهر كذا من سنة كذا ويحفظها
موضع لا يعرفه غيره واذا احتاج الى بعضها [illegible] بنفسه ونظر اولا ختمه وعلامته **فرع** صيغة تنفيذ حكم غيره
نفذت حكم فلان القاضي وامضيته وفي [illegible] الحكم صحيح او جائز وجهان **فصل** لا ينفذ حكم قاض على عدوه ولا
لنفسه واصله وفرعه ولو لبعضهم على بعض ولا لمملوك لاحدهم ولو مكاتبا ولا لشريك احدهم في المشترك ولا لمحجور وفي
الى القاضي خلافا للشيخين ويحكم لكل نائبه او الامام او قاض آخر وينفذ حكمه عليهم ولو نفسه وتحليفه لهم وتنفيذ حكم
بعضه اذا كتب نائبه لا سماع بينة دافعة عن احدهم او بطلان بعضه الاحسبه ولا يحكم بشهادة اصله او فرعه الا ان
عدلهما شاهدان **فصل** ينقض من حكم القاضي اما لا افادة الشرع الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وقد يكتفى بالاولين اذ الاجماع تصدر عن احدهما والقياس الرد الى احدهما وقول الواحد من الصحابة ان لم ينتشر فيهم ليس

بحجة لكن يرجح به احد قياسين تعارضا وان انتشر فاما ان يخالفوه وليس للقياس فيه مجال فهو حجة والا فلا او يوافقوه
فهو اجماع وان لم يتعرضوا وليس لاحدهم الرجوع او سكتوا او لم ينقل عنهم شيء فهو حجة ان انقرضوا ثم ان ظهرت امارة
رضاهم فهو اجماع والا فالوجهان والقياس اما جلي وهو ما قطع فيه بالحاق الفرع للاصل كالحاق تحريم ضرب الابوين بالتافيف
بهما والحاق ما فوق الذرة بها في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهو كالمنصوص ومنه ما ورد النص فيه على العلة
كحديث انما نهيتكم عن ادخال الاضاحي من اجل الدافة بكم واما خفي وهو ما احتمل موافقة الفرع الاصل وعدمها ومنه ما
العلة فيه مستنبطة كقياس الارز على البر في الربا بعلة الطعم ومنه قياس الشبه بان تشبه الحادثة اصلين اما في الاوصاف بان
يشارك كل واحد من الاصلين في بعض المعاني والاوصاف الموجودة فيوخذ بالاقوى والاقرب من الوصفين ان وجدت
الشروط فيهما واما في الاحكام كالعبد تشبه الحر في بعض الاحكام والمال في بعضها فيلحق بما الشبه فيه اكثر فان اشبه اصلا
في الوصف واصلا آخر في الحكم ففي المقدم خلاف اصولي واذا اختلف المجتهدون في مسائل الفروع او اصوله فالمحق واحد وغيره
مخطئ معذور مثاب على قصده الصواب لا على اجتهاده واما تفصيلا فينقض حتما ما خالف دليلا قطعيا كنص الكتاب او السنة
المتواترة او الاجماع او ظنيا كمخالفة خبر الاحاد الصحيح الذي لا تاويل له او تاويله بعيد او خالف قياسا جليا كنكاح زوجة
مفقود بعد مضي اربع سنين وعدة وينقض خلافا للروضة حكم حنفي بنفي خيار المجلس وبطلان بيع العرايا الذي يجوزه ونفي
زكاة الحلي والقود في القتل بالمثقل وصحة النكاح بشهادة فاسقين وكذا بلا ولي لكن رجح في النكاح خلاف هذا وحكم غيره
بصحة بيع ام الولد ونكاح الشغار والمتعة وثبوت حرمة الرضاع بعد حولين وبقتل مسلم بذمي وبعدم قطع طرف الرجل
بالمراة مما لا دليل له بل لامر يختص في النفس وتوارث مسلم وكافر ورد الزوائد المنفصلة مع الاصل في الرد بالعيب والحكم
بالاستحسان الفاسد وهو ما لا دليل له بل لامر يحسن في النفس او لعادة الناس ويحصل النقض بنقضته او فسخته او
ابطلته او هذا باطل بوجوه وجهان ويلزمه ان يعلم الخصمين ببطلان حكمه ليرفعاه اليه فينقضه وان عرفا انه بان له
الخطا فقد نطنا ان انه لا ينقضه وان يتدارك فورا جوازا ان امكن والا فقد مر حكم ضمانه وان يتتبع احكامه بالنقض
فان التبس الخطا بغيره بحسب طاقته ثم عذر وليس له تتبع احكام غيره بل اذا رفع اليه شيء نقضه حيث ينقض حكم نفسه وان عرض غيره
ان كان اهلا والا نقضه ولو ولي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير امامه نقض وكذا مرجوح مذهبه ولا ينقض ما خالف قياسا خفيا ظهر
له رجحانه بل يعمل به فيما يحدث ولا الحكم بقتل حر بعبد وبالتحريم برضعة وبمنع الفسخ بالغلس وبصحة تزويج المراة نفسها او بحضرة
شاهدين فاسقين او في الاحرام او بغرم كلب او خمر كما مر وما حل بعين او بصحة شفعة الجار وقد مر **فرع** شهد اثنان بحاجة
محجور الى بيع ماله وان ثمنه مائة مثلا فباعه الولي بها وحكم به القاضي ثم شهد اثنان ان ثمنه وقت بيعه مائتان مثلا فافتى
ابن الصلاح بنقض الحكم وفساد البيع والسبكي بعكسه **فرع** لو رفع عقد [illegible] فيه الى قاض يرى صحته فحكم بها كان زوجت
يتيمة بغير كفو فهو باطل عندنا من وجهين فاذا حكم بصحته من وجه [illegible] من الوجه الآخر **فرع** لو حكم قاض بشاهدين
ثم بانا عبدين او كافرين او صغيرين او امراتين او فاسقين اجماعا او والدين او ولدين لمن شهدا له او عدوين لمن شهدا عليه
نقض هو وغيره حكمه ولا يعزر الشاهدان ولو شهدا ثم فسقا او ارتدا قبل الحكم لم يحكم وكذا طرو العداوة وان شهدا ثم
ماتا او جنا او عميا او خرسا حكم ويقبل تعديلهما بعد طريان ذلك وان فسقا او ارتدا بعد الحكم وكرجوعهما بعده ويأتي
ومن جرح بينة قد حكم بها مكن ان جرحه بيوم الشهادة او قبله باقل من مدة [illegible] **فصل** لو قال القاضي بعد
حكمه بشاهدين كان لي بهما كانا فاسقين قبل ان لم يتهم وان قال اكرهني السلطان على الحكم بهما وانا اعلم فسقهما قبل

النكاح كنا عنده فاسقين **فرع** اذا نقض الحكم
بلا بينة ولا يمين وان قال كنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر عدم قبوله كقول شاهدي
فان كان بطلاق او عتق او عقد مكانه لم يحكم فيثبت بقاء النكاح والملك وان كان بقتل او قطع او حد او تعزير وتداركه لم يغرم
البينة ولا المشهود له بل عاقلة القاضي ان صدقته في الخطا وفي حد الله تعالى وان كان بمال رده المحكوم له مع اجرته حيث لها اجرة
وضمن بدله ان تلف ولو بآفة فان اعسر او غاب فله تغريم القاضي دون عاقلته والبينة ثم هو يرجع على المحكوم له اذا وجده موسرا بالاول
فما غرم وما حكم به له **فصل** حكم القاضي ان كان مستندا لما قامت به بينة نفذ ظاهرا فلو حكم بشاهدي زور نفذ ظاهرا لا باطنا
فلا يحل المحكوم به باطنا فان كان نكاحا لزم المرأة الهرب والامتناع طاقتها فان ربطها ووطئها فهو زان ولا اثم عليها وان كان طلاقا
فللمحكوم عليه وطؤها وان تزوجت بغيره مع الكراهة وبقي التوارث بينهما لا النفقة فان وطئها الزوج الثاني جاهلا فشبهة فيحرم
على الاول في العدة وكذا ان كان عالما او تزوجها احد الشاهدين وان حكم انشاء كتفريقه في اللعان وفسخ النكاح بعيب وتمكينه من
الشفعة فان حكم باصل كاذب كشاهدي زور محكم او صادق نفذ ظاهرا وباطنا ولو مختلفا فيه او لم تعتقده الخصم كحكم شافعي
لحنفي بشفعة المغصوب او حنفي لشافعي بشفعة الجوار وبالارث بالرحم او بمحو الجد للاخ ولا يمنعه القاضي طلب ذلك عملا باعتقاد نفسه ولا
ترد شهادته بما يعتقده القاضي دون الشاهد كشافعي شهد بشفعة الجار ولعل المراد شهادته بالجوار او بالاخذ بالشفعة واما بتحقيقها
فينبغي تحريمها **فرع** لو قال اثنان لقاض قد حكم بيننا فلان القاضي في كذا بكذا ونريد ان تحكم بيننا فيه بمذهبك وترضى بحكمك
لم تجز اجابتهما بل يمضيه حيث لا ينقض **فصل** مستند حكم القاضي حجة او اقرار الخصم عنده ظاهرا وله الحكم بعلمه مع الكراهة
والمراد ظنه المؤكد بقرينة كاقرار الخصم عنده سرا وكرؤيته اقراضه المال ولا اثر لتوهم التهمة او لو قال ثبت عندي كذا قبل ولا يحتاج
ثبت به والتهمة قائمة وسواء علم زمن ولايته ومكانها او غيره الا كان [illegible] ادمي مالا او عقوبة [illegible] حدا او لله غير الحد ومن اقام عنده
بينة بدين على رجل او ادعى عليه قتلا او ملك عبد او نكاح امرأة وقد علم ابراءه من الدين او ان القاتل غيره او ان المدعى بتاه حيي او
سقوط قوده او انه اعتق العبد او طلق الزوجة ثلاثا او علم كذب البينة او جرحها لم تقض بخلاف علمه بل يلزمه الحكم بعدم القود
وبالعتق والطلاق ولو وجد القاضي خطه بحكم ولو محفوظا عنده لم يعتمده ما لم يتذكر وكذا الشاهد بخلاف رواية الحديث فيرويه
اعتمادا على خط محفوظ عنده وكذا بالاجازة شيء كتبها له [illegible] بخطه فيقول اخبرني فلان مكاتبة او في كتابه او كتب لي بكذا او على
انواعها اجازة معين في معين كاجزتك صحيح البخاري او ما في فهرستي ومنها اجازة غير معين لمعين كاجزتك بمسموعاتي او مروياتي
واجازة غير معين على العموم كاجزت المسلمين او كل احد او اهل زماني لا في مجهول المجهول كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا من
السنن او اجزت زيد بن محمد وثم جماعة كذلك او اجزت احد هؤلاء مروياتي او اجزتك احد هذه الكتب وكذا المعدوم كمن سيولد
لفلان او لفلان ومن يولد له واجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز وتصح اجازة المجاز ومن اذا
كتب لغيره اجازة ندب تلفظه بها ويكفي بينته [illegible] الفعلية شاكا **فرع** لمن رأى بخط مورثه الثقة وكذا بخط نفسه ان على فلان
او ادنت له كذا الحلف على الاستحقاق او الاداء [illegible] شاهد وخط مكاتبه وما دونه المبين وعامله في القراض وشريكه في التجارة
كذلك وكذا اخبار عدل وضابط ثقته بمورثه ان يكون بحيث لو رأى بخطه اقرارا بدين لم يقدر ان يحلف على نفي علمه به
بل يؤديه من تركته **فرع** ندب للشاهد كتابة صفة نفر لا يعرفه ووقت تحمله ومكانه ومن حضره ووقت التحمل ونحوها
وندب للقاضي كتابة ما وقع عنده من ثبوت وحكم او ثبوت فقط وان لم يطلب الخصم [illegible] مراجعته لذلك كيلا ينساه
فرع لو شهد اثنان عند قاض انك حكمت بكذا ولم يتذكر لم يقبلهما فلا يقول لم احكم بل يتوقف ثم للمدعي تحليف خصمه انه لا
يعلم حكم القاضي له ونسيان الشاهد التحمل كنسيان القاضي حكمه بخلاف راوي الحديث له الرواية عمن سمع منه فيقول

اخبرني

اخبرني فلان اني اخبرته بكذا ولو شهدا بحكم قاض عند غيره نفذه وان ثبت توقفه لان ثبت الحكم **فصل** يلزم القاضي
التسوية بين الخصمين في الدخول عليه والقيام ورد السلام والنظر والاستماع وطلاقة الوجه فان سلم احدهما اجابه فورا ولا
ينتظر سلام الآخر ولا يقول له سلم ليجيبهما خلافا للشيخين ولو قام لداخل جاهلا انه محاكم فاما ان يقوم لخصمه او يعتذر منه
ويحله ولا يأثم بميل قلبه فقط وان يسوي بينهما في المجلس فيقعد واحدا عن يمينه وواحدا عن يساره ان كانا رفيعين والا فتجاهه
وهو اولى مطلقا وليجثيا على الركب وتتربع المرأة وليبعدا عنه ليتميزا فان قرب واحدا امر الآخر او قدم الآخر اليه وليقفا معا
متقاربين الا الرجل والمرأة الاجنبية فمتباعدين ولو حضر خصمان ووكيل احدهما استويا في الموقف وينبغي افراد الرجال عن
النساء بوقت فان تحاكم رجل وامرأة ففي وقت آخر وليقبل عليهما بسكينة بلا فزع ولا انتهار ولا صياح بلا حاجة والاولى ان يستأذنا
في الكلام فان سكتا لتأدب او هيبة امهلا الى تحرير الدعوى وسكون النفس فان طال سكوتهما بلا سبب قال ما خطبكما فان سكتا
اثما وليس له تلقين المدعي كان يقول كذا ولا المدعى عليه اقرارا او انكارا في حق ادمي ولا زجره عن انكار ولا سؤاله فيما يتضمن اقراره وشبهه
على ترك ما لزمه كان اقر بالكره ولا يلقن خصم حجته ولا تشكيكه ولا تعنت شاهد بان يقول لم تشهد وما هذه الشهادة
ولا تلقينه الشهادة ولا تجربة من مال الى التوقف عن الشهادة او الى النكول على خلافه ولو قال المدعي استعين بغيرك فريدا
للاحتجاج لم يجز ولتحرير الدعوى ولم يعين من يعينه جاز وكذا لو قال لمن ادعى عشرة دراهم مثلا واطلق اصحاح ام مكسرة
فرع اذا وقفا عنده سكت ليتكلم المدعي وقوله او امينه اولى ليتكلم المدعي منكما او تكلم ان عرفه واذا ادعى طالب خصمه بالجواب
وان لم يطلب المدعي فيقول له ما تقول مثلا فيلزمه الاجابة لا بطلت الدعوى فقط ثم ان اجاب بالاقرار بالمدعي ثبت من غير حكم خلافا
لما اذا قامت بينة فيقول له القاضي اقر لك بما ادعيت [illegible] ولا يقول قد سمعت اقراره لان قوله قد اقر لك حكم بصحة اقراره
واذا لم يطلب خصمه صرفهما وله طلب محضر بثبوت الحق لا بالحكم ومعنى الرد كالاقرار وان اجاب بالانكار قال للمدعي الك بينة او سكت ان
علم المدعي انه وقت اقامة البينة فان اقامها وقبلت وطلب الحكم اجابه ولا يحكم قبل طلبه وان قال لي بينة ولا اقيمها ولو حاضرة
وطلب يمين خصمه حلفه او لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة اقيمها كاذبة او باطلة مثلا ثم اقامها سمعت وكذا لو قال شهودي
فسقة او عبيد وعينهما ثم جاء بعدلين بعد مدة استبراء او عكسه [illegible] اجابة لي حينا وامهل الى مراجعته لم يمهل الا الى آخر ذلك
المجلس **فرع** لو ازدحم المدعون قدم منهم الاسبق فالاسبق ان علم وتشاحوا او لا غيره بسبق المدعى عليه واذا فرغت دعوى
السابق فاراد خصمه الدعوى عليه قبل سابق آخر لم يمكن فيدعي بمجلس آخر بعد السابقين الا اذا حضرا معا واراد كل الدعوى
على صاحبه ولو ادعى السابق على اثنين معا فان اختلفت دعواه لا يسمع الا على واحد وان اتحدت كدعواه عليهما مع عين سمعت
ولو ادعى اثنان على واحد لم يسمع الا من واحد والا سمعت ولو جهل السابق او استووا اقرع فان كثروا كتب اسماءهم
في رقاع وصبت عنده ليأخذ واحدة فواحدة ويدعي من خرج اسمه [illegible] ثقة بكتب اسماءهم ثم رحكم بترتيبهم وانما
يقدم من سبق او قرع بدعوى فقط ويدعي باقيها بعد فراغ من بعده او [illegible] آخر ويسمع على واحد دعوى جماعة بترتيبهم فان
ضاق اليوم عن الكل ففي اليوم الثاني قبل من حضر فيه وكذا باقي الايام ولا يقدم مسبوق لشرف او غيره لكن الاولى للمفتي تقديم
من يضر تضررا بانتظار نوبته فان ادى فللقاضي تقديمه مطلوبا لا طالبا وجاز بل ندب تقديم قليل من مسافرين مستوفزين
على غيرهم بدعاوى قليلة او خفيفة والا فبواحدة ثم كذا النساء على الرجال والمسافرون والنساء مع مثلهم كالمقيمين ولو
قال كل من اثنين انا المدعي فان ادعى اولا لم يمنع صاحبه الآخر ثم يدعي ان شاء [illegible] القاضي ان الآخر هو الطالب لكونه تعداه
عليه او اقام به بينة قدم والا [illegible] العون السفه وقدم من ارسله وان فقد ذلك اقرع **فصل** في البحث عن الشهود

جرحًا وتعديلًا فيجب على القاضي اتخاذ جماعة متعينين للشهادة لا يقبل غيرهم بل من شهد عنده وهو يعرف عدالته قبله بلا
تعديل وان طلبه الخصم ولو اقر المدعى عليه بالحق بعد البينة وقبل الحكم فحكمه بالاقرار لا بالبينة فلا يغرم اذا رجعت او تعديه
ولو قبل اخذ المال وبالبينة او وهو يعرف جرحه او استفاض رده وان رضيه الخصم او جهل حاله لزمه استزكاؤه وان اقر
الخصم بعدالته ولو جهل اسلام شاهد بحث عنه ويكفي دعواه الاسلام لا ظاهر الدار وان جهل حريته لم يكف قوله او بلوغه اعتبر
بينة لشبهه او دعواه الاحتلام **فرع** ينبغي ان تكون للقاضي مزكون يرجع اليهم لبيان حال الشهود واصحاب مسائل وهم رسله
الى المزكين للبحث وليكن المزكون وافروا العقل براء من الشحنا والعصبية نسبًا ومذهبًا وبالغ في اخفائهم فيكتب الى المزكين
مع اصحاب المسائل اسم كل شاهد يريد تزكيته وكنيته ان عرفها وولاءه ان كان واسم ابيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده
فان تميز ببعض ذلك كفى ويكتب اسم المشهود له وعليه وكذا قدر المال ويرسل الى كل مزك رقعة مع ذي مسألة ويخفي كل رقعة عن
غير حاملها ثم ان شاء كتب اربع رقاع مع اربعة او رقعتين مع اثنين فان عاد اليه المرسل من المزكي بجرح الشهود كتمه وقال
للمشهود له زدنا شهودًا او بتعديلهم قبله وحكم بقول صاحب المسألة وقيل بقول المزكين والمحققون ان القاضي ان ولى صاحب المسألة
الجرح والتعديل فالحكم بقوله ويكفي واحد لانه حاكم وكذا ان امره بالبحث وعرف عدالة الشاهدين وشهد بما عرفه لكن تعتبر
اثنان لا لكونهما خبيرين به وليس للقاضي سؤالهما عن ذلك وان امره بمراجعة المزكين واعلامه بقولهم فعل فحكمه بهما فليحضر
او يشهد ابا العدالة وان لم يحضر الخصم يشير الى الشاهدين الحاضرين والا فباسمهما ونسبهما المعروفين وكذا لو شهدا
على شهادتهما ويشترط لفظ الشهادة ويكفي اشهد انه عدل في هذه الشهادة او مرضي او مقبول الشهادة ونحوها ومع زنا
على ولي او عكسه اكد وكذا ذكر سبب التعديل **فرع** من نصب حاكمًا [illegible] الجرح والتعديل اعتبر فيه اهلية القضا ومن شهد
بهما اعتبر فيه اهلية الشهادة مع علم موجب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة او شدة
فحص ونص وانه خبير بباطنه وباخبار من تحصل به الاستفاضة ممن يخبر باطنه ومع علم القاضي منه ذلك او معرفته انه لا
يزكي الا عن خبرة ويعتمد الجارح رؤيته الزنا او الشرب او سماع القذف مثلا من المجروح وكذا ان تواتر او استفاض ذلك ويجب
ذكر سبب علمه جرحه كرأيته يزني او يشرب الخمر او سمعته يقذف [illegible] بكبيرة او استفاض ذلك عندي ولا يكون ذكره الزنا قذفا
وان نقص النصاب **فرع** لا تقبل تزكية احد الشاهدين الآخر ولا والد ولده وعكسه ولو كانا مجهولين زكيا ولا يكفي رقعة
بالتزكية فان ولى رجل الحكم بالعدالة والجرح فكتابة بذلك ككتاب قاض الى قاض والرسولان كشاهدي كتاب القاضي **فرع**
لو شهد عند القاضي جمع مجهولون فاخبره نائبه بعدالة اثنين منهم بلا تعيين لم يقبل او معينين وقد علم عدالتهما من مزكين حكم
او نفسه اعتبر معه مزك آخر **فرع** ينبغي للقاضي ان لا يدع البحث عن الشهود الملازمين لمجلسه فوق ثلاثة ايام والمتجه عليه
العرف في المدة ومن تكرر البحث عنه حتى اشتهر [illegible] لم تحدث ريبة **فرع** يندب للقاضي قبل التزكية تفريق بينه اذا ارتاب
بها او توهم غلطها وسؤال كل واحد منهم عن الآخر [illegible] وقت تحمله ومكانه وانه تحمل وحده او مع الآخر وهل كتب شهادته ام لا وهل
كتبها بحبر او غيره قبل صاحبه او بعده فان سكتا وعظهما ان رأى فان اصرا زكيا ولزمه الحكم ولو مع الريبة او زيادتها ان
لم تكن ريبة لم يفرقهما وان طلبه الخصم **فصل** اذا تعارضا بينتا جرح وتعديل قدمت الجارحة ولو بعد الحكم ان
ارخت الجرح بحال الشهادة او قبلها بدون مدة الاستبرا لو شهدت المعدلة بثبوته مما جرح به او في غير بلد الجرح بعد مدة الاستبرا
او بعد مدة التوبة قدمت **فرع** من عدل ثم شهد في واقعة اخرى حكم بشهادته ان قرب الفصل والا استزكاه ان احتمل
قادح وقدر الفصل طولا وعدمه باجتهاد القاضي ومن عدل وقد شهد بقليل ثم شهد بكثير قبل طول الفصل قيل لان

العدالة لا تتجزأ ولو عدل عند قاض خارج ولايته لم يحكم به في ولايته كسماع البينة

الباب الثالث في القضاء على الغائب او بالعين الغائبة وفيه طرفان

الاول القضاء على الغائب وهو جائز في حق لآدمي مطلقًا او لله
غير عقوبة وشرط الدعوى عليه كعلى الحاضر وزيادة وانا مطالب بذلك وان تكون له بينة ولو ناقصة حيث تقبل لا انضمت يمين يكمل
عنه بل تندب ولا ذكر جحده للمدعي فان قال هو مقر به واردت اثباته لوفيه من ماله الحاضر سمعت او ليكتب له الى قاضي بلد الغائب
حكم او سماع بينته فلا الا اذا كان باطل الاقرار لحجر او قال هو مقر ممتنع وكانت بينته شاهدة بالاقرار فيما يظهر **فرع** لو ارادت
امرأة اثبات طلاقها من غائب لئلا يتعرض لها او اراد شخص اثبات سقوط شفعة غائب فيما اشتراه او سقوط دينه عليه باداء
او ابراء لئلا يطالب لم يجز نعم لو ادعى عليه اذا احاله به فله اثبات ذلك لها ولو كان المحيل في البلد وفائدته اسقاط
طلب المدعي لا البراءة **فرع** يحلف القاضي حتما مدعيًا على غائب لا وكيل له و[illegible] طفل ومجنون لا ولي له وعلى ميت بلا وارث خاص
او مع طلبه ولو باقراره حتمًا ويؤخر الحلف عن تزكية شاهديه حتمًا واقله ان ما ادعاه باق على ملكه الى الآن ان كان عينًا والا
نفي ذمة المدعى عليه الى الآن يلزمه تسليمه وان لم يذكر صدق الشاهدين واكمله في الدين زيادة انه ما برئ من شيء منه بابراء ولا قبض
ولا عوض ولا حوالة ولا كان منه ما يبرأ به عنه ولا عن بعضه اي من جناية او اتلاف او مال بعذره فان لم يطلب الوارث والولي لجهله
لزم القاضي تعريفه فان سكت بعد ذلك حكم بالبينة ولو ادعى الولي لطفل على طفل مثلًا ما لا وحده وليه واقام بينته لم يحكم حتى
يبلغ ويحلف او على بالغ اقرارًا فقال اقررت ولم تصل اليه لزمه التسليم حالا فان قال من ادعيت له بالغ فدعواك باطلة
صدق الولي بلا يمين وله تحليف خصمه انه لا يعلم صغره فان حلف سقطت خصومة الولي وان نكل لم يحلف الولي ولو ادعى اجنبي
حسبة انه على يتيم انه اتلف ماله طفلا [illegible] وحلف [illegible] لا بينه ومن اقر عند قاض بشيء ثم غاب او مات فطلب خصمه
الحكم به حلفه القاضي على بقائه وقت الحكم واذا حكم على الغائب بدين وكونما لحاضر ولو دينا على مقر فان جاثر دينه وفاه
القاضي منه بطلبه ولا يكفيل عليه والا باعه واشترى بثمنه جنسه فان وجد له نقدا او عرضًا وحيوانًا وعقارًا وفاه من



النقد ثم الحيوان ثم العرض ثم العقار او وله مال غائب فيتجه ان ينهي الى قاضي بلده ليوفيه منه ثم اذا قدم الغائب واثبت باداء
الدين او الابراء منه او جرح شاهدي الخصم جرحًا مؤرخًا [illegible] شهادة او قبله بدون مدة الاستبرا استرد من الخصم ما اخذه
ويبطل البيع للدين وبلوغ الصبي رشيدًا كقدوم الغائب **فائدة** يحلف ايضا مع البينة من اقامها بعيب قديم فيما اشتراه
انه فسخ به حال علمه ومن اقامها باعسار انه لا مال له اخفاه [illegible] طلب غريمه ومن اقامها بابكارتها وقد ادعى زوجها العنين
وطئها انه ما وطئها ومن قال لزوجته انت طالق امس وادعى انه اراد في نكاح سابق واقام به بينة انه اراد الطلاق الاول
ومن اقامها بجناية غيره على نخل قبل جنايته وان السبي منها انها [illegible] فقد سقو النيسان ومن اقامها ان سفره بالوديعة
المحوف عليها انها تلفت في السفر **فرع** يحكم على نحو الغائب بشاهد و[illegible] مقام الحجة ثم يمين اخرى لنفي المسقطات **فائدة**
لو شهد احسبة ان الميت اعتق عبده هذا حكم به بلا يمين من العبد [illegible] مثله في الطلاق ونحو الله تعالى المتعلق بمعين
فرع لو اثبت وكيل الغائب دينًا على غائب او ميت بلا وارث حكم له بلا يمين وفي من ماله الحاضر بلا كفيل فان قدم الغائب
وادعى عزله قبل اقامة البينة لم يقبل ان انكر الوكيل عزله وان وافقه وقال كان بعدها فكدعوى الزوج ان الرجعة في
العدة ولو ادعى وكيل الحاضر على غائب حلف الموكل او وكيل لغائب على حاضر فقال ابرأني منه موكلك لو تؤخر الحكم لحضه
بل يلزمه الوفاء ثم يثبت بالابراء وكذا لو اثبت عليه ولي صبي مالا فقال قد [illegible] لي الصبي ما لا من جنس ما اثبت به
وبقدره وله تحليف الوكيل انه لا يعلم ابراء موكله عنه وتحليف الصبي بعد بلوغه على نفي ما ادعاه **فرع** لو قال الرجل

انت وكيل غريمي الغائب فاريد الدعوى عليك ولو اقام البينه ليسقط عنه اليمين فان علم انه وكيله واراد مخاصمته سمعت
دعواه عليه وبينته وحكم له وان لم يرد مخاصمته فليعزل نفسه وان جهل كونه وكيله فليقل لا اعلم وكالتي ولا يسمع بينته
المدعي بها **فصل** انها قاضي بلد المدعي الى قاضٍ آخر **قسمان الاول** انها حكم فاذا حكم على غائب وطلب المستحق من
القاضي وهو في محل ولايته انهاء حكمه الى قاضي بلد الغائب لزمته اجابته فيشهد به رجلين ولا يكفي رجل وامرأتان ولو بمال ولا
شاهد لهلال رمضان ثم الشاهدان يخرجان الى تلك البلدة وان يكتب قبل الاشهاد ما صورته حضر عندي فلان بن فلان
وادعى على فلان الغائب ببلد كذا كذا وشهد به عدلان او فلان وفلان وعدلا عندي او لم يذكر تعديلهما ويكون حكمه بهما
تعديلا لهما او ترك اصل الشهادة وكتب وحكمت بحجة اوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد ويمين او بعلمه ثم يكتب وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال فسالني الكتب اليك بذلك فاجبته واشهدت به فلانا وفلانا ويندب له ختم كتابه ودفع نظيره الى كل
شاهدان لم يكن الكتاب معهما لينظر فيه للتذكر اذا احتاج وذكر نقش خاتمه في الكتاب الذي يختم به وتاريخ الدعوى
واثبات اسمه واسم المكتوب اليه في بطن الكتاب وفي عنوانه وان يقول كتبته بيدي او كتب باذني ولا يكتب ان شاء الله
وان يذكر انه قد ترجم عن الشاهدين الاعجميين شاهدان ويكتب شاهدا الحكم اسفل الكتاب اشهدنا القاضي بما فيه ثم ان
لم يكتب بل اشهدهما انه حكم بكذا شهدا به وان انشا الحكم عندهما شهدا به وان لم يشهدهما وان كتب واشهد فليقرا الكتاب
هو او غيره عليهما وينظرهما فيه حينئذ اذ الخط ثم يقول اشهدا على بما فيه او على حكمي الذي فيه وكذا لو اقتصر على هذا كتابي
الى القاضي فلان ولو لم يقرا عليهما وجهلا ما فيه واشهدهما ان ما فيه كتابه او خطه لم يكف وكذا ان ما فيه حكمه او انه حكم
مضمونه ولم يفصل ما حكم به ثم العمل بالشهادة والكتاب للتذكر فان خالف … تهما ما فيه عمل بها ولا يعمل بمجرد
الكتاب وان وثق به المكتوب اليه وان حكم على الغائب باقرار ذكر في كتابه اقر عندي بكذا في صحته وسلامته وجواز امره
فان ترك ذلك فهل تقوم حكمه مقامه وجهان وان حكم عليه بيمين الرد ذكره في كتابه ولو اراد شاهدا الكتاب التخلف في
اثنا الطريق فان موضع فيه قاض وشهود تخير صاحب الكتاب بين ان يشهد عليهما فروعا يذهبون معه وبين ان يشهد
له عند قاضي الموضع لينفذه ويكتب الى القاضي بلد الغائب … وختمه ان شا ويذكر في كتاب الاول ولا نفقة ويكتب
انه اذ … فيه وان لم يكن هناك قاض ولا شهود وطلب المتخلفان اجرة فلهما النفقه وكذا المركوب فقط بخلاف
ابتدا الخروج فلهما طلب اكثر لتمكنه من اشهاد غيرهما ولو اراد شاهدا الكتاب امساكه ويشهدان بما فيه حرم … صح
شهادتهما ولو انمحى الكتاب فاكثره لم يلزمهما ايضا له اوائله لزم **فرع** ليثبت القاضي في كتابه ما يتميز به الخصمان
من اسمهما فقط او مع اسم ابويهما وجديهما … وحرفتهما وقبيلتهما فاذا وقف المكتوب اليه على الكتاب وطلبه
المدعي باحضار خصمه اجابه واذا ادعى عليه … اجاب بالاقرار بالمال استوفاه ويلزم القاضي الاشهاد له بذلك
ان طلبه لا الكتابة به الا اذا طالبه المدعي … في البلد الاول ولا يلزم الغريم الاشهاد على استيفائه ولا اعطاه
الكتاب الذي ثبت به حقه كما لا يلزم بائعا تسليم قبالة مشتراه بل يلزمه الاشهاد بقبض الدين او بيع العين وان
اجاب بانه لا يلزمه شي او بانكار المال قال كل من الشاهدين وبعد قراءة الكتاب اولى اشهدنا ان هذا كتاب القاضي
فلان وختمه حكم فيه بكذا لهذا على هذا وهو مجلس حكمه اي محل ولايته باق على القضاء ذلك الوقت وان لم يقرا وقرا
علينا واشهدنا به وجب كونه في … المطلوب ثم يطلب تعديلهما وان عدلهما الاول وان انكر اسمه ونسبه وجهلا
فان اثبتهما المدعي ببينة فذاك ولا يبالغ القاضي في تزكيتهما والا صدق المنكر بيمينه في نفيهما ولا يكفيه الحلف على نفي

لزوم المال فان نكل حلف المدعي وحكم له وان اجاب بانه اسمه وقال لست خصمه فان لم يكن هناك مشارك له
فيه معاصر له فيه حكم عليه والا احضر فان اقر بالمال وصدقه المدعي طالبه وخلص الاول والا بعث القاضي الى
الكاتب بالقياس الامر ليطالب الشاهدين بزيادة صفة مميزة ويكتب بها فان لم يزيدا توقف الى الظهور ولو اقام المحضر
بينة موصوف بالصفات كان هناك وقد مات بعد الحكم مطلقا او قبله وقد عاصر المحكوم له وامكن ان يكون عامله وقع اللبس
ولو لم يثبت الاسم والنسب والصفة بل اقتصر على حكمت على محمد بن احمد وهو يجهل اسمه واسم ابيه فباطل الا ان اقر المحضر
انه محمد بن احمد وانه المراد بالكتاب خلافا للشيخين ولو شافهه كان دخل قاضي بلد الغائب بلد الذي حكم عليه لا عكسه
فاخبره بحكمه لا السماع فقط ثم عاد بلده حكم به وكذا لو كانا في بلدي ولايتيهما المتقاربتين فوقف كل في طرف وقال الحاكم
للآخر حكمت بكذا او كانا قاضيي بلد واحد فشافه الحاكم الآخر او ارسل اليه اثنين لا واحدا او انهى الى القاضي نائبه في البلد
انه القاضي نفذه اذا عاد قريته ولو قال قاض لنائبه اسمع دعوى فلان وبينته ثم عرفني ففعل فللقاضي الحكم به ولو كاتب القاضي
بحكمه نحو امير ليستوفي لم يجز **خلافا للوسيط ومما يعنيه** الا ان صلح للقضا وفوض اليه الامام نظر القضاة وتوليه من راه
يجوز وكتاب القاضي الى الامام او الامير او عكسه لا يثبت الحجة بينه ولو كتب القاضي بحكمه الى المحكوم عليه وهو في ولايته لا خارجها
لزمه قبوله فان لم يود الحق لزمه وصوله اذا طلبه من دون يوم وليلة لا اكثر الا باحضار وان كتب به الى واحد من
عرض الناس في بلده التي بها الخصم ليستوفي الحق لم يجز الا اذا استخلفه اهلا **فرع** لو كتب المحكم للدين حكما كتابا
حكما لم يقبل كتابه ولم يعمل به **فرع** لو حضر رجل … قاض في غير محل ولايته وساله اطلاق محبوس له في ولايته وله اطلاقه
وان اقر عنده باستيفا حقه ولم يساله اطلاقه لم يطلقه وفي هذه نظر **فرع** لو حكم قاض حنفي على غائب لم ينقض فان
ورد على حنفي ابطله او على شافعي امضاه ولا يبطله ويامرهما بالمراضاة كان حكم عليه شافعي وورد على حنفي **فرع** لو قدم
الغائب قبل بلوغ كتاب الحكم البلد الذي كان فيه احضره القاضي بطلب خصمه واخبره بما جرى فان اقر بالحق الزمه به وان انكر
لم ينفذه **الثاني انها السماع فقط** فيمتنع سماع … كتابته الى فوق العدوى لا اقل ويسمى كتاب نقل الشهادة
فيذكر الحجة الكاملة او شاهدا ويمينا او ويمين الرد او سماع شاهد ليسمع المكتوب شهادة الثاني او يحلف الخصم مع الاول
ان ثبت الحق بذلك او شهادة امراة فيما يقبل فيه شهادة النساء وليسم الشاهدين والاولى ان يبحث عن حالهما وعدلهما
ولو شاهدي الكتاب وبلا تسمية لهما ولا يأخذ المكتوب اليه بتعديل الكاتب وتحليفه للمدعي نعم لو ترك الكاتب البحث
والتعديل فعله المكتوب اليه وصفة الكاتب هنا واداء الشهادة … دعوى الخصم مشاركا هناك في الاسم على
ما في القسم الاول **فرع** اذا عدل الكاتب بالحكم او بدونه شاهدين … اقام الخصم شاهدين بجرح مقارن لشهادتهما
او سابق ولم تمض مدة الاستبرا سمع وقدم ولو استمهل ليقيم بينة … ابرا او ايفا للدين امهل ثلاثة ايام وان استمهل
حتى يرجع الى بلده ليثبت بذلك عندها لم يمهل بل يلزمه ادا الحق واذا ثبت ذلك استرده ولو طلب احلاف خصمه انه لا يعلم
عداوة بينه وبين شاهديه او فسقهما او انه لا ولادة بين المدعي وبينهما او لا شركة في المال المدعى او على انه لم يستوف
الدين او انه لم يبرئه واسنده الى ما بعد الحكم وامكن اجيب لا اذا اسنده الى ما قبل الحكم لان القاضي قد حلفه ولا عدالة
شاهديه **الطرف الثاني في العين الغائبة عن البلد** مع غيبة المدعى عليه فان كانت مشهورة باسم تنفرد به كدار
الندوة بمكة او ليس كذلك بها مثلها غيرها كعقار معروف وعبد وفرس … كذلك سمع القاضي الدعوى والبينة ان لم تكن

من بلد العين وداهيه اليها وحكم بها وانها الى قاضي بلدها ليسلمها الى المستحق لها ويجب في دعوى العقار غير المشهور ذكر
البقعة والسكة والحدود الاربعة ويكفي ثلث ان عرفه ولا يجب ذكر القيمة وان كانت البينة من بلد العين وداهيه اليها سمع
يسمعها وان سمعها لم يكتب بها بل يامر المدعي بالذهاب معها الى قاضي بلد العين ليقيمها عنده وكذا لو كانت البينة شهود
فرع وشاهد الاصل في بلد العين فيذهب ويقيم بينة الاصل فان وجدها قد ماتت اقام الفروع هناك او هنا ومن اراد
الشهادة بشراء عقار تبدلت حدوده بعد الشراء شهد انه اشتراه يوم كذا من فلان وهو يملكه وكانت يومئذ حدوده كذا
وكذا ثم يقيم المدعي بينة اخرى بكيفية التبدل وان لم يومن اشتباه العين بغيرها سمع الدعوى بها معتمدا صفات السلم
في المثلي والقيمة مع غيره وزيادة ذكر قيمة المثلي وصفة السلم في غيره ندب ولا يحكم بل ينهي سماع البينة الى قاضي بلد العين فان
كتب بعبد ووجد هناك عبد اخر بالاسم والصفة المذكورة مع المدعى عليه او مع غيره اشكل الامر فيراجع القاضي الاول كما مر
وان لم يوجد غير العين انتزعها القاضي وبعثها مع المدعي ان لم تكن امة اجنبية الى القاضي الاول ليشهد الشاهدان على
العين ويكفل المدعي كفيلا جماء يبدنه لا بالعين وختم عليه ندبا فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها
وبعث الامة الاجنبية مع غيره من نحو محرم لها فان شهدا بالعين عند الاول حكم بها للمدعي واخذها ورجع مونة
احضارها على المدعى عليه ان تحملها وكتب القاضي براءة الكفيل وان لم يشهدا بها لم يرجع بمونة احضار العين ولزمه مونة
ردها الى خصمه واجرة مثلها لمدة الحيلولة لا اجرة احضر من البلد ولا اجرة الخصم مطلقا وان كان المدعى عليه حاضرا سمع
القاضي البينة بلا حكم بل يامره باحضارها كما يفعله القاضي المكتوب اليه كما مر واذا حضرت ولم يثبت بها المدعي لزمه المونة
لاحضارها وردها واجرة مثلها مدة الفرقة ولو كانت العين [illegible]بة عن مجلس الحكم وهي في البلد وكذا في حد العدوى في
محل ولاية القاضي فيما نظهر وسهل احضارها فان اقر الخصم باشتمال يده على مثلها لزمه احضارها للدعوى والبينة
عليها ولا يكفي الوصف ومونة الاحضار عليه ان ثبت للمدعي والا فمونة الرد والاحضار على المدعي وان تعذر احضارها
كالعقار فان كان مشهورا لا يشتبه صحت الدعوى والبينة به بلا تحديد والا بينه فان عرفته البينة بالعين بدون
الحدود حضر القاضي او نائبه لسماعها على عينه وحكم [illegible] ان المشار اليه بتلك الحدود والا فلا وان تعسر احضارها
لثقلها او اثباتها في ارضه او بنا او قلعه ضرر ادعى بوصفها الممكن ثم حضر القاضي او نائبه لسماع الشهادة على عينها
وان تعذر الوصف حضر عندها الدعوى والبينه ولو كان المنقول معروفا عند الناس كالعقار او عند القاضي وعلم
انه للمدعي حكم بعلمه بلا احضار وان انكر الخصم اشتمال يده على مثلها صدق بيمينه فتنقطع دعوى العين لا بدلها
فربما تلفت وان نكل فحلف المدعي او اقام [illegible] يده حبس الخصم حتى يحضرها او يدعي تلفها ويحلف عليه فيلزمه
بدلها وان لم يحلف ولا وجد بينة الغائب [illegible]له انه يحلف لو حلفه فله دعوى القيمة وتسمع الشهادة على الوصف
وتستحق القيمة للفرقة **وكلام** الشيخين [illegible]ا غير محرر ولو لم يدر المدعي اتلفت العين فيدعي بدلها ام لا فيدعيها
فادعى انه غصب لي كذا فيلزمه رده باقيا وبدله تالفا جاز للحاجة فيحلف المنكر انه لا يلزمه ردها ولا بدلها ومثله
لو سلم ثوبا لمن يبيعه باكثر من قيمته ثم طالبه به فجحده فلم يدر اتلف فيدعي قيمته ام لا فيدعي عينه ام باعه فيدعي
ثمنه فادعى انه عليه رد الثوب او ثمنه او قيمته ويحلف المنكر يمينا واحدة انه لا يلزمه رده ولا ثمنه ولا قيمته فان
نكل فحلف المدعي على التردد او على التعيين وجهان **فرع** من اراد دعوى ان له ولدا غائبا واقامة بينة بحريته
ونسبه او انه ولد على فراشه ليكتب له القاضي بذلك الى قاضي بلد الولد فان كان الولد حيا ولم يسترق لم يجز لاجل انه

لاجد

لاجل او ميتا وطلب ارثه او انه استرق جاز وان لم يسترق لم يجز وان اقامها بحريته دون نسبه لم يجز لاجل ان عكسه فان
اوجب ثبوت النسب الحرية جاز وكتب بها والا فلا **فصل** اذا كان المدعى عليه في البلد اشترط حضوره او نائبه للدعوى والبينة عليه
والغائب عن البلد في مسافة العدوى وهو ما يرجع المبكر اليها الى موضعه قبل الغروب كالحاضر فيها فيلزم القاضي احضاره بطلب المدعي
الى مجلس حكمه ولو ذا مروءة او لم تذكر الطالب سبب احضاره باعطائه رقعة مكتوب عليها اجب القاضي فلانا او بعون واجرته على طالبه ان
لم يرزق من بيت المال وللقاضي حقها ان راه ويلزم المطلوب الحضور بنفسه او التوكيل ولو في سبت يهودي او جمعة مسلم لم يحضر
الجمعة ولم يحرم بالصلاة لا اجير عين يعطل الحضور عمله ويندب ان يقول للطالب سمعا وطاعة فان وجد ريبة عند القاضي
امتناعه بلا عذر او سوء ادبه تكرر حبسه ونحوه بشهادة ظاهري العدالة او باخبار العون الثقة احضره بالشرط واجرتهم عليه وعزره
ان راى وان لم يثبت وحضر وانكر حلفه بلا طلب خصمه انه لم ير الختم فان انهم [illegible] الحلو هدره فان نكل وحلف الطالب انه راه
وامتنع عزره وان توارى نودي على بابه انه ان لم يحضر الى ثلاثة ايام سمع القاضي عليه الدعوى والبينة وحكم عليه فان لم يحضر بعد
المدة سمر بابه او ختمه بطلب الخصم ان عرف القاضي انها داره او شهد به عدلان وانه ياوي اليها ولو اخبر القاضي انه في دار فلان بعث
عدلين مع جماعة من الصبيان والنسا والخصيان فيدخلها النسا ثم الصبيان ثم الخصيان ثم العدلان فاذا توسط النسا والصبيان
صحن الدار وانحاز سكانها رجالا ونسا في جانب دخل الخصيان لتفتيش الرجال والنسا لتفتيش النسا فان وجد الخصم عزره القاضي
بنظره فان تعذر حضوره نودي على بابه ايضا ثلاثا كما مر فان لم يحضر سمع الدعوى والبينة وحكم عليه بلا يمين بعد البينة ثم رفع
الختم او التسمير فان سال المدعي رفعه فعلى اجابته وجهان فان لم تكن بينة جعل ناكلا بعد النداء واعلامه انه يحكم بنكوله ولو هرب
من مجلس الحكم قبل سماع البينة او [illegible] وقبل الحكم حكم عليه بالبينة وان امتنع لعذر كمرض يسوغ مثله شهادة الفرع عن الاصل
وحبس ظالم او خوف منه لم تكلفه الحضور بل يسمع الدعوى والبينة ولا يكلفه توكيلا او يبعث اليه نائبه او يامره بتوكيل من يخاصم
عنه فان لزمته يمين بعث اليه من يحلفه وان كان المطلوب خارج البلد في غير ولايته لم يحضره وكذا فيها وله ثم نائب او وجد
هناك متوسط صالح للقضا يصلح بينهما بل يسمع الدعوى والبينة وينهيه اليه ويكون انهاؤه الى المتوسط استخلافا خاصا فان
فقدا احضره وان بعدت المسافة بعد البحث عن سبب د[illegible] [illegible] في احضار امراة برزة في البلد او خارجه كالرجل لكن يشترط
في الخارجة امن الطريق ونحو محرم لها او نسوة ثقات او امراة مخدرة ولو في البلد لم يحضرها بل يحضر او نائبه موضعها ويجيب من
وراء ستر ان اقر المدعي انها هي او شهد به اثنان من محارمها والا تلففت بثوب وخرجت فان قالت البينة لا نعرفها الا بنظر وجهها
لزمها الكشف والمخدرة هي من لا تخرج اصلا الا لضرورة وكذا من تخرج نادرا لتعزية او زيارة ليلا ويكفي ان لا تصير متبذله
بكثرة الخروج لشرا الخبز والقطن وبيع الغزل ونحوها ولا يثبت تخديرها الا ببينة ولو تخدرت برزة لم يثبت لها حكم التخدير
حتى تمضي مدة استبرا الفاسق اذا تاب ولو طلب المدعي خصمه بنفسه فل[illegible]له عليه حق لم يلزمه اجابته وكذا ان كان عليه
حق واداه والا فوجهان **فرع** لو كان في ولاية القاضي مال المحجور [illegible]ية غيره فله ولاية حفظه وتعهده بنفسه او نا[illegible]
وبيعه بالمصلحة ان خيف تلفه وتقدم في الحجر والتصرف فيه بالاستنما للقاضي بلد المالك فان طلب احضاره اليه مع الامن وجبت
اجابته ومما في ولايته من اموال الغائبين كمال المحجور الغائب اذا خيف تلفه فيبيع الحيوان ان لم يكن قد نهى عن بيعه ولم تحصل
صيانته باجارته فان ايس من معرفة الغائب حفظه او باعه او اجره وصرف العوض في المصالح فان كان مودعا مع اجد فله
دفعه الى القاضي ان وثق به والا فالى عالم ثقه ليتصدق به والا تصدق به هو [illegible]لك بنية الغرم له اذا وجد ولو ترك
الاهم كان عدل عن محتاج لكسوة او اطعام الى عمارة مسجد مثلا جاز **كتاب القسمة** قد يتولاها منصوب

الامام او القاضي فاذا وجد في بيت المال كعنه لزمه نصب قاسم او عدد بقدر الحاجة في كل بلد وشرطه اهلية الشهادات وعلم
الطمع والعلم بالحساب والمساحة لا التقويم بل يندب فيعمل بقول مقومين عدلين وقسمه بما يريد قسمته وتقسيمه ويرزقه الامام من سهم
المصالح مشاهرة ان كثرت والا فعند كل قسمة ولو تعذر بيت المال لم يعين قاسما حرمة او كراهة وجهان بل يدع الناس ليستاجروا
لا تقسيمهم ثم ان لم تكن في القسمة تقويم والشركا كاملون كفى نصب قاسم ويعمل القاضي بقوله لانه خليفته وان لم يتلفظ بالشهادة والا
اشترط اثنان وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعتمد فيه قول عدلين ثم يقسم هو ولا يحتمل علم نفسه بخلاف القاضي وللشركا
الكاملين القسمة بانفسهم او بغيرهم وهو وكيل لهم فلا شرط فيه ان يحكموه بينهما ما شرط في منصوب الامام ولا يلزمهم قسمته الا
بالتراضي بعد القرعة بخلاف منصوب الامام في قسمة الاجبار كما ياتي واجرته اذا تعذر بيت المال على الشركا طالبهم ومطلوبهم ثم
ان استاجروه اجارة صحيحة بمسمى واحد كاستاجرناك لتقسم بيننا كذا بدينار او فاسدة او فقد عقد الاجارة وجبت اجرة المثل
او قسم بينهم منصوب الامام اجبارا وزعت عليهم بالحصص لا الرؤس ثم ان تعدد القاسم فتم المسمى في الاجارة الصحيحة على الرؤس
او بالعمل في الفاسدة وجهان وان سمى كل شريك اجرة واتحد العقد كاستاجرناك لتقسم بيننا كذا بكذا على فلان وكذا على فلان
او عقد وكيلهم كذلك لزم كلا مسماه وكذا ان تعددت العقود وترتبت في قسمة الاجبار او غيرها وقسط محذورا الشركا

فصل وعرم دونها فيمنعه القاضي
من الاجرة في ماله ان طولب بالقسمة او كان له فيها غبطة وعلى الولي طلبها بالغبطة ويحرم
المشترك ان ابطلت القسمة منفعته بالكلية كنفيس جوهرة بكسر وثوب يقطع وزوجي خف او نعل ومصراعي باب وطلب الشركا
من القاضي قسمته كذلك لم يجبهم ومنعهم ان يفعلوا وان نقصت كسيف يكسر لم يجبهم ولم يمنعهم وان لم تبطل المنفعة بالكلية
وبطلت بالقسمة منفعته المقصودة كطاحونة وحمام صغيرين لم يجب ... منع خلاف ما ... [illegible] تا واسعين يمكن جعلهما طاحونتين
او حمامين وان احتاج الى احداث بير ومستوقد وامكن ولو ضرت القسمة احد الشريكين فقط بان ملك واحد عشر دار ولا يصلح
لو قسمت مسكنا وباقيها لاخر ويصلح مسكنا اجبر مالك العشر بطلب شريكه لا عكسه ولو كان لواحد نصفها ولخمسة باقيها فيقدم
بطلب غير ملكه اجيب ثم للخمسة بالتراضي لا جبرا وان تقدموا بطلب افراز النصف ليبقى بينهم مشاعا اجيبوا وكذا لو كانت لعشرة
بالسوية فطلب خمسة افراز النصف ليبقى شايعا وان كانت ... السوية فطلب احدهم افراز نصيبه اجيب والباقي شايع وان
طلب اثنان افراز نصيبهما ليجتمعا فيه قسمت اثلاثا لهما ثلث والباقي للباقين وان طلب ثلاثة قسمت نصفين لكل ثلاثة نصف
شايع ولو كانت لثلاثة احدهم غايب وطلب الحاضران القسمة وبقي حق الغايب شايعا عليه نصيبهما لم يجز **وما لا يعظم الضرر**

في قسمته انواع النوع الاول المتشابه كالمثليات والارض المستوية الاجزا والدار المتفقة الابنية بان كانت في جانب منها
بيت وصفة وفي الجانب الاخر كذلك والعرصة ... قسمة اجبار وان تفاوتت الانصبا فيعدل السهام في المكيل والموزون
او المذروع كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الانصبا ... ثون كان كانت لزيد وعمرو وبكر اثلاثا ثم يوخذ ثلاث رقاع مستوية
ويكتب في كل رقعة اسم احد الشركا او احد ا... غير كل جزء حد او جهة او غيرها ويدرج كل رقعة في بندقة نحو شمع متساوية
شكلا ووزنا ثم يعطي من لم يحضر الكتب والادراج والصبي او الاعجمي اولى ثم ان كتب اسم الشركا امر بوضع بندقة على الجزء
الاول معولا لمن اسمه فيها ثم بوضع اخرى على الجزء الذي يلي الاول فهو لمن فيها اسمه وتعين الثالث للثالث وان كتب الاجزا وهو
اولى امر بادراج رقعة باسم زيد او يوضعها على نفسه ثم اخرى باسم عمرو ويتعين الثالث لبكر وتعيين المبدو به من الشركا
او الاجزا الى القاسم فيقف ولا على ايـ... شا ويسمي اي شريك شا ولو اختلفت الانصبا بان كانت لزيد النصف ولعمرو الثلث
ولبكر السدس جزئت الارض مثلا على اقل السهام وهو السدس فتجعل ستة اجزا ثم يكتب الاجزا او الاسما وهو هنا اولى واذا كتب الاسما

في ثلاث رقاع امر بوضع رقعة على الجزء الاول فان خرج اسم بكر اخذه ثم اخرج رقعة على الجزء الثاني فان خرج اسم عمرو اخذه
مع الثالث ويتعين الباقي لزيد وان خرج اسم زيد اخذه مع الثالث والرابع وتعين الاخران لعمرو ولو خرج اسم زيد اولا اخذ
الثلاثة الاولى ثم ان خرج الرابع لعمرو اخذه مع الخامس وتعين السادس لبكر او عكسه فعكسه وان خرج اولا اسم عمرو ولم يحف
جكمه وان كتب الاسما في ست رقاع فهو اولى فيجعل ثلاثا لزيد وستين لعمرو وواحدة لبكر ويخرجها كما مر وفايدة هذا سرعة خروج
اسم زيد وان كتب الاجزا فليكن في ست رقاع ويخرج على الاسما لكن قد يخرج لزيد الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملكه فيحترز من
ذلك اما بالابتدا باسم زيد فان خرج له الجزء الاول اخذه واثنين بعده او الثاني اخذه والاول والثالث اخذه مع الاولين او
مع الثاني والرابع ويتعين الاول لبكر والاخيران لعمرو وان خرج له الرابع اخذه مع اللذين قبله والاول لبكر والاخيران لعمرو
او اخذه مع الثالث والخامس والاولان لعمرو والاخير لبكر وان خرج له الخامس اخذه مع الذين قبله والاولان لعمرو والاخير لبكر
وان خرج له السادس اخذه مع اللذين قبله وحينئذ اخذ حقه ولم يتعين حق الاخيرين اقرع بينهما فلا يقع تفريق واما بالابتدا باسم
بكر فان خرج له الاول اخذه ثم يخرج باسم الاخيرين فلا تفريق وان خرج له الثالث اخذه وما قبله لعمرو وما بعده لزيد او الرابع
اخذه وانعكس ماخوذ الاخيرين واما بالابتدا باسم عمرو فان خرج له احد الاولين او احد الاخيرين اخذهما ثم يخرج باسم احد
الاخيرين وان خرج له الثالث اخذه مع الثاني وما قبلهما لبكر وما بعدهما لزيد وان خرج له الرابع اخذ معه الخامس وانعكس
ماخوذ الاخيرين وله الا ... ثلاث رقاع فيكتب في كل واحدة اربعة اجزا بتبري في الاولى بالاول وفي الثانية بالثاني وفي الثالثة
بالثالث فان خرج لزيد الاولى ولعمرو الثانية او الثالثة فلزيد الثلاثة الاول ولعمرو اثنان بعدها ولبكر السادس وكذا لو خرج
لعمرو الثالثة اولا ولا نعطي الثالث ... الرابع ليلا يتفرق حق زيد وان خرج لزيد الاولى ولبكر الثانية فلزيد ما مر ولبكر الرابع ولعمرو
الباقي وان خرج لزيد الثانية اولا فله الثاني واثنان بعده ولبكر الاول ولعمرو الاخيران وكذا لو خرج لبكر الاولى ولزيد الثانية
وان خرج لعمرو الاولى ولزيد الثانية او الثالثة فلعمرو الاولان ولبكر الاخير ولزيد ما بينهما وان خرج لعمرو الاولى ولبكر الثانية
فلعمرو الاولان ولبكر الثالث ولزيد الباقي وان خرج لبكر الاولى ولعمرو الثانية ولزيد الثالثة فلبكر الاول ولعمرو اثنان بعده ولزيد
الباقي وان خرج لبكر الاولى ولعمرو الثانية ولزيد الثالثة ... وبهذه الطريقة اعطا من خرج اسمه قدر حقه الذي في الرقعة
الاول فالاول فان تعذر فيما بعد الاول الاقرب فالاقرب وقد يحصل الغرض برقعة وقد يحتاج لرقعتين وهو الاغلب **فرع**
لا يقرع بالرقاع فكذا بالاقلام او الحصى ونحوها الا ان اختلف الجنس كنواة وقلم **فصل اذا قسم المتشابه** او غيره ثم
ادعى شريك غلط القاسم او حيفه مفصلا لا مجملا وانكر غيره فان قسم نايب القاضي اجبارا لزم المنكر اقامة بينة ان القسمة
عادلة ولم يحلف القاسم بل ان لم يقم المدعي بينة فله الحلف تحليف المنكر ... حلف المدعي نقضت القسمة وان حلف لنكول
بعض الشركا نقض في حقه فقط ولو اقر القاسم فان صدقه الشركا نقض ... كذبوه فلا ويلزمه رد اجرة اخذها كالقاضي
اذا اقر بغلطه في الحكم او تعمد الحيف فان صدقه المحكوم له رد المال والا ... غرمه القاضي ولو صدقه بعض الشركا وانكر
بعض ولم يبين للقاضي غلطه فهل يغرم لمن صدقه وجهان وان اقام المدعي بينة نقضت القسمة وطريقه احضار عارفين
يمسحان الارض ويشهدان وكالبينة ما اذا علم ان للمدعي قدرا فوجد معه اقل وان جرت القسمة بالتراضي الشركا انفسهم
او غيرهم ثم اثبت المدعي بعضا ان كانت افرازا او بيعا وفيه ربا والا فلا وان لم يثبت حلف المنكر **فرع** اذا ادعى احدهم القسمة
وانكر غيره فان لم يقسم منصوب القاضي صدق المنكر والا عمل بقول القاسم ان قسم ... وبقي على ولايته والا فلا **فرع**
اقتسما دارا ثم تنازعا بيتا منها ولا بينة حلفا ونقضت القسمة ان ادعى كل ان البيت لم يدخل في حد الاخر وان جعله ينتهي

فرع لو اقتسم دونه ولو ادعى احدهما ان حده ينتهي الى كذا وان الآخر غصبه منه واضافه الى حصته صدق ذو اليد بيمينه
ورثة تركة مورثهم ثم ثبت عليه دين فان كانت افرازا لم تبطل بل تباع الانصباء فيه ان لم يوفوا وان كانت بيعا فهي باطلة
فتباع التركة للدين ان لم يوفوا وثبوت الوصية بعد القسمة كثبوت الدين اذا كانت مرسلة وان كانت بجزء معين مما يحتاج
بعض التركة ويباقي ولو حدث الدين بعد القسمة بنحو تردي في بئر لم تبطل بل ان لم يوفوه نقضت وبيعت التركة فيه ولو ابحق
بعد القسمة بعض التركة فان كان شائعا كثلث بطلت فيه وكذا في الباقي او معينا وكان من نصيب كل سواء لم تبطل والا بطلت في
فالمشترك ان لم تتعدد كارض واحدة اختلفت قيمة اجزائها لاختلافها في قوة الانبات او القرب
النوع الثاني قسمة التعديل
من الماء او بعضها تسقى بالنهر وبعضها بالنضح او تفاع او غيره او بعضها نخل وبعضها تسقى او بعضها عامر وبعضها خراب فيكون قيمة
ثلثها مثلا كقيمة ثلثيها جعل هذا سهما وهذا سهما ان كان لاثنين مناصفة وان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس جعل
ستة اسهم بالقيمة وهي قسمة اجبار وتوزع اجرة القاسم على المأخوذ قلة وكثرة لا على التركة في الاصل ولو اختلف المشترك حانوتان
كبيتان بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها آجر وبعضها خشب وطين او بعضها لبن او مختلفة هيئات الابنية كما قلنا
صفة في الاجبار على قسمته تعديلا بعضها ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده او كل جنس وحده لم يجبر على التعديل وان تعدد
فان كان عقارا كدارين او حانوتين لاثنين استويا قيمة بكل قسم كل واحد فطلب احدهما القسمة اعيانا بان يجعل كل عين لواحد
لم يجبر الآخر تجاورا العقاران ام لا وكذا الاراضي جارات المتفرقة والمتجاورة ان اختلف الشرب والطريق وان لم يكن كذلك كبيرة صغار
متلاصقة اجبر كخان فيه بيوت وان كان غير عقار فان اتحد جنسا ونوعا كعبدين لاثنين وكذا ثلاثة اثواب لثلاثة قيمتها او
قيمتهم سواء قسم ذلك اعيانا جبرا وكذا ان لم ينقسم عبدا بل قيمة عبد ... [illegible] لاثنين متناصفة وقيمة
احدهم كالآخرين وان لم يرتفع الاعيان البعض لعبدين لاثنين سواء قيمة واحد ضعف الآخر فطلب احدهما القسمة لياخذ الخسيس
من اجرته لها القرعة مع ربع الآخر فلا اجبار وكذا اذا اختلف نوع المشترك لعبدين تركي وهندي او جنسه كعبد وثوب
اختلط النوعان وتعذر التميز كتمر جيد بردي وطلبت قسمته انواعا او اجناسا **فرع** اللبن ان استوت قوالبه فقسمته
افراز والا فتعديل **فرع** لاثنين دار ذات سفل وعلو وطلب احدهما قسمة السفل وقسمة العلو وامكن اجبر الآخر وان طلب
جعل السفل لاحدهما والعلو للآخر لم يجبر وكذا لو طلبا العلو فقط وان كان بينهما قريبة فطلب احدهما قسمة الكل والآخر قسمة
كل مسكن اجيب الاول بحعل لكل واحد نصفها بما فيه من المساكن **فرع** كيفية ادراج الرقاع في التعديل كالافراز وقد مر
النوع الثالث قسمة الرد
وهو ان يكون في احد جانبين ... [illegible] جيد وردي وقيمة الردي دون قيمة الجيد او يكون في جانب من
الارض نحو ومن الدار بيت لا ينقسم ولا يعادله الآخر بل يحتاج آخذه الى رد قسط شريكه من قيمته ولا اجبار فيها
وكذا لو كان بين اثنين عبدان متناصفة ... [illegible] وآخر ستمائة فان رضيا بقسمة الرد فلهما التراضي باخذ احدهما النفيس او
ليرد آخذه مائتين وان امكن قسمة ارض ... [illegible] تعديلا قسمت تعديلا اجبارا **فرع** قسمة المتشابه افراز والمختلف بيع
بها ان المتميز لكل كان ملكه وقسمة الرد والتعديل بيع فيما كان لصاحبه فيما يتميز له وافراز فيما كان له منه بحيث هو بيع
اشترط في المقسوم الربوي التقابض كما مر ولا يقسم مكيله وزنا وعكسه ولا الرطب والعنب وما عقدت النار اجزاءه ولا التمر على
شجرة خرصا وصيغتها ان يجعلاها سهمين متميزين ثم يبيع احدهما ملكه من حصته بدينار والآخر ملكه من الآخر بدينار ثم يتقاصان
وتقسم الارض المزروعة وحبها جبرا ... [illegible] زرعها فصيلا بتراض لا بعد اشتداد الحب او كان بذرا بعد ولا الزرع وحده ان
اشتد حبه او لم ينبت ويجوز قبل اشتداده ولا وقف عن ملك ويثبت فيها الاقالة فيعود مشتركا والفسخ بالعيب وخيار المجلس

في قسمة الرد لا التعديل ويقع قسمة الحصر او النورة كيلا او وزنا افرازا او بيعا وكذا الموجرة وحيث هي افراز جاز قسمة الرطب
او العنب لا سائر الثمر على الشجر خرصا وقسمة الوقف عن الملك ان لم تكن فيها رد او كان من صاحب الوقف لا لاجزاء وياخذ بازائه
جزءا من الوقف وحيث جازت اجبر صاحب الوقف بطلب المالك ولا عكس ويلزم في حق المتقاسمين لا باقي البطون ويمتنع
قسمة الوقف بين اهله وان كانت افرازا فان جرت وحكم بها من يراه لم ينقض **فرع** تشترط في قسمة الرد التراضي بعد القرعة
كالابتداء كرضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة او بما جرى وان لم يجر لفظ بيع ونحوه وكذا قسمة غير الرد ان جرت بلا اجبار
والا فلا **فرع** لو مسحت دار حيا او بتراض وكل منهم طريق تخصه نزلت القسمة عليه والا وجب ان يخرج من الملك قبل القسمة طريق
مشترك بقدر الحاجة وما جرت به عادة حمل مثلها عليها ولا يعتبر سعة الباب **فرع** لو رضي المالكان بقسمة المنافع بالمهاياة
مياومة او مشاهرة او مسانهة او ليزرع او ليسكن فلان مكان كذا وفلان مكان كذا جاز ثم قد يتفقان على من يبدأ بالاستيفاء
ويقد يتنازعان فيقرع ثم ان رجع المبتدي قبل استيفاء نوبته جاز فان كان بعد مدة لها اجرة او بعد استيفائه غرم حصته
غيره من اجرة المثل وكذا لو تلف العين بعد النوبة الاولى وان امتنع احدهما من المهاياة لم يجبر وان لم تقبل العين القسمة كعبد
وعبد ودابة وان امتنعا معا واصرا فللقاضي اجارتها لا بيعها لثالث عنهما ويقسم الاجرة بينهما بحسب الملك ولهما قسمة
ما اجراه ان لم يتضرر المستأجر افرازا كانت او بيعا قال القاضي ولو استاجر ارضين منفصلتين فطلب احدهما القسمة ليزرع
كل واحدة او استاجر ارضا واحدة متفقة الاجزاء فطلب احدهما المهاياة لم يجبر الآخر فان اقتسما فظهر عيب في نصيب احدهما
فله الفسخ وينبغي ان للآخر الفسخ ايضا لكن يوقف الفسخ على العيب بما يصح على منع الرجوع بعد المهاياة كما هو رأي القاضي
ولم ار من تنبه له ولو تهايا عبدا ... [illegible] دخل فيها عام الاكتساب والمؤن وكذا النادر منها غير ارش جنايته وينبغي ان تراعى
في كسوته قدر النوبة فان كانت مياومة لزمتهما **فرع** لا يجوز مهاياة حيوان لبون ليحلب كل واحد يوما او شجرة مثمرة
ليأخذ كل واحد عاما فان اباح كل نصيبه للآخر جاز واغتفر جهل القدر للضرورة **فرع** قسمة الديون باطلة فان رضوا
بها لم يختص احد منهم بما قبضه **تنبيه** قد مر آخر الباب الثاني من الرهن حكم قسمة المرهون اذا انفك بعضه **خاتمة**
لو طلب جماعة من القاضي قسمة ما بايديهم عقارا او منقولا او قسمة بعضهم وامتنع غيره لم يجز له الاجابة اذا جهل انه ملكهم
حتى يثبتوا به عنده بينته ولو رجلا وامرأتين او يمين ولا يكفي بتبايعهم له او بارثهم له من ابيهم ولو قسم بلا بينة لم ينقض
ما لم يثبت خلافه

كتاب الشهادات وفيه ابواب الاول

في شروطها اهلية الشهادة عند الاداء وهي
التكليف والحرية والاسلام والعدالة والمروءة والنطق والرشد و... [illegible] التهمة اما الثلاثة الاولى فلا تقبل
صبي ومجنون ولا من فيه رق ولا كافر ولو على مثله واما الرابع فالمعاصي كبائر وصغائر فالكبيرة كل معصية اوجبت حدا
كالزنا واللواط وشرب الخمر وان قل ولم يسكر والنبيذ واعتقد تحريمه لا ... [illegible] قدحه كالحنفي لا الا اذا دام مساداما عليه
وحضورا مع اهل السفه وفي من لا يعتقد حله ولا تحريمه وجهان وما ... [illegible] سيره بما كالنبيذ وللمقلد حكم مقلده وكالسرقة
والقذف وكذا ان لم يوجب حدا لكن فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة كالقتل وكتم الشهادة عدوا وشهادة الزور
واليمين الغموس وغصب قدر ربع دينار والفرار من الزحف بلا عذر والاكل للربا ولمال اليتيم او للرشوة وعقوق الوالدين وقطع
الرحم والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار يوم رمضان عدوا وبخس كيل او وزن وتقديم مكتوبة على
وقتها او تاخيرها عنه وترك الزكوة عدوا وضرب المسلم ظلما وكسب احد الصحابة والوقيعة في العلماء او حملة القرآن والسعاية
عند الظالم والدياثة والقيادة وترك قادر امرا بمعروف او نهيا عن حرام وكذا لتحريم تعلما او تعليما اذ عملا ونسيان القرآن

عدوًّا واحراق حيوان عبثًا وامتناع امرأة من زوجها عدوًّا واليأس من رحمة الله والأمن من مكر الله واكل لحم ميتة
اوخنزير عدوًّا والنميمة وكذا الغيبة لمن لا يتظاهر بفسقه خلافًا للشيخين وهي ذكر عيب غائب ولو ذميًّا وغير ذلك صغائر
كالنظر او التقبيل والاكتناء واللمس وخلوة الاجنبية المحرم واللعن ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا اضرار وهجو مسلم
ولو تعريضًا وصدقًا والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم كوكلاء القاضي او
بعلم ولو محقًّا ان لم يراع حق الشرع وكضحك مصلٍّ عمدًا والنوح ونحوه للمصيبة ولبس الرجل ثوب حرير وتبختر الماشي
وجلوس مع فاسق لا يناسبه والتنفل المطلق وقت النهي وادخال مسجد نجاسة او مجنونًا او صبيًّا يغلب تنجيسه ولا
كره ولتلطيخه ثوبه او بدنه بنجاسة عمدًا ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة بفرجه كما مر وكشف العورة بحمام او خلوة عبثًا
ووصال صائم ووطء رجعيته او مظاهر منها قبل تكفيره ومسافرة امرأة لغير هجرة بلا زوج او محرم او نسوة ثقات وكالنجش
والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم او خطبة غيره وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية
وبيع معيب لم يذكر عيبه واقتناء كلب حيث يحرم وامساك خمر [illegible] وبيع رقيق مسلم او مرتد او نحو مصحف من كافر
واللعب بالنرد والقرق والدوام والحزة وهي خشبة فيها حفر وتسمى المنقلة وكبيع الخمر وشرائها واشباهها غير مجانية
فلا تقبل شهادة مرتكب كبيرة ولا مكثر من الصغائر من انواع او نوع بحيث لا تغلب طاعته معاصيه ولا اثر لمرة من صغيرة
يستطعمها اهل الناحية **فرع** يكره اللعب بالشطرنج فان قارنه قمار وهو ان يشرط المال منهما او محسن او فوت
مكتوبة عمدًا ردت شهادته بذلك المقارن فان شرط المال من غيرهما او احدهما ليبذله مغلوبًا ويمسكه غالبًا لم يكن قمار
بل مسابقة فاسدة لا ترد به الشهادة وعلى آخذ المال رده فان ابى فغاصب و[illegible] المكتوبة سهوًا لاشتغاله باللعب
ترد به الشهادة ان تكرر وكذا لو لعب به على الطريق او داوم عليه او كان في كعابه صورة حيوان **فرع** يباح اقتناء
الحمام لبيضه او نسله او انس او حمله للكتب وكذا اللعب به للتطيير او المسابقة ولا ترد به الشهادة الا مع قمار او نحو
قولًا او فعلًا او ادامة عرفًا **فرع** يكره تعاطي الغناء واستماعه الا من امرد حسن فيحرم على الرجال والا من امرأة اجنبية
ولو امة فيحرم على الرجال مطلقًا خلافًا للشيخين كما لو آلة مطربة ولو بلا غناء ويباح الحداء واستماعه وضرب الدف واستماعه



ولو للرجال وبجلاجل ومثله الطبل المعد للعب الصبيان ويحرم طبل الكوبة وهو طويل ضيق الوسط واسع الطرفين
وكذا كل طبل لهو خلافًا للشيخين كالضرب بالصفاقتين لا بالقضيب على الوسائد ولا التصفيق باليدين بل يكره ويباح الرقص
الا مع تثن وتكسير فيحرم ومن سمع [illegible] فقام وضرب برجله الارض طربًا فلا باس الا اذا كان البيت ذا
وجهين مباح وحرام ولم يحتمل غير الفسق فيحرم **فرع** انشاء الشعر وانشاده واستماعه جائز الا في هجو مسلم ولو
تعريضًا وصادقًا ومحرم وآثم حاكيه اقل من [illegible] وعلى هجو كافر لا حرمة له ومبتدع ومتظاهر بفسقه ولو فحش الشاعر
وشبب بامرأة معينة اجنبية او وصف [illegible] الباطنة ردت شهادته وكذا بزوجته او امته ان ذكرها بما حقه الاخفاء
وشببه بالغلام كالمرأة ان ذكر انه يعشقه واطرى الشاعر في مدح الناس حتى ان امكن حمله على ضرب مبالغة والا فكذب
محض ترد به شهادته ان اكثر منه **فرع** كل ما ابيح مما تقدم فالاكثار منه يمنع الشهادة كادامة لعب الشطرنج والحمام والغناء
وسماعه وكان يأتي الناس او يأتونه او اتخذ جارية او غلامًا ليغنيا للناس وكادامة الرقص وضرب الدف وان
الشعر او انشاده وكالاكثار [illegible] الشاعر شعره فخرج للعطاء وذم للمنع وتعتبر الادامة والاكثار بعادة البلد فقد يكره
من يحقر ما لا يكره من آخر ولا امكنة ايضًا فاتيان فلعب الشطرنج مرارًا خاليًا دونه في سوق مرة على ملأ من المارين

فرع

من وطئ امة نفسه بظنه زانيًا ردت شهادته او اجنبية يظنها امته فلا ومن وطئ في نكاح متعة او بلا ولي يعتقد حله
قبلت شهادته وكذا المفتي به او بتحريمه فلا وكذا قياس سائر المجتهدات **فرع** تقبل شهادة ولد الزنا ويجوز نصبه
قاضيًا لا امامًا وتقبل شهادة بدوي على قروي كعكسه واما المروءة فهي تخلق المرء بخلق مثله زمانًا ومكانًا فترد شهادة تاركها
كلبس فقيه قباء وقلنسوة وتردده فيهما حيث لم يعتد مثله ذلك او لبس تاجر ثوب جمال ولبس جمال زي عالم وركوبه بغلة نفيسة
وطوفه في السوق وجعل نفسه ضحكة او مشي من لا يليق به في السوق مكشوف الرأس والبدن واكل غير سوقي في السوق وشربه
من سقايته بلا غلبة جوع او عطش وكالاكل والبول في الطريق واعتياد البول قائمًا بلا ضرورة او في الماء ومد الرجل عند الناس بلا
عذر ونتف الابط وتقبيل مستمتعه عندهم ونتف اللحية عبثًا وذكر ما يجري بين[ه و]جاريته في الخلوة ومهازلتها حيث يسمع غيره
واكثار حكايات مضحكة وسوء العشرة مع الاهل والجيران او المعاملين والمضايقة في التافه وتكرر حضوره وليمة غير نحو سلطان
بلا طلب ولا ضرورة ولا استحلال اصحابها لا التقاط النثار وكابتذال رجل معتبر نفسه بنقله الماء او الطعام الى بيته شحًّا
لا تواضعًا واقتداء بالسلف من ترك التكلف [illegible] ولبس ما وجد او اكل حيث وجد تقللًا وطرحًا للتكليف ويعرف بظهور امارة
طرقه فيه **فرع** تقبل شهادة ذي حرفة دنية لا تليق به وهي حرفة آبائه كحجامة وكنس خلاء ودبغ وحراسة ونخال التراب
وحمامي واسكافي وقصاب وحائك وصباغ وصواغ اذا لم يكثر الكذب وخلف الوعد وكذا كل محترف والتقييد بحرفة الآباء يقتضي
ان الاسكاف والقصاب لو صار كناسًا زالت مروءته لا عكسه **فرع** تقبل شهادة الطواف على الابواب وسائر السؤال
للحاجة وعجز عن الكسب الا ان اكثر الكذب في دعوى الحاجة او اخذ ما يحرم عليه اخذه فيفسق وينبغي اعتبار كون المأخوذ
نصابًا كاملًا واخذ صدقة التطوع [illegible] طلب لا يقبح وكذا الفرض وهو فقير او جهل تحريم الاخذ والا فقادح **فرع** من ترك
السنن الراتبة وتسبيحات الصلوة احيانًا لم ترد شهادته او دائمًا ردت * واما النطق فترد شهادة اخرس وان فهمت اشارته
واما الرشد فترد بمحجور سفه لا فلس * **واما** السمع والبصر ففي الشهادة بالقول والسمع بالفعل واما انتفاء التهمة فترد
شهادة ذي تهمة وتحصل اما بجر نفع اليه او دفع ضرر عنه كشهادته لعبده المأذون في التجارة ولمكاتبه ولمورثه ولغريم الميت
او المحجور عليه بفلس حيث يضارب بدينه ويقبل قبل الموت او الحجر او حيث لا يضارب لتأجيل دينه واذا كان موسرًا وكشهادة
وصي لمن هو موصى عليه في محل تصرفه وضامن ببراءة الاصيل مما ضمنه وشريك لشريكه في المشترك كما شهد ان هذا بيننا
لانه يملك نصفه مثلًا فيقبل الا ان يستلزم حصول شيء منه للشاهد كموروث لم يقبض وكشهادته لشريكه ببيع ما له فيه
شفعة او للمشتري منه الا بعد العفو وحيث لا ينقسم وكشهادة [illegible] الا اذا انكر المشتري منه الثمن فيشهد
بالبيع والثمن ولم يضفه الى تصرفه وكشهادة وارث بجرح فلان موروثه او تزكية بينة الجرح قبل اندماله وتعتبر وراثته
عند الاداء وان انتفت عند الموت كان شهد الاخ ثم ولد للمجروح ابن [illegible] انتفت وراثة الاخ عند الاداء بالابن ثم مات
الابن لم ترد شهادته ثم ان مات بعد الحكم بشهادته لم تنتقض او قبله لم [illegible] وتقبل شهادة وارث بمال لمورثه المريض او
المجروح ولو قبل الاندمال فان مات بعد الحكم اخذ الوارث المال لا قبله وشهادته بدين على مورثه وبوصية منه قبل القسمة
او بعدها ولا تقبل شهادة وديع ومرتهن بالعين لمودعه وراهنه وتقبل لغيرهما الا غاصبها الاجنبي قبل توبته وبردها
للمستحق او بعد تلفها معه ولا مشتر شراء فاسدًا بعد قبض المبيع بملكه لثالث او صحيحًا به لبائعه وقد رده اليه بعيب او غيره
وادعى الملك من تاريخ قبل بيعه اذ يستفيد لنفسه زوائده وتقبل شهادة من عليهما دين لميت بان له بعد شهادة آخرين
بانه له وان نقلا ما ثبت عليهما للاخ الى الابن لا شهادة وارثين بموت المورث ومتوصى لهما بموت الموصي بخلاف شهادة مدين

موجب دابته ولا شهادة العاقلة بجرح بينة قتل تحمل ديته او تزكية من شهد بجرحها ويقبل ان لم يحمله ولا شهادة غريما محجور بفلس بجرح من شهد بدين عليه وتزكية من شهد بجرح من شهد لغريم وشهادة وصي او وكيل بجرح شاهد بمال على محجور او موكله وتقبل شهادتهما بوصية من تركه لمن شهد لهما بوصية منها كشهادة منهوبين على قطاع لبعض لبعض ان لم يقولوا اخذ مالنا ولا يسال القاضي هل قطعوا عليكم فان سال فلهم ان يسكتوا او يقولوا لا يلزمنا الجواب ولا تقبل شهادة فقيرين بوصية للفقراء ان لم يقولا اوصى لنا ويرد خلاف فيهما ۞ واما البعضية فترد شهادة بعض لبعضه ولو بعدالة او على بعض آخر كفرع شهد بقذف ابيه لامه وكذا بزناها او باقرارها به وقد قذفها ابوه او شهد اصل بزنا زوجة فرعه او باقرارها به وقد قذفها الفرع وطا... بالحد فان لم يقذفها او لم تطلب حده قبلت حسبة وكفرع شهد بتطليق امه او حرمته برضاع الاجنبية وترد شهادة بعض لمكاتب بعضه او ما دونه في التجارة او شريكه في المشترك وشهادة ابن اخي المدعي مالا لابيه الميت اذ بينته لجده وتقبل شهادة البعض على بعضه ولو بموجب قود وقذف ضرة امه او طلاقها الا اذا ادعاه الاصل من مدة ليسقط به نفقتها او انه طلقها بمال ولو شهد ... لبعضه واجنبي قبل للاجنبي ويقبل لنحو الاخ والصديق فرع لو ادعى الامام لبيت المال فشهد له اصله او فرعه قبلت فرع لو ادعى ملك عين بيد عمرو وانه اشتراها من زيد وزيد اشتراها من عمرو فانكر عمرو فشهد ابنا زيد بذلك قبلا وان انضمت شهادتهما اثبات الملك للاب لانه غير متهم

فرع تقبل شهادة كل من الزوجين للآخر او عليه الا عليها بالزنا او على رجل انه زنا بها وتقبل انه زنا بزوجة فرعه حسبة لا بعد دعواه فرع هل تقبل شهادة القانع لاهل البيت وهو هنا المنقطع اليهم كالخادم ويرمى عن قوسهم وجهان وجه المنع عدم مروته ومقتضى هذا ان يرد لغيرهم ۞ واما بعداوة دنيوية مع العدو من الجانبين وضبطت بان يتمنى زوال نعمة غيره ويسر بمساته وعكسه فترد شهادة كل على الآخر لا له وقد يكون من جانب فقط فتختص بردها على الآخر لم يولد مقتها فمن بالغ في عداوة رجل فسكت عنه ثم شهد عليه قبلت شهادته لا عكسه ما يقبت الخصومة والقذف كيبة من القاذف وعداوة من الجانبين وكذا لو ادعى على رجل انه قطع عليه الطريق واخذ ماله وهل قاذف ام رجل او زوجته عدو له وجهان وقذف المشهود عليه الشاهد بعد الاداء لا يمنع الحكم بها وان طلب الحد ويوخذ من هذا ان طرو العداوة بعد الاداء لا يضر بخلاف طرو الفسق بعده وترد شهادة كل من المتخاصمين حال الخصومة على الآخر لا له ان لم يتضمن فسقه كغصب مال وانكار المدعى عليه لا يتضمنه ولا تقدح العداوة الدينية كمسلم على كافر او بعضه لفسقه وسني على مبتدع وقد تتولد العداوة من التعصب للاهوا والمذاهب ولا ... وحب الرجل لقومه فان ال على عدوهم ووقع فيه اثر ويقبل مبتدع لا نكفره ببدعته كخلق القرآن ونفي رؤية الباري وسب الصحابة وان استحل المال والدم لا الخطابية لمثله الا ان ذكر ما يقطع احتمال تصديق المدعي كتحققت عليه بقرار او رأيته يفعل ولا من نكفره ببدعته كانكار علم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات وقذف عائشة رضي الله عنها فرع من اقام شاهدين على ميت بدين فاقام وارثه بينة بعداوة الشاهدين للوارث ففي قبولها احتمالان ولعل المنع ارجح ۞ واما لغفلة فيرد مغفل لا يحفظ ولا يضبط وكذا كثير الغلط او النسيان فان قل او فسر شهادته بذكر زمن التحمل ومكانه وزالت الريبة قبل فرع لو لم يذكر الشاهدان سبب ما شهدا به جاز ويندب للقاضي ان لم يثق بشدة عقولهما ان يسالهما عن جهته فان ابيا وفيها غفلة لم يحكم في الاحكام

تنبيه يلزم الشاهد التفصيل في شهادة بالردة وبالاكراه وبالسرقة وبالرضاع وبان ناظر هذا الوقف فلان فيذكر سببه وبان هذا وارث فلان فيبين جهته وببراءة المدعى عليه من الدين المدعى عند الهروي مخالفا للعبادي

وهذا اقرب وباستحقاق الشفعة فيبين سببه من شركة او جوار وبالرشد وبانه وقت تصرفه ببيع او غيره زائل العقل وبالجرح وبانقضاء العدة وبالطلاق فيذكر لفظ الزوج وبالبلوغ بالسن فان اطلق انه بلغ قبل فرع اذا شهد من حضر عقد نكاح فليقل حضرت العقد الجاري بين الولي والزوج واشهد به ولو شهد انه حضر العقد لم تنعقد لصحته قاله ابن ابي الدم وفيه نظر ۞ ولو اتفق حضور شافعي عقد نكاح على خلاف مذهبه فله الشهادة بجريان العقد وليس له الشهادة بالزوجية ولا التسبب في هذا العقد والاعانة عليه الا اذا قلد ذلك المذهب واعتقده بطريق تقتضي لمثله اعتقاده قاله السبكي ۞ واما لدفع عار كذب عنه كاعادة شهادة من ردت شهادته لعداوة او سيادة او فسق او عدم مروة او كفر خفي بعد زوالها وكذا شفيعان شهدا بعفو ثالث ثم عفوا ووارثان شهدا ... بجرح قبل اندماله ثم اندمل وفرعان شهدا من اصل فاسق ثم تاب وتقبل معادة من رد لكفر ظاهر او رق وصبي بعد كماله ۞ واما مبادرة بها قبل طلبها ولو بعد الدعوى حيث لا تسمع حسبة ولا تصير بها متهما فتقبل شهادته ولو في تلك الواقعة لمجلس آخر وتقبل شهادة مختف بروايته لتحمل الشهادة عن مقر يسمعه ويراه وفي كراهة ذلك وجهان ويندب له قبل الاداء اعلام الخصم انه اختفى وحمل عليه لئلا يبادر بتكذيبه اذا شهد فيعزره القاضي ومن قال لاثنين خاصمت بيننا ولا تشهدا ففعلا لزمتهما الشهادة لو ان طلب وتقبل شهادة الحسبة لا دعواها قبل الطلب في حق الله تعالى كالحدود لكن يندب ترك الشهادة وتحملها عليها فان كان في تركها ايجاب حد على غيره و الادا فتأتي البينة القاضي وتقول نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان قال فلان زنا فقاذفه وكحق الله ما فيه لله حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق ولو لمبهمة كاحداها بين فان كان بمال لم يثبت وكايلاد وعتق منجز او حصل بتدبير وتعليق عتق وكتابة ... شراء من يعتق عليه لا الشهادة بها وكعفو قود وعام وصية او وقف وان تأخر عمومه كعلى ولده ثم الفقراء فان كان الولد وقفه وكرضاع ونسب ولو من الام وتمام عدة او عدمه وتحريم مصاهرة وترك زكوة او كفارة وكبلوغ واسلام وكفر واحصان وجرح وتعديل وكسفه متسر فحجر القاضي عليه وان غاب وكاقرار بلزوم حج الاسلام لا في محض حق آدمي كقود وحد قذف وبيع نعم ان لم يعلم المستحق اعلم ليطلب شهادته ان شاء فرع لو شهد احسبة ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلان من الرضاع لم تسمع حتى يزنيا فهو سارقه او بين نكاحها ولو شهدا بطلاق وحكم به القاضي ثم شهد آخران برضاع محرم بينهما لم يقبل ولا عبرة بانه قد ينكحها وهذا يدل ان شرط شهادة الحسبة الحاجة وفيه نظر



فصل اركان التوبة من المعصية

التي تسقط الاثم ظنا لا قطعا الندم على فعلها وتركها حالا ان كان متلبسا بها او مصرا عليها وعزم ان لا يعاودها خالصا لله تعالى ثم ... فقط كقبلة محرمة كفاه ذلك مع قضا صلوة او صوم وان اوجبت حقا ماليا لله كزكوة او لآدمي كالغصب وجب مع ذلك الخروج عنه باداء الزكوة ورد المغصوب الى مستحقه ولو غائبا ان عصيه هناك فان تلف المال وهو موسر ... او ابراء مستحقه وعلى الغاصب اعلامه ان جهل فان مات المستحق فوارثه مثله فان عدم او انقطع خبره فالى امين ... ثم عالم فان تعذر تصدق به عنه او صرفه في المصالح بنية الغرم لمستحقه اذا وجد او ترك عنده او وهو معسر نوى الغرم اذا ايسر فان مات معسرا لم يطالب به في الآخرة ان شاء الله خلافا للروضة لكن ان اقترض لمباح وهو يرجو له وفا من سبب ظاهر وما ... معسرا وان اوجبت حدا لله كزنا وشرب فان لم تقم بينة ولا اشتهر فله الاظهار به ليستوفي منه وكتمه افضل والا فليات الامام او نائبه ليحده فان لم يحد صحت توبته واثم الامام وان اوجبت قودا او حد قذف مكن مستحقه من الاستيفاء فان لم يعلمه لزمه اعلامه ليستوفي او يعفو ويصح توبته من موجب قود في حق الله تعالى بالندم وان لم يسلم نفسه ومنعه القود معصية اخرى لا تبطل

توبته بل يجب التوبة منها وان كانت المعصية غيبة فان لم يعلم بها المغتاب كفاه الندم والاستغفار له والا استحله منها فان تعذر
موته او بعسر لغيبته استغفر الله له ولا يكفي تحليل وارثه عنها وعما لا يجد فيه وان كانت حسدا لم يشترط اعلام المحسود ولا يندب وتجب
كراهته وقد يحرم ۞ واما التوبة التي يعود بها اهلية الشهادة والولاية فان كانت المعصية فعلية كبيرة او اصرار على صغيرة فلا يبيع
اظهار التوبة من استبرائه بمضي مدة يغلب على الظن صدقه وهي سنة تقريبا وان لم يتظاهر بالكبيرة فاقر بها يحد لم يشترط الاستبراء وان كا
قولية وقد ظهرت كقذف وشهادة زور وغيبة وجب في القذف ولو لغير محصن ان تقول القذف باطل وانا نادم على ما قلت ولا اعود له
او ما كنت محقا في قذفي وقد تبت منه ونحو ذلك ولا يشترط اكذاب نفسه وسوا قذف سبا او شهادة عند القاضي وفي شهادة الزور او
الغيبة والنميمة كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله [illegible] الاستبرا الا في القذف شهادة ولو اقام القاذف بينة بزنا المقذوف او اقر به او
حلف القاذف لنكوله او لاعن زوجته لقذفها لم يفسقوا ان لم يلاعن الزوجة والاجنبي وجهان ومن غلط في شهادته لم يجب استبراؤه
وتقبل شهادته في غير تلك الواقعة لانها **فرع** التوبة واجبة فورا ولو من صغيرة ويجب التوبة من تاخير التوبة وهي من افضل الطاعات
ولا يجب تجديدها عند ذكر ذنبه بل يندب ويشترط كونها قبل الغرغرة والمعاينة ولا يبطلها فعل ذلك الذنب ثانيا بل يجدد توبة وهكذا
وتصح من ذنب مع الاصرار على آخر واسلام الكافر ليس توبة من كفره بل توبته بندمه عليه فيه يسقط وزره قطعا وان استدام دونا اخر
خاتمة قد يمحى الصغائر بلا توبة بل بصلوة الخمس وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكبائر وقد يمحو الصلوة بعض الكبائر ان لم
يجد صغيرة بان كفرها غيرها

الباب الثاني في نصاب البينة وذكورتها والمشهود به انيا

احدها ما يثبت بشاهد
وهو هلال رمضان لصومه وقد مر وكذا غيره ليصومه عن نذره لا العبادة اخرى كوقوع عتق وهل نقل بطلوع الفجر من رمضان
لنسك وموت كافر بعد اسلامه ليصلى عليه **وجهان** بناء على قبوله رمضان ومقتضا البس[illegible]وله **الثاني** ما لا يثبت الا باربعة رجال
وهو ما اوجب من الوطي حدا او تعزيرا كالزنا واللواط ووطي الميتة والبهيمة ويشترط ان يذكر كل واحد الموطوءة والزنا مفسرا كاشهد
اني رأيته اولج ذكره او حشفته او قدرها منه في فرج فلانة زنا وزيادة كالميل في المكحلة احتياطا لا شرطا فان فقد لفظ الزنا على
الشهادة لم يقبل لتهمته بدفع حد القذف عن نفسه وان تذكروا مكان [illegible] وزمانه فان لم يفسروا سالهم القاضي عنه حتما فان
ابو حنيفة للقذف وحل نظر الفرج للتحمل وفي النكاح ولا يشترط في الشهادة بوطي الشبهة للمهر ذكر رؤية ذكره في قبلها وثبت الاقرار
بالزنا برجلين **الثالث** ما لا يثبت الا برجلين وهو ما ليس مال ولا يقصد به مال سوا اوجب عقوبة لله او لادمي كشرب وحرابة
وردة وموجب قود وان عفي عنه بمال وقذف وموجب تعزير او لم يوجب عقوبة واطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وخلع من جانب
المراة وطلاق ورجعة وايلا وظهار ولعان [illegible] الاشهر وفسخ نكاح وبلوغ واسلام واعسار ورشد ونسب وجرح
وتعديل وموت واحصان وكفالة وهلال [illegible] رمضان سوى ما مر وشهادة على شهادة وعلى حكم وباعتاق وتدبير
وكتابة ادعاها الرقيق واستيلاد ووكالة و[illegible] قراض ووصاية وايداع وولا وتولية واستيفا عقوبة وعفو عن قود وعيب
حرة بوجهها وكفيها واجارة طفل لبن امراة محلوب [illegible]ن لم تطلع عليه الرجال غالبا او اختص بمعرفته النسا كولادة واستهلال الولد
وبكارة وثيابة ورتق وقرن وحيض ورضاع من ثدي امراة وان هذا لبنها وكعيب امراة حرة او امة بين السرة والركبة وكجرح فرجها
ان اوجب مالا وعيب بوجه امة او ما يظهر منها والمهنة يثبت برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة والخنثى كالانثى وما قبل
شهادة النسا على فعله لا تقبل على الاقرار به **الرابع** المال او ما يؤول اليه عينا او دينا او عقد مالي او اقرار بذلك كبيع وفسخه
وصلح وحوالة وضمان وقرض وابراء [illegible] ووقف وعقد اجارة ومسابقة وحصول السبق فيه وغصب ووصية ومهر في
نكاح او وطي شبهة وجناية في مال وقتل خطا او عمد من غير مكلف او من حر لعبد او من مسلم لذمي او والد كولد وكسرقة لا لقطع بها

وحق مالي كشرط خيار وبيع واجل ورهن وقبض مال ولو اعم نجوم كتابة وطاعة زوجة لتستحق نحو النفقة وكقتل كافر لسلبه
وازمان صيد لملكه وعجز مكاتب واثبات بامة مع غيره انها ام ولده وقدر العوض او صفته في نكاح او خلع او عتق فيثبت برجلين
وبرجل وامراتين وان شهدتا قبله وامكن اتمام الحجة برجل آخر لا بمحض النسا **فرع** اذا ثبت المشهود به بحجة ناقصة فالمترتب اما
وضعي لكن علق طلاقا او عتقا بولادة ثم ثبتت باربع نسوة او علقها بغصب مال او اتلافه ثم ثبت برجل ويمين لم يقع المعلوق
ثبت بذلك ثم علق وقع ۞ واما شرعي كالنسب والارث المترتب على الولادة فيثبت تبعا ومن ادعى شرا شي من وكيل او ان فلانا
اوصى فلانا ان يعطيه كذا من تركته واثبت ذلك برجل وامراتين ثبت البيع والوصية دون الوكالة والوصاية ولو ادعت امراة
ان فلانا تزوجها وطلقها او مات عنها وطلبت المهر او الارث ثبت برجل [illegible] امراتين او مع يمين اذ قصدها المال قاله الغزالي
وعن الشيخ ابي علي خلافه قال الامام وهو افقه **فصل** من اقام شاهدين بما ادعاه ثم طلب من القاضي نزعه وجعله مع عدل
الى تزكيتهما به فان كان عينا اجابه وان راى القاضي ذلك بلا طلب فعل فان تلفت مع العدل لم يضمن هو ولا القاضي بل المدعى عليه
ان ثبتت للمدعي لا عكسه وليس للقاضي تعديلها مع المدعي فان فعل وتلفت عنده ثم ثبتت له لم يضمنها المدعى عليه وان كان دينا
لم يحبسه فلا يستوفيه ولا يحجر على خصمه وعينه بطلب المدعي لدينه ولعقود وحد قذف لا لحد لله ولو طلب التكفيل لخصمه دون
نزع العين لزمه فان ابى حبس لامتناعه لا لثبوت الحق ولا يطالبه بذلك قبل اقامة البينة وان اعتاد القضاة خلافه الا ان
كانت في البلد وان كان نكاح امراة خلية جعلها مع امراة ثقة ومنعها الانتشار الى التزكية وان كانت تحت زوج لم يمنع منها
قبل التزكية وان كان عتق طلب [illegible] وطلب الحيلولة او راه القاضي فعل ويوجره القاضي كذا الاعيان المنزوعة ولو بلا طلب وينفقه
من اجرته والزائد يحفظ الى البيان [illegible] يحصل لا كسب له انفق من بيت المال ويغرمها السيد ان لم يثبت عتقه وان كان طلاق امراة
او عتق امته فرق بينهما حتما قبل التزكية ولا حيلولة ولا حبس بشاهد **فرع** تصرف كل من الخصمين في المنزوع قبل التزكية باطل
لكن لو قال او اوصى به احدهما لثالث او اعتقه او دبره انتظر ما يستقر عليه الامر ولو اقام المدعي بينة وعدلها فاقر خصمه
بالعين لآخر فان عرف القاضي بعينه بالاقرار حكم [illegible] والا اعتبرنا في وجه المقر له والعلة الجاذبة من العين بين الشهادة
والتزكية للمدعي وكذا بين شهادة الاول والثاني ان ارخ سوم شهادة الاول ولو استخدم السيد العبد المدعى للعتق بين
شهادة الاول والثاني لزمه اجرة المثل ان عدلا **فصل** ما ثبت برجل وامراتين ثبت برجل ويمين الا عيب حرة ونحوه
كالرضاع وما لا فلا الا الموت بقتل العمد فيثبت برجل وحميل يمينا لا برجل وامراتين ثبت برجل ويمين ولا يثبت شي بامراتين
ويمين وما حكم فيه بشاهد ويمين فالحكم بالكل لا بهما جميعا والا [illegible] رجع الشاهد بعد الحكم غرم النصف فقط ويلزم
الحالف تاخير يمينه عن شهادة شاهده وتعديله وان يذكر معا ستحقاقه [illegible] ادعاه صدق شاهده كوالله ان شاهدي صادق
فيما شهد به واني استحقه او عكسه ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه [illegible] يقول له احلف او حلفني وحلفني وفسق الشاهد
بعد الحكم غير موثر وقبله منع الحكم ويحلف خصمه فان نكل حلف المدعي [illegible] بيمينه الاولى واذا لم يحلف المدعي مع شاهده
وطلب يمين خصمه فان حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف مع الشاهد ولو بمجلس آخر ولا يمنع من اقامة بينة كاملة وان
نكل فللمدعي ان يحلف المردودة لانها غير اليمين المتروكة مع الشاهد ولو طلب المدعي يمين خصمه فنكل ولم يحلف هو المردودة
ثم اقام شاهدا ليحلف معه جاز فان اقام خصمه قبل حلفه شاهدا باقراره انه لا حق عليه وحلف معه سقطت الدعوى **فرع**
لو ادعى على من بيده امة وولدها انها مستولدته وولدها منه فان [illegible] علقت به في ملكي واقام به شاهدين
ثبت ما ادعاه وان اقام به شاهدا وامراتين او شاهدا وحلف معه ثبت ايلاد الامة فتاخذها وتعتق اذا مات

باقراره ولا يلحقه الولد فيبقى مع ذي اليد ملكا وان قال علقت به في ملكي ثم اشتريتهما منك واقام حجة ناقصة ثبتتها
ملكهما وثبت نسب الولد وحريته باقراره لكن ادعى عليه من بيده شخص يسترقه انه كان له واعتقه واقام بملكه حجة ناقصة
فرع من ادعى لمورثه بحجة مالا اشترط للحكم به ثبوت الموت والوارثية والمال فالاولان انما يثبتان بشاهدين والثالث يثبت
بهما وبشاهد ويمين فان لم يشهد به الا واحد فان اقامه بعض الورثة وهم كاملون وحلفوا معه ثبت المال وهو تركة لمورثهم يقضى
منه دينه ووصيته وان نكلوا لم يحلف الغريم ولا الموصى له الا ان اوصى له بمعين من دين او عين ولو مشاعا وان حلف بعضهم فقط
فله قسطه ويلزمه حصته من دين مورثه او وصيته ويكتب عليه حجة بما اخذ ويكفل ندبا ولا يشاركه من لا يحلف بل ان كان حاضرا
مكلفا ونكل بطل حقه من اليمين فلا يحلف وارثه لكن للشاهد لمورثه ولا مع شاهد آخر بعده وله ضمه الى الاول لتتم الحجة بلا
اعادة دعوى وشهادة وكذا لو اقام مدع شاهدا ومات فضم وارثه شاهدا آخر اليه وان كان غائبا او غير مكلف وقف الحكم في
نصيبه حتى يقدم او يكمل فيحلف ويأخذ حصته بلا اعادة دعوى وشهادة الشاهد ان لم يتغير حاله ولم يرجع عن شهادته بخلاف
ما لو ادعى مالا لغير ارث كالوصايا ولفلان الصبي والغائب بكذا واقام شاهدا او حلف فلا يوخذ نصيبه بل اذا قدم او بلغ
وجب اعادة الدعوى والشهادة ليحلف معه او ينضم اليه شاهد وان مات الغائب او الصبي من الورثة فلوارثه الحلف واخذ نصيبه
وان كان هو الحالف اولا لم تجب تلك اليمين ويكفي كل وارث الحلف على قدر حصته كما لو ادعاها ولم يتعرض للارث ولا يجب حلفه
على الكل خلافا لابي الفرج وان اقام بعض الورثة شاهدين بالمال ثبت كله لهم كلهم فان لم يكن لغير المكلف ولي خاص لزم القاضي
قبض حصته عينا كانت او دينا ثم يتصرف له فيها بالمصلحة وكذا غائب لا وكيل له ان كان عينا او كان دينا جاز لكن ان اقر لها بد
واحضره الى القاضي وهو ثقة ملي والا فاخذه منه اولى وليقبض ولي المحجور ووكيل غائب لا القاضي وقد مر في باب الشركة
ان احد الورثة اذا قبض بعض التركة شاركه فيه الباقون وقالوا هنا الحاضر منهم اخذ نصيبه وكانهم عدوا الغيبة عذرا
فرع لو ادعى ورثة على من بيده دارا انها كانت لمورثهم ووقفها عليهم وعلى فلان وانه غصبها ثبت ذلك بشاهد ويمينهم ولو
تصادق ورثة ان مورثهم وقف عليهم دارا فان لم يكن عليه دين صارت وقفا باقرارهم والا فلا بد من حجة ولو بشاهد
ويمينا ليثبت الوقف ان صدر في الصحة فان لم تكن حجة فلهم تحليف الغرماء على نفي علمهم فان نكلوا وحلف الورثة ثبت والا صرف الدين
ولو ادعى ثلاثة من اولاد الميت ان الوقف عليهم وانكر الباقون فان ادعوا انه وقف ترتيب كعلينا ثم اولادنا ثم اولاد اولادنا واقاموا
به شاهدا فان حلفوا معه ثبت وقفا كذلك ثم اذا مات احدهم اخذ اخواه نصيبه وقفا بلا يمين ثم اذا مات احدهما اخذ
الثالث الكل كذلك وان نكلوا لم يحلف اولادهم لتلقيهم الدار تركة تقضى منه دين الميت ووصيته وتقسم باقيها او كلها
حيث لا دين ولا وصية بين جميع الورثة وما خص المدعين منها وقف عليهم باقرارهم واذا ماتوا صرف نصيبهم لاولادهم وقفا اذا
حلفوا بل لهم الحلف والحالة هذه مع الشاهد الدار وقف ولا يبطل حقهم بنكول ابائهم وان حلف واحد من المدعين ونكل اثنان
فله الثلث وقفا والباقي تركة يقسم بين الناكلين دون الحالف ثم تكون حصة الناكلين وقفا باقرارهما واذا ماتا فان
كان الحالف حيا فنصيبهما له بلا يمين وان مات فالكل للبطن الثاني بلا يمين وان كان ميتا فلاولادهما الحلف ولو مات الحالف
قبل الناكلين فنصيبه للبطن الثاني بلا يمين لان الناكلين ابطلا حقهما بالنكول فصارا كالعدم فرع لو ادعى على رجل انه
على ورثة انه وقف دارا عليهم واقاموا شاهدا انظر ايحلفون معه ام ينكلون ام يحلف بعض وينكل بعض وياتي الاحوال الثلاثة
لكن حيث تجعل الدار او بعضها تركة يترك هنا في يد المدعى عليه وان ادعوا وقف ترتيب كعلينا وعلى اولادنا واولادهم
ما تناسلوا ثم على الفقراء واقاموا شاهدا فان حلفوا معه اخذوا الدار وقفا ثم اذا حدث لاحدهم ولد نوع له ربع الغلة وقف



مع ثقة فان بلغ وحلف اخذه او نكل اخذه الثلاثة بلا تجديد يمين وكانه لم يولد وان مات صغيرا او قبل نكوله حلف وارثه
واخذ الغلة الموقوفة ولو مات احد الحالفين في صغر الولد وقف من وقت موته للمولود ثلث الغلة فان بلغ وحلف اخذ
الثلث والربع الموقوفين او نكل فالربع للابنين الباقيين وورثة الميت والثلث للباقين فقط ولو بلغ الولد مجنونا حفظ
قسطه الى افاقته فان حدث له ولد قبلها وتنزل له الخمس ولولده الخمس من ولادته فان افاق ذاك وبلغ هذا وحلفا فلذاك
الربع من ولادته الى ولادة ولده والخمس من يومئذ ولولده الخمس من يومئذ ولو مات ذاك مجنونا وله ولد فالغلة الموقوفة
لورثته اذا حلفوا ويوقف لولده من موته ربعها واذا بلغ فقيل يحلف يمينا على سهمه ويأخذه وسهم ابيه فان حلف على سهم ابيه
فقط اخذه دون سهمه وخرج عن ان يكون من اهل الوقف وان حلف على سهمه فقط اخذه وصار من اهل الوقف وياخذ معه
سهم ابيه ولو نكل الثلاثة عن اليمين مع الشاهد فلمن حدث الحلف والاخذ فان حلف بعضهم اخذ حصته وقفا وبقي الباقي في
كما كان فرع من ادعى على بعض الورثة واقام بينة كما اقامها على كلهم ولو ادعى اخوان ميراثا لهما فكمل الخصم وحلف احد الاخوين
فله النصف ومن اقر للميت بما افضى به بعض الورثة وانكر باقيهم لم يشاركه من كذب ولو مات مديون عن ولدين فمات احدهما
عن ابن فابرا الغريم الميت فالتركة بين الابن وابن اخيه خاتمة من اقام شاهدا على رجل بحق وعلى آخر بحق ايضا كفته معه
يمين واحدة يذكر فيها الحقين

الباب الثالث في طريق علم الشاهد بما يشهد به وتحمله الشهادة وادائها

ولعلمه طرق احدها البصر وذلك في الافعال ونحوها كالغصب والاتلاف والولادة والارضاع والاحيا والاصطياد والزنا
واللواط والشرب والقتل واليد على المال فلا بد ان يرى الفعل والفاعل الطريق الثاني السمع والبصر معا وذلك في الاقوال
كالعقود والفسوخ والاقرار فلا يقبل فيها اصم لا يسمع اصلا ولا اعمى ولا يصح تحمله اعتمادا على الصوت بخلاف وطئه زوجته
اعتمادا على صوتها فيحل للضرورة ولا تقبل شهادته عليها ولو حال الوطي نعم لو وضع انسان فمه في اذن الاعمى واقر بشيء ويد
الاعمى على رأس المقر ثم لم يرفعها حتى شهد عليه بما سمع من اقراره بطلاق او عتق مثلا او بمال لمعروف الاسم والنسب قبل وكذا
لو عمي السامع ويده في يد المقر الى الاداء كما مر ولو سمع ان من خارج بيت فذا اثنين منفردين او اقرار منفرد فيها بداخل
بيت مغلق لم يجز لهما الشهادة ومن تحمل شهادة ثم عمي فله الشهادة لمعروف الاسم والنسب على معروفهما لا مجهولهما وتقبل رواية
الاعمى ان غلب على الظن ضبطه وترجمته للقاضي فرع تقبل شهادة اعور واعمى واعشى نهارا واجوز الا ان يرى الواحد
اثنين فلا تقبل في العدد وتقبل في غيره وضعيف البصر ان ادرك الشخص دون الصورة لم يقبل فيما شرطه البصر وان كان
يعرف الصورة مع القرب وشدة التامل قبل فرع يجوز الاعتماد في على الادراك بنحو الذوق والشم واللمس عند الاختلاف في
طعم المبيع وريحه وحرارته وبرودته ونحوها وعندي لا يشترط سمع بصر فصل من رأى فعل انسان وسمع قوله فان
عرفه عينا واسما ونسبا شهد عليه حاضرا بالاشارة اليه وغائبا باسمه ونسبه وان عرف اسمه واسم ابيه دون
جده ولم يحصل به التعيين شهد بذلك ثم ان عرف القاضي نسبه حكم والا وان عرفه الشاهد عينا لا اسما ونسبا شهد عليه
حاضرا لا غائبا فان مات احضر مجلس القاضي ان امن تغيره والا احضر الشاهد القاضي او نائبه عنده وشهد فان دفن لم
ينبش مطلقا وليس لمتحمل شهادة على رجل اعتماد قوله في اسمه ونسبه لكن لو عرفهما بين التحمل والاداء باستفاضة لا باخبار
عدلين شهد بهما اذا حققوا انه الذي تحمل عنه ومن سمع شهادة اثنين ان فلانا ابن فلان وكل فلان بن فلان يبيع كذا
واقر الوكيل بالبيع شهد انه اقر بالبيع لا بالوكالة ولو شهد اثنان ان فلان فلان وكل فلان بن فلان هذا اثبتا النسب
تبعا للوكالة وان كان غير مقصود كمن شهد بثمن او مهر في بيع او نكاح كان شهدا بالعقد وان قصد بها العوض فقط

ومن حضر عقد نكاح بامرأة زعم الموجب انه وليها او وكيله ولم يعرف ذلك اولم يعرف رضاها حيث شرطا او جهل نسبها لم
يشهد بالزوجية بل يشهد ان فلانا انكح فلانة فلانا وقبل نكاحها **فرع** وان المدعى عليه تارة يشهد على عينه وتارة
على اسمه ونسبه كذلك المدعي الحاضر تارة يحمل انه اقر لهذا وتارة لفلان بن فلان وكذا الغائب فان شهدا ان لهذا
على فلان بن فلان الفلاني كذا فانكر ان هذا اسمه ونسبه اثبتهما المدعي ببينة او حلفه فان نكل حلف واستحق وان اقر بهما
وادعى ان له هناك مشاركا فيهما واقام به بينة احتاج المدعي الى اثبات زيادة يميز خصمه عن الآخر كما في القضاء على الغائب
ومن ادعى على رجل انه اقر لفلان بن فلان الفلاني بالف وانا هو فقال المقر هنا او بموضع آخر رجل آخر بهذا الاسم والنسب واقر
له فان اثبت بالمشاركة رجع الآخر فان صدق [illegible] اخذ الالف وللاول تحليفه انه لا شيء له عليه فان كذبه فهو للاول وان
قال الوارث لاحد كما ولا اعلم عينه واثبت رجل آخر رجع فان كذبه فينبغي انه للاول كوديع قال لاثنين هي لاحدكما ولا اعلمه
فانكر احدهما استحقاقه فهي للآخر وان صدقه فكوديعة ادعاها اثنان فقال الوديع هي لاحدكما ولا اعلمه وقد مر هناك
فصل شرط تحمل الشهادة رؤية المتحمل عنه فلا يصح من اعمى ولا بصير في ظلمة او من وراء حائل صفيق كمتنقبة معتمدا
للصوت فان عرف اسم متنقبة ونسبها او عينها فقط صح تحمله ويشهد بما علم وبعين وجهها والا فلينظر ان امن الفتنة
عند التحمل وضبط صورتها وينظره عند الاداء فان عرفها ببعضه اقتصر عليه ولا يغني عنه تعريف عدل او عدلين انها فلانة
بنت فلان فان قالا هذه فلانة بنت فلان تقر بكذا فهما شاهدا اصل والسامعان شاهدا فرع فيشهدان
عنهما بشرطه بالاسم والنسب لا العين نعم ينبغي ان المتحمل عن متنقبة لو ضبطها كما مر في شهادة الاعمى او عرفها من يكتفى
به في التسامع قبل غيبتها اذا لم يشترط فيه طول المدة كفى عن نظر وجهها وكذا لو شهد [illegible] ان امرأة متنقبة اقرت يوم
كذا في مكان كذا لفلان بكذا وشهد آخران ان المرأة الحاضرة ثم حينئذ هي هذه ثبت الحق بالبينتين كبينة شهدت ان
فلان بن فلان الفلاني اقر لفلان بكذا واخرى ان الحاضر هو فلان بن فلان واذا افاد التحمل هذا وجب جوازه مطلقا
ثم ان فقد ما يجوز الشهادة بالعين او بالاسم والنسب او لم ينضم اليه [illegible] به الاثبات فذاك شيء آخر ونحو ينظر الوجه للتحمل
في النكاح **فرع** للقاضي اذا ارتاب ان يحضر المرأة مع امثالها في قدها ولباسها ويمتحن الشاهد فان لم يميزها ردت
شهادته **فرع** من اقام بينة على عين انسان يجوز لم يسجل له القاضي بها ولا بالاسم والنسب ما لم يثبتا وان تصادق
الخصمان عليه اذ نسب المرء لا يثبت بقولهما ويسجل له بالحلية وفائدته ذكر الشاهد بها لا اعتماده عند الاداء **فرع**
من شهد على امرأة بالاسم والنسب وسكت عن معرفـ[illegible] قبلت شهادته فان سأله القاضي عنها فان سكت
ان [illegible] قال لا يلزمني الجواب ولعل هذا في العارف [illegible] والا وجب السؤال والجواب **والطريق الثالث** التسامع
وهو الاستفاضة ممن سمع من جمع كثير تأمن [illegible] العقل والظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب وان فقد
منهم اهلية الشهادة ينسبون رجلا الى رجل او قبيلة [illegible] مدة تغلب الظن صحة ذلك ولو دون سنة ولم يطعن فيه احد من الناس
ولا انكر المنسوب اليه فله ان يشهد انه فلان بن فلان الفلاني وكذا في المرأة اذا عرفها بعينها والانتساب الى الام
كالى الاب ومن سمع رجلا يقول لصغير هذا ابني ولبالغ وصدقه او سمعه يقول انا ابن فلان وصدقه فله الشهادة بنسبه
لا ان سكت ومن عرف نكاح ابوي انسان وكما لم فله الشهادة بحريه الاصل وتعتمد الاستفاضة في الشهادة
بالموت والورثة وحصر الورثة والاعسار والجرح والتعديل والرشد والعتق والولاء والزوجية وهل تعتبر بردة
ترد بمدعي الزوجية اليها وجهان وكذا الوقف لا شرطه منفردا عن الشهادة بالوقف ولا الدين والمراد استفاضة

ان هذا

ان هذا عتيق او وقف فلان لانه اعتقه او وقفه او ان هذه زوجته لانه تزوجها وفي الشهادة بالملك ان استفاض انه ملك فلان
لا بالاستفاضة سبب الملك الا ان كان ارثا فيشهد انه ملك فلان ولو بلا يد وتصرف للمدعي ولا يكفي سمعت الناس يقولون انه له وكذا في
النسب ولا اشهد انه ملكه لاني رايته يتصرف فيه مدة طويلة ولا اشهد بالاستفاضة انه ملكه فان تمت الشهادة ثم قال اعتمدت الاستفاضة
قبل الا ان قاله على صورة مرتاب وظهر ذلك للقاضي وشهادة الاعمى بالاستفاضة كالبصير في الشهادة في الملك بعقار معروف او في نسب
رجل ان لم يحتج تعيينا واشارة لكونه معروفا باسمه ونسبه الآتي واحتيج الى اثبات نسبه الاعلى صح ايضا في النسب الادنى بان
يصف شخصا فيقول الرجل الذي اسمه وكنيته ومصلاه ومسجده كذا هو فلان بن فلان ثم يشهد بينة اخرى انه الذي اسمه وكنيته
كذا الى آخر الصفات **فرع** ما جازت الشهادة فيه بالاستفاضة جاز الحلف بالشهادة عليها ولا عكس **فصل** تجوز الشهادة
بالملك بناء على رؤية اليد وتصرف الملاك المتكرر كهدم وبناء وبيع وفسخ ورهن واجارة او واحد منها مدة طويلة بالعادة تحصل بها
غلبة الظن بلا منازع ولو دون سنة وبلا استفاضة واليد المجردة تجوز الشهادة باليد لا بالملك والتصرف المجرد كاليد المجردة عن
التصرف وكذا ان اجتمعا وقصرت المدة **فرع** راى رجلا يجري ماءه او يطرح ثلجه في ملك جاره مدة طويلة بلا مانع فله الشهادة
بان له حق مسيل الماء في ملك جاره من مطر او غيره ومن وضوء وغسل ولا يكفي ان له مسيل ماء فقط ولا قوله رايت ذلك سنين
وان كان هو مستند شهادته **فرع** تجب مطابقة الشهادة الدعوى فان خالفتها في الجنس ردت او في القدر بنقص الحكم بها او
بزيادة حكم بالدعوى ما لم يكذبها المدعي في الزيادة ولو شهدت بملك دابة من عشر سنين فوجد سنها ثلاث سنين مثلا
ردت الشهادة ولو تحملت الشهادة بالف فقضى الغريم بعضه ولم تعلم البينة وطلب اداؤها وقد انكر الغريم الكل نص ابن الرفعة
يشهد بالباقي وعن غيره يشهد [illegible] اصل كذا وقياسا قرر شهادتها بالكل ويحكم بالدعوى ان ادعى الباقي **فصل** في
تحمل الشهادة وادائها فالتحمل في عقد النكاح وكذا كل تصرف مالي فرض كفاية ان حضر ذلك او دعي للتحمل عن معذور كمريض او محدرة
او عن قاض في حكمه والاداء كالتحمل بل اغلظ وجوبا وان لم يتحمل قصدا او كتب بيد المدعي كره وديعة او تخالف معتقد الشاهد
كشافعي شهد ببيع يترتب عليه شفعة الجوار ولو طولب [illegible] ان من جمع ليتحمل تعين عليه ثم ان ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب وشرط
وجوبه ان يدعى لدون البلد او لمسافة العدوي وهي ما يرجع منها المبكر من محله في يومه لا فوقها ولو دون مرحلتين وكون المدعو عدلا
لا عذر له مما سيأتي وان شك في قبول القاضي شهادته او كان جائرا او متعنتا او اعتقد فساده ولا بيه لفسق او جهل او قال له
المدعي عفوت عن هذه الشهادة ثم طلبه ثم ان كثر المتحملون فطلب اثنين منهم حرم امتناعهما وان جهلا امتناع الباقين وكذا
لو شهد واحد وامتنع الثاني وقال للمدعي احلف معه وان لم يكن [illegible] الا شاهد تعين عليه الاداء ان جاز الحلف معه والقاضي
يراه وان لم يره الشاهد ويحرم الاداء على فاسق مجمع على تحريمه ولو خفي [illegible] ويجب في مختلف فيه كشرب نبيذ وان علم ان القاضي
يرده فقد يتغير اجتهاده ويسقط الحضور للاداء عن معذور بعذر الجمعة [illegible] ومخدرة فيشهد على شهادته او يحضر القاضي او نائبه اليه
ليسمعها وعلى البرزة الحضور للاداء وعلى زوجها الاذن لها ولا يلزمه [illegible] الشاهد بل يمهل الى فراغه من اكل او صلاة او حمام ونحوها
فرع لو شهد عند قاض فتوقف فطلب المدعي اعادتها عنده او عند غيره وجب [illegible] على من لا عذر له الاداء عند امير او وزير ان
توقف حصول الحق على الشهادة عنده ومن جرح عند قاض بفسق ثم دعي للشهادة عند غيره لزمه او اليه فلا ومن امتنع من الشهادة
حياء من الخصم عصى وردت شهادته حتى يتوب ومن قال للقاضي لي عند فلان شهادة امتنع من ادائها فالزمه الاداء لم يجبه لفسقه
بزعمه ولعله اذا قال امتنع عدوانا والتعليل تفهمه **فرع** الاخرس تبرع الشاهد [illegible] تحمل والاداء والا فله اخذ الحمل من بيت المال
خلافا للروضة ثم من المشهود له وان تعين عليه اذا دعي اليه لان تحمل وهو بمكانه واما الاداء فان دعي له في البلد فلا شيء

فان احتاج المركوب في البلد فالظاهر تجويزه او فوق العدوي
له او خارجة من العدوي فله طلب نفقة الطريق واجرة مركوبه ولو صرف الشاهد اجرة المركوب لغرض ثان آخر ومشى او صرف فقير ما اعطيه لكسوة لغيرها
فله اخذ الجعل ولا اعتراض على اجرة المركوب **فرع** يجوز اخذ
فقد مر في الهبة **فرع** كتابة الصكوك فرض كفاية وقد تتعين واجرته ان لم يتبرع من المصالح ثم من المكتوب له **فصل** الاولى ان لا يتحمل شهادة في
اجرة على رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن يشغله عن كسبه لعياله لا لغيره وتبين فشاده الا لاحد تكثير
شيء مما ذكر في قضاء القاضي فان لم يتحمل الحال التاخير عمل واحتاط في الضبط ولا بما يخالف الاجماع وله التحمل والشهادة
ونحوه ليحفظه على مالكه فيشهد له عند امكانه وله اخذ اجرة منه ان لم يكن عالما يعتقدي به بنية ردها لمالكه
في مختلف فيه وان لم يعتقده كما مر والقاضي اجتهاده وله ضبط لفظ مكره او مكروه والحاق ما لا بد منه وتبيين في رسم
شهادة الحاقه وله اتمام ما نقص من سطور بخط او اكثر واذا اقر كتاب عقد بين اثنين وقال اعرفتما ما فيه اشهد عليكما به فقالا
نعم ونحوها او قال لا اشهد بما فيه او قراه عليهما غيره وهو ينظر فيه وكتب شهادته قبل قراءته وقال اشهد عليكما الى آخره كفى
للتحمل لان قالا الامر اليك او ان شئت او كما ترى ونحوه واذا احضر عنده خصم سمع اقراره بدين او طلاق او عتق مثلا فله ان
يشهد به ثم ان لم يسترعه شهد انه اقر عنده به ولا يقول اشهدني على نفسه ويجتهد القاضي في تحمله صحة وعدمها وان استرعاه
كتب وقال اشهد انه اقر عندي واشهدني على نفسه فان لم يقل اشهد لم يكف وان سمع اقراره ولم يحضر عنده قال اشهد ان
سمعته يقر بكذا لا اقر عندي ليكون القاضي هو المجتهد لا الشاهد في صحة الاقرار وفساده وفي اجتهاده في لزوم الاداء وسقوطه
عنه وجهان ويندب للمتحمل ان يكتب في المسطور اسمه واسم ابيه وجده الادنى او لا على ان يشهد به لا كنيته الا اذا شاركه احد
الشهود في اسمه ونسبه فيتميز بالكنية وكذا لو شهرها او بلقبه بما يظهر وان يستحضر ما يفيد التذكر كما مر في ادب القضاء
واذا اشهد القاضي على حكمه او تنفيذه فان حضر انشاءه كتب شهادته على حكمه عا فيه او بتنفيذه وان لم يحضر بل اخبره شهد
على اقراره وان يسال كتابة دين موجل ولو سلما مستحقه عن قدره وقدر اجله ثم يسال المدين عنه فان لم يحضر الا المقر
شهد عليه بما اقر به وينبغي سؤاله عن قبض راس المال السلم قبل التفرق وعما يخفى من مقصد وضده وان يقعد القاضي من
حضر لشهد عنده عن يمينه ويفترش الشاهد رجله اليسرى وينصب اليمنى ويقدم القاضي بعض الشهود في المجلس والخطاب
بحسب مراتبهم في الفضل واذا حضر شهوده مجلس حكمه جلسوا في مقاعدهم المعتادة ورتبهم فيها باختياره عن يمينه اولى فان افترقوا عن
يمينه ويساره جاز وقطع تنافسهم فيه فان تنافسوا في التقدم بالشهادة كان قدحا في عدالتهم لا في التقدم في الجلوس ما لم يتنافسوا
ولو في غير مجلس الحكم ان يجادلهم ويجادلونه ... نسوة بما لا يليق بالحشمة ويغضون عنه ابصارهم والاولى افرادهم
في معزل او هم منه بنظر ويسمع ويحضر منهم ... ليشهدا وينظر الشاهد المكتوب ويتامله واذا طلبت شهادته استاذن
القاضي ندبا ليصغي له وصيغة اذنه ان يقول له ... ويصح بلا استيذان ولا ينبغي للقاضي امره بالشهادة ولا تعيينه
ولا يلقنه اياها ويندب للشاهد تبجيل القاضي في ... اطال الله عمر سيدنا القاضي فلان الدين ويدعو له بما يقتضيه حاله وقدره
ثم يشهد بطلب المدعي **خاتمة** ينبغي للشاهد ان يذكر في ... سبب تحمله كاشهد انه اقر عندي بكذا او اني حضرت بيعا وجب
فان تركه قال القاضي احتياطا من اين شهدت لا كيف شهدت لا ابن الخبار وكيف تحملت فان لم يخبره او لم يسأله وفيه
غفلة لم يحكم بشهادته والا حكم واذا استوفى شاهد شهادة فقال الثاني اشهد بمثل ما شهد به لم يصح وكذا وبذلك او وبمثل
ذلك اشهد ولا قول كل شاهد اشهد ... به خطي بهذا الكتاب او بمضمونه **الباب الرابع في الشهادة على الشهادة**
لا يلزم الاصل الاشهاد على شهادته وان تعذر اداؤه فان قال اشهد عليها قبلت في حق الادمي مال او غيره كعقد وفسخ



واقرار وقود وقذف وطلاق ورجعة ورضاع وولادة وعيب امراة وكذا حق الله المالي كزكوة ووقف على مسجد او جهة عامة
لا في احصان وحد لله تعالى الا ان القاضي حكم به او قام على فلان ثم التحمل اما بان يدعي الاصل كانا شاهد او انا اشهد
بكذا واشهدك على شهادتي به او فاشهد على شهادتي به ولو لم يرد وعن شهادتي لكنه اثم او يقول اذا استشهدت على شهادتي بكذا فقد
اذنت لك ان تشهد به لان قال فاشهد به انت علي ولم تقل على شهادتي ولا ان سمعه يقول اشهد بكذا شهادة مجزومة او مبتوته
ولا ان اهمل الاصل لفظ الشهادة وقال اخبرك او اعلمك مثلا واذا تحمل فرع فله ولمن سمع الا رعاء الشهادة عليه ان لم ينههما عنها
واما بان يسمع شهادة الاصل عند حاكم او محكم وان منع التحكيم فيشهد عنه وان لم يرعه ولذلك القاضي الشهادة عنه عند غيره
واما ببيان سبب وجوب المشهود به كاشهد ان لفلان على كذا من مبيع او قرض ... مثلا فيشهد عنه وان لم يرعه او لم
يشهد عند حاكم وللفرع الاشهاد على شهادته وكذا فرع الفرع وان تعدد كل واحد يشهد من يشهد **فرع** ليذكر الفرع في الادا
جهة تحمله من ارعى فيقول اشهد ان فلانا شهد ان لهذا على هذا كذا واشهدني على شهادته ومن سماعه يشهد عند القاضي او
سند المال المشهود به الى سببه فان لم ... كان عالما موثوقا به القاضي فله الاكتفاء بقوله اشهد على شهادة فلان بكذا وندب
له سؤاله عن سببه ويلزم الفرع تسمية اصله وتعريفه فلا يكفي اشهد على شهادة عدلين وقد يعرف القاضي جرحهما لو سمى وتركيه الفرعين
اصليهما جائز لا يشترط لقبولهما **فرع** والحق يثبت بشاهدي الاصل لا فرعيهما ويصح تحمل فرع مردود الشهادة عن مقبولها
لتحمل اصل مردود ويكون الادا بعد تاهله ولا يتحمل نساء ولو عن نساء فيما يشهدن به ولو تحمل عن مقبول فحدث به مانع كفسق
او عداوة قبل الادا لغا تحمله وان ... تحملا آخر بعد زواله او بعد الادا وقبل الحكم امتنع الحكم او بعده لم تؤثر لحضور الاصل
بعده ولو كذب اصل فرعه قبل الحكم ... قال لا اعلم اني تحملت او نسيت امتنع او بعده لم يؤثر فان قامت بينة ان تكذيبه قبل الحكم
نقض او بعده او توقف الاصل لم تؤثر ولو انكر الاصل تحميل الفرع فشهد به شاهدان قبلا ولا يتحمل اب عن ابنه المجهول العدالة
فرع يكفي شهادة فرعين نقلا عن اصلين وعن رجل وامراتين والحق يثبت بالاصلين لا الفرعين ولا يكفي تحمل فرع عن اصل وفرع
عن اصل آخر ولا اصل يشهد اصالة ويسمع فرع عن اصل ... ولو شهد عن اصل فرعان بمال فللمدعي الحلف معهما ولو احضر شاهد اصل
وفرعين وجب تقديم شهادة الاصل **فصل شرط قبول شهادة الفرع** تعذر ادا الاصل بموت او عمى او جنون او بعسر
لمرض يشق حضوره معه مشقة ظاهرة او تغيبه فوق العدوي او خوف حبس من غريم وهو معسر وكل عذر في الجمعة وان زعم
خلافا لما يجيء النكاح الا اكل ذي ريح كريه فيما يظهر وكتخدر امراة ولا يلزم القاضي اثبات الاصل المعذور بنفسه او نائبه
ليسمع شهادته **فرع** اذا عرف الفرع المشهود له وعليه بغيبة ... لا يتحمل بالاسم والنسب ان عرفه شهد
على عينه والا فان ادعى شخص انه المشهود له شهد بالاسم والنسب ... فان اقر الخصم انه هو والا اثبته ببينة **الباب
الخامس في الرجوع عن الشهادة** فاذا رجع الشاهد عن شهادته ... الحكم بها ثم ان قال لا تعمدنا الكذب فسقا وعزرا
وستران لغيرها او غلطنا لم نفسقا لكن لا تقبل تلك الشهادة لو اعاداها ... ولو رجع شهود زنا حدوا للقذف وان قالوا غلطنا
كما جاء بعض الاربعة حد وحده وان رجعت البينة بعد الحكم وقبل استيفاء ... فان كان مالا استوفي او عقدا ولو
استوفي او بعده لا يتنفذ لم ينقض ثم ان كانت شهادتهما عالم يلزم المدعي رده ويغرم الشاهدان ان لم يعد المال للمدعي
عليه بهبة مثله ان كان مثليا والا قيمته وهل هي قيمة يوم الحكم او الاكثر ... الرجوع وجهان وان كانت ببيع او نحوه
فالغرم بالثمن فان ساوى القيمة لم يغرما وان نقص غرما الباقي وان كانت بوقف شيء او بجعل شاة اضحية غرما قيمته

وان كانت بعقوبة كقتل قودٍ أو بردّة او رجم لزنا او مات عن جلد له او بقذف او شرب أو قطع لجناية أو سرقة فان قالا تعمدنا
وعلمنا انه يقبل شهادتنا لزمهم القود او دية عمد وبحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قودًا او يراعى فيه المماثلة ولو بالرجم
ان رجم الزاني واذا اقيد الراجع او حد للقذف لم يعزر ايضا وان عفى فهل يعزر وجهان وان قالا تعمدنا ولم نعلم انه يقبل بقولنا
بل ظننا انه عبثٌ او يؤخذ منه الدية او انا نخرج بسبب يقتضيه فان لم يمكن جهلهم فالقود وان امكن فشبه عمد وان قالا
اخطأنا والجاني او الزاني غيره فلا قود عليهما بل عليهما دية مخففة فان صدقتهما العاقلة لزمتهما وللشاهدين تحليفهما على
نفي علمهما ان انكرته ولا يعزر الشاهدان هنا **خلافا للامام** ومتابعيه وان قالا اشككنا في الشهادة ولعلنا اخطأنا لم يؤثر في
الشهادة ولم يضمنا ولو قال احد الشاهدين [illegible] ولا ادري اتعمد صاحبي أم لا او اقتصر على تعمدت ولو قال صاحبه اخطأت
فلا قود وقسط المتعمد من الدية مغلظ والمخطئ مخفف وان قال كل واحد تعمدت واخطأ صاحبي فلا قود وعليهما دية مغلظة وان
قال احدهما تعمدت واخطأ صاحبي او لا ادري اتعمد ام لا وصاحبه غائب او ميت فلا قود او تعمدت انا وصاحبي وصاحبه
غائب او ميت اقيد او تعمدت ولا اعلم حال صاحبي وقال الآخر مثله او قال [illegible] فقط اقيدا وان قال واحد تعمدنا معًا وقال
الآخر اخطأت او اخطأنا معًا او قال الآخر تعمدت واخطأ هو اقيد الاول فقط ولو رجع احد الشاهدين فقط وقال تعمدنا
اقيدا او تعمدت فلا ولو رجع المزكي دون البينة فعليه القود او الدية فان اعترف بفسق البينة او مع البينة لزم الكل
ولو رجع شاهدي الاحصان مع شهود الزنا كرجوع المزكين **خلافا للشيخ** ويغرم بينة الزنا الثلثين وبينة الاحصان
الثلث ولو رجعت بينة وجود صفة علق بها طلاق او عتق لم يغرموا وان رجع القاضي [illegible] البينة فكرجوعهما او معها اقيد
الكل فان ادعوا خطأ او عفى الولي بالدية لزم القاضي نصفها [و]بينة نصفها وان [رجع] الولي المستوفي وحده وان كانت
بطلاق مجانا بائن او رجعي ولم يراجع حتى بانت أو بفرقة برضاع او لعان او فسخ بعيب غرما للزوج جميع مهر المثل
ولو قبل الدخول او الفرض لمفوضة لا المسمى ولو بعد الدخول فان ثبت مفسد للنكاح برضاع أو غيره [فغرمهما استرد]
او قبله لم نغرمها شيئا لكن نرجع مالا بينة ثم وهب للمدعى عليه أو [illegible] بتقابل متبايعين ثم رجعا أو بطلاق بمال فان شهد
على الزوج والمال قدر مهر المثل لم يغرما او اقل غرما فان شهدا على الزوجة غرما ما غرمت وان كانت بنكاح فان شهدا على
امرأة انه نكحها بألف وهو دون مهر المثل غرما لها ما فيه دخل بها أم لا وان شهدا لها على منكر بمسمى وغرم نصفه غرماه له
فان شهد اثنان بالوطئ او انه أقر به واثنان بالطلاق ثم رجعوا الكل غرم النصف بينة الوطئ لا بينة الطلاق ان تأخر تاريخ
الوطئ او صرحا بانه في النكاح وان شهد [illegible] ثم اثنان منهم بالوطئ اختصا بغرم بلا انه اربع وان كانت بعتق
مجانا ولو لمستولدة غرما القيمة يوم الحكم او بعوض [ن]قص عن القيمة فكالطلاق بدون مهر المثل فان شهدا بعتق موسر حصته
من عبد فسرى غرما قيمته للمالكين وان كا[ن] [illegible] مع تعتق عليه نفي غرمهما وجهان وان كانت بايلاد او تدبير غرما بعد
موت السيد القيمة وان مات المشهود لهما قبل [illegible] سيدهما وان كانت بتعليق طلاق او عتق بصفة غرما المهر او القيمة بعد
وجود الصفة وان كانت بكتابة فا[دى] النجوم وعتق [illegible] فهل يغرمان كل القيمة او ما بينها والنجوم وجهان وان كان بايلا
[سيده] له عن النجوم غرما الاقل منها ومن القيمة وان كانت بقتل خطا رجعت العاقلة بعد غرمها **فرع** يحصل الرجوع بعد
عن شهادتي او صرفت نفسي عنها او شهادتي باطلة او فسختها او ابطلتها او رددتها وجهان ولو شهد ثم قال للقاضي توقف
فيها او انا واقف فيها او حصل لي شك [illegible] فيها لم يحكم ما لم يعدها وكذا ان قال لا تحكم بشهادتي ولو شهد ثم ارتاب
ريبة توجب الرجوع لزمه اعلام القاضي ولو اخبره شخص برجوعه توقف ان ظن صدقه والا فلا ولو لم يرجعا فقامت به

ببينة

بينة لم تعقوما لبقاء الحق على المشهود عليه ولو رجع المشهود له تعد غرم البينة ردّه ثم بدله **فصل** اذا رجعت بينة بعد
الحكم فالغرم على الكل بالسوية وان رجع بعضها فان كانت نصابا فقط كرجلين في مال وكاربعة في الزنا رجع واحد لزمه
نصف المال او ربع الدية ولو شهد بمال او بنحو رضاع رجل وامرأتان غرم النصف وغرمتا الباقي بالسوية وان زادت على
النصاب كثلاثة في قتل وخمسة في زنا ورجل واربع نسوة فاكثر في نحو رضاع فان رجع واحد فلا غرم عليه ولا قود وان قال
تعمدنا وان رجع رجلان غرما نصف المال وربع الدية في الزنا بالسوية وان رجع والاربع النسا لزمه الثلث وهن الثلثين ارباعًا
وان رجع الرجل او امرأتان فقط فلا غرم او هو مع عشر نسوة غرم سدسا ولكل واحدة نصف سدس وان رجع من العشر ثمان فقط
او الرجل وحده او مع ست فلا غرم وان رجع العشر فقط غرمن النصف او الرجل مع سبع غرموا الربع او مع ثمان فالنصف او
مع تسع فثلاثة ارباع وغرمه ضعف غرم المرأة وان شهد بمال رجل مع اربع نسوة ثم رجع الكل غرم نصفه وهن نصفه ارباعًا وان
رجعن دونه غرمن نصفه كاملا وان رجع منهن ثنتان فلا غرم او مع عشر ورجعوا غرم نصفا وهن نصفا اثمانا وان رجع دون[هن]
او عكسه غرم الراجع النصف وان رجع مع[هن] [illegible] غرم النصف ولا يغرمن او مع تسع غرم النصف وهن الربع ولو شهد بالمال
رجلان وامرأة ثم رجع الكل فعليها خمس وعليهما الباقي بالسوية **فرع** لو شهد اربعة باربعمائة ثم بعد الحكم رجع واحد عن مائة
وثان عن مائتين وثالث عن ثلاثمائة ورابع عن اربع فالبينة تامة بمائتين فلا يغرمان ويغرم الاربعة مائة ارباعًا ويغرم غير
الاول ثلاثة ارباع مائة اخرى اثلاثا ولا يغرم باقيها لبقاء ربع الحجة وان شهد بمائة وثان بمائتين وثالث بثلاثمائة ورابع
باربع ثم رجعوا بعد حكم القاضي [بما ثبت] به الحجة وهو ثلاثمائة فالمائة الاولى شهد بها الكل فيلزمهم ارباعا والثانية شهد
بها ثلاثة فتلزمهم اثلاثا والثالث [ة] شهد بها اثنان فتلزمهما انصافا **فرع** لو اثبت المدعى عليه قبل الحكم برجوع الشاهدين
لم يحكم بهما الان اصرا على شهادتهما **فرع** من قال لا شهادة لي عند فلان ثم قال لي عنده شهادة وكنت اظن عدمها فان علم
هو بها سمعت **فرع** لو اثبت ملك دار بالارث من ابيه فاثبت خصمه ان شاهديه اقرا بعد موت ابيه أنهما ليسا شاهدين
في هذه الحادثة او انهما ابتاعا منه الدار ثم ارادا **فرع** [لو] [اقا]م شاهدين بحق فاقام خصمه شاهدين انهما قالا لا شهادة لنا في ذلك
سألهما القاضي عن وقت لاه فان قالا اشهر مثلا لم يقدح أو تحيّن التصدي للاداء ردا وان اقامهما باقرار خصمه أن شاهديه شربا
الخمر فان عين وقتا ومضى بعده مدة الاستبراء لم يؤثر والا ردا وان اطلق سئل المدعي عن وقته وعمل بمقتضاه **فرع** من اقام
بينة ثم قال هي كاذبة مثلا بطلت دون دعواه او ثم قال صرفتها عن هذه الشهادة انصرفت فان اقامها ثانيا قبلت او ثم
قال للقاضي لا تحكم حتى تحلفه لم يقدح فيها وعيّنه الى تحليفه [illegible] [ا]لاجابة وقطع اليمين على المدعى عليه أو ثم
ادعى خصمه اقراره بكذبها واقام شاهدا بالتحليف معه لم يجز لا يثبت [illegible] ج بذلك **فرع** لو توقف في حكم لاشكاله فروى
له غيره حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقبل القاضي رجلا معتمدا [illegible] ثم رجع الراوي واقر بالكذب عمدا فلا قود عليه

كتاب الدعوى وجوابها واليمين والنكول وتعارض [البين]ات

ولنقدم قبل الكلام في الدعوى أن من له على
غيره حق فان كان قودا وحد وجب رفعه الى القاضي وكذا ان كان عينا في يد من [لا ي]تولى فيها وخاف من اخذها فتنة او كان
دينا حالا على مقر باذل فان خالف واستوفاه بنفسه ضمنه فيلزمه رده ثم بدله ان تلف باقصى قيم متقومه من اخذه الى تلفه
فان اتفق الحقان تقاصا وان كان الحق على منكر او مماطل او متوار او متعزز فله اخذ قدر دينه من مال غريمه ان جانس دينه
وان وجد بينة على المنكر أو رجى اقراره برفعه الى القاضي وطلب يمينه فان لم يجانس [جن]سه ووجد نقد اخذه واشترى به الجنس
والا اخذ من غير الجنس بقدر دينه فقط ان تكن الانتصار عليه ولو كان الحق عينا ولم يظفر الا بغيرها فهو كظافر بحقه بغير

الجنس ولصاحب الحق هنا نقب جدار غريمه وكسر بابه ان تعين طريقا لحقه ولا ارش عليه ثم ان اخذ بحقه جنسا ونوعا
وصفة او اردى ملكه او اجود او غير جنسه فلا فله بيعه بان القاضي ان علم ثبوت حقه والا مستقلا بنقد البلد فان وافق
جنس دينه اخذه عنه والا اشترى به جنسه وصار ظافرا بالجنس والماخوذ قبل بيعه او تملكه مضمون كالمغصوب لكن في ضمان
زايد حدث عنده وجهان وليبادر بالبيع ما امكن فان نقص بالرخص وباعه فان كان لتقصيره ضمن النقص والا فلا كما لو رده
ولو وفاه الغريم دينه بعد اخذ الثمن عنه رد قيمة الماخوذ وفيه نظر لان تملكه الثمن كدفع غريمه اليه ولو اخذ اكثر من حقه
ورد الباقي بهبة او غيرها وكذا ان لم يتجزا وامكن بيع بعضه بما يفي بحقه والا باع الكل واستوفى من ثمنه وحفظ باقيه
لربه ومن دينه نقد صحاح فظفر منه بمكسرة اخذه بدينه او عكسه بقيمة الصحاح الا ثم ياخذها بدينه ولو لم يبيعها
بمكسرة متفاضلا ولا متساويا بل بنقد آخر وان لم يكن نقد البلد ثم يشتري به مثل حقه ويستوفيه والاخذ من مال غريم غريمه
الذى يجوز له اخذ ماله كالاخذ من مال الغريم فلو كان لزيد على عمرو دين ولعمرو مثله على بكر وظفر زيد بمال بكر دون مال عمرو فله
اخذه وان رد عمرو اقرار بكر له او جحد بكر دين زيد قال بعضهم وعلى زيد [illegible] عمرو باخذه لئلا يطالب بكرا ومن له على غريم
دينان باحدهما بينة فاوفاه به غريمه ولم يعلم البينة ثم جحده غريمه الدين الآخر فله اقامة تلك البينة بذلك الدين وقبضه
بدينه الآخر ولعله اذا تجانسا والا فظافر بغير الجنس ولو كان لزيد على عمرو دين وعكسه فان اتفقا تقاصا كما سياتي في
باب الكتابة والا فان جحد احدهما ولم يحلف فللآخر جحد قدر دينه ويتقاصان للضرورة وان حلفه فهل للآخر الحلف
وجهان **فصل** في المتداعيين وشرطهما التكليف والالتزام ثم المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر فعليه البينة
والمدعى عليه عكسه فيصدق بيمينه لكن في آخر نكاح المشرك انه لو اسلم زوجان قبل دخول فقال الرجل تقارن الاسلامان
فالنكاح باق وعكسته المراة انه المدعي لندرة المقارنة وكذا يحلف الوديع في دعوى الرد على ايتمنه ولا يكلف بينة وقد يكون
كل من المتنازعين مدع ومدعى عليه كما في التحالف **فرع** ما قبل اقرار العبد به كحد وقود فالدعوى به عليه وما لا فلا
كارش وضمان مال فعلى سيده فان كان للمدعي بينة فله الدعوى [illegible] العبد ايضا ويتجه صحة دعوى العبد ما يوجب تعزيرا
فصل في حد الدعوى ولها شرطان العلم والالتزام اما العلم فان ادعى نقدا خالصا وكذا مغشوشا وجب ذكر جنسه
ونوعه وصفته ان اختلف بها غرض وذكر قدره الا الدينار فيطلقه الاسلامي فان ادعى دراهم واطلق امره القاضي بذكر
ما يتحققه وان قد يشهد له بمجهول كشيء بمال سمعت البينة لا لغرض وقدره لم يصح وان ادعى سيفا محلا بفضة ذكر
قيمته بذهب او عكسه فعكسه فان [illegible] القضا على الغائب فلو اشترى دارا ثم تغيرت حدودها اثبت انه
اشتراها وحدودها كذا ثم يثبت كيفية [illegible] فان سمعها البينة عند القاضي كفى عن الاثبات الثاني وان ادعى عينا
تنضبط باوصافه وكذا تالفة مثلية وجب ذكر [illegible] السلم لا القيمة او لا تنضبط او تالفة متقومة وجب ذكر الجنس والقيمة
فلا يسمع لي في ذمته ياقوتة مثلا ولا دعوى [illegible] ولم يصفه فان ادعى كرباسا امره القاضي ان ياخذ بالاقل وفيه
نظر اذ الاقل هنا لا نهاية له بخلاف [illegible] في الدراهم ووجب ذكر سبب استحقاق ما ادعاه فان طالبه به المدعي وراى
القاضي سؤاله عنه فعل ولو ادعى ثوبا موصوفا فقال الخصم كان في يدي وتلف فما غرم قيمته فللمدعي تحليفه انه لا يلزمه تسليمه
اليه وعندي انه حلفه لجوابه وان حلف غرم قيمته وان نكل وحلف المدعي طالبه بالثوب وحكم من اعطى ثوبا ذلالا ليبيعه
له ولم يرد اباق وفيه عيبه ام لا [illegible] له في القضا على الغائب وهل يكفي كتب صورة الدعوى في ورقة وقوله ادعى
بما فيها وجهان وعندي انه ان نظرها الخصم والقاضي وعرفاه كفى والا فلا ويستثنى من اعتبار العلم ما يتوقف على

تقدير

تقدير القاضي كمهر مفوضة ومتعة وحكومة ورضخ واسما مكاتب وكذا ابل دية وغرة واقرار ووصية ونفقة او كسوة لزوجة
او قريب وكطريق او مجرى ما يحتوي الفقه في ارض غيره ان حدد الارض ولعل صورة دعواه ان لي ذلك في جميع جوانبها فان خصه
بجانب اتجه اعتبار قدرها ويكفي الشهادة على وفق الدعوى وكمن اشترى عبدا ونقله الى بلد فخرج حرا فادعى على البايع ان له
عليه كذا ثمن عبد اشتراه وخرج حرا وان لم يصفه ولا عينه **فرع** من ادعى مسيل ماء على سطح دار جاره من داره او ممرا الى داره
فان تفاضل الداران وجب تحديدهما ولا يكفي تحديد احدهما فيقول لي دار بموضع كذا ويذكر الحد الذى ينتهي الى دار جاره وانا
استحق اجراء الماء من سطح داري هذه على سطح داره هذه في الجهة الفلانية منها الى الشارع الفلاني ومن ادعى ساباطا وجب
تحديد احد الدارين ان تقابلتا وان ادعى استحقاق وضع خشب ساباط من [illegible] الى دار جاره فليذكر طوله وعرضه وسمكه
وعدد خشبه وان ادعى علوا على سفل لغيره فليحدد السفل فان كان على العلو علو فليذكر الحدود الاربعة من سطحي الاسفل
والاعلى وان ادعى جدارا من دار فليذكر حدود الدار وطول الجدار وعرضه وسمكه وانه على يمين الداخل او يساره وان ادعى
اشجارا في بستان غيره فليذكر حدوده و[illegible] الاشجار عن يمين الداخل او يساره او تجاهه فان كان هناك شجر لخصمه
من جنس ما يدعيه ذكر عدد ما يدعيه وميزه بذكر جنسه ونوعه وطوله ودقته او غلظه وانه اذا ادعى شجرا دون مغرسه
مثل الى شجرة في ارض كذا جنسها كذا وطولها وعرضها كذا او نبتا او شجرا قائما ولا اقرار له في موضعه فليذكرهما كما مر ولا يجب
ذكر عدد الشجر وقيمته وان ادعى اجانة مثبتة في الارض ذكر طولها وعرضها وما يتبع من الماء والبيت الذى هي فيه وحدوده
وقيمتها وان ادعى انتشار اغصان شجرة جاره في هواء داره فليذكر حدود داره وانها سعلها من جهة كذا فان قال خصمه
ليس الدار لك حلفه على نفي العلم فان [illegible] حلف ثم اقام المدعي [illegible] بملكه او نكل فحلف المدعي لزمه تفريغ ملكه ولا يسمع بينته
انه لا يملكها او انه لا حق له فيها او انه اقر بها لفلان واما الالتزام فان ادعى ملك عين ببيع او هبة او استحقاق دين لم
يسمع حتى يقول وانه يلزمه التسليم الي او الى وكيلي او المحجور بنفسه او انه ممتنع من الاداء اللازم له فقد يرجع الواهب قبل القبض
او يفسخ البايع بسبب او يكون الدين موجلا او على معسر [illegible] العين مؤجرة مع مدعى عليه لكن لو اراد المدعي قطع النزاع فقط
لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا لي وهذا عنه غيبته عدوا وان لم وهو في يده فان قاله وزاد وانه يلزمه تسليمه الي
القاضي عن سببه من شرا او رهن او اجارة مثلا ولو حل بعض الدين فله دعواه واذا ثبت ثبت المؤجل تبعا ولو قصد بدعواه
تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت ومن ادعى عليه بموجل فله الجواب بلا يلزمني تسليمه الآن والحلول كذلك لا بلا شيء له علي ومن
قامت عليه بينة بدين فقال هو علي لكنه موجل [illegible] مثلا استقط [illegible] حلف المدعي على نفي الاجل **فرع** يصح
دعوى الامة ايلادا من سيدها لاثبات حكم الحرية ودعوى الرقيق [illegible] عتقه لا دعواه على سيده اذنه له في التجارة
ان لم يتعرض شيئا والا فللبايع الدعوى على سيده وتحليفه انه اذن للعبد [illegible] دعوى على سيده فقد بيعه فينقسط الثمن عن
ذمته **فرع** تسمع دعوى ذمي على عالم او امير انه استاجره لعلف دابته [illegible] كنس بيته وعلى من لا يعلم انه يخالطه **فصل**
ان كان المدعى دما فقد عرفت صفة دعواه في القسامة وان كان [illegible] عقد بيع مثلا [illegible] وصفه بالصحة عن زيادة وعن جائز
التصرف وتفرقهما راضيين وان كان اقرار امراة بالنكاح فقد تقدم في باب النكاح وكذا من يدعى عليه وان كان عقد نكاح ولو
من امراة ولم يدع حقه وجب وصفه بالصحة وانه عقد بولي او سيد للامة [illegible] التزويج وشاهدي عدل وان لم يعينوا
ورضاها غير مجبرة والا فعلمها تزويج المجبر ويزيد العبد او السفيه انه باذن [illegible] او الولي ويزيد الحر في نكاح الامة
انه فاقد طول حرة خائف العنت وانها مسلمة ان كان مسلما او عبدا لا ذكر فقد موانع النكاح ثم ان انكرت المراة ولا

بينة للمدعي وحلفت فلها نكاح غيره حالا ويحرم على المدعي نكاح من لا يجمع معها ونكاح امهاتها ابدا وان نكلت فيظهر
الاكتفا بحلفه انها زوجته ولو انكر الرجل دعواها لم يجعل طلاقا فان حلف لم يلزمه شي وله نكاح من لا يجمع معها ويمنع نكاح
غيره حتى يتيقن حلها بموت المنكر او طلاقه او فسخها بسبب ولها الفسخ مستقلة للضرورة وينبغي رفق القاضي به ليطلقها او
يقول ان كنت نكحتها فقد طلقتها فان ابى ففي تطليق القاضي وجهان فان منع فهل لها التزوج وجهان وان نكل عن اليمين
وحلفت حكم لها بالزوجية وحقوقها قال الماوردي ويحل له وطيها وفيه وقفة وان ادعى بعد انكاره قبل وسلمت اليه وان اقيم بينة
فليشهدوا كالدعوى وان لم يرد في النكاح ولا يعلم انه فارقها والا انها زوجته الان ومن ادعى نكاح امراة تحت رجل فليدع عليهما
لا عليه وان لم يكن بينة فاقرت لاحدهما [illegible] في باب النكاح وان اقام الرجلان بالعقد بينتين مطلقتين او ارخت
واحدة واتفقتا تاريخا سقطتا وان اختلفتا تاريخا قدم الاقدم وترجح بينة العقد على بينة اقرارها كبينة غصب على بينة اقرار
لكن لو جاءت احدهما انها زوجته من سنة ثم اقام الاخر بينة انه تزوجها من شهر مثلا فهي للاقرب وتقدم بينة احدهما على بينتها
نكاح الآخر ودعوى المراة ذات الولد على رجل انها زوجته والولد منه [illegible] الصداق وان كان المدعي رق بالغ فانكر فان
قال انه حر الاصل ولم يسبق اقراره له بالرق ولا بينة صدق بيمينه وان جرى عليه قرارا او ظهرت امارة رقه كاستخدامه
واجارته صغيرا ثم ابيد علته وان لم يعد مدعي رقه عن البينة غير ملغاة ومدعي شراوه ساكتا ولا حوط بعد اقراره بالرق لغيره
ولو اراد اقامة بينة بذلك لم يسمع لان حجته اليمين وان قال المدعي عليه اعتقتني او اعتقني بايعه طلب بالبينة فان كان قد باعه
وهو مقر له بالرق ثم اظهر كتاب عتق بتاريخ متقدم سمعت دعواه وبينته وان كان [illegible] رق صغير فان لم يكن بيد المدعي
لم يثبت الا ببينة وكذا لو كان بيده بالالتقاط على ما رجحنا [illegible] لا صدق بيمينه فان [illegible] وهو صغير او بعد بلوغه ولم يقم بينة
بخلافه لم يؤثر وان كان المدعي وارثه فليذكر جهتها كبنوة او اخوة لابوين او لاب او لام او عمومة لابوين او لاب او جدودة
لاب او لام وكولاء ويذكر الوارث ايضا كانا ابنه ووارثه فان شهد له اثنان خبيران انه ابنه مثلا لا يعلم له وارثا سواه
اخذ التركة وكذا لو شهدا انه لا وارث له سواه وان احتاط [illegible] لان قالا لا نعلم له في البلد وارثا سواه وان شهد
لكن فرض اخذه بلا ضمين وان لم يكونا خبيرين او لم يقولا لا نعلم له وارثا سواه فان لم يكن للمدعي سهم مقدر لم يعط شيئا
حتى يبحث القاضي عن حال الميت والبلاد التي سكنها او طرقها فيكتب اليها او ينادي بالنداء فيها ان فلانا مات فان كان له وارث
فليات القاضي واذا غلب على ظنه عدم غير المدعي اعطاه التركة بلا ضمين وان كان له سهم مقدر لا يحجب عنه اخذ اقله عائلا
فللزوجة ربع الثمن عائلا لاحتمال اب[illegible] زوجات وللزوج الربع عائلا لاحتمال الابوين وابنتين معه وللاب
السدس عائلا لاحتمال ابوين وابنتين معه [illegible] سدس عائلا لاحتمال ابوين وبنتين وزوج او زوجة وللام السدس
عائلا لاحتمال اختين لاب واختين لام و[illegible] او زوجة ولو حضر ابن وزوجة فلها ربع ثمن اذ لا عول مع الابن وبعد
البحث نعطيها تمام حقها بلا ضمين وان كان [illegible] لم نعط شيا قبل البحث ولو شهدا ان المدعي ابنه ولم يزيدا ووارثه دفع
اليه بعد البحث ولو شهد اثنان [illegible] انه ابنه لا يعلم وارثا سواه وشهد اخران لاخر كذلك ثبت نسبهما وورثاه
لا تصح دعوى محض حق الله كزنا وكفارة بان تقول لزمتك كفارة وكذا ان تعلق حق ادمي لقاذف بزنا طلب المقذوف
حده فطلب يمينه او يمين وارثه على نفي علمه حلفه القاضي كما ياتي **فرع** شهدا ان القاضي فلانا حكم بان هذا وارث هذا
لا وارث له غيره ولم يذكرا العدد [illegible] حكم به لم ينقض ويحمل على الصحة ونظائر هذا تصرفات الحكام اذا شهد بها ولم
يذكر الشرائط **فرع** ادعى انه ذبح له شاة قيمتها كذا او ضرب بغلة فالقت ولدا قيمته كذا لم يسمع حتى يذكر قيمتها

